الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد قسم: الفقه وأصوله

رقم التسجيل: .....
الرقم التسلسلي: .....

القواعد الفقهية المستخلصة من «شرح التلقين»

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري

جمعًا ودراسةً.

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية
تخصص: أصول الفقه

إعداد الطالبة:
مهدية بلهول

إشراف الدكتورة:
يمينة بوسعادي

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ عبد القادر جدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	رئيسًا
د/ يمينة بوسعادي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	مشرفًا ومقررًا
د/ سعيدة بوفاغس	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	عضوًا
د/ أمير شريبط	أستاذ محاضر "أ"	جامعة حمة لخضر– الوادي	عضوًا
أ.د/ أحمد معبوط	أستاذ التعليم العالي	جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر1	عضوًا
د/ حورية تاغلابت	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الحاج لخضر– باتنة1	عضوًا

السنة الجامعية: 1440. 1441هـ/2019 . 2020م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد قسم: الفقه وأصوله

رقم التسجيل: .....

الرقم التسلسلي: .....

القواعد الفقهية المستخلصة من «شرح التلقين»

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري

جمعًا ودراسةً.

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

تخصص: أصول الفقه

إعداد الطالبة:
مهدية بلهول

إشراف الدكتورة:
يمينة بوسعادي

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ عبد القادر جدي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	رئيسًا
د/ يمينة بوسعادي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	مشرفًا ومقررًا
د/ سعيدة بوفاغس	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	عضوًا
د/ أمير شريبط	أستاذ محاضر "أ"	جامعة حمة لخضر– الوادي	عضوًا
أ.د/ أحمد معبوط	أستاذ التعليم العالي	جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر1	عضوًا
د/ حورية تاغلابت	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الحاج لخضر– باتنة1	عضوًا

السنة الجامعية: 1440. 1441هـ/2019 . 2020م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةٌ

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [سورة النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [سورة الأحزاب].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم إنه لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل القربات، وأولى ما استغلت فيه نفائس الأوقات، خصوصا علم الفقه، المتكفل ببيان الحرام من الحلال، ندب إليه الشارع الحكيم في كثير من النصوص، ورتب النبي ﷺ الخير كله على التفقه في الدين، كما في الحديث الذي رواه الشيخان عن معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ**». وروى البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**النَّاسُ مَعَادِنُ، خِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا**». وهذا مما يدل على أهمية الفقه وجلال شأنه وعظيم قدره.

وحظي هذا العلم عبر مراحل نشأته بالاهتمام والرعاية والاجتهاد على اختلاف المدارس والمذاهب. ومع تجدد الأحداث والنوازل، اتسعت المسائل وكثرت التفريعات الفقهية، مما جعل استيعابها واستقصاءَها في كل باب ليس ميسورا في كل حين.

وهنا برزت فكرة التقعيد والتأصيل، وذلك بضبط هذه الكثرة في الأحكام والجزئيات الفرعية، وإدراج كل مجموعة منها متجانسة أو متشابهة تحت أصلها أو قاعدتها التي تنطبق عليها، حتى يسهل حفظها.

ولم يكن اللجوء إلى التأصيل بالغريب عن الفقه الذي عرف قواعد أساسية واسعة الشمول، متمثلة بما نطقت به نصوص الوحي، ومن ذلك جوامع كلم النبي ﷺ. قال ابن تيمية: «فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة، هي قواعد عامة وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها. وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام، وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص»[1].

وقد أفاض جمع من العلماء – ممن لهم خبرة بهذا الفن – في الإشادة بعلم القواعد الفقهية وبيان مزيته والتنويه به:

- فوصفها القرافي –كاشفا دورها العميق في الاجتهاد والترجيح في الأحكام الفقهية– بأنها: «عظيمة النفع في أبواب الفقه، يحتاج إليها الفقيه حاجة شديدة، إن أراد أن يكون من فحول العلماء. وبسبب الإحاطة بهذه القواعد تتضح المدارك، ويتميز الصواب في المذاهب من الخطأ، وتنشأ الفروق والتراجيح. وفي مثل هذه المواطن يتميز الجذع من القارح، والصالح لضبط الفقه من الطالح»[2].

- وقال المقري، وهو يشحذ همم الطالبين لعلم القواعد في مقدمة كتابه «القواعد»: «قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومئتي قاعدة، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المبتذلة والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن النصوص من النصوص والمعاني»[3].

- وقال ابن السبكي مبرزا دور علم القواعد في تذليل الكثير من الصعاب: «حق على طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق، أن يُحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع. أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير

---

(1) «**مجموع الفتاوى**» (206/34 – 207). وانظر: (40/31) منه؛ وقال: «فإن الشارع نصوصه كلمات جوامع، وقضايا كلية، وقواعد عامة، يمتنع أن ينص على كل فرد من جزئيات العالم إلى يوم القيامة، فلا بد من الاجتهاد في المعيَّنات: هل تدخل في كلماته الجامعة أم لا ؟ وهذا الاجتهاد يسمى: تحقيق المناط، وهو مما اتفق عليه الناس كلهم» «**منهاج السنة النبوية**» (139/6 – 140).

(2) «**الذخيرة**» (308/5).

(3) «**القواعد**» (212/1).

معرفة أصولها، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية، ولا حامله من أهل العلم بالكلية». قال: «وإن تعارض الأمران، وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما لضيقٍ أو غيره من آفات الزمان، فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ»[1].

فنظرا لهذه المكانة المرموقة التي احتلتها القواعد الفقهية، والتي أصبحت بمثابة ميزان توزن به الأحكام الفقهية، كُتبت حولها مؤلفات عديدة من علماء وأئمة متفقهين، من المتقدمين والمتأخرين، على اختلاف مشاربهم. فكان لكل مذهب مصادر ومراجع، جُمعت فيها هذه القواعد على اختلاف أصحابها في مناهج التأليف والترتيب.

ومن هؤلاء: علماء المذهب المالكي، الذين انتهجوا منهج التأصيل والتقعيد الفقهي، فكانت لهم قدم راسخة في هذا الفن بالإسهام في التأليف، وتبلورت القواعد الشرعية في كتب كثيرة لهم، إما بإبرازها فنًّا مستقلا إلى الساحة العلمية، أو إجرائها على ألسنتهم، أو تسجيلها بأقلامهم في بطون كتبهم الفقهية أو الحديثية، في مسلك التعليل والتنظير.

ومن هنا رأيت أن يكون موضوع بحثي في دراسة القواعد الفقهية على المستويين: النظري والتطبيقي، لأخدم به علم الفقه الإسلامي وتأصيلاته. فأرشدني الأستاذ الدكتور الفاضل، والمشرف السابق على هذه الأطروحة، الشيخ عبد المجيد جمعة حفظه الله تعالى، إلى هذا الموضوع، وهو المترجم بـ:

القواعد الفقهية المستخلصة من «شرح التلقين»

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري

. جمعًا ودراسةً .

فنال إعجابي، ووافق الرغبة التي في نفسي، وتحمست للبحث فيه. وكان الكتاب وقتئذ حديث عهد بالظهور في الساحة العلمية.

وبعد أن استخرت الله، واستشرت بعض المشايخ الأفاضل، تقدمت إلى (قسم الفقه وأصوله) بـ: (كلية الشريعة والاقتصاد) التابعة لـ: (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية) في (قسنطينة)، وسجلت هذا الموضوع فيه، فسهل الله عز وجل قبوله، ثم يسر إعداده وإخراجه.

وإضافة إلى جدارة الموضوع وعظم شأنه، كانت هناك دوافع أخرى حفزتني على اختياره وانصباب فكري عليه بعون الله تعالى، ويمكن إيرادها فيما يلي:

---

(1) «**الأشباه والنظائر**» (10/1 - 11).

أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

لقد اجتمعت أمور كثيرة انتهت بي إلى اختيار هذا الموضوع:

❖ أ/ أهمية علم القواعد الفقهية والتمرن عليها:

● إن النهوض بالأمة يكون بوجود العلماء والفقهاء. فهي اليوم أحوج ما تكون إلى الفقيه المحصل للملكة الاستنباطية، المبتكر الذي يُحكم النظر، البصير بأصول المذاهب، العارف بمراتب الأدلة ودلالاتها، الخبير بمسالك العلل وقوادحها، المدرك لمرامي النصوص ومقاصد الشرع، العليم بمواقع الإجماع والاختلاف، الذي يحسن تدبير الناس بالشريعة الغراء، على نحو ما ذكره المازري في قوله: «كما قالوا: طبيب، لكل عالم. ثم قصروه على من يحسن تدبير الناس بالأدوية. وقال[1]: فقيه، لكل عالم، ثم قصروه على من يحسن تدبير الناس بالشريعة»[2].

● ذكر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن الإخلال بعلم القواعد الفقهية من أسباب تأخر العلوم وطرق تدريسها في العالم العربي عامة، وفي (جامع الزيتونة) خاصة، وعبر عن ذلك بقوله: «عدم العناية بجمع النظائر والقواعد للفروع المتحدة، بذكر الحكم الجامع بينها، حتى يستغنى عن كثرة التفريع، وحتى تكون الفروع كالأمثلة للقواعد»[3].

● تربية الطالب على اكتساب هذه الملكة الفقهية الكاملة، وتنبيهه على النظائر والفروق، ليكون قادرا على التنظير بين المسائل المتشابهة والتفريق بين المختلفة، وتدريبه وتمرينه على هذه الفنون. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بعد كلام له: «ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة، فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[4].

❖ ب/ منزلة المؤلف الإمام المازري ـ رحمه الله ـ:

● انتماء الإمام المازري إلى بلاد إفريقية (تونس حاليا) منطلق إشراق الفقه المالكي الذي ظلت حركة التأليف فيه ونصرته رائجة لزمن طويل، بين شرح مختصر ومطول، ومن ذلك عصر الإمام المازري.

---

(1) قال المحقق: «هكذا، والأصح: وقالوا».

(2) «**شرح التلقين**» (355/1).

(3) «**أليس الصبح بقريب**» (ص 173).

(4) «**مجموع الفتاوى**» (203/19).

يقول محمد الفاضل ابن عاشور وهو يشيد بالدور التجديدي الذي برز به أربعة علماء من المالكية، وهم: المازري وابن بشير وابن رشد الكبير والقاضي عياض رحمهم الله: «فكان المذهب المالكي قد تكوَّن بهؤلاء تكونا جديدا، إذ دخل عليه عنصر النقد والتنقيح والاختيار، وأصبحت الأقوال مختلفة في كل مسألة مصنفة تصنيفا تقديريا، منها ما هو أولى، ومنها ما هو راجح، ومنها ما هو أصح، إلى غير ذلك، بحيث إن المذهب المالكي يعتبر بالأربعة على الخصوص الذين ملأوا صدر القرن السادس، يعتبر قد وضع وضعا جديدا، أو ظهر في ثوب جديد، بناء على أن ما عليه الناس من بعد هؤلاء من تصنيف تقديري للأقوال، ووضع لها في سلم من التفاوت بحسب قيمتها كالرشاقة وفي صحة الإسناد، قد أصبح الناس فيه فيما بعد هذا القرن عالة على هذا القرن وعلى هذه الأوضاع المهمة التي ترجع إلى هؤلاء الأربعة الأعلام»[1].

- اكتشاف معالم شخصية الإمام الفقيه الأصولي في تلك الحقبة الزمنية، وما كان يتمتع به من أهلية النظر وقوة الحجة، واستقلال في الفكر والرأي، حتى صار اسمه مقرونا بلقب (الإمام).
- خدمة الإمام المازري للمذهب المالكي واعتناؤه بموضوع الاختلاف الفقهي تأصيلا وتصنيفا وتفصيلا، حتى ذاع صيته في الآفاق بالرد على مخالفيه والمعترضين عليه، واشتهر بتفانيه في الذب عن إمام المذهب، ومناصرة طريقته بالحجة والبرهان.
- تعليل الإمام المازري الأحكام والاختلاف الفقهي بأسبابه الأصولية من قواعد وأصول فقهية، وهو أمر يلمحه كل متصفح لكتابه «شرح التلقين».
- إن الإمام المازري من الأعلام البارزين الذين كانت هذه القواعد والكليات راسخة في أذهانهم، جارية على ألسنتهم، ظاهرة في إملاءاتهم ومصنفاتهم؛ ونحسب الإمام المازري ممن عناهم الإمام القرافي في قوله: «فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والفقهاء، لا توجد في كتب أصول الفقه أصلا»[2].

وهذا أحد البواعث لي على إعداد هذه الأطروحة، باستخراج هذه القواعد الفقهية وتتبعها بالدراسة من «شرح التلقين»، وهو يعزز شهرة وريادة المازري في مجال التأصيل الفقهي، وتقعيد القواعد الخاصة والعامة على السواء، مع الاستدلال عليها، وذكر ما ينبني عليها من الفروع والجزئيات. بالإضافة إلى أن

---

(1) «**المحاضرات المغربيات**» (ص 82).

(2) «**الفروق**» (200/2). وانظر: «**تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**» حاشية على «**الفروق**» (191/2).

هذه القواعد الفقهية وقعت غير مرتبة في أبوابها ولا منتظمة، فقصدت إلى استخراجها وترتيبها وتهذيبها، كما سيظهر في هذه الدراسة.

● اعتماد الإمام المازري في «شرح التلقين» على تصانيف كثيرة في المذهب المالكي خاصة، ومما ميزه فيه: عنايته بإبراز أصول الفقه المالكي في مختلف الأبواب الفقهية، مما يدل على سبق الإمام مالك في بناء مذهبه الفقهي على قواعد أصولية محكمة تساعد على استنباط الفروع.

● تألق الإمام المازري في النقد الفقهي، وبروز اهتمامه بالخلاف والاستدلال. فقد كان من جلة العلماء الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم، وهي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول وهذا ضعيف، وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق في النظر في الأصول، وهذا محرج للناس، أو مشدد على الناس، إلى غير ذلك. وهي الطريقة التي درج عليها المازري في شرحه على «التلقين» للقاضي عبد الوهاب.

● يبرز البحث شخصية المازري العلمية الذي استطاع باجتهاده التفاعل مع نوازل ومستحدثات عصره، حتى يثبت مرونة الأحكام الشرعية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ويحرر الفقه من الجمود الذي عرفه، وفق ضوابط وقواعد فقهية تستحق المتابعة بالدراسة.

❖ ج/ منزلة كتاب «شرح التلقين»:

● إن اختيار كتاب في الفقه لاستخلاص القواعد الفقهية منه مما يساند القول بأن المصادر الأولية للقواعد هي كتب الفقه، ثم جرى الجمع والتدوين في مدونات مستقلة[1]، فجاء موضوع الأطروحة استكمالا لهذه المسيرة؛ و«شرح التلقين» لم ينحصر في الفقه المذهبي، بل إنه يعد من كتب الخلاف أو الفقه المقارن التي استوعبت وزخرت بمادة غزيرة من القواعد الفقهية، وخاصة تلك التي جاءت لتأييد المذهب المالكي ونصرته.

● مكانة «شرح التلقين» العلمية في القديم والحديث لا تخفى على أهل الشأن، فقد جعله المازري واسطة العقد بين مدرستين من المدارس المالكية، هي مدرسة (العراق) في الشرق الإسلامي، ومدرسة (القيروان) في الغرب الإسلامي، فاعتبر حلقة مهمة في سلسلة مصادر الفقه المالكي.

---

(1) انظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 151).

فمتن «التلقين» لشيخ المالكية في عصره، أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، يعدُّ من أجل كتب المالكية، يرجعون إليه في الوصول إلى الأقوال المشهورة والمعتمدة في المذهب؛ فقد ذكره القرافي ضمن قائمة الكتب التي اعتمد عليها في تأليف كتابه «الذخيرة» فقال: «وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا، حتى لا يفوت أحدا من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب، وهي: «المدونة» و«الجواهر» و«التلقين» و«الجلاب» و«الرسالة»»[1].

كما لاقى هذا المتن عناية كبيرة من فقهاء المذهب؛ ومما زاده قيمة: الخدمة الجليلة التي أسداها له الإمام المازري بإتقان شرحه والإبداع فيه. فقد استعان على شرحه بشتى العلوم والفنون، كالتفسير والقراءات والسنة، وعلوم الآلات كاللغة والبلاغة والبيان والشعر والأصول الفقهية، ونوازل عصره وفتاوى أئمة زمانه، فأصبح عمدة لمن جاء بعده.

- إن مما يميز هذا الشرح أنه تحفيز للهمم على إعمال الفكر، وإمعان النظر، والاستنكاف عن التقليد والجمود وأخذ المسائل أحكاما مسلمة. وكم حرص فيه على إيراد التساؤلات والتعليلات والتعقبات على المذاهب والأقوال حتى يكون الفقيه على بصيرة ويعرف بماذا يستدل.
- يعدُّ «شرح التلقين» مرجعا هاما في التفريع الفقهي والبناء الأصولي للأحكام الشرعية.
- كما أنه يقدم صورة متميزة عن المنهجية المتبعة عند الفقهاء المالكية من سلوكهم مسلك النظر والحجة في مواجهة المخالف المعترض، فيجد الدارس له ما ينشده من منهج رصين، وأسلوب حكيم، ومثال حسن في التعامل مع المخالف.
- وزاد أهميته: إقبال الموافق والمخالف على الاستفادة والنقل من تحريراته واجتهاداته، وقد تناولتها مصادر كثيرة، حديثية وفقهية؛ وصار عمدة من عمد المذهب، فكتب المالكية طافحة بالنقل من «شرح التلقين». وقد تأخر ظهوره، وظل في دهاليز المخطوطات لعدة قرون حتى يسر الله نشره. فبادرت إلى الإفادة منه وكشف جوانب إبداعه في علم الفقه عموما، وإبراز معالم القواعد الفقهية عنده خصوصا.
- يعتبر «شرح التلقين» صرحا ومعلما للكثير من العلماء ومصنفاتهم، بحيث إنه نقل عن كثير من العلماء والكتب، خصوصا ما هو مفقود منها.

---

(1) «الذخيرة» (36/1).

ثانيا: إشكاليات الموضوع.

شهد كتاب «شرح التلقين» للإمام الفقيه والأصولي المازري حِسًّا لافتا للنظر لموضوع التعليل والتأصيل في مناسبات متعددة، وبأساليب متنوعة، مما جعل البحث فيه يستشكل جملة من المسائل، ويطرح افتراضات وتساؤلات، أحاول الإجابة عنها من خلال هذه الدراسة، بالإضافة إلى الأسباب التي سبق طرحها، وقد قال الشاطبي: «ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل»[1]. ويمكن حصر هذه الإشكالات في النقاط الآتية:

❖ أ/ من حيث شخصية المؤلف الإمام المازري:

- ما هي مرتبة اجتهاد المازري في المذهب المالكي ؟
- ما مدى تأثره بمن قبله من العلماء ؟

❖ ب/ من حيث القواعد المستخلصة من كتابه «شرح التلقين»:

- ما هو منهج الإمام المازري في عرض هذه القواعد الفقهية ؟ وما مدى أثرها على تحريراته واختياراته ؟
- ما هي المصطلحات التي قدم بها للقاعدة في معرض التعليل ؟
- هل قواعد المازري اجتهادية، أم اتبع فيها المذهب من جهة مضمونها ؟
- هل ألفاظ هذه القواعد قاصرة على اختياره ومن صياغته، أم هي موافقة لأسلوب قواعد المذهب؟
- وهل هذه الصيغ التأصيلية من القواعد الشمولية العامة أم من القواعد الخاصة القاصرة على أبواب فقهية معينة ؟ وهل وافقت ما هو موجود في المذاهب الأخرى؟
- هل عزز «شرح التلقين» بقواعد مالكية محضة أم لها علاقة بقواعد أخرى ؟
- وهل اكتفى في شرحه بالقواعد الفقهية دون إشراك القواعد الأصولية معها ؟
- هل للمازري دور في ترجيح القواعد ذات الأسلوب الاستفهامي ؟
- ما هي خصائص القاعدة الفقهية عند المازري في شرحه لـ: «التلقين»، من حيث الصياغة والمضمون ؟
- هل أورد المازري هذه القواعد عارية عن الدليل أو ربطها به ؟

---

(1) «الموافقات» (146/4).

- هل الصيغة التي عبر بها الإمام المازري عن هذه القواعد هي نفس الصيغة التي استخدمها المؤلفون بعده في هذا الفن (علم القواعد الفقهية) ؟
- ما مدى اهتمامه بالاستثناء على القاعدة الفقهية ؟
- هل يترتب على هذه القواعد –الخاصة والعامة– فروع فقهية أم لا ؟
- وهل يمكن أن نستنتج أن هذه القواعد الفقهية شهدت تطورا وازدهارا في القرن الرابع والخامس؟

كل هذه الأسئلة سأحاول الإجابة عنها في هذه الأطروحة بحسب القدرة والإمكان.

ثالثا: الدراسات السابقة.

لم أطلع عند وضع مشروع الأطروحة على دراسة جمعت القواعد الفقهية من «شرح التلقين» حتى قطعت شوطا فيها، عندئذ علمت أن الموضوع تناوله الطالب الباحث: (سيدنا عالي ولد سيداتي ابن امباله) لنيل دبلوم (الماستر) في القواعد الفقهية، في رسالة عنون لها بـ: (القواعد الفقهية من خلال «شرح التلقين» للإمام المازري) بإحدى جامعات (المملكة المغربية). فخشيت أن يكون العمل مكررا؛ وبعد الاطلاع على مضمون الرسالة المذكورة، وجدت أن بين الرسالتين فروقا شجعتني على مواصلة موضوع بحثي وأكدت لي ثبوت قيمته العلمية.

ويمكن توضيح هذه الفوارق في النقاط التالية:

1/ نظرا لطبيعة الدبلوم، وجدت البحث غير مستوف للموضوع، فقد تناوله الباحث بإيجاز، مما فوت عليه الكثير من المباحث، ومن ذلك:

- إهماله دراسة منهج المازري في هذه القواعد.
- عدم تناوله لقواعد فقهية مهمة بنى عليها المازري تفريعاته الفقهية، كتلك التي في معنى إحدى القواعد الخمس الكبرى، وهي قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، بالرغم من أن المازري ذكرها جميعا.
- تجاوزه الكثير من القواعد المتفرعة عن القواعد الخمس الكبرى.
- إهماله القواعد المنصوص عليها، والمشتركة بين علم القواعد وعلم أصول الفقه.
- تغليبه طابع القواعد الخاصة التي بمعنى الضوابط الفقهية، مع أن البحث معني بالقواعد الفقهية، كما يدل عليه عنوانه.

2/ تميزت دراستي عن هذه الرسالة بما يلي:

- عثوري في «شرح التلقين» على جميع القواعد الكبرى وما اندرج تحتها من القواعد والفروع.
- استخراج قواعد بألفاظ جديدة.

أما الدراسات السابقة المتعلقة بالإمام المازري فهي كثيرة ومتنوعة، لأنه حظي بالعناية البالغة والاهتمام المطلوب من حيث إبراز جوانب شخصيته الفقهية والأصولية، وتجلية آثاره ومعالم منهجه وبيان جهوده، في بحوث ورسائل جامعية، أو ملتقيات فكرية، وغيرها. وسأقتصر هنا على إيراد ما له علاقة بموضوع الأطروحة:

1/ «الإمام المازري رحمه الله وآراؤه الأصولية»: (رسالة دكتوراه) من إعداد د. مراد بوضاية الجزائري، في (قسم: أصول الفقه) من (الجامعة الإسلامية) بـ (المدينة النبوية) في (المملكة العربية السعودية)، وبإشراف: د. أحمد بن محمود عبد الوهاب الشنقيطي. نوقشت سنة (1422هـ). وهي موجودة في مكتبة (الجامعة الإسلامية) تحت رقم (251 ب ض إ).

2/ «منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري»: لـ: د. عبد الحميد عشاق. طبع بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بـ (دبي) في (الإمارات العربية المتحدة) سنة 1426هـ/ 2005م. وأصله بحث لنيل (الدكتوراه) بـ(دار الحديث الحسنية) في (المملكة المغربية)، تحت إشـــــراف د. محمد فاروق النبهاني. نوقش سنة (2001م).

3/ «أصل النظر إلى المآلات في فقه الإمام المازري (ت536هـ)»: من إعداد د. عبد الحميد فلحاني، في دار الحديث الحسنية بـ (المملكة المغربية)، بإشراف: د. عبد الحميد عشاق. (بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة). نوقش فيها سنة (2003م)[1].

4/ «قواعد السياسة الشرعية عند الإمام المازري (ت536هـ)»: من إعداد عبد السلام الحاضي، في دار الحديث الحسنية بـ (المملكة المغربية)، بإشراف: د. عبد الحميد عشاق. (بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة). نوقش فيها سنة (2003م).

---

(1) انظر لهذه الدراسة واللتين بعدها: موقع (**مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي**): http://www.alfiqh.ma/Article.aspx?C=5623؛ تاريخ النشر: غير متوفر. تاريخ الاطلاع: 2016م.

5/ «القواعد الأصولية والفقهية عند الإمام المازري (ت536هـ) من خلال (التعليقة على المدونة)»: من إعداد عبد الحفيظ أبويك، في دار الحديث الحسنية ب (المملكة المغربية)، بإشراف: د. عبد الحميد عشاق. (بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة). نوقش فيها سنة (2003م).

رابعا: منهج البحث

أسلك في هذا البحث المناهج الآتية بتوفيق الله تعالى:

1/ **المنهج التاريخي**: وذلك بدراسة عصر وبيئة الإمام المازري التي نشأ فيها، ووصف سيرته الذاتية والعلمية.

2/ **المنهج الاستقرائي**: وذلك بتتبع واستخلاص ما تيسر من القواعد الفقهية من خلال «شرح التلقين».

3/ **المنهج التحليلي**: وذلك بدراسة هذه القواعد والكليات الفقهية، وتخريج الفروع عليها من كلام الإمام المازري.

خامسا: المنهجية المتبعة في إعداد البحث.

سلكت في إعداد هذا البحث المنهجية الآتية بتوفيق الله تعالى:

❖ **أولا: طريقة جمع المادة العلمية وترتيبها.**

بذلت جهدي في استخلاص القواعد، فقرأت «شرح التلقين» بأجزائه الثمانية بأكملها، قراءة فاحصة متأنية، ومع ذلك فإنه لا يمكنني أن أدعي أو أجزم أني استقصيت واستقرأت جميع القواعد، فذلك أمر في غاية العسر والصعوبة، ويكفي أني اجتهدت في ذلك، والمجتهد مأجور بإذن الله تعالى.

وفي أثناء القراءة، كنت أدون في كراسة خاصة كل ما ألحظه من قاعدة فقهية عامة أو خاصة ساقها المازري في سياق التعليل أو الاستدلال، سواء نص هو عليها، أو نسبها لغيره من أئمة وأصحاب المذهب؛ واستبعدت ما ليس منها كالأحكام الفقهية العادية وغيرها؛ وضمَّنتُ النقل جميع ما تحويه ألفاظ القاعدة، وما يتعلق بها من شرح أو استدلال أو تفريع أو استثناء من كلام المازري.

وبعد ذلك عرضت هذه القواعد على فضيلة المشرف الدكتور للتصويب والتسديد، فتلقيت منه جملة من التوجيهات والإرشادات أعانتني على تصنيفها وترتيبها ترتيبا موضوعيا على حسب أهميتها وشموليتها واتفاقها، وجعْلِ المتشابهة منها والمتكررة بألفاظ مختلفة تحت قاعدة واحدة. وصدَّرتها بالقواعد الكبرى نظرا لأهميتها، فخصصتها بالدراسة وبثثتها في فصول، وأتبعت كل قاعدة منها بما يندرج تحتها من القواعد الفرعية والجزئيات الفقهية، دون التزام بعدد معين.

ثم ألحقت بها القواعد الصغرى، وهي أقل شمولا واتساعا من الكبرى؛ وأخضعتها هي أيضا للتصنيف بحسب أهميتها، وجعلتها موزعة على فصول، كل فصل منها ينتظم تحته مجموعة من القواعد الفقهية يربطها موضوع معين.

وقمت بإثبات صيغة القاعدة، وذلك بتصديرها كما جاءت صريحة بلفظ المازري في الغالب، وجعلتها بين علامتي تنصيص «...»؛ وألحقت أحيانا تصرفا طفيفا في بعضها لاستلزام الأمر ذلك، ولكني أشير إليه.

❖ ثانيا: دراسة القاعدة.

نهجت في عرض القاعدة الفقهية الخطوات الآتية:

أ/ **توثيق القاعدة:** أوثق القاعدة بقولي: (انظر)، وأحيل إلى موضعها الأصلي من «شرح التلقين» بذكر رقم المجلد والصفحة؛ ثم أقوم بتوثيقها من كتب القواعد المتقدمة أو المتأخرة، عند المالكية أو غيرهم، مع ذكر شيء من ألفاظ العلماء وأساليبهم في التعبير عن القاعدة، وبالخصوص إذا كانت مما اختلف فيه في المذهب، ليتجلى مدى تطوير وتحوير ألفاظها. ولم أعتن بذكر الخلاف في القواعد، إلا ما أشار إليه المازري.

ب/ شرح القاعدة: أنوه بأهمية القاعدة ومجالها الفقهي، ثم أتطرق لبيان المعنى الإجمالي الفقهي لها، أو إيضاح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية فيها باختصار. وقد أظفر من كلام الإمام المازري بما يكون عونا على توضيحها فأقدمه على غيره.

ج/ أدلة القاعدة: أورد الأصل الذي تستند إليه القاعدة، والذي يدل على حجيتها، من المنقول، ومن المعقول أحيانا، مع بيان وجه الدلالة. ويكون ذلك على سبيل الإيجاز. وقد أقتصر على ما يسوقه المازري من الأدلة عليها.

وقد تشترك بعض القواعد في نفس الأدلة، فلا أكرر إيرادها، وأكتفي بالإشارة إليها وبيان أنها تقدمت، مع ذكر موضع ذلك.

د/ بيان موضع القاعدة من «شرح التلقين»: محاطة بمناسبة ذكرها ومجالها؛ وإذا أورد المازري عدة صيغ لها، فإني أعرضها كلها، لأنها تدل على معنى واحد، ويفسر بعضها بعضا، وتنوعها وتكرارها دليل على كثرة استعمالها في تقرير الأحكام. وأشير في كل ذلك إلى رقم المجلد والصفحة من «شرح التلقين».

هـ/ التمثيل للقاعدة: بإيراد بعض الفروع المرتبطة بها مما ذكره المازري. ولم أتقيد بعدد معين منها. وقد يستدعي الأمر أحيانا تكرار بعض الفروع، لأنها مما يتجاذبها أصلان أو أكثر.

وصرفت النظر عن الخلاف الواقع بين العلماء في الفروع المخرجة على القاعدة، إلا ما تناوله المازري، لأن تتبع الخلاف في كل فرع أمر يطول، ويخرج الرسالة عن مقصودها، كما أن ذكر الخلاف في الفروع في هذا المقام ليس من شأن علم القواعد الفقهية.

وقد أختصر الفروع أحيانا وأتصرف في تحريرها، وإذا نقلتها بلفظها حصرتها بعلامتي التنصيص: «...».

و/ ذكر مستثنيات القاعدة إن وجدت: سواء كانت قواعد أو فروعا. ولم أستقص ذلك، بل ذكرت نماذج يتضح بها المراد.

هذا ما يخص دراسة القواعد المستخلصة التي هي لب الموضوع.

❖ ثالثا: تفاصيل المنهجية المتبعة:

أما عن تفاصيل المنهجية التي سرت عليها في جميع الدراسة، فهي كالآتي:

1/ قمت بعزو جميع آيات القرآن الكريم الواردة في البحث إلى سورها وأرقام آياتها فيها، واعتمدت على رواية (حفص عن عاصم) وعلى الرسم العثماني في كتابتها. ويتكرر ذلك عند تكرر الآية في كل موضع.

2/ خرَّجت جميع الأحاديث المرفوعة الواردة في البحث، سواء منها ما كان من إيرادي، أو ضمن نص منقول، وفق المنهج الآتي:

أ/ إذا كان لفظ الحديث مسندا في (الصحيحين) أو أحدهما، عزوته إليهما ولم أتجاوزهما.

ب/ فإن لم أجد اللفظ فيهما، وكان في (السنن الأربعة) أو أحدها، خرجته منها، ولم أتعدّها إلى غيرها.

ج/ فإن لم أجده فيها عزوته إلى ما تيسر من كتب الحديث المسندة.

د/ وأشرت في جميع ذلك إلى عنوان الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، ورقمه فيه، ورقم المجلد والصفحة من الطبعة المعتمدة.

هـ/ وذكرت في كل ذلك راوي الحديث من الصحابة ﷺ أو من دونهم.

و/ ثم نقلت كلام بعض أئمة الحديث وعلمائه عنه تصحيحا وتضعيفا، إلا إذا كان في (الصحيحين)، وأحلت على بعض كتب التخريج طلبا للاختصار.

3/ قمت بتخريج جميع الآثار التي أوردتها في البحث، دون ما كان منها ضمن نص منقول، لكثرتها.

واقتصرت على الإحالة على مصدر واحد، وأوردت اسم الكتاب والباب الذي ورد فيه، ورقمه، ورقم الجزء والصفحة.

4/ ترجمت لجميع الأعلام الذين أوردتهم في البحث ترجمة موجزة، سوى أفراد قليلين من المعاصرين، لم أجد لهم ترجمة موثقة، وقد أشرت إلى ذلك في موضعه.

ولم أترجم للصحابة ﷺ، ولا للأعلام الواردة أسماؤهم في النصوص المنقولة، لكثرتهم.

وقد بينت في الترجمة: كنية العلم، ولقبه، واسمه، واسم أبيه وجده، ونسبته، وسنة مولده وموضعه، وبعض مآثره، وأشهر مشايخه وتلاميذه ومؤلفاته، وسنة وفاته وموضعها. ثم أحلت على بعض المصادر المترجمة له، وحرصت على أقربها عهدا منه، وعلى المعتنية بتحرير ترجمته.

5/ عرَّفت بجميع ما أوردته من الأماكن والقبائل دون ما كان في نص منقول، لكثرته:

أ/ فذكرت اسم البلد كما ورد في البحث، وذكرت اسمه المعروف اليوم، وموضعه الجغرافي، وأشهر الأحداث المتعلقة به، وأحلت على أهم المصادر الجغرافية المعرِّفة به. وقد استعنت في مواضع بالموسوعة الإلكترونية الحرة (الويكيبيديا).

ب/ عرَّفت بالقبيلة وأصلها وموطنها. وأحلت على أهم المصادر المتعلقة بها.

6/ قمت بتوثيق معلومات هذا البحث من مصادرها الأصلية، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، وسلكت في ذلك الطريقة العلمية المتبعة في التوثيق والنقل والاقتباس والترتيب، مع الإشارة إلى مصادر أخرى تتعلق بالمعلومة الموثقة لمن أراد الاستزادة والتوسع. وذكرت بطاقة المصدر أو المرجع عند أول موضع ورد فيه ذكره في الهامش، وذلك ببيان ما أثبت على الكتاب من عنوانه واسم مؤلفه ومحققه، واسم الدار وبلدها، ورقم الطبعة وتاريخها، وإن اقتضى الأمر تغيير الكتاب بتحقيق آخر بينت ذلك. فإذا أحلت على الكتاب مرة ثانية، اقتصرت على ذكر عنوانه فقط، وقد أختصره إن كان طويلا؛ فإن كان للعنوان الواحد أكثر من مؤلف، عيّنت صاحبه في كل مرة أورده فيها.

وقد أضطر إلى الإحالة على بعض المواقع الإلكترونية على الشابكة المعلوماتية إذا لم أجد المعلومة في غيرها، فأنقل اسم الموقع وعنوانه وتاريخ نشره –إن توفر– وتاريخ الاطلاع عليه.

7/ صححت ما وقفت عليه من أخطاء أو تصحيف واقعين في «شرح التلقين» وغيره، ونبهت على ذلك في الهامش.

8/ شرحت المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

9/ قمت بعمل فهارس علمية تخدم البحث، وتسهل الوصول إلى محتوياته، وهي على النحو الآتي:

1 - **فهرس الآيات القرآنية:**

رتبتها على ترتيب سور القرآن الكريم في المصحف الشريف. وبينت رقم الآية، وجميع مواضع ورودها في البحث.

2 - **فهرس الأحاديث النبوية:**

أوردت أطراف الأحاديث ورواتها، ورتبتها على حروف المعجم. وإذا تكرر ورود الحديث في البحث، بينت جميع مواضع ذكره، وغلظت خط موضع تخريجه ليكون بارزا.

3 - **فهرس الآثار المخرجة:**

أثبتت أطراف الآثار وأصحابها، ورتبتها على حروف المعجم.

4 - **فهرس الأعلام المترجمين:**

سقتُ اسم العلم كما ورد في البحث، فإن ورد ذكره بلفظ آخر، كلقب أو نسبة مثلا، ضممت اللفظ الثاني إلى الفهرس، ووضعت مقابله الاسم الذي ترجمت للعلم عنده، نحو: (أبو الحسن اللخمي= أبو الحسن علي بن محمد اللخمي). ورتبت الفهرس على حروف المعجم. واقتصرت في بيان موضعه من البحث على موضع الترجمة فقط.

5 - **فهرس الأماكن والقبائل المعرف بها:**

أوردت اسم البلد أو القبيلة المعرَّف به كما ورد في البحث، فإن كان لأحدهما اسم آخر ورد فيه، ضممته إلى الفهرس، وجعلت مقابله الاسم الذي ترجمت له فيه، نحو: (المنصورية = صبرة). ورتبته على حروف المعجم. واقتصرت في بيان موضعه من البحث على موضع التعريف فقط.

6 - **فهرس القوافي الشعرية:**

أثبتُّ الأبيات الشعرية الواردة في البحث، ورتبتها على حروف المعجم.

7 - **فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية المشروحة:**

أوردت جميع الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية التي قمت بتفسيرها وشرحها، ورتبتها على حروف المعجم.

8 - **فهرس القواعد الفقهية المدروسة:**

سجلت ألفاظ جميع القواعد الفقهية التي درستها في هذا البحث، ورتبتها على حروف المعجم. وبينت جميع مواضع ورودها فيه.

9 - **فهرس المصادر والمراجع:**

أوردت جميع المصادر والمراجع التي أحلت إليها في هذا البحث، ورتبت عناوينها على حروف المعجم.

10 - **فهرس الموضوعات:**

ذكرت فيه تفاصيل مضمون البحث، بأبوابه وفصوله ومباحثه ومطالبه وفروعه وفقراته.

10/ أعددت ملخصا للبحث باللغات الثلاث: العربية والفرنسية والإنجليزية، وجعلت الملخصات آخر الرسالة، بعد (فهرس الموضوعات).

سادسا: صعوبات البحث.

من أهم الصعوبات والعراقيل التي واجهتني في البحث:

1/ سعة المادة الفقهية التي اشتمل عليها «شرح التلقين»، وتشعب مباحثه، وانتشار مسائله، لأنه ثمانية أجزاء، كل جزء منها يشتمل على 400 صفحة تقريبا.

2/ نسخة «شرح التلقين» المحققة والمعتمدة في هذه الدراسة عليها بعض المؤاخذات.

وقد اجتهد الشيخ السلامي في إخراج «شرح التلقين» محققا خاليا من الأخطاء ليستفيد أهل الشأن منه، إلا أنه بالمطالعة المتكررة للكتاب لاحظت وجود أخطاء مطبعية، وأخرى ثابتة في النص لم يشر إليها المحقق، وإليك أمثلة تثبت ذلك:

- قال المازري: «ولما نُصِّف طلاق العبد جعل طلقتان[1] (...) ولو جُعلت المغرب ركعتان[2] وأكمل الواحدة المنكسرة، لزادت على الشطر في الحقيقة»[3].

---

(1) هكذا في المطبوع، ولم ينبه عليه المحقق، والصواب: طلقتين.

(2) هكذا في المطبوع، ولم ينبه عليه المحقق، والصواب: ركعتين.

(3) «**شرح التلقين**» (3/881 - 882).

- وقال المازري: «ومسح الخفين إنما ثبت بدلا عن غسل الرجلين، فظهور[1] المبدل يسقط حكم بدله»[2].
- وقال: «لكون جميع أجزاء الرهن مقابلاً لكل جزء من الدَّين فلَّ[3] أو جلَّ»[4].
- وقال: «وكذلك لو تزوج رجل امرأة بعبد، فاستحق بكونه مفصوبا[5]، (...) لكن المغيرة رأى أن استحقاق العبد، الذي هو الصداق، يوجب رجوع المرأة على الزوج بصداق المثل، وهو عوض ما دفعت من منافع بُضعها، لما لم يكن[6] الرجوع في نفس ما دفعت وهو منافع البضع»[7].

وستتلوها بقية من الأمثلة خلال البحث.

3/ التغاير الموجود في صيغ وألفاظ القواعد المستخلصة، وعدم تطابقها مع تلك المجموعة والمبثوثة في كتب التوثيق والتخريج، مما جعلني أنتقل كثيرا بين المصادر للعثور عليها.

4/ إن البحث عن دليل لكل قاعدة كلفني عناء شديدا.

سابعا: خطة البحث.

سرت في بحث هذا الموضوع على خطة مكونة من: مقدمة، وقسمين: نظري وتطبيقي، وخاتمة.

- فأما المقدمة: فبينت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإشكالياته، والدراسات السابقة عليه، والمنهجية المتبعة في دراسته، ومدى صعوبته، وخطته، وكلمة الشكر.
- وأما الخاتمة: فأوردت فيها خلاصة بأهم نتائج البحث، وبعض التوصيات والمقترحات.

وهذا تفصيل خطة البحث:

---

(1) في أصل الكتاب المطبوع – ولم يشر إليها المحقق –: «فطهور». والظاهر الصواب: «فظهور» كما أثبتُّه ليستقيم الكلام.

(2) أشار المحقق إلى أن في نسخة: «ومبدله» «**شرح التلقين**» (148/1 - 149).

(3) هكذا في المطبوع: فلّ، بالفاء، والصواب: قلَّ، بالقاف.

(4) «**شرح التلقين**» (428/8 - 429).

(5) هكذا في المطبوع، والصواب: مغصوبا.

(6) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: يمكن.

(7) «**شرح التلقين**» (311/8 - 312).

❖ **المقدمة.**

القسم الاول: القسم النظري
دراسة سيرة الإمام المازري وكتابه «شرح التلقين»
ودراسة القواعد الفقهية مع بيان منهج الإمام المازري في تقرير القواعد

❖ **الباب الأول: دراسة سيرة الإمام المازري وكتابه «شرح التلقين».**

- **الفصل الأول: دراسة عصر وسيرة الإمام المازري.**

مبحث تمهيدي: عصر الإمام المازري.

المبحث الأول: حياة الإمام المازري الذاتية.

المبحث الثاني: حياة الإمام المازري العلمية.

- **الفصل الثاني: دراسة كتاب «شرح التلقين».**

المبحث الأول: التعريف بكتاب «شرح التلقين».

المبحث الثاني: منهج الإمام المازري في كتابه «شرح التلقين».

المبحث الثالث: ميزات وقيمة الكتاب العلمية.

❖ **الباب الثاني: دراسة القواعد الفقهية مع بيان منهج الإمام المازري في تقرير القواعد.**

- **الفصل الأول: دراسة القواعد الفقهية.**

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية وأقسامها والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: أهمية القاعدة الفقهية وتاريخ نشأتها ومناهج التأليف فيها.

- **الفصل الثاني: منهج الإمام المازري في تقرير القواعد الفقهية في كتابه «شرح التلقين».**

المبحث الأول: منهج التقعيد عند الإمام المازري.

المبحث الثاني: خصائص القاعدة الفقهية عند الإمام المازري.

القسم الثاني: القسم التطبيقي
دراسة القواعد الفقهية في «شرح التلقين» وتطبيقاتها

❖ **الباب الأول: دراسة القواعد الفقهية الكبرى في كتاب «شرح التلقين».**

- **الفصل الأول: دراسة قاعدة «لا عمل إلا بنية» والقواعد المتفرعة عنها.**

المبحث الأول: دراسة قاعدة «لا عمل إلا بنية» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

المبحث الثاني: القواعد المتفرعة عن قاعدة «لا عمل إلا بنية» وما يلحقها من الفروع في «شرح التلقين».

- **الفصل الثاني: دراسة قواعد في (اليقين والشك) والقواعد المتفرعة عنها.**

المبحث الأول: دراسة قاعدة: «البناء على اليقين يرفع التغرير» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري.

المبحث الثاني: القواعد المتفرعة عن القاعدة وما يلحقها من فروع في «شرح التلقين».

- **الفصل الثالث: دراسة قواعد في (المشقة والضرر) والقواعد المتفرعة عنها.**

المبحث الأول: دراسة قواعد في (رفع المشقة والتيسير) وما يتفرع عنها.

المبحث الثاني: دراسة قواعد (إزالة الضرر) وما يتفرع عنها.

- **الفصل الرابع: دراسة قواعد في (تحكيم العادة والعرف) والقواعد المتفرعة عنها.**

المبحث الأول: دراسة قاعدة: «المعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد» وما يضبطها.

المبحث الثاني: القواعد المتفرعة عن قاعدة: «والمعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد» وما يتفرع عنها.

❖ **الباب الثاني: دراسة القواعد الفقهية الصغرى في كتاب «شرح التلقين».**

- **الفصل الأول: قواعد في عمومات الشريعة.**

المبحث الأول: القواعد المنصوص عليها وما يتفرع عنها.

المبحث الثاني: القواعد المستنبطة في عمومات الشريعة.

- **الفصل الثاني: دراسة قواعد في (التابع تبع) و(البدل ومبدله).**

المبحث الأول: قواعد في (التابع تبع) وما في معناها وما يتخرج عنها من القواعد والفروع من كلام المازري.

المبحث الثاني: قواعد في (البدل وأحكامه) وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

- **الفصل الثالث: جامع القواعد المتفرقة.**

المبحث الأول: قواعد في (القضاء في العبادات) وفي غيرها.

المبحث الثاني: قواعد (التمليك والتصرفات) وما يبنى عليها من الفروع من كلام المازري.

المبحث الثالث: القواعد المشتركة بين الفقه والأصول (الأصولية الفقهية) وما يتفرع عنها من كلام المازري.

❖ **الخاتمة.**

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثامنا: شكر وتقدير.

وفي الختام: فإني أشكر الله تبارك وتعالى الذي وفقني لإنهاء هذا البحث، وأسأله جل وعلا أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وذخرا لي يوم الدين.

ومن باب (لا يشكر الله من لا يشكر الناس): فإني أتقدم بالشكر والامتنان لشيخي ومشرفي السابق على هذا البحث، فضيلة الأستاذ الدكتور الوقور، أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة حفظه الله وبارك فيه، فقد أفدت من محاسن صفاته من دماثة الخلق، وكرم النفس، وتواضعه الجم، كما أنه أفادني كثيرا بملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة، وتحملني كل هذه السنوات مشجعا وموجها ومقوما ومصححا، فكان له عليَّ أعظم الأثر في إنجاز هذه الأطروحة، فله مني من الشكر أطيبه، ومن الدعاء أخلصه، والله يتولى عني مكافأته.

كما أتقدم بالشكر الوافر الجزيل، للأستاذة الدكتورة يمينة بوسعادي حفظها الله تعالى وبارك فيها، التي تولت الإشراف على الأطروحة بعد إتمامي لها بسبب تنازل المشرف السابق. ولم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها، وعملت على تسديدي فيها، وتفضلت بالإشراف علي رغم كثرة مشاغلها.

ولا يفوتني أن أشكر أيضا في هذا المقام شيخي الكريم الأستاذ الدكتور أبا عبد المعز محمد علي فركوس -حفظه الله وبارك فيه- على ما تفضل علي به، بتزويدي من نصائحه وإرشاداته القيمة.

وأتقدم بالشكر الجزيل لهذا الصرح العلمي، جامعة (الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية) بقسنطينة، ممثلة بـ (كلية الشريعة والاقتصاد) و بـ (قسم الفقه وأصوله) على وجه الخصوص، إذ أتاح لي مزاولة دراستي به.

وأسدي شكري إلى كل من أعانني على إخراج هذا البحث من قريب أو بعيد، بنصيحة أو تشجيع أو إعارة كتاب، وإلى كل من مدَّ لي يد مساعدة.

كما أتوجه بالشكر إلى رئيس وأعضاء اللجنة المناقشة الموقرة على ما سيبدونه من ملاحظات، وما يتفضلون علي به من التوجيهات، والتي ستزيل – إن شاء الله تعالى – ما علق بمضمون البحث من الهفوات، وتعمر صفحاته بالفوائد والتصحيحات، سائلة المولى عز وجل أن يجعل ذلك في موازين الحسنات.

وبعد: فهذا جهد المقل، فإن أصبت فمن الله تعالى وحده، وله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وإن أخطأت فمني، وأستغفره الله من كل زلل، وهو سبحانه ولي التوفيق، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وكتبته:

مهدية بلهول

القِسْمُ الأَوَّلُ

القسم النظري

دراسة سيرة الإمام المازري وكتابه «شرح التلقين»
ودراسة القواعد الفقهية
مع بيان منهج الإمام المازري في تقرير القواعد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول

دراسة سيرة الإمام المازري وكتابه «شرح التلقين»

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول

دراسة سيرة الإمام المازري وكتابه «شرح التلقين»

أعقد هذا الباب للتعريف بسيرة أبي عبد الله المازري رحمه الله. وهو ما أتعرض له في (الفصل الأول)، ثم أتناول دراسة كتابه «شرح التلقين» في (الفصل الثاني).

الفصل الأول

دراسة عصر وسيرة الإمام المازري

لقد تبوأت شخصية المازري قديما وحديثا منزلة عالية في كتب التراجم والرجال، سواء بين فقهاء المذهب المالكي من جهة، وعلماء الإسلام من جهة أخرى.

ثم أفرده الباحثون والمحققون – في وقتنا الحاضر – بالدراسة المستفيضة، وذلك بتتبع أحواله من جوانب مختلفة من خلال تراثه العلمي وما نقل عن غيره.

وفي هذا الفصل نتعرف على المازري، فأعقد له ترجمة وجيزة نظرا لكثرة ما ألف فيه، حتى أتفادى تكرار المجهودات التي تقدمت من القدامى والمحدثين، ولأن بسطها يطيل البحث ويخرجه عن مقصده.

وقد مهدت لهذا الفصل بمبحث تمهيدي بينت فيه الحالة العامة وانعكاساتها في عهد الدولة الصنهاجية[1]، مقتصرة على ذكر الأمراء الذين تعاقبوا على الحكم في (القيروان)[2] في عصر الإمام المازري رحمه الله، وشيء من الأحداث المهمة الجارية في عهدتهم.

---

(1) يأتي التعريف بها قريبا إن شاء الله تعالى.

(2) مدينة تونسية عريقة، تبعد عن العاصمة (تونس) بنحو 160 كم. أسسها عقبة بن نافع في خلافة معاوية ﷺ سنة 50هـ. وصارت منطلقا لنشر الإسلام في غرب (إفريقية) بالدعوة والجهاد. انظر: «**معجم البلدان**» لشهاب الدين أبي عبد الله =

مَبْحَث تَمْهِيدِي

عصر الإمام المازري

لا شك أنَّ للظروف التي تحيط بالإنسان، والعصر الذي يعيش فيه، والبيئة التي ينشأ فيها، دورا كبيرا في تكوين شخصيته وثقافته، فمن اللائق إبراز وتتبع أهم تلك المؤثرات التي أسهمت في ذلك من نواح شتى.

لذلك سأباشر الحديث عن بعض الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية التي احتكت بعصر المازري، دون تلك الدراسة الشاملة التي غالبا ما تكون من التاريخ العام، من خلال هذه المطالب الأربعة:

المطلب الأول: الحالة السياسية للدولة الصنهاجية (361هـ- 543هـ).

إن المرحلة التي عاش على صعيدها المازري[1] هي ما بين النصف الثاني من القرن الخامس والنصف الأول من القرن السادس للهجرة. وقد أدرك المازري في هذه الفترة بعض أمراء الدولة الصنهاجية[2]، من

= ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي – دار صادر/ بيروت – 1397هـ/1977م، (4/420 – 421)؛ و«**الروض المعطار في خبر الأقطار**» لمحمد بن عبد المنعم الحميري – حققه: د. إحسان عباس – مكتبة لبنان/ بيروت – الطبعة الثانية – 1984م، (ص 486 – 487).

(1) ومن المصادر والمواثيق العلمية التي يجدر التنويه بها في الإخبار عن عصره: فتاويه، التي بالإضافة إلى موضوعات العبادات والمعاملات على تنوع مسائلها وغيرهما، فهي تعكس أيضا جوانب من الأوضاع السياسية والاقتصادية والعلمية والاجتماعية لزمنه، لأنها لا تخلو من الوقائع والأحداث التي تصور حياة الناس في عصره، منها الفتاوى التي ذكرها الونشريسي في «المعيار المعرب» والبرزلي في (فتاويه): «جامع مسائل الأحكام»، ثم جمعها الطاهر المعموري في مؤلف مستقل سماه «فتاوى المازري».

(2) نسبة إلى الصنهاجيين، من القبائل البربرية الحضرية المستقرة غربي المغرب الأوسط. تأسست في منتصف القرن الرابع الهجري، حين أعلن المعز بن باديس بن بلكين الانفصال عن (بني عبيد) والانحياز إلى الخلافة العباسية بـ (بغداد). وقد كانت مدينة (أشير) جنوب مدينة (الجزائر) محل إقامة ملوكها أولا، قبل أن تصير (القيروان) عاصمة الدولة، ثم (المهدية) في آخر عهدها. =

عهدة الأمير تميم ابن المعز ابن باديس إلى الأمير الحسن بن علي[1].

شهد المغرب العربي الإسلامي قبل عصر المازري تمزقا واضطرابا سياسيا تمخض عنه خلع وتراجع الخلافة العباسية عنه، وتفكك كبير، وظهور دويلات مختلفة بسطت نفوذها على فترات زمنية لم تهدأ فيها تلك الحروب والنزاعات والتآمر القبلي، ومن ذلك استيلاء وتغلب الأعراب[2] على مدينة (القيروان)، وانتهت باعتداء النصارى على (إفريقية)[3]، مما أثر على حياة الناس من كل الجوانب.

ومن تلكم الدول: الدولة الصنهاجية، أو دولة آل زيري بن مناد[4]، من ولاة العبيديين[5] – أمراء

= انظر: «**الدولة الصنهاجية: تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10م إلى القرن 12م**» للهادي روجي إدريس – نقله إلى العربية: حمادي الساحلي – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1992م.

(1) ستأتي تراجمهم قريبا إن شاء الله تعالى.

(2) والمراد بهم هنا: بطون بني هلال العربية التي كانت مستقرة في (مصر). انظر: «**البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب**» للمقريزي – محرر ومترجم من ف. وستنفلد – طبع من الدراسات غوتنغن – 1847م – غوتنغن، (ص 18)؛ و«**رسائل المقريزي**» دراسة وتحقيق: رمضان البدري وأحمد مصطفى قاسم – دار الحديث/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1419هـ/1998م، (ص 135)؛ و«**نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**» لمحمود مقديش – تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ – دار الغرب الإسلامي/بيروت – الطبعة الأولى – 1988م، (1/ 372 و374 – 375).

(3) بكسر الهمزة. اسم كان يطلق على مدينة في شمال المغرب العربي، ثم أطلق على جميع البلاد الموجودة غرب (مصر)، من (برقة) في (ليبيا) شرقا، إلى (طنجة) غربا، ومن البحر إلى شمال السودان. فتحت مدينة (إفريقية) في عهد عثمان ﷺ، سنة 29هـ، وخربت بعد بناء (القيروان). انظر: «**المسالك والممالك**» لأبي عبيد البكري – حققه وقدم له: أدريان فان ليوفن وأندري فيري – دار الغرب الإسلامي – 1992م، (ص 671 – 673)؛ و«**معجم البلدان**» (1/228 – 231)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 47 – 48).

(4) هو زيري بن مناد الصنهاجي. أول من ملك من الصنهاجيين بالمغرب الأوسط. وفي عهدته بنيت مدينة (الجزائر). كان مواليا لملوك بني عبيد. توفي مقتولا سنة 360هـ. ترجمته في: «**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**» لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت 681هـ) – حققه: د. إحسان عباس – دار صادر/ بيروت – 1398هـ/1978م، (2/343 – 344)؛ و«**الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**» لخير الدين الزِرِكلي (ت 1976هـ) – دار العلم للملايين/ بيروت – الطبعة الخامسة عشر – 2002م، (3/63).

(5) نسبة إلى عبيد الله المهدي، مؤسس (الدولة الفاطمية) سنة 297هـ. انظر: «**تاريخ الخلفاء**» لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) – تشرفت بخدمته والعناية به: اللجنة العلمية بمركز المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي بإشراف: محمد غسان نصوح عزقول الحسيني – دار المنهاج/ بيروت –الطبعة الثانية – 1434هـ/ 2013م – من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، (ص 66 – 69)؛ وملاحق في آخر **كتاب** «**العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم**» لأبي بكر بن العربي المالكي (ت543هـ) – حققه =

الروافض – كما عرفها ابن خلدون[1] في «تاريخه»[2].

تولى مملكة (إفريقية) وما والاها من بلاد المغرب، وتسلم مقاليد الحكم فيها نيابة عن الحاكم المعز بن المنصور العبيدي[3]، عند توجهه إلى الديار المصرية في سنة 361هـ: بُلُكِّين بن زيري[4]، إلى أن قطع هذا

= وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب – خرج أحاديثه وعلق عليه وأضاف الملاحق: محمود مهدي الاستانبولي – وثقه وزاد في تحقيقه والتعليق عليه: مركز السنة للبحث العلمي – مكتبة السنة/ القاهرة – الطبعة السادسة – 1412هـ، (ص 271).

(1) هو أبو زيد، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون الحضرمي الإشبيلي أصلا، التونسي مولدا ونشأة. المؤرخ، العالم الاجتماعي، البحاثة. قال ابن الخطيب إنه: «مفخرة من مفاخر التخوم المغربية». ولد سنة 732هـ. أخذ عن شيوخ (المغرب) و(الأندلس)، ثم تولى قضاء المالكية في (مصر) في عهد الظاهر برقوق. أشهر مؤلفاته (تاريخه) الموسوم بـ «ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر»، و(مقدمته) التي هي من أصول (علم الاجتماع). بقي في تأليفه ثلاثين سنة. توفي فجأة في القاهرة سنة 808هـ. ترجم ابن خلدون لنفسه في «**تاريخه**»، فانظر: «**تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**» لعبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ) – ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة – مراجعة: د. سهيل زكار – دار الفكر/ بيروت – 1421هـ/2000م، (503/7 – 742). وترجم له لسان الدين بن الخطيب في حياته، فانظر: «**الإحاطة في أخبار غرناطة**» للسان الدين ابن الخطيب – حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه: محمد عبد الله عنان – مكتبة الخانجي – القاهرة – الطبعة الأولى – 1394هـ/1974م، (397/3 – 516)؛ وانظر أيضا: «**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**» لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي – دار الجيل/ بيروت، (145/4 – 149)؛ و«**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**» لأحمد بابا التنبكتي (ت 963هـ) – عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرّامة – دار الكاتب/ طرابلس ليبيا – الطبعة الثانية – 2000م، (ص 250 – 252)؛ و«**حياة ابن خلدون ومُثل من فلسفته الاجتماعية**» لمحمد الخضر – عنيت بنشره: المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة – 1343هـ؛ و«**الأعلام**» (330/3).

(2) (205/6 وما بعدها). وانظر: «**وفيات الأعيان**» (265/1 – 266)؛ و«**الإحاطة في أخبار غرناطة**» (431/1 – 433).

(3) هو أبو تميم، المعز لدين الله، مَعَدّ بن المنصور إسماعيل بن القائم بن المهدي عبيد الله الفاطمي العبيدي. أحد خلفاء بني عبيد. ولد سنة 319هـ في (المهدية). وتولى الخلافة سنة 341هـ. وانقادت بلاد (إفريقية) كلها لجيوشه سوى (سبتة)، فإنها بقيت لبني أمية أصحاب (الأندلس). وهو الذي اختط (القاهرة) في (مصر) وسماها (القاهرة المعِزّية)، وهو أول خلفاء بني عبيد في (مصر). توفي بها سنة 365هـ. ترجمته في: «**وفيات الأعيان**» (224/5 – 228)؛ و«**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**» لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت874هـ) – قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1413هـ/1992م، (74/4 –83)؛ و«**الأعلام**» (265/7).

(4) تأتي ترجمته إن شاء الله تعالى (ص33).

الاستخلاف أحد أحفاده، وهو المعز بن باديس[1]، بتوقيف خطبة المستنصر بالله العبيدي[2] وخلع طاعته.

وامتدت سلطتها قرابة القرنين، كما نقل ابن خلدون في قوله: «ودولة العبيديين كان أمدها قريبا من مائتين وثمانين سنة، ودولة (صنهاجة) دونهم، من لدن تقليد مَعَد المعزِّ أمرَ (إفريقية) لِبُلُكّين بن زيري سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة، إلى حين استيلاء الموحدين على (القلعة) و(بجاية)، سنة سبع وخمسين وخمسمائة، ودولة الموحدين لهذا العهد تناهز مائتين وسبعين سنة»[3].

ثم افترق ملك الدولة الصنهاجية على نفسها إلى دولتين: دولة منصور بن بُلُكّين[4]، أصحاب (القيروان)، ودولة حماد بن بُلُكّين[5] أصحاب (القلعة)[6][7].

---

(1) تأتي ترجمته إن شاء الله تعالى (ص34).

(2) هو أبو تميم، المستنصر بالله، معد بن علي بن الحاكم بأمر الله. من خلفاء الدولة العبيدية بـ (مصر). ولد بها سنة 420هـ. وحكم الدولة العبيدية ستين سنة. حدث في عهده فتن ووباء وغلاء وجوع شديد دام سبع سنين، حتى أكل الناس بعضهم بعضا. قال الذهبي: «وفي دولته كان الرفض والسب فاشيا مجهورا، والسنة والإسلام غريبا مستورا، فسبحان الحكيم الخبير، الذي يفعل في ملكه ما يشاء». توفي في (مصر) سنة 487هـ. ترجمته في: «**وفيات الأعيان**» (229/5 – 231)؛ و«**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) – حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1424هـ/2003م، (588/10 – 589)؛ و«**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**» (1/5 – 27)؛ و«**الأعلام**» (266/7).

(3) «**المقدمة**» لعبد الرحمن ابن خلدون – حققها وقدم لها وعلق عليها: عبد السلام الشدادي – خزانة ابن خلدون – الدار البيضاء – الطبعة الأولى – 2005م، (276/1)؛ وانظر: «**رحلة التجاني**» لأبي محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني – قدم لها: حسن حُسني عبد الوهاب – الدار العربية للكتاب/ ليبا – تونس – 1981م، (ص 328 وما بعدها)؛ «**بدائع السلك في طبائع الملك**» لأبي عبد الله ابن الأزرق (ت896هـ) – تحقيق وتعليق: أ.د. علي سامي النشار – دار السلام/مصر – الطبعة الأولى – 1429هـ/2008م (122/1 – 123).

(4) تأتي ترجمته إن شاء الله تعالى (ص33).

(5) هو حماد بن بلكين بن زيري الصنهاجي، مؤسس الدولة الحمادية ومُنشئ (قلعة بني حماد)، وإليه نسبتها. كان واليا لباديس بن منصور، وقائدا في جيوشه، ثم انفصل عنه ونقض بيعته، وأسس دولته. توفي في (بجاية) سنة 419هـ. ترجمته في: «**الأعلام**» (271/2)؛ و«**معجم أعلام الجزائر**» لعادل نويهض – مؤسسة نويهض الثقافية/بيروت – الطبعة الثانية – 1400هـ/1980م، (ص 122).

(6) تقع (قلعة بني حماد) شمال شرق (ولاية المسيلة) في الجزائر. وكانت العاصمة الأولى لدولة بني حماد قبل (بجاية). أحدثها حماد ابن بلكين الصنهاجي سنة 370هـ، لأجل التحصن بالجبال المحيطة بها. ولما بنيت (بجاية)، انتقل الناس إليها، ولم تزل في نقصان إلى أن خربت. انظر: «**معجم البلدان**» (390/4)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 469).

(7) انظر: «**تاريخ ابن خلدون**» (210/6).

فكانت عدة مَن ملك من بني زيرى بن مناد: ثمانية، ومدتهم: من سنة 361هـ إلى سنة 543هـ، مائة واثنتان وثمانون سنة[1]. وكان تعاقبهم على حكم الدولة كالآتي[2]:

1 - بلكين بن زيري بن مناد بن منقوش الصنهاجي[3] (362هـ- 374هـ).

2 - ثم المنصور بن بلكين بن زيري[4] (374هـ - 386هـ).

---

(1) انظر: «**اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا**» لتقي الدين أحمد بن علي المقريزي - تحقيق: د. جمال الدين الشيال ود. محمد حلمي محمد أحمد - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/القاهرة - الطبعة الثانية - 1416هـ/1996م، (188/3)؛ و«**المؤنس في أخبار إفريقية وتونس**» لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني المعروف بابن أبي دينار - مطبعة الدولة التونسية - الطبعة الأولى - 1286هـ، (ص 71 وما فوقها).

(2) انظر: «**البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب**» لأبي العباس أحمد بن محمد بن عذاري (ت بعد 712هـ) - حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد - دار الغرب الإسلامي/ تونس - الطبعة الأولى - 1434هـ/2013م، (352/1)؛ و«**اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا**» (187/3 - 188)؛ و«**تاريخ الجزائر في القديم والحديث**» لمبارك بن محمد الميلي - تقديم وتصحيح: محمد الميلي - المؤسسة الوطنية للكتاب/ الجزائر - دار الغرب الإسلامي/ بيروت - دون تاريخ الطبع، (160/2 - 163).

(3) هو أبو الفتوح، سيف الدولة وسيف العزيز بالله، بُلُكّين - ويقال أيضا: يوسف - بن زيري بن مناد الحميري الصنهاجي. وخط اسمه ببلكين وبلجين وبلقين. وقد يعود هذا إلى تلك اللهجات التي عرفها مغربنا، والله أعلم. هو مؤسس الإمارة الصنهاجية بـ (تونس). كان حسن السيرة، تام النظر في مصالح رعيته. توفي في ذي الحجة سنة 373هـ. انظر في ترجمته وعهدته: «**الكامل في التاريخ**» لأبي الحسن علي ابن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب بعز الدين (ت 630هـ) - تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي - دار الكتب العلمية/ بيروت - الطبعة الأولى - 1407هـ/ 1987م، (333/7 - 334 و414)؛ و«**وفيات الأعيان**» (286/1)؛ و«**البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب**» (245/1)؛ و«**الوافي بالوفيات**» لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت 764هـ) - تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - دار إحياء التراث العربي/ بيروت - الطبعة الأولى - 1420هـ/2000م، (181/10)؛ و«**تاريخ الإسلام**» (386/8 - 387)؛ و«**البداية والنهاية**» لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت774هـ) - حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: إبراهيم الزيبق وآخرون - راجعه: عبد القادر الأرناؤوط وبشار عواد معروف - دار ابن كثير/ دمشق - بيروت - الطبعة الثانية - 1431هـ/2010م، (314/12)؛ و«**تاريخ ابن خلدون**» (206/6)؛ و«**مآثر الإنافة في معالم الخلافة**» لأحمد بن عبد الله القلقشندي (ت 820هـ) - تحقيق: عبد الستار أحمد فراج - عالم الكتب/ بيروت - الطبعة الأولى - 1427هـ/2006م، (310/1 و318 و331)؛ و«**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**» (76/4)؛ و«**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**» لابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت1089هـ) - أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط - حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط - دار ابن كثير/ بيروت - الطبعة الأولى - 1406هـ/1986م، (38/6 - 39)؛ و«**الأعلام**» (74/2).

(4) هو أبو الفتح، عُدَّة العزيز بالله، المنصور بن يوسف بلكين بن زيري. ولي الإمارة سنة 374هـ. وكان كريما سمحا، صارما =

3 – ثم باديس بن المنصور بن بلكين[1] (386هـ – 406هـ).

4 – ثم المعز بن باديس بن المنصور[2] (406هـ – 453هـ).

5 – ثم تميم بن المعز بن باديس[3] (453هـ – 501هـ).

= عازما. توفي سنة 386هـ، ودفن بـ (المنصورية). انظر لترجمته وعهدته: «**البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب**» (258/1 – 259)؛ و«**تاريخ ابن خلدون**» (207/6 – 208)؛ و«**مآثر الإنافة**» (318/1 و331)؛ و«**الأعلام**» (298/7).

(1) هو: أبو مناد، نصير الدولة، باديس بن المنصور بن بلكين الصنهاجي. ولد سنة 374هـ. ولاه الحاكم العبيدي ملك (إفريقية). وكان حازم الرأي، شجاعا موفقا، حسن التدبير والسياسة. توفي بـ: (القيروان) فجأة وهو نائم، سنة 406هـ. انظر لترجمته وعهدته: «**وفيات الأعيان**» (265/1 – 266)؛ و«**البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب**» (260/1 و268)؛ و«**العبر في خبر من غبر**» للحافظ الذهبي (ت 748هـ) – حققها وضبطها على مخطوطتين: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1405هـ/ 1985م، (211/2 – 213)؛ و«**تاريخ الإسلام**» (104/9)؛ و«**الوافي بالوفيات**» (42/10)؛ و«**تاريخ ابن خلدون**» (208/6 – 209)؛ و«**مآثر الإنافة**» (331/1)؛ و«**شذرات الذهب**» (38/5 – 39)؛ و«**الأعلام**» (41/2).

(2) هو الأمير المعز بن باديس بن المنصور بن بلكين بن زيري بن مناد الحميري الصنهاجي. قال ابن خلكان: «وهذا المعز لا يعرف له اسم سوى (المعز)، مع أني كشفت عنه كشفاً تاماً من الكتب وأفواه العلماء وأهل المغرب، فلم يذكر أحد سوى (المعز)، ولا تعرف كنيته أيضاً، والظاهر أن هذا اسمه، فإن أهل بيته لم يكن فيهم من تلقب حتى يقال هذا لقب، فأثبته على قدر ما وجدته، والله تعالى أعلم بالصواب». ولد بـ (المنصورية)، من أعمال (إفريقية)، سنة 398هـ، وبويع صبيا سنة 406هـ. وقامت جدته بتدبير الدولة حتى توفيت سنة 411هـ، وتركته قادرا على الإدارة. ولم تطل مدة أحد من أهل بيته في الولاية كمدته. وكان ملكاً جليلاً عالي الهمة، محباً لأهل العلم كثير العطاء. قطع دعوة الشيعة من (إفريقية)، ولعن أمراءهم بني عبيد على سائر منابر (إفريقية)، توفي سنة 454هـ بـ (القيروان). انظر لترجمته وعهدته: «**وفيات الأعيان**» (233/5 – 235)؛ و«**تاريخ الإسلام**» (43/10 و54 – 55)؛ و«**البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب**» (291/1 و323)؛ و«**تاريخ ابن خلدون**» (210/6 – 211)؛ و«**مآثر الإنافة في معالم الخلافة**» (331/1 و349)؛ و«**المؤنس في أخبار إفريقية وتونس**» (ص 81)؛ و«**الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**» لأبي العباس أحمد ابن خالد الناصري – تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري – دار الكتاب/ الدار البيضاء – 1418هـ/1997م، (164/2)؛ و«**تاريخ الجزائر في القديم والحديث**» (162/2).

(3) تأتي ترجمته (ص35) إن شاء الله تعالى.

6 - ثم يحيى بن تميم بن المعز بن باديس[1] (501هـ- 509هـ).

7 - ثم علي بن يحيى بن تميم[2] (509هـ- 515هـ).

8 - ثم الحسن بن علي بن يحيى[3] (515هـ- 543هـ).

ولا أريد أن أتحدث عن نشأة هذه الدولة، ولا عن سيرة حكامها جميعا، وإنما أكتفي بنبذ من أخبار وسيرة الأمراء الذين عاصرهم المازري، وعاش تحت سلطتهم، وما شهدته عهدتهم من أحداث ذات أثر على البلاد والعباد. وسأتناولها في الفروع الثلاثة الآتية:

❖ الفرع الأول: دولة الأمير تميم بن المعز بن باديس (453هـ-501هـ).

✹ **الفقرة الأولى:** دولة الأمير تميم بن المعز بن باديس (453هـ- 501هـ)[4].

كان مولد الأمير تميم بن المعز بن باديس بـ (المنصورية) في رجب سنة 422هـ. ملك بعد أبيه، وكان حسن السيرة، محباً للعلماء، مقصداً للشعراء، كامل الشجاعة، وافر الهيبة. عاش تسعاً وسبعين سنة. ولي (المهدية)[5] سنة 445هـ، وعمره ثلاث وعشرون سنة. وأقام بها إلى أن خرج والده من (المنصورية) متجها نحوها. وامتدت أيامه، وكانت دولته ستا وخمسين سنة، وخلف أكثر من مائة ولد، وتملك بعده ابنه يحيى[6].

---

(1) انظر: «**تاريخ ابن خلدون**» (213/6).

(2) انظر: «**تاريخ ابن خلدون**» (213/6 - 214).

(3) انظر: «**نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني المعروف بالشريف الإدريسي (من علماء القرن السادس الهجري) – حققه: جماعة من المستشرقين – مكتبة الثقافة الدينية/ القاهرة – 1422هـ/2002م، (282/1)؛ و«**الوافي بالوفيات**» (74/12 - 75)؛ و«**تاريخ ابن خلدون**» (214/6 - 216).

(4) انظر: «**وفيات الأعيان**» (304/1 - 306)؛ و«**البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب**» (327/1)؛ و«**تاريخ الإسلام**» (24/11 - 25)؛ و«**الوافي بالوفيات**» (256/10 - 257)؛ و«**البداية والنهاية**» (6/14)؛ و«**تاريخ ابن خلدون**» (212/6 - 213).

(5) يأتي التعريف بها إن شاء الله تعالى (ص68).

(6) انظر: «**الكامل في التاريخ**» (119/9 - 120)؛ و«**البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب**» (327/1 و335)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) – أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط – تقديم: د. بشار عواد معروف – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة – =

❁ **الفقرة الثانية:** الأحداث الجارية في عهدته.

شهدت عهدته حروبا كثيرة على (سفاقس)[1] و(القيروان)[2].

ومن ذلك: دخول النصارى[3] مدينة (المهدية) بسبب غيبة عسكر سلطانها عنها، فتغلبوا على المدينتين (المهدية) و(زويلة)[4]، ونهبوهما، وقتلوا الناس فيهما وأحرقوهم. فامتدت النار إلى الأسواق، وأصابت أهلها والمبيعات، ووُجد من ادعى هذا الاحتراق، فاستلزم أن تصدر فتوى من علماء البلد لتعويض وتسديد خسائر الملاكين. فكان منهم المازري، الذي أشار إلى هذه النار في جوابه عن المسألة التي ترجم لها الونشريسي[5] في (فتاويه): [في وقوع النار في السوق، فيدعي الصناع احتراق ما بأيديهم] وقال: «وذكر المازري أنه نزل عندهم سنة ثمانين وأربعمائة، لما فتح[6] الروم (زويلة) و(المهدية)[7]، ونهبوا

= 1405هـ/1985م، (263/19 - 264)؛ و«**تاريخ الإسلام**» (24/11 - 25)؛ و«**العبر في خبر من غبر**» (381/2)؛ و«**الوافي بالوفيات**» (257/10)؛ و«**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**» (197/5).

(1) ويقال أيضا: (صفاقس)، بفتح أوله. مدينة ساحلية تعد عاصمة الجنوب التونسي، وثاني مدن (تونس). انظر: «**معجم البلدان**» (223/3)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 365 - 366).

(2) انظر: «**الكامل في التاريخ**» (450/8)؛ و«**البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب**» (327/1 - 334).

(3) انظر: «**اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا**» (187/3).

(4) بفتح الزاي وكسر الواو. تقع اليوم جنوب غرب (ليبيا). ويقال لها: (زويلة المهدية) و(إحدى المهديتين). بناها عبيد الله المهدي العبيدي مع (المهدية) وقربها، فجعل (المهدية) له ولجنوده، وجعل (زويلة) لعامة الناس. انظر: «**معجم البلدان**» (159/3 - 160)؛ «**الروض المعطار**» (ص 295 - 296).

(5) هو أبو العباس، أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني. فقيه وأصولي مالكي. ولد سنة 834هـ. أخذ عن علماء (تلمسان). ونبغ حتى قال التنبكتي في وصفه: «العالم العلامة، حامل لواء المذهب على رأس المائة التاسعة». من مؤلفاته: «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» و«إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك». توفي في (فاس) سنة 914هـ. ترجمته في: «**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**»، (ص 135 - 136)؛ و«**الأعلام**» (269/1 - 270)؛ و«**معجم أعلام الجزائر**» (ص 343 - 344).

(6) نقلت العبارة كما ساقها الونشريسي في «المعيار المعرب». والمراد بالفتح: الغلبة والتملك. يقال: فتح البلد: غلب عليه وتملكه. «**المعجم الوسيط**» مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية – مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الرابعة – 1425هـ/2004م، (ص 671).

(7) «**الكامل في التاريخ**» (455/8)؛ و«**البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب**» (330/1)، وأرخها =

الأموال، وكثرت الخصومة مع المرتهنين والصناع. وفي البلد مشايخ من أهل العلم متوافرون، وأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البيِّنة أن ما عنده أخذه الروم، وأفتيت بتصديقهم. قال: وكان القاضي حينئذ يعتمد على فتواي، فتوقف لكثرة من خالفني، حتى شهد عنده عدلان أن شيخ الجماعة أبا القاسم السيوري أفتى بما أفتيت، ثم قدم علينا كتاب «المنتقى» للباجي، فذكر في الاحتراق مثل ما أفتيت به»[1].

❖ الفرع الثاني: دولة الأمير يحيى بن تميم بن المعز (501هـ509هـ).

✸ **الفقرة الأولى**: دولة الأمير يحيى بن تميم بن المعز بن باديس (501هـ- 509هـ)[2].

كان مولد الأمير يحيى بن تميم بن المعز بن باديس بـ(المهدية) سنة 457هـ. وولي سنة 501هـ، وعمره إذ ذاك ثلاث وأربعون سنة. وكان من خيار الملوك، عارفاً، حسن السيرة، محباً للفقراء والعلماء، وله عليهم أرزاق، وكان حاذقا بتدبير دولته، ساهرا في سياسة رعيته، كثير المطالعة لكتب السِّير والأخبار. افتتح عدة حصون لم يتهيأ لأبيه فتحها، وغزا ساحل (أوروبا)[3] غزوات، حتى لقبه النصارى بـ: «الجريء» وسالموه. توفي فجأة يوم الأضحى، وخلَّف ثلاثين ابنا، فتملك بعده ابنه علي ستة أعوام[4].

✸ **الفقرة الثانية**: الأحداث الجارية في عهدته.

وفي عهد هذا الأمير: دخل محمد بن تومرت[5] (المهدية)، متظاهرا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

= ابن الأثير في سنة 481هـ. وما ذكره المازري أولى.

(1) «**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**» لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914م) – خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – دار الغرب الإسلامي – بيروت – 1401هـ/1981م، (329/8).

(2) انظر: «**تاريخ ابن خلدون**» (213/6).

(3) إحدى قارات العالم السبع. تقابل سواحلها الجنوبية المطلة على (البحر الأبيض المتوسط) سواحل (المغرب العربي) و(مصر). وهي مهد الحضارات الغربية الكبرى (ويكيبيديا).

(4) «**البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب**» (335/1)؛ و«**البداية والنهاية**» (27/14)؛ و«**تاريخ ابن خلدون**» (213/6)؛ و«**شذرات الذهب**» (43/6)؛ و«**تاريخ الجزائر في القديم والحديث**» (162/2).

(5) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن تومرت المصمودي البربري، الملقب بالمهدي. ولد في (المغرب الأقصى) سنة 485هـ. رحل إلى المشرق لطلب العلم، فلقي أبا حامد الغزالي والطرطوشي وغيرهما. ثم طرد وعاد إلى المغرب، وأظهر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى صار له أتباع وأنصار، وخرج على (علي بن يوسف بن تاشفين). من مؤلفاته: «كنز العلوم» و«أعز ما يطلب». توفي سنة 524هـ. قال ابن كثير: «وقد رأيت لبعضهم في سيرة ابن التومرت هذا مجلدا في أحكامه وإمامته وما =

ثم رحل إلى (المنستير)[1][2] ثم إلى (بجاية)[3][4].

❖ الفرع الثالث: دولة الأمير علي بن يحيى بن تميم (509هـ515هـ).

✸ **الفقرة الأولى:** دولة الأمير علي بن يحيى بن تميم (509هـ- 515هـ)[5].

استتب الأمر للأمير علي بن يحيى بن تميم، واستوسق له الملك، وعمره ثلاثون سنة. وكان كريما جوادا، يركن إلى الراحة واللذات، واتكل على قوم فوض إليهم تدبير دولته، فعاجلته منيته في ربيع الآخر من سنة 515هـ[6].

✸ **الفقرة الثانية:** الأحداث الجارية في عهدته.

دامت عهدته خمس سنوات فقط، حاصر فيها مدينة (قابس)[7]، ووصل إليه من قبل صاحب (صقلية)[8]

= كان في أيامه، وكيف تملك بلاد المغرب، وما كان يتعاطاه من الأشياء التي توهِم أنها أحوال برَّة، وهي محال لا تصدر إلا عن فجرة، وما قتل من الناس وأزهق من الأنفس» «**البداية والنهاية**» (40/14 - 44). وانظر: «**الكامل في التاريخ**» (195/9 - 201)؛ و«**وفيات الأعيان**» (45/5 - 55)؛ و«**الأعلام**» (228/1).

(1) بضم الميم وفتح النون. من أهم المدن التونسية اليوم. تقع بين (المهدية) و(سوسة). بناها الربيع بن سليمان القرشي. انظر: «**معجم البلدان**» (209/5 - 210)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 551).

(2) انظر: «**الكامل في التاريخ**» (195/9).

(3) مدينة جزائرية تاريخية وتجارية وصناعية. تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط. وهي ثاني عاصمة لدولة بني حماد. أسسها المنصور ابن بلكين، وإليه تنسب، فيقال لها (المنصورية). وقيل: بل أسسها الناصر بن عِلْناس حفيد حماد ابن زيري، سنة 457هـ، فتنسب إليه فيقال لها أيضا: (الناصرية). انظر: «**معجم البلدان**» (339/1)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 80 - 82).

(4) انظر: «**الكامل في التاريخ**» (195/9)؛ و«**وفيات الأعيان**» (46/5 - 47)؛ و«**اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا**» (56/3)؛ و«**الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**» (79/2 - 81).

(5) انظر: «**الكامل في التاريخ**» (160/9)؛ و«**البيان المغرب**» (338/1 - 341)؛ و«**تاريخ ابن خلدون**» (213/6 - 214).

(6) انظر: «**البيان المغرب**» (338/1).

(7) بكسر الباء. وتسمى (دمشق المغرب). مدينة تونسية ساحلية، تقع جنوب العاصمة (تونس). فتحت مع (القيروان) سنة 27هـ. انظر: «**معجم البلدان**» (289/4 - 290)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 450 - 452).

(8) ويقال: (سقلية)، بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء معا. أكبر جزيرة في (البحر الأبيض المتوسط)، تقع مقابل (تونس). افتتحها المسلمون في صدر الإسلام، وغزاها أسد بن الفرات الفقيه أميراً وقاضياً سنة 212هـ. وهي اليوم تابعة لدولة (إيطاليا). انظر: «**معجم البلدان**» (416/3)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 366).

رجار[1] رسول له يلتمس تجديد العقود، وتأكيد العهود، ويطلب أموالا كانت له موقفة بـ (المهدية)، وذلك بعنف وغلظة. فرد على رسوله جوابه وجبهه بالقول. وفي سنة 509هـ، غزا علي بن يحيى بن تميم بأساطيله أهل (جربة)[2] إلى أن انقادوا وضمنوا قطع الفساد وصلاح الحال[3].

❖ الفرع الرابع: دولة الأمير الحسن بن علي بن يحيى (515هـ543هـ).

✸ **الفقرة الأولى:** دولة الأمير الحسن بن علي بن يحيى (515هـ- 543هـ)[4].

كان والد الأمير الحسن بن علي بن يحيى فوض إليه الأمر في حياته، وعمره اثنتا عشرة سنة وتسعة أشهر، ومولده بمدينة (سوسة)[5] في رجب سنة 502هـ. فلما مات أبوه، دخل الناس إليه مهنئين ومعزين بالملك والوفاة، وأنشده الشعراء، وتكفل بأمر دولته بعض الخدم، لا لمعرفة ولا سياسة.

✸ **الفقرة الثانية:** الأحداث الجارية في عهدته.

وفي عهدته تغلب الروم على مدينة (المهدية)، فخرج منها الحسن بن علي بحملته وحاشيته. وتبعه أهل البلد فارين بأهليهم. وكان آخر ملوك بني باديس[6].

---

(1) ويقال: لجار، وهو رجار (الثاني)، ابن رجار – ملك جزيرة (صقلية) و(إيطالية) في وقته –. تولى الملك بعد موت أبيه سنة 494هـ. وكان عارفا بالعلوم الرياضيات والعمليات. واخترع من المخترعات العجيبة ما لم يسبق إليه أحد من الملوك. وله ألف الشريف الإدريسي كتابه «نزهة المشتاق في اختراق الآفاق»، بطلب منه، بعد اتساع مملكته، وهو الذي وضع عنوانه، وذلك سنة 548هـ، وهي سنة وفاته. انظر: «**نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**» (5/1 – 7)؛ و«**اتعاظ الحنفا**» (26/3 و177 و207).

(2) بفتح الجيم وبكسرها، وسكون الراء. جزيرة تونسية تقع جنوب شرق العاصمة، قرب (قابس). تغلب عليها طاغية (صقلية) سنة 529هـ. انظر: «**معجم البلدان**» (118/2)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 158 – 159).

(3) انظر: «**الكامل في التاريخ**» (161/9)؛ و«**الوافي بالوفيات**» (190/22)؛ «**البيان المغرب**» (338/1)؛ و«**تاريخ ابن خلدون**» (213/6و543 – 544).

(4) انظر: «**نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**» (282/1)؛ و«**البيان المغرب**» (341/1 – 348)؛ و«**الوافي بالوفيات**» (74/12 – 75)؛ و«**البداية والنهاية**» (120/14)؛ و«**تاريخ ابن خلدون**» (214/6 – 216)؛ و«**اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا**» (187/3 – 188)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 129).

(5) بضم أوله. مدينة تونسية تبعد عن العاصمة بنحو 140 كم جنوبا. وتعرف اليوم بـ (جوهرة الساحل). انظر: «**معجم البلدان**» (281/3 – 283)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 331).

(6) «**البيان المغرب**» (347/1)؛ و«**البداية والنهاية**» (120/14).

المطلب الثاني: الحالة الاقتصادية.

منذ تعيين أمراء بني زيري ولاةً للعبيديين على المغرب، كانت الدولة الصنهاجية لا تعتني إلا بتوطيد ملكها، وتوسيع عمرانها، وتدعيم مدنيتها التي بلغت أوج منعتها وعلاها أيام المعز بن باديس.

أحاول في هذا المطلب إبراز هذه الجوانب التي قسمتها على ثلاثة فروع:

❖ الفرع الأول: المعاملات المالية المنتشرة:

بلغت بلاد (إفريقية) على عهد أمرائها الصنهاجيين شأنا عظيما من التمدن لتوفر الأسباب المساعدة على الرقي المادي.

والملاحظ في تتمة «شرح التلقين» بجزءَيه – الثاني والثالث – تلك المعاملات المالية ولواحقها. ومن خلال تلك الأمثلة الفرعية التي كان يضربها المازري لتلك العقود المتنوعة، وأحوال الضمان، وأيضا ما حملته فتاويه، ظهر تألق عصره الذي عاش فيه من الجانب الاقتصادي، وأنواع التجارات والمبادلات المالية، والصناعات التي مارسها السكان، وما شهدته البوادي من ازدهار في الزراعات والغراسات بحيث وصلت فلاحة البلاد إلى مرتبة عليا بفضل الري العام الذي أحيا موات الأراضي، فأخرجت خيراتها المكنونة[1].

وفي بعض فتاوى المازري، ظهرت غلبة هذه المعاملات والتجارات التي اشتغل بها أهل (إفريقية):

قال البرزلي[2]: «وسئل المازري عما جرت به عادة أهل (سوسة) في أن أكثرهم لا يغيب عن سوق الغزل حتى صلاتي الظهر والعصر، فيُنفَذ وراء الخصم حينئذ ممن هو بالسوق المذكور، هل يجب عليه الانقياد حينئذ أو يمنع من الانقياد، مع أن تأخيره لا يشق غاية المشقة، كما ذكر في الطين والمطر بعد المغرب؟ أو ينظر إلى عين كل نازلة، هل قصد الطالب ببعثه الضرر حينئذ أم لا؟ فأجاب: أصل هذه المسألة الموازنة بين ضررين. فمن علم قصد الضرر بالمطلوب بالبعث إليه في هذه الساعة فلا يمكن منه، ومن

---

(1) انظر: «**خلاصة تاريخ تونس**» لحسن حسني عبد الوهاب – دار الكتب العربية الشرقية/تونس – الطبعة الثالثة – 1373هـ، (ص 91 – 92).

(2) هو أبو الفضل، أبو القاسم بن أحمد بن محمد القيرواني، المعروف بالبرزلي، نسبة لـ(بُرزُلة) في (القيروان). من أئمة المالكية في (المغرب). ولد سنة 741هـ. لازم الفقيه ابن عرفة أربعين سنة، وانتهت إليه الفتوى في (تونس)، وكان يلقب (شيخ الإسلام). أشهر كتبه: «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»، المعروف بـ «فتاوى البرزلي». توفي في (تونس) سنة 844هـ، وقيل: 843هـ، وقيل: 842هـ. ترجمته في: «**الضوء اللامع**» (133/11 و188)؛ و«**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**» (ص 368 – 370)؛ و«**الأعلام**» (172/5)؛ ومقدمة التحقيق لـ «**فتاوى البرزلي**» (5/1 – 46).

يلحقه الضرر بمعاودة القاضي وفي انتظاره ضرر ولم يتفق طلبه إلا تلك الساعة، والإضرار به في التأخير أشد من إضرار خصمه، فيحضر له حينئذ، إلا أن يكون عادة المتعاملين عدم التحاكم حينئذ، فيعاملون بما دخلوا عليه، ومع عدم العادة فالأصل ما تقدم»[1].

كما أشار المازري أيضا إلى محل هذه المعاملات وهي الأسواق، بمختلف الحرف والصناعات، من الكتانيين والقطانيين والزياتين والصيارفة والتجارة البحرية[2].

واهتم المازري بأدب وفقه الأسواق، فكتب قائلا: «ويُنهى الجزار عن خلط اللحم الجيد بالرديء. وإن نقص له ذلك. فإن اشترى مشتر منهم على ذلك، فإن البيع ماضٍ فيما قلّ كأرطال يسيرة، وأما أرطال كثيرة كعشرين أو ثلاثين، فإن ذلك لا يجوز حتى يعلم مقدار السمين من الهزيل. وإنما فرق بين اليسير والكثير في هذا لأن اليسير يفرز حميده ورديُّه، ويعلم فيه أحدهما من الآخر على جهة التخمين، بخلاف ما كثر من ذلك. ويتصدق بما قلّ من لحم أو طعام إذا كان يسيرا عقوبة في المال مع الأدب. بخلاف الكثير الذي يشتد الضرر بإتلافه على صاحبه، ويباع عليه ممن يؤمن أن يدلس به، ويعاقب من غش بضرب أو حبس أو إخراج من السوق إذا كان معتادا لذلك. وقد قال مالك في «الموازية» فيمن يفجر في السوق: ينبغي أن يُخرج، فهو أشد عليه من الضرب. والتحقيق في هذا: صرف العقوبة إلى الاجتهاد في جنسها ومقدارها لاختلاف موقعها في العصاة»[3].

كما فرَّق بين سعة الأسواق من عظيمٍ ودونه، فقال: «مثل من يشتري الطعام من السوق الأعظم، حيث يجتمع فيه طعام الجلابين، ثم يبيعه على يديه في أطراف المدينة، فإن ظاهر المذهب في هذا الجواز، وهو المنصوص في هذا»[4].

---

(1) «**فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**» لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت 841هـ) – تقديم وتحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 2002م، (300/4). وانظر: «**المعيار المعرب**» (242/10).

(2) انظر: «**فتاوى المازري**» تقديم وجمع وتحقيق: د. الطاهر المعموري – الدار التونسية للنشر – مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان – تونس – 1994م، (ص 205 و207).

(3) «**شرح التلقين**» لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت536هـ) – تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي – دار الغرب الإسلامي/بيروت بيروت – الطبعة الأولى – 1997م، (725/5).

(4) «**شرح التلقين**» (1007/6).

❖ الفرع الثاني: الحالة العمرانية.

بالإضافة إلى الأسواق والموانئ، فقد عرفت (إفريقية) حركة عمرانية هائلة، وتوسعا في رقعة الدولة من بناء المدن والأسوار والحصون والقصور والمساجد والدور والحمامات والضواحي والفنادق[1].

✹ **الفقرة الأولى**: المدن.

ف(إفريقية) بمدنها المتقاربة التي اتخذها بنو زيري دار ملكهم في (صبرة)[2] ثم (القيروان)، وأخيرا (المهدية)، بلغت قمة الحضارة والتمدن، بحيث كانت تعج بالعلماء والصناع والتجار قبل تخريب الأعراب من جهة، والنصارى الغازين لسواحلها من جهة أخرى.

قال عبد الواحد المراكشي[3]: «وكانت (القيروان) هذه في قديم الزمان – منذ الفتح إلى أن خربتها الأعراب – دار العلم بـ (المغرب)، إليها ينسب أكابر علمائه، وإليها كانت رحلة أهله في طلب العلم. وقد ألف الناس في أخبار (القيروان) ومناقبه، وذكر علمائه، ومن كان به من الزهاد والصالحين والفضلاء المتبتلين كتبًا مشهورة، ككتاب أبي محمد بن عفيف، وكتاب ابن زيادة الله الطُّبْني، وغيرهما من الكتب. فلما استولى عليها الخراب – كما ذكرنا – تفرق أهلها في كل وجه؛ فمنهم من قصد بلاد (مصر)، ومنهم من قصد (صقلية) و(الأندلس). وقصدت منهم طائفة عظيمة أقصى (المغرب)، فنزلوا مدينة (فاس)، فعَقِبُهم بها إلى اليوم»[4].

---

(1) انظر: «**الدولة الصنهاجية**» (10/2 وما بعدها)؛ و«**القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية**» لـ: د. محمد محمد زيتون – دار المنار/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1408هـ/1988م، (153 – 168).

(2) بفتح الصاد وسكون الباء. مدينة قريبة من (القيروان). بناها إسماعيل ابن أبي القاسم العبيدي سنة 337هـ، وسماها (المنصورية). وكانت مقر الولاة إلى أن خربت. وذكر الحموي أن الذي بناها: مناد بن بلكين. وأنها سميت بالمنصور ابن يوسف جد المعز بن باديس. انظر: «**المسالك والممالك**» (ص 676 – 677)؛ و«**معجم البلدان**» (391/3 – 392)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 354).

(3) هو أبو محمد، محي الدين، عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي المالكي. من مؤرخي المغرب. ولد بـ (مراكش) سنة 581هـ. ورحل إلى الأندلس لطلب العلم، ثم إلى المشرق. له كتاب: «المعجب في تلخيص أخبار المغرب». توفي سنة 647هـ. ترجمته في: «**الأعلام**» (176/4)؛ و«**معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية**» لعمر رضا كحالة – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1414هـ/1993م، (334/2)؛ ومقدمة التحقيق لـ: «**المعجِب في تلخيص أخبار المغرب**» لأبي محمد عبد الواحد بن علي المراكشي – شرحه واعتنى به: د. صلاح الدين الهواري – المكتبة العصرية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1426هـ/2006م، (ص 9 – 10).

(4) «**المعجِب في تلخيص أخبار المغرب**» (ص 255).

ومدينة (القيروان) عبارة عن مركزٍ كبيرٍ لحط رحال القوافل وسوق ضخمة. وكان ازدهارها مرتبطا بازدهار المنطقة الشاسعة الواقعة جنوب الظهر التونسي، التي كانت آنذاك مستغلة أحسن استغلال، وآهلة بالسكان، أكثر مما كان مرتبطا بمرتبتها كعاصمة للبلاد. وكانت (القيروان) تجتذب وتوزع المنتجات الواردة، سواء من الساحل و(قمودة)[1] أو من (الجريد)[2] و(نفزاوة)[3][4].

يصف ابن خلدون (إفريقية) فيقول: «واعتبر حال هذا الرفه من العمران، في قطر (إفريقية) و(برقة)، لما خف ساكنها وتناقص عمرانها، كيف تلاشت أحوال أهلها وانتهوا إلى الفقر والخصاصة. وضعفت جباياتها، فقلَّت أموال دولها، بعد أن كانت دول الشيعة وصنهاجة بها على ما بلغك من الرفه وكثرة الجبايات واتساع الأحوال في نفقاتهم وأعطياتهم. حتى لقد كانت الأموال ترفع من (القيروان) إلى صاحب (مصر) في غالب الأوقات لحاجاته ومهماته. وكانت أموال الدولة بحيث حَمَل جوهر الكاتب في سفره إلى فتح (مصر) ألف حمل من المال، يستعدها لأرزاق الجنود وأعطياتهم ونفقات الغزاة»[5].

قال: «وبقيت (إفريقية) للأغالبة ومن إليهم من العرب، فكان لهم من الحضارة بعض الشيء، بما حصل لهم من ترف الملك ونعيمه، وكثرة عمران (القيروان). وورث ذلك عنهم كُتامة ثم صنهاجة من بعدهم. وذلك كله قليل، لم يبلغ أربعمائة سنة. وانصرمت دولتهم، واستحالت صبغة الحضارة بما كانت غير مستحكمة. وتغلَّب بدو العرب الهلاليّين عليها وخرَّبوها، وبقي أثر خفي من حضارة العمران فيها. وإلى

---

(1) بلاد واسعة قرب (القيروان)، فيها عدة مدن، أقدمها وأكبرها مدينة (سبيطلة). فتحت في خلافة عثمان ﷺ، ودخلها عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما. تقع اليوم غرب (ليبيا)، على الساحل. انظر: «**الروض المعطار**» (ص 472).

(2) «وإنما سميت بلاد الجريد لكثرة النخيل بها؛ وهي مدن كثيرة وأقطار واسعة وعمائر متصلة، كثيرة الخصب والتمر والزيتون والفواكه وجميع الخيرات. وهي آخر بلاد (إفريقية) على طرف الصحراء. وفيها المياه السائحة والأنهار والعيون الكثيرة» «**الاستبصار في عجائب الأمصار (وصف مكة والمدينة ومصر وبلاد المغرب)**» لكاتب مراكشي من كتاب القرن السادس الهجري (12م) – نشر وتعليق: د. سعد زغلول عبد الحميد – دار الشؤون الثقافية العامة/ بغداد، (ص 150). وتُحدّ جغرافيا من الساحل الأطلسي لشمال إفريقيا إلى حدود (مصر)، تحدها سلسلة جبال (الأطلس) شمالا، والصحراء الكبرى جنوبا. (ويكيبيديا).

(3) بكسر أوله. مدينة بـ (إفريقية) قرب (القيروان). انظر: «**معجم البلدان**» (296/5)؛ و«**آثار البلاد وأخبار العباد**» لزكريا ابن محمد بن محمود القزويني – دار صادر/ بيروت – دون تاريخ، (ص 278).

(4) انظر: «**المسالك والممالك**» (ص 675 وما بعدها)؛ و«**المقدمة**» (66/5)؛ و«**الدولة الصنهاجية**» (10/2 وما بعدها).

(5) «**مقدمة ابن خلدون**» (95/5 – 96).

هذا العهد يؤنَس فيمن سلف له بـ (القلعة) أو (القيروان) أو (المهدية) سلف، فتجد له من أحوال الحضارة في شؤون منزله وعوائد أحواله آثاراً ملتبسة بغيرها، يميزها الحضري البصير بها، وكذا في أكثر أمصار (إفريقية). وليس كذلك في (المغرب) وأمصاره، لرسوخ الدولة في (إفريقية) أكثر أمداً منذ عهد الأغالبة والشيعة وصنهاجة»[1].

ومدينة (المهدية) منزل المازري يحيط بها البحر، فكانت مرسى لـ(القيروان)، وكانت أيضا – فيما سلف –: المسافر إليها كثير، والبضائع إليها مجلوبة من سائر البلاد والأقطار، والأمتعة والمتاجر بها نافقة[2].

✸ **الفقرة الثانية**: الموانئ والأسواق ودار الصناعة.

وقد أشاد ابن خلدون بهذه المباني، فقال: «وذلك أن (القيروان) و(قرطبة) كانتا حاضرتي (المغرب) و(الأندلس)، واستبحر عمرانهما، وكان فيهما للعلوم والصنائع أسواق نافقة وبحور زاخرة. ورسخ فيهما التعليم لامتداد عصورهما وما كان فيهما من الحضارة. فلما خربتا انقطع التعليم عن المغرب إلا قليلاً»[3].

وفي عهدة يحيى طلب عمل الكيمياء، وجعل لها دارا تردها الطلبة، وأجرى عليها الإنفاق، ومكنهم من الآلات[4].

❖ الفرع الثالث: السكك والعملات.

تعتبر السكة مظهرا من مظاهر سلطة الخليفة أو السلطان أو من ينوب عنهما، فهي كما قال ابن خلدون: «وظيفة ضرورية للملك، إذ بها يتميز الخالص من البهرج بين الناس في النقود عند المعاملات، ويثقون في سلامتها من الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة»[5].

فحتى تاريخ القطيعة مع (القاهرة)[6]، كان بنو زيري التابعون للعبيديين يضربون السكة باسم حاكمهم.

---

(1) «**مقدمة ابن خلدون**» (102/5).

(2) انظر: «**المسالك والممالك**» (ص 681)؛ و«**نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**» (ص 281 - 304).

(3) «**مقدمة ابن خلدون**» (185/5).

(4) انظر: «**البيان المغرب**» (336/1).

(5) «مقدمة ابن خلدون» (**41/2**). وانظر: «المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد» **لصالح ابن قربة – المؤسسة الوطنية للكتاب – 1986م، (ص 13 و479 – 500)**.

(6) عاصمة دولة (مصر) اليوم، وأكبر المدن الإقريقية. بناها القائد العبيدي جوهر سنة 358هـ لسيده المعز لدين الله الفاطمي، وسماها بـ (القاهرة المعِزية). وظلت لأعصار طويلة من أكبر المراكز الإسلامية العلمية والتجارية والسياسية. انظر: «**معجم البلدان**» (301/4)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 450).

وبعد إعلان الأمير المعز انفصاله عن دولة العبيديين بـ (مصر)[1] وظهور الانتساب السنّي، أفرز ذلك وضعا جديدا كان له تأثير واضح في الاقتصاد المتمثل في تبديل السكة. واعتبر المعز بن باديس مؤسس السكة الذهبية الزيرية في (إفريقية).

وهذا ابن عذاري[2] يصف لنا هذا الحدث الهام، مع الإشارة إلى العبارة أو الشعارات الجديدة التي سجلت على السكة، بقوله: «قال ابن شرف: وفي هذه السنة (أي في 441هـ)، أمر المعز بن باديس بتبديل السكة في شهر شعبان، فنُقش على الأزواج في الوجه الواحد: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [سورة آل عمران، الآية 85]. وفي الوجه الثاني: (لا إله إلا الله محمد رسول الله). وضُرب منها دنانير كثيرة. وأمر أيضا بسَبْك ما كان عنده من الدنانير التي عليها أسماء بني عبيد، فسُبكت، وكانت أموالا عظيمة. ثم بثَّ في الناس قطعَ سكَّتهم، وزوالَ أسمائهم من جميع الدنانير والدراهم بسائر عمله. وقد كان قَطَع أسماءهم من الرايات والبنود»[3].

وكان لهذا الحدث التاريخي الجديد آثاره الاقتصادية في البلاد، كما ذكره صاحب «البيان المغرب»[4] فقال: «وفي شوال من هذه السنة (يعني سنة 441هـ)، نادى مناد بأمر السلطان أبي تميم: إنه من تصرَّف بمال عليه أسماء بني عبيد نالته العقوبة الشديدة، فضاقت الحال بالفقراء والضعفاء، وغلت الأسعار بـ (القيروان). وكان الدينار القديم بأربعة دنانير ودرهمين، وكان صرف الدينار الجديد خمسة وثلاثين درهما».

قد تكون هذه الشدة التي أصابت (القيروان) هي التي ذكرها المازري في «شرح التلقين»[5] فقـــال:

---

(1) تقع شمال غرب قارة (إفريقيا). ويقطعها نهر النيل من شمالها إلى جنوبها. تسمى (أم الدنيا) لأن أقدم الحضارات قامت بها، وقد فتحها عمرو بن العاص ﷺ، في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، سنة 19هـ، وجعلها قاعدة لانطلاق الفتوحات الإسلامية في شمال (إفريقيا). انظر: «**المسالك والممالك**» (ص 500)؛ «**معجم البلدان**» (137/5 – 143)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 552 – 554).

(2) هو أبو عبد الله، محمد – أو: أحمد – بن محمد المراكشي، المعروف بابن عذاري. مؤرخ مغربي، عُرف بكتابه «البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب». قال الزركلي: «وهو من أعظم المراجع وأوثقها في موضوعه». توفي سنة 695هـ. وقال د. بشار عواد: بعد سنة 712هـ. ترجمته في: «**الأعلام**» (95/7). وانظر: مقدمة التحقيق لـ «**البيان المغرب**» (5/1).

(3) «**البيان المغرب**» (304/1 – 305).

(4) (305/1).

(5) (934/6). وانظر: «**فتاوى المازري**» (ص 207 – 208).

«وكان قد نزل عندنا بـ (المهدية) منذ نيف وأربعين عامًا شدة احتاج الناس فيها إلى السفر إلى (صقلية) ليرخص الطعام عندنا لكونه قد عدم».

وقد وردت الإشارة في «فتاوى المازري»[1] إلى بعض النقود بأسماء مكانها، كالدنانير الصفاقسية المسماة بـ (الربيعة)، ودنانير تسمى (ثلثية)، ودينار (مهدية) مهدوية.

وقد سئل عن السفر إلى (صقليَّة)، وبعض الناس يبعث إليها الدنانير (الطرابلسية) و(المرابطية) للأوقات[2].

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية.

لقد شهدت (إفريقية) وأقاليمها تنوعا في سكانها، وتعددا في الأجناس، وسادتها عادات وأعراف عاش تحت كنفها قاطنوها. لذلك أتعرض لبيان هذه المظاهر في الفروع الآتية.

❖ الفرع الأول: السكان.

أشار الدباغ[3] إلى هذه الأجناس يوم فتحها فقال: «وقد اتفقت لعقبة بن نافع الفهري رحمه الله حين وضع (القيروان) كرامات وإجابات مشهورة، منها: ما رواه علماء أهل التاريخ أن عقبة ﷺ لما غزا (إفريقية) في زمن معاوية بن أبي سفيان، وذلك سنة خمسين من الهجرة، وقتل من كان بها من الروم وأصناف البربر والأفارقة»[4].

---

(1) (ص 107) و(ص 120) و(ص 204). وانظر: «**فتاوى البرزلي**» (346/2).

(2) انظر: «**فتاوى المازري**» (ص 207) و(ص 285). وفي «**فتاوى البرزلي**» (595/1): «للأقوات».

(3) هو أبو زيد، عبد الرحمن بن محمد بن علي الأنصاري الأسيدي، – من ولد أسيد بن حضير ﷺ –، المعروف بالدباغ. مؤرخ، فقيه، من أهل (القيروان). ولد سنة 605هـ. وتلقى العلم عن أكثر من ثمانين شيخا. من أشهر كتبه: «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان». توفي سنة 699هـ. ترجم له ابن ناجي، مكمل كتابه «معالم الإيمان»، فيه (88/4 – 91). وكتب له تلميذه العبدري ترجمة وافية وهو حي، فانظر: «**رحلة العبدري**» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي ابن أحمد بن سعود العبدري (ت بعد 700هـ) – حققها وقدم لها: د. علي إبراهيم كردي – قدم لها: د. شاكر الفحام – دار سعد الدين/ دمشق – الطبعة الثانية – 1426هـ/2005م، (ص 162 – 176). وانظر أيضا: «**الأعلام**» (329/3).

(4) «**معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**» لأبي زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ (ت 696هـ)، وأكمله وعلق عليه: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي (ت 839هـ) – صحح الأجزاء الثلاثة الأولى وعلق عليها: إبراهيم شبوح – مكتبة الخانجي/ مصر – 1968م، وحقق الجزء الرابع وعلق عليه: محمد المجدوب ود. عبد العزيز المجدوب – المكتبة العتيقة/ تونس، (8/1). وانظر: «**البداية والنهاية**» (54/8)؛ و«**القيروان ودورها في الحضارة** =

وقد استوطنها وضواحيها من بطون القبائل العربية المتنوعة، وعاش بها البربر[1] الأصليون، واختلطوا بالبطون العربية، فكان بينهم تعامل ومصاهرة ومشاركة في الحياة الاجتماعية[2].

✹ **الفقرة الأولى**: العبيد[3].

وهذه الفئة تقوم بنفس الدور الذي تقوم به في البلاد الإسلامية في المشرق، وكانت موفرة لخدمة أسيادهم. وما انفك العبيد يتوافدون على (إفريقية) من الخارج، لأن التجارة بهم كانت رائجة.

وكان وجودهم قويا في المجتمع الصنهاجي إلى درجة ذلك الكم الهائل من الأمثلة التي ساقها المازري في «شرح التلقين». وهو أيضا ما نوه به الشيخ محمد مختار السلامي[4] بقوله: «والمازري الرجل الذي تميز بجودة قريحته وذكائه الحاد، وذاكرته الوفية المسعفة، وسعة اطلاعه، وعنايته الشديدة بالضبط، تصور هذه الأجزاء الثلاثة[5] تلكم الميزات تصويرا معبرا وشاهدا ناطقا بما رزقه الله من علم وحكمة. وهو يمثل عصره، فلا يضجر المستفيد من هذه الأجزاء الثلاثة من كثرة تمثيله ومن عنايته بأحكام الرقيق، ذلك أن العبيد كانوا يمثلون وحدة من وحدات المجتمع، ويختصون بأحكام لا غنى عن بيانها. ومع ذلك، فإنه يمكن أن يستفاد منها، فتطبق تلك الأحكام التي لا اختصاص لها بالإنسان، على ما يجري التعامل به في الحالات المشابهة»[6].

= **الإسلامية**»(168 - 182).

(1) وهم سكان المغرب القديم، ملؤوا البسائط والجبال من تلوله وأريافه وضواحيه وأمصاره. انظر: «**جمهرة أنساب العرب**» لأبي محمد علي ابن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456) – تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون – دار المعارف/ القاهرة – الطبعة الخامسة – دون تاريخ، (495/2 - 498)؛ و«**المسالك والممالك**» (ص 328 - 329)؛ و«**الأنساب**» لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت562هـ) – اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني – دار الفاروق الحديثة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن/ الهند – الطبعة الأولى – 1397هـ/1977م، (337/8)؛ و«**تاريخ ابن خلدون**» (116/6).

(2) انظر: «**القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية**» (ص 168).

(3) انظر: «**الدولة الصنهاجية**» (186/2).

(4) فقيه تونسي. ولد سنة 1925م في (صفاقس). تخرج من (جامعة الزيتونة). وتولى منصب (مفتي الجمهورية التونسية) بين سنتي 1984م و1998م، ورئاسة (الهيئة العالمية للزكاة)، وعضوية (مجمع الفقه الإسلامي) في (جدة). من مؤلفاته: «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» و«التعليم الزيتوني ووسائل إصلاحه». راجع موقع (**منارة الزيتونة**) على الشابكة العالمية الإلكترونية، على الرابط: http://zytouna.com. تاريخ النشر: غير متوفر. تاريخ الاطلاع: 2017م.

(5) يعني: الرابع والخامس والسادس.

(6) مقدمته على «**شرح التلقين**» (11/4).

ومن ذلك: ما ساقه من مثال في المدلس بالعيب يضمن المبيع إن هلك من العيب، فقال: «إذا باع عبدا، وقد أبق عنده، فكتم عن المشتري منه إباقه، فأبق هذا العبد عند المشتري، فهلك هذا العبد بسبب الإباق، مثل أن يخشى من الطلب أو يدركه سيده فيتردى من جبل فيهلك، أو يكتمن في غار هلك فيه بسبب اِكتمانه، فإنه يجب على بائعه رد جميع ثمنه، لأجل أنه لما علم هذا العيب الذي هو مهلك للعبد فلم يبينه للمشتري حتى أهمله المشتري ولم يحرسه، فإنه غرّه غرورا أتلف على المشتري به ماله»[1].

ومن فتاويه: «أنه سئل: عمن سلم لصهره وصيفة رومية، فزعم الصهر أنها خادم ابنته التي في صداقها، وادعى الزوج أن لها خدمة، وأن يحاسبها بقدرها من النفقة، فأنكر الصهر ذلك، وقال: عندي من يخدمني، فطلب الزوج يمينه على ذلك. فأجاب: القول قول الصهر في عدم الخدمة مع يمينه إن حقق عليه الزوج الدعوى، فإن نكل حلف الزوج وثبت ما ادعاه، وكانت له أجرة مثله يحاسب بها في النفقة، ومن له فضل رجع على صاحبه به»[2].

فمن خلال هذه الفتوى يثبت وجود العبيد من الروم.

✸ **الفقرة الثانية:** المهاجرون الوافدون من (صقلية)[3] ابنة (الأندلس)[4].

وممن قطن وسكن (إفريقية) وما والاها في هذه الحقبة: المهاجرون من جزيرة (صقلية). وكانت تعتبر ثغرا من ثغور المسلمين على حدود الروم والفرنجة. وهذه الجزيرة مرت بفترة من الفتن والمنازعات، وعاش سكانها المسلمون حالة من الفزع والبطش من ناحية الروم، ومن ناحية الدولة العبيدية وولاتها، فلقد قضت الجزيرة من جراء ذلك عصرا من أسوأ عصورها. مما دفع بعدد كبير من القاطنين بها من المسلمين، بما فيهم

---

(1) «**شرح التلقين**» (672/5).

(2) «**المعيار المعرب**» (307/3). وانظر: «**فتاوى المازري**» (ص 127).

(3) انظر: «**المسلمون في جزيرة صقلية وجنوب إيطاليا**» لأحمد توفيق المدني – المؤسسة الوطنية للكتاب/ الجزائر – الطبعة الثانية – 1985م، (ص 109 – 159)؛ و«**الإمام المازري**» لحسن حسني عبد الوهاب – دار الكتب الشرقية – تونس – دون تاريخ الطبع، (ص 50 و90 و91)؛ و«**دراسات في تاريخ صقلية الإسلامية**» لـ: د. أمين توفيق الطيبي – اقرأ للطباعة والنشر/ ليبيا – الطبعة الأولى – 1400هـ/1990م، (ص 39).

(4) حدّها الجغرافي جنوب (إسبانيا) اليوم. قال الحموي: «الأندلُس يقال بضم الدال وفتحها، وضم الدال [كذا، ولعل الصواب: اللام] ليس إلا. وهي كلمة عجمية لم تستعملها العرب في القديم، وإنما عرفتها العرب في الإسلام». فتحت سنة 92هـ في عهد الوليد بن عبد الملك، على يد موسى بن نصير وطارق ابن زياد. واستمر الوجود الإسلامي بها ثمانية قرون. انظر: «**المسالك الممالك**» (ص 890 – 900)؛ و«**معجم البلدان**» (1/ 262 – 264)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 32 – 35).

العلماء، منذ مطلع القرن الخامس الهجري، إلى النزوح والفرار بدينهم إلى (إفريقية) و(مصر) وغيرهما من الأمصار. لأن منهم من رفض التنصر، فلجأوا إلى الهجرة من (صقلية) إلى شمال (إفريقية) و(الأندلس) والمشرق. وقد بدأت هذه الهجرة منذ أن وطئت أقدام النصارى أرض الجزيرة.

وكان المازري يمنع السفر إلى (صقلية) لهيمنة وجريان أحكام أهل الكفر على من يدخلها من المسلمين، ما لم تَنْتَبْهُ ضرورة، مثل إقامته ببلد الحرب رجاء هداية أهل الحرب، أو نقلهم عن ضلالة ما، أو فكاك الأسير، كما أشار إليه في بعض فتاويه فأجاب: «والذي تقدمت أجوبتي به: أنه إذا كانت أحكام أهل الكفر جارية على من يدخلها من المسلمين، فإن السفر إليها لا يجوز»[1].

وكان له تفصيل في «شرح التلقين» بقوله: «وقد علل مالك النهي عن هذا السفر بكون أحكام أهل الكفر تجري على المسلم المسافر إليهم. وهذه الأحكام التي أشار إليها، رضي الله عنه، تتنوع تنوعا يقتضي اختلاف طبقات النهي عن السفر إليها. فلو كان المسلم يجرون عليه من الأحكام أن يجبروه على السجود للأصنام، وإظهار كلمة الكفر أو سب الرسل، فإن هذا يتأكد تحريم السفر معه. وإن كانوا لا يحملونه على شيء يخالف دينه، لكنهم يوقعون به من الإذلال والهونة[2] ما فيه إعزاز لهم وإهانة للإسلام، فإن هذا أيضا يوجب المنع. وإن كان يسلَم من جميع ذلك، وإنما يناله كونه تحت قبضتهم لو حاولوا إهانته لم يقدر على الامتناع، أو يأخذون منه مالاً لتجارته عندهم، فإن هذا أخف مما قدمناه. ولعل من أنكر التحريم يشترط في السفر إليهم أن يكون على هذا الوجه. وقد سهّل القاضي ابن الطيب في المقام ببلد الحرب لرجل مسلم يضطر إليه مَن بذلك البلد من أسرى المسلمين في تعليم ما افترض عليهم في الشريعة والاقتداء به، وهديهم إلى الحق وهدي غيرهم، وهذا جار على أسلوب ما قدمناه من إجازة السفر إليهم لأمر يوجبه الشرع من فكاك أسير وبيان ما افترض على المسلم»[3].

✸ **الفقرة الثالثة:** أهل الكتاب من اليهود والنصارى.

لقد كانوا موجودين في معظم المدن الكبرى بشرق الغرب الإسلامي، من ذلك أهل (إفريقية)، لكن ما فتئ أن قلَّ عددهم بانتشار الإسلام، وغزو الموحِّدين الذين فتحوا (المهدية) واسترجعوها من يد نصارى (صقلية).

---

(1) «**فتاوى المازري**» (ص 208 و365 – 366). وانظر: «**شرح التلقين**» (932/6 – 933).

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الهُوى، أي الذل».

(3) «**شرح التلقين**» (933/6 – 934).

وكانت لهم نشاطات تجارية في الأسواق وبعض الوظائف كالطب[1].

ويذكر أن سبب دراسة المازري للطب ونظره فيه أنه مرض، فكان يطبه يهودي، فقال له: «يا سيدي! مثلي يطبب مثلكم. وأيُّ قُربة أجدها أتقرب بها في ديني مثل أن أُفقِدَكم للمسلمين! فمن حينئذ اشتغل بالطب»[2].

ومن الأدلة على تلك النشاطات والوظائف: ما جرى على يد جرجير الأنطاكي النصراني[3] الذي قرّبه تميم بن المعز الصنهاجي، وحكَّمه في دخله وخرجه، وصارت أموال المسلمين في يده ويد أقاربه. فخان الأمانة، وانحاز إلى رجار في (صقلية)، وأصبح ركنًا من أركان دولته[4].

وكان عيشهم وسط المسلمين يخضع للتعاليم الشرعية، فقد نقل البرزلي في «فتاويه» عن أبي حفص العطار[5] فيما أجاب به عن طلب النصارى الواصلين من (العدوة)[6] بناء بِيَع أو كنائس في موضع

---

(1) انظر: «**رحلة التجاني**» (ص 333)؛ و«**فتاوى البرزلي**» (2/ 18و19 و42)؛ و«**الدولة الصنهاجية**» (380/2 وما بعدها).

(2) مقدمة التحقيق على «**شرح التلقين**» (50/1)؛ وانظر: «**مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**» لأبي عبد الله محمد ابن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الشهير بالحطاب (ت 954هـ) – بتعليق: الشيخ محمد يحي بن محمد الأمين ابن أبّوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي – تصحيح وتحقيق: دار الرضوان للنشر – راجع التصحيح: الشيخ محمد سالم ابن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المباركي الشنقيطي – راجع تصحيح الحديث وتخريجه: الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي – المقدمة: د. محمد بباه ابن محمد ناصر – دار الرضوان/ موريتانيا – الطبعة المحققة الأولى – 1431هـ/2010م، (52/1).

(3) وسماه بعض المؤرخين: (جرجي) و(جرجيس)، ابن ميخائيل الأنطاكي، قائد أسطول رجار، ملك (صقلية)، ووزيره. ذكر التجاني في (رحلته) أنه «هاجر إلى تميم من المشرق، وكان قد عرف لسان العرب، وبرع في الحساب، وتهذب بالشام بأنطاكية وغيرها». مات سنة 546هـ. انظر: «**الكامل في التاريخ**» (363/3)؛ و«**رحلة التجاني**» (ص 241 و333)؛ و«**اتعاظ الحنفا**» (188/3).

(4) «**الكامل في التاريخ**» (350/9 وما بعدها)؛ و«**رحلة التجاني**» (ص 333)؛ ومقدمة التحقيق على «**شرح التلقين**» (50/1).

(5) هو أبو حفص، عمر بن محمد التميمي، المشهور بالعطار. قال الدباغ: «كان من المجتهدين المبرزين، من أئمة القيروان المعدودين». اشتهر بحسن تعليمه. وله تعليق نبيل جدا على «المدونة»، أملاه سنة 427هـ أو 428هـ. أرخ التنبكتي وفاته سنة 408هـ، وهو خطأ بلا شك. ترجمته في: «**معالم الإيمان**» (164/3 – 165)؛ و«**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**» (ص 299 – 300)؛ و«**كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**» لأحمد بابا التنبكتي – دراسة وتحقيق: محمد مطيع – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية – 1421هـ/2000م، (321/1).

(6) تطلق على الناحية الغربية من (المغرب العربي). قال ابن فضل الله العمري (ت749هـ): «بر العدوة: هو الآن مجموع لسلطان واحد، وفيه ثلاث ممالك: (فاس) وهي أعظمها، ومملكة (تلمسان)، ومملكة (سبتة)، مع ما أضيف إليه من بلاد =

استقرارهم من بلاد الإسلام، إذ قال: «يمنع النصارى من أن يرفعوا في بناء الكنائس أو يبدلوا بنيانها إن كانت بالطوب، فلا يبدلونها بالحجر، ويمنعون من جمال ظاهرها على كل حال. وذكر أن أبا الحسن القابسي كان تكلم عن هذه المسألة حين أراد بعض اليهود أن يفعل ذلك بـ (القيروان) لمكنته من السلطان. فلما تكلم الشيخ امتنع اليهودي»[1].

وسئل المازري عن تغيير حالهم بما يميزهم عن المسلمين، وهل يأمرهم القاضي بصبغ أطرافهم؟ فأجاب: «بأن كون اليهود يكلفون تغيير أطرافهم أو اتخاذ علم يتميزونه، فهذا مما فعل عندنا، وقديما في الأمصار الكبار. وفيه تفصيل يطول القول فيه، انتهى»[2].

ومما يشهد أيضا على احتكاكهم بسكان بلاد (إفريقية) من قديم: ما جاء عن الإمام محمد بن سحنون[3] في منع تعليم أولاد النصارى القرآن إذ قال: «ولا يجوز للمعلم أن يعلم أولاد النصارى القرآن ولا الكتب»[4].

وتبعه في هذا في القرن الخامس – عصر المازري –: أبو الحسن القابسي[5]، إذ قال: «والمسلم يُنهى أن

= الأندلس» «**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**» لابن فضل الله العُمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى (ت749هـ) – أشرف على تحقيق الموسوعة: كامل سلمان الجبوري – دار الكتب العلمية/ بيروت – 2010م، (85/4).

(1) «**فتاوى البرزلي**» (19/2).

(2) «**فتاوى البرزلي**» (43/2).

(3) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد السلام – الملقب بـ (سحنون) – بن سعيد التنوخي القيرواني. الإمام ابن الإمام، الفقيه المالكي. ولد سنة 202هـ. اعتنى به والده فنبغ وبرز ورحل، وانتشرت إمامته في حياة والده، وقال فيه: «ما أشبهه إلا بأشهب». له نحو مائتي كتاب في جميع العلوم، منها: «آداب المعلمين» و«تفسير الموطأ» و«الجامع». توفي سنة 256هـ، ودفن في (القيروان). ترجمته في: «**رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفرقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**» لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي – حققه: بشير البكوش – راجعه: محمد العروسي المطوي – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الثانية – 1414هـ/1994م، (443/1 – 458)؛ و«**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**» للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت 544هـ) – تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ود. محمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب – المملكة المغربية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الطبعة الثانية – 1403هـ/1983م، (204/4 – 221)؛ و«**معالم الإيمان**» (122/2 – 136)؛ و«**الأعلام**» (204/6 – 205).

(4) «**آداب المعلمين**» لمحمد بن سحنون – تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب – مراجعة وتعليق: محمد العروسي المطوي – مطبعة المنار/ تونس – الطبعة الثانية – 1392هـ/1972م، (ص 112).

(5) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن خلف القيرواني، القابسي، نسبة إلى عمٍّ له كان يشد عمامته كشد أهل (قابس). الحافظ =

يعلِّم الكافر القرآن»[1].

والحاصل أن (إفريقية) امتلأت بالسكان من مختلف الأمصار، فأصبحت بيئتها الاجتماعية تتألف من عناصر عربية وأفارقة وبربر، وأقلية من اليهود ومن النصارى.

❖ الفرع الثاني: الطبقات الاجتماعية.

وقد انقسم هذا الخليط من السكان حسب الأعمال التي يقومون بها في المجتمع إلى:

1/ طبقة الحكام وحاشيتهم.

2/ طبقة التجار.

3/ طبقة الفقهاء والأدباء والشعراء.

4/ عموم الناس من الجند وأصحاب الحرف والصناعة وأهل الزراعة والفلاحة.

❖ الفرع الثالث: العادات السائدة في المجتمع.

ساد المجتمع في ذلك العصر كثير من المظاهر الاجتماعية، حفظتها بعض الوثائق، ومن ذلك (فتاوى) المازري نفسه، التي كشفت لنا طرق الزواج في عهده، والأعراف التي خضع إليها المجتمع، ومظاهر الحياة العائلية، ومنزلة المرأة فيه.

✸ **الفقرة الأولى**: نماذج من هذه الأعراف.

من تلك العادات التي تعبر عن المكانة التي حظيت بها المرأة:

● عادة عمت بها البلوى في أهل (المهدية) و(زويلة)، وهي أن من زوج ابنته البكر وهو ذو مال، فإنه يلتزم من الجهاز ما يقابل الصداق المسمى[2]. وهذه العادة لا تزال بعض مناطقنا عليها، فيما يسمى

= الفقيه الأصولي. إمام المالكية بـ (إفريقية) في زمانه. ولد سنة 324هـ. سمع من علماء (إفريقية)، ورحل في طلب العلم إلى المشرق. وأكره على منصب الإفتاء بعد رجوعه. من تآليفه: «ملخص الموطأ» و«الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين». توفي في (القيروان) سنة 403هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (92/7 -100)؛ و«**معالم الإيمان**» (134/3 - 143)؛ و«**الأعلام**» (326/4).

(1) «**الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين**» لأبي الحسن علي القابسي (ت403هـ) – دراسة وتحقيق وتعليق وفهارس وترجمة فرنسية: أحمد خالد – الشركة التونسية للتوزيع/ تونس – الطبعة الأولى – 1986م، (ص 120).

(2) انظر: «**فتاوى البرزلي**» (346/2)؛ و«**فتاوى المازري**» (ص 120).

بجهاز الأب، وكشف أنه يثبت بوثيقة من التركة في حالة وفاة الأب[1].

- ومن العوائد التي لا يزال أهل المغرب ملتزمين بها كذلك: الهدية في العرس، التي اشتهر بفعلها على وجه المكارمة[2].
- ومنها: ما سئل عنه وكثر وتفاقم أمره بـ (المهدية) و(زويلة) من اشتراط إسكان الزوج على الزوجة وأبيها في عقد النكاح أو بعده بدون كراء، ويكتب في صحيفة غير كتاب الصداق، وتقرأ بعد قراءة الصداق بأيام يسيرة[3].
- ومنها: أن للمرأة أن تشترط على زوجها أن لا ينقلها من (تونس)[4] بلدها[5].
- ومنها: توكيل الأم من الأب في حالة غيابه في دعوة الزوج إلى الدخول بابنتها البكر، والأم لا حق لها في هذا إلا بتوكيل من الأب[6].
- ومنها: أن أنكحة البادية لا تسمى فيها صداقاتهم، ولا يشهدون عليها وقت العقد، لكن عند البناء[7].
- وأيضا من عادة أهل (قفصة)[8] كما جاء في سؤال: إعمار زوج البنت التي تحت ولاية نظره في مستغل مال على سبيل الإرفاق[9].
- ومن العادات: ما جرت به بـ (المهدية) و(زويلة) أنهم يسوقون مع المرأة في شورتها دورا يسكن بها الزوج مع زوجته وهي عادة جارية[10].

---

(1) انظر: «**فتاوى المازري**» (ص 145).

(2) انظر: «**فتاوى المازري**» (ص 121).

(3) انظر: «**فتاوى البرزلي**» (204/2)؛ و«**فتاوى المازري**» (ص 146 - 150)؛

(4) بضم أوله، وتثليث النون. فتحها المسلمون سنة 50هـ، في عهد عبد الملك بن مروان، وكانت دار علم وفقه، مع كثرة ما جرى فيها من الفتن. انظر: «**المسالك والممالك**» (ص 693 - 699)؛ و«**معجم البلدان**» (60/2 - 62)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 143 - 144).

(5) انظر: «**فتاوى المازري**» (ص 133).

(6) انظر: «**فتاوى المازري**» (ص 142).

(7) انظر: «**فتاوى البرزلي**» (256/2)؛ و«**فتاوى المازري**» (ص 143).

(8) بفتح القاف وسكون الصاد. هي كبرى مدن الجنوب الغربي في (تونس). فتحها حسان بن النعمان سنة 79هـ. انظر: «**معجم البلدان**» (382/4 - 383)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 477 - 479).

(9) انظر: «**فتاوى البرزلي**» (454/2).

(10) من كلام المازري كما في «**فتاوى البرزلي**» (510/5).

❁ **الفقرة الثانية:** إفراد قاض بالمناكح.

وللحفاظ على تماسك الأسرة وقوة بنيانها ومدى الحفاظ على مصالح الزوجين: أفرد قاض بالمناكح[1] للسهر على صحة عقود النكاح، واحترام الشروط الملتزم بها كل طرف، وإرسال الحكمين للإصلاح بين الزوجين[2]. ويقيد مضمنه عند القاضي بإثبات حضور الشهود، يشهدون أن فلانا غاب عن زوجته خمس سنين، ولم يترك لها نفقة، ولا بعث إليها بشيء[3]. ويكون التوثيق برسم محضر قضائي[4].

وقد سئل المازري عمن ولاَّه القاضي على المناكح فتأتيه المرأة للتزويج، وتخبره بطلاقها من زوج كان لها بشهادة شاهدين وهو يعرف أنه خطهما، فهل يكلفها إحضار الشاهدين إليه أو يكتفي برؤية خطهما في شهادتهما والوقوف عليه ومعرفته، لصعوبة الحضور عليهما، ولأن العادة لم تجر عندهم بذلك. فأجاب بأنه لا يكتفي القاضي بمعرفة خط الشاهدين، بل لابد من إحضارهما لديه[5].

المطلب الرابع: الحالة العلمية.

إن الاختلال الذي أصاب الدولة الصنهاجية في تلك الحقبة، وما نالته في زحف الأعراب سنة 449هـ من قتل ونهب وانشقاق من جهة، وطمع النصارى في سواحلها من جهة أخرى، وتلك الحروب التي كانت تنشب من حين لآخر مع بني عمومتهم بني حماد بـ (القلعة) و(بجاية)، فإن هذه الفتن كلها أوجبت فرار العديد من العلماء والأدباء والشعراء إلى (الأندلس) وغيرها من البلدان طلبا للنجاة، ومات منهم كثير. وتسببت في انقطاع الصلة بين علماء القطر، والرحلة التي تعين على تبادل الأفكار، واحتكاك الأنظار[6]. ورغم هذا كله، فقد ظلت (إفريقية) تحتضن العلم والعلماء والمؤدبين الذين كان لهم الأثر البارز في النهوض بالعلوم الشرعية وغيرها. وسأبين ذلك في الفروع الآتية:

---

(1) انظر: «**فتاوى البرزلي**» (350/2) و(72/4)؛ و«**فتاوى المازري**» (ص 144).

(2) انظر: «**فتاوى المازري**» (ص 135).

(3) انظر: «**فتاوى المازري**» (ص 135 - 136 و179).

(4) انظر: «**فتاوى المازري**» (ص 179).

(5) انظر: «**فتاوى البرزلي**» (72/4)؛ و«**المعيار المعرب**» (110/3).

(6) انظر: «**المعجب في تلخيص أخبار المغرب**» (ص 255)؛ و«**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**» لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي – مطبعة إدارة المعارف/ الرباط ومطبعة البلدية/ فاس – 1345هـ، (4/4)؛ و«**القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية**» (ص 440).

❖ الفرع الأول: الاتجاه المذهبي السائد في (إفريقية).

كان مذهب أبي حنيفة[1] أظهر المذاهب بـ (إفريقية)، كما عرفت آراء أخرى لسفيان الثوري[2]، والليث بن سعد[3]، وسفيان بن عيينة[4]، والشافعي[5] وغيرهم. ثم حمل المعز بن باديس جميع أهل المغرب

---

(1) هو أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي. فقيه الملة وأحد الأئمة الأربعة. ولد في (الكوفة) سنة 80هـ، في حياة صغار الصحابة ﷺ. قال الذهبي: «وعُني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك. وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك». توفي سنة 150هـ في (بغداد) محبوسا بسبب امتناعه عن تولي القضاء. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (390/6 - 403)؛ و«**الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**» لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت972هـ) – بومبي/الهند – 1324هـ؛ و«**أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**» لمحمد أبي زهرة – دار الفكر العربي – الطبعة الثانية – 1366هـ/1947م.

(2) هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. أمير المؤمنين في الحديث. ولد في (الكوفة) سنة 97هـ. وطلب العلم صغيرا باعتناء والده. قال الذهبي: «ويقال: إن عدد شيوخه ست مائة شيخ». وأما الرواة عنه فأكثر من ذلك. من مصنفاته: «كتاب الجامع» في الحديث. توفي في (البصرة) سنة 161هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (229/7 - 279)؛ و«**مناقب الإمام الأعظم أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري**» اختصار الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (انتقاه من ترجمة سفيان لابن الجوزي) – تحقيق ودراسة: قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث بطنطا – الطبعة الأولى – 1413هـ/1993م.

(3) هو أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن المصري. إمام أهل (مصر) في الفقه والحديث بلا مدافعة. ولد فيها سنة 94هـ. رحل وسمع من جملة من التابعين وخلق كثير سواهم، حتى روى عن تلاميذه. وروى عنه خلق كثير فيهم بعض شيوخه. توفي سنة 175هـ. ترجمته في: «**وفيات الأعيان**» (127/4 - 132)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (136/8 - 163)؛ و«**الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية**» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني الشافعي – تصحيح: محمد الحسيني – المطبعة الميرية ببولاق/ مصر – الطبعة الأولى – 1301هـ.

(4) هو أبو محمد، سفيان بن عيينة بن ميمون الكوفي ثم المكي. الحافظ المحدث الثقة. ولد في (الكوفة) سنة 107هـ. قال ابن خلكان: «كان إماماً عالماً، ثبتاً حجة، زاهداً ورعاً، مجمعاً على صحة حديثه وروايته، وحج سبعين حجة». له: «كتاب الجامع» في الحديث و«تفسير». توفي في (مكة) سنة 198هـ. ترجمته في: «**وفيات الأعيان**» (391/2 - 393)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (454/8 - 475).

(5) هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس الشافعي الهاشمي القرشي المطلبي. الحجة المجتهد. أحد الأئمة الأربعة. ولد في (غزة) سنة 150هـ. أفتى وهو ابن عشرين سنة. وكثرت تصانيفه، وأشهرها: «الأم» في الفقه، و«الرسالة» في أصوله. توفي في (مصر) سنة 204هـ. ترجمته في: «**مناقب الشافعي**» لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) – تحقيق: السيد أحمد صقر – مكتبة دار التراث/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1971م؛ و«**وفيات الأعيان**» (163/4 - 169)؛ و«**توالي التأسيس لمعالي محمد ابن إدريس**» لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) – حققه: عبد الله القاضي – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1406هـ/1986م؛ و«**الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**» لمحمد أبي زهرة – دار الفكر العربي/ القاهرة – الطبعة الثانية – 1367هـ/ 1948م.

على التمسك بمذهب الإمام مالك بن أنس[1].

قال القاضي عياض[2]: «وأما (إفريقية) وما وراءها من المغرب، فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد وابن أشرس والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس. ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه، وفضَّ حلق المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه، فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا. وكان بـ (القيروان) قوم قِلة في القديم أخذوا بمذهب الشافعي. ودخلها شيء من مذهب داود، ولكن الغالب عليها إذ ذاك مذهب المدينة والكوفة. وكان الظهور في دولة بني عبيد لمذهب الكوفيين لموافقتهم إياهم في مسألة التفضيل، فكان فيهم القضاء والرياسة. وتشرَّق منهم قوم تقمُّنًا لمسرَّاتهم، واصطيادا لدنياهم، وأخرجوا أضغانهم على المدنيين، فجرت على المالكية في تلك المدة محن، ولكنهم مع ذلك كثير. والعامة تقتدي بهم، والناشئ فيهم ظاهر، إلى أن ضعفت دولة بني عبيد بها، من لدن فتنة أبي يزيد الخارجي، فظهروا وفشوا عليهم، وصنفوا المصنفات الجليلة، وقدم منهم جلّة طار ذكرهم بأقطار الأرض. ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن خرجت (القيروان) وأهلها وجهاتها وسائر بلاد المغرب مُصفِقة على هذا المذهب، مجتمعة عليه، لا يعرف لغيره بها قائم»[3].

وعلا صوت المذهب المالكي في مدينة (المهدية) بعد انتقال المعز إليها، وصارت درة في تاج الصناهجة، وانتقل إليها كرسي الملك، وعلا قدرها وذاع صيتها، حتى نعتت بـ (المدينة)، جليلٌ قدرها، شهيرٌ في قواعد الإسلام ذكرها.

---

(1) هو أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي. إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة. ولد بـ (المدينة) سنة 93هـ. قال فيه يحي بن معين: «مالك من حجج الله على خلقه، إمام من أئمة المسلمين، مجمع على فضله». أشهر مصنفاته: «الموطأ». توفي في (المدينة) سنة 179هـ ودفن في (البقيع). ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (1/104 - 193) و(2/13 - 169)؛ و«**إرشاد السالك إلى مناقب مالك**» ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرّد الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت909هـ) – دراسة وتحقيق: أ.د. رضوان مختار بن غربية – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1430هـ/2009م؛ و«**مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**» لمحمد أبي زهرة – دار الفكر العربي – الطبعة الثانية – 1952م.

(2) تأتي ترجمته إن شاء الله عند ذكر تلاميذ المازري (ص134).

(3) «**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**» (1/25 - 26). وانظر: «**وفيات الأعيان**» (5/233 - 234)؛ و«**تاريخ الإسلام**» (10/55)؛ و«**الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**» (1/194 - 195)؛ و«**تاريخ الجزائر في القديم والحديث**» (2/168 - 169)؛ و«**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**» (4/4).

ويصف الشيخ المؤرخ مبارك الميلي[1] هذا الرجوع ومدى تأثيره في نفوس المغاربة[2] بقوله: «وقد عرف أهل المغرب أولا مذهب أبي حنيفة، ثم ظهر مذهب مالك في (القيروان) و(الأندلس)، ودخل (الجزائر) من هاتين الجهتين، وحمل عليه الناس المعز بن باديس، وقطع ما سواه من مذاهب السنية وغيرهم، هذا في الفروع. أما في الاعتقادات: فلم يزالوا سلفيين، يرضون عن جميع الصحابة، كما قال سعيد بن المسيب – وقد قيل له: ما تقول في عثمان وطلحة والزبير؟ –: أقول ما قوَّلنيه الله عز وجل: ﴿ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [سورة الحشر، من الآية: 10].

وكان الناس يقرأون بقراءة حمزة، لا يعرف قراءة نافع إلا الخواص، إلى أن جاءهم برواية ورش عن نافع: محمد بن محمد بن خيرون الأندلسي، نزيل (القيروان)، المتوفى سنة 356.

هذا خبر أهل السنة، وهم أكثرية المغربيين، ويوجد بينهم الواصلية والخوارج والشيعة؛ أتى بمذهب الواصلية طائفة، منهم زيد بن سنان الزناتي من أهل القرن الثاني. وكان منهم طوائف بنواحي (تيهرت) و(مزاب) و(الزاب). والخوارج منهم الصفرية بنواحي (وهران) و(تلمسان) و(تيلغمت) فيما بين (الأغواط) و(مزاب). ومنهم الإباضية بمملكة (تيهرت)، وبقوا بعد سقوط بني رستم بـ (مزاب) و(ورقلة) و(وادي ريغ) و(الحضنة) و(جبل أوراس) و(الزاب) و(الجريد). والشيعة منهم الزيدية بالمملكة الإدريسية، والإسماعيلية بالمملكة العبيدية.

وقضى على هذه المذاهب المعز بن باديس، فغلب المذهب المالكي. وانحصر المذهب الإباضي بالصحراء في أرض (مزاب) و(ورقلة)»[3].

كما أن للمؤرخ الميلي وقفةً في حكاية الجانب العلمي عند المغاربة عموما، بما فيهم بنو عبيد وعمالهم من بني زيري فقال: «كان كُتَّاب الحكومات علماء أدبـاء، وكثير من أمـــراء الأغـــالبة والأدارسة وبني عبيد

(1) هو مبارك بن محمد بن مبارك الهلالي الميلي. مؤرخ الجزائر، من كبار رجال (جمعية العلماء المسلمين الجزائريين). ولد في (ميلة) شرق (الجزائر) سنة 1316هـ. وتخرج من (جامع الزيتونة). فشارك إخوانه من أعضاء (الجمعية) في الإرشاد والتعليم والكتابة. من مؤلفاته: «رسالة الشرك ومظاهره» و«تاريخ الجزائر في القديم والحديث». توفي سنة 1364هـ. ترجمته في: «**آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي**» جمع وتقديم نجله: د. أحمد طالب الإبراهيمي – دار الغرب الإسلامي/بيروت – الطبعة الأولى – 1997م، (183/2 - 186)؛ و«**معجم أعلام الجزائر**» (ص 325)؛ ومقدمة ابنه – محمد الميلي – لتحقيق «**تاريخ الجزائر في القديم والحديث**» (ص 16 - 27).

(2) لأن في اختيار المغاربة لمذهب مالك اختيارا لمذهب أهل السنة وفقه الصحابة ﷺ والتابعين.

(3) «**تاريخ الجزائر في القديم والحديث**» (168/2 - 169).

وعمالهم علماء أدباء. وعواصمهم كانت قبلة آمال أهل العلم وكعبة طلابه. قربوا إليهم العلماء والشعراء. وأنشأوا بيوت الحكمة وهي دور الكتب. وأقاموا بها الوراقين يؤدون وظيفة الطباعة اليوم. وأقبل الناس رجالا ونساء على العلوم والآداب لتنشيط الحكومات على ذلك. وظهر فحول الفقهاء ونوابغ الأدباء وحكماء الأطباء والمؤرخون والإخباريون والجغرافيون. وظهرت المؤلفات في العلوم الدينية واللسانية والطبيعية والصناعية والفلاحية»[1].

❖ الفرع الثاني: اهتمام ولاة بني زيري ممن عاصرهم المازري بالعلم والأدب.

لقد كان لأمراء بني زيري الذين عاصرهم المازري وعاش في عهدهم اهتمام ورغبة في العلم، وميل كبير إلى الأدب واللغة العربية، فكان منهم الأديب والشاعر والفصيح، وهذا من العوامل لفهم الظروف التي أثرت في حياة هذا الإمام.

✹ **الفقرة الأولى:** عهدة الأمير تميم بن المعز بن باديس[2].

كان الأمير تميم بن المعز بن باديس أديبا شاعرا من نظراء ابن المعتز[3]، حتى قصدته الشعراء من الآفاق على بعد الدار. وفضائل تميم كثيرة، وكان يجيز الجوائز السنية ويعطي العطاء الجزل.

قال ابن عذاري[4]: «وهو أحد فحول شعراء الملوك، وذوي السبق والتقدم في معانيه وبدائعه، حوى فيه الجودة والكثرة. وله ديوان كبير من شعره، مشهور؛ فمن قوله:

فإمَّـا المُلـكُ في شـرفٍ وعِـزٍّ ... علـيَّ التَّـاجُ في أعلـى السَّـريرِ
وإمَّـا المـوتُ بـين ظُبـا العـوالي ... فلسـتُ بخالـدٍ أبـدَ الـدُّهورِ»

---

(1) «**تاريخ الجزائر في القديم والحديث**» (166/2 - 167). وانظر: «**المعجب في تلخيص أخبار المغرب**» (ص 441).

(2) انظر: «**وفيات الأعيان**» (304/1 - 305)؛ و«**تاريخ الإسلام**» (562/10) و(24/11 - 25)؛ و«**شذرات الذهب**» (5/6 - 6).

(3) هو أبو العباس، عبد الله بن محمد المعتز بالله ابن المتوكل العباسي. الشاعر المبدع، خليفة يوم وليلة. ولد في (بغداد) سنة 247هـ. وأولع بالأدب. من أشهر كتبه: «البديع» وهو أول كتاب في علم البديع وصناعة الشعر، كما صرح هو نفسه، و«طبقات الشعراء». تولى الخلافة يوما وليلة ثم قتل، وذلك سنة 296هـ. ترجمته في: «**وفيات الأعيان**» (258/1)؛ و«**ابن المعتز وتراثه في الأدب والنقد والبيان**» لـ: د. محمد عبد المنعم خفاجي – دار الجيل/ بيروت – 1411هـ/1991م؛ و«**الأعلام**» (118/4 - 119).

(4) «**البيان المغرب**» (334/1).

ومن شعره أيضا[1]:

سَلِ المطرَ العامَّ الذي عمَّ أرضَكم أجاءَ بمقدارِ الذي فاضَ مِن دمعي
إذا كنتَ مطبوعاً على الصدِّ والجفا فَمِن أين لي صبرٌ فأجعلَه طَبعي

وكان محباً للعلماء. وكان طلب الفقيه أبا محمد بن الصائغ القيرواني[2] – شيخ المازري – ليكون مفتي البلد، فأقام عنده مدة. وكان له موقف معه، وهو أنه: «لما أراد تميم بن المعز صاحب (المهدية) تولية أبي الفضل بن شعلان قضاءها. شرط ابن سعدان[3] أن لا يتقلد ذلك إلا باستجلاب عبد الحميد إلى (المهدية) ليقوم بفتواها، إذ لا يرى استفتاء أحد من فقهائها، لأمور نقمها عليهم. فجلب له، فلزم (المهدية). ودارت عليه فتواها. فلما تشعبت سوسة على تميم، قبض على جماعة، فيهم ولد عبد الحميد، فضربه وأغرمه ستمائة دينار باع فيها عبد الحميد كتبه. وكان سبب انقباض عبد الحميد عن الفتيا، فلقيه بعد ذلك تميم واعتذر إليه»[4].

✸ **الفقرة الثانية:** عهدة الأمراء بعد تميم بن المعز بن باديس.

كان الأمير يحيي بن تميم بن المعز مقرباً للعلماء، كثير المطالعة لكتب السيرة والأخبار، أديبا شاعرا، ذا حظ في اللغة العربية. ولكنه لا يقرض الشعر إلا في أوقات فراغه[5].

ثم جاء ابنه الأمير علي بن يحيي: وفي عهدته ألّف له القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد اليابري الإشبيلي[6] كتاباً في شرح صدر «رسالة ابن أبي زيد»، ومجموعَين في الأصول والفقه ردَّ فيهما على

---

(1) «**تاريخ الإسلام**» (24/11).

(2) تأتي ترجمته إن شاء الله تعالى عند ذكر شيوخ المازري (ص98).

(3) هكذا في المطبوع، والصواب: شعلان. انظر: «**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**» لمحمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360هـ) – خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1424هـ/2003م، (174/1).

(4) «**ترتيب المدارك**» (8/ 105 – 106). بينما حكى تلميذه المازري أنه كان يراجع شيخه عبد الحميد في الفتوى، وكان قد انزوى عنها لما هرم، فجعل كبر السن سببا في توقفه عن الفتوى. وانظر: «**فتاوى البرزلي**» (596/1) و(45/2).

(5) انظر: «**البيان المغرب**» (335/1)؛ و«**تاريخ الإسلام**» (132/11)؛ و«**شذرات الذهب**» (43/6)؛ و«**تاريخ الجزائر في القديم والحديث**» (162/2).

(6) هو أبو بكر وأبو محمد، عبد الله بن طلحة بن محمد اليابَري – بفتح الباء وضمها –، نسبة إلى (يابرة) غرب (الأندلس). قال ابن الأبار: «وكان ذا معرفة بالنحو والأصول والفقه وحِفظ التفسير والقيامِ عليه، وحلق به مدة بـ (إشبيلية) وغيرها». أخذ عن الباجي، ورحل إليه الزمخشري من (خوارزم) ليقرأ عليه، في (مكة). توفي بها. قيل: سنة 518هـ. وقيل: سنة 523هـ. وقيل: حوالي سنة =

ابن حزم[1]، أحدهما سماه «المدخل»، والآخر سماه «سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام»[2].

ثم ابنه وخاتمتهم الأمير الحسن بن علي: فقد كان أديبا فصيحا[3].

❖ الفرع الثالث: دعائم الحركة العلمية.

من أبرز دعائم تلك الحركة العلمية هو إحداث الوسائل المعززة لها، من ذلك:

✹ **الفقرة الأولى:** الاهتمام بالتعليم للصغار.

فمن اهتمامات أهل (إفريقية) تأديب وتعليم النشء في وقت مبكر، لأن ما تركه فطاحل تلك النهضة العلمية الإسلامية من المؤلفات التي لا يحصيها عدّ في سائر العلوم وضروب الفنون، إنما هو أثر واضح من آثار التعليم الابتدائي ثم العالي عندهم. لولاهما لما تسنى لأولئك العلماء الحصول على تلك الرتبة التي لا يجاريهم في ميدانها من سبقهم من الأمم ولا يدانيهم فيها مُدانٍ.

وقد لاقت الكتاتيب كبير الاهتمام من العلماء، فلقد سطر القابسي «الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين» التي تعتبر وثيقة تربوية تكشف لنا تلك الحركة التعليمية في المدارس التي زخرت بها (القيروان) وبقية المدائن

530هـ. وقيل غير هذا. ترجمته في: «**معجم البلدان**» (424/5)؛ و«**التكملة لكتاب الصلة**» لأبي عبد الله محمد ابن عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار (ت 695هـ) – حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي/ تونس – الطبعة الأولى – 2011م، (39/3 – 40)؛ و«**البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**» لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ) – تحقيق: محمد المصري – دار سعد الدين/ دمشق – الطبعة الأولى – 1421هـ/2000م، (ص 171)؛ وانظر: «**تاج العروس من جواهر القاموس**» للسيد محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي –تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون – مطبعة حكومة الكويت – 1385هـ/1965م، (454/14)؛ و«**انبعاث الإسلام في الأندلس**» لـ: أ.د علي المنتصر الكتاني – دار الكتب العلمية/بيروت – الطبعة الأولى – 1426هـ /2005م، (ص 409).

(1) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. شامة الأندلس وإمام أهل الظاهر. ولد في (قرطبة) سنة 384هـ. أقبل على طلب العلم، زاهدا في الرئاسة والوزارة، وجدّ فيه حتى قال عنه الذهبي: «الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف». بلغت كتبه نحو أربعمائة مجلد، من أشهرها: «المحلى» في الفقه و«الإحكام لأصول الأحكام» في أصوله. توفي منفيًّا في بعض بوادي (الأندلس) سنة 456هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (184/18 – 212)؛ و«**ابن حزم: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**» لمحمد أبي زهرة – دار الفكر العربي/ القاهرة.

(2) انظر: «**التكملة لكتاب الصلة**» (39/3)؛ و«**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**» لأحمد بن محمد المقري التلمساني – حققه: د. إحسان عباس – دار صادر/ بيروت – 1388هـ/1968م، (648/2)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (190/1 – 191).

(3) «**تاريخ الجزائر في القديم والحديث**» (162/2).

الإفريقية. فإنه ينقل فيها برنامجا مفصلا للتعليم الابتدائي في زمانه، ومن خلاله يظهر لنا مدى اهتمام أهل (إفريقية) كغيرهم من البلدان بتعليم أبنائهم ابتداء القرآن، لأن تعليم الولدان للقرآن شعار من شعائر الدين، ومنبع من منابعه.

يصف ابن خلدون طريقتهم في التعليم فيقول: «وأما أهل (إفريقية) فيخلطون في تعليمهم للولدان القرآن بالحديث في الغالب، ومدارسة قوانين العلوم وتلقين بعض مسائلها، إلا أن عنايتهم بالقرآن واستظهار الولدان إياه ووقوفهم على اختلاف رواياته وقراءاته أكثر مما سواه، وعنايتهم بالخط تبع لذلك. وبالجملة: فطريقهم في تعليم الولدان أقرب إلى طريقة أهل (الأندلس)، لأن سند طريقتهم في ذلك متصل بمشيخة (الأندلس) الذين أجازوا عند تغلب النصارى على شرق (الأندلس)، واستقروا بـ (تونس)، وعنهم أخذ ولدانهم بعد ذلك»[1].

✸ **الفقرة الثانية:** مجالس العلم والفتوى.

لقد فرغ العلماء جهودهم في «المدونة»، المصدر الأول للمذهب. وكانوا يسمون الكتب التي تدور على ذلك: شروحا أو تعاليق.

يقول ابن خلدون: «وعكف أهل (القيروان) على هذه «المدونة»، وأهل (الأندلس) على «الواضحة» و«العتبية». ثم اختصر ابن أبي زيد «المدونة» و«المختلطة» في كتابه المسمى بـ «المختصر»، ولخصه أيضاً أبو سعيد البرادعي، من فقهاء (القيروان)، في كتابه المسمى بـ «التهذيب»، واعتمده المشيخة من أهل (إفريقية) وأخذوا به، وتركوا ما سواه. وكذلك اعتمد أهل (الأندلس) كتاب «العتبية»، وهجروا «الواضحة» وما سواها. ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع، فكتب أهل (إفريقية) على «المدونة» ما شاء الله أن يكتبوه، مثل ابن يونس واللخمي وابن محرز والتونسي وابن بَشير وأمثالهم. وكتب أهل (الأندلس) على «العتبية» ما شاء الله أن يكتبوه، مثل ابن رشد وأمثاله. وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب «النوادر»، فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرغ الأمهات كلها في هذا الكتاب. ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على «المدونة». وزخرت بحار المذهب المالكي في الأفقين إلى انقراض دولة (قرطبة) و(القيروان)»[2].

---

(1) انظر: «**مقدمة ابن خلدون**» (221/3)؛ وانظر أيضا: «**الدولة الصنهاجية**» (388/2 وما بعدها).

(2) «**مقدمة ابن خلدون**» (10/3).

وهذه المجالس والدروس التي زخرت بها (إفريقية) – بما في ذلك في عصر المازري –، جعلتها تتميز عن غيرها من الأقاليم المغربية بمزيد كمال في صناعة التعليم.

وأكبر عامل في سر تفوق الطريقة الإفريقية يرجع إلى تواصل السند العلمي في الرواية. والمازري من العلماء الذين ساهموا في ذلك. وقد نقل العلامة المقري الحفيد[1] عن بعض المتأخرين من تعليق له على كلام في صناعة التأليف قوله فيه: «والعلة في ذلك كون صناعة التعليم، وملكة التلقي، لم تبلغ (فاسا) كما هي بمدينة (تونس)، اتصلت إليهم من الإمام المازري، كما تلقاها عن الشيخ اللخمي، وتلقاها اللخمي عن حذاق القرويين»[2]. ثم انتقلت ملكة هذا التعليم إلى غيره.

وكان شيوخ الفتوى موجودين كما أشار إليهم المازري نفسه في مواضع من «شرح التلقين»، كما في (كتاب الاستحقاق) في بيان الحكم في زارع الأرض بوجه شبهة أو تعديا منه، قال: «وأما إن أتى هذا المستحق وقد حصد الغاصب الزرع وجمعه، فالمعروف من المذهب عند مالك وأصحابه أن الزرع للغاصب، وعليه كراء الأرض، وهو عوض المنافع التي قد أفاتها الغاصب، وصارت معدومة، ومن غصب شيئًا فأتلف عينه فإنما عليه قيمته. وروى الداودي في «كتاب الأموال» عن مالك رواية شاذة: إن الزرع لصاحب الأرض، وعليه للغاصب ما أنفق في ذلك. ومال إلى هذا المذهب، واحتج فيه بحديث مروي، والحديث الذي احتج به خرّجه الترمذي، فقال الترمذي في كتابه: «قال النبي عليه السلام: (**مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَالزَّرْعُ لِرَبِّ الأَرْضِ، وَعَلَيْهِ مَا أَنْفَقَهُ**)[3]. واحتج الداودي لصحة هذه الرواية الشاذة عن

---

(1) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن أحمد المقَّري – نسبة إلى (مقَّرة) من قرى (تلمسان) –. المؤرخ الأديب الحافظ. ولد في (تلمسان)، وتنقل في الديار المصرية والشامية والحجازية. قال المحبي عنه: «حافظ المغرب، جاحظ البيان، ومن لم يُر مثله في جودة القريحة وصفاء الذهن وقوة البديهة». له المؤلفات الشائعة، منها: «نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب» و«أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض». توفي بـ (مصر) سنة 1041هـ. ترجمته في: «**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**» للمحبي – تصحيح: مصطفى وهبي – المطبعة الوهبية/ مصر – 1284هـ، (302/1 - 311)؛ و«**الأعلام**» (237/1).

(2) «**أزهار الرياض في أخبار عياض**» لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني – ضبطه وحققه وعلق عليه: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ومحمد بن تاويت وسعيد أحمد أعراب ود. عبد السلام الهراس – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – 1358هـ/1939م (وأعيد طبعه سنة 1400هـ/1980م تحت إشراف: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة) – الرباط، (24/3).

تنبيه: جعل حسن حسني هذا النص من كلام المقري في كتابه «**الإمام المازري**» (ص 44)، والصواب أنه للمتأخر المشار إليه. انظر: «**أزهار الرياض**» (21/3).

(3) لم أجد الحديث بلفظ (فالزرع لرب الأرض). وقد رواه الترمذي بإسناده بلفظ: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم **فليس له من الزرع شيء**، وله نفقته) من حديث رافع بن خَديج ﷺ مرفوعا. «**الجامع الكبير (سنن الترمذي)**» لأبي عيسى محمد =

مالك بأن من غصب أمة فولدت، فإنَّ ولدها يكون لصاحب الأم، وقدّر أن النطفة كالبذر، والنماء في بطن الجارية كالنماء في بطن الأرض.

وقد ورد هذا السؤال إلى (المهدية) وشيوخ الفتوى فيها متوافرون، فأفتى السُّلَمي، وهو أشهرهم وأفقههم، منذ نحو ستين عاما، بأن الزرع لرب الأرض. واحتج بما احتج به الداودي، وسطره في جوابه معتمدا عليه، وكأنه نسب هذه الحجة إليه. ووافقته أنا في الفتوى حينئذ باختيار هذا القول، وكان معنى الجواب الذي كتب في ذلك: أن الزرع إنما حدث من مجموع أمرين لو انفرد أحدهما لم يكن هذا النماء: أحدهما الأرض، فإنها لا تُنبت من غير بذر، والآخرُ البذر، فإنه لا ينبُت في غير أرض، فكان مقتضى هذا الاشتراك أن يكون النماء الحادث مقسوما بينهما، ولكن لا يقف على حدّ ما يكون عن كل واحد منهما من التنمية سوى الله

= ابن عيسى بن سَوره الترمذي (ت279هـ) – حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي – دار الصديق/ السعودية – الطبعة الأولى – 1433هـ، (أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء من زرع في أرض قوم بغير إذنهم) (رقم 1366) (ص 440).

وبهذا اللفظ رواه أبو داود. «**السنن**» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) – حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي – دار الصديق/ السعودية – الطبعة الأولى – 1434هـ/2013م (كتاب البيوع/ باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها) (رقم 3403) (ص 724).

ورواه ابن ماجه بلفظ (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وترد عليه نفقته). «**السنن**» لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الربعي مولاهم القزويني (ت273هـ) – حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي – دار الصديق/ السعودية – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م، (كتاب الرهون/ باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم) (رقم 2466) (ص 411).

والحديث حسنه الترمذي، فقال: «حسن غريب»؛ ونقل عن شيخه البخاري قوله: «هو حديث حسن».

وحسنه ابن القيم وقال: «وليس مع من ضعف الحديث حجة. فإن رواته محتج بهم في الصحيح. وهم أشهر من أن يسأل عن توثيقهم. وقد حسنه إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري، والترمذي بعده. وذكره أبو داود ولم يضعفه، فهو حسن عنده. واحتج به الإمام أحمد وأبو عبيد» ثم ذكر له شاهدا ثم قال: «فمثل هذا الحديث الحسن الذي له شاهد من السنة على مثله، وقد تأيد بالقياس الصحيح، من حجج الشريعة. وبالله التوفيق» «**تهذيب السنن**» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزَّرعي (ت751هـ) – حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. إسماعيل بن غازي مرحبا – مكتبة المعارف/ الرياض – الطبعة الأولى – 1428هـ/2007م، (3/1616 – 1617).

وقال الصنعاني: «وله شواهد تقويه» «**سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**» لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني – حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق – دار ابن الجوزي/ السعودية – الطبعة الثانية – 1421هـ، (187/5).

وصححه الألباني بمجموع طرقه. «**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**» لمحمد ناصر الدين الألباني – إشراف: محمد زهير الشاويش – المكتب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1399هـ/1979م، (رقم 1519) (350/5 – 353).

سبحانه الذي خلقهما، وخلق ما يكون عنهما. فلما لم يعلم ذلك وجب إلحاق النماء بأرجحهما، فالأرض هاهنا مرجحة على البذر، لكونها مما لا يُزال بها ولا يُنتقل، والقمح المبذور في الأرض مما يُزال به ويُنتقل»[1].

وأيضا مما جاء في (كتاب الرهن) قوله: «وقد كان نزل عندنا سنة ثمانين وأربعمائة لما فتح الروم دمّرهم الله (زوياة)[2] و(المهدية)، وقتلوا كثيرًا من أهلها، ونهبوا الأموال من سائر الديار، وكثرت الخصومات مع المرتهنين من الصناع، وفي بلدٍ المشايخُ من أهل العلم متوافرون فأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده من رهن، أو شيء يصنعه، قد أخذه الروم»[3].

وقال: «وكان قد نزل عندنا بـ (المهدية) منذ نيف وأربعين عاما شدة احتاج الناس فيها إلى السفر إلى (صقلية) ليرخص الطعام عندنا لكونه قد عدم. فتخاصم رجلان، وانتهى أمرهما إلى السلطان، وقام أحدهما بشهادة رجل قدح خصمه في عدالة الشاهد لكونه سافر إلى (صقلية). وهي وإن كانت الأكثر من سكانها مسلمين، فإن المسلّطين عليهم والمستولي على أهلها ملك من ملوك الروم وجنده الروم. فجمع السلطان كل من يفتي بالمكان فاختلفوا، ووقف بعضهم في منع السفر للحاجة إلى الطعام»[4].

وقال: «وحكيت هذا في بعض مجالس، وكان حاضرا أحد مشايخ المفتيين، فقال: إن هذا يجب رده من طريقة أخرى، لأن الدَّين الآجل لو بيع بالنقد لم يساوِ مقدار عدده الذي يؤخذ حالاً إذا قضاه كاملا، فصار الزائد على ما بين قيمته آجلا وقيمته حالاً كالهبة، والهبة ترد من غير خلاف منصوص في المذهب كما ذكرناه»[5].

وقال: «وقد نزلت بـ (المهدية)، وفيها جماعة من مشايخ أهل الشورى، مسألة من الشفعة في بعض وجوهها»[6].

✸ **الفقرة الثالثة**: الكتب والمكاتبات بين العلماء.

إن المتصفح لكتاب «شرح التلقين» يعلم أن المازري كان يستند إلى عدد هائل من المصنفين والكتب على مختلف فنونها في إخراج شرحه، فاجتماع هذه الموارد في شرحه دليل على اعتماده على مكتبة كبيرة

---

(1) «**شرح التلقين**» (269/8 - 270).

(2) قال المحقق: «هكذا. ولعل الصواب: زُوِيلة».

(3) «**شرح التلقين**» (413/8).

(4) «**شرح التلقين**» (934/6).

(5) «**شرح التلقين**» (255/7).

(6) «**فتاوى البرزلي**» (90/4).

زاخرة بأمهات الدواوين، وكان لها الأثر في شرحه. وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على الثروة العلمية التي عرف بها عصره من حيث الكتب والمكتبات.

وأما المراسلات، فلم تكن منقطعة في عصر المازري. وقد كاتبه الأدباء في زمانه للاستفسار عما يشكل عليهم في فنهم.

قال أبو طاهر السِّلفي[1]: «سمعت الفقيه أبا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله الحاكم الرعيني يقول: كتب أديب من أدباء الأندلس إلى الفقيه أبي عبد الله المازري بـ (المهدية):

رَبَّمـــا عـــارضَ القـــوافي رجـــالٌ بقـــــوافٍ فتنثـــــني وتلـــــينُ
طـــاوعتهُم عَـــينٌ وعَـــينٌ وعَـــينُ وعَصـــتهُم نـــونٌ ونـــونٌ ونـــونُ

وأَبِنْ لي ما طاوعَهم وما عصاهم. فأجابه نثرا: طاوعَهُم العجمة والعِيُّ والعجز، وعَصَتْهم اللسان والبيان والجنان»[2].

وسيأتي الكلام عن بعض ما كان يفد على المازري منها، من داخل بلدته وخارجها[3].

(1) هو أبو طاهر، صدر الدين، أحمد بن محمد بن أحمد الأصبهاني السِّلَفي – نسبة لجده أحمد سِلَفة، وهو الغليظ الشفة، كلمة فارسية –. قال الذهبي: «الإمام العلامة، المحدّث الحافظ المفتي، شيخ الإسلام، شرف المعمّرين». ولد سنة 475هـ. طلب العلم باكرا، ورحل فيه طويلا، فدخل (العراق) و(الحجاز) و(مصر) و(دمشق) وغيرها. ثم استقر بـ (الإسكندرية) إلى وفاته. رحل إليه الأمراء والعلماء. من مؤلفاته: «الوجيز في المجاز والمجيز» و«مقدمة معالم السنن». توفي سنة 576هـ. له ترجمة مطولة في: «**سير أعلام النبلاء**» (5/21 – 39). وانظر: «**الحافظ أبو طاهر السلفي** (ت576هـ)» لـ: د. حسن عبد الحميد صالح – المكتب الإسلامي/بيروت – الطبعة الأولى – 1397هـ/1977م.

(2) «**معجم السَّفَر**» للحافظ أبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفيّ (ت576هـ) – تحقيق: عبد الله عمر البارودي – دار الفكر/ بيروت – 1414هـ/1993م، (ص 150).

(3) انظر (ص 100 و104 و128 و132 و157) من البحث.

المبحث الأول

حياة الإمام المازري الذاتية

لقد عاش أبو عبد الله المازري في النصف الثاني من القرن الخامس والأول من السادس. وهي فترة سادها الاضطراب كما تقدم في (المبحث التمهيدي)، مما أثر سلبا في الإحاطة والتوسع في معرفة جوانب من حياته. وقد سهلت إقامته بـ (المهدية) للراحلين من الأندلس أن يختموا رحلتهم بها، وهناك يجتمعون بالإمام المازري.

وفي هذا المبحث مطالب.

المطلب الأول: شخصيته ومولده ووفاته.

يعتبر الإمام المازري من الشخصيات البارزة في بلاد (إفريقية)، لأجل ذلك أخصص هذ المطلب للتعريف به في الفرع الأول، ثم أتعرض لذكر مولده ووفاته في الفرع الثاني.

❖ الفرع الأول: شخصية الإمام المازري.

أبدأ بذكر اسمه وأصله وكنيته في الفقرة الأولى، ثم أتناول اللقب الذي اشتهر به في الفقرة الثانية.

✸ **الفقرة الأولى**: اسمه وأصله وكنيته.

هو محمد بن علي بن عمر التَّميميّ المازِرِيُّ[1]، ومنهم من ضبطه: المازَري، بالزاي المفتوحة بعد الألف وراء.

---

(1) **مصادر ترجمة الإمام المازري قديما وحديثا:**

أوائل مترجميه هم من أعلام الغرب الإسلامي، من جلة تلاميذه إجازة، فانظر:

- «**فهرس ابن عطية**» لأبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي – تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي – دار الغرب الإسلامي/بيروت – الطبعة الثانية – 1983م، (ص 138 – 139).
- «**الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض**» للقاضي عياض بن موسى (ت544هـ) – تحقيق: ماهر زهير جرار – دار الغرب الإسلامي/بيروت – الطبعة الأولى – 1402هـ/1982م، (ص 65). وهي الترجمة التي عول عليها الكثير في ترجمة الإمام المازري، ومنها استفادوا. =

أصله من (مَازِرَ)[1].

= • «**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**» لابن فضل الله العُمري، (348/5 - 349).
• «**الروض المعطار في خبر الأقطار**» لمحمد بن عبد المنعم الحميري، (ص 521).
• «**أزهار الرياض في أخبار عياض**» للمقري التلمساني، (165/3 - 167).

وتوالت الأيادي المشرقية بالترجمة له:

• كابن خلكان في «**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**» (285/4).
• والذهبي في «**سير أعلام النبلاء**» (104/20 - 107).
• والصفدي في «**الوافي بالوفيات**» (110/4).
• وأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي (ت768هـ) في «**مرآة الجِنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان**» وضع حواشيه: خليل المنصور – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1417هـ/ 1997م، (205/3)
• وابن فرحون المالكي (ت799هـ) في «**الديباج المذهَب في معرفة أعيان علماء المذهب**» تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور – دار التراث للطبع والنشر – القاهرة – دون تاريخ طبع، (250/2 - 252)؛ وغيرهم.

ومن المعاصرين:

• محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي في «**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**» (56/4).
• وحسن حسني عبد الوهاب في «**كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**» – مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي وبشير البكوش – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1990م، (696/1 - 704).
• والدكتور عبد الحميد عشاق في «**الإمام الحبر المازري (ت536هـ): مجتهد المذهب المالكي**» – منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء/ الرباط – الطبعة الأولى – 1433هـ/2012م.
• وقد استعرض د/ عبد الحميد عشاق في «**منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري**» – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى – 1426هـ/2005م – مبحثا كاملا عن مصادر ترجمة المازري، وكذا تلك الدراسات الحديثة التي أفردته بالتعريف به أصلا ونسبا ونشأة وتعلما ومنزلة بين العلماء، (81/1 - 105). ثم ترجم له ترجمة طويلة في (106/1 - 191).
• والمعموري في مقدمة «**فتاوى المازري**» (9 - 10).

(1) وضبطت أيضا (مازرا) أو (مازرة) بفتح الزاي وكسرها، مدينة في جزيرة (صقلية). تسمى الآن (سَليلة) قرب (مالِطَة) – أعادها الله تعالى للإسلام –. واعتبر الحميري الفقيهَ الإمام أبا عبد الله محمد ابن علي بن إبراهيم التميمي المازري من مفاخرها. انظر: «**الروض المعطار**» (ص 521).

وقد عُرف غيره بالنسبة إلى (مازرا).

يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ): «وهو غير أبي عبد الله محمد بن المسلَّم المازري الأصولي؛ وآخرون» «**تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**» – تحقيق: محمد علي النجار – مراجعة: علي محمد البجاوي – المؤسسة المصرية العامة =

نزيل (المهديَّة)[1]. وكنيته: أبو عبد الله.

✹ **الفقرة الثانية**: لقبه.

يُعرف بـ (الإمام)، ولا يسمى بـ (الإمام) أحد بـ (إفريقية) سواه[2].

❖ الفرع الثاني: مولده ووفاته.

أتحدث في هذا المطلب عن مولد المازري في الفقرة الأولى، ثم أتبعه بذكر وفاته في الفقرة الثانية.

= للتأليف والترجمة والطباعة والنشر – 1967 – وعنها: المكتبة العلمية/ بيروت – دون تاريخ الطبع، (1336/4).

وقال الحافظ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي (ت 748هـ): «ومازر: قرية بلُرستان بين (أصبهان) و(خوزستان)، منها عياض ابن محمد بن إبراهيم الأبهري ثم المازري الصوفي» «**المشتبه في الرجال: أسمائهم وأنسابهم**» تحقيق: علي محمد بجاوي – دار إحياء الكتب العلمية/ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – الطبعة الأولى – 1962م، (565/2).

ومن العلماء من نسبه بزيادة نون (المازرني)، اعتمادا على أبيات مكتوبة على كتابه «المعلم بفوائد مسلم»، نسَبت الشرح لـ (الفقيه محمد ابن علي المازَرْنِي المعروف بالمتكلم). كذا نقل ابن ناصر الدين الدمشقي. ولم يعتبر هذه النسبة فقال: «وهذا تصحيف. وإنما ذكرته لئلا يغترَّ به» «**توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم**» حققه وعلق عليه: محمد نعيم العرقسوسي – الرسالة العالمية/ دمشق – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م، (605/2).

(1) مدينة تونسية ساحلية تقع جنوب العاصمة (تونس). بناها عبيد الله المهدي سنة 300هـ. وإليه تنسب. وكان لها أرباض كثيرة آهلة عامرة، أقربها إليها (ربض زويلة). بنى عليه المعزّ بن باديس سورا يحيط به، وكانت أيامها على صغر حجم المملكة وتعاقب الحروب بينها وبين الهلاليين أياما مشهودة في تاريخ العلم والعلماء. وإليها ينسب جماعة وافرة منهم في كل فنّ. تغلب عليها طاغية (صقلية) سنة 543هـ، واسترجعها عبد المؤمن سنة 555هـ وعادت للمسلمين من حينئذ.

انظر: «**المسالك والممالك**» (ص 681 – 684)؛ و«**نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**» (281/1 – 283)؛ و«**معجم البلدان**» (229/5 – 232)؛ و«**آثار البلاد وأخبار العباد**» (ص 276 – 277)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 561 – 562).

وأخطأ إسماعيل باشا البغدادي في نسبة المازري إلى الأندلس قائلا: ««إيضاح المحصول في برهان الأصول» لأبي عبد الله محمد ابن علي بن عمر المازري الأندلسي المالكي المتوفى سنة 536» «**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**» لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البابانى أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا – عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي – دار إحياء التراث العربي/ بيروت – دون تاريخ، (156/1).

(2) شهد بذلك الحميري في «**الروض المعطار في خبر الأقطار**» (ص 521).

❁ **الفقرة الأولى**: مولده.

لم ينص أحد من المؤرخين ولا من مؤلفي التراجم وأصحاب الطبقات على تاريخ ولادته[1]. وإنما اكتفوا بذكر أنه نزيل (المهدية) ومستوطنها[2]، وأن أصله من (مازر)، وأرادوا بذلك أنه ليس من مواليدها.

وأنا هنا أسطر وأقول: إنه ما دام أن أصل المازري من (مازرا)، فلا يمنع أن تكون ولادته في (المهدية) كما ذهب إليه البعض. كما لا يمنع أن تكون في (مازرا)، ثم صار من الوافدين من (صقلية)، المهاجرين من اضطهاد النصارى مع أسرته إلى (المهدية). وعليه: فما دام هذا الاحتمال قائما، فلا يجزم بشيء في محل ولادته. والله أعلم.

❁ **الفقرة الثانية**: وفاته.

أما وفاته فهي سنة 536هـ، وهو محل اتفاق، في الثامن عشر من ربيع الأول. وقيل: توفي في ثاني الشهر المذكور، بـ (المهدية)، ودفن بـ (المنستير).

قال ابن قنفذ[3]: «وتوفي الإمام الأشهر أبو عبد الله محمد بن علي المازري المهدوي، من أصحاب

---

(1) لكن نجد الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب يذكر أنه ولد سنة 443هـ. وهو ما نفاه الشيخ محمد الشاذلي النيفر بقوله: «ولم أظفر إلى اليوم بمستند يدعم ما جاء به، إذ لم يذكر أحد أنه عاش نيفا وتسعين، حتى أن ما خالف فيه ابن القنفد غيره من أنه قارب التسعين، أي أنه توفي في حدود سبع أو ثمان وثمانين لا يوافق ما ذكره الأستاذ عبد الوهاب. فالمصادر كلها مطبقة على أنه لم يبلغ التسعين فضلا عن تجاوزها، ولهذا لا يصح أنه ولد سنة 443» «**المعلم بفوائـــد مسلم**» لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ) – تقديم وتحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر – الدار التونسية للنشر/ تونس – الطبعة الثانية – 1988م، (31/1). وانظر: «**الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض**» (ص 65)؛ و«**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**» (252/2)؛ و«**الإمام المازري**» (ص 49 – 50).

(2) لم يعرف الكثير عن نشأته الأولى لارتباطها بمكان ميلاده المختلف فيه، وما جاء عرضا في إحدى فتاويه لا يمكن القطع فيه متى وقعت له هذه الحادثة.

(3) هو أبو العباس، أحمد بن حسين بن علي القسنطيني، المشهور بابن قنفذ وابن الخطيب. قال التنبكتي: « الإمام العلامة المتفنن الرُّحْلة، القاضي الفاضل، المحدث المبارك المصنف». ولد سنة 740هـ. أخذ عن ابن مرزوق الجد، وأبي عبد الله ابن عرفة. ولي القضاء في (قسنطينة) وفي (المغرب). من مؤلفاته: «الوفيات» و«شرح الطالب في أسنى المطالب». توفي في (قسنطينة) سنة 810هـ. ترجمته في: «**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**» (ص 109 – 110)؛ ومقدمة التحقيق لـ«**الوفيات**» لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني – تحقيق: عادل نويهض – منشورات دار الآفاق الجديدة/ بيروت – الطبعة الرابعة – 1403هـ/1983م، (ص5 – 17)؛ و«**معجم أعلام الجزائر**» (ص 268 – 269).

الشيخ أبي الحسن علي اللخمي، سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وسنه يقرب من تسعين سنة»[1].

ومن العلماء – كابن تغري بردي[2] – من قال إنه مات في شهر ربيع الأول، وله ثلاث وثمانون سنة[3].

المطلب الثاني: صفاته الخُلُقية[4].

أخصص هذا المطلب للحديث عن أخلاق المازري في الفرع الأول، وأخلاقه مع العلماء في الفرع الثاني.

❖ الفرع الأول: أخلاقه مع عموم الناس.

جمع المازري إلى العلم زينة العلماء، وهو: الخلق العالي، والنباهة، وجودة الفكر. فكان رحمه الله تعالى حسن الخلق، مليح المجلس أنيسه، كثير الحكايات وإنشاد قطع الشعر. وكان قلمه في العلم أبلغ من لسانه.

وصفه ابن فضل الله العمري[5] بقوله: «وكان فاضلا متقنا زاهدا ورعا»[6].

---

(1) «**الوفيات**» (ص 277 – 278)؛ وانظر: «**رحلة العبدري**» (ص 485)؛ و«**عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**» لأبي العباس أحمد بن أحمد الغبريني (ت 704هـ) – تحقيق: رابح بونار – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – دون تاريخ الطبع، (ص 317)؛ و«**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**» (269/5)؛ ومقدمة التحقيق لكتاب «**المعلم بفوائد مسلم**» (31/1 – 32).

(2) هو أبو المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي المصري. المؤرخ المشهور. ولد في (القاهرة) سنة 813هـ. نشأ في حجر زوج أخته، الحافظ البلقيني، وتأدب وتفقه وقرأ الحديث، وأولع بالتاريخ. وله مؤلفات منها: «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» و«المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي». توفي سنة 874هـ في (القاهرة). ترجمته في: مقدمة التحقيق لـ: «**النجوم الزاهرة**» (10/1 – 15)؛ و«**الضوء اللامع**» (305/10 – 308)؛ و«**الأعلام**» (222/8 – 223).

(3) «**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**» (269/5).

(4) انظر: «**الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**» (ص 65)؛ و«**الديباج المذهب**» (251/2).

(5) هو شهاب الدين، أحد بن يحي بن فضل الله القرشي العدوي العمري – نسبة إلى كتاب له ألفه في فضائل عمر ابن الخطاب ﷺ –. قال ابن تغري بردي: «الإمام البارع، الكاتب المؤرخ المفتنّ». ولد في (دمشق) سنة 700هـ، ونشأ بها. وقرأ على ابن قاضي شهبة وابن الفركاح وابن تيمية وأبي حيان ونحوهم من الأعلام. له مصنفات في التاريخ والأدب والمصطلح وغيرها، أشهرها: «مسالك الأبصار في ممالك الأمصار». توفي في (دمشق) سنة 749هـ. ترجم له الصفدي – وقد عاصره وعاشره، وأثنى عليه جدا – في «**الوافي بالوفيات**» (163/8 – 15)؛ وانظر لترجمته أيضا: «**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**» لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت852هـ) – دار الجيل/ بيروت – 1414هـ/1993م (مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن/ الهند – سنة 1349هـ – تحقيق: د. سالم كرنكو الألماني – تصحيح: عبد الرحمن المعلمي اليماني وغيره)، (331/1 –333)؛ و«**النجوم الزاهرة**» (185/10 – 186).

(6) «**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**» (348/5 – 349).

والحميري[1] بقوله: «كان رحمه الله، على متانة علمه، حسن الخلق، مليح الدعابة»[2].

❖ الفرع الثاني: أخلاقه مع العلماء.

ولقد وفى بهذه الأخلاق مع العلماء والمشايخ الذين تعلم على أيديهم أو نقل عنهم، وكذلك عرفناه على مدار كتابه «شرح التلقين» بأدبه الجم. فكان يصفهم بـ «الحذاق»، أي المهرة، تقديرا لهم واحتراما كما في قوله: «وهكذا ذكر القاضي عبد الوهاب أن الحجر لا يرتفع إلا بحكم حاكم في الصغير وفي السفيه والمجنون والمفلس. وأنكر أشياخي الحذاق هذه الطريقة»[3].

وقال في موضع آخر: «فالمشهور والمعروف من المذهب أنه لا يرد الغلة، وذهب المغيرة إلى أنه يرد الغلة. وهو اختيار شيوخنا الحذاق»[4].

وكان الترحم على العلماء صفة بارزة فيه، سواء على مشايخه المباشرين له الذين ينقل عنهم كما في قوله: «وكان شيخنا أبو محمَّد عبد الحميد رحمه الله يقول»[5]، وقوله: «وأشار شيخنا أبو الحسن اللخمي رحمه الله»[6]، وقوله: «وذكرنا استقراء الشيخ أبي القاسم السيوري رحمه الله»[7].

وهو يكتفي أحيانا بذكر لفظ الشيخ دون اسمه مع الترحم عليه، كقوله: «وكان شيخنا رحمه الله»[8]، وقوله: «قال لي شيخي رحمه الله»[9].

كما أنه يترحم على الأئمة الكبار من أعيان المذهب أو خارجه عند ذكرهم، كما في قوله: «فقال

---

(1) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الله لحميري السبتي. قال لسان الدين ابن الخطيب: «الأستاذ الحافظ». عالم بالبلدان والسير والأخبار. عاش في القرن الثامن الهجري. له كتاب «الروض المعطار في خبر الأقطار». توفي في (سبتة). ترجمته في: «**الإحاطة في أخبار غرناطة**» (3/134 - 135)؛ و«**الأعلام**» (7/53)؛ ومقدمة التحقيق لـ: «**الروض المعطار في خبر الأقطار**» (هـ – م).

(2) «**الروض المعطار في خبر الأقطار**» (ص 521).

(3) «**شرح التلقين**» (7/218).

(4) «**شرح التلقين**» (8/299).

(5) «**شرح التلقين**» (1/373).

(6) «**شرح التلقين**» (5/539).

(7) «**شرح التلقين**» (5/700).

(8) «**شرح التلقين**» (1/435)، وغيرها من المواضع، وهي كثيرة.

(9) «**شرح التلقين**» (3/938).

مالك رحمه الله»[1]، وقوله: «وهذا جار على هذا المسلك الذي ذكرناه في أحد قولي سحنون رحمه الله»[2]، وقوله: «وهو مثل هذا الذي سبقهم إليه الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله»[3]، وقوله: «وهكذا ذكر ابن شبلون رحمه الله أنه مال إلى طريقة الشيخ أبي الحسن رحمه الله»[4]، وقوله: «وذكر الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن رحمه الله»[5]، وقوله: «واختار الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله»[6].

ومن ذلك أيضا: ترحمه على صاحب متن «التلقين»، القاضي عبد الوهاب[7]، كما في قوله: «قال القاضي أبو محمد رحمه الله»[8].

وقال رحمه الله أيضا: «وقد ذكر الشافعي رحمه الله»[9]، وقال: «ورأيت ابن سريج من أصحاب الشافعي رحمه الله، سلك قريبا من هذا المسلك»[10].

المطلب الثالث: عقيدته ومذهبه الفقهي.

من أهم معالم شخصية المازري المهمة، عقيدته ومذهبه الفقهي، فلهذا أخصص هذا المطلب لبيانهما في الفرعين الآتيين.

---

(1) «**شرح التلقين**» (273/4).

(2) «**شرح التلقين**» (596/5).

(3) «**شرح التلقين**» (355/4).

(4) «**شرح التلقين**» (389/4).

(5) «**شرح التلقين**» (389/4).

(6) «**شرح التلقين**» (1159/3).

(7) هو أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر العراقي، القاضي الفقيه المالكي. قال الذهبي: «الإمام العلامة، شيخ المالكية». ولد في (بغداد) سنة 362هـ. أخذ عن ابن القصار وابن الجلاب وغيرهما. وولي القضاء في (العراق) و(مصر). من مؤلفاته: «التلقين» و«عيون المسائل». توفي بـ (مصر) سنة 422هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (220/7 -227)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (429/1 - 432)؛ و«**الديباج المذهب**» (26/2 - 29). وانظر: مقدمة التحقيق لـ: «**عيون المسائل**» للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ) - دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة - دار ابن حزم/بيروت - الطبعة الأولى - 1430هـ/2009م، (ص 23 - 36).

(8) «**شرح التلقين**» (1194/3).

(9) «**شرح التلقين**» (261/4).

(10) «**شرح التلقين**» (254/4).

❖ الفرع الأول: عقيدته[1].

للمازري تأليف أفرده للعقيدة سماه «نظم الفرائد في علم العقائد»، لكنه لم يصل إلى الأيدي. غير أننا نستطيع أن نعرف عقيدته من خلال ما وصلنا من مصنفاته، كـ«شرح التلقين» وكتابه «إيضاح المحصول من برهان الأصول في علم الأصول»، وكتابه «المعلم بفوائد مسلم» الذي أظهر عقيدته واضحة من خلال تعليقه على «صحيح مسلم». فهو أشعري العقيدة، سائر على مذهب المتكلمين من الأشاعرة، يظهر ذلك من خلال نصره لأقوالهم ومدافعته عنها وتقريرها والاستدلال عليها.

❖ الفرع الثاني: مذهبه الفقهي[2].

لقد اتبع المازري مذهب الإمام مالك، وهو المذهب السائد والمنتشر في (المغرب) و(الأندلس)، حتى تبوأ مرتبة عالية مكنته لأن يكون أحد أعلامه وحامل لوائه في زمنه.

قال عنه تلميذه بالإجازة، القاضي عياض: «لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم»[3].

وصار أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل[4] ترجيحهم، بل وأقوالهم.

وقال المقري: «وكان إماما محدّثا، وهو أحد الأئمة الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، عمدة النُّظار، وتحفة الأمصار، المشهور في الآفاق والأقطار، حتى عُدَّ في المذهب إماما، وملك من مسائله زماما»[5].

---

(1) انظر: «**آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم: دراسة وترجيح**» للدكتور عبد الله بن محمد ابن رميان الرميان، رسالة علمية نال بها المؤلف درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من قسم العقيدة بـ (جامعة أم القرى) بمكة المكرمة. دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – 1427هـ، (ص 56 – 57).

(2) وللموضوع زيادة بسط في مطلب (مكانته العلمية)، ويأتي قريبا إن شاء الله تعالى (ص74).

(3) «**الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**» (ص 65).

(4) هو أبو المودة، ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي – نسبة لزيّ الجند الذي كان يلبسه – المصري. قال التنبكتي: «حامل لواء المذهب بزمانه بـ (مصر)». تعلم في (القاهرة)، وولي الإفتاء بها على مذهب مالك. قال ابن فرحون: «تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء». أشهر كتبه: «المختصر»، و«التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب». ذكر ابن فرحون أنه توفي بالطاعون سنة 749هـ، وابن حجر: سنة 767هـ. ورجح التنبكتي: سنة 769هـ. ترجم له ابن فرحون – وقد لقيه وحضر درسه – في «**الديباج المذهب**» (357/1 – 358). وانظر: «**الدرر الكامنة**» (86/2)؛ و«**نيل الابتهاج**» (ص 168 – 173).

(5) «**أزهار الرياض في أخبار عياض**» (166/3).

المطلب الرابع: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

اتفقت كلمة المؤرخين ورواة الأخبار على أن الإمام الفقيه المالكي المازري كان خاتمة المحققين وآخر المشتغلين من شيوخ (إفريقية) بتحقيق العلم ورتبة الاجتهاد ودقة النظر. وقد طبقت شهرته العلمية الآفاق، واخترقت تخوم (إفريقية) و(المغرب)، واجتازت إلى (الأندلس) من ناحية الشمال، وإلى أقصى البلاد العربية من ناحية المشرق؛ فلا غرو حينئذ أن يشتهر عالمنا الفذ بلقب (الإمام)، لا يفارق اسمه، ولا يعرف إلا به[1].

وممن رسم له صورة الإمام من خارج موطنه: ابن فرحون[2]، قائلا عنه: «وهذا هو إمام أهل (إفريقية) وما وراءها من المغرب. وصار (الإمام) لقباً له رضي الله تعالى عنه. فلا يعرف بغير (الإمام المازري)»[3].

❖ الفرع الأول: مكانته العلمية.

لقد برز المازري في علوم الشريعة بروزا شهد به أهل عصره ومن جاء بعدهم، كما كان له قدم راسخة في علم الطب. وأتناول علومه ومعارفه وصناعته للطب في الفقرتين الآتيتين:

---

(1) انظر: «**الديباج المذهب**» (250/2)؛ و«**مواهب الجليل**» (52/1)؛ و«**شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليل لأبي الضياء خليل**» وبهامشه «**حاشية علي العدوي**» المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق/ مصر – الطبعة الثانية – 1317هـ، (41/1)؛ و«**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**» (56/4)؛ و«**منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري**» (147/1 – 157).

(2) هو أبو الوفاء، برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمَري – نسبة إلى جده يعمر بن مالك –. من أعيان فقهاء المالكية في القرن الثامن الهجري. ولد بـ (المدينة). ورحل إلى مصر والقدس والشام، وولي قضاء (المدينة). من مؤلفاته: «الديباج المذهب» في تراجم أعيان المالكية، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام». توفي في (المدينة) سنة 799هـ عن نحو سبعين سنة. ترجمته في: «**الدرر الكامنة**» (48/1)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (319/1 – 320)؛ و«**القاضي برهان الدين ابن فرحون وجهوده في الفقه المالكي**» لنجيبة أغرّابي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية – 1421هـ/2000م، (ص 41 – 84).

(3) «**الديباج المذهب**» (250/2)؛ وانظر: «**مواهب الجليل**» (52/1)؛ و«**مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات**» لمريم محمد صالح الظفيري – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ/2002م، (ص 154).

❁ **الفقرة الأولى**: رتبه العلمية.

أولا: المازري المجتهد.

فهو أحد العلماء الذين بلغوا رتبة علمية عالية، شهد له بها غيره من الأئمة الأفذاذ، وعدُّوه ممن بلغ رتبة الاجتهاد، وهي منزلة رفيعة لا يبلغها كل أحد.

يقول البرزلي في ختام النقل عنه في مسائل في البيوع: «وقدم المازري هنا في السلم قاعدة في البيوع حسنة، تقتضي كمال تحصيله في العلم، وكمال تصرفه فيه، وإدراكه لَمَّا لم يدركه كثير من الفقهاء في زمانه. ولهذا سمعت في المجالس بأنه آخر المجتهدين. وسمعت مرة أخرى هذا الكلام في عز الدين، فلعل الأول في المالكية والثاني في الشافعية، وهما جديران بأن يقال ذلك فيهما لمن طالع كلامهما وتواليفهما»[1].

وهذه المنزلة تبوأها له ابن دقيق العيد[2]، على نحو ما نقله الصفدي[3] عنه: «أخبرني من أُنسيته عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى أنه كان يقول: ما رأيت أعجب من هذا، يعني المارزي، لأي شيء ما ادعى الاجتهاد ؟!»[4].

---

(1) «**فتاوى البرزلي**» (9/3).

(2) هو أبو الفتح، تقي دين، محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، المالكي ثم الشافعي. ولد في (ينبع) بـ(الحجاز) سنة 625هـ. ورحل لطلب العلم إلى (دمشق) و(الإسكندرية) و(القاهرة)، وذاع صيته في حياة شيوخه. ولي قضاء الديار المصرية. من مؤلفاته: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» و«الاقتراح في بيان الاصطلاح». توفي سنة 702هـ. ترجمته في: «**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**» (358/5 - 364)؛ و«**الدرر الكامنة**» (91/4 - 96)؛ و«**تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد: عصره، حياته، علومه وأثره في الفقه**» لمحمد رامز عبد الفتاح مصطفى العُزيزي – دار البشير/ الأردن – الطبعة الأولى – 1410هـ/1990م، (49 – 118).

(3) هو أبو الصفاء، صلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي. المؤرخ الأديب. ولد في (صفد) بـ(فلسطين) سنة 696هـ. لم يمكنه والده من طلب العلم حتى بلغ العشرين، فجد ورحل وبرع وبرّز، حتى سمع منه كبار شيوخه، كالذهبي وابن كثير وغيرهما. له أكثر من مائتي كتاب، أشهرها: «الوافي بالوفيات» في التراجم، و«الغيث المسجم في شرح لامية العجم» في الأدب. توفي في (دمشق) سنة 764هـ. ترجم له السبكي – وهو صديقه منذ الصغر – فانظر: «**طبقات الشافعية الكبرى**» لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ) – تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – الطبعة الأولى – 1383هـ/1964م، (5/10 – 32)؛ وانظر أيضا: «**الدرر الكامنة**» (87/2 – 88)؛ و«**النجوم الزاهرة**» (15/11 – 17)؛ و«**الأعلام**» (315/2 – 316).

(4) «**الوافي بالوفيات**» (110/4).

واعتبره الفقيه ابن عرفة[1] ممن أحاط بقواعد المذهب ومشهوره، كابن رشد[2] والباجي[3]، كما نقله عنه تلميذه البرزلي في مقدمة «الفتاوى» التي خصها لأحكام الاستفتاء. وذلك في جوابه عن سؤال حاصله: هل يجوز للطالب أن يقول في طريق من طرق ناقلي المذهب: هذا مذهب مالك، ويفتي به؟ فأجاب: «إن كان له معرفة بقواعد المذهب، ومشهور قوله، والقياس، والترجيح، وردّ المطلق للمقيد، جاز له ذلك بعد بذله وسعه في تذكرة محفوظة[4] من قواعد المذهب وأقواله، ونظره في الجري عليها، وإلا لم يجز له، إلا أن يعين ذلك إلى قائله من متقدم قبله، كالمازري وابن رشد أو الباجي أو غيرهم من هذه الطبقة، فذلك له جائز. والله أعلم»[5].

---

(1) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عرفة الوَرغَمّي – نسبة إلى (وَرغَمَّة) في (تونس)، المالكي. قال ابن حجر: «شيخ الإسلام بالمغرب». ولد في (تونس) سنة 716هـ. من مؤلفاته: «المختصر الكبير» في الفقه، و«الحدود» في التعاريف الفقهية. توفي بـ (تونس) سنة 803هـ. ترجم له تلميذه ابن قنفذ في «**الوفيات**» (ص 379 – 380)؛ وابن حجر وقد أجازه ابن عرفة وكتب له بخطه – في «**إنباء الغمر بأنباء العمر**» لابن حجر العسقلاني (ت852هـ) – تحقيق وتعليق: د. حسن حبشي – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/ مصر – 1415هـ/1994م، (192/2)؛ والسخاوي في «**الضوء اللامع**» (240/9 – 242).

(2) هو أبو الوليد، محمد بن أحمد ابن رشد (الجد) القرطبي. قال القاضي عياض: «زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم». ولد في (قرطبة) سنة 450هـ. ولي قضاءها والتدريس والإفتاء فيها. من مؤلفاته الكثيرة: «المقدمات الممهدات» و«البيان والتحصيل والشرح والتوجيه التعليل في مسائل المستخرجة» توفي في (قرطبة) سنة 520هـ. ترجم له تلميذه القاضي عياض في «**الغنية**» (ص 54 – 57)؛ وتلميذه ابن بشكوال في «**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم**» لأبي القاسم ابن بشكوال (ت578هـ) – حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – تونس – الطبعة الأولى – 2010م، (211/2 – 213)؛ وانظر: مقدمة التحقيق لـ: «**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**» لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، وضمنه: «**المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبية**» لمحمد العتبي القرطبي (ت255هـ) – تحقيق: محمد حجي – دار الغرب الإسلامي/بيروت – الطبعة الثانية – 1408هـ/1988م، (11/1 – 19).

(3) هو أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد الباجي القرطبي. قال الذهبي: «الإمام العلامة، الحافظ، ذو الفنون». ولد في (باجة) بـ (الأندلس) سنة 403هـ. ورحل إلى الحجاز والعراق والشام. ثم رجع لبلده بعد ثلاث عشرة سنة بعلم غزير، فولي القضاء والإفتاء والتعليم بها. من مؤلفاته: «المنتقى» في شرح «الموطأ»، و«الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل». توفي في (المرِيَّة) في (الأندلس) سنة 474هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (117/8 – 127)؛ و«**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**» (276/1 – 278)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (535/18 – 545).

(4) في «**المعيار المعرب**»: «محفوظه»، وهو الأقرب.

(5) «**فتاوى البرزلي**» (107/1). وانظر: «**المعيار المعرب**» (375/6 – 376).

فهو يتحفظ في إثبات بلوغ المازري درجة الاجتهاد كما أثبتها له غيره من العلماء.

واستبعد في نقل آخر عنه، أي ابن عرفة، بلوغ المازري درجة الاجتهاد كما أثبتها لبعض العلماء كابن دقيق العيد وابن عبد السلام[1] اللذين لا يبلغان درجة المازري في تفقهه وإمامته[2].

وحسم أحمد بابا التنبكتي[3] هذا الإشكال بقوله: «والذي يظهر أن الاجتهاد المذهبي مرتبة متسعة، تتفاوت بقوة التمكن وضعفه، فالاتصاف بأدنى درجاتها يدعيها مدعيها، ومع الاتساع [في][4] الحفظ ومعرفة الأحاديث، بل الوقوف على الأحاديث، وبما يخيل لصاحبها مع ذلك وصول درجة الاجتهاد المطلق، مع كون من فوقه في تمكن النظر وقوة التفقه ومعرفة المذهب ومداركه لا يدعي تلك الرتبة، لعدم اتساعه في الحفظ ومعرفة الأحاديث. فتأمل ذلك. فهذا قاسم العقباني والمسناوي والبجائي من أهل المائة التاسعة يصرحون ببلوغ درجة الاجتهاد، والإمام الشاطبي والحفيد ابن مرزوق ينفون ذلك عن أنفسهما، ومعلوم أنهما أقوى علمًا وأوسع باعًا من الذين ادعوها، واللَّه أعلم، فتأمل ذلك»[5].

والحاصل أن المازري كان بالمرتبة العليا من الاجتهاد المذهبي، وطال عمره خمسا وثمانين سنة، إلا أنه لم يكن يرى الفتوى بغير مشهور المذهب. واكتفى في تصنيفه الفقهي بشرح كتب المذهب، كـ «المدونة» و«التلقين».

---

(1) هو أبو محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم الدمشقي، الملقب بـ (سلطان العلماء). من كبار مجتهدي الشافعية. ولد بـ (دمشق) سنة 577هـ. وطلب العلم على كبر. فأخذ عن الآمدي وغيره. وتولى الخطابة والتدريس في (دمشق) ثم في (مصر). من مؤلفاته: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» و«بداية السول في تفضيل الرسول ﷺ». توفي في (القاهرة) سنة 660هـ. ترجمته في: «**طبقات الشافعية الكبرى**» (209/8 - 255)؛ و«**البداية والنهاية**» (383/15 - 384). و«**العز بن عبد السلام: حياته وآثاره ومنهجه في التفسير**» (رسالة علمية لنيل الدكتوراه) لـ: د. عبد الله بن إبراهيم الوهيبي – الطبعة الثانية – 1402هـ/1982م، (ص 47 - 70).

(2) انظر: «**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**» (ص 352).

(3) هو أبو العباس، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد التنبكتي – نسبة إلى بلده (تنبكتو) في (إفريقيا الغربية) – السوداني، المؤرخ. ولد سنة 963هـ. كان عالما بالفقه والحديث والتاريخ. رُحّل إلى (مراكش) وبقي بها أكثر من عشر سنين. له أكثر من أربعين كتابا، أشهرها: «نيل الابتهاج بتطريز الديباج» في تراجم المالكية. توفي في (تنبكتو) سنة 1036هـ. ترجم لنفسه في «**كفاية المحتاج**» (281/2 - 285). وانظر أيضا: «**خلاصة الأثر في أيان القرن الحادي عشر**» (170/1 -172)؛ و«**الأعلام**» (102/1 - 103).

(4) زيادة ساقطة من المطبوع، ولا بد منها. وفي «**الفكر السامي**»: «اتساع الحفظ».

(5) «**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**» (ص 352). وانظر: «**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**» (212/2 - 213).

يقول الدكتور عبد الحميد عشاق[1]: «ولكنه كان مع ذلك يرسخ طريقة البحث النقدي ويبث النظر الاجتهادي، سواء في دروسه أو مصنفاته، ولذلك شهد له المحققون أن تخريجه الفروع على أصول المذهب غاية في الاتساق والانضباط»[2].

وقد حكاه هو عن نفسه في جواب له قائلا: «ولست أحمل الناس على غير المعروف المشهور من مذهب مالك وأصحابه». ثم علل حمله هذا: «لأن الورع قَلَّ بل كاد يعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرة الشهوات، وكثرة من يدَّعي العلم ويتجاسر على الفتوى. ولو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لاتسع الخرق على الراقع، وهتكوا حجاب هيبة المذهب، وهذا من المفسدات التي لا خفاء بها»[3].

وقد علق عليه الشاطبي[4] بقوله: «فانظر كيف لم يستجز – وهو المتفق على إمامته – الفتوى بغير مشهور المذهب، ولا بغير ما يعرف منه بناء على قاعدة مصلحية ضرورية؛ إذ قلَّ الورع والديانة من كثير ممن ينتصب لبث العلم والفتوى كما تقدم تمثيله؟ فلو فتح لهم هذا الباب لانحلت عرى المذهب، بل جميع المذاهب؛ لأن ما وجب للشيء وجب لمثله، وظهر أن تلك الضرورة التي ادُّعيت في السؤال ليست بضرورة»[5].

---

(1) هو أ.د عبد الحميد عشاق. باحث معاصر. تحصل على (شهادة دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية) من (مؤسسة دار الحديث الحسنية) في (الرباط) سنة 2001م. وعُين أستاذا في قسم (أصول الفقه) فيها، ومديرا مساعدا مكلفا بالبحث العلمي. من مؤلفاته وتحقيقاته: «منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري»، و«الأبحاث السامية للفقيه محمد المرير التطواني: دراسة وتحقيق». انظر: موقع (**الرابطة المحمدية للعلماء**) على الشابكة العنكبوتية http://arrabita.ma/ وغيره. تاريخ الاطلاع: 2016م.

(2) «**منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري**» (382/1).

(3) «**المعيار المعرب**» (229/9). وانظر: «**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**» (275/4).

(4) هو أبو إسحاق، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. قال التنبكتي: «الإمام العلامة المحقق، القدوة الحافظ الجليل المجتهد». أخذ عن أبي عبد الله المقري وأبي سعيد بن لب وغيرهما. واجتهد وبرع حتى فاق الأكابر. له مؤلفات نفيسة، منها: «الموافقات في أصول الفقه» و«الاعتصام». توفي سنة 790هـ. ترجمته في: «**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**» (ص 48 – 52)؛ و«**كفاية المحتاج**» (153/1 – 157)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (332/1 – 333).

(5) «**الموافقات**» لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت790هـ) – تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد – ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان/السعودية – الطبعة الأولى – 1417هـ/1997م، (101/5 – 102).

● وهناك أمثلة كثيرة على اختياره للمشهور:

قال المازري: «أما مراعاة الوقت: فإن المشهور من المذهب أن التيمم لا يصح قبل دخول الوقت. وقال ابن شعبان من أصحابنا: يصح التيمم، ولم يعتبر دخول الوقت. فأما ابن شعبان فإنه يقيس التيمم على الوضوء. فلما صح الوضوء قبل دخول الوقت، كان التيمم الذي هو بدل عنه يصح قبل دخول الوقت. وأما الحجة للمشهور: فإن الله تعالى قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة المائدة، من الآية 6]. فأمر بهاتين الطهارتين عند القيام إلى الصلاة. ولا يقام إليها إلا إذا دخل الوقت، فخصت السنة الوضوء بجواز تقدمته قبل الوقت. وبقي التيمم محكومًا فيه بما اقتضته الآية، لما لم يرد ما ينقل عنها»[1].

وقال: «وأيضًا: فإن الصلاة على الغائب إذا ثبتت **بصلاة النبي ﷺ على النجاشي**[2] على ما سنتكلم عليه وهو غائب كله. كان من غاب أكثره ووجد أقله أحق بالصلاة. فإذا وضح ما قلناه في الصلاة على بعض البدن، وذهبنا إلى المشهور عندنا في منع الصلاة إلا على الأكثر، فهل يشترط أن يكون الأكثر على بنيته أو لا يشترط ذلك»[3].

كما شُهد له بالبزوغ في الحديث. قال ابن فضل الله العمري، ذاكرا مشاهير فقهاء المحدّثين بالجانب الغربي: «أبو عبد الله محمد ابن علي بن عمر التميمي المازري، الفقيه الحافظ المالكي، أحد الأعلام المشار

---

(1) «**شرح التلقين**» (275/1).

(2) متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. رواه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت256هـ) في «**صحيحه**» المسمى «**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**» تشرف بخدمته العناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ – وهو مصور عن (الطبعة السلطانية) المطبوعة ببولاق، (كتاب الجنائز / باب من صفَّ صفَّين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام) (رقم 1317) (86/2)؛ ورواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـ) في «**الجامع الصحيح**» – صححه ووضع حواشيه: أبو نعمة الله الحاج محمد شكري بن حسن الأنقروي وغيره – المطبعة العامرة/ الأستانة – 1334هـ، (كتاب الجنائز / باب التكبير على الجنازة) (54/3 – 55).

(3) «**شرح التلقين**» (1182/3).

إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه، والاهتمام الذي صُرف إليه. شرح فشرح الصدور، وكتب فكتب البدور، هذا إلى تنوعٍ ما نقص به في مشاركة، ولا قصّر به عن علم، تضع له أجنحتها الملائكة»[1].

ثانيا: المازري المفتي.

يعتبر المازري أحد الأعلام الذين تحملوا أعباء الفتوى، وكان مفزعا لها لعموم الأمة في (إفريقية) و(صقلية) و(المغرب) و(الأندلس) وأئمتها[2].

قال القاضي عياض: «فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته، وإليه كان يُفزع في الفتوى في الطب في بلده، كما يُفزع إليه في الفتيا في الفقه»[3].

تحمل المازري مشاق الفتوى في زمانه، مما جعله يضع ضوابط في بعض أجوبته، يقيد بها المفتي ويلزمه الاتصاف بأوصاف، من ذلك:

أ/ العلم وعدم اتباع الهوى:

قال: «الحمد لله الذي لا يحمد سواه، ولا يستخار في جميع الأمور إلا إياه، ونستعيذه أن نكون ممن غلب عليه هواه، فجعل الجهل متقلبه ومثواه. وإلى الله أرغب أن لا يجعلنا ممن يظن أن العلم لفظ ومعناه الدعوى والاستحقاق عند العامة بالفتوى، وهيهات! فالعلم ما شهد به أهله، وما العلم إلا ما عرف عنه فضله. وليس الفقه عند من قال أنا، وقنع بالمدحة والثنا. وقد أهمل في زماننا وضع المراتب في موضعها عند مستحقها، فأعوذ بالله أن أكون ممن تبع هواه، وعدل عن الحق وطلب سواه. وقد تكررت هذه المسألة من جهتكم مراراً، واتخذتم الرجوع فيها وطناً وقراراً، وأنا إن شاء الله آخذ في جوابكم عن السؤال، وطالب فيه الاختصار والإقلال»[4].

---

(1) «**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**» (348/5 - 349). وانظر: (273/5) منه؛ و«**الوافي بالوفيات**» (110/4).

(2) وهذه الفتاوى محفوظة في جوامع الفتاوى لعلماء المغرب العربي، كـ«فتاوى البرزلي» و«المعيار المعرب» للونشريسي، بل ساهم الدكتور طاهر المعموري بتتبعها وإخراجها في مؤلف مستقل.

(3) «**الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض**» (ص 65). وتبعه عليه ابن فرحون كما في «**الديباج المذهب**» (251/2). وإفتاؤه بالمشهور لم يمنعه من اتباع مذهب آخر لقوة دليله على دليل مذهبه، على ما نقله البرزلي عنه فقال: «وهو قول الشافعي، وتابعه المازري» «**فتاوى البرزلي**» (229/3).

(4) «**المعيار المعرب**» (424/10).

ب/ أن يكون محيطا بمدارك الشريعة:

فقال: «أما الفتوى التي تصدر عن مفتٍ نظار، ثبت عارف بأصول النظر، مشتغل بأعباء علوم الشريعة، أصولها وفروعها، فمعدوم في هذا الزمان. لكن يقتصر على من ينتمي إلى تحصيل، ويرجع إلى دين حاجز عن الهجوم في دين الله بغير تحقيق، معتمد على الإسناد إلى مسطورات الأئمة الماضين رضي الله عنهم. فإذا أفتى وأحال عليهم سدَّ عن نفسه باب الطعن، وحسم مادة التهم والقدح، لأجل أن الأمر كما قال مالك رحمه الله: من مضى خير ممن بقي. وقصارى النحرير الذكي في هذا الزمان، أن يضبط قول مالك وأصحابه في هذه الدواوين المشهورة المتداولة، فإذا عاد الأمر بالعكس أن أبناء الزمان يقرؤون كلامهم ويخالفونهم، انفتح باب من الجهالة لا يرتق، واتسع من الأباطيل خرق لا يرقع»[1].

ج/ اقتفاء مذاهب الأئمة ومشايخه أحيانا:

فأجاب عن مسألة بقوله: «هذه المسألة لها أصل تُرد إليه سائر فروعها، وعليه كان يبني شيخنا رحمه الله وغيره جميع ما سئل عنه من أمثال هذه المسائل» قال: «فنحن نبني الجواب في هذه المسائل على طريقته إن شاء الله تعالى»[2].

وقال في موضع آخر: «وقد حكى شيخنا الفقيه الإمام أبو محمد عبد الحميد الصائغ رحمه الله عن الشيخ الفقيه أبي الحسن القابسي رضي الله عنه، وناهيك به إماما في الدين والعمل والعلم، وناهيك بزمانه، أنه كان يهرب من الفتيا في ذلك المكان ويقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون! إن أفتينا هؤلاء القوم بموجب الفقه قالوا: حكم الدار بخلاف هذا. وهذا إنما أوردته تأنيسا لمتولي المكان ليفتي[3] بمن سلف، وليحسن إليهم تغيير المنكرات، حتى يدرجهم عن الانتقال عما أُلِفوا فيها[4] منها، إما غلطاً منهم أو تأويلاً فاسدا. ولعل هذا هو الذي يصرفهم إن شاء الله. وربما كان الرفق في هذه الأمور، والتدريج على الحقائق برفق، وتأييد،

---

(1) «**المعيار المعرب**» (328/3). وانظر: «**فتاوى المازري**» (ص 156 - 157).

(2) «**فتاوى البرزلي**» (493/1). وانظر: «**المعيار المعرب**» (178/7)؛ و«**فتاوى المازري**» (ص 189).

(3) في «**فتاوى المازري**»: «ليقتدي».

(4) في «**فتاوى المازري**»: «وقعوا فيه».

وتطلب أمر[1] أولى من الهجوم عليها، وربما يغلب على الظن أنه يقع في غلط ما[2] أنكره، فالله سبحانه يعين من قصد الحق، وطلب رضاه بفعله»[3].

وسئل عمن طلق زوجته بالثلاث وهي بكر، هل يسوغ له رجعتها في أحكام الدنيا والآخرة؟ فأجاب: «مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة – وهم أئمة الأقاليم – أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ومخالفة هؤلاء في المغرب من جنس طمع أشعب»[4].

وقد نقل الونشريسي عن المازري من (كتاب الأقضية) من «شرح التلقين» ضوابط للمفتي في المذهب. قال المازري: «الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الأشياخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد سبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون من أهل (القيروان) في كتبهم، وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك في كثير من روايتهم؛ فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب»[5].

● ولا يمنعه أحيانا أن يحكي ما يخالف المفتين في زمانه[6] مع موافقة ما حكاه من رأي عن جلة من فقهاء المذهب في عصره. من ذلك: ما أفتى به من تصديق ما ادعاه الصناع عند احتراق ما بأيديهم فقال: «وقد كان نزل عندنا سنة ثمانين وأربعمائة لما فتح الروم دمّرهم الله (زوياة)[7] و(المهدية)، وقتلوا كثيرًا من أهلها، ونهبوا الأموال من سائر الديار، وكثرت الخصومات مع المرتهنين من الصناع، وفي بلدٍ المشايخ من أهل العلم متوافرون، فأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده من رهن، أو شيء يصنعه، قد أخذه

---

(1) في «**فتاوى المازري**»: «وتلطف».

(2) في «**فتاوى المازري**»: «أغلظ مما».

(3) «**المعيار المعرب**» (181/7). وانظر: «**فتاوى المازري**» (ص 192).

(4) «**المعيار المعرب**» (331/3). وانظر: «**فتاوى المازري**» (ص 151)؛ وعبارته في «**فتاوى البرزلي**» (157/2): «مذهب مالك والحنفي والشافعي أن لا تحل له إلا بعد زوج، وهم فقهاء الأقاليم، وهو الذي أتحقق ولا أشك فيه، والطمع فيه بأهل المغرب من جنس طمع أشهب».

(5) «**المعيار المعرب**» (39/10 – 40).

(6) ينقل البرزلي خلاف ما يحكي المازري عن عبد الحميد الصائغ أن المغارسة والإجارة على البلاغ مما يلزمان بالعقد من أبواب الجعل، وأنهما خرجا عنه في هذا وفي كون الجعالة فيه لها مؤنة كبيرة للضرورة إليها. «**فتاوى البرزلي**» (376/3).

(7) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: زويلة».

الروم. وأفتيت أنا بأنهم مصدقون، لأجل أن الغالب صدقهم فيما زعموا من التلف، كما أن مالكا أسقط ضمان ما لا يغاب عليه وإن لم يثبت تلفه بعينه، ولكن قنع بالعلم على الجملة أنه لا يستتر ولا يخفى ولو كان موجودًا لظهر، فإذا أقام بالبلد أيامًا كثيرة ينهب، وتخرج منه الخبايا، كان ذلك آكد في غلبة الظن بأن مدعي ذهاب الشيء مصدّق. وغلبة الظن قد أشار مالك رضي الله عنه إلى اعتبارها في هذا، على حسب ما قلناه. وكان القاضي يعتمد على ما أفتيتُه به، فتوقف عن القضاء لأجل كثرة من خالفنا من المفتين، حتى شهد عنده عدلان أن الشيخ أبا القاسم السيوري رحمه الله، وهو شيخ الجماعة الذين خالفوني، أفتى بمثل ما أفتيتُ به لما غلب الأعراب على القيروان ونهبوا ما فيها، فأنفذ الحكم بسقوط الضمان. ثم بعد ذلك وصل كتاب «المنتقى» لأبي الوليد الباجي، ذكر فيه أنه كان بـ (طرطوشة) لما احترقت أسواقها، فأفتى بتصديق من عنده رهن أنه احترق في جملة ماله الذي الشأن خزنه في الأسواق، وذكر أنه يغلب على ظنه أن بعض أهل العلم وقفه على رواية عن أبي أمِن بمثل ذلك»[1].

ثالثا: المازري المدرسة.

إن في حكاية سير الرجال بناءً لِمَدارس الأجيال. وللمذهب المالكي مدارس فقهية متعددة مشهورة بأعلامها ومؤلفاتها وخصائصها، والمازري أحد المشاهير الذين مخضتهم المدرسة القيروانية في بلاد (المغرب).

- كما أنه امتداد للمدرسة الصقلية في نظر بعض الباحثين، وأحد مفاخرها بجزيرة (صقلية)[2] منذ دخول مذهب الإمام مالك رحمه الله إليها في النصف الثاني من القرن الثالث[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (8/413 - 414).

(2) وذهب حسن حسني إلى أنه وجد أكثر من عالم عرف بهذا الاسم وهذه الكنية وهذا النسب: أبو عبد الله محمد المازري؛ ومن أجل ذلك تسرب إلى غير واحد من الباحثين في القديم والحديث التباس بين أفراد متغايرين، مما أدى إلى الخلط بين علماء واعتبارهم شخصا واحدا. وسبب هذا الخلط هو أن هؤلاء الأعلام كان يجمعهم الاشتغال بعلوم الدين والمعاصرة في الزمان. انظر: «**الإمام المازري**» (ص 92).

(3) ثم بعد فترة زمنية، غادرها عدد كبير من العلماء والأدباء والصالحين على دفعات. بعضهم خرج فزعاً من أول هجوم للنرمان، فارين بمُهَجهم، تاركين لكل ما ملكت أيديهم، وبعضهم هاجر حين رجع أسطول ابني تميم ويئسوا من صلاح الأمر بعد فساده، وبعضهم تسلل من بعدُ، حين سنحت له الفرصة. ولا شك في أن الحرب نفسها قد قضت على بعضهم فقتلوا أو ماتوا، وخاصة لما انتشر الوباء في (بلرم)، وفريق منهم آثر الإقامة في بلده. «**العرب في صقلية: دراسة في التاريخ والأدب**» لإحسان عباس – دار الثقافة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1975م، (ص 227). وانظر: «**المدرسة المالكية بصقلية: تاريخها وأعلامها وعلاقتها بالمدرسة البغدادية**» للأستاذ سعد ابن يحيى. بدون تاريخ طبع. المغرب.بحث مرقون=

يقول إحسان عباس[1] مشيدا بعمل المازري وأنه امتداد لهذه المدرسة: «وفي (إفريقية) أتم المازري عمل المدرسة الصقلية في الفقه والحديث»[2]، لأن المدرسة انطلقت بمصنفات ثلة من أصحاب سحنون وتلامذته من (إفريقية)، وبها انتشر الفقه المالكي في الجزيرة على يد أئمة صقليين، ثبتوا أركان هذه المدرسة بتدريس «الموطأ» و«المدونة» اختصارا وشرحا.

- وهو الجامع بين المدرسة القيروانية والمدرسة العراقية: وقد أظهر إعجابه بالمدرسة العراقية في كتابه «شرح التلقين»[3] وترسم خطاها دون أن يهجر الطريقة القيروانية.

- واشتهر عند خليل بـ(قال) أو (القول): فيشير خليل «بمادة القول للمازري، فبالاسم نحو (المقول) لاختياره من خلاف سابق وهو قليل، وبالفعل نحو (قال) أو (قيل) لاختياره في نفسه وهو كثير». أي أنه إذا ذكر حكما وذكر قبله لفظ (قال) فإن ما بعده هو قول المازري غير مسبوق به، أما إذا جاء بلفظ (القول) أو (المقول) نحو: لم يلزمه على المقول، فذلك لما اختاره من قول قيل قبله. يقول خليل: «وبالقول للمازري»[4].

= (ص5). وقد طبع ضمن «**بحوث الملتقى العلمي الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي شيخ المالكية بالعراق**» – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ دبي – سنة 1424هـ، (313/1).

(1) هو الدكتور إحسان رشيد عباس. الباحث المعروف في عالم النقد والتحقيق والترجمة. ولد في (فلسطين) سنة 1920م، وتلقى دراسته النظامية بها. ثم واصل دراسته في (القاهرة) سنة 1948م، إلى أن حصل على شهادة (الدكتوراه) سنة 1954م. حقق أكثر من خمسين كتابا من كتب التراث. ومن مؤلفاته: «العرب في صقلية» و«تاريخ الأدب العربي: عصر سيادة قرطبة». توفي في (الأردن) سنة 2003م. انظر: «**دراسات إحسان عباس وجهوده في نقد الشعر العربي**» لـ: د. أماني حاتم بسيسو – دار فضاءات/ عمان – الطبعة الأولى – 2011م، (ص 335 – 336).

(2) «**العرب في صقلية**» (ص 228)؛ وهذا الاعتراف لا يغيب عن الدارسين والباحثين عن تاريخ جزيرة (صقلية) وعلومها وعلمائها. ومنهم أبو عبد الله المازري. وانظر: «**المسلمون في جزيرة صقلية وجنوب إيطاليا**» (ص 202)؛ و«**تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العهد المرابطي**» لمحمد بن حسن شرحبيلي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب – 1421هـ/2000م، (ص 452).

(3) سأزيده بسطا وتوضيحا في الفصل الموالي في دراسة كتاب «شرح التلقين» (ص159).

(4) «**مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه**» لخليل بن إسحاق المالكي – صححه وعلق عليه: الطاهر أحمد الزاوي – دار المدار الإسلامي/ بيروت – الطبعة الثانية – 2004م، (ص8). وانظر: «**مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**» (51/1)؛ و«**شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**» لمحمد عليش – دار الفكر/ بيروت – الطبعة الأولى – 1404هـ/ 1984م، (23/1).

وأما عن سبب اختصاص المازري بالقول، فيقول ابن غازي[1]: «وخص المازري بالقول لأنه لما قويت عارضته في العلوم، وتصرف فيها تصرف المجتهدين؛ كان صاحب قول يعتمد عليه»[2]. ثم تمثل له بمثل من أمثال العرب المشهورة تسديدا لقوله[3]:

إِذَا قَالَـتْ حَـذَامِ فَصَـدِّقُوهَا فَإِنَّ القَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ[4]

(1) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن غازي المكناسي. قال التنبكتي: «خاتمة علماء المغرب وآخر محققيهم». ولد في (مكناسة) بـ (المغرب) سنة 841هـ. وتفقه بها وبـ (فاس)، ثم ولي الخطابة والتدريس بهما. من مؤلفاته: «إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب» و«شفاء الغليل في حل مقفل خليل». توفي بـ (فاس) سنة 919هـ. ترجمته في: «**نيل الابتهاج**» (ص 581 – 583)؛ و«**ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة**» لـ: عبد الله كنون – قدم له واعتنى به ورتب تراجمه إلى طبقات: د. محمد بن عزوز – مركز التراث الثقافي المغربي/ المملكة المغربية، ودار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1430هـ، 2010م، (579/1 – 604).

(2) «**شفاء الغليل في حل مقفل خليل**» لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني (ت919هـ) – دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب – مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/القاهرة – الطبعة الأولى – 1429هـ/2008م، (117/1 – 118)؛ وانظر: «**مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**» (51/1).

(3) «**شفاء الغليل في حل مقفل خليل**» (118/1). وانظر: «**مواهب الجليل**» (51/1).

(4) قال الميداني في شرح البيت: «أي القولُ السديدُ المعتدُّ به ما قالته، وإلا فالصدق والكذب يستويان في أنَّ كلا منهما قول. يُضرب في التصديق. قال ابن الكلبي: إن المثل للُجيم بن صعب، والد حنيفة وعِجل، وكانت حذام امرأته، فقال فيها زوجها لُجيم:

إذا قالت حَذَامِ فصَدِّقوها فإنَّ القولَ ما قالت حَذَامِ

ويُروى: فأنصتوها. أي أنصتوا لها، كما قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ ﴾ [سورة المطففين، من الآية 3]. أي كالوا لهم أو وزنوا لهم» «**مجمع الأمثال**» لأبي الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني (ت518هـ) – حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد – مطبعة السنة المحمدية – 1374هـ/1955م، (106/2)؛ وانظر: «**كتاب الأمثال**» لأبي عبيد القاسم بن سلّام (ت224هـ) – حققه وعلق عليه وقدم له: د. عبد المجيد قطامش – دار المأمون للتراث/دمشق وبيروت – الطبعة الأولى – 1400هـ/1980م، (ص 50)؛ و«**جمهرة الأمثال**» لأبي هلال العسكري – حققه وعلق حواشيه ووضع فهارسه: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش – دار الجيل/ بيروت ودار الفكر – الطبعة الثانية – 1408هـ/1988م، (116/2).

❁ **الفقرة الثانية:** المازري الطبيب.

من خلال تصانيفه في شتى الفنون، ندرك اشتغال المازري المثمر واجتهاده بالعلم واتساع نظره فيه، على أن مأثرته لم تكن محصورة فيما تقدم، بل إنه اعتنى واطلع على علوم كثيرة من الطب والحساب والأدب وغير ذلك، مما يوضح مكانته الجليلة، ورسوخ قدمه فيها. فمن ذلك: الطب والعمل فيه.

ويحكى أن سبب قراءته للطب ونظره فيه: أنه مرض فكان يطبه يهودي، فقال له اليهودي يوما: يا سيدي! مثلي يطب مثلكم؟ وأي قربة أجدها أتقرب بها في ديني مثل أن أُفقِدكم للمسلمين؟ فمن حينئذ نظر في الطب[1].

ويشهد له بمهنة الطب ما حكاه هو عن نفسه في «إيضاح المحصول من برهان الأصول»، وهو يصف أحد الأدوية وطريقة الاستشفاء من الداء بقوله: «والصحيحُ التصورِ والفكرةِ يكاد يستغني عن معرِّفٍ يعرّفه أن هذه الأمور التي تمسكوا بها لا تؤدي إلى يقين وقطعٍ أبدا، وإن تشوفت نفس بعض العقلاء إلى الإخلاد لشيء مما قالوه فتلك ظنون تقبلها النفس بسبب استنادهم إلى تخيلات حسنة كما قدمنا عنهم. وليت شعري ! كيف يعلم من مداواة عضو ما حلَّ فيه في باطنه ؟ أما الاستفراغ فلا يقدر بشيء على أن يجعله دليلا على شيء من هذه المحالّ. وإذا سقى الطبيب البلاذر، والايارجات الكبار، واستفرغ خلط، أخرج من البدن، فمن أين يعلم أن هذا الخلط إنما ينبعث من آخر التجويف الثاني من الدماغ؟ هذا لا يدعيه عاقل! وكذلك إن وضع هناك لطوخا، لا سبيل إلى اليقين بأن ذلك محل ذاك، وإن كان هذا أقرب من دلالة الاستفراغ الذي شوهد الانتفاع بذلك اللطوخ في ذلك الموضع من ذلك المرض، وقد يمكن أن يكون ذلك المكان منه ينصب خلط إلى مكان آخر هو محل تلك القوة المشار إليها، أو يكون ذلك المكان فيه آلة من آلاتها لا تعمل تلك القوة إلا بها، فإذا تعطلت الآلة تعطلت القوة، وهذا أيضا مما يجوز ويمكن في العقول، وقد ذكرنا في كتابنا «المعلم»[2] الحجة عليهم في هذا، وناقضناهم في دواء «المالنخونيا»، وهذا منه»[3].

---

(1) انظر: «**الديباج المذهَب**» (251/2)؛ و«**مواهب الجليل**» (52/1).

(2) «**المعلم بفوائد مسلم**» (314/2 - 315).

(3) «**إيضاح المحصول من برهان الأصول**» لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت 536هـ) – دراسة وتحقيق: أ. د. عمار الطالبي – دار الغرب الإسلامي/ تونس – الطبعة الأولى – دون تاريخ الطبع، (ص 261 – 262).

وتمكَّن من علم الطب والعمل به حتى صار مرجعا فيه. يقول الحطاب[1]: «وكان يُفزع إليه في الفتوى في الطب، كما يُفزع إليه في الفتوى في الفقه»[2].

وكان يستعمل علمه به في شرح الحديث النبوي. قال: «وأما الحديث الآخر، وهو قوله ﷺ: **(إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ أَوْ لَذْعَةٍ بِنَارٍ)**[3]. فإن هذا من البديع عند مَن علِم صناعة الطب، وذلك أن سائر الأمراض الامتلائية إنما تكون دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية. فإن كانت دموية: فشفاؤها إخراج الدم. وإن كانت من الثلاثة الأقسام الباقية: فشفاؤها بالإسهال بالمسهِل الذي يليق بكل خلط منها؛ فكأنه ﷺ نبه بالعسل على المسهلات، وبالحجامة على الفصد ووضعِ العَلَق وغيرهما مما في معناهما. وقد قال بعض الناس بأن الفصد قد يدخل في قوله ﷺ: **(شَرْطَةِ مِحْجَمٍ)**. وإذا أعيا الدواء، فآخِر الطب الكيُّ. فذكره ﷺ في الأدوية، لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقُوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب. فيجب أن يُتأمل ما في كلامه صلوات الله وسلامه عليه من هذه الإشارات. وتعقيبه بقوله ﷺ: **(لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ)** إشارة إلى أن يؤخَّر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه، ولا يوجد الشفاء إلاَّ فيه، لما فيه من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعفَ من ألم الكيّ»[4].

وله من الفتاوى التي يجيب فيها ويمزج بين الفقه والطب.

فمن ذلك: ما أفتى به فيمن زوّج ابنته البكر، فطلب الزوج الدخول بها، فزعم أبوها أن به برصًا.

---

(1) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب. قال التنبكتي: «آخر الأئمة المتصرفين في الفنون التصريف التام بالحجاز، وآخر أئمة المالكية بها». ولد في (مكة) سنة 902هـ. من مؤلفاته: «مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل» و«قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين». توفي في (طرابلس الغرب) سنة 954هـ. ترجمته في: «**نيل الابتهاج**» (ص 592 – 594)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (389/1 – 390).

(2) «**مواهب الجليل**» (52/1).

(3) رواه البخاري في «**صحيحه**» (كتاب الطب/ باب الدواء بالعسل وقول الله تعالى ﴿ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴾) (رقم 5683) (123/7). ورواه مسلم في «**صحيحه**»، (كتاب السلام/ باب لكل داء دواء واستحباب التداوي) (21/7 – 22) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) «**المعلم بفوائد مسلم**»: (168/3 – 169). ونقله عنه ابن القيم. انظر: «**زاد المعاد في هدي خير العباد**» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت751هـ) – حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة السابعة والعشرون – 1418هـ/1998م، (46/4 – 47).

قال البرزلي: «وسئل المازري عمن زوّج ابنته البكر، فطلب الزوج الدخول بها، فزعم الأب أن بجسمه برصًا، وتحاكما إلى القاضي، فأرسل رجلين من الأطباء، أحدهما ذمي، فشهد أنَّ بجسمه برصًا لا يَشكُّون فيه. فهل للزوجة خيار أم لا ؟ وهل يقبل قول غير المسلم أم لا؟ فأجاب: الأولى أن يُسأل أولاً: هل يكشف جسم الرجل للاختبار أم لا ؟ وفيه تقصير[1]، وقد يغلط فيه قصير الباع. فإذا وقع الكشف وثبت، فإن الرواية وقعت بما يقتضي قبول مثل هذا في الكشف. وعلل قائل هذا بأنه علم يُقتبس ولا يجري مجرى الشهادات. ولست أرى هذا مطلقًا إذا قُدر على تحصيل ما هو أثلج للصدر. فينبغي أن يؤمر العدول باختبار هذا: هل هو مما فيه رائحة أم لا يؤذي أذًى بيِّنًا مع المجالسة أو المضاجعة ؟ فإن قالوا: لا رائحة، امتُحن موضعه برأس إبرة، فإن تغير واحمر لونه ودمي مكانه فليس برصًا، ولا مقال للمرأة فيه. وهذا قول قدماء الأطباء، ولا أعلم وجهًا أوثق من هذا. وما في الزمان طبيب مخترع في ما علمت. وقصارى الطبيب منهم المعالج بالكِباسِ اللطيفة[2]، فيُعرض ما قلناه على الذمي ومن ليس بعدل من أهل الطب، فإن قالوا: لا دليل سوى ما قلناه، فهو أمر حسي ضروري، فلا يقتصر فيه على من ذكر، لأنه تغرير بالأحكام الشرعية أن تقتصر على الظن الضعيف مع القدرة على ما هو أقوى. وإن قالوا: عندنا دليل غير ذلك. فهم نقلوا عن كتب، فيطالبون بها حتى يقف القاضي عليها، فينظر فيها من يوثق به. وإن لم يُدْمَ ولم يتغير مع النخس، وله رائحة تؤذي الجالس، ويخشى منها توهّم العدوى التي يذكرها بعض الفلاسفة، وإن كان الشرع أنكره، فما مراده إلا غير ما أشرت إليه. وقد ذكرناه في «المعلم»[3]. والأصح هنا إثبات الخيار للمرأة إذا ثبت أنه برص واضح كثير، ويعلم تناهيه واستيلاؤه على أكثر الجسم، وتطلب القوة المعتبرة في الكبر»[4].

❖ الفرع الثاني: ثناء أهل العلم عليه.

لقد توالت شهادات الأعلام والمترجمين له بالثناء والذكر الحسن، من المغاربة والمشارقة على حد سواء، من المتقدمين منهم والمتأخرين. وهنا أسوق طرفا منها:

---

(1) في «**المعيار المعرب**»: «تفصيل».

(2) في «**المعيار المعرب**»: «بالكنانش العظيمة». وبين طبعتي الكتاب فروق أخرى.

(3) انظر: «**المعلم بفوائد مسلم**»: (176/3 - 177).

(4) «**فتاوى البرزلي**» (338/2). وانظر: «**المعيار المعرب**» (312/3 - 313).

❁ **الفقرة الأولى**: ثناء المغاربة عليه.

● شهد له المقري بأنه: «الشيخ الإمام المجتهد، أبو عبد الله المازري، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، بفتح الزاي عند الأكثر، وجوز كسرها جماعة، نسبة إلى (مازَر)، بليدة بجزيرة (صقلية) أعادها الله. أخذ عن الشيخين أبي الحسن اللخمي وأبي محمد بن عبد الحميد القروي المعروف بالصائغ. وكان إماما محدِّثا. وهو أحد الأئمة الأعلام، المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه. عمدة النظار، وتحفة الأمصار، المشهور في الآفاق والأقطار، حتى عُدَّ في المذهب إماما، وملك من مسائله زماما. وله تآليف مفيدة عظيمة النفع»[1].

● وأثنى عليه الشيخ الطاهر ابن عاشور[2]، وهو في صدد الحديث عن أطوار العلم في (إفريقية) قائلا عنه: «وهذا الإمام المازري الصقلي، الذي قرأ بـ (القيروان)، وعاش بـ (إفريقية)، شرح «البرهان» لإمام الحرمين شرحا بديعا، كان محل الغبطة من علماء المشرق». وقال: «الإمام المازري المتوفى بـ (المهدية) سنة 536هـ، صاحب التآليف الجليلة والعلوم الواسعة»[3].

● وتبعه الشيخ حسن حُسْني عبد الوهاب[4]، فقال: «وفي الحقيقة: أننا لسنا في حاجة إلى إثبات مرتبة هذا الإمام الجهبذ والعَلَم الفرد بإيراد شهادات المؤرخين فيه، أو ثناء العلماء عليه، مادامت مؤلفاته

---

(1) «**أزهار الرياض في أخبار عياض**» (3/165 - 166).

(2) هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ابن عاشور. قال الزركلي: «رئيس المفتين المالكيين بـ (تونس)، وشيخ (جامع الزيتونة) وفروعه بـ (تونس)». ولد بها سنة 1296هـ. وقرأ على شيوخها في فنون كثيرة، وشهدوا له بالنبوغ. ولي التدريس والإفتاء والقضاء وعدة مناصب إدارية. أشهر مؤلفاته: تفسيره المسمى «التحرير والتنوير»، و«مقاصد الشريعة الإسلامية». توفي بـ (تونس) سنة 1393هـ. ترجمته في «**الأعلام**» (6/174)؛ و«**شيخ الإسلام الإمام الأكبر: محمد الطاهر ابن عاشور**» لـ: د. محمد الحبيب ابن الخوجة – الدار العربية للكتاب/تونس – 2008م، (ص 147 – 166).

(3) «**أليس الصبح بقريب: التعليم العربي الإسلامي: دراسة تاريخية وآراء إصلاحية**» دار سحنون للنشر والتوزيع/ تونس – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة/ مصر – الطبعة الأولى – 1427هـ/2006م، (ص 60 و61).

(4) هو حسن حُسْني بن صالح بن عبد الوهاب. قال الزركلي: «بحاثة مؤرخ أديب». ولد بـ (تونس) سنة 1301هـ. تعلم فيها، ثم دخل (مدرسة العلوم السياسية) في (باريس) بـ (فرنسا). ولي عدة مناصب في بلاده، واشتغل بالمطالعة والتحقيق. من مؤلفاته: «خلاصة تاريخ تونس» و«شهيرات التونسيات». توفي في (تونس) سنة 1388هـ. ترجمته في: «**الأعلام**» (2/187).

القيمة بين أيدينا، وهي – بلا مراء – الحجة القوية على علو مقامه العلمي، ونيله – بحق – الصيت العالمي الذي حاز به رياسة عصره بلا منازع»[1].

✹ **الفقرة الثانية**: ثناء المشارقة عليه.

● ذكره أبو العباس القرافي[2] فقال: «إن الإمام أبا عبد الله المازري، إمام الفقه وأصوله، وحافظ متقن لعلم الحديث وفنونه، وله في جميع ذلك اليد البيضاء والرتبة العالية»[3].

● وقال ابن خلكان[4]: «أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري، الفقيه المالكي المحدِّث؛ أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه». قال: «وكان فاضلا متقنا»[5].

---

(1) «**الإمام المازري**» (ص 59).

(2) هو أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي أصلا، القرافي – نسبة إلى محلة (القرافة) في (القاهرة). قال ابن فرحون: «أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى». ولد بـ (مصر) وجدّ في طلب العلم حتى صار إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية. من مؤلفاته: «الذخيرة» في الفقه، و«الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام». توفي في (مصر) سنة 684هـ. ترجمته في: «**الديباج المذهب**» (236/1 - 239)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (270/1).

(3) «**الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**» لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت684هـ)، ومعه: «**إدرار الشروق على أنواء الفروق**» لأبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط (ت723هـ)، وبحاشية الكتابين: «**تهذيب الفروق والقواعد السَّنية في الأسرار الفقهية**» لمحمد علي بن حسين المكي المالكي – ضبطه وصححه: خليل المنصور – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ/1998م، (88/1).

(4) هو أبو العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خَلِّكان الإربلي. المؤرخ الحجة، الأديب الماهر. ولد في (إربل) بـ (العراق) سنة 608هـ. وتردد بين مصر والشام لطلب العلم، ثم وولي بهما القضاء والتدريس. أشهر كتبه: «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان». قال الزركلي: «وهو أشهر كتب التراجم، ومن أحسنها ضبطا وإحكاما». توفي في (دمشق) سنة 681هـ. ترجمته في: «**البداية والنهاية**» (504/15 - 505)؛ و«**المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**» ليوسف بن تغري بردي الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن (ت874هـ) – حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين – تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور – مرك تحقيق التراث/ الهيئة المصرية العامة للكتاب – 1984م، (89/2 - 94)؛ و«**الأعلام**» (220/1).

(5) «**وفيات الأعيان**» (285/4).

● ومع دفاع السبكي[1] عن كتاب «البرهان»[2]، وردّه لتحامل شراحه، ومنهم المازري، تراه يثني عليه قائلا عنه: «أما المازري: فقبل الخوض معه في الكلام، أقدم لك مقدمة، وهي أن هذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحة، وأحدِّهم ذهنا، بحيث اجترأ على شرح «البرهان» لإمام الحرمين، وهو لغز الأمة الذي لا يحوم نحو حماه، ولا يدندن حول مغزاه، إلا غوَّاص على المعاني، ثاقب الذهن، مبرِّز في العلم. وكان مصمما على مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه، جليلها وحقيرها، كبيرها وصغيرها، لا يتعداها، ويبدِّع من خالفه، ولو في النزر اليسير والشيء الحقير. ثم هو مع ذلك مالكي المذهب، شديد الميل إلى مذهبه، كثير المناضلة عنه»[3].

ووصفه أيضا بأنه كان متضلعا بعلوم الشريعة[4].

● وأثنى عليه الذهبي[5] فقال: «الشيخ الإمام، العلامة البحر المتفنن، أبو عبد الله، محمد بن علي ابن عمر بن محمد التميمي المازري المالكي. مصنف كتاب «المعلم بفوائد شرح مسلم»، ومصنف كتاب «إيضاح المحصول» في الأصول. وله تواليف في الأدب. وكان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وله شرح كتاب «التلقين» لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار، هو من أنفس الكتب. وكان بصيرا بعلم الحديث»[6].

---

(1) هو أبو نصر، تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي – نسبة إلى (سبك) موضع في (مصر) – الشافعي. ولد في (القاهرة) سنة 727هـ. سمع من علمائها ثم من علماء (دمشق)، ومهر وهو شاب حتى ذاع صيته، فولي الإفتاء والتدريس. من مؤلفاته: «طبقات الشافعية الكبرى» و«جمع الجوامع» في أصول الفقه. توفي بالطاعون في (دمشق) سنة 771هـ. ترجمته في: «**الدرر الكامنة**» (425/2 - 428)؛ و«**المنهل الصافي**» (385/7 - 386).

(2) أي: «البرهان في أصول الفقه» لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني.

(3) «**طبقات الشافعية الكبرى**» (243/6 - 244).

(4) انظر: «**طبقات الشافعية الكبرى**» (195/5).

(5) هو أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. الحافظ المؤرخ، العلامة المحقق. ولد في (دمشق) سنة 673هـ. ورحل في طلب العلم كثيرا. قال عنه الصفدي: «حافظ لا يُجارى، ولافظ لا يُبارى، أتقن الحديث ورجاله، ونظر علله وأحواله، وعرف تراجم الناس، وأزال الإبهام في تواريخهم والإلباس، من ذهن يتوقد ذكاؤه، ويصح إلى الذهب نسبته وانتماؤه». من تآليفه – وقد جاوزت المائة –: «تاريخ الإسلام» و«سير أعلام النبلاء» و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال». توفي في (دمشق) سنة 748هـ. ترجمته في: «**الوافي بالوفيات**» (114/2 - 118)؛ و«**الدرر الكامنة**» (336/3 - 338)؛ و«**الأعلام**» (326/5).

(6) «**سير أعلام النبلاء**» (104/20 - 105). وفي (20/ 58) وصفه بـ «العلامة».

وقال أيضا: «وأبو عبد الله المازري، محمد بن علي بن عمر المالكي المحدِّث، مصنف «المعلم في شرح مسلم». كان من كبار أئمة زمانه»[1].

- وقال علي القاري[2]: «والمازري أحد جماهير العلماء»[3].

وأختم هذه الشهادات بكلمة الشيخ السلامي في مقدمته الثانية على «شرح التلقين» إذ يقول: «والمازري الرجل الذي تميز بجودة قريحته، وذكائه الحاد، وذاكرته الوفية المسعفة، وسعة اطلاعه، وعنايته الشديدة بالضبط، تصور هذه الأجزاء الثلاثة[4] تلكم الميزات تصويرًا معبرًا وشاهدًا ناطقًا بما رزقه الله من علم وحكمة»[5].

(1) «**العبر في خبر من غبر**» (451/2).

(2) هو نور الدين، علي بن سلطان محمد الملاّ الهروي القاري الحنفي. من أعلام العلماء في عصره. ولد في (هراة) – غرب (أفغانستان) –. ورحل إلى (مكة) واستقر بها وأخذ عن علمائها، حتى ذاع صيته. من مؤلفاته: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» و«شرح مشكلات الموطأ». توفي بـ (مكة) سنة 1014هـ. ترجمته في: «**خلاصة الأثر**» (185/3 -186)؛ و«**الأعلام**» (12/5 - 13).

(3) «**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» لعلي بن سلطان محمد القاري (ت1014هـ) – تحقيق: جمال عيتاني – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ/2001م، (360/8).

(4) يعني: الرابع والخامس والسادس.

(5) «**شرح التلقين**» (11/4).

المبحث الثاني

حياة الإمام المازري العلمية

إن في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التحصيل والتعليم. والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وأخلاقهم وما ينتحلونه من المذاهب والفضائل: تارة علما وتعليما وإلقاء، وتارة محاكاة وتلقينا بالمباشرة. إلا أن حصول الملكات عن المباشرة والتلقين أشد استحكامًا وأقوى رسوخًا. فعلى قدر كثرة الشيوخ وتعددهم يكون حصول الملكات ورسوخها، والاصطلاحات وتميزها[1]، على نحو ما قرره ابن خلدون.

وعليه: فإنني أخصص هذا المبحث لحياة الإمام المازري العلمية، أتعرض فيه بالذكر إلى تحصيله العلمي، وإلى ترجمة موجزة لأهم شيوخه، وإلى طريقته في التعليم، وإلى مآثره العلمية من التلاميذ الذين تأثروا به في نشره للعلم، ولكتبه ومؤلفاته، وذلك ضمن المطالب التالية.

المطلب الأول: نشأته العلمية وشهاداته من حياته.

أتناول في هذا المطلب ما يتعلق بنشأة المازري العلمية في الفرع الأول، ثم أدلل عليها بشهاداته من حياته في الفرع الثاني.

❖ الفرع الأول: نشأته العلمية.

لم تذكر مصادر ترجمة المازري شيئا كثيرا عن نشأته العلمية، سوى ما نقله في بعض فتاويه عن بداية طلبه للعلم على يد مشايخ وأئمة بلدته (المهدية)، مما يدل على حرصه على تحصيل العلم وملازمة العلماء منذ الصغر.

❖ الفرع الثاني: شهاداته من حياته.

ولا يزال المازري يتذكر هذه المرحلة المتقدمة من حياته بتفاصيلها بحسب هذه الشواهد من قوله: «ولقد

---

(1) «مقدمة ابن خلدون» (226/3) بتصرف.

أذكر أني كنت صبيًّا حين راهقت الحلم بين يدي إمامي في الأصول رحمة الله عليه، وكان أول يوم من رمضان، وبات الناس بغير عقد نية للصيام، فقلت: إن هذا اليوم ما نقضيه على مذهب بعض أصحاب مالك في رواية شاذة، فأخذ بأذني أستاذي وقال لي: إن قرأت العلم على هذا فلا تقرأه، فإنك اتبعت فيه بنيات الطريق، جاء منك زُنَيْدِيق، بهذه اللفظة – تصغير زنديق –. فأنت ترى أئمتنا الذين كانوا يخافون الله عز وجل يبالغون في النكير على المتساهل في أمر الدين، والخروج من مذهب إلى مذهب، لما يؤدي إليه ذلك من الفساد، والله سبحانه عالم بأسرار العباد، وقال عليه السلام: (**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**)[1]، وفي هذا القدر كفاية»[2].

وما ذكره في جواب مطول له تعلق بخطر حكاية الإجماع، وقد تكرر الاختلاف: «ولكنَّا شاهدنا في هذا أئمة متقنين خائفين من الله سبحانه، ومن خبرته في الشرع، حتى إنا كنا في زمن الصبا ربما هجس في نفوسنا أن ذلك ضرب من الوسواس، تعلمنا منهم وأخذنا نفوسنا ببعض حزمهم»[3].

ويستفاد منه أن المازري أخذ عن هذا الشيخ وإمامه في الأصول في مرحلة متقدمة من حياته، عبر عنها بزمن الصبا. ومما يؤكد هذا: إمساك الشيخ لأذن المازري توبيخا له عما صدر منه من الاعتماد على قولة شاذة في مذهب الإمام مالك، وجرأته في المسائل الفقهية، وما لاقاه من تعنيف عليها من شيخه.

---

(1) رواه أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ) في «**السنن (المجتبى)**» تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1433هـ، (كتاب الأشربة/ باب الحث على ترك الشبهات) (رقم 5757) (491/8)؛ والترمذي في «**الجامع الكبير**» (أبواب صفة القيامة والرقائق والورع/ بابٌ) (رقم 2518) (ص 759)، من حديث الحسن ابن علي رضي الله عنهما.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وأقره الذهبي وقال: «صحيح» «**المستدرك على الصحيحين**» لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري وبذيله «**التلخيص**» للذهبي – بإشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي – دار المعرفة/ بيروت – مصور عن الطبعة الهندية – دون تاريخ، (كتاب البيوع) (13/2).

وصححه الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) في «**تغليق التعليق على صحيح البخاري**» دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي – المكتب الإسلامي/بيروت – دمشق – دار عمار/ الأردن – الطبعة الأولى – 1405هـ/ 1985م، (210/3 - 211).

وصححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (رقم 12) (44/1).

(2) «**المعيار المعرب**» (333/3 - 334).

(3) «**المعيار المعرب**» (411/4).

ومما يستخلص منها: أنه أدرك وشاهد وجلس إلى «أئمة متقنين خائفين من الله سبحانه» و«يبالغون في النكير على المتساهل في أمر الدين»، يذكرهم معتزا بهم بأن جمعوا بين العلم والعمل، وهو مما أثر في رسوخ ملكته العلمية.

المطلب الثاني: شيوخه وسنده العلمي.

فمن المعلوم أن من جملة الأسباب التي تدرك بها مكانة المرء وتعرف منزلته، هي معرفة شيوخه وأساتذته الذين تلقى عنهم وتأثر بهم، فإن للشيخ في نفس التلميذ من الأثر ما ليس لأحد غيره من الناس، وإن لقوة شخصية الشيخ وقدرته العلمية لكبير الأثر في بناء شخصية التلميذ ونضوج عقليته.

ما لامسته من خلال تتبعي لترجمة المازري: أن كتب التراجم والطبقات لم تتوسع في سرد وتتبع جميع أسماء شيوخه في مختلف العلوم. وقد يرجع ذلك إلى أسباب شاءها الله تعالى، من ذلك:

- أنه تدفقت على البلاد سيول الأعراب ناشرة وراءها الخراب والدمار، ولاقت منهم مدينة (القيروان) عاصمة الدولة الزيرية الصنهاجية ما لم تلاقه مدينة أخرى من النكبات، حتى اضطر علماؤها وأدباؤها إلى الهجرة خارج القطر التونسي، أو الاستقرار ببعض مدن الساحل التونسي، ولم يبق بها إلا عبد الخالق السيوري[1]، من تلامذة أبي عمران الفاسي[2] وأبي بكر ابن عبد الرحمن[3]، وانفرد في عصره برواية «المدونة» والإمامة في الفقه. ومن أشهر تلامذته: عبد الحميد الصائغ[4]، وأبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي[5]؛ وكان يقصده الطلاب

---

(1) ستأتي ترجمته إن شاء الله تعالى (ص102).

(2) هو أبو عمران موسى بن عيسى ابن أبي حاج الفاسي، نزيل (القيروان). حافظ المذهب المالكي. ولد سنة 368هـ، وقال أبو عمرو الداني: سنة 365هـ. تفقه على أبي الحسن القابسي وغيره، ورحل لطلب العلم إلى (قرطبة) و(مصر) و(مكة) و(بغداد)، ثم رجع إلى (القيروان) فأقرأ القرآن ودرَّس الفقه والحديث. توفي سنة 430هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (7/243 -252)؛ و«**معالم الإيمان**» (3/159 - 164). وانظر: «**أبو عمران الفاسي (ت430هـ): حافظ المذهب المالكي**» بحوث الندوة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية بـ (المغرب) بمناسبة مرور ألف عام على وفاة أبي عمران الفاسي، سنة 1430هـ/2009م، في (الرباط) – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م.

(3) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الخولاني. قال الدباغ: «كان أحد الفقهاء المبرزين، والحفاظ المعدودين». لزم أبا الحسن القابسي، وأذن له في الفتيا في حياته. ورحل إلى المشرق للطلب. وتخرج عليه جملة من شيوخ المازري. توفي سنة 432هـ، وقيل سنة 435هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (7/239 - 242)؛ و«**معالم الإيمان**» (3/165 - 169).

(4) هو أبو محمد عبد الحميد القيرواني السوسي، تأتي ترجمته في شيوخ المازري قريبا إن شاء الله تعالى (ص98).

(5) تأتي ترجمته بعد أسطر إن شاء الله تعالى.

من أطراف البلاد ليأخذوا عنه تعليقه على «المدونة» المسمى بـ «التبصرة»، ويروووا عنه «صحيح البخاري»[1].

• أن المازري نفسه ولا أحدا من تلامذته الملازمين له، أو ممن عرفه أو عاصره، لم يعتن بترجمته، سوى ما سطره القاضي عياض، تلميذه بالإجازة. ولكن هذا لا يمنعنا من ذكر أهم شيوخه.

وعليه: سأتناول جملة من كبار مشايخه المشهورين بترجمة موجزة، ثم ألحقها ببقية المشايخ الذين جاء ثبت ذكرهم في المصادر بتلقي المازري عنهم، في الفرعين الآتيين.

❖ الفرع الأول: المشهورون من شيوخه.

إن الشيوخ الذين تخرج عليهم في الفقه، واتصل له منهم السند العلمي كُثُر، ولكن المازري لم يسمِّ منهم إلا القليل، كالشيخ أبي الحسن اللخمي، والشيخ عبد الحميد الصائغ، والسيوري[2]، وأبي بكر المالكي.

الأول: أبو الحسن علي بن محمد اللخمي[3].

تخرج المازري بعَلَم من أعلام الفقه، وهو أبو الحسن علي بن محمد اللخمي. كان فقيها فاضلا دَيِّنًا متفننا، ذا حظ من الأدب. وبقي بعد أصحابه، فحاز رياسة (إفريقية) جملة. وتفقه به جماعة من أهل (صفاقس). أخذ عنه: أبو الفضل النحوي[4]، وأبو علي الكلاعي[5]، وغيرهما. وله تعليق كبير على «المدونة» سماه: «التبصرة». قال ابن فرحون: «مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه وخرج، فخرجت اختياراته عن المذهب»[6]. توفي سنة 478هـ. وهو دفين (صفاقس).

---

(1) «**تراجم المؤلفين التونسيين**» لمحمد محفوظ – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الثانية – 1994م، (19/5).

(2) ونفى بعض المحققين أن يكون من شيوخه. وسأفصل فيه بحسب ما وصلت إليه.

(3) انظر: «**ترتيب المدارك**» (109/8)؛ و«**معالم الإيمان**» (199/3)؛ و«**عنوان الدراية**» (ص 117)؛ و«**تاريخ الإسلام**» (430/10)؛ و«**الديباج المذهب**» (104/2 – 105)؛ و«**أزهار الرياض في أخبار عياض**» (165/3 – 166)؛ ومقدمتا التحقيق على «**المعلم بفوائد مسلم**» (33/1 – 34) وعلى «**شرح التلقين**» (57/1 – 58).

(4) هو ابن النحوي المترجم لاحقا في تلاميذ المازري. (ص113).

(5) هو أبو علي، الحسن بن عبد الأعلى الكَلاعي السفاقسي. قال تلميذه القاضي عياض: «وكان محققا فهما فقيها، أصوليا متكلما، عارفا بعلم الهندسة والحساب والفرائض وغير ذلك». أخذ عن اللخمي، ورحل إلى (المغرب) و(الأندلس)، ثم استقر بـ (سبتة). وأبى التدريس والتصدر للفتيا. توفي بـ (أغْمات) سنة 505هـ. ترجمته في: «**الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض**» (ص 140 – 141)؛ و«**التكملة لكتاب الصلة**» (411/1).

(6) «**الديباج المذهب**» (105/2).

وقد صرح المازري بهذا السند في مواضع كثيرة من «شرح التلقين»[1]:

● من ذلك: في بيان الحكم في كراء الدار لرجلين من المالك والوكيل فقال: «لكن مقتضى ما نبهنا عليه من التعليل يقتضي أنّ من وكّل على كراء داره، فعقد الوكيل كراءها وعقده مالكها، وقد عُلم الأول من العقدين، ولكن الذي عقد متأخرًا سكن الدار، فإنه لا يكون أحق بها لأجل هذا القبض، لكون ما يأتي من المنافع التي يطلب المكتري الأول أخذها لم تخلق ولم تقبض، فعادت المسألة إلى كون الأول أولى إذ لم يقبض الثاني. وأيضًا: فإن ضمان المنافع من رب الدار. فما ذكرناه في السلعة المقبوضة من كون الضمان من قابضها مرتفع ها هنا. لكن نزل هذا السؤال وأنا حاضر مجلس الشيخ أبي الحسن المعروف باللخمي، رحمه الله، فأفتى بكون الساكن أولى وإن تأخر عقده. ورأى سكناه شبهة على ما يقتضيه المشهور من المذهب عنده. وذكر أن بعض أصحابه خالفه في هذا لأجل ما ذكرناه من فقدان الضمان للمنافع، بخلاف الأعيان التي تضمن بالقبض، مع كون القبض لما سيخلق من المنافع غير حاصل الآن. وذكر أن الشيخ أبا القاسم السيوري رحمه الله ورد جوابه بموافقة ما ذهب إليه طردًا لأصل المذهب. ورأى أنَّ سكنى الساكن حيازة وقبضٌ يوجب ترجيح جانبه كما يترجح جانبه بقبض الأعيان»[2].

وكان يعتمد آراء شيخه هذا في كتبه، ويستأنس بها أحيانا، وهو يعبر عن ذلك بصيغ مختلفة:

● ومن ذلك قوله: «وقد حضرتُ مجلس الشيخ أبي الحسن اللخمي، وقد استفتاه القاضي في امرأة دعت زوجها للدخول فأنكر النكاح، فأثبتته عليه، فأفتاه بأنه تعتبر مدافعته لها في النكاح: هل كان من الزوج بتأويل وشبهة فلا يطالب بالنفقة أيام الخصام، أو دافعها بباطل واضح فيكون كالغاصب لها حقَّها في النفقة فيقضى لها بذلك؟ وهذا نحو ما أشرنا إليه نحن في هذه المسألة»[3].

وقوله: «وقد حكى شيخنا أبو الحسن اللخمي»[4]، وقوله: «ونازع في هذا شيخنا أبو الحسن اللخمي»[5]، وقوله: «وأشار شيخنا أبو الحسن اللّخمي رحمه الله»[6]، وقوله: «وبعض أشياخي، يعني اللخمي»[7].

---

(1) تابِعه في: (464/2 و858) و(56/4 و82) و(539/5) و(38/7 و345).

(2) «**شرح التلقين**» (875/6).

(3) «**شرح التلقين**» (265/8).

(4) «**شرح التلقين**» (56/4).

(5) «**شرح التلقين**» (82/4).

(6) «**شرح التلقين**» (539/5).

(7) «**شرح التلقين**» (38/7).

وأحيانا يجمعه مع شيخه ابن الصائغ فيقول: « وقد كان شيخيَّ[1] أبو محمَّد عبد الحميد وأبو الحسن المعروف باللخمي رحمهما الله يميلون إلى منع الغاصب من هدم بنائه لأنه نوع من إضاعة المال لا تجوز»[2].

وقد كشف لنا أبو العباس الغُبريني[3]، أحد أعلام (بجاية)، حضور المازري في سند رواية كتاب «التبصرة» للخمي في «برنامج مشيخته» فقال: «وحدثني بكتاب «التبصرة» لأبي الحسن اللخمي: الفقيه المفتي القاضي الإمام أبو محمد عبد العزيز بن كحيلة عن الفقيه أبي بكر ابن محرز عن أبي محمد عبيد الله الحجري عن الإمام أبي عبد الله المازري عنه»[4].

الثاني: أبو محمد عبد الحميد القيرواني السوسي[5].

هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد المغربي، المعروف بابن الصائغ. قيرواني. سكن (سوسة). كان فقيها نبيلا، فَهِما فاضلا، أصوليا زاهدا نَظَّارا، جيد الفقه، قوي العارضة[6]، محققا. وأصحابه يفضلونه على أبي الحسن اللخمي – قرينه – تفضيلا كثيرا. بهذا ترجم له القاضي عياض.

تخرج على أيدي جلة مشايخ (القيروان)، إذ أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران. وتفقه بأبي

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: شَيْخَايَ».

(2) «**شرح التلقين**» (7/ 115). وانظر: «**فتاوى البرزلي**» (102/1).

(3) هو أبو العباس، أحمد بن أحمد – وقال ابن قنفذ: محمد – ابن عبد الله الغُبريني – نسبة إلى (بني غبري) من قبائل (البربر) –. قال ابن قنفذ: «الفقيه المحدث الجليل الشهير الفاضل». ولد في (بجاية) سنة 644هـ. وأخذ عن نحو سبعين شيخا من أعلام (المغرب الأوسط) و(إفريقية) و(الأندلس). تولى قضاء (بجاية)، وألف كتاب: «عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية». توفي في (بجاية) سنة 704هـ.

ترجمته في: «**وفيات ابن قنفذ**» (ص 338 – 339)؛ و«**معجم أعلام الجزائر**» (ص 248 – 249)؛ ومقدمة التحقيق لـ «**عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**» لأبي العباس الغبريني، أحمد بن أحمد بن عبد الله (ت 714هـ) – حققه وعلق عليه: عادل نويهض – دار الآفاق الجديدة/ بيروت – الطبعة الثانية – 1979م، (ص 9 – 14).

(4) «**عنوان الدراية**» (ص 316).

(5) انظر: «**المعلم بفوائد مسلم**» (34/1)؛ و«**ترتيب المدارك**» (105/8 – 107)؛ و«**معالم الإيمان**» (200/3)؛ و«**الديباج المذهب**» (25/2)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (174/1)؛ و«**تراجم المؤلفين التونسيين**» (225/3 – 226).

(6) ومعنى: قويّ العارضة، أنه ذو جَلَد وصرامة وقدرة على الكلام، وذو بديهة ورأي جيد. «**المعجم الوسيط**» (ص 594).

حفص العطار وأبي إسحاق التونسي[1] والسيوري وغيرهم، وسمع أبا ذر الهروي[2]. وله تعليق مهم على «المدونة». أكمل فيه الكتابة التي بقيت على التونسي. وبه تفقه المازري، وأبو علي ابن البربري[3]، وأخذ عنه من أهل (الأندلس): أبو بكر ابن عطية[4].

توفي سنة 486هـ، رحمه الله تعالى.

وكان تواصل المازري مع شيخه ظاهرا في مناسبات عدة، كما في «شرح التلقين»، بحيث ينقل قوله ويصوبه، أو ينصر فتواه، أو يعتمد تخريجه فيما يكتبه، ويصفه بـ «شيخنا الإمام»[5]، فقال: «وحضرت شيخنا

---

(1) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن يحي المعافري التونسي، القاضي الفقيه المحقق. تفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما. له شروح وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن مواز وعلى كتب «المدونة». جرت له محنة مع المعز ابن باديس وفقهاء (القيروان) بسبب فتوى له، حتى استتيب منها. توفي بـ (القيروان) سنة 443هـ، وحضر جنازته المعز ابن باديس. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (58/8 - 63)؛ و«**معالم الإيمان**» (177/3 - 180)؛ و«**الديباج المذهَب**» (269/1).

(2) هو أبو ذر، عبد بن أحمد بن عبد الله، المعروف في بلده بابن السماك، الأنصاري الخراساني الهروي المالكي. قال الذهبي: «الحافظ الإمام المجوّد العلامة، شيخ الحرم». ولد سنة 355هـ أو 356هـ. أخذ عن علماء (هراة) و(البصرة) و(بغداد) و(دمشق) و(مصر) و(مكة) وغيرها. وهو راوي «صحيح البخاري» عن المستملي والحموي والكشميهني. من مؤلفاته: «كتاب السنَّة» و«مسانيد الموطأ». توفي في (مكة) سنة 434هـ أو 435هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (229/7 - 233)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (554/17 - 563).

(3) هو أبو علي حسان البربري المهدوي، مفتيها وفقيهها، الإمام العمدة، العلامة الفاضل القدوة. أخذ عن السيوري وعبد الحميد الصائغ وغيرهما، وكان إليه المفزع في الفتوى، وكان الإمام المازري يعظمه ويعبر عنه بـ «صاحبنا». وذكره المازري في بعض فتاويه فقال: «وأما السؤال الثالث، فهو من أصعب ما يتكلم عليه المفتي ويقضي به القوم – قال البرزلي: لأنهم طالت الأزمان بهم، وهم فيه على غير المنهج الذي يقتضيه الفقه – ولو كان قديماً مضيت أنا وصاحبنا ابن علي حسان رحمه الله بأمر السلطان وقدره، وقررنا مع الشيخ أبي حفص رحمه الله فيها وجه الفقه عندنا» «**فتاوى البرزلي**» (424/5)؛ و«**المعيار المعرب**» (179/7) – وعنده: «أبو علي» لا «ابن علي» –؛ و«**فتاوى المازري**» (ص 190). لا يعرف تاريخ وفاته. ويستفاد من هذه الفتوى أنه توفي قبل المازري. انظر: «**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**» (186/1).

(4) هو أبو بكر غالب بن عبد الرحمن ابن عطية. قال المقري: «الفقيه الإمام الحافظ». ولد سنة 441هـ. أخذ القراءات والفقه عن علماء بلده. ثم رحل إلى (المهدية) و(مصر) و(مكة) وأخذ التفسير والحديث والفقه والأصول عن علمائها. ثم تصدر للفتيا والتدريس في (غرناطة). توفي سنة 518هـ. افتتح ابنه عبد الحق «**فهرسه**» بترجمته (ص 59 – 63)؛ وترجم له تلميذه القاضي عياض في «**الغنية**» (ص 189 – 191). وانظر أيضا: «**أزهار الرياض**» (99/3 - 101).

(5) «**فتاوى البرزلي**» (45/2).

أبا محمد عبد الحميد رحمه الله، فأتاه بعض الخواص عنده ممن كان يقرأ معنا عليه ممن اشتهر بالوسوسة، فقال: لقد كنتُ أصلحك الله البارحة أصلي صلاة المغرب بمسجد فلان، فأتى هذا الفتى، وأشار إلى الموسوس، فصلى إلى جانبي، وسمعته عند الإحرام يقول: صلاة المغرب ليلة كذا. فأنكرتْ نفسي تسميته الليلة. ثم خشيت أن يكون ما قاله إنما هو لما يسمع منك. فجئت أسألك. فأظهر شيخنا النكير على صاحبنا. واعتذر للسائل عنه بما اشتهر من وسوسته. فلما انصرف السائل أقبل علينا حملة أهل الميعاد، فقال: هل يتخرج من المذهب اعتبار ذكر القلب يوم الصلاة عند النية؟ فلم يظهر لنا شيء. فأشار رحمه الله إلى نحو ما نحن فيه من هذا الباب من اضطراب الأصحاب في مراعاة اختلاف الأيام، وذكر ما قيل في إمامة من نسي صلاة في يوم لمن نسيها من يوم آخر»[1].

حتى صار يشار إلى المازري وإلى شيخه، كما ينقل البرزلي: «قلت: هذه طريقة المازري وشيخه الصائغ من مراعاة أخف الضررين مطلقا»[2].

وكانت بينهما مراسلة بعد مفارقته له، ذكرها في كتابه «المعلم بفوائد مسلم». قال: «كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمه الله كتب إليّ بعد فراقي له»[3].

ويستلوح من الشاهد دوام العلاقة العلمية الجامعة بينهما ومنزلته لدى شيخه، فلا يزال شيخه عبد الحميد يبعث إليه ويراجعه في بعض المسائل التي استشكلت عليه بعد أن فارقه. كما أن المازري يثبت على هذه الصلة بشيخه، ولا يزال يراجعه في الفتوى، حتى انزوى عنها بسبب الهرم[4].

ومن تلك المراجعات: ما نقله الونشريسي في مسألة ماء المطر بمواجل[5] الدور المكتراة، لمن هو؟ فقال: «وسئل المازري عن ماء المطر الذي هو في مواجل الدور المكتراة، هل هو لرب الدار أو للمكتري؟ فأجاب: بأنه ينظر في ذلك إلى العادة، فيجري عليها. فسألناه عن فقه المسألة فقال: كان الفقيه أبـــو

---

(1) «**شرح التلقين**» (751/2).

(2) «**فتاوى البرزلي**» (378/4) وانظر: (382/4).

(3) «**المعلم بفوائد مسلم**» (329/2).

(4) انظر: «**فتاوى البرزلي**» (596/1) و(45/2).

(5) قال ابن منظور: «والوجيل والموجل: حفرة يستنقع فيها الماء، يمانية» «**لسان العرب**» لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – دار صادر/ بيروت – دون تاريخ الطبع، (723/11).

وقال الجبي: «المواجل: مواجل السماء، والمواجل: سواقي يُجلب فيها الماء – ماء السماء – من الفحوص، وتستقر التلاع والقُريان إلى آبار تحفر للرفاق وشبههم على حاشية الطريق» «**شرح غريب ألفاظ المدونة**» للجبي – تحقيق: محمد محفوظ – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الثانية – 1425هـ/2005م، (ص 79).

عبد الله محمد مذهبه في هذه المسألة أن الماء إنما هو لرب الدار، وكان مذهب المفتين بـ (المهدية) كالسلمي وغيره أن الماء للمكتري. وكلمت الشيخ أبا محمد عبد الحميد، وسألته عن الدليل الذي عنده من ذلك، فقال: الأصل من ذلك أن لا يخرج مال أحد من يده إلا بيقين. وإذا اكترى أحد الدار إنما اكترى جدار الدار والمسكن خاصة والسكنى، ولا يدخل الماء فيه نصًّا ولا عرفًا، فهو منفي، ولا يخرج من يده من منافع الماء ما أقر به أنه اكتراه أو عرف ذلك، فإن أشكل ذلك بقي على ملك ربه، فهذا قد أفتى بأن الماء لرب الدار وفارقته على ذلك. وبعد ذلك ظهر لي من طريقه أن الماء للمكتري، وذلك أنه اكترى منه الدار بجميع منافعها، والماء كائن من منافع الدار لأنه جارٍ على سطوح الدار فهو له، وكان نص لي بدلته في ذلك الماء عندي لمكتري الدار أدلة المنافع، والماء كائن عن منافع الدار، فهو لمن ملك أصل الكائن عنه، كما لو سقط حمام أو جراد على سطحه. هذا نص كلامه أو قريب منه. ثم بعد ذلك بنحو سبع سنين رأيت في هذا الدليل معارضة، وهو أن قوله إنه اكترى منه جميع المنافع، وإن الماء من المنافع، دعوى يحتاج فيها إلى دليل يهدي إلى التعويل على العادة»[1].

● وإنما وقع الاقتصار على اللَّخمي وابن الصائغ، لأنهما من أبرز شيوخه ولمنزلتهما ومقامهما، ولا يمنع من وجود آخرين.

قال عنهما: «وقد كان شيخيَّ[2] أبو محمد عبد الحميد وأبو الحسن المعروف باللخمي رحمهما الله يميلون إلى منع الغاصب من هدم بنائه، لأنه نوع من إضاعة المال لا تجوز»[3].

وقال أيضا في «فتاويه»: «أصل الشريعة عدم إلزام المرأة وأبيها جهازًا، والصداق عوض عن البضع وهو المقصود، ولو كان عوضًا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسدًا؛ لأن الأصل البضع، وما سواه تبع، وفي المذهب رواية شاذة غريبة: أنه ليس على المرأة تجهيز بصداقها، فأحرى ما سواه، وأظنها في وثائق ابن العطار. والرواية الأخرى: تتجهز بالصداق خاصة، والجهازات الكائنة الآن خارجة عن مقتضى الروايات، فإذا كانت العادة تقتضيه فينبغي أن تتحقق. وقد نزلت نازلة هنا منذ خمسين سنة، فاختلف فيها شيخاي، وهي: إذا ماتت الزوجة البكر قبل الدخول بها، فلما طلبها الأب الصداق، طلب الزوج الميراث من القدر الذي تتجهز به. فأفتى عبد الحميد أن ذلك ليس على الأب، وأفتى اللخمي: بأن ذلك عليه، وكان الشيخ الأول يقول: هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم رفعًا لقدرهن، وتكبيرًا لشأنهن،

---

(1) «**المعيار المعرب**» (8/429 - 430).

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: شيخَايَ».

(3) «**شرح التلقين**» (7/115).

وحرصًا على الحظوة عند الزوج، فإذا وقع موت الابنة فعلى من يجهز، ولا تقاس عادة على عادة. وقد كلمت اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة وسألني عن وجهها، فأجبته بما تقدم، وجرى بيننا كلام طويل. فإذا تحققت العادة بشهادة الأشكال أن الآباء يلزمون على حد ما يطيقون به في حياة الأبناء ومماتهم، نظر في ذلك، وذكر أن الآباء يلتزمون بما يقابل الصداق، وهذا إنما تتفق الشهادة به لو تكرر القضاء عليهم وشوهد حتى يعلم علمهم به، ويكتبوه على مقتضى العادة حين عقد النكاح وتاريخه. وهذا فيه تشغيب، ولعل الصلح أقرب إلى السداد في هذا إن شاء الله»[1].

ومن شيوخه أيضا:

الثالث: أبو القاسم السيوري[2].

هو عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي، المعروف بالسيوري، خاتمة علماء (إفريقية)، وآخر شيوخ (القيروان).

أخذ الفقه على أبي بكر بن عبد الرحمن وعلى أبي عمران الفاسي وطبقتهما. وكانت له عناية بالحديث والقراءات. وقرأ النحو والكلام وأصول الدين وأصول الفقه، لكن غلب عليه الفقه.

وكان صاحب البيان البديع في الحفظ والقيام على المذهب والمعرفة بخلاف العلماء. وكان فاضلاً نظَّارا، زاهدا أديبا. وله تعليق على «المدونة» أخذه عنه أصحابه. وانتفع به خلق كثير، لأنه كان أفرد نفسه للدرس فانتفع به الناس. وعليه تفقه عبد الحميد المهدوي واللخمي، وبعدهم حسان ابن البربري[3]. وطال عمره، فكانت وفاته سنة 462هـ، وقيل: سنة 460هـ، بـ (القيروان).

ولم يذكر كل من ترجم للمازري من الشيوخ غير هذين، أي اللخمي وابن الصائغ، وشكك البعض[4] في كون الشيخ أبي القاسم السيوري من شيوخه. وتعليله أن السيوري توفي سنة 460هـ. فعمر

---

(1) «**المعيار المعرب**» (324/11 - 325). وانظر: «**فتاوى المازري**» (ص 121 - 122).

(2) انظر: «**ترتيب المدارك**» (65/8 - 66)؛ و«**معالم الإيمان**» (181/3 - 184)؛ و«**تاريخ الإسلام**» (119/10)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (213/18)؛ و«**الديباج المذهب**» (22/2)؛ و«**الوفيات**» لابن قنفذ (ص 249) - وقد أخطأ محققه عادل نويهض فجعل المترجم له: عبد الرحمن بن فاضل بن علي بن صمدون، فقيه مقرئ -؛ و«**الفكر السامي**» (47/4 - 48).

(3) هو أبو علي ابن البربري المترجم (ص99).

(4) كالشيخ محمد الشاذلي النيفر في (مقدمته) على «**المعلم بفوائد مسلم**» (34/1 - 35)، والدكتور الطاهر المعموري في «**فتاوى المازري**» (ص 38).

المازري حينها سبع سنين، وهي سن لا تقتضي أن يأخذ عنه. ثم إن المترجمين للسيوري لم يذكروا أن من تلاميذه المازري، ولو كان منهم لذكروه، لأنه من الشهرة بمكان. فهذا ابن ناجي[1] ترجم للسيوري ترجمة مطولة، وذكر جملة من تلاميذه، ولم يذكر المازري[2].

غير أنه قد ورد ما يذهب هذا الشك في «شرح التلقين»، وهو تصريح المازري نفسه أنه من مشايخه فقال: «ومذهب الشافعي أن من وطئ أمة بملك اليمين فاستولدها، ثم أتى سيدها فاستحقها، فإنه يأخذها بعينها وقيمةَ ولدها يوم (...)[3]، أو يأخذ من مستولدها مثل المثل، وأرش البكارة إن كانت بكرا، وقيمة ما استخدمها، أو قيمة ما عطّلها عن الخدمة إن كان لم يستخدمها، لأنه يرى أن الغلات تردّ في الاستحقاق (حق مشتري اغتل بوجه شبهة) كما حكيناه عن الشيخ أبي القاسم السيوري من أشياخنا، وأجرى الحكم في إيلاد من استولد أمة بملك اليمين بوجه شبهة مجرى استيلاد الغاصب في الغلة، وفي غرامة أرش البكارة. وإنما يفترق المشتري والغاصب في ثبوت الحدّ على الغاصب، وسقوطه عن المشتري، في لحوق الولد واسترقاق الولد»[4].

وكان يثني عليه ويعبر عنه ويقول: «وغير الشيخ أبي القاسم السيوري من الأشياخ الحذاق يرى ما رأى من الفرق لا يُتصور»[5]، و«وكان بعض الأشياخ المحققين – يعني السيوري – يرى أن الولد غلة»[6].

وقد يراد بقوله «من أشياخنا» من علا سنده إليه عن طريق شيخه عبد الحميد، فلا يكون شيخه بالتلقي مباشرة.

وجاء في «فتاوى البرزلي»[7]: «وكان شيخنا عبد الحميد يذكرها[8] في ميعاده ذكر متردد. وينقل عن

---

(1) هو أبو الفضل وأبو القاسم، قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني. من فقهاء (القيروان) وقضاتها. أخذ عن ابن عرفة والبرزلي والأبي وغيرهم. من مؤلفاته: «شرح» على متن «رسالة ابن أبي زيد القيرواني»، وأكمل «معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان» للدباغ وعلق عليه. توفي سنة 837هـ. وقال الزركلي: سنة 839هـ. ترجمته في: «**نيل الابتهاج**» (ص 364)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (352/1)؛ و«**الأعلام**» (179/5).

(2) انظر: مقدمة التحقيق على «**المعلم بفوائد مسلم**» (34/1 – 35).

(3) قال المحقق: «فراغ بمقدار كلمة في النسختين».

(4) «**شرح التلقين**» (320/8).

(5) «**شرح التلقين**» (290/8).

(6) «**شرح التلقين**» (344/7). وانظر: «**فتاوى البرزلي**» (172/3).

(7) (249/6).

(8) في جواب المازري عن مسألة: [هل يوصف إبليس بمعرفة الله؟ أو كان عارفا ثم سُلب المعرفة؟].

شيخه السيوري فيها رأيا لا أحفظه الآن، فليفهم الناس على ما يقطع به من هذا».

ومما يعضده: ما ذكره القاضي أبو محمد عبد الحق ابن عطية[1]، وهو يشير إلى مرويات الإمام قائلا: «كتبت إلى الفقيه أبي عبد الله المازري سائلا عن سند عبد الحميد في «المدونة»، فراجعني بأنه يحملها عن السيوري عن أبي علي القَوْلي عن الإبياني عن يحيى بن عمر عن سحنون رحمهم الله بمنِّه»[2].

❖ الفرع الثاني: بقية سنده العلمي.

أما بقية شيوخه: فقد أكثر من إطلاق لفظ «الشيخ» من غير ذكر للاسم في كتابه «شرح التلقين».

فمن ذلك: الإكثار مما يعبِّر عنهم مثلا على سبيل الإفراد: «وكان شيخنا رحمه الله»[3]، «فكأن شيخنا»[4]، و«أشار شيخي»[5]، «قال لي شيخي رحمه الله»[6]، ولا يسميه. وبصيغة الجمع: «وقد سألت بعض أشياخي»[7]، و«بعض أشياخنا»[8]، و«حكى لي أحد أشياخي عن أحد أشياخه»[9].

وفي المواطن التي يُعجب فيها بدقة النظر يقول: «وأشياخي المحققون»[10]، و«وأنكر أشياخي الحذاق هذه الطريقة»[11]. و«قال بعض أشياخي: اختلف إذا كان العدو في القبلة. هل يصلي بهم جميعًا أو بالطائفتين؟ وهذا الذي ذكر من كتاب حديث مسلم صفة حسنة عند شيخنا هذا»[12]، ولا يسمي شيخه.

---

(1) ستأتي ترجمته (ص127) عند ذكر تلاميذ المازري.

(2) «**فهرس ابن عطية**» (ص 72). وتعقب ابن ناجي القاضي عياض في نسبة تعليق على نكت من «المدونة» للشيخ السيوري وأنه أخذه عنه أصحابه فقال: «يريد والله أعلم أنه لم يؤلفه، وإنما أصحابه قيدوا عنه ذلك مما يسمعونه منه في درسه، لقول المازري في تعليقه على «المدونة»: لم يؤلف السيوري إلا كراسة، وليس له تأليف» «**معالم الإيمان**» (182/3 - 183).

(3) «**شرح التلقين**» (435/1)، وغيرها من المواضع، وهي كثيرة.

(4) «**شرح التلقين**» (486/2).

(5) «**شرح التلقين**» (278/7).

(6) «**شرح التلقين**» (938/3).

(7) «**شرح التلقين**» (454/2).

(8) «**شرح التلقين**» (420/1).

(9) «**شرح التلقين**» (1010/6).

(10) «**شرح التلقين**» (216/7).

(11) «**شرح التلقين**» (218/7).

(12) «**شرح التلقين**» (1052/3).

وذكر في جوابه على مسألة بيع أبراج سور (القيروان) المحبسة لأجل ترميم السور اسم الشيخ أبي الطيب عبد المنعم ابن إبراهيم الكندي، والمعروف بابن بنت خلدون[1]. وهو ابن أخت الشيخ أبي علي ابن خلدون[2].

فأجاب المازري بأن قال: «كان من تقدم من شيوخنا يناظر في الكلام على السور لأجل ما كان عليه من أصل بنائه، وكان شيخنا أبو الطيب يحض على إصلاحه والاستعداد له، وله في ذلك ما هو مشهور مع القاضي أبي بكر بن أحمد بن عبد الرحمن القصري، ونحن على رأيه في ذلك»[3].

ففي قول المازري: «وكان شيخنا أبو الطيب يحض على إصلاحه والاستعداد له» ما قد يوهم ملاقاته له، لكنه ورد ما يرفع هذا الإشكال من ناحيتين:

الأولى: ما نقله المازري في «شرح التلقين» من أنه أحد أشياخ شيوخه، فقال: «وذكر الشيخ أبو الطيب عبد المنعم، وهو أحد أشياخ شيوخي»[4]. وقال: «وقد قال الشيخ أبو الطيب عبد المنعم، وهو أحد أشياخ شيخنا[5]، وكان ممن لم تمنعه الإمامة في الفقه عن الإمامة في الهندسة»[6].

والثانية: تاريخ وفاته، فإنه توفي سنة 435هـ. والمازري ولد بعد هذا التاريخ جزما، كما سبق بيانه في الفرع المتعلق بتحرير مولده[7].

---

(1) من علماء (القيروان)، ومن نبلاء هذه الطبقة ومتقنيها. كان قدوة في العلم والدين، زاهدا، ورعا، متهجدا بالليل، كثير الحياء. له علم بالأصول والحديث والنحو واللغة والغريب، وحذق بالفقه والنظر والحساب والهندسة. تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران. وبه تفقه اللخمي وأبو إسحاق بن منصور القفصي وغيرهما. وله على «المدونة» تعليق مفيد، وتآليف عديدة في فنون من العلم، إلا أنه مات قبل تهذيبها. توفي سنة 435هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (8/66 -67)؛ و«**معالم الإيمان**» (3/184 - 185).

(2) هو أبو علي، حسن بن خلدون البلوي. قرأ على أبي الحسن القابسي. قال الدباغ: «كان ركنا من أركان أهل السنة، مع فقه كثير». وقال ابن ناجي: «وقال غيره: كان رأسا في (إفريقية)، جليل القدر في فقهائها مطاعا، وكانت العامة تتبعه، وكان شديدا على أهل البدع والروافض، مغريا بهم». قتل رحمه الله في مسجده سنة 407هـ. ترجمته في: «**معالم الإيمان**» (3/151 - 155)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (1/157).

(3) «**المعيار المعرب**» (7/230).

(4) (8/344).

(5) وفي ظني أنه شيخه اللخمي. فيكون الشيخان – أي اللخمي وتلميذه المازري – تلقيا العلم على سند واحد، وهو أبو الطيب عبد المنعم.

(6) «**شرح التلقين**» (2/487).

(7) انظر: (ص 69) من هذا البحث.

● ومن أعلام المشايخ ممن هم أقل ذكرا وشهرة ممن تقدم، وصرح المازري بأسمائهم في كتبه:

الأول: أبو بكر عبد الله المعروف بالمالكي[1].

هو عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي، فقيه ومؤرخ، من أهل (القيروان). ولد في العقد الأول من القرن الخامس الهجري. بقي فيها مدة، بعد خرابها سنة 449هـ.

روى عن علماء عصره، وخاصة أبي عبد الله الحسين بن أبي العباس الأجدابي[2] وأخويه أبي محمد الحسن[3] وأبي الحسن علي[4].

روى عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وكان من خاصته، وهو قارئ حلقته بين يديه. كما كانت له رواية عن أبي عبد الله محمد بن العباس الخواص الأنصاري[5].

ويستفاد من نصٍ جاء في أثناء «رياض النفوس»[6] أنه أقام مدة في (صقلية) ودرس بها.

من تلاميذه الإمام المازري، فقد أسند في إحدى فتاويه عن الشيخ أبي بكر المالكي نصًّا مهمًّا، وألحق اسم المالكي بعبارات الثناء عليه والاعتراف بفضله، وهذا نصه: «وعن الشيخ أبي بكر المالكي، وقد شاهدنا من فضله ودينه وجلالته وعلمه بالأخبار ما يحصل الثقة في أنفسنا بما يحكيه»[7].

---

(1) انظر: «**معالم الإيمان**» (190/3 - 192)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (161/1)؛ و«**الأعلام**» (121/4 - 122)؛ و«**الإمام المازري**» (ص 79)؛ و«**تراجم المؤلفين التونسيين**» (246/4)؛ ومقدمة التحقيق لـ «**رياض النفوس**» (20/1 - 22).

(2) هو أبو عبد الله، الحسين بن أبي العباس عبد الله بن عبد الرحمن الأجدابي. قال القاضي عياض: «مشهور في فقهاء القيروان». وقال الدباغ: «المؤرخ». أخذ عن علماء (القيروان) كالقابسي، ورحل إلى (مصر) و(الحجاز). قال القاضي: «وألف مناقب ربيع القطان والممسي والسبائي وابن نصرون». توفي سنة 432هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (100/7 - 101)؛ و«**معالم الإيمان**» (170/3).

(3) هو أبو محمد، الحسن بن أبي العباس عبد الله بن عبد الرحمن الأجدابي. قال القاضي عياض: «مشهور بالعلم والتقدم في الفهم، وكثرة الرواية بـ (إفريقية) والمشرق، ومقدَّم بلده. سمع وسُمع منه» «**ترتيب المدارك**» (101/7).

(4) هو أبو الحسن، علي بن أبي العباس عبد الله بن عبد الرحمن الأجدابي. قال القاضي عياض: «حدث عن تميم بن أبي العرب، وأبي القاس بن خيروان. حدث عنه ابن سعدون» «**ترتيب المدارك**» (101/7).

(5) هو أبو عبد الله محمد بن العباس الأنصاري الخواص. من علماء (القيروان). قال الدباغ: «اشتهر بالعلم والعبادة، والفضل والزهادة». أخذ عن محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي. وعنه عالم كثير. توفي بعد سنة 426هـ. ترجمته في: «**معالم الإيمان**» (169/3).

(6) (198/2).

(7) «**المعيار المعرب**» (363/12). وانظر: «**الإمام المازري**» (ص 79 – 80)؛ و«**فتاوى المازري**» (ص 337). وما=

الثاني: أبو الحسن ابن القديم.

صرح المازري بذكر اسمه والثناء عليه وجلوسه إليه في بعض فتاويه، منوها بمنزلته في العلم، فقد نعته بقوله: «وقد قلت يوما للشيخ أبي الحسن بن القديم – وهو إمام الأصوليين في عصره، وسمعت الشيخ أبا الحسن اللخمي يثني عليه وعلى تقديمه في الورع والدين –: الإجماع على كذا، ووقع في نفسي أن ذلك مما لا ينكره، فسكت عني وقلت له: أصلحك الله، ما لك لا تجيبني عن الذي ذكرته؟ فأخذ بثيابي وضمني إليه وقال لي: يا بنيّ! أنت إذا قلت: الإجماع على كذا، لم ننقل[1] أنا هذا عنك. وإذا قلت أنا: الإجماع على كذا، نقلته أنت عني، فصار حجة الله في أرضه. فشتان بيني وبينك. وجرى في المجلس ما يطول ذكره من تغليظ حكاية الإجماع من غير تحقيق ولا ضبط كما يجب، وبالله التوفيق»[2].

لم تكشف المصادر التي راجعتها عن هذا الرجل أيَّ معلومة، وحسبك ما وصفه به تلميذه المازري، وما نقله عن شيخه اللخمي من ثناء على ورعه ومدحه.

وذكره عبد الحق ابن عطية وهو يعدد شيوخ والده[3] الذين حمل عنهم العلم بـ (المهدية) فقال: «ولقي بـ (المهدية) أيضا المتكلم الأجل، أبا سليمان بن القديم، وقرأ عليه كتاب «التمهيد» للقاضي أبي بكر بن الطيب، قراءة فكٍّ ونظر»[4].

وذكره في موضع آخر: « «التمهيد» للقاضي الجليل أبي بكر محمد بن الطيب الأشعري: أخبرني به عن أبي سليمان بن القديم قراءةً منه عليه، عن الأذَري رحمه الله عن القاضي»[5].

وقال عياض خلال ترجمته لأبي بكر ابن عطية: «وله رحلة إلى الشرق قديمة سنة تسع وستين، لقي فيها بقية رجال (إفريقية)، وتفقه معهم في الفقه والأصول: أبا عبد الله ابن معاذ، وأبا محمد عبد الحميد الصائغ، وابن القديم»[6].

= نقله المازري عن المالكي موجود في «**رياض النفوس**» (497/1).

(1) هكذا في طبعة «**المعيار المعرب**».

(2) «**المعيار المعرب**» (411/4)، وانظر: «**فتاوى المازري**» (ص 202).

(3) هو أبو بكر ابن عطية المترجم (ص 99).

(4) «**فهرس ابن عطية**» (ص 62).

(5) «**فهرس ابن عطية**» (ص 76).

(6) «**الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض**» (ص 190).

ومن سنده العلمي أيضا:

الثالث: ابن المبيض.

نقل ابن غازي فيما كتبه على قوله: «باب الوضوء ثلاثا»: «(ز)[1] ثم قال الباجي: ينوي بالثانية إكمال فرض الأولى. وأبو إسحاق التونسي: ينوي إن بقي شيء من الفرض فهذا له. وعابه أبو القاسم البروي، وذلك أنه قال لتلامذته: مات شيوخنا وبقينا بلا مذاكرة، قلت لصاحبي أبي إسحاق: عسى أن نجتمع للمذاكرة في موضع يكون منتصفا بين دارينا ففعلنا (ز) فحكى لي ابن المبيض[2] الذي قرأت عليه «الجوزقي» أنهما اجتمعا بداره حتى أكملا قراءة «الموازية»، قال السيوري: فلما شاركني في الكلام على «الموازية» سبقني للتأليف عليها، فلذلك كان تعليقه عليها خيرا من تعليقه على «المدونة». قال لتلامذته: اقرأوا عليَّ تعليقه على «المدونة»، فابتدأوا بهذه المسألة، فبيَّن لهم وجه نقضها. فأرادوا أن يزيدوا فأبى، وقال: الرجل ميت»[3].

وهذا الآخر ضنت المصادر التي راجعتها بإفادة أي معلومة عنه، وعليه: فإنه بحسب ما تقدم فيما نقله المازري أنه قروي الدار، من طبقة تلاميذ أبي إسحاق التونسي المتوفى سنة 443هـ، وأبي القاسم السيوري المتوفى سنة 460هـ.

ذكر المراكشي[4] في ترجمة واحد ممن أخذوا عن المازري بـ (المهدية)، وهو ابن السكني: «وبتونس عن

---

(1) رمز (الزاي) في أصل «إرشاد اللبيب» لابن غازي إشارة منه إلى «التعليقة» التي وضعها المازري على أحاديث الجوزقي، وسماها بعضهم «الأمالي». وسيأتي الكلام عنها في (ص 140) من هذا البحث. انظر: «**إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب**» لمحمد بن أحمد بن علي ابن غازي – دراسة وتحقيق: عبد الله محمد التمسماني – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية – 1409هـ/1989م، (ص 51 – 52).

(2) كذا في المطبوع. ونقله عنه الشيخ محمد الشاذلي النيفر في مقدمة التحقيق على «**المعلم بفوائد مسلم**» (90/1) باسم: ابن المنيصر. والصحيح ما في المطبوع. لأن قوبل على خمس نسخ خطية – إحداها بخط المؤلف –، كما أفاد ذلك محقق الكتاب، عبد الله محمد التمسماني (ص 47 – 49).

(3) «**إرشاد اللبيب**» (ص 72 – 73).

(4) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي. قال ابن فرحون: «الإمام العلامة الأوحد المصنف الأديب المفتي الفقيه المقرئ المؤرخ الحافظ المقيد، أبو عبد الله، قاضي مراكش». ولد فيها سنة 634هـ. من مؤلفاته: «الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة» و«الجمع بين كتابي ابن القطان وابن المواق على كتاب الأحكام». توفي في (تلمسان) سنة 703هـ. ترجمته في: «**الديباج المذهب**» (325/2)؛ ومقدمة التحقيق لـ: «**الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت 703هـ) – حققه وعلق =

أبي محمد عبد الرزاق، و بـ (المهدية) عن أبي عبد الله المازري. روى عن أبي عبد الله محمد ابن عبد الله ابن سعيد القروي ابن المبيِّض»[1].

● ومن مشايخ المازري، حسب أ.د. عمار الطالبي[2] في مقدمة تحقيقه على «إيضاح المحصول من برهان الأصول»[3]، والذين لم يشر إليهم لا في «المعلم» ولا في «شرح التلقين»، ولم يذكرهم المترجمون للمازري:

الرابع: أبو القاسم سليمان.

ذكره في كتابه «الإملاء على البرهان»[4] فقال: «وسئل عن ذلك شيخنا أبو القاسم سليمان الأصولي رحمه الله، فلم يرجع عنه جوابا». فهذا صريح في تسميته بـ «شيخنا».

الخامس: أبو الحسن ابن الحداد.

هو علي بن محمد بن ثابت الخولاني المهدوي: المعروف بابن الحداد، الإمام المقرئ. كان من جملة العلماء المنقطعين والأدباء المجيدين. وكان يدرس النحو. وكان الأمير تميم بن المعز يجله ويكرمه ويعرف مقامه.

أخذ عنه جماعة، منهم: أبو بكر ابن العربي[5]، إذ قال: «كنت أحضر عليه كتابه المسمى بـ «الإشارة» وشرحها، وغيرها من تآليفه، وكان ذلك بـ (المهدية) في شهور سنة 485هـ»[6].

وذكره في من جملة المشايخ الذين لاقاهم في رحلته في طلب العلم إلى المشرق، مرورا بـ (إفريقية)،

= عليه: د. إحسان عباس ود. محمد بن شريفة ود. بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – تونس – الطبعة الأولى – 2012م، (5/1 - 198).

(1) «**الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة**» (124/2). وتأتي ترجمة ابن السكني (ص120) عند ذكر تلاميذ المازري.

(2) هو أ. د. عمار الطالبي. باحث جزائري. ولد سنة 1934م. تحصل على (دكتوراه الدولة في الفلسفة) بـ (جامعة الجزائر). وتولى رئاسة جامعة (الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية) بـ (قسنطينة)، ومعهد (العلوم الإسلامية) بـ (جامعة الجزائر). له عدة مؤلفات وتحقيقات، أشهرها: جمع «آثار ابن باديس» وتصنيفها، وتحقيق «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» للثعالبي. عن الشابكة العالمية الإلكترونية.

(3) انظر: (ص 11 - 12) منه.

(4) «**إيضاح المحصول من برهان الأصول**» (ص 356).

(5) تأتي ترجمته قريبا إن شاء الله عند ذكر تلاميذ المازري (ص118).

(6) انظر: «**شجرة النور الزكية**» (174/1 - 175).

فقال: «ثم دخلت (سوسة) و(المهدية)، فلقيت بها جملة من أصحاب السيوري، وغيرهم من فقهاء (القيروان)، كابن حبيب وحسان[1]، واللبيدي، وأبي الحسن بن الحداد»[2].

وأخذ عنه أبو القاسم اللبلي[3] أثناء رحلته للمشرق الواقعة سنة 497هـ[4].

وأشار إليه المازري في كتاب «إيضاح المحصول» مشهرا بمنزلته في بلدته: «وكان أبو الحسن بن الحداد رحمه الله، وهو أشهر المدرسين لصناعة النحو في إقليمنا، لما صنف كتابه أعجبه حدّ الاسم بأنه: كلمة تدل على مجرد ذات المسمى دلالة تصريح، فأخبرته أن هذا إشارة إلى أصل المعتزلة، لأن لفظ العدم اسم بإجماع النحاة، وهو كلمة لا تدل على ذات عند المعتزلة، والرجل شديد التبري مما يوقع في مذهبهم»[5].

ولعل في قول المازري «فأخبرته أن هذا إشارة إلى أصل المعتزلة» دليلا على قربه منه، وقد يكون ذلك عن طريق المصاحبة والتتلمذ عليه، والله أعلم.

● فلا يمكن اعتبار ما سقته من ثبت أسماء مشايخه أنهم الوحيدون ممن ساهم في تنشئته العلمية، لأن المازري قد عاصر جمهرة من العلماء والفقهاء والمفتين ممن استوطنوا (المهدية) آنذاك، فقال: «وقد كان نزل عندنا سنة ثمانين وأربعمائة لما فتح الروم دمّرهم الله (زوياة)[6] و(المهدية)، وقتلوا كثيرًا من أهلها، ونهبوا الأموال من سائر الديار، وكثرت الخصومات مع المرتهنين من الصناع، وفي بلدٍ المشايخ من أهل العلم متوافرون، فأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده من رهن، أو شيء يصنعه، قد أخذه

---

(1) هو أبو علي البربري، وقد سبقت ترجمته (ص99).

(2) «**قانون التأويل**» لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت543هـ) – دراسة وتحقيق: محمد السليماني – دار القبلة للثقافة الإسلامية/ جدة – مؤسسة علوم القرآن/ بيروت – الطبعة الأولى – 1406هـ/1986م، (ص 426 – 427).

(3) هو أبو القاسم، محمد بن عبد الله بن الجد الفهري اللَّبْلي – نسبة لـ(لَبْلة) في (إشبيلية) –. قال ابن بشكوال: «كان من أهل التفنن في المعارف، والتقدم في الآداب والبلاغة، وله حظ جيد من الفقه والتكلم في الحديث، وكان يفتي ببلده (لبلة)». توفي سنة 515هـ. ترجمته في: «**الصلة**» (208/2)؛ و«**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**» للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم – دار الفكر – الطبعة الثانية – 1399هـ/ 1979م، (128/1).

(4) «**شجرة النور الزكية**» (174/1 – 175).

(5) «**إيضاح المحصول من برهان الأصول**» (ص 161).

(6) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: زويلة».

الروم»[1].

وقال: «وقد ورد هذا السؤال إلى (المهدية)، وشيوخ الفتوى فيها متوافرون، فأفتى السُّلَمي، وهو أشهرهم وأفقههم، منذ نحو ستين عاما، بأن الزرع لرب الأرض»[2].

وأيضا: غالبا ما يعبر عنهم – كما قدمنا – بصيغة الجمع في ذكر مشايخه فيقول: «وقد يطلق بعضهم تسمية السُّنَّة على ما عُلم حكمه من جهة النبي عليه السلام، وإن شرعه على جهة الوجوب. وقد سألت بعض أشياخي عن قول بعض أصحابنا: قد اختلف في إزالة النجاسة هل هي فرض أو سنة، مع حكايته الاتفاق على تأثيم من صلى بها عامدًا؟ كيف يصح وصف الشيء بأنه سنة مع وصفه بأنه يؤثم بتركه؟ فلم يظهر له عن هذا جواب. فسألت غيره من شيوخنا عن هذا، فقال: محمل القول بأنها سنة، على أن حكمها من جهة النبي عليه السلام واجب من غير أن يكون له أصل في الكتاب. وقد شرع عليه السلام إزالتها على جهة الوجوب. فقيل: ذلك من سنته وإن كان واجبًا. ثم رأيت بعد ذلك هذا الذي قاله لبعض أصحابنا البغداديين. وهذه نكتة حسنة يجب أن تتدبرها. فقد وقع في مسائل أصحابنا ما لا ينكشف لك حقيقته إلا بها. منها هذا الذي ذكرناه في إزالة النجاسة، والتسمية على الذبيحة، وستر العورة في الصلاة، إلى غير ذلك مما تقف عليه في مواضعه»[3].

المطلب الثالث: تلامذته.

لقد تمكن المازري من ملكة التعليم، وبرز دوره في صناعة التدريس مبكرا، فعمت شهرته، مما دعت إلى الاجتماع به، ففزع إليه الطلبة من نواح كثيرة في بلاد (المغرب)، واتسعت فرص الأخذ عنه والدراسة بين يديه. كما نص على ذلك بعض المتأخرين فيما نقل عنه المقري مستحسنا له، إذ قال: «والعلة في ذلك كون صناعة التعليم، وملكة التلقي، لم تبلغ (فاسا) كما هي بمدينة (تونس)، اتصلت إليهم من الإمام المازري، كما تلقاها عن الشيخ اللخمي، وتلقاها اللخمي عن حذاق القرويين»[4]. فاعتبره مرجعا أساسيا في هذه النهضة التي فاقت بعض الديار المغربية.

فانتشرت تحقيقاته وتخريجاته وفتاويه بواسطة تلاميذه الذين تفرقوا في الأقطار شرقا وغربا، وحفظوا عنه

---

(1) «**شرح التلقين**» (413/8).

(2) «**شرح التلقين**» (270/8).

(3) «**شرح التلقين**» (126/1).

(4) «**أزهار الرياض في أخبار عياض**» (24/3).

علمه وطريقته في تحقيق الفقه.

ولهذا: لا يسعني إلا أن أعرض في هذا المطلب – بصورة موجزة – وألتمس أهم أسماء تلاميذه والرواة عنه ممن حضروا مجالسه وتفقهوا بمصاحبته في الفرع الأول، ثم أتناول تلامذته الذين لم تسمح لهم الظروف بالتنقل للأخذ عنه بالتلقي، فانتفعوا بعلمه كتابة ومراسلة.

❖ الفرع الأول: تلاميذه بالمصاحبة.

تقدم أن العلم انقطع من (القيروان) بانقطاع العلماء منها، وانتقال كرسي المملكة منها إلى (المهدية)، وظهر بها فحول من العلماء والأدباء، منهم الإمام المازري، وابن النحوي من تلامذته، وغيرهم، كأبي الصلت أمية ابن عبد العزيز[1] والتيفاشي[2][3].

من أهم تلامذة المازري[4]:

---

(1) هو أبو الصلت، أمية بن عبد العزيز بن أبي الصلت الأندلسي الإشبيلي. قال ابن الأبار: «وكان من أفراد العلماء وفحول الشعراء والأدباء». رحل إلى (مصر) وهو ابن عشرين سنة، فأقام فيها مثلها يطلب العلم. وأحكم الطب والآداب والعروض والتاريخ. ثم رجع إلى (المهدية) فأقام بها عشرين سنة في كنف تميم بن المعز وأولاده. من مؤلفاته: «الديباجة في مفاخر صنهاجة» و«الرسالة المصرية». توفي في (المهدية) سنة 520هـ، وقيل: 528هـ. ترجمته في: «**معجم الأدباء: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**» لياقوت الحموي الرومي – تحقيق: د. إحسان عباس – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1993، (740/2 – 743)؛ و«**التكملة لكتاب الصلة**» (332/1 – 333).

(2) هو شرف الدين، أحمد بن يوسف بن أحمد القفصي التيفاشي – نسبة لقرية (تيفاش) قرب (قفصة) –. قال ابن فرحون: «الإمام العلامة». ولد بـ (تيفاش) سنة 580هـ. واشتغل بالأدب وبرع فيه، ورحل إلى (مصر) ثم (دمشق). ثم ولي قضاء بلده، ثم رجع إلى (مصر). من مؤلفاته: «فصل الخطاب في مدارك الحواس الخمس لأولي الألباب» في الأدب، في أربع وعشرين مجلدا. توفي بـ (القاهرة) سنة 651هـ. ترجمته في: «**الوافي بالوفيات**» (188/8 – 190)؛ و«**الديباج المذهب**» (ص 247 – 248).

(3) انظر: «**شجرة النور الزكية**» (156/2).

(4) وقد لامست من بعض المترجمين إطلاق لفظ (الأصحاب) على التلاميذ. وجائز أن يسمَّى الشيخ صاحبا للتلميذ، والتلميذ صاحبا للشيخ، والصاحب: القرين المماشي المصاحِب. انظر: «**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**» لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت 463هـ) – وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه: د. عبد المعطي أمين قلعجي – دار قتيبة للطباعة والنشر/ دمشق – دار الوغى/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1414هـ/ 1993م، (168/2).

ولقد تتبع الشيخ محمد الشاذلي النيفر رحمه الله في مقدمة التحقيق على كتاب «المعلم» الذين أخذوا عن المازري وعن =

الأول: ابن النحوي[1].

هو أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف، توزري[2] الأصل، وأقام بـ (قلعة بني حماد)؛ المعروف بابن النحوي الفقيه. ولد سنة 434هـ. شهد في بكورة عمره سيول الأعراب، والخراب والدمار الذي خلفوه. صحب اللخمي وأخذ عنه «صحيح البخاري»، ولما جاء سأله اللخمي: ما جاء بك؟ فقال: جئت لنصر «تبصرتك». فقال له: إنما تريد أن تحملني في كفك إلى المغرب، أو كلامًا هذا معناه. يشير إلى أن علمه كله فيها. رجع بـ «التبصرة» وأدخلها إلى (فاس)، وأخذ عن أبي زكريا الشقراطيسي[3] وعبد الجليل

= تلامذته أيضا مما ذكره المؤرخون في تراجمهم. ويكون انفرد عن المترجمين بما نقله عن مدرسة المازري، واعتنى بسرد سيرهم وتآليفهم. غير أن العدد الذي ذكره الشيخ النيفر ليس للحصر للأسباب التي سأشرحها لاحقا. فلا يسعني إلا الإحالة عليه تفاديا للتكرار. انظر: «**المعلم بفوائد مسلم**» (36/1 – 76). وأيضا: «**الإمام المازري**» (ص 40 – 43) و(ص 51 – 53)؛ و«**فتاوى المازري**» (ص 41 – 62)، و«**منهج الخلاف والنقد الفقهي**» (140/1 – 141)؛ ومقدمة التحقيق على «**التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)**» لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير – تحقيق ودراسة: د. محمد بلحسان – مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث/ الجزائر، ودار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1428هـ/2007م، (79/1 – 81).

(1) انظر: «**التكملة لكتاب الصلة**» (205/4)؛ و«**الذيل والتكملة**» (353/5 – 356)؛ و«**بغية الوعاة**» (362/2)؛ و«**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**» (ص 622 – 625)؛ و«**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**» لمصطفى ابن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي – عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – دون تاريخ طبع، (1346/2 – 1347)؛ و«**الأعلام**» (247/8)؛ و«**تراجم المؤلفين التونسيين**» (19/5 – 25)؛ و«**معجم المؤلفين**» (183/4)؛ و«**معجم أعلام الجزائر**» (ص 329)؛ والمقدمة التحقيقية لـ: «**التبصرة**» لأبي الحسن علي بن محمد اللخمي – دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر ومركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/ مصر – الطبعة الثانية – 1433هـ/2012م، (17/1).

تنبيه: نقل التنبكتي في «نيل الابتهاج» طرفا من حياة ابن النحوي، كما حكاها أبو العباس الغبريني في كتابه «عنوان الدراية». وبالرجوع إلى «عنوان الدراية» نفسه لم أعثر على تلك الإحالة. ولم يفرده أبو العباس الغبريني بترجمة. ولكن أشار إليه في موضع واحد فقط، ضمن ترجمة أبي محمد عبد الله بن نعيم الحضرمي القرطبي. انظر: «**عنوان الدراية**» (ص 272)؛ و«**نيل الابتهاج**» (ص 623).

(2) و(تَوزر) – بفتحٍ فسكونٍ ففتح – مدينة تقع في الجنوب التونسي، على طرف الصحراء، وهي أكثر بلادها نخيلا وتمرا. انظر: «**معجم البلدان**» (57/2 – 58)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 144 – 145).

(3) هو أبو زكريا يحيى بن علي بن زكريا الشُّقراطيسي – نسبة إلى قلعة (شقراطس) قرب (قفصة) – قال الزركلي: «فقيه مالكي». وقال النيفر: «وكان إماما في الأدب، شاعرا مُجيدا». أخذ بـ (القيروان) عن أبي محمد ابن أبي زيد القيرواني وأضرابه فبرع، وحج =

الربعي[1].

وأخذ عن المازري، وقرأ عليه أصول الفقه وعلم الكلام، وهذا دليل على بروز المازري في الأصول حتى تنافس عليه الأقران، بل من هو أسن منه، كابن النحوي، وصار معدودا في تلاميذه.

قال السيوطي[2]: «قال السِّلَفي: أقرأ النحو، أخذه عنه أبو محمد عبد الله[3] بن سليمان بن منصور التاهرتي. وله شعر»[4].

وكان عارفًا بأصول الدين والفقه، يميل إلى النظر والاجتهاد. له تآليف. حدَّث وأُخذ عنه؛ وروى عنه: القاضي أبو عمران موسى بن حماد الصنهاجي[5].

= فلقي الأعلام، ثم استقر في (توزر) بـ (تونس). من مؤلفاته: «مجموعة الأسئلة الفقهية» و«أرجوزة في مناسك الحج». توفي سنة 429هـ. ترجمته في: «**عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب**» للشيخ محمد النيفر – تذييل واستدراك: ابن المؤلف: الشيخ علي النيفر – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1996م، (144/1)؛ و«**الأعلام**» (157/8).

(1) هو أبو القاسم، عبد الجليل بن أبي بكر الربعي القروي، المعروف بالديباجي وبابن الصابوني. روى عن أبي عمران الفاسي، وأبي القاسم الخرقي. ودرّس في (بجاية) و(فاس) و(الأندلس) قال ابن الأبار: «وكان عالما بالأصول، مدرّسا لها، وله فيها تصانيف»، فمنها: «المستوعب في أصول الفقه» و«نكت الانتصار» اختصر به «الانتصار» للباقلاني. ترجمته في: «**التكملة لكتاب الصلة**» (3/ 276)؛ و«**تاريخ الإسلام**» (10/304 - 305).

(2) هو أبو الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي الشافعي. قال ابن العماد: «المسند المحقق المدقق، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة». ولد في (القاهرة) سنة 849هـ. وطلب العلم باكرا ورحل فيه، فنبغ أفتى ودرّس وألف وهو شاب. له نحو ستمائة مصنف في شتى الفنون، منها: «الإتقان في علوم القرآن» و«تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك». توفي سنة 911هـ. ترجم لنفسه في «**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**» لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم – دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – الطبعة الأولى – 1387هـ/1967م، (1/335 - 344). وانظر أيضا: «**شذرات الذهب**» (10/74 - 79)؛ و«**الأعلام**» (3/301 - 302).

(3) في «**تراجم المؤلفين التونسيين**» (5/20): «عبد الملك».

(4) «**بغية الوعاة**» (2/362).

(5) هو أبو عمران، موسى بن حماد الصنهاجي. ولد سنة 466هـ. قال ابن بشكوال: «كان فقيها حافظا للرأي، عالما بالمسائل والأحكام، مقدما في معرفتها. وكان من جِلة القضاة في وقته، تولى القضاء بحضرة (مراكش) وغيرها. وشُهِر بالفضل والعدل في أحكامه». وذُكر أنه تولى قضاء (غرناطة) قبل ذلك. توفي بـ (مراكش) سنة 535هـ. ترجمته في: «**الصلة**» (2/251)؛ و«**تاريخ الإسلام**» (11/643).

وقال عياض: «أخذ هو والمازري عن اللخمي، كان من أهل العلم والفضل»[1].

دخل (سجلماسة)[2] و(فاسا)[3]، ثم عاد إلى (المغرب الأوسط)، وسكن (قلعة بني حماد) إلى أن توفي عن ثمانين سنة بها في محرم سنة 513هـ.

الثاني: الميَّانشي[4].

هو أبو حفص وأبو الخطاب، عمر بن عبد المجيد بن عمر بن الحسن[5] بن عمر بن أحمد بن محمد، القرشي، الميّانِشي، المهدوي، المحدّث الإمام. نزيل (مكة)[6] وشيخ (الحرم). انتقل إليها من بلده (مَيَّانِش)[7]، وحدَّث بـ (مصر) في طريقه إلى (مكة). وكان فارق (المهدية) بعد أن صحب الإمام المازري مدة طويلة وأخذ عنه.

وتروى عنه مع الإمام المازري حكاية. قال: «صليت خلف الإمام أبي عبد الله المازري، فسمعته يقرأ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [سورة الفاتحة]. فلما خلوت به قلت له: يا سيدي، سمعتك تقرأ في صلاة الفريضة كذا. فقال لي: أوقد تفطنت لذلك يا عمر؟ فقلت له: يا سيدي، أنت إمام في مذهب مالك، ولا بد أن تخبرني. فقال لي: اسمع يا عمر: قولٌ واحدٌ في مذهب مالك أن من

---

(1) انظر: «**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**» (ص 623).

(2) بكسر أوله وثانيه. مدينة مغربية كبيرة تقع جنوب (فاس). بناها مدرار بن عبد الله، وكان من أهل الحديث فيما قيل، سنة 140هـ. ومنها خرج عبيد الله الشيعي وقامت الدعوة العبيدية. انظر: «**معجم البلدان**» (192/3)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 305 - 307).

(3) مدينة مغربية مشهورة. أسسها إدريس بن إدريس الفاطمي سنة 192هـ، وجعلها عاصمة (الدولة الإدريسية). انظر: «**معجم البلدان**» (230/4 - 231)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 334 - 335).

(4) انظر: «**تاريخ الإسلام**» (736/12)؛ و«**تذكرة الحفاظ**» (1337/4)؛ و«**شذرات الذهب**» (447/6)؛ و«**الأعلام**» (53/5)؛ و«**تراجم المؤلفين التونسيين**» (423/4 - 426).

(5) في «**تاريخ الإسلام**»: حُسين.

(6) ويقال لها أيضا: (بكة) و(أم القرى). أشهر مدن البلاد الإسلامية، وأحبها إلى الله سبحانه وتعالى وإلى رسوله ﷺ. تقع في شبه الجزيرة العربية، وهي اليوم من مدن (المملكة العربية السعودية). وفيها قبلة المسلمين – الكعبة المشرفة –، وأفضل المساجد على الإطلاق – المسجد الحرام –، وفيها مشاعر الحج، وفيها ولد النبي ﷺ، وهي مهبط الوحي ومنطلق رسالته ﷺ. فتحها النبي ﷺ سنة 8هـ. انظر: «**معجم البلدان**» (181/5 - 188)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 93 - 94).

(7) بفتح الميم، وتشديد الياء، وكسر النون. قرية صغيرة من قرى (المهدية) قريبة منها، كان الماء يُجلب منها إلى (المهدية). انظر: «**معجم البلدان**» (239/5).

قرأ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ﴾ [سورة الفاتحة] في الفريضة لا تبطل صلاته، وقولٌ واحدٌ في مذهب الشافعي: أن من لم يقرأ ﴿ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ﴾ [سورة الفاتحة] بطلت صلاته، فأنا أفعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب إمامي، وتبطل في مذهب الغير، لكي أخرج من الخلاف»[1].

لقد أدى الميانشي حق إبلاغ علم أستاذه بالمشرق بعد مفارقة (المهدية) ونزوله بـ (مكة)، فدرس بـ (الحرم الشريف) كتاب «المعلم بفوائد مسلم»، سمعه منه مسند (مكة): عبد الرحمن بن أبي حَرَمي[2] [3]. توفي سنة 581هـ.

الثالث: ابن الحداد[4].

هو أبو يحيى زكريا بن الحداد المهدوي، وقاضيها، الفقيه العالم الإمام المحدث، الشيخ الصالح الفقيه، والمتفنن في كثير من العلوم. كان من أكابر تلامذة الإمام المازري، وعاش في القرن السادس، لأنه عاش بعد المازري. ولم يوقَف على وفاته. والظاهر أنه لم يبلغ المائة السابعة. وهو آخر من قرأ عليه تأليفه «المعلم بفوائد مسلم» وغيره. روى عنه محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي[5]، وأبو القاسم اللبيدي[6]، وأبو زكريـاء

---

(1) «**ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة**» تقييد: أبو عبد الله محمد بن عمر ابن رشيد الفهري السبتي (ت 721هـ) – تقديم وتحقيق: د. محمد الحبيب ابن الخوجة – الشركة التونسية للتوزيع – 1402هـ/ 1982م، (245/3 - 246).

(2) هو أبو القاسم، عبد الرحمن بن أبي حرمي فتوح بن بنين المكي الكاتب العطار. قال الذهبي: «الشيخ المعمر، العالم المسند». ولد سنة بضع وأربعين وخمسمائة. ورحل في طلب العلم. أجازه أبو طاهر السِّلفي. وحدث عنه: محب الدين الطبري والحافظ الدمياطي وغيرهما. توفي سنة 645هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (169/23 - 170).

(3) انظر: «**ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد**» لتقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي (ت 832هـ) – تحقيق: كمال يوسف الحوت – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1410هـ/1990م، (91/2).

(4) انظر: «**شجرة النور الزكية**» (210/1 و255 و262)، و«**تراجم المؤلفين التونسيين**» (104/2).

(5) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الجبار الرعيني السوسي. قال محمد مخلوف: «الفقيه العالم المتفنن». ونقل السيوطي عن أبي حيان أنه من نحاة (تونس). ولد سنة 567هـ. أخذ عنه ابن بزيزة وغيره. توفي بـ (تونس) سنة 662هـ. ترجمته في: «**بغية الوعاة**» (153/1)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (272/1).

(6) هو أبو القاسم بن حماد بن أبي بكر بن عبد الواحد الحضرمي اللبيدي التونسي. قال ابن القاضي: «خطيب (تونس) المحروسة» ولد سنة 600هـ. أدركه العبدري وله تسعون سنة، مقرئا معلّما حافظا. وقرأ عليه كثيرا من «صحيح البخاري» وبعض «المعلم» للمازري وناوله بقيتهما. توفي سنة 693هـ. ترجم له العبدري في حياته في: «**رحلته**» (ص 495 –497)؛ و«**درة الحجال في أسماء الرجال**» لأبي العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت 1025هـ) =

البرقي[1] وغيرهم. توفي في حدود 570هـ. لازم (المهدية) وقام مقام شيخه ونشر علومه. وله فتاوى محررة.

الرابع: أبو القاسم ابن مشكان[2].

سماه حسن حسني: محمد بن خلف الله، وذكر أنه تولى قضاء مدينة (قابس)[3].

واعتُبر أبو القاسم بن مشكان من تلاميذه بما جاء في فتاويه[4]، كما نقل ذلك ابن فرحون عنه في «تبصرة الحكام»: «وقد سئل المازري عن ذلك فقال: هذا ليس بصريح في التزام ما ادعي به عليه، وقد يكون مقصده مقابلة الفاسد بالفاسد، وذلك من وجوه الجدال؛ ذكره الشيخ أبو القاسم بن مشكان القيرواني عن شيخه المازري رحمه الله تعالى»[5].

وصرح بهذه المصاحبة أيضا: الونشريسي في «المعيار» فقال: «وسئل تلميذ المازري، أبو القاسم ابن مشكان، عمن شرط في وصيته عدم الرجوع فيها»[6]. وقد وصفه في موضع آخر بـ (الفقيه)[7].

وأورده ابن بشكوال[8] باسم (أبي القاسم بن مجكان) مع إثبات المصاحبة للمازري، في ترجمة ابن

= – تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور – المكتبة العتيقة/ تونس، ودار التراث/ القاهرة – دون تاريخ، (276/3).

(1) هو أبو زكريا، يحيى بن محمد بن عبد الرحمن البرقي المهدوي القاضي. قال ابن الجزري: «مقرئ مصدر». ولد سنة 556هـ. قال ابن مسدي: «كان قاضي (المهدية)، وإنه إمام ورع صلب الأحكام». توفي بـ (المهدية) سنة 640هـ. ترجمته في: «**غاية النهاية في طبقات القراء**» لشمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت 833هـ) – عني بنشره: ج. برجستراسر – دار الكتب العلمية/بيروت – الطبعة الثالثة – 1402هـ/1982م، (378/2)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (244/1).

(2) «**التكملة لكتاب الصلة**» (237/1 و355)؛ و«**الذيل والتكملة**» (257/5)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (261/1 و262)؛ و«**تراجم المؤلفين التونسيين**» (233/4)؛ و«**معجم أعلام الجزائر**» (ص 319).

(3) انظر: «**الإمام المازري**» (ص 52).

(4) نقل له البرزلي في «**جامع مسائل الأحكام**» عدة فتاوى، فانظر: (232/2 و237) و(302/4 – 303) و(486/5 – 487 و585). ومثله الونشريسي في «**المعيار المعرب**» (279/2) و(77/6) و(355/9) و(413/10).

(5) «**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**» لبرهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن فرحون اليعمري المالكي – خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي – دار عالم الكتب/ الرياض – طبعة خاصة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية/ بيروت – 1423هـ/2003م، (195/1).

(6) «**المعيار المعرب**» (355/9).

(7) انظر: «**المعيار المعرب**» (347/10).

(8) هو أبو القاسم، خلف بن عبد الملك بن مسعود ابن بشكوال الأنصاري الأندلسي القرطبي. قال الذهبي: «الإمام العالم =

الصفَّار[1]. فذكر أنه كانت له رحلة إلى المشرق، قال: «لقي فيها بـ (المهدية) أَبا يحيى ابن الحداد، وبـ (قابس) أبا القاسم بن مجكان، وكانا من أصحاب أبي عبد الله المازري، وأجازا له»[2].

وصرح المراكشي بأنه «آخر الرواة عن أبي عبد الله المازري» كما في ترجمة محمد بن قاسم بن مَنْداس[3].

ومن تلاميذه غير الأفارقة:

إن الناظر إلى تلاميذ المازري يجدهم لا يقتصرون على المهدويين أو الإفريقيين، بل تجاوزوا إلى الأندلسيين الوافدين على (المهدية).

الخامس: الحافظ أبو بكر ابن العربي[4].

هو محمد بن عبد الله بن أحمد، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الإشبيلي، الحافظ المشهـور؛

= الحافظ، الناقد المجود، محدث الأندلس». ولد سنة 494هـ. سمع من علماء (الأندلس)، ولم يخرج منها. ثم تفرغ لإسماع العلم، فكثر الرواة عنه. له خمسون كتابا في أنواع العلوم، منها: «ذكر من روى الموطأ عن مالك» و«قضاة قرطبة». توفي في (قرطبة) سنة 578هـ. ترجمته في: «**التكملة لكتاب الصلة**» (459/1 - 462)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (139/21 - 142).

(1) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عمر الأنصاري الأوسي الضرير، المعروف بابن الصفار وبـ (البرنامج). ولد في (قرطبة) سنة 560هـ. أخذ عن ابن بشكوال. ورحل إلى (المهدية) و(مراكش) ثم استقر في (تونس). ترجم له تلميذه ابن الأبار – وقد صحبه طويلا –، وقال: «وكان يقرئ العربية والآداب، ويُسمع الحديث، ويشارك في جميعها، مع حظ من قرض الشعر وإدراكٍ في النثر». توفي في (تونس) سنة 639هـ. «**التكملة لكتاب الصلة**» (355/2). وانظر أيضا ترجمة مطولة في: «**الذيل والتكملة**» (314/4 - 320).

(2) «**التكملة لكتاب الصلة**» (355/2).

(3) انظر: «**الذيل والتكملة**» (257/5).

(4) وكان للمازري وبعضِ مؤلفاته ذكرٌ في كتب ابن العربي. فقد اعتمد كتابه «المعلم بفوائد مسلم» كمصدر من المصادر الأصيلة في فهم الحديث واستخراج دُرَرِه، فذكره مرّة بعنوان: «المعلم»، وتارة ذكر مؤلِّفه بقوله: «قال الإمام الحافظ أبو عبد الله المازري»، وتارة أخرى بصيغة: «قال أبو عبد الله المازري». وربما اكتفى أحيانا بـ«قال علماؤنا». وفي مواضع ليست بالقليلة، اقتبس المؤلِّف الفقرات الطِّوال بدون أدنى إشارة إلى المؤلِّف أو المؤلَّف. انظر: «**المسالك في شرح موطأ مالك**» للقاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543هـ) – قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني – قدم له: يوسف القرضاوي – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1428هـ/ 2007م، (228/1).
ولترجمته انظر: «**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**» (227/2 - 228)؛ و«**وفيات الأعيان**» (296/4 - 297)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (199/1 - 201).

ذكره ابن بشكوال في كتاب «الصلة» فقال: «الإمام العالم، الحافظ المستبحِر، ختام علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها. لقيتُه بمدينة (إشبيلية) حرسها الله ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة من سنة ست عشرة وخمسمائة، فأخبرني رحمه الله أنه رحل مع أبيه إلى المشرق يوم الأحد مستهلَّ ربيع الأول من سنة خمس وثمانين وأربع مائة. وأنه دخل (الشام) ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي وتفقه عنده، ولقي بها جماعة من العلماء والمحدّثين. ودخل (بغداد) وسمع بها من أبي الحسين المبارك بن عبد الجبار الصّيرفي، ومن الشريف أبي الفوارس طِراد بن محمد الزَّينبي، ومن أبي بكر بن طَرخان، وغيرُهم كثير. ثم رحل إلى (الحجاز) فحج في موسم سنة تسع وثمانين، وسمع بـ (مكة) من أبي علي الحسين بن علي الطبري وغيره. ثم عاد إلى (بغداد) ثانية وصحب بها أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الطوسي وغيرهما من العلماء والأدباء، فأخذ عنهم وتفقه عندهم، وسمع العلم منهم. ثم صدر عن (بغداد)، ولقي بـ (مصر) و(الإسكندرية) جماعة من المحدّثين، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم؛ ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين، وقدم بلده (إشبيلية) بعلم كثير لم يُدخله أحد قبله ممن كانت له رحلة إلى المشرق. وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها، متقدما في المعارف كلها، متكلما في أنواعها، نافذا في جميعها، حريصا على أدائها ونشرها، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها، ويجمع إلى ذلك كله آدابَ الأخلاق، مع حسن المعاشرة ولين الكنَف، وكثرة الاحتمال وكرم النفس، وحسن العهد، وثبات الوُدّ. واستُقضِي ببلده فنفع الله به أهلها»[1].

ولقي في رحلته بـ (المهدية): أبا الحسن بن الحداد الخولاني وقرأ عليه تآليفه، والإمام المازري[2].

قال ابن خلكان: «وهذا الحافظ له مصنفات: منها كتاب «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي» وغيره من الكتب. وكانت ولادته بـ (إشبيلية)، وقيل إن ولادته كانت سنة تسع وستين، وقيل إن وفاته كانت في جمادى الأولى، على مرحلة من (فاس) عند رجوعه من (مراكش)، ونقل إلى (فاس)، ودفن بمقبرة الجياني»[3].

---

(1) «**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**» (2/227 - 228).

(2) انظر: «**شجرة النور الزكية**» (1/199).

(3) ومعنى (عارضة الأحوذي): فالعارضة: القدرة على الكلام، يقال: فلان شديد العارضة، إذا كان ذا قدرة على الكلام، والأحوذي: الخفيف في الشيء لحذقه، وقال الأصمعي: الأحوذي المشمر في الأمور، القاهر لها، الذي لا يشذ عليه منها شيء، وهو بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفي آخره ياء مشددة. انظر: «**وفيات الأعيان**» (4/297).

له تآليف تدل على غزارة علمه وفضله، منها: «عارضة الأحوذي في شرح الترمذي»، و«القبس في شرح موطأ مالك بن أنس»، و«ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك»، و«أحكام القرآن»، و«مراقي الزلف»، وكتاب «الخلافيات»، و«كتاب المريدين»، وكتاب «مشكل الكتاب والسنة»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«قانون التأويل»، و«كتاب النيرين في الصحيحين»، و«سراج المهتدين»، و«الأمل الأقصى في أسماء الله الحسنى» وغيرها.

السادس: ابن السكني[1].

هو أبو الحسن، وأبو صالح، صالح بن أبي صالح بن خلف بن عامر الأنصاري الأوسي، البرجي، المعروف بابن السكني. من أهل (مالقة)[2]. العالم الفقيه، الإمام الكامل. كان مقرئا مجودا، عارفا بالقراءات، ضابطا لأحكامها، ماهرا في علم العربية، ذا حظ صالح من الفقه، متفنناً، مقدماً في علم الكلام.

ولد سنة 500هـ. روى عن أبي الحسن ابن الغَمَّاد[3]، وأبي الحسين بن الطراوة[4]. ورحل ولقي بـ (تلمسان)[5] أبا جعفر ابن باق[6] وأخذ عنه علم الكلام. ولقي بـ (المهدية) الإمام المازري، وحمل عنه

---

(1) «**التكملة لكتاب الصلة**» (473/2)؛ و«**الذيل والتكملة**» (124/2)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (226/1 -227)؛ و«**بغية الوعاة**» (9/2).

(2) بفتح اللام والقاف. مدينة ساحلية تقع اليوم في جنوب (إسبانيا)، تطل على (البحر الأبيض المتوسط). فتحها طارق بن زياد. انظر: «**معجم البلدان**» (43/5)؛ و«**البيان المغرب**» (17/2).

(3) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن أحمد الجذامي الضرير، المعروف بابن الغمَّاد. من أهل (مالقة). قال ابن عبد الملك: «وكان مقرئا مجودا ضابطا متصدرا لذلك، ضرير البصر نفعه الله، نحويا ماهرا». أخذ القراءات عن أبي محمد بن سهل وأبي القاسم خلف بن إبراهيم وغيرهما. وأخذ عنه جماعة. توفي في (سبتة) سنة 530هـ. ترجمته في: «**التكملة لكتاب الصلة**» (336/3 - 337)؛ و«**الذيل والتكملة**» (236/3).

(4) هو أبو الحسين، سليمان – وفي «الغنية»: يحيى، وهو خطأ من الناسخ – ابن محمد بن عبد الله السبئي المالقي النحوي، المعروف بابن الطَّراوة. قال ابن الأبار: «وكان أعلم أهل وقته بالعربية، وتجول في بلاد (الأندلس) معلّما بها، وكان واقفا على «كتاب سيبويه» لا يُعلم أحد من أهل عصره كان أعلم به منه ولا أحفظ له». من مؤلفاته: «المقدمات على كتاب سيبويه» و«مقالة في الاسم والمسمى». توفي بـ (مالقة) سنة 528هـ. ترجم له تلميذه القاضي عياض في: «**الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض**» (ص 223 - 224). وانظر: «**التكملة لكتاب الصلة**» (54/4 - 55)؛ و«**الذيل والتكملة**» (77/2 - 79).

(5) بكسرتين فسكون. ويقال: (تِنِمسان). مدينة جزائرية عريقة، تبعد عن العاصمة بنحو 450كم غربا. انظر: «**معجم البلدان**» (44/2).

(6) هو أبو جعفر، محمد بن حكم بن محمد، ابن باق. من أهل (سَرَقُسطة) شمال (الأندلس). أجازه أبو الوليد الباجي. سكن =

«المعلم» سماعًا لبعضه وأجازه لباقيه. وسمع غيره. روى عنه جماعة، منهم: أبو محمد ابن حوط الله[1]، وأخوه أبو سليمان[2]، وأبو بكر بن أحمد بن خليل[3].

توفي في أوائل رمضان سنة 586هـ، وقيل: سنة 581هـ.

السابع: أبو عبد الله بن سعادة[4].

ترجم له الذهبي بقوله: «الإمام العلامة، شيخ الاندلس، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن سعادة المرسي، مولى سعيد بن نصر، نزيل (شاطبة). لازم أبا علي الصَّدفي، وصاهره، وصارت إليه أكثر أصوله.

= (غرناطة) مدة، ثم استقر بـ (فاس) وولي الأحكام والفتوى فيها، وأقرأ العربية بها. قال ابن عبد الملك: «وكان مقرئا مجودا، متحققا بعلم الكلام وأصول الفقه محصلا لهما، متقدما في النحو، حافظا للغة». له شرح على «الإيضاح» لأبي علي الفارسي، وكتابان في الجدل. توفي بـ (تلمسان) سنة 538هـ. ترجمته في: «**التكملة لكتاب الصلة**» (124/2 - 125)؛ و«**الذيل والتكملة**» (193/4 - 194).

(1) هو أبو محمد، عبد الله بن سليمان بن داود ابن حوْط الله، الأنصاري. قال الذهبي: «الحافظ الإمام، محدّث الأندلس». ولد في (أندة) قرب (بلنسية) سنة 549هـ. سمع من أبيه وأخذ عنه القراءات، وجال في بلاد (الأندلس) فأخذ عن ابن بشكوال وأبي الوليد ابن رشد وغيرهما. وأجازه أعلام من المشرق مكاتبة. أقرأ القرآن والعربية في (قرطبة)، وولي قضاء عدة مدن أندلسية. من مؤلفاته: «تسمية شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي». توفي بـ (غرناطة) سنة 612هـ، ودفن بـ (مالقة). ترجمته في: «**التكملة لكتاب الصلة**» (91/3 - 93)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (41/22)؛ و«**الديباج المذهب**» (447/1).

(2) هو أبو سليمان، داود بن سليمان بن داود ابن حوط الله. قال الذهبي: «الإمام العالم الصالح، المحدّث الحافظ القاضي». ولد بـ (أُندة) قرب (بلنسية) سنة 552هـ. وأخذ عن أبيه وأخيه أبي محمد، ولزم ابن بشكوال نحوا من سنتين، وأجازه علماء من المشرق مكاتبة. قرأ عليه ابن الأبار وأجازه. وولي قضاء عدة مدن بـ (الأندلس). ألّف في أسماء شيوخه، وقد جاوزوا المائتين. توفي بـ (مالقة) سنة 621هـ. ترجمته في: «**التكملة لكتاب الصلة**» (470/1 - 472)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (184 /22).

(3) هو أبو بكر، يحيى بن أحمد بن خليل السكوني، اللّبلي. قال ابن الأبار: «وكان عالما بأصول الفقه وصناعة الكلام، مقدما فيهما، أديبا له حظ من النظم والنثر، خطيبا مفوها، يشارك في العربية، ويتحقق بمعرفة الشروط». أخذ عن أبي القاسم السهيلي، وروى عن ابن بشكوال. وولي قضاء عدة مدن في (الأندلس). ثم انقطع للتدريس. توفي بـ (شريش)، وقيل: بـ (إشبيلية)، سنة 627هـ، وقد جاوز السبعين. ترجمته في: «**التكملة لكتاب الصلة**» (167/4 - 168).

(4) انظر: «**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**» الضبي (ت 599هـ) - تحقيق إبراهيم الأبياري - دار الكتاب المصري/ القاهرة - دار الكتاب اللبناني/ بيروت - الطبعة الأولى - 1410هـ/1989م، (ص 183 - 185)؛ و«**التكملة لكتاب الصلة**» (187/2 - 190)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (508/20)؛ و«**الديباج المذهب**» (262/2 - 263)؛ و«**نفح الطيب**» (158/2 - 160)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (638/1 - 639).

وتفقه على أبي محمد ابن جعفر. وارتحل، فسمع ابن عبَّاسة، وأبا بحر بن العاص، وبالثغر أبا الحجاج الميورقي، وبـ(المهدية) أبا عبد الله المازري، فسمع منه «المعلم»[1]، وبـ(مكة) من رَزين العبدري، وابن الغزال صاحب كريمة».

كان مولده سنة 496هـ.

قال ابن الأبار[2]: «وكان عارفا بالسنن والآثار، مشاركا في علم القرآن وتفسيره، حافظا للفروع، بصيرا باللغة والغريب، ذا حظ من علم الكلام، مائلا إلى التصوف مُؤْثرا له، أديبا بليغا، خطيبا فصيحا، ينشئ الخطب، مع الهدي والسمت، والوقار والحِلم، جميلَ الشارة، محافظا على التلاوة، باديَ الخشوع، راتبا على الصوم. وولي خُطة الشورى بـ(مُرسية) مضافةً إلى الخطبة بجامعها. أخذ في إسماع الحديث وتدريس الفقه. ثم ولي القضاء بها بعد انقراض دولة الملثَّمة، ونُقل إلى قضاء (شاطبة) فاتخذها وطنا. وكان يُسمع الحديث بها وبـ(مرسية) و(بلنسية)، ويقيم الخطب أيام الجمع في جوامع هذه الأمصار الثلاثة متعاقبا عليها» قال: «وسمع منه أبو الحسن بن هذيل[3] «جامع الترمذي»، وألَّف كتاب «شجرة الوهم المترقية إلى ذروة الفهم»، لم يُسبق إلى مثله، وليس له غيره. وجمع فِهرِسةً حافلة. روى لنا عنه أكابر شيوخنا».

مات في أول سنة – أي أول يوم من المحرم – سنة 566هـ، وله سبعون عاما.

الثامن: أبو محمد عبد الله بن عيسى الشِّلبي[4].

هو عبد الله بن عيسى بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن سعيد بن أَبي حبيب الأندلسي الأنصاري الخزرجي، من أهل (شِلب)[5]. كان مولده بها يوم الأربعاء الثامن من شهر ربيع الأول، سنة 484هـ.

---

(1) في «**التكملة لكتاب الصلة**» (188/2) أنه سمع منه بعض «المعلم» وأجاز له باقيه. وفي «**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**» (ص 185) أن ذلك كان سنة 526هـ.

(2) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي الأندلسي البلنسي، المعروف بالأبار وابن الأبار. قال الذهبي: «الإمام العلامة البليغ، الحافظ المجود المقرئ، مجد العلماء». ولد سنة 595هـ. أخذ عن علماء (الأندلس)، ثم نزل (تونس) فقتله ملكها بتحريض من أعدائه. وذلك سنة 658هـ. من مؤلفاته: «تكملة الصلة لابن بشكوال». ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (336/23 – 339)؛ ومقدمة التحقيق لـ: «**التكملة لكتاب الصلة**» (8/1 – 24).

(3) في «**سير أعلام النبلاء**» (508/20): «وهو أكبر منه».

(4) انظر: «**التكملة لكتاب الصلة**» (55/3 – 56)؛ و«**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**» (207/7 – 208)؛ و«**بغية الوعاة**» (51/2)؛ و«**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**» (ص 209)؛ و«**نفح الطيب**» (650/2).

(5) بكسر الشين – وقيل بفتحها – وسكون اللام. مدينة ساحلية تقع اليوم جنوب (البرتغال). فتحها المسلمون سنة 94هـ. =

الحافظ النحوي، الفقيه الأديب.

قال ابن الأبار: «روى بـ (قرطبة) عن أبي بحر الأسَدي، وأبي القاسم بن صواب، وأبي الحسن ابن مغيث. وكتب إليه أبو عبد الله الخَولاني وأبو علي الصدفي وغيرهما. وكان من أهل العلم بالأصول والفروع، والحفظ للحديث ورجاله، ومسائل الخلاف، مع المعرفة بالعربية وعلم الهيئة. وكان من أهل الدين والخير والزهد. وامتحن بالأمراء في قضاء بلده بعد أن تقلَّده نحو تسعة أعوام لإقامته الحق وإظهاره العدل، حتى أدى ذلك إلى اعتقاله بقصر (إشبيلية)، ثم سُرِّح فرحل حاجا إلى المشرق. ودخل (المهدية)، فلقي بها أبا عبد الله المازري، وأقام في صحبته نحوا من ثلاثة أعوام. ثم انتقل إلى (مصر)، وحجَّ سنة سبع وعشرين وخمسمائة، وأقام بـ (مكة) مجاوِرا. وحجَّ ثانية في سنة ثمان وعشرين، ولقي في هذه السنة بـ (مكة) أبا بكر عتيق بن عبد الرحمن الأوريُوليَّ، فحمل عنه، ودخل (العراق) و(خراسان)، وأقام بها أعواما. وطار ذكره في هذه البلاد، وعظم شأنه في العلم والدين، ولبيته نباهة ووجاهة وثروة»[1].

وقال السيوطي: «قال السمعاني: بحر لا ينزف في الحديث والفقه والأدب والنحو. سمع الكثير بـ (الأندلس) و(العراق) و(خراسان)، وحج وجاور، وأقام بـ (بغداد) و(بلخ) و(نيسابور) مدة، وكان ولي القضاء بـ (الأندلس). مولده سنة أربع وثمانين وأربعمائة، ومات بـ (هراة) في شعبان، وقيل: شوال، سنة ثمان وأربعين وخمسمائة»[2].

وذكر ابن الأبار أن وفاته كانت في جمادى الآخرة سنة 551هـ. قال: «وقرأت وفاته بخط ابن خير»[3].

التاسع: أبو الحسين[4] محمَّد بن خلف بن صاعد الغساني[5].

= انظر: «**معجم البلدان**» (3/357 - 358).

(1) «**التكملة لكتاب الصلة**» (3/55 - 56).

(2) «**بغية الوعاة**» (2/51).

(3) «**التكملة لكتاب الصلة**» (3/56).

(4) وقد أبعد من كناه بأبي الحسن، كما جاء في «**شجرة النور الزكية**» (1/207).

(5) انظر: «**فهرسة ابن خير الإشبيلي**» لابن خير الإشبيلي (ت575هـ) – حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد – دار الغرب الإسلامي – تونس – الطبعة الأولى – 2009م، (ص 163 و553 و570)؛ و«**التكملة لكتاب الصلة**» (2/152)؛ و«**المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي رضي الله عنه**» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المشهر بابن الأبار – مكتبة الثقافة الدينية/ الظاهر – الطبعة الأولى – 1420هـ/2000م، (ص 160 - 162)، و«**الذيل والتكملة**» (4/202)؛ و«**عنوان الدراية**» (ص 310) ذكره في برنامج مشيخته؛ و«**شجرة النور الزكية**» (1/207).

هو محمد بن خلف بن صاعد الغساني، من أهل (شِلْب). يكنى أبا الحسين، ويُعرف باللَّبْلِيّ، لأنَّ أصله منها. قال ابن الأبار: «أخذ القراءات عن أبي الوليد إسماعيل بن غالب اللخمي، وأبي القاسم ابن النخَّاس. وسمع منه ومن أبي عبد الله بن شبرين. ولقي بـ (قرطبة) أبا الوليد بن رشد، وأبا محمد ابن عتَّاب، وأبا عبد الله بن الحاجّ، وأجاز له أبو علي بن سكّرة. ورحل حاجا فأدى الفريضة. وروى بـ (مكة) عن رزين بن معاوية، وأبي الحجاج بن نادر، وأبي عبد الله بن المسلَّم المازني القرشي، وأبي طاهر السلفي، وأبي محمد العثماني. لقي هؤلاء الأربعة بـ (الإسكندرية) فسمع منهم. ولقي أيضا أبا عبد الله المازري التَّميمي بـ (المهدية) فأجاز له ما رواه وألَّفه. وقفل إلى (الأندلس)، فعُني بالفقه وعقد الشروط، وشُوورِ في الأحكام. ثم ولي قضاء (شِلْبَ)، وحدَّث وأُخذ عنه. وتوفي ظهر يوم الخميس، لليلتين خلتا من جمادى الآخرة، سنة سبع وأربعين وخمسمائة. ودُفن يوم الجمعة بعده. ذكره ابن خير[1]».

العاشر: أبو الحسن علي بن محمَّد الفزاري[2].

هو علي بن محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن الضحاك الفزاري، من أهل (غرناطة)[3]، ويعرف بابن النِّفزي[4].

قال لسان الدين ابن الخطيب[5]: «قال أبو القاسم الغافقي: فقيه مشاوَر بـ (غرناطة)، راوية محدّث

---

(1) قال د. عواد – محقق «التكملة» – معلقا: «لعله ذكره في معجم شيوخه، وقد روى عنه في فهرسته».

(2) انظر: «**فهرسة ابن خير الإشبيلي**» (ص 204)؛ و«**التكملة لكتاب الصلة**» (347/3)؛ و«**الذيل والتكملة**» (237/3-239)؛ و«**الإحاطة في أخبار غرناطة**» (175/4 - 176)؛ و«**الديباج المذهب**» (115/2 - 116)؛ و«**كشف الظنون**» (1059/2)؛ و«**معجم المؤلفين**» (491/2).

(3) بفتح فسكون. مدينة أندلسية عريقة تقع اليوم جنوب (إسبانيا). فتحها طارق بن زياد سنة 92هـ. انظر: «**معجم البلدان**» (195/4)؛ و«**البيان المغرب**» (17/2).

(4) أفاد محقق «**الديباج المذهب**» (115/2) أنّ في نسخة: «المقري»؛ وفي «**التكملة لكتاب الصلة**» (347/3) و«**الذيل والتكملة**» (237/3): «البَقَري».

(5) هو أبو عبد الله، لسان الدين، محمد بن عبد الله بن سعيد الغرناطي الأندلسي، المعروف بابن الخطيب، وبذي الوزارتين: القلم والسيف. المؤرخ الأديب الوزير. ولد في (غرناطة) سنة 713هـ. وأخذ القراءات والأدب والطب والحساب عن علماء (الأندلس)، وعيّن وزيرا مدة. ثم رحل إلى (تلمسان)، واستقر بـ (فاس). اتهم بالزندقة فسُجن بها، وقُتل في سجنه غدرا، سنة 776هـ. من مؤلفاته: «الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية» و«الإحاطة في أخبار غرناطة». ترجم لنفسه في آخر «**الإحاطة في أخبار غرناطة**» (438/4 - 461)، وعقد المقري القسم الثاني من «**نفح الطيب**» لترجمته وذكر أخباره، فانظر (7/5 وما بعده). وانظر أيضا: «**الدرر الكامنة**» (469/3 - 474)؛ و«**الأعلام**» (235/6).

متكلم»، ثم ذكر مشيخته، فقال: «أخذ عن أبي الحسن شُريح، وعن الإمام أبي الحسن علي بن أحمد ابن الباذش، وعن أبي القاسم بن ورد، وعن القاضي أبي الفضل عياض بن موسى، وعن الإمام أبي عبد الله المازري، وعن أبي الطاهر السّلفي، وعن أبي مروان بن مسرة، وأبي محمد بن سماك القاضي، وعلي ابن عبد الرحمن ابن سمحون القاضي، والقاضي أبي محمد بن عطية، والمشاور أبي القاسم عبد الرحيم ابن محمد، والقاضي أبي القاسم بن أبي جمرة، وجماعة يطول ذكرهم»[1].

وقال ابن الأبار: «وكان معتنيا برواية الحديث، مشاركا في غيره. وكتب بخطه علما كثيرا. وكان حسن الخط، معروفا بصحة النقل وجودة الضبط»[2].

وله تآليف في أنواع العلم[3]. اختلف في تاريخ وفاته. فقيل: توفي فقيدا سنة 552هـ[4]. وقيل: سنة 553هـ. وقال لسان الدين الخطيب: «توفي في الكائنة بـ (غرناطة) سنة سبع وخمسين وخمسمائة. خرج منها يريد (وادي آش)، فلم يصل إليها، وفُقد فلم يوقَع له على خبر».

الحادي عشر: أبو الحسن محمد بن أبي عمرو عبد الرحمن العبدي[5].

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن الطفيل العبدي، من أهل (إشبيلية)[6]، ويُعرف بابن عَظيمة.

---

(1) «**الإحاطة في أخبار غرناطة**» (175/4).

(2) «**التكملة لكتاب الصلة**» (347/3).

(3) انظر: «**الإحاطة في أخبار غرناطة**» (175/4)؛ و«**الديباج المذهب**» (116/2).

(4) «**التكملة لكتاب الصلة**» (347/3).

(5) وفي «**نفح الطيب**» (155/2 - 156): «أبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن الطفيل العبدي الإشبيلي». انظر لترجمته: «**التكملة لكتاب الصلة**» (130/2 - 131)؛ و«**الذيل والتكملة**» (392/4)؛ و«**معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عصمان الذهبي (ت 748هـ) - حققه وقيد نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس - مؤسسة الرسالة/ بيروت - الطبعة الثانية - 1408هـ/1988م، (504/1)؛ و«**غاية النهاية في طبقات القراء**» (166/2)؛ و«**الأعلام**» (191/6)؛ و«**معجم المؤلفين**» (400/3).

(6) قال الحموي: «بالكسر ثم السكون، وكسر الباء الموحدة، وياء ساكنة، ولام وياء خفيفة». وتسمى (حمص) أيضا. مدينة أندلسية تاريخية كبيرة، تقع اليوم جنوب (إسبانيا). فتحها موسى بن نصير. انظر: «**معجم البلدان**» (195/1)؛ و«**البيان المغرب**» (20/2)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 58 - 60).

قال ابن الأبار: «أخذ القراءات عن أبي عبد الله السَّرَقُسْطي. وروى عن أبي عبد الله الخَولاني، وأبي عبد الله بن فرج، وأبي بكر خازم بن محمد، وأبي علي الغساني، وأبي داود المقرئ، وأبي جعفر بن عبد الحق، وأبي الوليد بن طَريف؛ ورحل حاجًّا، فروى بـ (مكة) عن رزين بن معاوية، وبـ (الإسكندرية) عن أبي عبد الله محمد بن منصور ابن الحضرمي، وأبي الحسن بن مشرَّف الأنماطي، وبـ (المهدية) عن أبي عبد الله المازري. ولقي من المقرئين: أبا علي الحسن بن خَلف بن بِلِّيمَة، وأبا القاسم عبد الرحمن بن أبي بكر بن الفحام. وكانت رحلته مع أبي علي منصور بن الخير الأحدب للقاء أبي معشر الطبري، فبلغهما نعيه بـ (مصر). فلما قفلا من حجهما قعد منصور يقول: «قرأتُ على أبي معشر»، واقتصر أبو الحسن في تصدره للإقراء على التحدث عمن لقي، فعُرف مكانه من الصدق والعدالة، وولي الصلاة ببلده، وتقدم في صناعته، واشتهر بها؛ وتلاه أهل بيته فيها، فأخذ عنهم الناس. وله أرجوزة في القراءات السبع، وأخرى في مخارج الحروف، وشرح قصيدة الشَّقْراطِيسي، وله أيضا كتاب «الفريدة الحمصية فِي شرح القصيدة الحُصْرية». وإليه وإلى بنيه بعده كانت الرياسة في هذا الشأن؛ ومن جِلة الرواة عنه: أبو بكر بن خير؛ قرأ عليه «الشهاب» للقضاعي، وأجاز له جميع رواياته وتواليفه في رجب سنة ست وثلاثين وخمسمائة. وتوفي في حدود الأربعين وخمسمائة. وروى عنه أبو الحسن بن الضحاك الفزاري، وسمى في شيوخه العبسي والغساني وغيرهما»[1].

وقال المراكشي: «وكان صدرا في أهل التجويد للقرآن العظيم، مشارا إليه في إتقان الأداء وجودة الأخذ عن القراء، ذا حظ وافر من رواية الحديث ومعرفته، حافظا للتواريخ والآداب، متقدما في النحو، شاعرا محسنا، رَجَزَ في السبع أرجوزة مزدوجة، وفي مخارج الحروف أخرى، وصنف في القراءات وما يتعلق بها كتبا نافعة»[2]. توفي فِي شهر صفر سنة 543هـ.

الثاني عشر: أبو مروان عبيد الله بن عيشون[3].

هو عبيد الله – وقيل: عبد الملك – بن عبد الله بن عيشون المعافري البلنسي، العالم الجليل القدر. كان على غاية من الصلاح والفضل. أخباريا محققا؛ روى عن أبي الوليد ابن الدباغ[4] وغيره. رحل حاجًّا،

---

(1) «**التكملة لكتاب الصلة**» (130/2 - 131).

(2) «**الذيل والتكملة**» (393/4).

(3) انظر: «**التكملة لكتاب الصلة**» (126/3 - 127)؛ و«**تاريخ الإسلام**» (525/12)؛ «**شجرة النور الزكية**» (220/1).

(4) هو أبو الوليد، يوسف بن عبد العزيز بن يوسف اللخمي الأُندي – نسبة لـ(أُندة) قرب (بلنسية) – المالكي، المعروف بابن الدباغ. ولد سنة 481هـ. قال ابن بشكوال: «وكان من أنبل أصحابنا وأعرفهم بطريقة الحديث وأسماء الرجال وأزمانهم =

ولقي أعلامًا، وأخذ عنهم، منهم: أبو علي الحسن بن العرجاء[1] بـ (مكة)، وأبو طاهر السِّلفي بـ (الإسكندرية)[2]، وأبو عبد الله المازري بـ (المهدية). وحكى عنه أنه سمعه يقول، وقد جرى ذكر كتابه «المعلم بفوائد صحيح مسلم»: «إني لم أقصد تأليفه، وإنما كان السبب فيه أنه قرئ عليَّ «كتاب مسلم» في شهر رمضان، فتكلمت على نكت منه، فلما فرغنا من القراءة، عرض عليَّ الأصحاب ما أمليته عليهم، فنظرت فيه وهذبته، فهذا كان سبب جمعه». ثم انصرف صاحب الترجمة لبلده، فحدَّث وأخذ عنه الناس. توفي سنة 573هـ أو 574هـ.

❖ الفرع الثاني: تلاميذه بالمراسلة أو بالإجازة.

كان للمازري تلاميذ أجازهم من غير (إفريقية). وركزت على هذه الفئة لحرصها على طلب علوم المازري لما اشتهر صيته وفاق أقرانه خارج بلدته.

أولا: القاضي أبو محمد عبد الحق ابن عطية[3].

هو أبو محمد عبد الحق بن أبي بكر غالب بن عبد الرحمن ابن عطية المحاربي الغرناطي الأندلسي. أحد القضاة المشهورين وصدور رجال (الأندلس). ولد سنة 481هـ.

= وثقاتهم وضعفائهم وأعمارهم وآثارهم، ومن أهل العناية التامة بتقييد العلم ولقاء الشيوخ». ولي الخطابة بـ (مرسية) والقضاء بـ (دانية). له كتاب في تسمية الحفاظ. توفي سنة 546هـ. ترجمته في: «**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**» (231/2 – 232)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (220/20 – 221).

(1) هو أبو علي، الحسن بن عبد الله بن عمر القيرواني المكي المقرئ، المعروف بابن العرجاء – وهي جدته، كانت فقيهة عرجاء عابدة، تقعد في المسجد الحرام –. قال ابن الجزري: «إمام في هذا الفن متصدر». قرأ على والده أبي محمد المقرئ. وطال عمره، فقصده القراء لعلو سنده. بقي إلى حدود 547هـ. ترجمته في: «**معرفة القراء الكبار**» (487/1)؛ و«**غاية النهاية**» (217/1).

(2) وتلقب بـ (عروس البحر الأبيض المتوسط). وهي اليوم ثاني مدن (مصر) بعد (القاهرة). فتحت سنة 20هـ في خلافة عمر ابن الخطاب ﷺ، على يد عمرو بن العاص ﷺ. انظر: «**معجم البلدان**» (182/1 – 189).

(3) انظر: «**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**» (487/1)؛ و«**بغية الملتمس**» (506/2 – 508)؛ و«**المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي**» (ص 259 – 262)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (587/19 – 588)؛ و«**نفح الطيب**» (526/2 – 528)؛ و«**الإحاطة في أخبار غرناطة**» (539/3 – 541)؛ و«**الديباج المذهب**» (57/2 – 59)؛ و«**طبقات المفسرين**» لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت 945هـ) – راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1403هـ/ 1983م، (265/1 – 267)؛ ومقدمة التحقيق لـ: «**فهرس ابن عطية**» (ص9 – 37).

كان حريصا على طلب العلم، فأخذ عن الكثير من المشايخ مباشرة واستجازة.

قال الذهبي: «حدَّث عن أبيه، وعن الحافظ أبي علي الغساني، ومحمد بن الفرج مولى ابن الطلاع، وأبي الحسين يحيى بن أبي زيد المقرئ ابن البياز، وعدة».

كان فقيها، عارفا بالأحكام والحديث والتفسير، قوي الأدب، بصيرا بلسان العرب، واسع المعرفة، له يد في الإنشاء والنظم والنثر، وكان يتوقد ذكاء.

وبالإضافة إلى اشتغاله بالعلم والقضاء، فإنه كان كثير الغزو والجهاد.

من مؤلفاته: التفسير المشهور المسمى: «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، و«فهرس» لمروياته وشيوخه.

وقد صرح القاضي أبو محمد ابن عطية بمراسلة المازري، فقال: «كتبت إلى الفقيه أبي عبد الله المازري سائلا عن سند عبد الحميد في «المدونة»، فراجعني بأنه يحملها عن السيوري عن أبي علي الفولي عن الإبياني عن يحيى بن عمر عن سحنون رحمهم الله بمنِّه»[1].

وذكره من جملة شيوخه في «فهرسه»، وقال: «كان رحمه الله من أئمة العلم المتقنين فيه. وألف كتابا سماه «المعلم بفوائد مسلم» كتب إلي يحدثني به، وبجميع تواليفه، سنة أربع وخمسمائة»[2].

توفي في (لورقة) بـ (الأندلس) سنة 542هـ، وقيل غير ذلك.

ثانيا: ابن أبي غالب[3].

هو علي بن يوسف بن أبي غالب خلَف بن غالب العبدري، دانيٌّ، يعرف بابن أبي غالب. كان مولده ثالث عشر صفر سنة 482هـ.

قال ابن الأبار: «أخذ القراءات عرضا عن أبي حفص عمر بن أبي الفتح، وأبي بكر عتيق بن محمد ابن عبد الحميد. وروى عن أبي بكر ابن الحناط، وأبي العباس بن عيسى، وشاركه فيه أخوه محمد، وأبي بكر بن بَرُنجال. تفقه بهم وسمع منهم. وعن أبي بكر بن أسود وأبي الوليد يونس بن بنج. وأخذ اللغات والآداب عن أبي بكر اللباتيّ، وأبي عبد الله بن أبي الخصال، لقيه بـ (دانية)؛ وكان ينزل على أبي بكر ابن الحنَّاط. وعن أبي عبد الله محمد ابن عمار الميورقي، وأبي محمد عبد العزيز بن عثمان المعروف بابن الصَّيقل، وغيرهم.

---

(1) «**فهرس ابن عطية**» (ص 72).

(2) «**فهرس ابن عطية**» (ص 138 - 139).

(3) انظر: «**التكملة لكتاب الصلة**» (350/3)؛ و«**الذيل والتكملة**» (358/3)؛ و«**نيل الابتهاج**» (ص 311).

وأجاز له أبو عبد الله المازري. وكان فقيها مشاوَرا، عالما بالفتيا، صدرا فيها، حافظا للمسائل، عارفا بعقد الشروط، أديبا بليغا، مدركا نحويا لغويا، فَكِه المجلس. له حظ من قرض الشعر والتكلم في المعاني. وقد ولي الأحكام بـ (بيران) من أعمال بلده مدة طويلة، وأفتى إلى آخر عمره»[1].

وقال المراكشي: «وكان فقيها حافظا للمسائل، صدرا في أهل الشورى، دَرِبًا بالفتيا، بصيرا بعقد الشروط، أديبا بارعا متقدما، نحويا محققا لغويا ذاكرا، طيب المحادثة، ذا حظ من قرض الشعر، ولي الأحكام بـ (بيران) مدة طويلة وأفتى طول عمره. مولده لثلاث عشرة ليلة خلت من صفر اثنين وثمانين وأربع مئة، وتوفي في آخر سنة ثنتين وأول سنة ثلاث وستين وخمس مئة؛ قاله أبو عمر بن عيّاد. وقال سفيان: توفي سنة تسع وخمسين؛ فالله أعلم من المصيب منهما»[2].

ثالثا: أبو القاسم محمد بن محمد بن أحمد بن لب[3].

قال ابن الأبار: «محمد بن محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب بن بَيَطير التُّجيبي. من أهل (قرطبة)، يكنى أبا القاسم، ويعرف بابن الحاج. سمع من أبيه أبي عبد الله الشهيد، ومن أبي الوليد بن رشد، وأبي بحر الأسدي، وابن عتَّاب، وابن طريف، وأبي علي بن سُكّرة، وأبي عبد الله بن مكي، وابن مغيث، وأبي بكر بن العربي. وأجاز له الخَولاني، وابن مَوهَب، وابن معمر، وأبو القاسم بن بقي، وشريح ابن محمد، وابن أخت غانم، وعَبَّاد بن سِرحان، وأبو بكر بن عطية، وابنه عبد الحق، وأبو عبد الله ابن خليفة، وابن السيد، وأبو مروان الباجي، وغيرهم. وكتب إليه أبو عبد الله المازري من (المهدية) مرتين. وكان من أهل العلم بالرأي والحفظ للمسائل، قائما على ذلك، ذاكرا للخلاف. ولما ارتفع أبوه عن المناظرة قعد هو مكانه وخَلَفه في حلقته. ولم تكن له معرفة بالحديث ولا اعتناء بصناعته. وكان مُوقَّرا جليلا، صموتا لا يتكلم إلا في النادر، ذا أبَّهة وشارة جميلة. ولي قضاء الجماعة ببلده وقتا، ثم خرج منه في الفتنة، وتجول ببلاد (الأندلس)، واستقر بـ (مُرسية) مرتَسَمًا في ديوان الجند عند الأمير محمد ابن سعد. وقدم معه (لُـِرِيَّة) في بعض أسفاره. ثم سار من عنده إلى (ميورقة) في سنة سبع وستين وخمسمائة. وفيها كانت وفاة ابن سعد، فحدّث بها وبغيرها؛ يروي عنه عَقيل بن عطية، وابن سفيان، وغيرهما. وتوفي بـ (إشبيلية) في وفادته عليها

(1) «**التكملة لكتاب الصلة**» (350/3).

(2) «**الذيل والتكملة**» (358/3).

(3) انظر: «**التكملة لكتاب الصلة**» (203/2 - 204)؛ و«**الديباج المذهب**» (251/2)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (220/1).

سنة إحدى وسبعين وخمسمائة»[1].

قال ابن فرحون: «وذكر الشيخ الحافظ النحوي أبو العباس أحمد بن الفهري اللَّبْلي في «مشيخة» شيخه التجيبي: أن من شيوخه أبا عبد الله المازري»[2].

رابعا: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد[3].

هو محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد، الغرناطي. كان مولده سنة 520هـ. ومنشؤه بـ (قرطبة)[4]. فقيه حافظ مشهور، مشارك في علوم جمة. مشهور بالفضل، معتن بتحصيل العلوم، أوحد في علم الفقه والخلاف. الفقيه الأديب، العالم الجليل، الحافظ المتفنن، الحكيم المؤلف المتقن. أخذ عن أبيه[5]، واستظهر عليه «الموطأ» حفظًا، وأخذ الفقه عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة[6]. وأجازه الإمام المازري. وكانت الرواية أغلب عليه من الدراية. درس الفقه والأصول وعلم الكلام، وكان يُفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه. سمع منه أبو محمد ابن حوط الله، وابنه القاضي أحمد[7]، وغيرهم. له تآليف تدل

---

(1) «**التكملة لكتاب الصلة**» (203/2 - 204).

(2) «**الديباج المذهب**» (2/ 251).

(3) انظر: «**بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**» (79/1)؛ و«**عيون الأنباء في طبقات الأطباء**» لموفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعه (ت 668هـ) – شرح وتحقيق: د. نزار رضا – منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت – دون تاريخ طبع، (ص 530 – 533)؛ و«**الديباج المذهب**» (2/ 257)؛ و«**الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**» (157/2)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (212/1).

(4) بضم القاف والطاء. أم مدائن (الأندلس)، ومستقر خلافة الأمويين بها. تقع اليوم جنوب (إسبانيا). فتحها طارق بن زياد سنة 92هـ. انظر: «**معجم البلدان**» (324/4 - 325)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 456 - 459)؛ و«**البيان المغرب**» (15/2).

(5) هو أبو القاسم، أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد. ولد سنة 487هـ. وأخذ عن أبيه (ابن رشد الجد) كثيرا ولازمه طويلا. قال ابن بشكوال: «وكان خيِّرًا فاضلا عاقلا، ظهر بنفسه وبأبوته، محببا إلى الناس، طالبا للسلامة منهم، بارا بهم». توفي سنة 563هـ. ترجمته في: «**الصلة**» (134/1).

(6) هو أبو مروان، عبد الملك بن مسرة بن فرج القرطبي. من أعلام الأندلس ومفاخرها. قال صاحبه ابن بشكوال: «وكان ممن جمع الله له الحديث والفقه، مع الأدب البارع والخط الحسن، والفضل والدين، والورع والتواضع والهدي الصالح، وكان على منهاج السلف المتقدم». قال: «واختص بأبي الوليد بن رشد وتفقه معه». توفي سنة 552هـ. ترجمته في: «**الصلة**» (462/1 - 463).

(7) هو أبو القاسم، أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد. قال ابن عبد الملك: «وكان من بيت علم وجلالة ونباهة وحسب في بلده، فقيها حافظا بصيرا بالأحكام، يقظا ذكي الذهن، سريَّ الهمة، كريم الطبع، حسن الخلق». روى عن أبيه وجده، وعن =

على معرفته، تنوف عن الستين. منها: «بداية المجتهد»، أجاد فيه وأفاد، وكتابه «الكليات في الطب» جليل، ترجم وطبع في بلاد (أوروبا)، واختصر «المستصفى» في الأصول. وتوفي سنة 595هـ، في (مراكش)[1].

خامسا: أبو بكر محمد بن خير الأموي[2].

هو محمد بن خير بن عمر الأموي الإشبيلي. كان مولده بـ (إشبيلية) سنة 502هـ.

قال محمد مخلوف[3]: «العالم الفاضل الجليل القدر. كان من الإكثار في تقييد الآثار، والعناية بتحصيل الرواية، فوق ما يذكر. مقرئاً مجوداً، ضابطا محدّثا، متفنناً واسع المعرفة، مأمونا ثقة، مع الحظ الأوفر في علم اللسان.

وعدد مَن سمع منه أو كتب إليه نيف ومائة، قد احتوى على أسمائهم برنامج له ضخم، في غاية الاحتفال والإجادة، لا يُعلم لأحد مثله. وكلهم أجازوا له. وفي أوائله قال: «سألني مَن له رغبة في العلم وعناية بتقييده، أن أذكر لهم ما رويته عن المشايخ من الدواوين المصنفة في ضروب من العلم وأنواع المعارف، وأن أذكر سندي عنهم فيها إلى مصنفيها، وما قرأته من ذلك عليهم أو سمعته منهم بقراءتهم أو قراءة الغير، وأن أضيف إلى ذلك ما ناولوني إياه وأجازوه» انتهى. فمن الشيوخ الذين أخذ عنهم: أبو الحسن شريح. أخذ عنه القراءات واختص بها إلى وفاته، وكان معوله عليه. وسمع منه، ومن أبي مروان الباجي، وابن العربي،

= ابن بشكوال. وولي القضاء في بعض مدن (الأندلس). توفي سنة 622هـ. ترجمته في: «**التكملة لكتاب الصلة**» (217/1 - 218)؛ و«**الذيل والتكملة**» (550/1).

(1) قال الحموي: «بالفتح، ثم التشديد، وضم الكاف، وشين معجمة». من أعرق المدن المغربية وأشهرها. وهي اليوم ثالث مدن (المملكة المغربية)، وتقع وسطها. أسسها يوسف بن تاشفين في حدود سنة 470هـ. انظر: «**معجم البلدان**» (94/5)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 540 - 541).

(2) «**التكملة لكتاب الصلة**» (209/2 - 211)؛ و«**الذيل والتكملة**» (184/5 - 189)؛ و«**تاريخ الإسلام**» (559/12)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (220/1 - 221)؛ و«**فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**» لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني – باعتناء: د. إحسان عباس – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – 1402هـ/1982م، (384/1 - 385)؛ و«**الأعلام**» (119/6).

(3) هو محمد حسنين بن محمد مخلوف العدوي المالكي. فقيه عارف بالتفسير والأدب. ولد في (مصر) سنة 1277هـ. وتخرج بـ (الأزهر) ثم درّس فيه. وهو أول من أنشأ (مكتبة الأزهر) ونظمها. من مؤلفاته: «المدخل المنير في مقدمة علم التفسير» و«رسالة في حكم ترجمة القرآن الكريم وقراءته وكتابته بغير اللغة العربية». توفي بـ (القاهرة) سنة 1355هـ. ترجمته في: «**الأعلام**» (96/6).

وابن حبيش، وأبي بكر بن طاهر، وأبي عبد الله بن عبد الرزاق، وأبي جعفر بن عبد العزيز، وابن عمه أبي بكر، وأبي القاسم بن بقي، وأبي عبد الله ابن الحاج، وابن مغيث، وابن أبي الخصال، وابن مسرة. ولقي أبا محمد بن عطية، وأبا الفضل عياض، فسمع منهما، ومن ابن أخت غانم، وابن معمر، وأبي الحسن بن الطلاع، وغيرهم. وأجازه أعلام، منهم: أبو محمد بن عتاب، وأبو بحر الأسدي، وابن الوراق، وابن طريف، وابن موهب، والرشاطي، وأبو طاهر السلفي، والإمام المازري. وتصدر للإقراء والإسماع. وأخذ عنه الناس، منهم: أبو الخطاب بن واجب»[1].

توفي بـ (إشبيلية) سنة 575هـ، وكانت جنازته مشهودة، حضرها الأمير وغيره.

سادسا: أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن ذي النون.

هو عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن ذي النون، من أهل (المرية)[2]. يعرف بابن عبيد الله. الإمام العالم المسند، الواسع الرواية، المتفنن في العلوم، مع الغاية في الصلاح والورع والعدالة والفضل والجلالة؛ كان مولده سنة 505هـ.

قال محمد مخلوف: «سمع أبا القاسم بن ورد، وأبا الفضل بن شرف، وأبا محمد الرشاطي، وأبا الحسن القضاعي. وناظر أبا الحسن بن نافع في «المدونة». وسمع من أبي الحسن بن موهب «فهرسته»، وأخذ عن أبي القاسم بن بقي، وأبي الحسن بن مغيث، وأبي عبد الله بن مكي، وأبي بكر بن العربي، وأبي الحسن شريح، وأبي إسحاق بن حَبيش، وغيرهم؛ سمع منهم وأكثر عنهم». قال: «وكتب لصاحب الترجمة جماعة، منهم: أبو بكر بن طاهر، وأبو الفضل بن عياد، وأبو طاهر السلفي، والإمام المازري. في شيوخه كثرة، وجُلُّ روايته عن ابن العربي. كان الناس يرحلون إليه للسماع لعلو سنده ومتانته، مع كثرة العلم وجودة الفهم. وأخذ عنه من لا يعد كثرة، وحدثوا عنه، منهم: أبو سليمان بن حوط الله، قرأ عليه وسمع منه كتباً كثيرة تزيد على المائة، وأبو القاسم بن حَبيش، وأبو الربيع بن سالم؛ له «برنامج»، ودُعي للقضاء فامتنع رغبة في الخمول، وخرج من (المرية) بعد تغلب العدو على (مرسية)، ثم إلى (مالقة)، ثم إلى (فاس)، ثم إلى (سبتة)،

---

(1) «**شجرة النور الزكية**» (220/1 - 221).

(2) قال الحموي: «بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء». مدينة أندلسية تطل على (البحر الأبيض المتوسط)، تقع اليوم جنوب (إسبانيا). أمر الخليفة الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد ببنائها، وذلك سنة 344هـ. انظر: «**معجم البلدان**» (119/5 - 120)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 437 - 438).

فاستوطنها وأقام بها بقية عمره يقرئ القرآن ويسمع الحديث، وبَعُد صيته وعلا ذكره»[1]. توفي ب (سبتة)[2] سنة 591هـ.

سابعًا: أبو بكر المرسي الأموي[3].

هو محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة – بالجيم والراء –، أبو بكر المرسي الأموي مولاهم، إمام كبير فقيه شهير، ولد سنة 508هـ. وصفه الذهبي ب : «الشيخ الإمام المعمَّر، مسند المغرب».

قال ابن الجزري[4]: «وسمع «التيسير» من والده أبي القاسم بإجازته من الداني، وهو آخر من روى عن أبيه، وأبوه آخر من روى في الدنيا عن الداني. وعرض «المدونة» على أبيه»، قال: «وأفتى وله نيف وعشرون سنة، وولي قضاء (مرسية) وأماكن غيرها. فصنف وروى الكثير مع الثقة والعدالة. سمع منه «التيسير»: محمد بن عبد الرحمن ابن جوبر شيخ الحافظ أبي جعفر بن الزبير، وأجاز لأبي بكر محمد ابن محمد بن أحمد بن مشليون».

وقال محمد مخلوف: «واستجاز أبا القاسم بن ورد، وابن العربي، وابن شريح، والرشاطي، والقاضي عياض، والإمام المازري، وأبا طاهر السلفي».

وقال ابن الأبار: «وعُني بالرأي وحفظه، وولي خطة الشورى وسِنُّه لا يزيد على إحدى وعشرين، وقُدِّم للفتيا مع شيوخه في تاسع ذي الحجة سنة تسع وثلاثين وخمسمائة، أيامَ تَأَمَّرَ ابنُ أبي جعفر، ثم جدد له الأمير محمد بن سعد تقديمَه إلى خطة الشورى بعد ذلك». قال: «وتقلد قضاء (مُرسية) و(بلنسية) و(شاطبة)

---

(1) «**شجرة النور الزكية**» (230/1 – 231). وانظر: «**التكملة لكتاب الصلة**» (78/3 – 82).

(2) بفتح السين، وقيل: بكسرها. مدينة ساحلية مشهورة، تقابل مضيق (جبل طارق). تقع اليوم في (المملكة المغربية)، وتحتلها (إسبانيا). جعلها موسى بن نصير والفاتحون بعده منطلق غزواتهم إلى (الأندلس)، لقربها من ساحلها. انظر: «**معجم البلدان**» (182/3 – 183)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 303 – 304)؛ و«**البيان المغرب**» (212/1 – 216).

(3) انظر: «**التكملة لكتاب الصلة**» (257/2 – 262)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (398/21)؛ و«**غاية النهاية في طبقات القراء**» (69/2)؛ و«**توضيح المشتبه**» (737/1)؛ و«**تبصير المنتبه بتحرير المشتبه**» (ص 454)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (233/1)؛ و«**معجم المؤلفين**» (78/3).

(4) هو أبو الخير، شمس الدين، محمد بن محمد بن محمد ابن الدمشقي ثم الشيرازي الشافعي، المشهور بابن الجزري. قال ابن حجر: «الحافظ الإمام المقرئ». ولد في (دمشق) سنة 751هـ. وطلب العلم باكرا، ورحل فيه مرارا، وأذن له أشياخه بالإفتاء والتدريس والإقراء. ثم رحل إلى (سمرقند) و(شيراز) و(أصبهان) و(البصرة) وغيرها فأفاد منه أهل العلم بها. من مؤلفاته: «النشر في القراءات العشر» و«شرح المصابيح». توفي في (شيراز) سنة 833هـ. ترجم لنفسه في: «**غاية النهاية في طبقات القراء**»، (247/2 – 251). وترجم له تلميذه ابن حجر العسقلاني في «**إنباء الغمر**» (466/3 – 468).

و(أورِيُولة) في مُدد مختلفة». قال: «وكان فقيها حافظا، بصيرا بمذهب مالك، عاكفا على تدريسه، فصيح اللسان، حسن البيان، عدلا في أحكامه، جزِلا في رأيه، عريقا في النباهة والوجاهة».

توفي بـ (مرسية)[1] في المحرم سنة 599هـ عن نيف وثمانين سنة.

ثامنا: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي[2].

هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى ابن عياض اليحصبي. الإمام العلامة. يكنى أبا الفضل. سبتي الدار والميلاد، أندلسي الأصل. كان مولده في شهر شعبان سنة 496هـ. كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير وجميع علومه، فقيهًا أصوليا، عالما بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، بصيرا بالأحكام، عاقدا للشروط، حافظا لمذهب مالك رحمه الله تعالى، شاعرا مجيدا، رَيان من الأدب، خطيبا بليغا، صبورا حليما، جميل العشرة، جوادا سمحا كثير الصدقة، دؤوبا على العمل، صلبا في الحق.

رحل إلى (الأندلس) سنة 507هـ طالباً للعلم. فأخذ بـ (قرطبة) عن القاضي أبي عبد الله محمد ابن علي بن حمدين[3]، وأبي الحسين بن سراج[4]، وعن أبي محمد بن عتاب[5]، وغيرهم. وأجاز له أبو علي

---

(1) قال الحموي: «بضم أوله، والسكون، وكسر السين المهملة، وياء مفتوحة خفيفة، وهاء». مدينة أندلسية ساحلية، تطل على (البحر الأبيض المتوسط). تقع اليوم جنوب (إسبانيا). فتح طارق بن زياد المنطقة سنة 92هـ، وكان اسمها (تُدمير). ثم بنى المدينة عبد الرحمن بن الحكم بن هشام سنة 216هـ. انظر: «**معجم البلدان**» (107/5)؛ و«**البيان المغرب**» (17/2)؛ و«**الروض المعطار**» (ص 539 – 540).

(2) انظر: «**الصلة في تاريخ أئمة الأندلس**» (74/2)؛ و«**الإحاطة في أخبار غرناطة**» (222/4)؛ و«**الديباج المذهب**» (46/2)؛ و«**فهرس الفهارس والأثبات**» (797/2). ولأبي العباس المقري كتاب حافل بسيرة القاضي عياض في أجزاء سماه: «**أزهار الرياض في أخبار عياض**»، وهو مطبوع.

(3) هو أبو عبد الله، محمد بن علي بن محمد، ابن حمدين التغلبي. قال عياض: «أجلّ رجال الأندلس، وزعيمها في وقته، ومقدّمها جلالة ووجاهة وفهما ونباهة، مع النظر الصحيح في الفقه والأدب البارع، والتقدم في النثر والنظم». ولد سنة 439هـ. أجازه ابن عبد البر وغيره. ولي قضاء (قرطبة) وحمدت سيرته فيه. له ردود على الغزالي. توفي سنة 508هـ، وحضر ابن بشكوال جنازته. ترجمته في: «**الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض**» (ص 46 – 47)؛ و«**الصلة**» (204/2).

(4) هو أبو الحسين، سراج بن عبد الملك بن سراج القرطبي، الوزير اللغوي. قال عياض: «زعيم وقته، وإمام أهل طريقته، والمقدم في مصره بذاته وسليقته». ولد سنة 439هـ. وقد كانت الرحلة إليه في تقييد كتب الأدب والغريب والشروح لتمام عنايته بذلك. قال عياض: «وقلَّ مشهور إلا وقد أخذ عنه». توفي سنة 508هـ. ترجمته في: «**الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض**» (ص 201 – 205)؛ و«الصلة» (307/1 – 308).

(5) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الجذامي مولاهم. قال ابن بشكوال: «هو آخر الشيوخ الجِلّة الأكابر بـ (الأندلس) =

الغساني[1].

وأخذ عن القاضي أبي علي حسين بن محمد الصدفي[2]، وغيره. وعُني بلقاء الشيوخ والأخذ عنهم. وأخذ عن أبي عبد الله المازري، كتب إليه يستجيزه. وأجاز له الشيخ أبو بكر الطرطوشي[3].

ومن شيوخه: القاضي أبو الوليد بن رشد.

قال ابن بشكوال: «وجمع من الحديث كثيرا. وله عناية كثيرة به، واهتمام بجمعه وتقييده. وهو من أهل التفنن في العلم، والذكاء واليقظة والفهم».

وبعد عودته من (الأندلس)، أجلسه أهل (سبتة) للمناظرة عليه في «المدونة» وهو ابن ثلاثين سنة أو ينيف عنها. ثم أُجلس للشورى. ثم ولي قضاء بلده مدة طويلة، حُمدت سيرته فيها. ثم نقل إلى قضاء (غرناطة) في سنة 531هـ، ولم يطل أمره بها، ثم ولي قضاء (سبتة) ثانيا.

قال ابن بشكوال: «وقدم علينا (قرطبة) في ربيع الآخر سنة إحدى وثلاثين وخمسمائة، فأخذنا عنه بعض ما عنده».

وقال ابن الخطيب: «وبنى الزيادة الغربية في (الجامع الأعظم). وبنى بجبل (الميناء) الرابية الشهيرة، وعظم صيته».

= في علو الإسناد وسعة الرواية». ولد سنة 433هـ. أجازه مكي بن أبي طالب القيسي وابن عبد البر وغيرهما. أقرأ القرآن مدة، وكان قائما على الفتوى، عارفا بالنوازل، مقدّما في ذلك. له كتاب: «شفاء الصدور» في الرقائق. توفي سنة 520هـ. ترجمته في: «**الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض**» (ص 162 - 165)؛ و«**الصلة**» (443/1 -445).

(1) هو أبو علي، الحسين بن محمد بن أحمد الغساني. قال عياض: «شيخ (الأندلس) في وقته، وصاحب رحلتهم، وأضبط الناس لكتابٍ وأتقنهم لروايةٍ، مع الحظ الوافر من الأدب والنسب والمعرفة بأسماء الرجال وسعة السماع». ولد سنة 427هـ. سمع من ابن عبد البر وأبي الوليد الباجي وغيرهما. ورحل الناس إليه. له كتاب: «تقييد المهمل وتمييز المشكل» في رجال (الصحيحين). توفي سنة 498هـ. ترجمته في: «**الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض**» (ص 138 - 140)؛ و«**الصلة**» (203/1 - 205).

(2) هو أبو علي، الحسين بن محمد بن فِيرُّه الصدفي السرقسطي، المعروف بابن سُكَّرة. قال عياض: «القاضي الشهيد». أخذ عن شيوخ بلده – كالباجي – وقرأ على مقرئيها، ورحل إلى (المهدية) و(مصر) و(مكة) و(العراق) و(الشام). جمع القاضي عياض شيوخه في (معجم) فبلغوا نحو مائتي شيخ. ثم رجع إلى (الأندلس) واستقر بـ (مرسية) وولي قضاءها، فرحل الناس إليه، حتى سمع منه بعض شيوخه. خرج للغزو فقتل فيه، سنة 514هـ، وهو من أبناء الستين. ترجمته في: «**الغنية**» (ص 129 – 138)؛ و«**الصلة**» (205/1 - 207).

(3) تأتي ترجمته (ص 146).

وقال ابن فرحون: «ولما ظهر أمر الموحدين، بادر إلى المسابقة بالدخول في طاعتهم، ورحل إلى لقاء أميرهم بمدينة (سلا)، فأجزل صلته، وأوجب بره، إلى أن اضطربت أمور الموحدين عام ثلاثة وأربعين وخمسمائة، فتلاشت حاله، ولحق بـ (مراكش) مشردا به عن وطنه، فكانت بها وفاته».

وله التصانيف المفيدة البديعة، منها: «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم».

وتوفي بـ (مراكش) في شهر جمادى الأخيرة، وقيل: في شهر رمضان، سنة 544هـ. وقيل: إنه مات مسمومًا، سمَّه يهودي. ودفن رحمه الله تعالى بـ (باب إيلان) داخل المدينة.

تاسعا: أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد أبو العباس ابن الجروي الأنصاري وادآشي[1].

قال ابن فرحون: «روى عن أبي بحر سفيان بن العاصي، وأبي بكر غالب بن عطية، وأبي الحسن شريح، وأبي علي الصدفي، وابن خيرة، وعبد الحق بن غالب بن عطية، وأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، وأجازه المازري. روى عنه أبو الخطاب بن واحب[2]، وعبد المنعم بن الفرس، وجماعة أجلاء فضلاء.

وكان فقيها عالما، عارفا بأصول الفقه، وعلم الكلام، مقرئا مجوّدا، حسن القيام على تفسير القرآن، محدّثا، رواية[3] مكثرًا، حسن المشاركة في كثير من فنون العلم، يغلب عليه حفظ اللغة الأدب، مقدَّما في كل ما ينتحل، موفور الحظ من علم العربية، يقرض يسيرا من الشعر، واستُقضِي ببلده فشُكر».

قال السيوطي: «مات في جمادى الأولى سنة ثنتين وستين وخمسمائة عن ثلاثين سنة».

المطلب الرابع: جلوسه للتدريس وطريقته فيه.

سأتعرض في هذا المطلب إلى جلوس المازري للتدريس في الفرع الأول، وطريقته فيه في الفرع الثاني.

❖ الفرع الأول: جلوسه للتدريس.

انتصب المازري للتدريس صغيرًا[4]. حكى عن نفسه في القراءة في الوتر: «وقد كنت في سن الحداثة وعمري عشرون عاما، وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحب تعيينها إذا كانت عقب

---

(1) انظر: «**التكملة لكتاب الصلة**» (156/1 - 157)؛ و«**الديباج المذهب**» (228/1)؛ و«**بغية الوعاة**» (382/1)؛ و«**طبقات المفسرين**» (87/1). وفي هذه المصادر الثلاثة الأخيرة: (الخروبي) بدل (الجروي).

(2) في «**التكملة لكتاب الصلة**»: (واجب) بالجيم.

(3) في «**بغية الوعاة**»: (راوية).

(4) انظر: مقدمة التحقيق على «**شرح التلقين**» (66/1 و97).

تهجد بالليل، وأنَّ الاستحباب إنما يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر. فأمرت من يصلي التراويح في رمضان أن يوتر عقيب فراغه من عدد الأشفاع، ويأتي بجميع مقروآته بالحزب الذي يقوم به فيه ويوتر عقيبه. فتمالأ المشايخ المفتون حينئذٍ بالبلد على إنكار ذلك، واجتمعوا بالقاضي، وكان ممن يقرأ علي، ويصرف الفتوى فيما يحكم به إلي. فسألوه أن يمنع من ذلك، فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا لمناظرتي على المسألة فأبوا، فأبى. واتسع الأمر وصارت المساجد تفعل كما فعلت، وخِفتُ اندراس ركعتي الشفع عند العوام إن لم تُخص في رمضان بقراءة، فرجعت إلى المألوف. ثم بعد زمن طويل، رأيت أبا الوليد الباجي أشار في كتابه إلى الطريقة التي كنت سلكت، فذكر في بعض كتبه قول مالك في الشفع: «ما عندي فيه شيء يستحب القراءة به فيه»، فقال: «هذا يدل على أن الشفع من جنس سائر النوافل». قال: «وهذا عندي لمن كان وتره واحدة عقيب صلاته بالليل. فأما من لم يوتر إلا عقيب الشفع، فإنه يستحب له أن يقرأ في الشفع بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾ [سورة الأعلى] و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة الكافرون]». فأنت ترى أبا الوليد كيف فصَّل التفصيل الذي كنت اخترته»[1].

يفيد هذا النص أنه تصدر للتدريس صغيرًا. وأنه قد ظهر نبوغه مع بواكير شبابه، وأنه على رغم حداثة سنه حاز على احترام قضاة وقته لآرائه، واتباعهم لفتاويه، إذ كان قاضي (المهدية) – عاصمة الصنهاجيين – أحد تلاميذه، ويعتمده في الفتوى للقضايا التي تعرض عليه. وبناء على هذا يكون عمره يوم ابتدأ التدريس دون العشرين سنة.

❖ الفرع الثاني: طريقته في التدريس.

كان المازري حريصا على تفقيه وتعليم طلبته، وغرس الاجتهاد فيهم بإثراء المسائل وعرضها بطريقة مميزة، كما هو عليه في «شرح التلقين»: «وإنما ذكرنا هذه المسائل ليكد الطالب فيها فهمه، فيكتسب من كده بفهمه فيها انتباهًا وتيقظًا فيما سواها من المعاني الفقهية وغيرها مما يطالعه. وفيما أوردناه منها كفاية»[2].

---

(1) «**شرح التلقين**» (784/2 – 785). وعلَّق الشيخ محمد المختار السلامي في «**شرح التلقين**» (97/1) عقب هذه الحادثة بقوله: «إن هذا النص يعلن فيه الإمام المازري عن ابتهاجه بأن فتواه في سن الحداثة قد وافقت تحقيق الشيخ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. والباجي ما كانت رتبته إلا رتبة أهل التطبيق أو الترجيح. فلو كان المازري يشعر أنه أعلى منه درجة في الفقه لما ابتهج هذا الابتهاج. رغم أنه في نهاية الفصل ضعَّف رأيه ورأي أبي الوليد معًا».

(2) «**شرح التلقين**» (756/2).

وسلك في درسه طريقة الإملاء. وذلك بأن يلقي الشيخ من نقله الدرس. وهذه الطريقة تأثر بها المازري عن مشايخه فذاعت عنه، واستمرت لقرون بعده. يقول الشيخ الطاهر بن عاشور: «شاعت طريقة النقل في الدرس المسماة بطريقة الإلقاء، وهي إملاء المدرس من نقله ذلك الدرس مرتبا، وقد مر في أطوار التعليم أنها ابتدأت في (تونس) من الشيخ محمد بن عبد السلام يرجع بها إلى المازري، الذي أخذها عن حذاق علماء (القيروان)، مثل: عبد الحميد الصائغ، واللخمي، الناقلين لها عن رحّاليهم إلى المشرق والأندلس، وهي جميلة الصورة، تعوّد سعة الحافظة وقوة التعبير عن المراد، وشاع التزامها بعد النهضة العلمية عندنا في أوائل القرن الماضي – الثالث عشر»[1].

ومع الجِدِّ الذي كان عليه في مجلسه مع طلبته، غير أنه كان يكثر الحكايات[2]. والدافع إليها تقليل السآمة عن أنفس المتعلمين والترويح عنهم، يقول واصفا لها: «هي جند من جنود الله». حتى كان لا يخلي مجالسه منها[3].

وهذه الطريقة لاقت رضا بعض المشتغلين بالعلم والتدريس، فانتقلت بعده إلى تلميذ تلميذه أبي يحيى ابن الحداد، وهو محمد بن عبد الجبار الرعيني ثم السوسي، في تعليمه بما يدفع السآمة. فقد كان يداعب طلبته من أهل (تونس) بسؤالهم عن قول الشاعر:

لاَ تَلُمْـنِي علـى الـدَّنَاءة إنِّي تُونُسِـيٌّ وَجُـزْتُ يَوْمًـا بِسُوسَـة

أيُّ البلدين يقتضي الشعر أن يكون أعظم دناءة؟ فيقولون له: (سوسة)[4].

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

أخصص هذا المطلب للكلام عن آثار المازري العلمية، بالحديث عن مؤلفاته في الفرع الأول، وفتاويه ومراسلاته في الفرع الثاني.

---

(1) «**أليس الصبح بقريب**» (ص 201).

(2) ونقل ابن الأبار في ترجمة (طاهر بن علي) أنه «من أهل (سوسة القيروان)، وصاحب الصلاة والخطبة بها، يكنى أبا الحسن. صحب أبا عبد الله المازري ؛ (المهدية)، وولي قضاء بلده. ودخل (الأندلس). وبشرقها لقيه القاضي أبو عبد الله ابن حمَيد. فكتب عنه حكايات عن المازري. قرأتُ ذلك بخطه» «**التكملة لكتاب الصلة**» (498/1).

(3) انظر: «**أزهار الرياض في أخبار عياض**» (29/3).

(4) انظر: مقدمة التحقيق لـ«**المعلم بفوائد مسلم**» (40/1).

❖ الفرع الأول: مؤلفاته[1].

إن ما وصل إلينا من تآليفه في مختلف العلوم والفنون، من حديث وفقه وأصول وغيرها، لدليل على إمامته وغزارة علمه، وبرهان على مكانته المميزة في سياق المؤلفات الإسلامية. وهذه المصنفات يمكن فرزها إلى قسمين:

أولاً: المؤلفات المستقلة: وهي التآليف التي كان هو المصمم فيها لمنهج التأليف، تصورا وترتيبا، ثم إخراجا وطريقة.

ثانياً: المؤلفات المرتبطة بمن سبقه: وهي التي يكون دور المازري فيها الشرح والإضافة والتكميل والتقييد والاستدلال والتنظير.

وإليك ما ذكر من تآليفه:

✹ **الفقرة الأولى:** في السنة النبوية المطهرة.

1/ «المعلم بفوائد مسلم»:

أملاه على طلبته في شهر رمضان سنة 499هـ. وكان يعتمد عليه في «شرح التلقين»، ويقتصر على اسمه «المعلم» فقط، قال: «وقوله (**لاَ تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهَا بِنَاجِزٍ**)[2]، وفي بعض الطرق: (**ومن زاد أو استزاد فقد أربى**)[3]. وقد تكلمنا على هذه الأحاديث في كتابنا المترجم بـ «المعلم» »[4].

---

(1) انظر: «**الإمام المازري**» (ص 59 – ص75)؛ ومقدمة التحقيق لـ «**المعلم بفوائد مسلم**» (84/1 – 97)؛ ومقدمة التحقيق على «**شرح التلقين**» (70/1 – 80)؛ ومقدمة التحقيق على «**إيضاح المحصول من برهان الأصول**» (ص 13 – 26)؛ و«**منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري**» (159/1 – 191).

(2) رواه البخاري (كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة) (رقم 2177) (74/3)، ومسلم (كتاب البيوع/ باب الربا) (42/5) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا، ولفظه: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز).

(3) رواه مسلم (كتاب البيوع/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) من حديث ثلاثة من الصحابة ﷺ:

فرواه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعا، ولفظه: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء) (44/5).

ورواه من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا بلفظ: (التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه) (44/5).

ورواه من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: (إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى) (43/5).

(4) «**شرح التلقين**» (261/4). وانظر أيضا: (421/5) و(335/8).

وعليه يكون «المعلم» أقدم تأليفا من كتابه «شرح التلقين».

وقد نص ابن خلدون على أن هذه التسمية من المازري نفسه، حيث قال عند تعريفه لـ«صحيح مسلم»: «وأما «صحيح مسلم) فكثرت عناية علماء المغرب به، وأكبوا عليه، وأجمعوا على تفضيله على كتاب البخاري. وقال ابن الصلاح: «وإنما يُفضَّل على كتاب البخاري بما وقع فيه من تجريده عما مزج به البخاري كتابه من غير الصحيح مما لم يكتبه على شرطه، وأكثر ما وقع له في التراجم». وأملى الإمام المازري، من فقهاء المالكية، عليه شرحا، وسماه: «المعلم بفوائد مسلم»، واشتمل على عيون من علم الحديث ومتين من الفقه. ثم أكمله القاضي عياض من بعده وتممه، وسماه: «إكمال المعلم». وتلاهما محي الدين النووي، بشرح استوفى ما في الكتابين، وزاد عليهما، وجاء شرحاً وافياً»[1].

2/ «تعليق» على أحاديث الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني الجوزقي النيسابوري (المتوفى سنة 388هـ):

اعتمد هذه «التعليقة» ابن غازي في تعليقه على «صحيح البخاري»، فذكر أنه يشير بحرف (ز) إلى هذه «التعليقة»[2]. كما نقل من هذه «التعليقة» وصرح بنسبتها للمازري: الدباغ في «معالم الإيمان»[3]، والبرزلي في عدة مواضع من «فتاويه»[4].

3/ «إملاء» على «البخاري»:

وقد أحال عليه عند حديثه عن تقدير طول القراءة فقال: «وقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة فيما قرأ به. منها **قراءته في المغرب بأطول الطوليين**[5]. وأيضًا بـ (**الطور**)[6]. وأيضًا بـ (**المرسلات**)[7]. **وفي**

---

(1) «**مقدمة ابن خلدون**» (373/2). وانظر: «**فهرسة ابن خير الإشبيلي**» (ص 247).

(2) انظر: «**إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب**» (ص 51).

(3) (96/2).

(4) «**فتاوى البرزلي**» (226/6 و322 و371).

(5) رواه البخاري (كتاب الأذان/ باب القراءة في المغرب) (رقم 764) (153/1) عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت ﷺ: (ما لك تقرأ في المغرب بقصارٍ، وقد سمعتُ النبي ﷺ يقرأ بطول الطولَيين).

(6) رواه البخاري (كتاب الأذان/ باب الجهر في المغرب) (رقم 765) (153/1)، ومسلم (كتاب الصلاة /باب القراءة في الصبح) (41/2) من حديث جبير بن مطعم ﷺ قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب بـ (الطور)» وهذا لفظ البخاري.

(7) رواه البخاري (كتاب الأذان/ باب القراءة في المغرب) (رقم 763) (152/1 – 153)، ومسلم (كتاب الصلاة/ باب القراءة في الصبح) (40/2 – 41) من حديث ابن عباس ﷺ قال: (إن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿ وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ﴾ [سورة المرسلات، الآية: 01] =

الصبح بـ (المؤمنين) **حتى أخذته سعلة قبل إكمالها**[1]. وقرأ الصديق في الصبح بـ (البقرة). ولم يفسر الناقل هل قسمها بين الركعتين أو كررها فيهما؟ والظاهر أنه لو كررها لخرج الوقت، بل ربما أدت قسمتها إلى أن لا يفرغ منها حتى يسفر. وقرأ عمر في الصبح بـ (يوسف) و(الحج). وكان عثمان يقرأ فيها بـ (يوسف). وعن النبي ﷺ أحاديث أخر تقتضي التخفيف. وقد أوعبنا الكلام على جميعها، وذكرنا صفة البناء فيها، وما تأولت عليه، فيما أمليناه على «البخاري». فمن أحب الوقوف عليه فليلتمسه هناك»[2].

✹ **الفقرة الثانية**: في علم العقائد.

1/ «نظم الفرائد في علم العقائد»:

وهو تأليف في العقيدة، ويعد ابن فرحون أسبق من نبه عليه حيث قال: «وذكر الشيخ الحافظ النحوي أبو العباس أحمد بن الفهري اللَّبْلي في «مشيخة» شيخه التجيبي: أن من شيوخه أبا عبد الله المازري، وأن من تآليفه عقيدته التي سماها «نظم الفرائد في علم العقائد» وألف غير ذلك»[3].

2/ «النكت القطعية في الرد على الحشوية والذين يقولون بقدم الأصوات والحروف»:

عزاه إليه المقري[4].

3/ «قطع لسان النابح في المترجم بالواضح»[5]:

= فقالت: يا بني! والله لقد ذكَّرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب).

(1) رواه مسلم (كتاب الصلاة/ باب القراءة في الصبح) (39/2) من حديث عبد الله بن السائب ﷺ قال: (صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح (سورة المؤمنين)، حتى جاء ذكر موسى وهارون – أو: ذكر عيسى – محمد بن عباد يشك، أو اختلفوا عليه – أخذت النبي ﷺ سعلة فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك). وقد أورده البخاري (كتاب الأذان/ باب الجمع بين السورتين في الركعة) (154/1) معلقا فقال: (ويذكر عن عبد الله بن السائب: قرأ النبي ﷺ (المؤمنون) في الصبح، حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى، أخذته سعلة فركع).

(2) «**شرح التلقين**» (2/ 577).

(3) انظر: «**الديباج المذهب**» (2/ 251)؛ و«**معجم المؤلفين**» (525/3).

(4) انظر: «**أزهار الرياض في أخبار عياض**» (166/3).

(5) وعزاه الحطاب بالسند إلى المازري فقال: «ومنها كتاب ذكر المازري في (باب الإمامة) من «شرح التلقين» أنه صنفه، وسماه «قطع لسان النابح في المترجم بالواضح». قال: «وهو كتاب نقضنا فيه كتابا ألفه بعض نصارى المشرق، وقصد فيه إلى جمع المطاعن التي تشغب بها الملحدون، وقدح بها الطاعنون على ديننا، وأضافوها إلى النقل والعقل» انتهى من «شرح التلقين» عن السنباطي عن ابن حجر عن أبي عبد الله محمد بن عرفة عن أبي عبد الله محمد بن جابر قال: أخبرنا به الخطيب أبو الفضل بن أبي القاسم بن حماد عن أبي زكريا يحي بن محمد المهدي عن مؤلفها الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر =

لقد أشار إليه في مصنفاته مع بيان السبب والدافع إلى تأليفه. قال في «المعلم بفوائد مسلم»[1] ردا على مرتدٍّ حاول القدح في تواتر القرآن: «وقد عدّدنا من حفظ منهم، وسمّينا نحو خمسة عشر صاحبا ممن نقل عنه حفظ جميع القرآن، في كتابنا المترجم بـ «قطع لسان النابح في المترجم بالواضح»، وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بأنه كان من علماء المسلمين، ثم ارتد وأخذ يلفق قوادح في الإسلام، فنقضنا أقواله في هذا الكتاب. وأشبعنا القول في هذه المسألة، وبسطناه في أوراق، فمن أراد مطالعته فليقف عليه هناك».

وصرح في «شرح التلقين»[2] بأن المتنصر من بعض حذاق نصارى المشرق فقال: «وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة، وتأويل قوله عليه السلام: (**أُنْزِلَ القُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ**)[3]، وذكرنا تأويل ما حكي عن ابن مسعود وابن شهاب في كتابنا المترجم بـ «قطع لسان النابح في المترجم بالواضح»، وهو كتاب نقضنا فيه كتابًا ألفه بعض حذاق نصارى المشرق، قصد فيه إلى جمع المطاعن التي تشبث بها الملحدون، وقذفها الطاعنون على ديننا، وأضافوها إلى العقل والنقل، فاكتفينا بذكرها هناك عن ذكرها هاهنا لاشتغال أهل الأصول عن[4] الخوض فيها دون أهل الفروع».

ونقل البرزلي عن المازري أن المتنصر شاب ارتد – في زعمه – بعد قراءة كتابٍ في الأحاديث المشكلة[5]، فقال في «تعليقه على الجوزقي»: «فأدى ذلك إلى أن ارتد شاب ولحق بـ (صقلية)، وأخذ هذا

= المازري» «**مواهب الجليل**» (10/1).

(1) (264/3)، وأشار إليه أيضا في (378/3) منه. وانظر أيضا: «**الديباج المذهب**» (294/1).

(2) (680/2).

(3) رواه البخاري (كتاب فضائل القرآن/ باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) (رقم 4992) (184/6)؛ ومسلم (كتاب الصلاة/ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه) (202/2) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ مرفوعا بلفظ: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف).

(4) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: بالخوض فيها».

(5) يعني كتاب «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة، وقد سماه البرزلي: (كتاب متناقض الأحاديث)؛ وهو من الكتب المهمة في علم الحديث، اعتنى باستخراج أحاديث تتضمن ألفاظا لغوية ومعاني مشكلة، فيشرح غريبها وإعرابها ومعناها، ولم يتعرض لذكر الأحكام. وعنونه فقيه الأدباء وأديب الفقهاء: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة بـ «تأويل مختلف الحديث». والكتاب ألفه في الرد على أعداء الحديث بحيث قال في مقدمته: «فإنك كتبت إليَّ تعلمني ما وقفت عليه من ثلب أهلِ الكلام أهلَ الحديث وامتهانِهم، وإسهابِهم في الكتب بذمهم، ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض، حتى وقع الاختلاف، وكثرت النحل، وتقطَّعت العِصَم، وتعادى المسلمون، وأكفر بعضهم بعضا، وتعلَّق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث» «**تأويل مختلف الحديث**» لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ) – صححه وضبطه: محمد زهري النجار – مكتبة الكليات الأزهرية – =

الكتاب وشنّع به، وألف كتابا ترجمه بـ «الواضح» في الرد على هذا الكتاب، وفي أشياء جمعها. فبلغت إليَّ من عند بعض الأصحاب، فألَّفتُ كتابا سميته بكتاب «قطع لسان النابح في الرد على الكتاب المترجم بالواضح»، في حكاية طويلة له في سبب اسمه بهذه الترجمة وإظهار هذا التأليف». ثم تابع البرزلي فقال: «ثم عثر على هذا الرد الشيخ القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع فردَّ عليه أيضا، وهو عندي. وذكر أن المازري كان ردَّ عليه، ولم يظهر هذا الرد الذي للمازري»[1].

✸ **الفقرة الثالثة:** في علم أصول الفقه.

«إيضاح المحصول من برهان الأصول»[2]:

وضعه المازري شرحا لـ «البرهان» لإمام الحرمين الجويني[3]، ولم يكمله. قال الشيخ الطاهر ابن عاشور: «شرح «البرهان» لإمام الحرمين شرحا بديعا، كان محل الغبطة من علماء المشرق»[4].

ومن خلاله يظهر أن للمازري مقاما عاليا واهتماما بالغا بأصول الفقه. وكثيرا ما ذكره في «شرح التلقين»، في عدة مواضع منه. ففي بداية الشرح كان يَعِد بتأليفه فيقول: «ولعلنا أن نبسط ما عندنا في ذلك فيما نمليه من أصول الفقه إن شاء الله»[5]، ويقول: «ولعلنا أن نحقق هذه المسألة فيما نمليه من

= 1386هـ/1966م، (ص 3). وانظر: «**كشف الظنون**» (1/ 638)؛ و«**أبجد العلوم**» لصديق بن حسن القنوجي (ت 1307هـ) – أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار – منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي – دمشق – دار الكتب العلمية – 1978م، (224/2).

ولا غرابة أن يكون هذا المرتد – لزيغ في قلبه – استمسك بالمتشابهات وطرح المحكمات، فانقلب على عقبيه، ولم يكن الكتاب سببا في ردَّته، معاذ الله.

(1) «**فتاوى البرزلي**» (322/6 – 323).

(2) وهذا العنوان اشتهر به في الأصول. والكتاب مطبوع طبعة محققة. انظر: «**الديباج المذهب**» (251/2)؛ و«**أزهار الرياض في أخبار عياض**» (166/3)؛ و«**فتاوى المازري**» (ص 365).

(3) هو أبو المعالي، ضياء الدين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، لأنه درّس وأفتى فيهما. قال ابن العماد: «أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق». ولد في (جوين) بـ (نيسابور) سنة 419هـ. ونشأ بعناية والده أبي محمد وتفقه عليه، ورحل إلى الحجاز ثم عاد إلى بلده إماما ومفتيا وخطيبا ثلاثين سنة بلا مزاحم ولا مدافع. من مؤلفاته: «غياث الأمم والتياث الظُّلَم» و«نهاية المطلب في دراية المذهب». توفي بـ (نيسابور) سنة 478هـ. ترجمته في: «**وفيات الأعيان**» (167/3 – 170)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (468/18 – 477).

(4) «**أليس الصبح بقريب**» (ص 60).

(5) «**شرح التلقين**» (379/1).

الأصول إن شاء الله سبحانه»[1].

كما أشار إليه في فتاويه فقال: «والحكم هو مستفاد من قرائن محصورة فيعمل عليها، وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق فتلغى[2]، وقد أمليت من هذا طرفا في «شرح البرهان». وذكرت طريقة أبي المعالي وطريقي لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقائع والفتن رضي الله عنهم أجمعين»[3].

ثم يصرح باسمه فيقول: «ونحن قد كشفنا في كتابنا في الأصول المترجم بـ «المحصول من برهان الأصول» على حقيقة هذا المذهب في تسمية الركوع والسجود صلاة، وبيناه هنالك بيانًا شافيًا»[4].

وأحيانا باسم آخر كما في قوله: «ذكرنا حكمها في كتابنا المترجم بـ «كشف المحصول من برهان الأصول»»[5].

وأحيانا يذكر أنه من (إملاءاته)، كما في حديثه عن الاستثناء، في موضعين:

الأول: قوله: «وقد أشبعنا هذا الفصل فيما أمليناه من أصول الفقه في «إيضاح المحصول من برهان الأصول»»[6].

والثاني: قوله: «وقد بسطنا القول في هذا الفصل فيما أمليناه من أصول الفقه في كتابنا المترجم بـ «شرح المحصول من برهان الأصول» »[7].

وأحيانا لا يسميه باسمه، ويكتفي بقوله: «ما أمليناه في أصول الفقه»، وذلك في عدة مواضع، كما في قوله: «وقد بسطنا فيما أمليناه في أصول الفقه حقيقة الإجمال والظاهر والنص، ومذاهب الناس في ذلك»[8]، وقوله: «مع أنّا ننقل المسألة إلى ما أمليناه في أصول الفقه من كون الخبر يجب أن يقدم على القياس، فهذا طريقة في الاعتذار عنه»[9]، وقـــوله: «على ما بيناه فيما أمليناه في أصول

---

(1) «**شرح التلقين**» (450/2).

(2) قال محقق «**المعيار المعرب**»: «في نسخة: متلقى»، وهو كذلك في (108/10) منه.

(3) «**المعيار المعرب**» (133/2) و(108/10). وانظر: «**فتاوى البرزلي**» (258/6).

(4) «**شرح التلقين**» (255/4).

(5) «**شرح التلقين**» (994/6 - 995).

(6) «**شرح التلقين**» (47/8).

(7) «**شرح التلقين**» (56/8).

(8) «**شرح التلقين**» (77/8).

(9) «**شرح التلقين**» (313/7).

الفقه»[1]، وقوله: «تفصيل ذكرناه فيما أمليناه من أصول الفقه»[2]، وقوله: «وإن ثبت أن هذا مما اختلف فيه الصحابة، وثبت أن مَن بعدهم أجمعوا على تحريم الربا في النسيئة المذكورة في الحديث، فارتفع حكم الخلاف المتقدم بإجماع من تأخر على مذهب الأصوليين، ولم يرتفع حكم الخلاف في قول بعضهم على ما ذكرناه في كتابنا الذي أمليناه في أصول الفقه»[3].

ولعله يكون سند رأي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن المازري ألَّف شرحين على كتاب «البرهان» لا كتابا واحدا: الأول: «شرح البرهان»، والثاني: «كتاب الأمالي» الذي لم يساير فيه كتاب إمام الحرمين، وكانت مجرد تعاليق[4].

وبعد المتابعة والمقارنة، توصل المحقق أ.د. عمار طالبي، وتأكد أن الإملاء الذي ثبت أنه للمازري هو عينه «إيضاح المحصول» قائلا: «ولكن الحقيقة المفاجئة هي أنه لما وقع اطلاعي على «شرح الأبياري»[5]، وقارنت بينه وبين الشرح المنسوب للمازري، تبين أنه النص عينه، فانجلى الأمر على الحقيقة، وتأكد أن «الإملاء» الذي ثبت أنه للمازري هو عينه «إيضاح المحصول من برهان الأصول»، لأنا نستبعد أيضا أن يضع المازري شرحين على «البرهان»، وبهذا يصبح هذا الشرح من تأليف الأبياري، وذلك لأن من عادة المازري أن يشير في كل مؤلف من مؤلفاته إلى بعض كتبه الأخرى، أما هذا الشرح فلم يشر فيه إلى أي مصنف منها»[6].

وعليه: نستنتج أن المازري ابتدأ بالإملاء في أصول الفقه، ثم جعل إملاءه كتابا. والله أعلم.

وعلّق السبكي على ما وصفه بتحامل الإمام المازري وغيرِه من علماء المالكية الذين شرحوا «البرهان»، مبيناً سببَ هذا التحامل في رأيه، فقال: «إنهم يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري، ويرونها هُجنةً عظيمة، والإمام[7] لا يتقيد لا بالأشعري ولا بالشافعي، لا سيما في «البرهان»، وإنما يتكلم

---

(1) «**شرح التلقين**» (1131/6).

(2) «**شرح التلقين**» (216/4).

(3) «**شرح التلقين**» (260/4).

(4) كتب ذلك تعليقا على ظهر مخطوط «شرح الأبياري» الذي ظن أنه للمازري. أفاده أ.د عمار الطالبي. انظر مقدمة التحقيق على «**إيضاح المحصول**» (ص 15).

(5) وقد تفطن الدكتور جمال عزون إلى هذا الخلط، وإلى نسبة «شرح الأبياري» خطأ للمازري بعد اطلاعه على المخطوط. انظر: «**منهج الخلاف والنقد الفقهي**» (ص 181).

(6) مقدمة التحقيق على «**إيضاح المحصول**» (ص 18)، وانظر: (ص 14 – 20).

(7) يعني: إمام الحرمين.

حسب تأدية نظره واجتهاده، وربما خالف الأشعريَّ، وأتى بعبارة عالية، على عادة فصاحته، فلا تَحَمَّل المغاربة أن يقال مثلها في حق الأشعري»[1].

❖ الفقرة الرابعة: في الردود.

1/ «أمالي على رسائل إخوان الصفا»:

وهذه الرسائل هي إحدى وخمسون، كل رسالة مستقلة بنفسها. وقد ظُنَّ في مؤلفها ظنون. وواضعُها رجل فيلسوف قد خاض في علوم الشرع، فمزج ما بين العلمين، وحسَّن الفلسفة في قلوب أهل الشرع بآيات وأحاديث يذكرها عندها، وزعم أنه جمع بها بين الشريعة والفلسفة، فضلَّ وأضلَّ[2].

قال أبو بكر الطرطوشي[3]: «شحن أبو حامد «الإحياء» بالكذب على رسول الله ﷺ، فلا أعلم كتابا على بسيط الأرض أكثر كذبًا منه، ثم شبَّكه بمذاهب الفلاسفة، ومعاني «رسائل إخوان الصفا»، وهم قوم يرون النبوة مكتسَبة، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق»[4].

وهذه الرسائل وضعت في أثناء المائة الرابعة، في أوائل دولة بني عبيد الذين بنوا (القاهرة)، وضعها جماعة. ومن أكاذيبهم وزعمهم: أن هذه «الرسائل» من كلام جعفر بن محمد الصادق[5]. يرد عليهم ابن

---

(1) «**طبقات الشافعية الكبرى**» (192/5). وانظر: مقدمة التحقيق لـ«**نهاية المطلب في دراية المذهب**» لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ) – حققه وصنع فهارسه: أ.د عبد العظيم محمود الديب – دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة – الطبعة الأولى – 1428هـ/2007م، (43/1).

(2) انظر: «**شرح الأصبهانية**» لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت 728هـ) – تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي – مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى – 1430هـ، (ص 647)، و«**منهاج السنة النبوية**» لابن تيمية أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم – تحقيق: د. محمد رشاد سالم – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرباط – الطبعة الثانية بالمغرب – 1419هـ/1998م، (54/4). وانظر: «**مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**» لابن القيم الجوزية (ت 751هـ) – اختصار: محمد بن الموصلي (ت 774هـ) – قرأه وخرج نصوصه وعلق عليه وقدم له: د. الحسن بن عبد الرحمن العلوي – مكتبة أضواء السلف – الرياض – الطبعة الأولى – 1425هـ/2004م، (429/2).

(3) هو أبو بكر، محمد بن الوليد بن محمد الفهري الأندلسي، الطرطوشي – نسبة لـ(طرطوشة) شمال (الأندلس). قال الذهبي: «الإمام العلامة، القدوة الزاهد، شيخ المالكية». ولد سنة 451هـ. قرأ على الباجي وابن حزم وغيرهما، ثم رحل إلى المشرق، واستقر بـ (الإسكندرية) مدرّسا فيها، إلى أن توفي بها سنة 520هـ. من مؤلفاته: «الحوادث والبدع» و«سراج الملوك». ترجمته في: «**وفيات الأعيان**» (262/4 – 264)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (490/19 – 496).

(4) «**سير أعلام النبلاء**» (334/19).

(5) هو أبو عبد الله، جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي المدني، الملقب بالصادق لأنه لم =

تيمية[1] بقوله: «والعلماء يعلمون أنها إنما وضعت بعد المائة الثالثة، زمان بناء (القاهرة). وقد ذكر واضعها فيها ما حدث في الإسلام من استيلاء النصارى على سواحل الشام، ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة؛ وجعفر بن محمد ﷺ توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، قبل بناء (القاهرة) بأكثر من مائتي سنة، إذ (القاهرة) بُنيت حول الستين وثلاثمائة، كما في «تاريخ الجامع الأزهر». ويقال: إن ابتداء بنائها سنة ثمان وخمسين، وأنه في سنة اثنتين وستين قدم معد بن تميم من المغرب واستوطنها»[2].

وكان إملاء المازري لها بطلب من السلطان تميم بن المعز الصنهاجي[3].

2/ «الرد على (الإحياء) للغزالي» المسمى بكتاب «الكشف والإنباء عن المترجم بالإحياء»:

ولم تكن بلاد (المغرب) بمنأى عما أحدثه كتاب «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي[4]، بل

= يعرف عنه كذب قط. ولد بـ(المدينة) سنة 80هـ. ورأى بعض الصحابة رضي الله عنهم. وأخذ عنه الإمامان أبو حنيفة ومالك وغيرهما. توفي بـ(المدينة) سنة 148هـ. ترجمته في: «**وفيات الأعيان**» (471/1 - 472)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (255/6 - 269)؛ و«**الأعلام**» (126/1).

(1) هو أبو العباس، تقي الدين، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي. وصفه تلميذه الحافظ الذهبي فقال: «الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع، شيخ الإسلام، عَلَم الزهاد، نادرة العصر». ولد سنة 661هـ. واجتهد في طلب العلم ونبغ فيه، حتى أفتى ودرّس في حياة شيوخه وهو دون العشرين. من أشهر مؤلفاته: «منهاج السنة النبوية» و«درء تعارض العقل والنقل». توفي مسجونا في قلعة (دمشق) سنة 728هـ، وكانت جنازته مشهودة. ترجمته في: «**تذكرة الحفاظ**» لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت 748هـ) – صححه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي – دار الكتب العلمية/ بيروت – مصورة عن طبعة دار المعارف العثمانية/ الهند الطبعة الثالثة – 1377هـ/1958م، (1496/4 - 1497)؛ و«**مسالك الأبصار**»، (334/5 - 346) في ترجمة وصفها الحافظ ابن حجر بأنها (هائلة)؛ و«**الدرر الكامنة**»، (144/1 - 160)؛ و«**الأعلام**» (144/1). وانظر: «**الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون**» جمعه ووضع فهارسه: محمد عزيز شمس وعلي محمد عمران – إشراف وتقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد –مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الثانية – 1422هـ.

(2) «**مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**» جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية – تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ السعودية – 1425هـ/2004م، (134/35)، وانظر: (184/35) منه.

(3) انظر: «**أزهار الرياض في أخبار عياض**» (166/3).

(4) هو أبو حامد، زين الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي. قال الذهبي: «صاحب التصانيف، ذو الذكاء المفرط». ولد في (طوس) بـ(خراسان) سنة 450هـ. رحل إلى (نيسابور)، فلازم إمام الحرمين حتى توفي، ثم إلى (بغداد) و(الحجاز) و(الشام) و(مصر)، ثم رجع إلى بلده. من مؤلفاته: «إحياء علوم الدين» و«تهافت الفلاسفة». توفي في (طوس) سنة 505هـ. ترجمته في: «**وفيات الأعيان**» (216/4 - 219)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (322/19 - 346).

سارع العلماء إلى الرد عليه. يقول البرزلي: «وأكثرَ الناسُ الكلام فيه لأجلها، كالمازري والطرطوشي والمرغياني ورفيق أبي حامد القشيري وابن عقيل وابن الجوزي وغيرهم»[1].

فكان المازري في طليعة من تصدى للموضوع من أهل (إفريقية)؛ فألف كتابًا يذكر فيه حال الغزالي وحال كتابه، كما قال الذهبي: «وتبيين ما فيه من الواهي والتفلسف، أنصف فيه رحمه الله»[2].

ثم ينقل البرزلي في موضع آخر عن المازري نصًّا هو أشبه بالرد على كتاب «الإحياء» فقال: «وأما «رسائل إخوان الصفاء» فهي مبنية على مذهب الفلاسفة، لكنه مزجها ببعض علوم الشريعة. فقال المازري: غَرَّت الغزالي حتى بنى «الإحياء» على «رسائل إخوان الصفاء» وعلى كتب ابن سينا. ورأيت له في أصول هذه آلات ومن أحدثها وصفة عملها وأوتارها ونقراتها وصفة اندفاعها، ثم ادعى جوازها. فإنها محزنة تدل على أحوال الآخرة لا مفرحة، واستدل عليها بحديث أبي موسى، وبقوله تعالى: ﴿يَـٰجِبَالُ أَوِّبِى مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾ [سورة سبأ، من الآية 10]، وهو موافقة داود عليه السلام في الأصوات حتى يلتئم على شكل معلوم محزن. إلى غير ذلك مما ذكره في هذا الباب. وهذه طريقته، حتى أنه يسترِقُّ الطباع بهذه الصناعة وتسري بهم إلى مذاهبهم، إلا أن يكون قوي الإيمان عارفا بأصول الإسلام، لأنه أخوف ما يخاف من عدوّ في قالب صديق يرى أنه يصلح، وباطنه الخبيث يخرب بزخرفته إلى مذهبه»[3].

وقال ابن الصلاح[4]: «وقد رأيت كتاب «الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء» للمازري، أوله: «الحمد لله الذي أنار الحق وأداله، وأبار الباطل وأزاله». ثم أورد المازري أشياء مما نقده على أبي حامد، يقول: «ولقد أَعجَبُ من قوم مالكية يرون مالكًا الإمامَ يهرب من التحديد، ويجانب أن يرسم رسما، وإن كان فيه أثر ما، أو قياس ما، تورعا وتحفظا من الفتوى فيما يحمل الناس عليه، ثم يستحسنون من رجلٍ فتاوى مبناها على ما لا حقيقة له، وفيه كثير من الآثار عن النبي ﷺ لفَّق فيه الثابتَ بغير الثابت، وكذا ما

---

(1) «**فتاوى البرزلي**» (204/6).

(2) نقله عنه الذهبي في «**سير أعلام النبلاء**» (20/ 107). وقال في موضع آخر منه: «وللإمام محمد بن علي المازري الصقلي كلام على «الإحياء» يدل على إمامته» (340/19).

(3) «**فتاوى البرزلي**» (417/6 - 418).

(4) هو أبو عمرو، تقي الدين، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري الشافعي، المعروف بابن الصلاح. قال الذهبي: «الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام». ولد قرب (شهرزور) سنة 577هـ، وتفقه على والده فيها، ثم رحل إلى (الموصل) و(خراسان) و(الشام). قال الذهبي: «وأشغل وأفتى، وجمع وألّف» من كتبه: «معرفة علوم الحديث» المعروف بـ «مقدمة ابن الصلاح»، و«أدب المفتي والمستفتي». توفي في (دمشق) سنة 643هـ. ترجم له تلميذه ابن خلكان في «**وفيات الأعيان**» (243/3 - 244). وانظر أيضا: «**سير أعلام النبلاء**» (140/23 - 144).

أورد عن السلف لا يمكن ثبوته كلُّه، وأورد من نزغات الأولياء ونفثات الأصفياء ما يجلُّ موقعه، لكن مزج فيه النافع بالضار، كإطلاقات يحكيها عن بعضهم لا يجوز إطلاقها لشناعتها، وإن أُخذت معانيها على ظواهرها، كانت كالرموز إلى قدح الملحدين، ولا تنصرف معانيها إلى الحق إلا بتعسُّف على اللفظ، مما لا يتكلف العلماء مثله إلا في كلام صاحب الشرع»[1].

✹ **الفقرة الخامسة:** في الفقه.

1/ «شرح التلقين»:

هذا الكتاب الذي يقول فيه عياض وابن فرحون: «وليس للمالكية كتاب مثله»[2].

---

(1) «**سير أعلام النبلاء**» (330/19). وانظر: «**طرح التثريب في شرح التقريب**» لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ) وولي الدين أبي زرعة العراقي (ت 826هـ) – دار إحياء التراث العربي/ بيروت – دون تاريخ طبع، (77/2 – 78)؛ و«**الدرر السنية في الأجوبة النجدية**» جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت 1392هـ) – الطبعة السادسة – 1417هـ/1996م دون دار الطبع، (19/3).

(2) انظر: «**الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض**» (ص 65)؛ و«**الديباج المذهب**» (251/2). ولقد تناولته أيدي العلماء والباحثين بالتحقيق:

1/ كتحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، الذي طبعته دار الغرب الإسلامي/ تونس. وهي النسخة التي اعتمدت عليها في البحث.

2/ وتحقيق: زكي بن محمد بن عبد الرحيم حسين (من أول الكتاب إلى آخر باب السهو وما يفسد الصلاة) في رسالة (دكتوراه)، تحت إشراف: د: عبد الله بن أحمد قادري الأهدل، ومناقشة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة 1415هـ. راجع: موقع (الأبحاث العلمية بالجامعة الإسلامية) (تاريخ الاطلاع: 2019/05/16م – تاريخ النشر: غير متوفر):
https://thesis.iu.edu.sa/home/ThesisDetails/972455770

3/ وتحقيق: جمال عزون (من باب الإمامة إلى نهاية كتاب الجمعة) في رسالة (ماجستير)، تحت إشراف: أ.د. حمد بن حماد عبد العزيز الحماد، ومناقشة في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية سنة 1417هـ.

راجع موقع (الأبحاث العلمية بالجامعة الإسلامية) (تاريخ الاطلاع: 2019/05/16م – تاريخ النشر: غير متوفر)::
https://thesis.iu.edu.sa/home/ThesisDetails/82184260

ويلاحظ على جميعها أنها لم تستوعب كل نسخه المتفرقة عند التحقيق. وانظر: «**منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري**» (ص162). وسيأتي مزيد كلام على الكتاب في الفصل الثاني إن شاء الله (ص159).

2/ «كشف الغطاء عن لمس الخطأ»[1]:

وهي رسالة في مسألة فقهية دقيقة استفتي فيها، فأجاب عنها بإيضاح وعلم وتحقيق. نص عليها ابن بزيزة[2] في «روضة المستبين»[3]، وابن راشد القفصي[4] في «لباب اللباب»[5]، وتبعه المواق[6] في «التـــاج

---

(1) وقد نالت هذه الرسالة اهتمام الباحثين من دراسة وتحقيق الطالب: شرف لمين، تحت إشراف د. محمد العلمي، وهو بحث لنيل شهادة الماجستير، نوقش بجامعة ابن طفيل – القنيطرة، سنة 2009م بالمملكة المغربية. انظر:
https://www.facebook.com/www.bayoudabderrachid.fr/posts/767832406634840
تاريخ النشر: 2015م. تاريخ الاطلاع: 2016م.

(2) هو أبو محمد، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التونسي، المعروف بابن بزيزة، قيل: لإسراعه في الدفاع عن الشرع وشدته على أعدائه. قال التنبكتي: «الإمام العلامة المؤلف، المحصل الجامع المحقق». ولد بـ (تونس) سنة 606هـ. من مؤلفاته: «شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي» و«الإسعاد في شرح الإرشاد». توفي بـ (تونس) سنة 662هـ، وقيل: 673هـ، وقيل: حدود 700هـ. ترجمته في: «**نيل الابتهاج**» (ص 268)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (1/272 –273). وانظر: مقدمة التحقيق لـ: «**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**» لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي – دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاغ – مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث/ الجزائر – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م، (1/79 – 96).

(3) (1/779).

(4) هو أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن راشد القفصي. المعروف بابن راشد. قال محمد مخلوف: «الإمام العلامة، العمدة المحقق الفهامة، الفقيه الأصولي المتفنن، المؤلف المحقق المتقن». ولد في (قفصة) جنوب (تونس). طلب العلم على شيوخ بلده ثم رحل إلى (تونس) ثم إلى المشرق، فلزم القرافي وابن دقيق العيد وغيرهم. ورجع إلى بلده بعد الحج بعلم غزير. من مؤلفاته: «المذهب في ضبط قواعد المذهب» و«الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب». توفي سنة 736هـ. نقل التنبكتي ترجمة ابن راشد لنفسه في «**نيل الابتهاج**» (ص 392 – 395). وانظر: «**الديباج المذهب**» (2/328 –329)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (1/297 – 298).

(5) «**لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب**» لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ت 736هـ) – دراسة وتحقيق: محمد المدنيني والحبيب بن طاهر – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ دبي – الطبعة الأولى – 1428هـ/2007م، (ص 322).

(6) هو أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، المعروف بالمواق. قال التنبكتي: «عالمها – أي (غرناطة) – وصالحها وشيخها ومفتيها، الإمام العلامة الصالح الحافظ المحقق القدوة الحجة». من مؤلفاته: «التاج والإكليل لمختصر خليل» و«سنن المهتدين في مقامات الدين». توفي سنة 897هـ. ترجمته في: «**نيل الابتهاج**» (ص 561 – 563)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (1/378).

والإكليل»[1].

قال ابن بزيزة: «وقد ألف الإمام أبو عبد الله المازري في ذلك جزءًا سماه: «كشف الغطا عن لمس الخطأ»، واختار فيه أن الزوجة لا تحرم عليه»[2].

وسبب تأليفه لها: انتصاره لما اختاره شيوخ (القيروان) بعدم التحريم في مسألةِ مَن وقعت يده على ساقِ ابنته وهو يظنها زوجته، ففارق الزوجة أُمَّ البنت، خلافا لمن رأى أنها حرمت عليه بهذا القدر[3].

وقال ابن راشد القفصي في موانع التزويج على وجه التأبيد: «الثالث: الصهر: والحاصل إما العقد وحده، أو الوطء وحده، أو هما جميعًا. أما العقد: فإن كان صحيحًا، فيحرم أمهات الزوجة من جانبي النسب والرضاع، وحلائل الأبناء وإن سفلوا، وحلائل الآباء وإن علوا من الجانبين، وإن كان فاسدًا مجمعًا على فساده لم يحرم، وإن كان مختلفًا فيه حرم على المشهور. وأما الوطء: فإن كان حلالاً كملك اليمين حرم، وإن كان بزنا، فقال في «الموطأ»: لا يحرِّم، وقال في «المدونة»: يفارقها، فقيل: وجوبًا، وقيل: استحبابًا، وإن كان باشتباه حرم على المشهور، واختار المازري خلافه، وألف فيها: «كشف الغطا عن لمس الخطا». وإن كان بإكراه جرى على الخلاف، هل هو زنا ويُحدّ، أو معذور؟ وإن اجتمعا حرّم البنت وسائر ما ذكرناه، ويندرج في البنت: بنت الابن، وبنت البنت، وإن سفلتا من الجانبين. ومقدمات الوطء ملحقة به إن كانت لذة، وإن كان لمس بغير لذة لم يحرم»[4].

---

(1) «**التاج والإكليل لمختصر خليل**» لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي المعروف بالمواق (ت 897هـ) على هامش «**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت 954هـ) – ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات – دار عالم الكتب/ الرياض – طبعة خاصة – 1423هـ/ 2003م، (110/5).

(2) «**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**» (779/1).

(3) انظر: «**معالم الإيمان**» (90/3)؛ ومقدمة التحقيق لـ «**شرح التلقين**» (77/1).

(4) «**لباب اللباب**» (ص 322).

3/ «التعليقة على المدونة»[1]:

هكذا نص عليه المقري: «التعليقة على المدونة»[2]. وورد في «معالم الإيمان»[3] بلفظ «تعليق على المدونة» بدون تاء، وسماه حسن حسني عبد الوهاب: «تعليق على مدونة سحنون»[4].

ولقد عني الفقهاء بـ «المدونة» عناية كبيرة، وخاصة في (القيروان). فلذلك كتب كثير منهم تعليقات عليها تساعد الناظر فيها على حسن الجمع بين مسائل أبوابها وتحرير المقصد من الكلام.

وللمازري اهتمام بليغ بـ «المدونة»؛ فهو في القسم الثاني[5] من «شرح التلقين» الذي يتناول المعاملات المالية يصرح بتغيير طريقته التي سبق أن سلكها في الأجزاء الأولى، والانتقال إلى الاقتباس من «المدونة» في شرحه فقال: «اعلم أنَّا جرينا في هذا الإملاء على الخروج عن نظم كتاب «التلقين» لسؤال الأصحاب في ذلك. وقد ذكرنا ما يتضمن (كتاب السلم الأول) من «المدونة». وتلطفنا بأن نورد كلام القاضي أبي محمد عبد الوهاب ونشرحه، ثم نضيف إليه ما يتعلق به. وربما أضفنا إلى هذا ما يتعلق بما تعلق به»[6].

وقال الشيخ السلامي: «أما في هذه الأجزاء الثلاثة: فيضيف إلى طريقته تلك: ارتباطه بـ «المدونة» الارتباط الشديد. فكلما رأى أن القاضي لم يعرج على ما ذكر في «المدونة» فإنه ينقطع عن متابعة نص

---

(1) وقد حظيت هذه «التعليقة» أيضا بتحقيق أكاديمي من طرف الباحث: أحمد لكليمي، وتحت إشراف د. محمد جميل، وكان تاريخ التسجيل سنة 2011م بالمملكة المغربية. انظر:
https://www.facebook.com/www.bayoudabderrachid.fr/posts/767832406634840
تاريخ النشر: 2015م. تاريخ الاطلاع: 2016م.
وأيضا ببحث آخر مسجل بعنوان «**القواعد الأصولية والفقهية عند الإمام المازري (ت 536هـ) من خلال التعليقة على المدونة**» لعبد الحفيظ أبويك، تحت إشراف الدكتور عبد الحميد عشاق بـ (دار الحديث الحسنة) 2003م. انظر: موقع **(مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي – المملكة المغربية)** على الرابط:
http://www.alfiqh.ma/Article.aspx?C=5623 تاريخ النشر: غير متوفر. تاريخ الاطلاع: 2016م.

(2) انظر: «**أزهار الرياض في أخبار عياض**» (166/3). وقد أشار الدكتور عشاق إلى مكان أجزاء منها، مازال مخطوطا بالخزانة العامة بالرباط تحت (رقم 150ق) وبـ (خزانة الزاوية الناصرية) بـ (تامكروت). «**منهج الخلاف**» (170/1 – 171).

(3) (183/3)، وانظر: مقدمة التحقيق على «**شرح التلقين**» (78/1).

(4) انظر: «**الإمام المازري**» (ص 63).

(5) من الجزء الرابع إلى الجزء الثامن.

(6) «**شرح التلقين**» (7/4).

«التلقين»، ويعقد فصلاً يذكر فيه ما جاء فيها، وقد يطول هذا الفصل فيبلغ صفحات عديدة، وقد يصرح بأنه قصد إلى ذلك إما بناء على اختياره أو استجابة لطلب المتلقين عنه. وهو معنيٌّ بضبط أفهام الفقهاء لـ «المدونة»، يذكرهم تارة بأسمائهم، وتارة بقوله: «وذكر بعض الشيوخ»، وتارة إذا كان التخريج أو التوجيه ذكيًا يدل على نباهة صاحبه فيقول: «وقال بعض الحذاق» »[1].

4/ «الرسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة»:

هي من تأليفه. ذكرها له البرزلي في (كتاب الأيمان) من فتاويه «جامع مسائل الأحكام»[2]. وقال في وصفها، كالمطلع عليها: «وقد ألف فيها المازري نحو الكراس، سماه «الرسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة»، وهي موجودة، ووسع فيها الكلام».

5/ «ملخص في الفرائض»:

قد أشار إليه المازري في «المعلم» بعد شرحه أحاديث «مسلم» في (كتاب الفرائض)، حيث قال: «فهذا القدر الذي يتعلق بما في «كتاب مسلم». ورأيت أن أملي تلخيصًا في الفرائض يستقل به الفقيه إذا اقتصر عليه، وتَدَرَّبَ في التصرف فيه، أغناه عن جميع مسائل الفرائض المستفتى عنها، وقد حفّظتُهُ لجماعة ودرَّبتهم عليه بإلقاء المسائل فاكتفوا به عن مطالعة الفرائض»[3]. ثم ختمه بقوله: «هذه جملة الفرائض التي من أحاط بها علما علم كل ما يستفتى عنه ويكثر نزوله»[4].

6/ «تثقيف مقالة أولي الفتوى وتعنيف أهل الجهالة والدعوى»:

نقل ابن فرحون قول ابن عبد السلام – من غير ذكر اسم الرسالة –: «وليس قول القاضي: ثبت عندي كذا، حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده، فإن ذلك أعم منه. قال: وإنما ذكرنا هذا، لأن بعض القرويين غلط في ذلك، وألف المازري جزءا في الرد عليه، وجلب فيه نصوص المذهب»[5].

---

(1) مقدمة التحقيق على «**شرح التلقين**» (6/4).

(2) (67/2).

(3) «**المعلم بفوائد مسلم**» (343/2).

(4) «**المعلم بفوائد مسلم**» (346/2).

(5) «**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**» (98/1).

وتبعه في نسبة هذه الرسالة للمازري: البرزلي في (كتاب القضاء) من «جامعه»، ونقل عبارة المازري عن سبب وضعه لهذا الجزء في مواضع متتالية[1] حيث يقول: «وإنما أوجب هذا البيان: أن بعض من ينتمي إلى علم الأصول من أهل «القيروان» غلط في ذلك، فألف المازري جزءا في الرد عليه، جلب فيه نصوص المذهب، والمسألة جلية»[2].

وبعده بأسطر قال: «والسؤال الواقع في هذا التأليف: أن بعض القضاة أنفذ كتابا لقاضٍ، ذكر فيه: وثبت لديَّ أن فلانا وفلانا اشتريا من فلان في عقد واحد كذا وكذا سهما بثمن سماه، ثم ذكر بعد هذا: وما يتعلق به فسألني الحامل لهذا الكتاب (.....)[3] جميع ذلك للقاضي ليفعل فيه موجبه. فاتفق رأي الجماعة الذين استرشدوا فيه على أنه لا يوجب نقل ملك البائع فتتعلق به الأحكام السابقة، كنقل الملك من الشفعة وغيرها. وعن تعلق الشفعة وقع الكلام. ثم ذكر ما يتعلق بها من الاحتجاج، واستدل على ما ذكره بقول أشهب: إذا كتب قاض إلى قاض بأمر مختلف فيه، والمكتوب إليه لا يرى ذلك الرأي، فإن كتب إليه أنه حكم بما في كتابه وأنفذه جاز ذلك وأنفذه. هذا وإن لم يكن قطع فيه الحكم، وإنما كتب بما أثبت عنده الخصم، فلا ينبغي له أن يعمل برأي الكاتب، ومثله لابن حبيب عن الأخوين»[4].

وزاد المازري بعده مع كشف اسم عنوان الجزء هذه المرة: «وقد نَزَلَت بـ (المهدية)، وفيها جماعة من مشايخ أهل الشورى، مسألة من الشفعة في بعض وجوهها قبل هذا السؤال، وأنفذه القاضي ابن شعبان رحمه الله، فأفتيته أن الإثبات ليس كحكم نفذ. ثم استفتى من كان يفتي حينئذ، فأفتوا كما أفتيت، وهذا منذ خمسين عاما. وورد من (القيروان) جواب لمن كان يدعي علم الأصول، أشار فيه إلى المخالفة، فألفت فيه إملاء طويلا ترجمته «تثقيف مقالة أولي الفتوى وتعنيف أهل الجهالة والدعوى»، وأشرت بهذه الترجمة إلى وجوه خالف فيها من أشرنا إليه، وأوضحنا فساد ما عول عليه، وهو الآن موجود بـ (المهدية)»[5].

ويظهر من هذا النص أن براعة المازري في الفتوى بدأت مبكرا، مما يشير لرغبته في إتقان هذا الفن منذ شبابه.

---

(1) «**فتاوى البرزلي**» (87/4 - 90).

(2) «**فتاوى البرزلي**» (87/4).

(3) أشار المحقق إلى أن في هذا الموضع بياضا بمقدار كلمتين في مخطوطتي الكتاب.

(4) «**فتاوى البرزلي**» (88/4).

(5) «**فتاوى البرزلي**» (90/4).

❖ الفرع الثاني: فتاوى ورسائل المازري.

هذا الفرع أخصصه للحديث عن جانب آخر من آثاره العلمية المتمثلة في فتاويه ومراسلاته لأعيان من الناس.

✹ **الفقرة الأولى**: فتاوى المازري.

وهذه الفتاوى أو النوازل أو مسائل الأحكام أو الأجوبة، معدودة ضمن مجاميع وكتب متنوعة، تتجلى فيها الثروة العلمية والفقهية التي يكتسبها المازري، وهي في غالبها تواكب حاجات السائلين وأقضيتهم، وتعقد الصلة بين الحكم وتطبيقه.

وأكثر المصادر استيعابا لفتاوى المازري: «فتاوى البرزلي»: «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام»[1]؛ و: «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» للونشريسي.

وقد أحال ابن فرحون لبعضها على «الحاوي في الفتاوي» لابن عبد النور التونسي[2][3].

قال في (فصل في الحكم المعلق على شرط صدق المدَّعي وإرجاء الحجة للخصم): «مسألة: وفي «الحاوي في الفتاوى» لابن عبد النور التونسي قال: سئل المازري عن امرأة مجهولة طارئة على بلد، فأتت

---

(1) والكتاب مطبوع ومتداول بفضل الله، بتحقيق الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة. وفي خروجه عون كبير على تصحيح ذلك التحريف والتصحيف اللاحق بالفتاوى، ومنها فتاوى المازري. ومن ذلك هذه المسألة التي سئل عنها المازري، عن فعل الحامل بعد ستة أشهر، كما اختارها الونشريسي في «**المعيار المعرب**» (530/9) فأجاب: «هذه المسألة محمولة على العوائد، لأن الخوف على النفس عند تغيير [تغير] الحال راجع للعادة [إلى العادة]، والهلاك من الحمل قليل، والغالب لا يلحق [والهالك فيه ملحق] بالنادر، ولو بحث عن أمهات بلد لوجد أكثرهن أحياء، أو موتى بغير نفاس، والموت به بعيد جداً، فحكمها [حكمها] [على هذا] حكم الصحيح، وهو اختيار السيوري والداودي حكى [ساقطة] [و]الإجماع على أنها وقت الطلق كالمريضة، وفيه نظر للقاعدة المذكورة، ولم يذكر السيوري هذا الإجماع [الاعتذار]. وجملة الأمر: إن ثبت= =الإجماع الذي حكاه الداودي فهو يقدح في القاعدة المذكورة، واختيارنا مع عدم ثبوت الإجماع أن يعمل [يحمل] على ما ذكرناه من التأويل». وما بين المعكوفين ألحقته بعد مقابلة النص مع الفتوى الموجودة في «**فتاوى البرزلي**» (579/5 – 580).

(2) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد النور التونسي. قال محمد مخلوف: «الإمام الفقيه المبرز المتفنن في سائر العلوم». من مؤلفاته: «نفحات الطيب في اختصار تفسير ابن الخطيب» و«الحاوي في الفتاوي». كان حيا سنة 726هـ. ترجمته في: «**الديباج المذهب**» (330/2 – 331)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (296/1).

(3) «**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**» (104/1).

إلى قاضيه، فذكرت أن زوجها غاب عنها في بلدها غيبة منقطعة، ولا يعلم صدقها من كذبها، وشَكَت الضيعة، فما ترى في أمرها؟ هل تطلق وتزوّج أم لا؟ فأجاب: أنه يتثبت في أمرها حتى ييأس من العثور على صدقها أو كذبها، أو تثبت كونها طارئة من بلد بعيد يتعذر معه الكشف عن حال الزوج، فتُستحلف حينئذ اليمين الواجبة في مثل هذا، وأنها صادقة فيما ذكرت، ويوقع الطلاق عليها، ويكتب لها الحاكم أنه أوقع عليها الطلاق بشرط أن يكون الأمر كما ذكرت»[1].

ونقل عنه من غير إحالة: «(مسألة): وسئل المازري عن رجل حلف بالطلاق الثلاث في مجلس الحاكم بحضرة العدول، هل يلزمه عقوبة؟ وما قدر تلك العقوبة؟ فأجاب رحمه الله: إيقاع الطلاق الثلاث لم يجمع العلماء على تحريمه، بل فيه خلاف، لكن مذهب مالك المنع. ولكن هذا لما كثر على ألسنة الناس واشتهر فيما بينهم، صار كثير من العوام يعتقد أنه جائز، وهو مفهوم من حال كثير منهم. فإن كان هذا الرجل ممن يجهل تحريم هذا ويعتقد أن اليمين به جائزة، أو من المكروهات التي لا تحريم فيها، فإن العقوبة بسبب هذا اليمين لا تلزمه، لأجل جهله. وإن كان أوقعه عالما بتحريمه، ومجترئا على إيقاعه، تعلقت به العقوبة بحسب الاجتهاد. وهذا واضح لا يختلف فيه. وإنما الإشكال من جهة ثانية، وهي أن الإنسان يجب عليه أن يتعلم حكم مثل هذا، ولا يحسن به أن يجهله، يعني: فيلزم الجاهل من التعزير بسبب جهل بحكم ذلك أخف مما يلزم العالم. قال: وهذا من باب النظر، والمعتمد على ما قدمناه. يعني نفي التعزير عن الجاهل، ولكن لا بد من نهيه وزجره عن العود إلى ذلك»[2].

وتتبعها في عصرنا الدكتور الباحث الطاهر المعموري[3]، وجمع ما وصلت يده منها في تأليف مستقل موسوم بـ «فتاوى المازري».

ومن فتاوى «المعيار المعرب»[4]: [إذا تاب الغاصب وجب أن يصرف ما عنده إلى من يستحقه على الفور] قال: «وسئل المازري عن رجل مستغرق الذمة، أراد التوبة، فاستفتى فقهاء موضعه، فأُمر بتقويم ما بيده، وأجمل كل ما حصل من ذلك دنانير معلومة. فهل يجوز له مبايعة قوم يبايعون؟ وهل مبايعته إياهم حرام أو مكروه أو حلال؟ هل يجوز له صرف ما يلزمه من زكاة الزرع فيما حصل عليه من التقويم حتى يفرغ ما ترتب عليه منه؟ وإن انضاف إلى القيمة صداق امرأة وهي مائة دينار مرابطية، هل هذا الصداق والقيمة

---

(1) «**تبصرة الحكام**» (104/1)؛ و«**مواهب الجليل**» (598/4).

(2) «**تبصرة الحكام**» (224/2 - 225).

(3) لم أجد له ترجمة موثقة.

(4) «**المعيار المعرب**» (422/10 - 423).

يسقط عنه زكاة الزرع أم لا؟ فأجاب بأن البسط يطول في هذا الزمان، ويقتصر على ما يرجى فيه الرشاد. فأما استباحة المال الذي اكتسبه من وجه لا يحل بالتقويم والصدقة: فاعلم أن الذي اشتهر عند من يفتي في هذا الزمان فليس بأصل، والأصل التبري منه وإزالة اليد عنه، وصرفه إلى من يستحقه على الفور. لكن أفتى به أئمتنا واعتذروا لي عما أفتوا به لما بحثتهم عن سبب عدولهم عن الأصل الذي قررته، فإنهم لو أمروا كل من يسألهم ممن أراد التوبة من الأعراب وغيرهم بأن يخرجوا عن كل ما في أيديهم ويصيروا فقراء لم يشهد عليهم ذلك، وكان داعياً لهم إلى إبقائهم إلى ما هم عليه من استغرام من تحت أيديهم من المسلمين، وقطع السبل فرارا من الاجتهاد أن ينقلهم عن غصب رعيتهم وقطع سبلهم. فإن أقروهم بالتوبة عن ذلك والكف في المستقبل وتسهل عليهم الطاعة في ذلك، وما حصل في أيديهم من الأموال قد لا يطيقون في ذلك، وتؤدي مخالفتهم إلى البقاء على ما هم عليه فرارا عن المصلحة في تأخير الإخراج في هذا المال، وتباح لهم التجارة فيه، ويخرجون قيمته شيئاً فشيئاً بحسب ما يسهل في ذلك على النفوس. فإذا تقرر أن الأصلح الإخراج: فيجب أن يبادر للإخراج، وتغالب نفسك في ذلك، ويستحب لك أن تبقي بيدك ما لو كان إماماً عادلاً لأبقاه في يدك لأجل فقرك وحاجتك بمقدار ما يقوم به أودك. فأما إخراج زكاة الزرع فلا بد منه بنية الزكاة، وما سوى ذلك تفعل فيه ما رسمت لك. والمرأة إذا كانت غنية لم تستحق أخذ الصداق الكثير من هذا المال. وقد يباح لك أن تعطيها مما أخر بقاؤه في يدك مقدار ما تتزوج به، ويبقى ما زاد على ذلك ديناً عليك، ولو كانت الديون بمبايعات فالقيمة، والمال حرام لا يعرف أصحابه فيرد عليهم لم يستحق البائعون جميع الأثمان، فكيف بالصداق الذي هو أخفض رتبة من الحقوق المالية».

❋ **الفقرة الثانية:** رسائل المازري.

سبق طرف منها في ترجمة شيخه أبي محمد عبد الحميد القيرواني السوسي[1]. وكانت بينهما مراسلة بعد مفارقته له، ذكرها في كتابه «المعلم بفوائد مسلم»[2]، قال: «كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمه الله كتب إليّ بعد فراقي له».

وأيضا مع تلامذته بالمراسلة، على نحو ما عرضته في تراجمهم.

وأيضا جوابه على رسالة السلطان في زمانه، الذي كتب إليه ليسأله عن مسألة فقهية فقال: «ولقد كتب إلي سلطان يسألني عن الصلاة بمقصورة في قصره، الحائط مشترك بينها وبين الجامع. وأَحبَّ أن

(1) انظر: (ص 100) من هذا البحث.

(2) (329/2).

يصلي على أعلى الحائط المشترك مرتفعا عن الناس محجوبا عنهم. فأجبته بأن سر اشتراط الجامع والجماعة في الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات أنها صلاة قصد بها المباهاة والإشادة والإعلان. ولهذا جهر بالقراءة فيها، وإن كانت صلاة نهار. وجعل فيها الخطبة. فكل معنى تكمل المباهاة فيه ويزيد في بهاء الإسلام كان أولى أن يسلك، والإخفاء والاستتار نقيض هذا الغرض الذي أشار إليه الشرع.

وقد قدمنا كراهة من كره الصلاة في المقصورة وإن كانت في المسجد، فكيف بهذه التي هي كالخارجة عنه؟ وقد اختلف المذهب في صلاة الجمعة على ظهر الجامع على حسب ما قدمناه. فمن منع هناك منع هاهنا بلا شك. ومن أجاز هناك ففي هذه المسألة على أصله إشكال، لأن عرض الحائط الحامل لسقفه هل يقدر أنه معدود من جملة السطح أو لا يعد من جملته؟ وللعلماء المتقدمين كلام على المصلي على حائط الحِجر هل يكون كالمصلي في داخله أو كالمصلي خارجًا منه؟ فإن قُدر كالمصلي في داخل الحجر: فقد يقدر المصلي على سعة الحائط كالمصلي على ظهر الجامع. وإن قدر كالمصلي خارجًا من الحِجر: فقد يقدر هذا كالمصلي خارج الجامع. فإذا كان طائفة من أهل المذهب لا شك أنهم يمنعون، وطائفة يتردد القول فيهم هذا التردد، فالهروب من هذا أولى. فلما كتبت إليه بهذا امتنع من إحداثه. وبعثه الإيثار على الاعتزال عن الناس على أن حاول أن يُخرج من قصره هذه المقصورة إلى الهواء الذي يحيط به حيطان الجامع، ليكون مصليًا في داخله، فيرتفع ما رأيته من الإشكال فيما كتبت به إليه. فسألني عن هذا أيضًا، فأشكل عليّ أمره لمعان عرضت فيه، فهربت[1] له من إباحته على أنه أولى بالإجزاء من الصلاة في عرض الحائط، لكون المصلي فيه مصليًا في داخل الجامع وباطنه»[2].

(1) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: فقربت له إباحته».

(2) «**شرح التلقين**» (3/972 - 973).

الفصل الثاني

دراسة كتاب «شرح التلقين»

احتل كتاب «شرح التلقين» مكانة مرموقة في صدر المؤلفات الفقهية التي تفخر بها المكتبة الإسلامية، وتجاوزت شهرته حدود أقطار المغرب، وذاع صيته في العالم الإسلامي كله. فقد نثر فيه المازري الدرر، وجمع بين طيَّاته الغرر، وبذل فيه نفائس أنفاسه، وزَفَّ فيه عذارى أفكاره، وضمَّنه من المعاني القوية والنظرات العميقة ما جعله يعرض عرضا تجديديا لكثير من مبادئ الفقه وأحكامه ومسائله بطريقة فريدة في التأليف، وأفاض فيه من العلوم المتنوعة، وقعَّد القواعد، وألحق الأشباه بالنظائر، وخرَّج الفروع على الأصول، وغير ذلك.

أستعرض في هذا الفصل أهم المباحث التي من خلالها نتعرف على كتاب «شرح التلقين».

المبحث الأول

التعريف بكتاب «شرح التلقين»

أخصص هذا المبحث للتعريف بكتاب «شرح التلقين» من جوانب متنوعة من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته للمازري.

أهتم في هذا المطلب ببيان عنوان الكتاب في الفرع الأول، ثم أردفه بالحديث عن نسبة الكتاب إلى مؤلفه في الفرع الثاني.

❖ الفرع الأول: عنوان الكتاب.

لم يجعل المازري لهذا الشرح عنوانا، بل اقتصر على الإشارة إليه باسم «شرح التلقين»، فقال: «وقد تكلمنا على حسب هذا الاختلاف في كتابنا «المعلم»، وعلى جملة مذاهب الناس فيه، وما ورد من الأحاديث. وخرّجنا ذلك على أصول الفقه وشواهد الأصول. وذكرناه أيضًا في «شرح التلقين» بما يغني عن إعادته هاهنا»[1].

كما جاءت إحالته عليه بنفس الاسم في إحدى فتاويه في حكم تحلية الصبيان، وهل في حليهم زكاة؟ كما نقلها عنه البرزلي فقال: «وسئل المازري رحمه الله عن حلي الصبيان، هل تسقط الزكاة فيه؟ وفي جواز التحلية لهم؟ فأجاب: قد أوعبنا الكلام في زكاة الحلي في «شرح التلقين». وذكر اختلاف الناس فيه وسبب اختلافهم، فلينظر فيه. وقد أشار ابن شعبان إلى وجوب الزكاة في حلي الصبيان بناء على أنه ممنوع في حقهم كالكبار، وإن لم يكونوا مخاطبين، فأولياؤهم مخاطبون كما خوطبوا بتمرينهم بالصلاة. وعن بعض شيوخنا إنه خلاف «المدونة»، من قوله في (كتاب الحج): لا بأس أن يُحرِموا وعليهم الأسورة. وإذا أبيح لباسه لهم سقطت زكاته. وكشف في ما يؤخذ من الشرح المذكور»[2]. وعند الونشريسي: «وكشف الغطاء عن هذه المسألة وما يتعلق بها تطلع عليه من الأسرار التي كشفناها في كتاب «شرح التلقين» لِمَا ذكرنا مذهبنا فيه ومذهب المخالف. وبالله التوفيق»[3].

❖ الفرع الثاني: نسبته للمازري.

لا مجال للشك في نسبة الشرح له بهذه التسمية التي تناقلها غير واحد من الفقهاء في مصنفاتهم، واشتهرت في غالب كتب التراجم كما تقدم. فنسبة هذا الشرح إليه في غاية الشهرة عند أهل العلم.

وأثبت هذه النسبة واسم الكتاب: تلميذه بالإجازة ابن خير الإشبيلي[4]، بحيث قال في سياق ما يرويه من كتب الفقه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله كـ«المدونة» و«المختلطة». ومنها: «كتاب «شرح التلقين» تأليف الفقيه أبي عبد الله محمد بن علي المازري الحافظ، رحمه الله. حدثني به مؤلفه المازري

---

(1) «**شرح التلقين**» (424/5). ما يلتفت إليه هنا أنه يذكر هذا في شرحه نفسه، فيشعر القارئ أنه في كتاب آخر.

(2) «**فتاوى البرزلي**» (572/1 – 573). قال البرزلي: «قلت: بعض شيوخه هو اللخمي».

(3) «**المعيار المعرب**» (374/1). ومن خلال الفتوى يظهر أن المازري شرح (كتاب الزكاة) الذي لم يصل إلينا. ومثله (كتاب الأقضية). انظر: «**المعيار المعرب**» (39/10).

(4) هو أبو بكر محمد بن خير الأموي. سبقت ترجمته (ص 131).

رحمه الله إجازة فيما كتب به إلي مع سائر تواليفه ورواياته، رضي الله عنه»[1].

كما ذكره في مؤلفاته جماعة، منهم البرزلي في «فتاويه»، بهذه التسمية أيضا[2].

ويجدر التنبيه إلى أن الباحث حسن حسني انفرد بتسميته «المعين على التلقين»[3]. والسبب راجع إلى أنه قد يكون اعتمد على نسخة كتب الناسخ في الورقة الأولى هذا الاسم[4]. ولم تتعد هذه التسمية إلى غيره. وأيضا: فإن المصادر التي ترجمت للمازري لم تذكره إلا بـ «شرح التلقين».

المطلب الثاني: موضوع كتاب «شرح التلقين».

أتعرض إلى موضوع الكتاب من خلال الحديث عن أصل المتن المشروح لمؤلفه القاضي عبد الوهاب رحمه الله في الفرع الأول، ثم أخصص الفرع الثاني لبيان أسلوب المازري في شرحه لـ«التلقين».

❖ الفرع الأول: منزلة كتاب «التلقين» للقاضي عبد الوهاب.

ارتبط شرح المازري بكتاب «التلقين» الذي صنفه القاضي عبد الوهاب. وهو من أجود ما ألف في مذهب الإمام مالك. ومع صغر حجمه فإنه يعتبر من خير الكتب وأكثرها فائدة. حيث رزق كتاب «التلقين» قبولا منقطع النظير بعد ظهوره، وصار المصدر الأساس للمتعلمين، وهو ما جعل القرافي يعتبره أحد الكتب الخمسة التي عليها المعول في الفقه المالكي إذ يقول: «وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا وغربا، حتى لا يفوت أحدا من الناس مطلب، ولا يعوزه أرب، وهي «المدونة» و«الجواهر» و«التلقين» و«الجلاب» و«الرسالة»، جمعا مرتبا، بحيث يستقر كل فرع في مركزه، ولا يوجد في غير حيزه، على قانون المناسبة في تأخير ما يتعين تأخيره، وتقديم ما يتعين تقديمه، من الكتب

---

(1) «**فهرسة ابن خير الإشبيلي**» (ص 301).

(2) «**فتاوى البرزلي**» (401/1) و(120/3) وغيرهما من المواضع. انظر (قسم الفهارس) من الكتاب (156/7).

(3) انظر: «**الإمام المازري**» (ص 62). وقد أشار إلى كتاب «المعين» – دون أن يذكر مؤلفه –، شيخ زروق، أبو عبد الله القوري، كما نقله عنه فقال: «وحكى لنا شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله في أكل الخبز المحترق الذي صار كالتراب قولين، قال: وذكرهما في «المعين في شرح التلقين» » «**شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت 899هـ)، مع شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي (ت837هـ) على متن الرسالة**» – دار الفكر – 1402هـ/1982م – مصور عن طبعة المطبعة الجمالية/ مصر – صححه: إبراهيم بن حسن الفيومي – 1332هـ، (385/2).

(4) انظر: مقدمة التحقيق على «**شرح التلقين**» (80/1 – 81).

والأبواب والفصول متميزة الفروع. حتى إذا رأى الإنسان الفرع، فإن كان مقصوده طالعه، وإلا أعرض عنه، فلا يضيع الزمان في غير مقصود»[1].

ويصفه الشيخ السلامي فيقول: «أما كتاب «التلقين»، فقد اقتصر فيه القاضي عبد الوهاب على المذهب المالكي، وعلى ما ترجح لديه من الدليل الخاص – دون ذكره – من أقوال أئمة هذا المذهب. ثم اعتنى فيه عناية تامة بالتدقيق في عبارته، وبضبطها الضبط المحكم، مما يجعل الناظر في كتاب «التلقين» يجد في كلام القاضي من الإشارات إلى المذاهب الأخرى دون تصريح بذلك ما يحرك خاطره من ناحية، وما يجعل كتابه يستفيد منه طلبة العلم ككتاب يضبط لهم مذهب مالك في أخصر وأدق عبارة. ويجد المتبحر في الفقه متعة الدقة والتحصن في التعبير ليخلص القول من وجهات النظر المخالفة، من ناحية أخرى»[2].

❖ الفرع الثاني: أسلوب المازري في «شرح التلقين».

ونظرا للمكانة التي تبوأها كتاب «التلقين» عند الطلاب شرقا وغربا، اعتنى العلماء به عناية كبيرة، وأنجزوا حوله من الدراسات الغزيرة، فأقبلوا على شرحه وإزاحة ما انبهم منه، وتوضيح معانيه ومراميه، واتباع مسائله، والتعرض لضوابطه، وتفسير مشكلاته، على طرق متنوعة بين الإطالة والإكثار.

وكان قلم المازري من الذين ساهموا في شرح «التلقين»، أودع فيه غزارة فقهه واجتهاده بالتحقيق والتخريج والترجيح.

وفي توجهه هذا يعطينا صورة عن الاتصال العلمي وقوته بين أطراف العالم الإسلامي، رغم الاضطراب وعدم الاستقرار والحروب والفتن التي سادت البلاد الإفريقية في الفترة التي عاشها المازري. فإنها لم تؤثر في الوحدة العلمية للعالم الإسلامي.

كما أن شرحه هذا يشهد على تضلع الرجل في علوم كثيرة، وصدق ما شهد به تلميذه بالإجازة، القاضي عياض، حين قال: «فكان أحد رجال الكمال في العلم في وقته، وإليه كان يُفزع في الفتوى في الطب في بلده، كما يُفزع إليه في الفتوى في الفقه»[3].

لقد تمكن المازري – بفضل الله – من هضم علوم كثيرة وسعت مداركه، ففتحت له آفاقُ المعرفة

---

(1) «**الذخيرة**» لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) – تحقيق: د. محمد حجي وآخرون – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1994م، (36/1).

(2) مقدمة التحقيق على «**شرح التلقين**» (25/1).

(3) «**الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض**» (ص 65).

المتنوعة نوافذَ زادت قوته العلمية، ويسرت له الغوص على المعاني البعيدة لكتاب «التلقين»، فاعتنى فيه بالتدليل والتعليل وذِكر خلاف المذاهب الأخرى، وقد شرحه بطريقة متميزة، وقد يكون تأثر بمنهج شيخه اللخمي في كتاب «التبصرة»[1]، فالمازري يفتتح شرح القاضي بإيراد أسئلة ثم يأخذ في الإجابة عنها، كما سأوضحه بعد أسطر في بيان منهج الكتاب.

وقد قام أسلوب المازري على أساس لغة سلسة وسهلة ومعبرة عن المقصود دون تعقيد ولا تكلف. وما يميز أسلوبه في التأليف أنه مزجه بالأسلوب المشرقي، وذلك بجمعه بين النظر والأثر.

واعتبر الطاهر ابن عاشور عصر المازري بداية انطلاق هذه الطريقة في التأليف بقوله: «والأسلوب التونسي في التآليف مزيج من الأسلوبين القيرواني والأندلسي، من عصر المازري إلى حدود القرن العاشر، إذ أدخل فيه من الأسلوب المشرقي». ثم يستحسن ويرجح الطريقة الأندلسية مع بيان مبدئها: «والأندلس في ظني أحسن بلاد الإسلام تأليفا، لأنهم أخذوا من اصطلاح المشرق، وقربوا تحقيقاته بالعبارات الفصيحة العربية، وساعد الأمويون بـ «قرطبة» نهضة العلم واللغة، فجاءت نهضة مقامة على أساس اللهجة العربية، جامعة بين النظر والأثر»[2].

(1) كان منهج وطريقة عرض عمل اللخمي في «التبصرة» على هذا النحو:

أولا: يفتتح طوالع الكتب بسرد النصوص من الكتاب والسنة والقياس، أو المقصد الشرعي مما كان عليه مدار فقه الكتاب.

ثانيًا: يتبع ذلك بالأبواب التي يجمع فيها المكونات الأساسية للكتاب. ثم يتبع الباب بفصول هي المسائل الأساسية التي يتتبعها في صورها المتعددة.

ثالثًا: يتبع الاستدلال بإثارة أسئلة تكون هي التي يبني عليها تفصيل القول في ذلك الكتاب.

بتصرف من مقدمة التحقيق على «**شرح التلقين**» (1/58 - 60).

(2) «**أليس الصبح بقريب**» (ص 144).

المبحث الثاني

منهج الإمام المازري في «شرح التلقين»

يختلف منهج المازري في «شرح التلقين» عن ذاك الذي في «المعلم»؛ إذ صدور «المعلم» كتأليف لم يكن مقصودًا أصليًا، وإنما حصل بعد عرض تعليقاته عليه عند قراءة كتاب «مسلم» عليه في رمضان. أما كتاب «شرح التلقين» فقد كان يقصد من أول الأمر إلى إخراجه كتابًا. فتخير أن يكون منهجه ليس على طريقة الاختصار ولا على طريقة التوسع والاستطراد واستيفاء كل مسألة.

المطلب الأول: منهجه في تحليل المتن.

سأتعرض في هذا المطلب إلى منهج المازري في «شرح التلقين» من حيث الشكل في الفرع الأول، ثم أتناول تحليل مضمون الشرح في الفرع الثاني.

❖ الفرع الأول: طريقته في الشرح من حيث الشكل.

لقد ضبط المازري لشرحه شكلا متميزا، ولم يتكلف وضع مقدمة مبينة تشرح لنا طريقة تأليفه، ولا المنهج الذي اتخذه لنفسه في «شرح التلقين». بل اكتفى بالإفصاح عن الباعث لتأليفه في بضعة أسطر فقال: «سألتَ، أبان الله لك معالم التحقيق، وسلك بك أوضح طريق، وأيدك بالسعادة والتوفيق، أن أملي عليك جملاً على «كتاب التلقين»، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب[1] رحمه الله، أظهر لك مضمونه وأبيح مصونه، وأستخرج مكنونه، فأجبتك إلى ذلك، راجيًا من الله سبحانه جزيل المثوبة فيه بمنه وطَوله»[2].

---

(1) وكان القاضي عبد الوهاب أول من شرحه. ولم يتمه. ثم توالت عليه الشروحات لعلماء مبرزين في مجال الفقه المالكي، اعتنوا به عناية فائقة، فمنهم من أقبل عليه شرحا، وبيَّن معانيَ ألفاظه ومراميَه وأحكامَه، ومنهم من اقتصر على جانب من جوانبه الكثيرة، كشرح مشكله، أو غريبه، أو تحقيقه، وقد استعرض أحد الباحثين المعاصرين، وهو د. عبد اللطيف زكاغ، جملة من تلك الشروحات ضمن مقدمة تحقيقه لكتاب «**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**» لأبي محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، المعروف بابن بزيزة. فانظر: (53/1 – 57) منه.

(2) «**شرح التلقين**» (117/1).

وأشار إليه في موضع آخر بقوله: «اعلم أنا جرينا في هذا الإملاء على الخروج عن نظم «كتاب التلقين» لسؤال الأصحاب في ذلك. وقد ذكرنا ما يتضمن كتاب السلم الأول من «المدونة» »[1].

يفهم من هذا أن شرحه جاء بعد سؤال طلب منه أن يملي جملا على «كتاب التلقين»، فاستجاب للطلب، فذهب يجمع ثروة فقهية مما تناثر وتفرق من أدلة الأحكام من المنقول والمعقول وأقوال الأئمة والمذاهب، ويؤلفه بطريقة بديعة لاقت قبولا كبيرا عند أهل العلم، ليخرج شرحا ليس على طريقة الاختصار، ولا على طريقة التوسع والاستطراد.

كما حرص أن يتجنب الإطناب الذي يخرجه عن موضوع الكتاب في قوله: «فهذه طريقة العمل في النظر بين هذه المذاهب. ومن أحب سلوك طريق التحقيق في معرفة الناسخ والمنسوخ فليسلك هذه الطريقة التي أريناك. وإنما لم نتمم لك النظر في ترجيح هذه الطرق لأن ذلك يخرج الكتاب عن غرضه»[2].

إن الطريقة والأسلوب الذي سلكه المازري في شرحه يتمثل في طرح الأسئلة أولاً، ثم يردفها بالجواب عنها ثانيا، على النحو الآتي:

فهو يثير أسئلة حول متن «التلقين». وهذه الأسئلة في جمل قد تكثر أو تقل، بحسب ما يقصده من الوصول إلى المعارف الفقهية. وهذه الأسئلة التي برع في تركيبها وصياغتها أهمها:

الأول: السؤال عن الماهيات والحدود.

الثاني: السؤال عن الفروع والأحكام والفروق.

الثالث: السؤال عن الدليل والوجه والتعليل.

ثم يتوسع في متابعة ما تقتضيه الإجابة عنها، فيذكر الخلاف في المذهب، والخلاف بين أئمة المذاهب السنية، ويربط الأقوال بأدلتها، ويرجح حسب ما يهدي إليه الدليل.

● فمثلاً يعلق على قول القاضي عبد الوهاب رحمه الله: «صلاة العيدين سنة مؤكدة. ووقتها إذا أشرقت الشمس». فيقسم نص «التلقين» إلى وحدات، ثم يتبع كل وحدة بمجموعة من الأسئلة، من سؤالين إلى عشرين سؤالاً. يقول المازري: «يتعلق بهذا الفصل ثلاثة أسئلة. منها أن يقال:

1 – ما الدليل على أن صلاة العيدين سنة مؤكدة؟

2 – ومن الذي يخاطب بها؟

---

(1) «**شرح التلقين**» (7/4).

(2) «**شرح التلقين**» (485/2).

3 – وما حكمها إذا فات وقتها؟»[1].

● وقد يعدل عن هذه الطريقة لدوافع يشرحها بنفسه، كما فعل في (فصل النوافل)، وفي قول القاضي أبي محمد رحمه الله: «والنوافل ضربان: منها ما له وقت مرتب، وهو ما لا سبب له سوى وقته. ومنها ما يتعلق بسبب، فهو تابع له لا يتعلق بالوقت. ومنها مبتدأ لا سبب له. فالمتعلق بالأوقات منها: صلاة العيدين والوتر وركعتا الفجر. والمتعلق بسبب: صلاة الكسوف، والاستسقاء، وسجود القرآن، وتحية المسجد، والركوع عند الإحرام، وركوع الطواف. ويلحق بالأول قيام شهر رمضان، وقيام الليل، والركوع قبل العصر وبعد المغرب. فأما صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء فتذكر في مواضعها».

قال المازري شارحا: «هذا الفصل نتكلم على ما يتعلق به عند تفصيل القاضي أبي محمد الكلام على ما أجمل فيه، لكنه قد وقع في كلامه هذا ما يسبق إلى النفس إنكاره. وذلك أنه حصر التقسيم بعدد جعله كالجنس له، ثم نوعه وفسره بما هو أكثر من ذلك العدد»[2].

ثم يختم: «وإنما أوردنا الكلام على ركعتي الفجر على خلاف رتبتنا في تعديل المسائل إجمالاً، ثم الشروع في الجواب بعد ذكر جميعها، لأن القاضي أبا محمد لم يقصد الكلام على حكمهما، وإنما ذكرهما هاهنا متمثلاً بهما. فلهذا عدلنا عن الرتبة فيها»[3].

● أو يضيف من فقه المسائل ما لم يذكره القاضي في المتن، كما فعل في إلحاق التهنئة بالعيد عقب التكبير في العيدين، فقال: «ومما يلحق بهذا الفصل وإن لم يكن منه: دعاء الناس عند التلاقي في العيد. فحكى ابن حبيب عن مالك أنه سئل عن قول الرجل لأخيه في العيدين: تقبل الله منا ومنك، وغفر لنا ولك. فقال: ما أعرفه ولا أنكره»[4].

● وأضاف إلى هذه الطريقة – التي تميز بها في الجزء الأول من (كتاب الطهارة) إلى آخر (كتاب الجنائز) – منهجا آخر في الجزءين الأخيرين، وهو ارتباطه واهتمامه بـ «المدونة» – كاهتمام غيره من فقهاء المذهب بهذا الكتاب – زيادة على (شرح التلقين)، وهو ما أفصح عنه بقوله في مقدمة الجزء الثاني: «اعلم أنا جرينا في هذا الإملاء على الخروج عن نظم كتاب «التلقين» لسؤال الأصحاب في ذلك. وقد ذكرنا ما

---

(1) «**شرح التلقين**» (1056/3).

(2) «**شرح التلقين**» (771/2).

(3) «**شرح التلقين**» (775/2).

(4) «**شرح التلقين**» (1088/3 – 1089).

يتضمن (كتاب السلم الأول) من «المدونة». وتلطفنا بأن نورد كلام القاضي أبي محمد عبد الوهاب ونشرحه ثم نضيف إليه ما يتعلق به. وربما أضفنا إلى هذا ما يتعلق بما تعلق به. وقد قدمنا في ذكره المنع من بيع الطعام بالطعام إلى أجل ما يتعلق به من الذرائع أو ما هو ذريعة للذرائع. وذكرنا هناك الأخذ عما في الذمة من الطعام طعامًا إذا كان السلم صحيحًا. ولعلنا أن نلحق هناك الأخذ عن الطعام طعامًا إذا كان السلم فاسدًا. فأجزناه لما توخيناه من الجري على مسائل «المدونة» ما أمكن»[1].

فأدرج «المدونة» تحقيقا لرغبة أصحابه، مما جعله كلما رأى أن القاضي لم يعرج على ما ذكر في «المدونة» فإنه ينقطع عن متابعة نص «التلقين»، ويعقد فصلاً يذكر فيه ما جاء فيها، وقد يطول هذا الفصل فيبلغ صفحات عديدة، وقد يصرح بأنه قصد إلى ذلك إما بناء على اختياره أو استجابة لطلب المتلقين عنه.

- وقد التزم المازري بما قدم له في الجزء الثاني في غضون شرحه فقال: «فصل ألحقناه لأجل ما توخيناه من الجري على ترتيب «المدونة»، وهو الكلام على الوكالة على السلم. ثم الكلام على تعدي الوكيل. وكانت الرتبة تقتضي تأخير هذا الكلام إلى (كتاب الوكالات) حق[2] ذكرنا عذرنا في تقدمته هاهنا. والكلام في الوكالات على السلم يشتمل على ستة أسئلة»[3].

- وكان يعتذر لهذا العدول فيقول: «كان الترتيب عندنا يقتضي أن شرح كلام القاضي عبد الوهاب على هذا الترتيب الذي أوردناه عنه، ولكن قدمنا العذر مرارًا عن مخالفة هذا الرأي عندنا، وهو أنّا سئلنا أن نتوخى رتبة «المدونة» وإن خالف رتبة كتاب «التلقين» »[4].

❖ الفرع الثاني: طريقته في الشرح من حيث المضمون.

بعد معرفة الشكل الذي عليه بسط المازري شرحه، ننتقل إلى بيان طريقته في تحليل نص «التلقين» في الفقرات التالية:

✸ **الفقرة الأولى**: التوسع في الشرح.

يتوسع في الشرح لضبط الأحكام التي يشير إليها من «التلقين» إشارة. ولا يقتصر على المذهب

---

(1) «**شرح التلقين**» (7/4). وهذا عمل آخر من جملة الأعمال العلمية المختلفة التي تضاف على كتاب «المدونة».

(2) هكذا في الكتاب المطبوع. ولعل الصواب: حتى.

(3) «**شرح التلقين**» (92/4).

(4) «**شرح التلقين**» (8/8).

المالكي، بل يحرر أولاً وجهة نظر المالكية مما روي عن الإمام مالك وعن أئمة المذهب. ويتبع ذلك بتحرير فقهها عند الصحابة ﷺ وعند التابعين وأتباعهم، وآراء أئمة المذاهب، كالإمام الشافعي وأصحابه، كابن سريج[1] والمزني[2]. وتارة مذاهب الإمام أحمد ابن حنبل[3]، وإسحاق[4]، والحسن البصري[5]، وأبي ثور[6]، وداود

(1) هو أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي. قال الذهبي: «شيخ الإسلام، فقيه العراقيين». ولد بـ (بغداد) سنة 249هـ. بكّر في طلب العلم. وسمع من أصحاب سفيان بن عيينة وأخذ عنه فقهاء الإسلام. وعنه انتشر فقه الشافعي في الآفاق. ولي القضاء بـ (شيراز). من مؤلفاته: «الودائع لمنصوص الشرائع» و«الأقسام والخصال». توفي بـ (بغداد) سنة 303هـ. ترجمته في: «**طبقات الفقهاء**» لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت476هـ) – حققه وقدم له: د. إحسان عباس – دار الرائد العربي/ بيروت، (ص 108 – 109)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (201/14 – 204)؛ و«**الأعلام**» (185/1).

(2) هو أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحي بن إسماعيل المزني المصري. صاحب الإمام الشافعي، وقد قال فيه: «المزني ناصر مذهبي». ولد سنة 175هـ. قال الشيرازي: «وكان زاهدا، عالما مجتهدا، مناظرا محجاجا، غواصا على المعاني الدقيقة». من مؤلفاته: «الجامع الكبير» و«الترغيب في العلم». توفي بـ (مصر) سنة 264هـ. ترجمته في: «**طبقات الفقهاء**» (ص 97)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (492/12 – 496)؛ و«**الأعلام**» (329/1).

(3) هو أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. أحد الأئمة الأربعة. قال الذهبي: «هو الإمام حقا، وشيخ الإسلام صدقا». ولد بـ (بغداد) سنة 164هـ ونشأ بها. رحل في طلب العلم كثيرا حتى بلغ عدد من روى عنهم في «المسند» وحده مائتان وثمانون شيخا. كان رأسا في معرفة السنة علما وعملا، وفي معرفة الحديث وفنونه، والفقه وفروعه. من مؤلفاته: «المسند» و«فضائل الصحابة». توفي سنة 241هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (177/11 – 358)؛ و«**الأعلام**» (203/1). وانظر: «**ابن حنبل: حياته وعصره – آراؤه وفقهه**» لمحمد أبي زهرة – دار الفكر العربي/ القاهرة.

(4) هو أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المعروف بابن راهويه. قال الذهبي: «الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ». ولد سنة 161هـ. لقي الكبار من أهل العلم، وكتب عن خلق من أتباع التابعين، وحدث عنه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم. له «المسند». توفي بـ (نيسابور) سنة 238هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (358/11 – 382)؛ و«**الأعلام**» (292/1).

(5) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار، التابعي، البصري، مولى زيد بن ثابت ﷺ. قال الذهبي: «وكان سيد أهل زمانه علما وعملا». ولد بـ (المدينة) سنة 21هـ. ورأى عثمان وطلحة رضي الله عنهما وروى عن جمع من الصحابة ﷺ. وكان أعلم أهل عصره بالحلال والحرام. توفي بـ (البصرة) سنة 110هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (563/4 –588)؛ و«**الأعلام**» (226/2).

(6) هو أبو ثور وأبو عبد الله، إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي. قال الذهبي: «الإمام الحافظ، الحجة المجتهد، مفتي العراق». ولد سنة 170هـ. سمع من ابن عيينة ووكيع بن الجراح ويزيد بن هارون وغيرهم. وكان من أصحاب محمد بن الحسن ثم أخذ الفقه عن الشافعي. روى عنه أبو داود وابن ماجه والبغوي وغيرهم. وله مصنفات، منها كتاب في ذكر اختلاف مالك والشافعي. توفي بـ (بغداد) سنة 240هـ. ترجمته في: «**طبقات الفقهاء**» (ص 92 و101 –102)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (72/12 – 76)؛ و«**الأعلام**» (37/1).

الظاهري[1]، وابن جرير[2]، والثوري، والنخعي[3]، والأوزاعي[4]، وغيرهم، ومذهب فقهاء الرأي كأبي حنيفة. وفي بعض المواطن يذكر اختلاف قول أبي حنيفة عن أبي يوسف[5] أو عن محمد بن الحسن[6].

ويبين منازعهم ومآخذهم وأدلتهم ومداركهم في الفتوى والترجيح، وما في هذا المعنى من اطراح الشاذ واعتبار الصحيح، والموازنة بين الأقوال، بقصد إغناء المذهب المالكي مقارنة وتوجيها.

---

(1) هو أبو سليمان، داود بن علي بن سليمان الأصبهاني – لأن أمه كانت أصبهانية –، المعروف بداود الظاهري – لأخذه بظواهر الكتاب والسنة وتركه القياس والتأويل – وإليه ينسب مذهب الظاهرية. قال الذهبي: «الإمام البحر، الحافظ العلامة، عالم الوقت». ولد بـ (الكوفة) سنة 200هـ. أخذ عن ابن راهويه وأبي ثور وغيرهما. وانتهت إليه رئاسة العلم في (بغداد). من مؤلفاته: «الذب عن السنة والأخبار» و«إبطال التقليد». توفي في (بغداد) سنة 270هـ. ترجمته في: «**طبقات الفقهاء**» (ص 92)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (13/97 – 108)؛ و«**الأعلام**» (2/333).

(2) هو أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبري. قال الذهبي: «الإمام العلم المجتهد، عالم العصر». ولد في (آمل طبرستان) سنة 224هـ. رحل في طلب العلم كثيرا، ولقي الأعلام. حدّث عنه الطبراني وابن عدي وغيرهما كثير. وكان إماما في التفسير والفقه والقراءات والتاريخ واللغة. من مؤلفاته: «تاريخ الرسل والملوك» و«جامع البيان في تفسير القرآن». توفي بـ (بغداد) سنة 310هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (14/267 – 282)؛ و«**الأعلام**» (6/69).

(3) هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي. قال الذهبي: «الإمام الحافظ، فقيه العراق». ولد سنة 46هـ. روى عن أصحاب ابن مسعود ﷺ وعن غيرهم. وكان من أعلم الناس بالحديث والفقه، وكان مفتي (الكوفة). توفي سنة 96هـ. ترجمته في: «**طبقات الفقهاء**» (ص 82)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (4/520 – 529)؛ و«**الأعلام**» (1/80).

(4) هو أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي. قال الذهبي: «شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام». ولد في (بعلبك) سنة 88هـ حدّث عن جمع كثير من التابعين كعطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب ومكحول وقتادة. وروى عنه الزهري ويحي بن أبي كثير – وهما من شيوخه – وشعبة والثوري وغيرهم. من مؤلفاته: «السنن» و«المسائل». توفي في (بيروت) سنة 157هـ. ترجمته في: «**طبقات الفقهاء**» (ص 76)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (7/107 – 134)؛ و«**الأعلام**» (2/320).

(5) هو أبو يوسف، يعقوب بن براهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي. صاحب الإمام أبي حنيفة وأنبل تلاميذه. قال الذهبي: «الإمام المجتهد، العلامة المحدّث، قاضي القضاة». ولد سنة 113هـ. حدّث عن هشام بن عروة والأعمش وغيرهما. وحدّث عنه أحمد ابن حنبل ويحي بن معين وغيرهما. ولي قضاء (بغداد)، وهو أول من دعي (قاضي القضاة). من مؤلفاته: «الخراج» و«أدب القاضي». توفي سنة 182هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (8/535 – 539)؛ و«**الأعلام**» (8/193 – 194).

(6) هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. صاحب الإمام أبي حنيفة وناشر علمه. قال الذهبي: «العلامة، فقيه العراق». ولد بـ (واسط) سنة 131هـ، ونشأ بـ (الكوفة)، وصحب أبا حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف، وأقام عند مالك أكثر من ثلاث سنوات. وأخذ منه الشافعي علما كثيرا. ولي القضاء في زمن الرشيد. من مؤلفاته: «المبسوط» و«المخارج في الحيل». توفي بـ (الري) سنة 189هـ، وقيل: 187هـ. ترجمته في: «**طبقات الفقهاء**» (ص 135 – 136)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (9/134)؛ و«**الأعلام**» (6/80).

كما حرص أن يتجنب الإطناب الذي يخرجه عن موضوع الكتاب في قوله: «فهذه طريقة العمل في النظر بين هذه المذاهب. ومن أحب سلوك طريق التحقيق في معرفة الناسخ والمنسوخ فليسلك هذه الطريقة التي أريناك. وإنما لم نتمم لك النظر في ترجيح هذه الطرق لأن ذلك يخرج الكتاب عن غرضه»[1].

- أمثلة عما نقله عن بعض الأئمة:

– في سؤاله: ولماذا يتعلق الوجوب من آخر الوقت؟ أجاب: «اختلف الناس في العبادة المؤقتة بوقت يمكن إيقاعها في بعضه، بماذا يتعلق الوجوب من الوقت؟ فمذهب الشافعية: بأوله. ومذهب الحنفية: بآخره. وقال الكرخي: بفعل الصلاة، أو بآخره. وعند جمهور المالكية: بجميعه. وقيل بل يتعلق بزمن واحد يسع فعل العبادة، ولكنه غير معين. وإنما يتعين إذا أوقع المكلف العبادة فيه. وقد قال أبو الوليد الباجي: إن هذا المذهب هو الجاري على أصول المالكية، لأنهم يقولون إن الأمر إذا ورد بالتخيير بين أشياء فالواجب منها واحد غير معين، وإنما يذهب إلى وجوب جميعها من أصحابنا ابن خويزمنداد. هذه جملة المذاهب في ذلك»[2].

– ومثال آخر في الدليل على أن التشهد الأول والجلوس له سنتان: «اختلف الناس في التشهد والجلوس له. فقال فقهاء الأمصار: هما سنتان. فذهب الليث وأبو ثور وأحمد بن حنبل وداود إلى أنهما واجبتان»[3].

- وكان في نقله عن الأئمة يتحرى ولا يقلد فيما يجده في كتب مذهب عن المذاهب الأخرى. فمن أمثلة ذلك قوله: «وحكى أصحابنا البغداديون عن أبي حنفية سقوط الطلب جملة من غير تفصيل. والذي وقفت عليه في كتب أصحابه أنه إنما يسقط الطلب في الأسفار خاصة، لكونها مختصة بعدم المياه غالبا، بخلاف الحواضر الموجود الماء فيها غالبا. ودليلنا على وجوب الطلب قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [سورة المائدة، من الآية 6]»[4].

وهو لا يكتفي بتفصيل الأقوال ونسبتها إلى أصحابها، بل يجتهد في ربط القول بدليله. ويبســـط منزع

(1) «**شرح التلقين**» (485/2).

(2) «**شرح التلقين**» (376/1 - 377).

(3) «**شرح التلقين**» (541/2 - 542).

(4) «**شرح التلقين**» (275/1).

كل صاحب مذهب من الدليل، ثم يتولى ترجيح الرأي الذي يطمئن إليه. وسأذكر جملة من مناقشاته العلمية في المبحث الثالث: (ميزات وقيمة الكتاب العلمية)[1].

✸ **الفقرة الثانية**: أقوال أئمة المذهب.

أحاط المازري بأقوال الإمام مالك وأصحابه، وأئمة المذهب وفروعهم، والاستشهاد بهم، والإفاضة في النقل عنهم، وتحرير أقوالهم، وإظهار رأيهم وتحقيقاتهم، وتخريجات أئمة الفتوى والنوازل، وأرباب القياس المذهبي من القرويين والأندلسيين والمصريين وغيرهم، وضبط فهومهم لـ «المدونة»، فيذكرهم تارة بأسمائهم، وتارة بقوله: «وأشار بعض الشيوخ»[2]، وتارة إذا كان التخريج أو التوجيه ذكيًا يدل على نباهة صاحبه يقول: «حقق أصحابنا»[3] أو «شيوخنا الحذاق»[4] أو «والطريقة الأولى التي قدمنا هي التي عليها الحذاق»[5]، «وفيهما وقع الالتباس عند الحذاق»[6].

• **اعتماده على كتاب محمد بن المواز**[7]: فقد أكثر النقل عنه. هذا الكتاب الذي يقول فيه القاضي عياض: «وهو أجلّ كتاب ألَّفه قدماء المالكيين، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاما، وأوعبه. وذكره أبو الحسن القابسي ورجحه على سائر الأمهات»[8].

فمن ذلك قوله: «وقد قال في «الموازية» فيمن صلى وفي جوفه الخمر، وليس بسكران، أن من صلى خلفه يعيد أبدًا. وهذا إشارة إلى الإعادة لكونه مصليًا بالنجاسة متعمدًا، وإن رأى أن النجاسة هاهنا وإن كانت باطنة تعتبر»[9].

---

(1) انظر (ص 204) من هذا البحث.

(2) «**شرح التلقين**» (717/2).

(3) «**شرح التلقين**» (174/1).

(4) «**شرح التلقين**» (299/8).

(5) «**شرح التلقين**» (213/1).

(6) «**شرح التلقين**» (326/1). وانظر: مقدمة التحقيق لـ«**شرح التلقين**» (6/4).

(7) هو أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي، المعروف بابن المواز. قال الذهبي: «الإمام العلامة، فقيه الديار المصرية». ولد سنة 180هـ. وأخذ عن ابن عبد الحكم وابن الماجشون وأصبغ وغيرهم. له الكتاب المشهور المعروف بـ «الموازية» في الفقه، و«كتاب الوقوف». توفي بـ (الشام) سنة 269هـ، وقيل: 281هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (167/4 - 170)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (6/13).

(8) «**ترتيب المدارك**» (169/4). وانظر: مقدمة التحقيق لـ«**شرح التلقين**» (7/4).

(9) «**شرح التلقين**» (683/2).

● كما أنه روى عن ابن القاسم[1] بواسطة كتاب «الأسدية»[2] مما يدل على أنها لم تترك، وبقيت بين أيدي أهل العلم، خلافًا لما ذكره أبو إسحاق الشيرازي[3] إذ قال: « «الأسدية» مرفوضة إلى اليوم»[4].

وجاء ذكرها في موضعين:

الأول: في قوله: «وأما لو كان الاختلاف في بيع نَساء، كاختلاف المسلم والمسلم إليه في مقدار المكيلة التي عقد السلم عليها، فإنهما إذا ادَّعيا ما يشبه جرى ذلك على الخلاف المتقدم الذي بيّناه. وإن ادَّعيا ما لا يشبه، فإن ابن القاسم اختلف قوله في هذا، والمشهور عنه أنهما على الوسط من سلم الناس من يوم تعاقدا السلم. ولكن في «الأسدية» أنه اختلف قوله. فقال مرة بهذا، وقال مرة أخرى: بل يتحالفان ويتفاسخان»[5].

---

(1) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتَقي – نسبة إلى أجداده الذين أعتقهم النبي ﷺ، فقيل لهم: العتقاء – المصري –، المعروف بابن القاسم. صاحب الإمام مالك وتلميذه. قال عنه شيخه: «مثله كمثل جراب مملوء مسكا». ولد بـ (مصر) سنة 132هـ، وقيل: 128هـ. طلب العلم كبيرا، فسمع من أهل (مصر) ثم رحل إلى مالك فلزمه عشرين سنة. ثم رجع إلى (مصر) فنشر علمه بها. وجمع علم مالك في «المدونة». توفي بـ (مصر) سنة 191هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (244/3 – 261)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (120/9 – 125).

(2) نسبة إلى أسد بن الفرات بن سنان، أبي عبد الله. بدأ بطلب العلم في (تونس) ثم رحل إلى الإمام مالك فسمع منه «الموطأ» وغيره، ولقي أبا يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما. و«الأسدية» مسائله لابن القاسم في (مصر). قال سليمان ابن عمران: «وبسبب أسد، ظهر العلم بـ (إفريقية) ». توفي في حصار (سرقوسة)، من غزوة (صقلية)، وهو أمير الجيش وقاضيه، سنة 213هـ. ترجمته في: «**رياض النفوس**» (254/1 – 273)؛ و«**ترتيب المدارك**» (291/3 – 309).

(3) هو أبو إسحاق، جمال الدين، إبراهيم بن يوسف بن عبد الله، الشيرازي الشافعي. قال الذهبي: «الشيخ الإمام، القدوة المجتهد، شيخ الإسلام». ولد بـ (فيروزآباد) من بلاد (فارس) سنة 393هـ ونشأ بها، ثم رحل إلى (البصرة) و(بغداد)، وأخذ عنه أعلام كالخطيب والباجي والحميدي. من مؤلفاته: «المهذب» في الفقه، و«اللمع في أصول الفقه». توفي بـ (بغداد) سنة 476هـ. ترجمته في: «**وفيات الأعيان**» (29/1 – 31)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (452/18 – 464).

(4) «**طبقات الفقهاء**» (ص 156)؛ وانظر: «**ترتيب المدارك**» (299/3). قال الحجوي في «**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**» (100/3): «قال ابن القاسم وأشهب وابن أبي الغمر: لم يقدم علينا من (إفريقية) من هو أفقه من سحنون. أخذ «مدونة أسد»، وذهب بها إلى ابن القاسم، وصححها عليه، فرجع عن أشياء منها، ثم قدم بها إلى (القيروان)، ونشرها في تلك الأصقاع إلى (الأندلس)، وبها تم انتشار مذهب مالك، فنسخت «مدونة أسد» التي امتنع صاحبها من تغييرها، فتركها الناس، وفض سحنون حلق المخالفين لمذهبه من العراقيين، ولم يكن يقبل إلا فتوى المالكيين، وبه صارت «أفريقية» ملكا لمالك». وانظر: «**مقدمة ابن خلدون**» (9/3 – 10).

(تنبيه): نسب القاضي عياض للشيرازي قوله أيضا: «ونُسيت «الأسدية» فلا ذكر لها الآن»، وليس موجودا في «طبقات الفقهاء». ويحتمل أنه من كلام عياض نفسه. والله أعلم.

(5) «**شرح التلقين**» (50/4 – 51).

الموضع الثاني: قوله: «وقد ذكر في «الأسدية» عن ابن القاسم»[1].

ذكر مشايخه:

كان «شرح التلقين» محلا لنشر آراء مشايخه ونصرة لتحقيقاتهم واختياراتهم وترجيحاتهم. من ذلك ما أنقله عنه:

● في قوله: «وقد سألت بعض أشياخي عن قول بعض أصحابنا: قد اختلف في إزالة النجاسة هل هي فرض أو سنة، مع حكايته الاتفاق على تأثيم من صلّى بها عامدًا، كيف يصح وصف الشيء بأنه سنة مع وصفه بأنه يؤثم بتركه؟ فلم يظهر له عن هذا جواب. فسألت غيره من شيوخنا عن هذا، فقال: مجمل القول بأنها سنة، على أن حكمها من جهة النبي عليه السلام واجب من غير أن يكون له أصل في الكتاب. وقد شرع عليه السلام إزالتها على جهة الوجوب. فقيل ذلك من سنته وإن كان واجبًا. ثم رأيت بعد ذلك هذا الذي قاله، لبعض أصحابنا البغداديين. وهذه نكتة حسنة يجب أن تتدبرها. فقد وقع في مسائل أصحابنا ما لا ينكشف لك حقيقته إلا بها. منها هذا الذي ذكرناه في إزالة النجاسة، والتسمية على الذبيحة، وستر العورة في الصلاة، إلى غير ذلك مما تقف عليه في مواضعه»[2].

● وقوله: «ووافق الشافعي مالكًا. لكن المزني من أصحابه وافق أبا حنيفة، كما وافق أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة مالكًا. وقد أشار بعض أشياخي إلى أن مالكًا وافق أبا حنيفة أيضًا، وتعلق بقول ابن شعبان: إن أكثر قوله إن الشفق الحمرة. وهذا يشير إلى أن ابن شعبان يرى أن له قولاً آخر أنه البياض. ويمكن عندي أن يكون ابن شعبان إنما أشار بهذا لما وقع في سماع ابن القاسم عن مالك أنه قال: أرجو أن تكون الحمرة، والبياض أبين. وهذا من مالك إشارة إلى تردده في مذهبه. فلما رأى ابن شعبان هذا التردد، ورأى ما سواه من القول المطلق أنه الحمرة، أشار إلى أن أكثر أقواله الإطلاق بالحمرة دون تردد. هذا مما يمكن عندي أن يحمل كلام ابن شعبان عليه، فلا يقطع بصحة ما فهم شيخنا منه. واعلم أن البياض والحمرة يسمى كل واحد منهما شفقًا»[3].

● وقوله: «وحمل بعض أشياخي على أن هذه الرواية مذهب عنه خلاف المشهور من القول بالتربيع. والمشهور عن مالك تربيع الشهادتين، وهو مذهب الشافعي»[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (112/4).
(2) «**شرح التلقين**» (126/1).
(3) «**شرح التلقين**» (397/1).
(4) «**شرح التلقين**» (434/1).

❁ **الفقرة الثالثة:** شرح المصطلحات الفقهية.

لقد اعتنى المازري بتوضيح بعض الألفاظ التي عليها مدار الأحكام، فحرص أن يعطيها حقها في اللغة أو في عرف الاستعمال. فكثيرا ما يكرر: «والنكتة فيه ما قدمناه في صدر هذه المسألة من اعتبار إفادة اللفظ في اللغة أو في العرف»[1]. وإليك بعض الأمثلة:

- تفسيره لمعنى الطهارة[2].

- قوله: «ونقول نحن: الخطبة يُشار بها في اللغة إلى كلام واقع على نظام مخصوص، فيجب ألا يكتفى إلا بما تقع عليه هذه التسمية. ولو كان كل كلام يسمى خطبة لكان كل أحد خطيبًا»[3].

- قوله: «أما الحجر: فمعناه في اللغة المنع والحرز، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ يَرَوْنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشْرَىٰ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة الفرقان، الآية: 22]»[4].

- قوله: «وبعض أشياخي يميل إلى ما ذكره ابن القاسم، ويرى أن قوله: أنت طالق، ليس بإيقاع، بل هو كالإخبار، والمراد بقوله: أنت طالق، أي أنت ذات طلاق. هكذا يقول أهل اللغة: إن قول الرجل: امرأتي طالق، المراد به أنها ذات طلاق، كما قالوا: رجل لابن، أي ذو لبن، رجل تامر، أي ذو تمر. وهذا، إذا ثبت عن اللغة صار الطلاق معنى الإخبار»[5].

- قال في معنى (نيف): «وقد اختلف الناس وأهل اللغة في هذه التسمية، فبعض أهل اللغة صار إلى ما حكيناه عن مالك، وبعضهم صار إلى أنه إنما يطلق على الواحد إلى الخمسة»[6].

- قوله: «قاعدة هذا الباب: النظر في حكم لفظ المقر من جهة اللغة أو من ناحية العرف المستعمل في الخطاب بين الناس، فيقضى عليه بموجبه. وما أشكل واحتمل قُبِل قوله أنه لم يرده بإقراره، وينظر في يمينه على ما ادعاه من قصده. والمسائل المتعلقة بهذه القاعدة لا تكاد تنحصر»[7].

---

(1) «**شرح التلقين**» (74/8).

(2) انظر: «**شرح التلقين**» (118/1).

(3) «**شرح التلقين**» (980/3).

(4) «**شرح التلقين**» (196/7).

(5) «**شرح التلقين**» (118/8).

(6) «**شرح التلقين**» (87/8).

(7) «**شرح التلقين**» (65/8).

- وما قاله في تعريف الحمالة[1].

– وبيانه للفظ يكون بحسب ما يقتضيه المقام بين الاختصار في الشرح أو التطويل:

- كتعريفه للمقاتلة، وأنها قد تكون في اللغة والشرع بمعنى اللعن[2].

- قال: «وإن قلنا إن الصلاة في اللغة الدعاء. وهذا المشهور عند العلماء. فيقال على هذا، تسمية أهل الشرع الصلاة المعهودة صلاة غير جارية على أصل اللغة. فهل يكون الشرع غيَّر اللغة هاهنا أم لا؟ فاعلم أن هذا سؤال يتكلم عليه أهل الأصول. واختلف فيه الفقهاء والمتكلمون. فمنهم من ذهب إلى أن الشرع لم يغير اللغة في ذلك، وإلى هذا ذهب الأئمة من الأشعرية. ومنهم من ذهب إلى أن الشرع غيَّر اللغة في ذلك كما غيَّرها في تسمية الحج والصوم. وإلى هذا ذهب المعتزلة، وسموا هذا المعاني بالأسماء الشرعية»[3].

– وقد يخصص له سؤالا ضمن مسائله على متن «التلقين»:

- كما في التصرية في البيوع، قال: «1 – ما التصرية في اللغة؟» ثم قال: «فالجواب عن السؤال الأول أن يقال: التصرية في اللغة الجمعُ. ومنه قوله تعالى: ﴿ عَجُوزٌ عَقِيمٍ ﴾[4] [سورة الذاريات، من الآية 29]، أي في جماعة من النساء. وتقول العرب: صَرّيت الماء في الحوض، وصَرَيته، إذا جمعته. والصَّراة: مكان يجتمع فيه الماء، سُمِّي هذا المكان بذلك لاجتماع المياه إليه. فالمصرَّاة مأخوذة من هذا، وليست مأخوذة من الصَّرار. ولو أخذت من الصَّرار لسُمِّيَت: مصرورة. وكذلك المجمّلة[5]: هي التي جمع لبنها في ضروعها[6] أيضًا. ومنه قولهم: أتيت فلانًا وهو في محفل عظيم، أي في جماعة كبيرة»[7].

– ويجعل حقيقة اللفظ أحيانا من أسباب منشأ الاختلاف، كما في قوله: «إنما مداره على اعتبار ما

---

(1) انظر: «**شرح التلقين**» (137/8).

(2) انظر: «**شرح التلقين**» (875/2).

(3) «**شرح التلقين**» (354/1).

(4) هكذا وردت في «شرح التلقين». ومحل الاستدلال في أول الآية، من قوله تعالى ﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة الذاريات].

(5) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: المحفَّلة».

(6) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: ضرعها».

(7) «**شرح التلقين**» (987/6 - 988).

يقتضيه اللفظ في اللغة أو في حرف[1] الاستعمال كما قدمناه، وهو سبب الخلاف فيما ذكرنا الخلاف فيه»[2].

– كما يجعل مقتضى اللفظ طرفا في الترجيح، كما فعل مع لفظ (الربا)[3].

أكتفي ببعض ما أشرت إليه تفاديا للإطالة.

✸ **الفقرة الرابعة:** الأدلة النقلية المعتمد عليها.

يصنف المازري واحدا من الذين أحيوا منهج التأصيل والسير على المنهاج العلمي الأمثل والانطلاق من المنابع الأولى: القرآن والحديث في إطار قواعد المذهب وفروعه.

فلنذكر أصناف الطرق التي تُتلقى منها الأحكام الشرعية:

أولا: الكتاب.

كان المازري يعتمد في تقرير الأحكام في أغلب المسائل أولا على آي كتاب الله، مع بيان وجه الاستدلال منها:

● قد يذكر الآية كاملة، كما في قوله: «الحدث مانع من مس المصحف عندنا. ويستوي في ذلك الحدث الأصغر والأكبر. وأجاز داود مسه للجنب، وللمحدث الحدث الأصغر. ودليلنا قوله تعالى ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾ [سورة الواقعة، الآية: 77 – 79]»[4].

● أو يكتفي بجزء من الآية، كما في قوله: «والثاني أذان القاعد، ففيه قولان: فالجواز لأنه ذكر من الأذكار. وقد قال الله تعالى: ﴿ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا ﴾ [سورة آل عمران، من الآية 191]. والنهي لأن الأذان شرع فيه الاستعلاء والارتفاع. ولهذا جعل المنار. والقعود ينافي ذلك»[5].

● إيراده لسبب نزول الآية، كما في قوله: «قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [سورة المائدة، من الآية 6]. وهذه الآية نزلت عند قيامهم من النوم. فصار القيام من النوم سببًا لنزولها. واللفظ العام إذا خرج على سبب

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عُرف».

(2) «**شرح التلقين**» (70/8 – 71).

(3) انظر: «**شرح التلقين**» (254/4).

(4) «**شرح التلقين**» (330/1).

(5) «**شرح التلقين**» (443/1).

خاص فلا خلاف في تناوله للسبب. وإنما اختلف أهل الأصول في تناوله ما عدا السبب. وإذا تناولت الآية النوم مطلقًا اقتضت إيجاب الوضوء بقليله وكثيره»[1].

● سعة استنباطه للأحكام الفقهية من آي الكتاب الكريم، كما فعله مع (آية الكرسي)، فقال: «ولما رأى مالك رضي الله عنه والجمهور من العلماء اختلاف هذه الظواهر، صاروا إلى تأويلها، وردّ بعضها إلى بعض لئلا تتناقض أدلة الشرع. فنوعوا النوم نوعين: أحدهما خفيف لا يغمر العقل ويذهب بإحساس أدنى حركة. وهذا لا ينقض الوضوء، وعليه تحمل الظواهر الأُوَل. والآخر ثقيل يغمر العقل ولا يحس معه الأصوات الشديدة المريعة. وعلى هذا تحمل الظواهر الأخرى. وقد أشار سبحانه إلى هذا التقسيم بقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [سورة البقرة، من الآية 255]. وقد قال بعض أهل المعاني: السِّنة: النعاس. والنعاس ما لم يغمر العقل، والنوم ما غمره. قال الشاعر:

وَسْنَانُ أَقْصَدَهُ النُّعَاسُ فَرَنَّقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمِ»[2]

● وقد يدعو الأمر إلى تأويل الآية، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ [سورة النساء، من الآية 101]. وبعد تفسير طويل، بيَّن سبب ذلك قائلا: «هذه جمل كلها تستعمل في النظر في هذا التأويل، ولا سبيل إلى إيراده هاهنا، لا سيما أنَّا قد أشبعنا الكلام على الآية بما كُتبُ التفسير والمعاني أولى به. لأنا لما رأيناها يكثر دورها على ألسنة الفقهاء ويكثر استدلالهم بها، أحببنا أن نُطلع الفقيه على جميع ما قاله أهل المعاني فيها، ونذكر له سبب اختلافهم، ليصير إلى ما يصير إليه من المذاهب على بصيرة. على أنَّا أوردناها إيرادًا لم أقف عليه لأحد من المصنفين، وفيه غاية الإيضاح لما يتعلق من القول بها»[3].

ثانيا: السنة النبوية بقسميها:

أ/ السنة باعتبار المتن:

وبعد استشهاده بآي الكتاب – إن وجدت – في المسألة، يثني بالاحتجاج بالسنة، سواء كانت قولية أو فعلية أو معا، مع التفاني الشديد في التوجيه والاستدلال بها. كما في الأمثلة الآتية:

---

(1) «**شرح التلقين**» (181/1).

(2) «**شرح التلقين**» (182/1).

(3) «**شرح التلقين**» (900/3 - 901).

● قال: «أما الدليل المعتمد عليه في جواز الحمالة، فالكتاب والسنة، مع الاتفاق على جوازها على الجملة.

فأمّا الكتاب: فقد قال تعالى: ﴿ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾ ﴾ [سورة يوسف، من الآية: 72]. والمراد بـ (زعيم): كفيل، كما قدمناه. فقد أثبت بهذه الآية الزعامة، وهي الكفالة. وهذه كفالة بالمال.

وقال في السورة بعينها: ﴿ لَن أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأۡتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمۡۖ فَلَمَّآ ءَاتَوۡهُ مَوۡثِقَهُمۡ قَالَ ٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ﴿٦٦﴾ ﴾ [سورة يوسف، من الآية: 66]. وهذه حمالة بالوجه، وهو أحد أقسام الحمالة، على ما سنبينه بعد هذا إن شاء الله.

وهذا الذي ذكر فيه الموثق والمعاهدة، وإن لم يكن تصريحا بلفظ الحمالة، ففيه معناها، ولكن هذا شرع من كان قبلنا. وإنما يكون هذا مما يعتمد عليه على مذهب من قال من الأصوليين: إن شرع من قبلنا نحن مخاطبون به إلا أن يأتي في شرعنا ما ينسخه. ولم يرد في شرعنا ما ينسخ جواز الحمالة، بل ورد ما يؤكد جوازها.

وأما السنة: فقوله ﷺ: (**والمنحة مردودة، والزعيم غارم**)[1]»[2].

والأمثلة في ذلك كثيرة ليس هذا محل بسطها[3].

---

(1) رواه أبو داود (كتاب البيوع/ باب في تضمين العارية) (رقم 3565) (ص 748 – 749)؛ والترمذي (أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء لا وصية لوارث) (رقم 2120) (ص 649)، من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعا بلفظ: (العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدَّين مقضي، والزعيم غارم).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وحسنه سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (804هـ) في «**البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**» تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون – دار الهجرة للنشر والتوزيع/ الرياض – الطبعة الأولى – 1425هـ/2004م، (707/6).

وحسنه أيضا: الحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 850هـ) في «**موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر**» حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الثانية – 1414هـ/1993م، (315/2). وصححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (245/5).

(2) «**شرح التلقين**» (140/8).

(3) انظر: «**شرح التلقين**» (163/1 و173 و385) و(527/5 و529 و614).

ومن السنة الفعلية:

كما في قوله: «وثبت عن المصطفى ﷺ فعله بأحاديث كثيرة»[1].

ومن السنة القولية والسنة الفعلية معا:

- قوله: «وأما السنة: فورد فيها ذلك قولاً وفعلاً»[2].

الاستدلال بالأحاديث من غير بيان لنوعها على نحو ما تقدم:

- قوله «وأيضا: فإنه عليه السلام توضأ مرة مرة وقال: **(هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ)**[3]»[4].

وأحيانا يروي الأحاديث بالمعنى:

كما في نقله لحديث ابن مسعود ﷺ وغيره بالمعنى في قوله: «**ولما قضى رسول الله ﷺ ما ترك من**

---

(1) «**شرح التلقين**» (151/1). وانظر: (152/1 و153 و167 و187 و319 و320 و332).

(2) «**شرح التلقين**» (332/8).

(3) رواه – بهذا اللفظ –: الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ) في «**السنن الكبير**» تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – دار هجر/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1432هـ/2011م، (كتاب الطهارة/ باب فضل التكرار في الوضوء) (رقم 381) (243/1) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعا. ورواه من طريق أخرى عنه ﷺ في «**معرفة السنن والآثار**» وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله ووضع فهارسه وعلق عليه: د. عبد المعطي أمين قلعجي – مطابع الوفاء/القاهرة – الطبعة الأولى – 1412هـ/ 1991م، (رقم 706) (298/1 – 299)، وقال: «وروي من أوجه كلها ضعيف».

وقد رواه ابن ماجه (أبواب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا) (رقم 419) (ص 107) من حديث ابن عمر ﷺ مرفوعا بلفظ: (هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به)، و(رقم 420) (ص 107) من حديث أبي بن كعب ﷺ مرفوعا بلفظ: (هذا وظيفةُ الوضوء، أو قال: وضوءٌ مَن لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة).

قال ابن الملقن بعد تخريجه: «وهو حديث ضعيف بمرَّة، لا يصح من جميع هذه الطرق» «**البدر المنير**» (133/2)، وانظر: (137/2) منه. وقال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ): «حديث ضعيف، أخرجه ابن ماجه، وله طرق أخرى كلها ضعيفة» «**فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري**» قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رقَّم كتبه وابوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي – قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب – المكتبة السلفية – دون تاريخ طبع، (233/1). وضعفه الألباني في «**إرواء الغليل**» (125/1).

(4) «**شرح التلقين**» (168/1). وانظر: (167/1 و169 و174) و(801/6 – 802).

الصلوات التي حبسه المشركون عن فعلها، بدأ بالأول فالأول، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء»[1].

---

(1) «**شرح التلقين**» (732/2). وانظر: (457/5 و466). والمازري يشير إلى ما ورد عن جمع من الصحابة ﷺ بذلك:

- فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: (إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء). رواه الترمذي (أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ) (رقم 179) (ص 86)، والنسائي (كتاب الأذان/ باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما) (رقم 673) (144/2)، و(كتاب الأذان/ باب الاكتفاء بالإقامة لكل صلاة) (رقم 674) (145/2).

وقد أعله الترمذي بالانقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه. وضعفه الألباني في «**إرواء الغليل**» (256/1) (رقم 239).

- وورد أيضا من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ولفظه: (شغلنا المشركون يوم الخندق عن صلاة الظهر حتى غربت الشمس، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فأنزل الله عز وجل ﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ [الأحزاب، من الآية 25]، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام لصلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما كان يصليها في وقتها، ثم أذن للمغرب فصلاها كما كان يصليها في وقتها). رواه النسائي (كتاب الأذان/ باب الأذان للفائت من الصلوات) (رقم 672) (142/2). قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح» «**البدر المنير**» (317/3). وقال الألباني: «إسناده صحيح» «**إرواء الغليل**» (257/1).

- ورواه البزار من حديث جابر ﷺ: (أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأمر بلالا فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العشاء، ثم قال: ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم) «**كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**» لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ) – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1399هـ/1979م، (185/1).

قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل، ولا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه».

وقد ضعفه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 762هـ) في «**نصب الراية لأحاديث الهداية**» مع حاشيته «**بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**» تصحيح ومقابلة: محمد عوامة وغيره – دار القبلة للثقافة الإسلامية/ جدة ومؤسسة الريان/ بيروت والمكتبة المكية – الطبعة الأولى – 1418هـ/1997م، (166/2).

وأشار ابن الملقن إلى ضعفه في «**البدر المنير**» (320/3). وكذا نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري (ت 807هـ) في «**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**» تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ/ 2001م، (77/2).

- وفي الصحيحين من حديث جابر ﷺ: (أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق، فقال: يا رسول الله! والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعدما أفطر الصائم. فقال النبي ﷺ: والله ما صليتها. فنزل النبي ﷺ =

ب/ السنة باعتبار السند:

كان المازري في هذه الصناعة متبعا لغيره، بذكر التخريج للحديث، وأحيانا ببيان علله، وما يحتمله لتفريع الأحكام الفقهية عنه، كما في المواضع التالية:

- قال: «فخرَّج مسلم عن أنس أن أصحاب النبي ﷺ (كانوا ينامون ثم يصلون ولا **يتوضؤون**)[1]. وقد نقل بعضهم هذا الحديث وزاد فيه (**فيضعون جنوبهم**)[2]. ونقله بعضهم وزاد فيه (**تخفق رؤوسهم**)»[3].

- وقال: «وأما الآخذون بحديث النفي، فرجحوا بأن مس الذكر مما تعم البلوى به، ويكثر نزوله، فلا يقبل فيه خبر الواحد. وأجيبوا على هذا بأنه قد رواه أربعة عشر من الصحابة بين رجل وامرأة[4]. وهذا يوجب انتشاره. ورجحوا أيضًا بأن الأخبار الواردة معلولة، وقد اجتمع أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فتذاكرا الوضوء من مس

= إلى بُطحان وأنا معه، فتوضأ ثم صلى، يعني العصر، بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب) رواه البخاري (كتاب الأذان/ باب قول الرجل ما صلينا) (رقم 641) (130/1)؛ ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة/ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) (113/2).

(1) (كتاب الطهارة/ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء) (196/1).

(2) رواه أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت292هـ) بلفظ: «كانوا يضعون جنوبهم، فمنهم من يتوضأ، ومنهم من لا يتوضأ» «**البحر الزخار المعروف بمسند البزار**» حقق هذا الجزء: عادل بن سعد – راجعه وقرأه وقدم له: بدر بن عبد الله البدر – مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة – الطبعة الأولى – 1426هـ/2005م، (رقم 7077) (389/13).

وقد صحح إسناده: الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (315/1)؛ والألباني في «**تمام المنة في التعليق على فقه السنة**» دار الراية للنشر والتوزيع/ الرياض – الطبعة الرابعة – 1417هـ، (ص 100).

(3) «**شرح التلقين**» (181/1). واللفظ الأخير رواه أبو داود (كتاب الطهارة/ باب في الوضوء من النوم) (رقم200) (ص 97).

قال أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي: «وإسناد رواية أبي داود إسناد صحيح» «**المجموع شرح المهذب للشيرازي**» حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد/ جدة – 1980، (15/2).

وقال ابن الملقن: «وهذا إسناد كل رجاله ثقات» وحكم على المتن بقوله «وهذا أثر صحيح» «**البدر المنير**» (507/2 و508).

وقال ابن حجر: «وإسناده صحيح» «**فتح الباري**» (314/1).

(4) انظر: «**البدر المنير**» (464/2 – 465)؛ و«**تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي – اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب – مؤسسة قرطبة/ القاهرة، ودار المشكاة للبحث العلمي – الطبعة الأولى الخاصة بمؤسسة قرطبة – 1416هـ/1995م، (216/1).

الذكر، وتكلما في الأخبار الواردة، واتفقا على إسقاط الحِجاج بالخبرين معًا: **خبر بسرة**[1] **وخبر طلق**[2]. ثم صارا إلى الآثار المروية عن الصحابة. فاحتج أحمد في إثبات الوضوء بما روي عن ابن عمر، فلم يمكن يحيى دفعه[3]. وأما الآخذون بإثبات الوضوء: فرجحوا بأن أخبار الإثبات أكثر رواة، وأصح سندًا، وبأن رواية النفي متقدمة، **ورواية أبي هريرة**[4] بالإثبات متأخرة يجب أن تنسخ ما قبلها[5]»[6].

---

(1) رواه ابن ماجه (أبواب الطهارة وسننها/ باب الوضوء من مس الذكر) (رقم 479) (ص 114)، وأبو داود (كتاب الطهارة/ باب في الوضوء من مسِّ الذكر) (رقم 181) (ص 93)، والترمذي (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ باب الوضوء من مسِّ الذكر) (رقم 82) (ص 54)، والنسائي (كتاب الطهارة/ باب الوضوء من مسِّ الذكر) (رقم 168) (346/1)، عن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مسَّ ذكره فليتوضأ). هذا لفظ أبي داود. ولفظ الترمذي: (من مسَّ ذكره فلا يُصلِّ حتى يتوضأ).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، ونقل عن البخاري قوله: «أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة». وقال النووي: «حديث بسرة حديث حسن» «**المجموع شرح المهذب**» (39/2). وقال ابن الملقن: «هذا حديث صحيح، أخرجه الأئمة الأعلام، أهل الحل والعقد، والنقل والنقد» «**البدر المنير**» (452/2). وصححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (150/1) (رقم 116).

(2) رواه ابن ماجه (أبواب الطهارة وسننها/ باب الرخصة في ذلك) (رقم 483) (ص 115)، وأبو داود (كتاب الطهارة/ باب الرخصة في ذلك) (رقم 182) (ص 93)، والترمذي (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ باب ترك الوضوء من مسِّ الذكر) (رقم 85) (ص 55)، والنسائي (كتاب الطهارة/ باب ترك الوضوء من ذلك) (رقم 170) (347/1)، عن طلق بن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ سئل عن مسِّ الذكر، فقال: (ليس فيه وضوء، إنما هو منك). هذا لفظ ابن ماجه، ولفظ أبي داود والترمذي: (هل هو إلا مضغة منه – أو – بَضعة منه). وعند النسائي: (منك) بدل (منه).

قال الترمذي: «وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب». وقال ابن حجر: «صحيح أو حسن» «**فتح الباري**» (254/1). وانظر: «**البدر المنير**» (466/2 - 467).

(3) انظر: «**سنن الدارقطني**» لعلي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، وبذيله: «**التعليق المغني على الدارقطني**» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1424هـ/2004م، (273/1 - 274) (رقم 545). قال المحققون: «هذه القصة لا تثبت، ففي سندها عبد الله بن يحي القاضي، وهو متهم».

(4) رواه الدارقطني (كتاب الطهارة/ باب ما روي في لمس القبل والدبر والذَّكر والحكم في ذلك) (267/1) (رقم 532) مرفوعا بلفظ: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه وبينه حجاب ولا ستر، فليتوضأ وضوءه للصلاة).

قال شعيب الأرنؤوط معلقا: «وهو حديث حسن». وقال النووي: «وفي إسناده ضعف، لكنه يقوى بكثرة طرقه» «**المجموع شرح المهذب**» (40/2). وأشار ابن الملقن أيضا إلى ثبوته بمجموع طرقه، فانظر: «**البدر المنير**» (469/2 - 473).

(5) انظر: «**البدر المنير**» (467/2 - 468).

(6) «**شرح التلقين**» (192/1 - 193).

● وفي قوله: «إنما خص القهقهة بالذكر تنبيهًا على الخلاف، لأن أبا حنيفة يرى الوضوء من الضحك في الصلاة. تعلقًا بأخبار رويت في ذلك[1]. ونحن نقابلها بما روى جابر أنه عليه السلام قال: (**الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء**)[2]. ويمكن أن تحمل أحاديثهم إن صحت على الاستحباب»[3].

✸ **الفقرة الخامسة**: ذكر مسائل الإجماع والاتفاق.

إن مما يتعين على الفقيه: معرفة مواطن الإجماع، وذلك لأن الإحاطة بالإجماع يوقفه على معرفة ما لا يسع خلافه. فكان أحد الأصول التي ارتكز عليها المازري في تلقي الأحكام الشرعية. وتنوعت صيغ الإجماع عنده، فأخذت أشكالا مختلفة وألفاظا متنوعة. ولاشك أن سبب هذا التنوع يعود إلى اختلاف العلماء والفقهاء في تحديد مفهوم الإجماع وتصوره. وهنا أستعرض عبارات المازري التي استعملها في «شرحه» في حكاية الإجماع، من ذلك:

● **الإجماعات الضرورية**، كما في قوله: «أن يكون تحريم أكله مجمعًا عليه قد عُلم ضرورة من دين الأمة، كالخنزيرة، فإن لبنها حرام كلحمها»[4].

● **إجماع الخلفاء الراشدين**، كما في قوله: «ونحن نعضد ترجيحنا بأن الخلفاء الراشدين[5] أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا رضي الله عنهم أجمعين، اتفقوا على ترك الوضوء مما مست النار»[6].

---

(1) جمعها الدارقطني في «**السنن**» (كتاب الطهارة/ أحاديث القهقهة وعللها) (295/1 وما بعدها). وانظر: «**نصب الراية لأحاديث الهداية**» (47/1 - 54).

(2) رواه الدارقطني (كتاب الطهارة/ أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها) (رقم 658) (318/1).

قال ابن الملقن: «هذا الحديث ضعيف» «**البدر المنير**» (402/2). وقال محمد ناصر الدين الألباني: «ضعيف جدا» «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة**» مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض – الطبعة الأولى 1422هـ/2001م، (رقم 3819) (286/8). وقد أورد ابن الملقن طرقه ورواياته وكلام العلماء عليها، وختم ذلك بقوله: «فتلخص من كلام هؤلاء الأئمة: ضعف رفع هذا الحديث، وصحة وقفه» «**البدر المنير**» (405/2).

(3) «**شرح التلقين**» (199/1). وانظر: (250/1 و258 و332 و398) و(480/2 و513 و518 و546 و549 و550 و551 و554 و558 و571 و598 و651 و666 و675 و700 و815 - 816 و849) و(893/3 و962 و1006) و(419/5 و698) و(897/6 و969 و989) و(19/7) و(457/8).

(4) «**شرح التلقين**» (267/1).

(5) وقع في المطبوع: «الرائدين»، وهو خطأ مطبعي ظاهر.

(6) «**شرح التلقين**» (199/1).

• **إجماع الأمة**، كما في قوله: «لأن الأمة أجمعت على أن الخمر إذا صارت خلاً من قِبل الله سبحانه عز وجل فإنها طاهرة لانقلابها واستحالة صفاتها»[1].

• **إجماع أهل السنة**، كما في قوله عن صلاة المغرب: «والأفضل صلاتها عند الغروب. وأهل السنة مجمعون على ذلك»[2].

• **إجماع السلف**، كما في قوله: «فاعلم أن المحتمل به: إما أن يكون ببدن الإنسان المطلوب مال أحال عليه. فإن كان التحمل ببدن الإنسان ولم يشترط ما عليه من المال، فإن هذه الحمالة اختلف الناس فيها، على ما نقله بعضهم، وذلك أنه لم يختلف عن مالك وأصحابه، ولا عن أبي حنيفة وأصحابه، في جواز الحمالة بوجه من عليه دين. وبذلك قال جمهور العلماء، فمنهم: شريح والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وغيرهم، حتى أن بعض أصحابنا البغداديين وبعض أصحاب الشافعي يشيرون إلى إجماع السلف على جواز ذلك»[3].

• **إجماع فقهاء الأمصار**، كما في قوله: «وذكر ابن شفاعة أن فقهاء الأمصار مجمعون على أن الولاء للمعتق»[4].

• **إجماع الفقهاء**، كما في قوله: «وإن كان المسلم غير عالم بكفر إمامه فالفقهاء كلهم مجمعون على بطلان صلاته إلا أبا ثور والمزني»[5].

• **إجماع المسلمين**، كما في قوله: «فقال يحيى ابن أكثم: قد أجمع المسلمون على أن المشتري لا يجوز له إذا اشترى شيئًا على أن الخيار فيه للبائع، أن يتصرف فيه تصرفا يتلفه»[6].

• **التعبير** بـ: «بإجماع» و«إجماعا» و«مجمع عليه» و«أجمعوا».

مثاله قوله: «وأما الإجماع: فإنه انعقد على تحريم الربا في النسيئة. وإن كان ربا النقد فيه خلاف سنذكره. والمعاملة بالربا في النسيئة أكثر تكرارًا لمسيس الحاجة إلى المعاملة نسيئة بزيادة، فلهذا لم يقع فيها

---

(1) «**شرح التلقين**» (266/1). وانظر: (496/2).

(2) «**شرح التلقين**» (395/1).

(3) «**شرح التلقين**» (157/8). وانظر: (158/8).

(4) «**شرح التلقين**» (722/5).

(5) «**شرح التلقين**» (667/2).

(6) «**شرح التلقين**» (523/5). وانظر: (547/2) و(941/3).

اختلاف»[1].

- **حكاية الاتفاق**[2] أو «**متفق عليه**»، كما في قوله: «الخمر إذا خللت أو تخللت، فإن خللها الله تعالى فمتفق على طهارتها»[3]، وفي قوله: «اتفق الجميع من فقهاء الأمصار»[4].
- **إطباق العلماء**، كما في قوله: «أطبق العلماء على أن المأموم لا يلزمه السجود في سهوه»[5].
- **إجماع الصحابة** ﷺ، كما في قوله: «وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وأنس ﷺ أن الرعاف لا يمنع البناء. قال القاضي أبو محمد: ولا مخالف لهم. وأشار إلى أنها صارت كمسألة إجماعٍ من الصحابة»[6].
- **الإجماع السكوتي**، كما في قوله: «واستدل أصحابنا أيضا بحديث عثمان لما دخل يوم الجمعة وعمر ﷺ يخطب، فقال له عمر ما قال. فقال: (ما زدت على أن توضأت). فلم يأمره بالغسل، ولا أحد من الصحابة أمره بذلك. ولو كان واجبًا لأمروه به. فصار هذا كالإجماع»[7]. أراد به الإجماع السكوتي.

والأمثلة كثيرة في صيغ إجماعاته[8].

- **الفقرة السادسة:** عمل أهل المدينة.

ومن المصادر التشريعية في استنباط الأحكام، والتي اشتهر انفراد الإمام مالك رحمه الله بها: عمل أهل (المدينة)[9] فيما طريقه التوقيف من النبي ﷺ. فقد احتج المازري به في مسائل، إليك بعض المواضع منها:

---

(1) «**شرح التلقين**» (259/4). وانظر لعبارة: «أجمعوا» (791/2)، و«تقرر الإجماع» (882/3) و(800/6)، و«ذلك إجماع» (202/1)، و«إجماعا» (219/1 و379)، و«مجمع عليه» (761/2 و762).

(2) «**شرح التلقين**» (213/1 و220).

(3) «**شرح التلقين**» (267/1).

(4) «**شرح التلقين**» (271/4).

(5) «**شرح التلقين**» (641/2).

(6) «**شرح التلقين**» (849/2 - 850).

(7) «**شرح التلقين**» (1022/3).

(8) انظر «**شرح التلقين**» (1042/3) و(428/5 و470 و615 و697 و722) و(31/7 و53).

(9) أي: المدينة النبوية. كان اسمها (يثرب)، وسماها النبي ﷺ (طيبة) و(طابة). وهي المقصودة إذا أطلق العلماء اسم (المدينة). وهي مأرز الإيمان، ومهاجر النبي ﷺ وأصحابه ﷺ ودار العلم وأول عاصمة في تاريخ الإسلام. وفيها المسجد النبوي، أفضل المساجد بعد المسجد الحرام. وبها توفي ﷺ. انظر: «**معجم البلدان**» (82/5 - 88).

● قال في قول (الصلاة خير من النوم) في أذان الصبح: «ولنا عليه التمسك بالأخبار وعمل أهل المدينة»[1].

● وقال: «فإنه عمل أهل المدينة»[2].

● قال: «فللمشهور قول الراوي: (**أمر بلالاً أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة**)[3]، فعَمَّ سائر ألفاظ الإقامة. ولأنه عمل أهل المدينة»[4].

✸ **الفقرة السابعة**: مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه.

تعتبر أقوال الصحابة والتابعين، نقلا وفهما، من المصادر الأولى للفقه المالكي. وعليه: فقد استفرغ المازري جهده في الاستدلال بأقاويل الصحابة والتابعين، والكشف عن آرائهم، والحرص على التحري في النقل عن الأئمة في الفقه، والنظر في مذاهبهم، واستعراض أدلتهم.

إليك بعض المواضع منها:

● قال: «ونحن نعضد ترجيحنا بأن الخلفاء الراشدين[5] أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا رضي الله عنهم أجمعين، اتفقوا على ترك الوضوء مما مست النار. ولا يمكن أن يكون الوضوء منه مشروعًا، ويذهب علم ذلك عنهم، مع تكرره عليهم»[6].

---

(1) «**شرح التلقين**» (436/1). وانظر: (437/1 و442).

(2) «**شرح التلقين**» (1085/3).

(3) رواه البخاري (كتاب الأذان/ باب الإقامة واحدة إلا قوله قد قامت الصلاة) (رقم 607) (125/1)، ومسلم (كتاب الصلاة/ باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة) (2/2)، من حديث أنس ﷺ قال: (أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة).

ورواه النسائي (كتاب الأذان/ باب تثنية الأذان) (رقم 637) (114/2) عنه (أنّ رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة).

قال الحاكم: «والشيخان لم يخرجاه بهذه السياقة، وهو صحيح على شرطهما» «**المستدرك على الصحيحين**» (كتاب الصلاة/ ومن أبواب الأذان والإقامة) (198/1)، ووافقه الذهبي في «**التلخيص**».

قال محمد ناصر الدين الألباني: «وهو كما قالا» «**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**» مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض – طبعة جديدة منقحة ومزيدة – 1415هـ/1995م، (271/3).

(4) «**شرح التلقين**» (437/1 - 438).

(5) وقع في المطبوع: «الرائدين»، وهو خطأ مطبعي ظاهر.

(6) «**شرح التلقين**» (199/1).

● قال: «قال ابن حبيب: من السنة أن يخطب قائمًا ويجلس شيئًا في أولها ووسطها. وكان معاوية لما أسنَّ جلس في الخطبة الأولى كلها واستأذن الناس في ذلك، وقام في الثانية. ولا ينبغي ذلك. **وليقم فيها كما فعل النبي** ﷺ[1] والخلفاء الراشدون»[2].

● قال: «صلاة العيدين عندنا سنة. قال مالك في (المختصر): صلاة العيدين سنة لأهل الآفاق. وكذلك الظاهر من مذهب الشافعية أنها سنة. ومنهم من قال: هي من فروض الكفايات. وبه قال ابن حنبل. وقال أبو حنيفة: هي واجبة وليست بفرض. فدليلنا على كونها سنة: **فعل النبي ﷺ لها وإقامته إياها في الجم الغفير متكررة بتكرر الأعوام**[3]. ودليلنا على نفي الوجوب: حديث الأعرابي، وقوله للنبي ﷺ لما ذكر له الخمس صلوات: هل عليَّ غيرها؟ قال: (**لا، إلا أن تطوع**)[4]»[5].

● قال: «لا تقام الجمعة عندنا في البلد الواحد إلا في جامع واحد. وبه قال الشافعي. وأجاز محمد ابن الحسن أن تقام فيه جمعتان. وروي: ثلاث جمع. وأما أبو يوسف: فنقل عنه بعض من صنف الخلاف أنه إن كان للبلد جانبان، بأن يكون في وسطه نهر، جاز أن تقام فيه جمعتان. وإن كان جانبا واحدًا لم تُقم فيه إلا جمعة واحدة. ونقل عنه بعض أصحابنا أنه إذا كان العصر عظيمًا ك (بغداد) جاز، وإن كان القياس لا يجوز. وأشار ابن القصار إلى أن هذا يُشبه أن يكون مذهب مالك. وذهب عطاء وداود إلى جواز إقامتها في كل مسجد. ودليلنا أنها صلاة غُيّرت من فرض إلى فرض، وخصت بشروط، فيجب اقتفاء أثر النبي ﷺ فيها. ولم يقمها ﷺ ولا الخلفاء بعده إلا في مسجد واحد»[6].

---

(1) قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ [سورة الجمعة، من الآية: 11]. وروى البخاري (كتاب الجمعة/ باب الخطبة قائما) (رقم920) (10/2)؛ ومسلم (كتاب الجمعة/ باب ذكر الخطبتين وما فيهما من الجلسة) (9/3) – واللفظ له – من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم) قال: (كما تفعلون اليوم).

(2) «**شرح التلقين**» (983/3).

(3) قال الحافظ ابن حجر: «كأنه مأخوذ من الاستقراء» «**تلخيص الحبير**» (159/2). وقال الألباني: «لا أعلم له أصلا في شيء من كتب السنة» «**إرواء الغليل**» (رقم 628) (96/3).

(4) رواه البخاري (كتاب الإيمان/ باب الزكاة من الإسلام) (رقم 46) (18/1)، ومسلم (كتاب الإيمان/ باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) (31/1)، من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ.

(5) «**شرح التلقين**» (1056/3).

(6) «**شرح التلقين**» (976/3).

ولم يكتف بنقل الأخبار التي تكون طرفا في محل النزاع فقط، بل كان يعمل على تأويلها وتوجيهها توجيها سليما. من ذلك:

● قوله: «والذي يؤثر عن ابن عباس أنه قال: (غسلتان ومسحتان) محمله – إن ثبت – على المسح على الخف. ومما يؤثر أيضًا عن أنس، لما قيل له: قال الحجاج: أمر الله بغسل الرجلين، فقال: (صدق الله وكذب الحجاج، إنما أمر بالمسح). فمراده بهذا أن القراءتين لما اختلفتا ووقع فيهما ما قدمناه من التنازع في وجوه الإعراب، رأى أن القرآن لم يرد بنص صريح بالغسل. وإنما ثبت ببيان الرسول. فقصد بما أورد المناقضة. فلا يجعل المسح مذهبًا لهما»[1].

● وقوله: «اختلف أصحابنا في ذلك. فالجمهور على أن استئناف الماء لمسح الأذنين مشروع. وقال ابن مسلمة: إن شاء فعله وإن شاء لم يفعله. فأما القول باستئناف الماء فمبني على أن مسحهما سنة. وإنهما عضوان منفردان عن الرأس شرع مسحهما، فوجب أن يختصا بماء يؤخذ لهما قياسًا على سائر الأعضاء. وأما القول بإسقاط ذلك فمبني على أنهما جزء من الرأس، فلا يشرع تخصيصهما بماء، قياسًا على سائر أجزاء الرأس»[2].

● وقوله: «وقال ابن عباس: المباشرة واللمس والرفث والإفضاء والتغشي في كتاب الله عز وجل هو الجماع، ولكن الله يكني. ويطلق على اللمس باليد. قال الله سبحانه: ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [سورة الأنعام، من الآية 7]، ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ ﴾ [سورة الجن، من الآية 8]. وإذا انطلق على الأمرين حملناه عليهما إن كان حقيقة فيهما على القول بالعموم. وإن منع من حمله عليهما مانع، إما لإنكار العموم، أو لغير ذلك، وجب طلب الترجيح. فأما من حمله على الجماع، فرجح ذلك بأن الله سبحانه ذكر في صدر الآية طهارة الماء التي تجب عن الحدث الأصغر وعن الحدث الأكبر، وهو الجنابة. ثم لما ذكر الواجب عند عدم الماء، وهو التيمم، ذكر الحدث الأصغر، وهو المجيء من الغائط، وذكر اللمس، فيجب أن يحمل على الجماع، لينتظم ذكر الحدَثين آخر الآية، كما انتظمه صدرها. وأما من حمله على مس اليد، فإنه رجح بأنه عطف على المجيء من الغائط. وهو مما يختص بالطهارة الصغرى. فوجب أن يحمل اللمس على ما يختص بالطهارة الصغرى، ليكون حكم العطف والمعطوف عليه واحد[3]. وإذا تقابل هذان الترجيحان عضدنا ترجيحنا بقياس. فقلنا:

---

(1) «**شرح التلقين**» (151/1).

(2) «**شرح التلقين**» (162/1).

(3) قال المحقق: «هكذا بالرفع في جميع النسخ».

لما كان النوم سببًا للحدث أُلحق به. وكذلك مس الذكر، لما كان سببًا للحدث أُلحق به. فيجب أن يكون اللمس كذلك»[1].

✸ **الفقرة الثامنة**: الأدلة من الاعتبار والاستدلال.

كثيرا ما يفصح المازري عن نوع الأدلة التي يعتمدها في «شرحه». فهي تدور بين الأثر والاعتبار واللغة[2]. ومن ذلك قوله: «وكل واحد من المذهبين يتخرج بطريقة يسلكها من جهة البيان، ومن جهة الاعتبار»[3].

وإليك نماذج مما اعتبره:

أولا: استشهاده بالقواعد الأصولية:

إن كتاب «شرح التلقين» يحمل ثروة هائلة من المباحث الأصولية[4] جعلت من المازري واحدا من الأصوليين الذين تميز بهم مالكية الغرب الإسلامي في الدراسات الأصولية وفي إبداعهم في التصنيف الأصولي.

● لقد أكثر المازري من جلب القواعد الأصولية في تحرير إشكالات فقهية عندما يورد الآراء والمذاهب الفقهية، حتى يتمكن الطالب من فهم الخلاف ووجهه وتعليله. وبرع في تأصيل المسائل الفقهية، وبيان وجه الخلاف فيها من جهة الأصول.

● وكان أحيانا يتحاشى الإطناب في عرض المسائل الأصولية لتفادي الخروج عن الموضوع: قال: «وتحقيق بناء هذه الأحاديث حتى لا تتعارض، وترجيح بناء طائفة على طائفة، يفتقر إلى إيراد فصول من علم الأصول لا يحملها كتابنا هذا»[5].

● ومن تلك القواعد، قوله: «وأما من جهة الاعتبار: فيستعمل فيها أصلان من أصول الفقه: أحدهما: الأخذ بأول الاسم أو بآخره. واليد من الأصابع إلى الإبط. فمن أخذ بأول الاسم اقتصر على

---

(1) «**شرح التلقين**» (186/1). وأكتفي هنا بالإشارة إلى مواضع أخرى: عمل الصحابة: (192/1 و205)؛ «ذهب المهاجرون»: (205/1)؛ «وذهب الأنصار»: (205/1)؛ «مذهب ابن عمر»: (480/2).

(2) «**شرح التلقين**» (283/1).

(3) «**شرح التلقين**» (367/8).

(4) تقدمت الإشارة في المقدمة إلى أن أطروحة علمية تتبعت آراء المازري الأصولية. انظر (ص 14) من هذا البحث.

(5) «**شرح التلقين**» (413/1).

الكفين. ومن أخذ بآخر الاسم بلغ إلى الآباط كما حكيناه عن بعض من سلف. واقتصر على المرافق وأخرج العضدين بدليل. والأصل الثاني من أصول الفقه: رد المطلق إلى المقيد فيما يتناسب. وفيه اختلاف بين أهل الأصول»[1].

ومنها: تفريقه بين المسائل الأصولية القطعية، والمسائل الفروعية الظنية[2].

ومنها: تناول الأمر للمكروه: قال: «وعندي أن هذا الاختلاف ربما انبنى على اختلاف أهل الأصول في الأمر، هل يتناول المكروه أم لا؟ فمن أهل الأصول من قال لا يصح تناوله المكروه، ومنهم من قال: يصح ذلك»[3].

● وكان يمحص الآراء الأصولية بين صحيحها وضعيفها، فيقول: «والنظر في الصحيح من هذه الأقوال والفاسد يفتقر إلى خوض بحر من الأصول. وذلك أن النسخ إنما يكون عند المحققين إذا وقع بين الآيتين تعارض حتى لا يمكن رد بعضها إلى بعض. فإذا كانت الآيتان أو إحداهما من قبيل الظواهر أمكن صرف الظاهر عن المعنى الذي هو ظاهر فيه بطريق التأويل»[4].

ثانيا: القواعد والضوابط الفقهية، والكليات، والفروق، والأشباه، والنظائر.

جمع «شرح التلقين» بين القواعد الأصولية التي تعد منهجا لاستنباط الأحكام الشرعية، والقواعد الفقهية وغيرها مما يعتبر تنظيما للأحكام الفقهية المستنبطة وفق ما تقتضيه القواعد الأصولية. فهو كتاب مشحون بالقواعد والضوابط الفقهية، والفروق الواقعة بين المسائل، وتعداد أشباهها ونظائرها.

وإليك بعض النماذج:

● قال: «ويقولون هم أيضًا: نحن إنما أسقطنا الدَّين عمن هو معسر في علم الله سبحانه، فإذا كان للميت مال خفي عنا، فلم يعسر في الباطن. وهذا كله معارك من جهة الاعتبار، نكتته هل سقط الدَّين عن الميت بموته مفلسا فيسقط عن الحميل لكون الأصل إذا سقط سقط الفرع، أو يقدروا دينه باقيا فيصح التزامه؟»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (283/1).

(2) «**شرح التلقين**» (684/2).

(3) «**شرح التلقين**» (384/1).

(4) «**شرح التلقين**» (484/2).

(5) «**شرح التلقين**» (144/8).

● وقال: «وأما من جهة الاعتبار، فالنكتة فيه النظر في الحوالة: هل هي كقبض الحق، فيبرأ المحيل براءة مطلقة، أو كالمعاوضة، فلا يبرأ إلا بعد استيفاء العرض[1]»[2].

● **ومن تلك النظائر والأشباه:** مسألة مراعاة مقدار السفر للكافر إذا أسلم وهو مسافر، فإنه لا يُتم حتى يبلغ مسافة القصر من مكان إسلامه. لأنه يراعى مقدار السفر من حيث مخاطبته بالصلاة. وقد أتبعها ببعض نظائرها فقال: «ففي (السليمانية) في النصراني يقدم من (مصر) يريد (القيروان) فأسلم بـ (قلشانه) أنه يتم. قال: لأن الباقي من سفره لا يقصر فيه. وإذا وجب عليه الإتمام من (قلشانه)، فطرد هذا يقتضي أن يراعي مقدار السفر من حين البلوغ، في حق من بلغ في أثناء السفر. وكذلك يراعى في حق المجنون إذا عقل في أثناء السفر. قال بعض أشياخي: في طهر الحائض في أثناء السفر نظر. وعندي أنه لا يتضح فرق بينها وبين ما تقدم، لأنها غير مخاطبة بالصلاة أيام حيضتها إجماعًا، والكافر مخاطب بالصلاة وبغيرها من فروع الشريعة، بشرط تقدمة الإيمان عند جماعة من أهل الأصول. وإذا لم يعتبر ما مضى من سفره مع الاختلاف في خطابه، فالحائض أولى بذلك لكونها لم يختلف في سقوط الخطاب عنها، إلا أن يقال إن الحائض كانت قبل حيضتها مخاطبة بالصلاة، وإنما ارتفع الخطاب عنها لمانع، والمانع يتوقع ارتفاعه في كل جزء من أجزاء السفر، فخالفت بهذا من ذكر معها. فهذا مما ينظر فيه»[3].

● **ومن ذلك: جمعه للمسائل التي لا تنتصف:** استدلالا على عدم تنصيف صلاة المغرب في قصر الصلاة، فقال: «وقد جاء الشرع بكون العبد على النصف من الحرّ في أحكام شتى. ولما نُصِّف طلاق العبد جعل طلقتان[4]، لما لم يمكن تنصف الطلقة الواحدة. وكذلك عدة الأمة قُرءانِ لما لم يمكن أن تنصف. ولو جعلت المغرب ركعتان[5] وأكمل الواحدة المنكسرة، لزادت على الشطر في الحقيقة، وخرجت عن حد التخفيف المراد. وبالجملة: فإن هذا مما لا يلزم تعليله. والاتفاق عليه يغني عن بسط القول فيه»[6].

● **ومن الفروق:** الفرق بين فرض العين والكفاية[7]. والفرق بين السنة والفضيلة والنافلة. قال: «فالفرق

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: العوض».

(2) «**شرح التلقين**» (20/7).

(3) «**شرح التلقين**» (887/3).

(4) هكذا في المطبوع، ولم ينبه عليه المحقق، والصواب: طلقتين.

(5) هكذا في المطبوع، ولم ينبه عليه المحقق، والصواب: ركعتين.

(6) «**شرح التلقين**» (881/3 - 882).

(7) «**شرح التلقين**» (357/1).

بين السنة والفضيلة: زيادة الأجر ونقصانه، وكثرة تحضيض صاحب الشرع. فكل ما حض عليه وأكد أمره، وعظم قدره، سميناه سنة كالوتر، وما في معناها. وكل ما تسهل في تركه وخفف أمره، سميناه فضيلة، ليشعر المكلف بمقدار الأجور في الأفعال، فتقدم الأولى فالأولى، وتعلم قدر ما يتقرب به. وهذه نكتة يجب أن تتدبرها. فقد وقع اختلاف بين أصحابنا في سنن الوضوء وفضائله. ولا تنكشف حقيقته إلا لمن انكشف له هذا الذي قلناه»[1].

ومن الاعتبار إعماله للقياس: وهذه أمثلة منها:

- قال: «وأما القول بإسقاط ذلك، فمبني على أنهما جزء من الرأس، فلا يشرع تخصيصهما بماء، قياسًا على سائر أجزاء الرأس»[2].
- وقال في طهارة رطوبة فرج المرأة: «إنما أشار بقوله: «وغير أنواع البلل» إلى رطوبة فرج المرأة. فإن من أصحابنا من ذهب إلى أن بلة فرج المرأة نجسة. لأنها تسلك مسلك النجاسة. ومن الناس من ذهب إلى طهارتها، قياسا على العرق»[3].

✸ **الفقرة التاسعة**: ذكر مسائل الاختلاف.

وذلك لأن معرفة الاختلاف يوسع المدارك، ويطلع على طرق استنباط الحكم، ووجوه الاستنباط، والمراد بالخلاف هنا الخلاف الفقهي، وهو قسمان:

- **الأول**: الخلاف الصغير أو الخلاف النازل.
- **والقسم الثاني**: الخلاف العالي، ويسمى أيضا بالخلاف الكبير، وهو المصطلح عليه عند المتأخرين بالفقه المقارن. ولقد أكثر المازري النقل عن أبي بكر الأبهري[4] وابن القصار[5] ممن جروا على طريقة

---

(1) «**شرح التلقين**» (127/1).

(2) «**شرح التلقين**» (162/1). وانظر: (176/1 و186 و192 و196 و199 و221 و234 و236 و250 و312 و319)، (816/2 و838).

(3) «**شرح التلقين**» (258/1). وانظر: (263/1 و276).

(4) هو أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري. ولد حدود سنة 290هـ. قال الذهبي: «الإمام العلامة، القاضي المحدّث، شيخ المالكية». درّس وأفتى في (جامع المنصور) بـ (بغداد) ستين سنة. وكان يُرحل إليه من أقطار الدنيا. من مؤلفاته: «شرح المختصر الصغير» و«شرح المختصر الكبير» لابن عبد الحكم. توفي بـ (بغداد) سنة 375هـ. سنة. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (183/6 - 192)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (332/16 - 334).

(5) هو أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي، المعروف بالقاضي ابن القصار البغدادي. تفقه بالأبهري. وولي قضاء (بغداد). =

التحصيل، وسعة النظر، والرجوع بالأحكام الفقهية إلى مداركها، مع معرفة دقيقة بالمذاهب الأخرى ومناقشتها. فتارة يكون الخلاف بين الشافعي ومالك، وأبو حنيفة يوافق أحدهما، وتارة يكون بين مالك وأبي حنيفة، والشافعي يوافق أحدهما، وتارة بين الشافعي وأبي حنيفة، ومالك يوافق أحدهما. ولا يكتفي بعرض الاختلاف، ولكن يتعداه إلى بيان أسباب منشئه.

- **الفقرة العاشرة**: بيانه لمنشأ الخلاف وأسبابه وثمراته[1].

إن في الاطلاع على مآخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم الفقهي، ومواقع اجتهادهم، عظيم الفائدة وكبير العائدة. من ذلك: أنه طريق موصل إلى معرفة المسائل المجمع عليها والمسائل المختلف فيها. وبالتمييز بين الأمرين يعرف المخرج من كل خلاف، والتماس الأعذار، وتخفيف حدة التعصب. غير أن صاحبه لا بد له من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته.

ولقد نوه بفضل هذا العلم ابن خلدون. وكان يسمي هذا الصنف من العلم بـ (الخلافيات)، بقوله: «وهو لعمري علم جليل الفائدة في تعرُّف مآخذ الأئمة وأدلتهم، ومِران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه»[2].

وقد وفق المازري فيما ارتآه في «شرحه» في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم، والتنقيب عن دقائق الفقه وعلى علم الخلاف العالي والنازل، وجمع لنا ثروة عظيمة، ووقف على جهود كافة الفقهاء والعلماء الذين رجع إليهم وما خلفوه من رصيد فقهي.

= من مؤلفاته: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» و«مقدمة في أصول الفقه». توفي سنة 397هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (70/7 – 71)؛ ومقدمة التحقيق لـ: «**مقدمة في أصول الفقه**» لأبي الحسن علي ابن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت 397هـ) – تحقيق وتعليق: د. مصطفى مخدوم – دار المعلمة للنشر والتوزيع/ الرياض – الطبعة الأولى – 1420هـ/ 1999م، (ص 12 – 72).

(1) وهي كثيرة. انظر: «**أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية**» (بحث علمي محكم) لـ: أ.د. حمد بن حمدي الصاعدي – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية – رقم الإصدار (156) – الطبعة الأولى – 1432هـ/2011م، (ص 60 و61).

(2) «**مقدمة ابن خلدون**» (21/3).

● لقد اعتبر أسباب الخلاف ذات أهمية كبيرة، فقال: «فهذا ضبط مذاهب هؤلاء الفقهاء الثلاثة: مالك والشافعي وأبي حنيفة على سبب الخلاف بينهم من جهة الاعتبار»[1].

وقال في موضع آخر: «والذي يجب النظر فيه في سبب هذا الخلاف يتبع ما وقع من الآثار، وذكر تأويلاتها، والترجيح بين ما يؤوّل فيها، ثم النظر في طريق الاعتبار»[2].

● وهذه ميزة امتاز بها المازري، حيث يذكر المسألة واختلاف العلماء فيها، ثم يشفع هذا الاختلاف بإظهار السبب بقوله: «النكتة في هذا الباب»[3]، وقوله: «والنكتة التي يدور عليها الخلاف»[4].

وعبر بـ «نقطة الخلاف»[5]. وقال: «وسبب هذا الاضطراب: الاختلاف في أصل المسألة»[6].

فهو يعرض المسائل مقرونة بأسباب الخلاف فيها، ويمكن إجمال هذه الأسباب وتصنيفها على النحو الآتي[7]:

1/ أسباب الخلاف العائدة إلى القواعد الأصولية.

2/ أسباب الخلاف الكلامية: كالتحسين والتقبيح والتكليف بما لا يطاق.

3/ أسباب الخلاف الراجعة إلى اختلاف الفقهاء في الفقه، والاختلاف في استقراء فروع الأئمة لتخريج القواعد.

4/ أسباب الخلاف العائدة إلى اللغة واختلاف العلماء فيها.

5/ أسباب الخلاف اللفظية التي تعود إلى اللفظ لا إلى المعنى.

وتعامل المازري مع الخلاف الفقهي وتتبع مسائله بالتعليل والتأصيل والتقعيد، وذكر أسبابه ودواعيه، لم يخرج عن طريقة مشايخه كاللخمي وابن الصائغ، فيكون اقتفى في ذلك أثرهم.

وبعد عرضه لأسباب الخلاف في المسألة على نحو ما تقدم في الأمثلة، يخرج عليها ثمرة الخلاف كما

---

(1) «**شرح التلقين**» (387/8).

(2) «**شرح التلقين**» (309/7).

(3) «**شرح التلقين**» (149/1).

(4) «**شرح التلقين**» (210/1 و212).

(5) «**شرح التلقين**» (266/1).

(6) «**شرح التلقين**» (345/1).

(7) لأني لم أستوعب جميع المذكور، بل الإحاطة بهذا الغرض تفرض توسعا في غير محله.

سأبينه في المثالين الآتيين:

- في المبتدأة التي تترك الصلاة لرؤية أول دم تراه إلى انقطاعه، وذلك إلى تمام خمسة عشر يومًا، أو مدة أيام لِدَاتها، قال المازري: «فإنما اعتبر في دمها بلوغها إلى دم أمثالها، لأن الأمور الطبيعيات يستوي فيها بنات آدم مع تساوي الأسباب العامة. هذا هو الغالب المعلوم في العادة، كاستوائهن في النوم واليقظة واللذة والألم. وإذا كان ذلك كذلك، غلب على الظن عند بلوغها في الحيض مبلغ أمثالها أن الزيادة على ذلك خروج عن الأمر الطبيعي، ولحوق بالعلل والأمراض. وذلك يوجب الحكم بكون الزائد على أيام اللدات[1] دم استحاضة قطعًا أو احتياطًا. فمنهم من حكم بكون هذا الدم الزائد على أيام اللدات دم استحاضة قطعًا. ومنهم من حكم به احتياطًا. وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل، منها: جواز وطئها»[2]. ثم عدد جملة من الثمرات ملخصها:
  - أنها تصلي وتصوم ولا توطأ. قال به بعض أصحاب مالك.
  - قضاؤها الصوم والصلاة.
  - الحكم في اغتسالها.
- قال متابعا: «ومن ثمرة الخلاف في ذلك أنها إذا وجبت عليها عدة، كان مبدأ الطهر الذي هو عدتها، عند انقضاء أيام لداتها، عند من رآها مستحاضة قطعًا. ومبدؤه عند من رآها مستحاضة احتياطا، عند ذهاب الخمسة عشر يوما. ويظهر عندي فائدة ذلك في طلاقها حينئذ. هل يجبر الزوج فيه على الرجعة إذا كان الطلاق رجعيًا؟ فمن رآه استحاضة محققة لم يجبره على الرجعة. ومن جعله استحاضة على جهة الاحتياط لم يجعله طهرًا فيجبره على الرجعة»[3].
- بعد نقله لاختلاف الفقهاء في تكبيرة الإحرام، هل هي ركن من أركان الصلاة وجزء منها، أو شرط فيها؟ خرج عليه فائدة الخلاف التالية: «وكان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمه الله يرى أن فائدة الخلاف في ذلك ما ذكره سحنون من أن الناظر إلى عورة إمامه في صلاته تعمدًا، أن صلاته تبطل. فإذا قيل إن تكبيرة الإحرام من نفس الصلاة، بطلت صلاة الناظر إلى عورة إمامه في حين إحرامه. وإن قيل ليست من نفس الصلاة لم تبطل صلاته. والذي عندي أن فائدة الخلاف في ذلك صحة تقديم الإحرام على وقت العبادة. فمن رأى الإحرام من نفس العبادة اشترط في صحة إيقاعه الوقت كما يشترطه في سائر

---

(1) «(اللدة): من ولد معك في وقت واحد (ج) لِدات» «**المعجم الوسيط**» (ص822).

(2) «**شرح التلقين**» (1/339 - 340).

(3) «**شرح التلقين**» (1/340).

أجزاء العبادة»[1].

● ونقل عن بعض الأشياخ أن من ثمرة الاختلاف في كون التيمم رافعًا للحديث، جواز وطء الحائض إذا تيممت. قال: «وقد أجازه ابن شعبان بناء منه على أنه يرفع الحدث. ومنها من لبس خفيه بطهارة التيمم قبل أن يصلي ثم أحدث، فإن أصبغ أجاز له إذا توضأ أن يمسح على خفيه بناء على أن التيمم يرفع الحدث. ومنها إمامة المتيمم بالمتوضئين. فقد أجازها ابن مسلمة من أصحابنا بناء على أن المتيمم يرفع الحدث، وإن كان كرهها مالك. ومنعه ربيعة»[2].

✹ **الفقرة الحادية عشرة**: اعتماده على لغة العرب.

لقد استعان المازري بلسان العرب وعلماء اللغة والأشعار قصد الوصول إلى بعض الأحكام الشرعية. مع التنبيه أنه كان متضلعا في هذه الفنون، كما سبق في ذكر بعض مراسلاته[3].

وإليك نماذج منها[4]:

أولا: نقل بحثا طويلا في الاستدلال على أن الفرض في الرجلين غسلهما لا مسحهما، مع ورود القراءتين بهما، فقال: «واعلم أن النكتة في هذا الباب تنحصر إلى رد إحدى القراءتين إلى الأخرى، فيتعين مقتضاها، أو يعجز عن ذلك. فيتعين التخيير. فقراءة النصب ظاهرها العطف على المنصوب المتقدم، وهو الوجه واليدان. فيكون حكمهما كحكم ما عطفا عليه. وقراءة الخفض ظاهرها المسح عطفًا على الممسوح المتقدم، وهي[5] الرأس. فلما تعين عند فقهاء الأمصار الغسل لزمهم رد قراءة الخفض إليه»[6].

● قوله: «والواو توجب الترتيب على ما ذكره الفراء وغيره من أهل اللغة»[7].

● قوله: «وقال الفارسي: المسحُ خفيفُ الغسل»[8].

---

(1) «**شرح التلقين**» (499/2).

(2) «**شرح التلقين**» (307/1).

(3) انظر (ص 65) من هذا البحث.

(4) انظر: «**شرح التلقين**» (226/1 و249).

(5) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ، والصواب: هو».

(6) تابع المثال في «**شرح التلقين**» (149/1 - 150).

(7) «**شرح التلقين**» (162/1).

(8) «**شرح التلقين**» (152/1).

- قوله: «وقد قال بعض أهل المعاني: السِّنة: النعاس»[1].
- قوله: «وقال المفصل: السِّنة في الرأس، والنوم في القلب»[2].
- قوله: «وقال النحاس: الذي اعتمد عليه أهل اللغة»[3].
- وله: «وأنكر هذه اللغة ثعلب»[4].
- قوله: «وضعف ابن درستويه القصر»[5].
- ونقل عن أبي عبيدة[6] تفسير الإقعاء[7].
- قوله: «ورأيت في بعض شروحات أبي الفتح بن جني أنه حكى أن من الناس من ذهب إلى أنها مشتقة من القول»[8].

ثانيا: الشواهد من الشعر. استشهد المازري بأبيات من الشعر لبيان معنى في اللغة، فكان أحيانا يورد البيت من غير ذكر للشاعر، كقوله:

- «قال الشاعر:

أَلَيْسَ وَرَائي إنْ تَرَاخَتْ مَنِيَّتِي لُزُومُ عَصًا تُحْنى عَلَيْها الأَصَابِعُ
أُخَبِّرُ أَخْبَارَ القُرونِ التي مَضَتْ أدبُّ كَأَنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعُ»[9]

---

(1) «**شرح التلقين**» (182/1).

(2) «**شرح التلقين**» (182/1).

(3) «**شرح التلقين**» (546/2).

(4) «**شرح التلقين**» (553/2).

(5) «**شرح التلقين**» (553/2).

(6) هو أبو عبيدة، معمر بن المثنى التيمي مولاهم، البصري، النحوي. قال ياقوت الحموي: «كان من أعلم الناس باللغة وأنساب العرب وأخبارها، وهو أول من صنف غريب الحديث». ولد سنة 110هـ. أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ويونس بن حبيب. وأخذ عنه أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو حاتم السجستاني وغيرهما. بلغت مصنفاته نحو مائتي كتاب، منها: «مجاز القرآن» و«غريب الحديث». توفي سنة 209هـ أو 210هـ. ترجمته في: «**معجم الأدباء**» (2704/6 -2709)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (445/9 - 447).

(7) انظر: «**شرح التلقين**» (560/2).

(8) «**شرح التلقين**» (174/4).

(9) «**شرح التلقين**» (523/2).

- وقوله: «وينشَد في المد: ويرحم الله عبدًا قال آمينا»[1].
- وقوله: «وأنشدوا في هذا:

وَيَأتِيكَ بِالأنبَاءِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ بَتَاتًا وَلم تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ»[2]

- وقوله: «وأنشدوا أيضًا: وَبِعْت لذبيان العلاء بمَالَكا»[3].
- وقوله: «وقال الشاعر:

وبَلـــدةٍ لـــيس بهـــا أنـــيسُ إلاَّ اليعـــافير وإلاَّ العِـــيس»[4]

وأحيانا يصرح باسم الشاعر كما في قوله:

- «قال زيد الخيل:

بجـيش تظـل البلـق في حجراتـه ترى الأكم فيه سُجَّدًا للحوافر»[5]

- وقوله: «وينشد لعمرو بن معدي كرب:

أسـيرُ بهـا إلى النُّعمـان حـتى أُنـيخَ علـى تحيَّتِـه بِخَـير»[6]

- وقوله: «وقال زهير الكلبي:

مِـن كُـلِّ مـا نـالَ الفـتى قـدْ نِلْتُـــه إلا التَّحيـــة»[7]

- وقوله: «وقال زهير:

ومَـا أدري وَلَسـتُ إخـالُ أدري أقَـومٌ آلُ حِصْـنٍ أمْ نِسـاءُ»[8]

- وقوله: «وأما الأشعار، فقد قال الشاعر، وهو النابغة:

وَقَفـتُ فيهـا أصـيلاً[9] أسَـائِلُها عَيَّـتْ جَوَابًـا وَمَـا بـالرَّبعِ مِـن أحَـدِ
إلاَّ الأُوَارِيَّ لأيًـا مـا أبَاِينُهـا[10] والنواك الحوض المظلومة الجلد»[11]

---

(1) «**شرح التلقين**» (553/2).
(2) «**شرح التلقين**» (1028/6).
(3) «**شرح التلقين**» (1029/6).
(4) «**شرح التلقين**» (56/8).
(5) «**شرح التلقين**» (523/2).
(6) «**شرح التلقين**» (546/2).
(7) «**شرح التلقين**» (546/2).
(8) «**شرح التلقين**» (670/2).
(9) قال المحقق: «هكذا في النسختين، والصواب: أصَيْلانًا».
(10) قال المحقق: «هكذا في النسختين، والصواب: أبيِّنها».
(11) «**شرح التلقين**» (55/8). وراجع تعليق المحقق على هذا الشطر الأخير من البيت.

المطلب الثاني: مصادر وموارد الكتاب.

إن «شرح التلقين» ثري بالكتب المفيدة في شتى العلوم والفنون، فنقل عن فقهاء الأمصار، كأصحاب مذاهب الفقه، فمن ذلك: الدواوين المعروفة في المذهب المالكي. وهذا يؤكد على حرصه الكبير على الحفاظ على نقولهم ونصوص مذهبهم، ونقل عن كتب الحديث، وعن اللغويين والشعراء.

يمكن أن نصنف هذه المصادر حسب الترتيب التالي، في الفرعين الآتيين:

❖ الفرع الأول: المصادر الفقهية.

أكثر المازري من المصادر الفقهية لمناسبة الموضوع الذي هو بصدد الكتابة فيه، وكانت له طريقته في التعامل مع هذه المصادر، فأحيانا يسمي الكتاب بمؤلفه، وأحيانا أخرى يهمل تعيين مورده في النقل عن العلماء، حيث يرسل إحالات مجملة لا ينص فيها على أسامي المصنفات[1].

فتناول مصادر المذهب المالكي الكثيرة، وذكر منها: أمهات الكتب الأربع، مستودع الروايات والأقوال: «المدونة»[2] و«الواضحة»[3] و«العتبية»[4] و«الموازية»[5].

ثم الدواوين: «المبسوط»[6] لإسماعيل بن إسحاق القاضي البغدادي[7]، و«المجموعة»[8]. بالإضافة

---

(1) ولقد اجتهدت في نسبة هذه الكتب إلى أصحابها.

(2) انظر: «**الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه**» لعبد العزيز بن صالح الخليفي – الطبعة الأولى – 1414هـ/1993م – دون دار طبع، (ص 263 – 282).

(3) انظر: «**دراسات في مصادر الفقه المالكي**» لميكلوش موراني – نقله عن الألمانية: د. سعيد بحيري وآخرون – راجع الترجمة: د. محمود فهمي حجازي – المراجعة البيليوجرافية والتحرير: د. عبد الفتاح محمد الحلو – دار الغرب الإسلامي/بيروت – الطبعة الأولى – 1409هـ/1988م، (ص 154 – 160)؛ و«**الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي**» (ص 286 – 291).

(4) انظر: «**الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي**» (ص 292 – 294).

(5) انظر: «**دراسات في مصادر الفقه المالكي**» (ص 149 – 153)؛ و«**الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي**» (ص 284 – 285).

(6) قال: «وحكاه عنه إسماعيل القاضي في «المبسوط» » «**شرح التلقين**» (153/8). وانظر: «**الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي**» (ص 296).

(7) هو أبو إسحاق، إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل البغدادي. قال ابن أبي زيد القيرواني: «شيخ المالكيين، وإمام تام الإمامة، يقتدى به». ولد سنة 199هـ. طلب العلم صغيرا، فأخذ القراءات والفقه والحديث عن علماء عصره. ونبغ حتى تفقه به أهل (العراق) ونشر مذهب مالك فيه. ولي قضاء (بغداد) أكثر من عشرين سنة. من مؤلفاته: «أحكام القرآن» و«الصلاة على النبي ﷺ». توفي سنة 309هـ. وقال الذهبي: سنة 282هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (278/4 – 293)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (339/13 – 341).

(8) انظر: «**دراسات في مصادر الفقه المالكي**» (ص 140)؛ و«**الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي**» (ص 295).

إلى «النوادر والزيادات»[1] لابن أبي زيد القيرواني[2]. و«السليمانية» للقاضي أبي الربيع سليمان[3][4]، و«مختصر ما ليس في المختصر» لابن شعبان[5][6].

❖ الفرع الثاني: المصادر غير الفقهية.

وهذه أيضا أخذت حيزا في هذا الشرح بما يناسب المقام.

وسأجمع هذه المصادر بنوعيها في الجدول الآتي:

رقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف	من مواضع ذكره
1)		عبد العزيز بن أبي سلمة	1099/3
2)		البخاري	550/2
3)		مسلم	287/1؛ 550/2
4)		القاضي أبو محمد	1110/3
5)	إملاء في أصول الفقه	المازري	379/1
6)	إملاءات على البخاري	المازري	578/2
7)	التبصرة	اللخمي	378/4

---

(1) «**شرح التلقين**» (1089/1). وانظر: «**دراسات في مصادر الفقه المالكي**» (ص 68).

(2) هو أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد – عبد الرحمن – القيرواني، المعروف بمالك الصغير. قال عياض: «إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله». تفقه بعلماء بلده، ثم من غيرهم في رحلة الحج. من مؤلفاته – وهي كثيرة –: «النوادر والزيادات على المدونة» و«الرسالة». توفي سنة 386هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (215/6 -222)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (10/17 – 13).

(3) هو أبو الربيع، سليمان بن سالم القطان القاضي. ويعرف بابن الكحالة. قال محمد مخلوف: «الأستاذ الفهامة، الفقيه العالم الفاضل، الإمام القاضي العادل». من أصحاب سحنون. دخل (المدينة) ولقي محمد بن مالك بن أنس. تولى قضاء (باجة) و(صقلية). قال ابن أبي دليم: و«كان الأغلب عليه الرواية والتقييد. وله تأليف في الفقه، تعرف كتبه بالكتب السليمانية. مضافة إليه». توفي سنة 281هـ، وقيل: 289هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (356/4 – 357)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (107/1).

(4) انظر: «**الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي**» (ص 296).

(5) هو أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن شعبان وابن القُرْطِيّ. قال ابن فرحون: «كان أرأس فقهاء المالكية ب (مصر) في وقته وأحفظهم لمذهب مالك». من مؤلفاته: «الزاهي الشعباني» في الفقه و«مناقب مالك». توفي سنة 355هـ وقد جاوز الثمانين. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (274/5 – 275)؛ و«**الديباج المذهب**» (194/2 – 195).

(6) انظر: «**شرح التلقين**» (445/1). «**دراسات في مصادر الفقه المالكي**» (ص 177).

8)	تعاليق عن الشيخين أبي القاسم بن الكاتب وأبي عمران		613/2
9)	التفريع	لابن الجلاب	904/3
10)	التمهيد	البراذعي	553/5
11)	الثمانية		1007/3
12)	الثمانية	أبو زيد	810/6؛ 72/7
13)	الجامع/ الجامع الكبير	المزني	26/7 (وأفاد أنه ألفه قبل مختصره)
14)	الحاوي	القاضي أبو الفرج	12/4و69؛ 119/7
15)	الخصائص	أبو الفتح ابن جني	150/1
16)	الدمياطية		412/8 و474
17)	كتاب في الردّ على الشافعي	لابن القصار	210/7 و218
18)	رسالة إلى هارون الرشيد	الإمام مالك	312/1
19)	الزاهي	لابن شعبان	78/7 و158
20)	السليمانية		232/1؛ 957/6 و960
21)	شرح ابن مزين	عيسى	1135/3
22)	شرح الرسالة	القاضي أبو محمد عبد الوهاب	458/5 و539
23)	شرح مختصر ابن عبد الحكم	لابن الجهم	1026/6
24)	العتبية		556/2 و689
25)	قطع لسان النابح في المترجم بالواضح	المازري	680/2
26)	كتاب	النسائي	398/1
27)	كتاب	ابن حارث	113/7
28)	كتاب	ابن حبيب	446/1؛ 481/2
29)	كتاب	ابن مزين	556/2
30)	كتاب	ابن سنجر	700/2
31)	كتاب	ابن سحنون	716/2
32)	كتاب	عمرون	563/5
33)	كتاب الإجماع	ابن الجوهري	1087/3
34)	كتاب الاستحقاق		104/7
35)	كتاب القلب والإبدال	لابن السكيت	123/1
36)	كتاب مسائل الخلاف	الطّحاوي	425/5

37)	كتب المدنيّن	ابن كنانة	586/5
38)	كتب أهل الرصد		387/1
39)	كشف المحصول من برهان الأصول	المازري	994/6
40)	المبسوط		214/1
41)	المبسوط	ابن القاسم	300/1
42)	المبسوط	إسماعيل القاضي	8/ 153 و461
43)	مجمل اللغة	ابن فارس	287/1
44)	المجموعة	ابن عبدوس	105/7 و390/8
45)	المحصول من برهان الأصول	المازري	255/4
46)	المختصر	عبد الله	1170/3
47)	المختصر		1136/3؛ 576/2
48)	المختصر	ابن شعبان	1/ 446؛ 118/8
49)	المختصر	حمديس	398/4
50)	مختصر	المزني	26/7
51)	مختصر	ابن الجلاب	344/7
52)	المختصر الكبير		969/3
53)	مختصر ما ليس في المختصر	لابن شعبان	1/ 445
54)	المختصر[1]	ابن عبد الحكم	843/2
55)	المدنية	ابن كنانة	482/5
56)	المدونة		297/1؛ 503/2
57)	المدونة	ابن القاسم	603/2
58)	المدونة	أشهب	291/1
59)	المستخرجة	ابن القاسم	271/8
60)	المستخرجة	لأشهب	439/8
61)	المستخرجة[2]		312/1
62)	المعلم	المازري	377/4 و423
63)	المنتقى	أبو الوليد الباجي	55/7

(1) «**دراسات في مصادر الفقه المالكي**» (ص 171).

(2) «**دراسات في مصادر الفقه المالكي**» (ص 110).

64)	الموازية	ابن المواز	94/4 و387
65)	الموطأ	مالك	395/1؛ 550/2
66)	النوادر	أبو محمَّد	1089/3
67)	الواضحة	ابن حبيب	1141/3

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث

ميزات وقيمة الكتاب العلمية

إن الطريقة التي شرح بها المازري متن «التلقين» وبرع فيها، ميَّزته بين الدواوين الفقهية. وحاز بها على ثناء العلماء عليه، واعتبر من المصادر المعتمدة للإفتاء في المذهب المالكي، ومرجعا في الخلاف بين المذاهب الأخرى.

سأتناول في هذا المبحث ما تميز به كتاب «شرح التلقين» في المطلب الأول، ثم أردفه بذكر ثناء العلماء عليه، وأثر الكتاب في مؤلفاتهم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ميزات الكتاب العلمية.

إن المازري – كما حلاه مترجموه – إمام بلاد (إفريقية) وما وراءها من (المغرب)، وآخر المستقلين من شيوخ (إفريقية) بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد ودقة النظر. برز عمله في «شرح التلقين»، وأهَّله لينال هذه الرتبة. ومما ميزه في هذا الكتاب أيضا:

- جمعه بين تمهيد المذهب وذكر الخلاف العالي على نحو ما قدمنا من نماذج.
- ومن ذلك: تلك المتون والدواوين المالكية التي استعملها المازري، مما كان له الأثر في حراسة المادة الفقهية والحفاظ عليها.
- اهتمامه بفقه أحاديث الأحكام وتوجيهها، وفهم مراد رسول الله ﷺ منها، حتى صار مرجع استمداد العلماء ممن جاؤوا بعده في فقه الحديث.
- أهميته في موضوعه: فغالب الأجزاء المعثور عليها في (البيوع). ومع هذا لم تنقص قيمة الكتاب، بل ساهم ذلك في إبراز ما انفرد به المذهب المالكي من تلك الأصول النفيسة في باب فقه (البيوع). وقد أتى في التدليل على ذلك شهادة عدد من الأئمة، ودونك شهادة من كلام ابن تيمية. قال رحمه الله: «فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو

أفقه الناس في البيوع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم أفقههم في الصلاة، والحسن أجمعهم لذلك كله. ولهذا وافق أحمد كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه لمن استقرأ ذلك من أجوبته. والإمام أحمد موافق لمالك في ذلك في الأغلب»[1].

- كما أن الكتاب يضيف ثروة هائلة للمذهب المالكي في تقعيد القواعد والمبادئ الأساسية لإمكانية استنباط الأحكام المتعلقة بالقضايا المالية المعاصرة.

- العناية بجمع النظائر والقواعد للفروع المتحدة، بذكر الحكم الجامع بينها حتى يستغني عن كثرة التفريع، وحتى تكون الفروع كالأمثلة للقواعد. وهو الغاية من هذه الأطروحة. وحل إشكال من الإشكالات في تدريب الطالب على هذا الفن.

أحاول في هذا المطلب إبراز بعض هذه الميزات[2] في الفروع الآتية:

❖ الفرع الأول: النقد الفقهي في «شرح التلقين»[3].

كان المازري ينهج سبيل النقد في «شرح التلقين». وكلمة (النقد) تؤول إلى النظر في الشيء لمعرفة جيده من رديئه، و(النقد الفقهي): هو العملية البحثية التي تروم تحرير مسائل المذهب، سواء من حيث تحرير الروايات والأقوال، أو من حيث توجيهها والتخريج عليها، بتمييز أصحها وأقواها من ضعيفها ومرجوحها، وذلك باعتماد طرق معلومة ومصطلحات مخصوصة.

والنقد إما داخلي: يهتم بتصحيح أبنية المذهب الأصولية والمنهجية، وسبر المعاني الفقهية، وتعليلها وتمحيصها، وإما خارجي: يهتم بحجاج المذاهب الأخرى ضمن ما عرف بالرد ومسائل الخلاف.

ورغم انتشار المذهب المالكي في كثير من الأقطار، وبروز علماء كثر فيه، فإن دراسة مسائل المذهب على طريقة النقد الفقهي لم تظهر إلا مع اللخمي، الذي كان ينتقد الروايات والأقوال من ناحية إسنادها أحيانا، ومن ناحية الاستنباط والتخريج على الأصول أحايين أخرى، وقد أثارت تصرفات اللخمي مواقف متباينة، فمنها تعقبات المازري وابن بشير[4] وغيرهما، واستدراكاتهم عليه، ومنهم من استحسن نهجه، مثل

---

(1) «**مجموع الفتاوى**» (26/29 - 27).

(2) ولا يمكن استيعابها كلها. ولأن الإطالة والبسط فيها سيخرجنا عن موضوع الأطروحة، فأوجزت الأهم فيها.

(3) توجد أطروحة علمية في هذا الموضوع، موسومة بـ «منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري» نال بها صاحبها – عبد الحميد عشاق – شهادة الدكتوراه. وهي مطبوعة في جزءين. انظر (مقدمة البحث) (ص 14).

(4) هو أبو الطاهر، إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي. قال ابن فرحون: «كان رحمه الله إماما عالما، مفتيا جليلا فاضلا، =

صنيع الشيخ خليل.

❁ **الفقرة الأولى**: نقده لأقوال الأشخاص.

وممن انتقدهم المازري: القاضي عبد الوهاب:

● انتقده من جانب الصناعة في التأليف، فقال: «وقد وقع للقاضي أبي محمد في هذا الباب تقسيم لم يف به كما ينبغي في صناعة التأليف. وذلك أنه قال: «وكل واحد من هذين الشرطين متعلق بشروط، منها ما يعم ومنها ما يخص». وظاهر هذا أن لكل واحد من الشرطين شرطًا عامًا وشرطًا خاصًا. فذكر الشرط العام والخاص في أحد القسمين، ولم يصرح به في الآخر، ويبينه كما بينه في صاحبه. وهذه مناقشة في عبارة، ولست أرى الاشتغال بها، إنما نبهنا عليها لتعرف»[1].

● لقد عقب على القاضي أبي محمد فيما ذهب إليه من أن التيمم رافع للحدث بقوله: «وهذا إنما التحقيق في العبارة عنه أن يقال: هل جعل الشرع التيمم بدلاً من الوضوء بشرط واحد – وهو العدم – أو بشرطين – وهما العدم وتوجه فرض القيام إلى الصلاة –؟ فإذا قلنا: بشرط العدم خاصة، جاز الجمع بين الصلوات بتيمم واحد، لاستصحاب حال العدم خاصة. وإن قلنا: بشرطين، وهما العدم وتوجه الفرض، فالصلاة الثانية لم يتوجه فرض القيام إليها، فلا يكون التيمم بدلاً فيها. هذا هو محض التحقيق. وعجبًا للقاضي أبي محمد أن يقول في كتابه هذا إن من فائدة الخلاف إذا وجد الماء تطهر. وهو يرى الأئمة وفقهاء الأمصار المختلفين في هذا متفقين على أن المتيمم إذا وجد الماء اغتسل. فعم. وقد حكينا اختلافًا في ذلك عن مالك. أفترى مالكًا إذا قال بأن التيمم يرفع الحدث يُسقط فرض استعمال الماء عند وجوده؟ هذا ما لا يظن به. كيف وقد حكينا الاتفاق على الأمر بالغسل. ولكنها مسألة لما تساهل الأئمة في إطلاقهم فيها، مر[2] في ذلك على ما مروا عليه»[3].

= ضابطا متقنا، حافظا للمذهب، إماما في أصول الفقه والعربية والحديث، من العلماء المبرّزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح». من شيوخه: السيوري واللخمي والمازري وأبو الوليد بن رشد. قال ابن فرحون: «وكان بينه وبين أبي الحسن اللخمي قرابة، وتعقبه في كثير من المسائل، وردّ عليه اختياراته الواقعة في كتاب «التبصرة» وتحامل عليه في كثير منها، وذلك بيّن لمن وقف على كتابه «التنبيه»» اهـ. يعني: «التنبيه على مبادئ التوجيه». وله أيضا «الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة». كان حيا سنة 526هـ. وقتله بعض قطاع الطرق. ترجمته في: «**الديباج المذهب**» (265/1 - 266). وانظر: مقدمة التحقيق على «**التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)**» (ص 67 - 112).

(1) «**شرح التلقين**» (281/1).

(2) قال المحقق: «أي القاضي أبو محمد».

(3) «**شرح التلقين**» (306/1 - 307).

● وقال مؤيِّدًا: «قد تعقب بعض الأشياخ من أهل الأصول على القاضي أبي محمَّد هذا الكلام. وقال: كيف يقال إن الحيض لا يمنع الوجوب، والحيض لا يصح معه الصوم، بل الصوم فيه معصية»[1]. ثم أوضح هذا التعقيب ببيان طويل، ثم ختمه بتقديم جملة من الاعتذارات لما ارتضاه القاضي[2].

● وقال: «وأما القاضي أبو محمد عبد الوهاب، فقد اضطرب قوله في العبارة عن هذا، فعبر بها في كتابه هذا، وعبر في غير هذا الموضع من كتبه بأن قال: «اختلف في غسل النجاسة: هل هو واجب وجوب الفرائض أو وجوب السنن؟ وهذا مع الذكر والقدرة»»[3]. ثم بيَّن وجه اضطرابه وسببه.

● قال: «وأشار هاهنا في «التلقين» إلى نقل المذهب على غير هذه الرتبة، لأنه ذكر أن حكم ستر العورة حكم إزالة النجاسة. وهو قد قدم أنه قد قيل في إزالة النجاسة أنها ليست من شرط الصحة. ولا يدل ذلك على أنها ليست بفرض. وذكر أنه قد قيل إنها من شرط الصحة مع الذكر والقدرة. فأثبت أن كلا المذهبين لا ينفي كونها فرضًا. وإذا جعل ستر العورة حكمه حكمها انتفى الخلاف أيضًا في كونه فرضًا. وقد ذكر في غير هذا الكتاب الخلاف في ذلك كما حكيناه عنه. فهذا يجب أن يتأمل. وقد بسطنا نحن القول فيما تكلمنا عليه في الفصل الذي أحال عليه بما يغنيك عن إعادته ها هنا»[4].

تنبيهه إلى رموز القاضي في «التلقين»:

● قال المازري: «جميع ما في هذا الأصل قد فرغنا نحن من الكلام عليه في مواضعه المتقدمة. ورأينا أن ذلك أقرب تناولاً لمن أحب المطالعة وأسهل للحفظ. فلما ذكرنا التحريم استوفينا جميع المسائل المتعلقة به التي منها ما ذكر في هذا الفصل من وجوب التعيين. وكذا صنعنا في القراءة ليكون له الأخذ في النظر في مسألة قد استوعب جميع فروعها قبل أن ينتقل إلى غيرها. ولكن ننبهك هنا على رموز القاضي أبي محمَّد في هذا الفصل، لتستدل بذلك على سعة علمه. فمن ذلك: أنه لما ذكر وجوب التعيين في الإحرام، مثَّل فيما يمنع مما خالف التعيين بقوله: «الله الأكبر» أو «أجل» أو «أعظم» ليشعر بذلك مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة جميعًا؛ لأن الشافعي لا يجيز «أجل» و«أعظم» ويجيزها أبو حنيفة. وأما «الأكبر» فيجيزانه جميعًا كما قدمنا. ومن ذلك: قوله في القراءة: إن الواجب منها متعين وهو فاتحة الكتاب. هذا أيضًا إشارة إلى ما قدمناه

---

(1) «**شرح التلقين**» (324/1 - 325).

(2) انظر: «**شرح التلقين**» (327/1 - 329).

(3) «**شرح التلقين**» (453/2).

(4) «**شرح التلقين**» (469/2).

من أن أبا حنيفة يرى حصول الإجزاء بجميع آي القرآن. ومن ذلك: قوله: «في كل ركعة. هذا هو الصحيح من المذهب». فهذا أيضًا إشارة إلى ما قدمناه من الاختلاف الكثير في المذهب. ومن ذلك: قوله: «والاعتدال في الركوع والسجود واجب، ويجزي منه أدنى لبث». ومراده بالاعتدال هنا الطمأنينة. وفي قوله: «أدنى لبث» تنبيه على ما كنا قدمناه من الكلام على مقدار الواجب من الطمأنينة. ومن ذلك: قوله: «الواجب من التسليم مرة»، فيه إشارة إلى مذهب ابن حنبل الموجب تسليمتين كما قدمناه. وفي قوله: «ولفظه معين، وهو أن يقول: السلام عليكم مرة» فيه إشارة إلى ما قدمناه من الاختلاف في السلام المنكَّر. وفي قوله: «لا يجزئ غيرها» إشارة إلى ما قدمناه من مذهب أبي حنيفة من صحة التحلل بكل ما يضاد الصلاة. وما ذكره من أن الواجب من القيام قدر الإحرام وقراءة أم القرآن. قد قدمنا الكلام على وجوب القيام للإحرام، والقيام لقراءة الفاتحة مبني على القول بوجوبها. وقد تكلمنا على وجوب القيام على من لا يحسنها. فجميع ما اشتمل عليه الفصل الذي ذكرناه عنه قد مضى الكلام عليه موعبًا. فمن شاء معرفته فليطالعه هناك في مواضعه»[1].

● وقال: «هذا اللفظ الواقع من القاضي أبي محمد تنبيه منه على المذاهب التي حكيناها؛ لأنا حكينا أن أبا حنيفة يفتتح بالتسبيح. وعن الشافعية بالتوجيه. فنظم رحمه الله المذهبين جميعًا بهذه الإشارة لما لم يمكنه بسطه في هذا الكتاب لأنه لم يوضع لذلك»[2].

إنكاره تقسيم القاضي أبي محمَّد للنوافل:

في قوله: «والنوافل ضربان: منها ما له وقت مرتب، وهو ما لا سبب له سوى وقته، ومنها ما يتعلق بسبب فهو تابع له لا يتعلق بالوقت. ومنها مبتدأ لا سبب له. فالمتعلق بالأوقات منها: صلاة العيدين والوتر وركعتا الفجر. والمتعلق بسبب: صلاة الكسوف والاستسقاء وسجود القرآن وتحية المسجد والركوع عند الإحرام وركوع الطواف. ويلحق بالأول: قيام شهر رمضان وقيام الليل والركوع قبل العصر وبعد المغرب. فأما صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء فتذكر في مواضعها».

قال المازري: «هذا الفصل نتكلم على ما يتعلق به عند تفصيل القاضي أبي محمَّد الكلام على ما أجمل فيه، لكنه قد وقع في كلامه هذا ما يسبق إلى النفس إنكاره. وذلك أنه حصر التقسيم بعدد جعله كالجنس له، ثم نوعه وفسره بما هو أكثر من ذلك العدد»[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (536/2 - 537).

(2) «**شرح التلقين**» (566/2).

(3) «**شرح التلقين**» (771/2).

❁ **الفقرة الثانية:** نقده للإجماع المدعى في المسألة وعدم اعتبار مخالفة الشيعة الروافض.

أولا: انتقاده لحكاية الإجماع في المسألة.

من جملة ما انتقده المازري: حكاية بعض الأئمة للإجماع، بنقل القول المخالف في المسألة، كما في المثالين التاليين:

● وذلك فيما نقله من اختلاف المذهب في تصرف الوكيل بعد أن مات الموكِّل ولم يعلم بموته. فقيل: تصرفه غير ماض، وللورثة أن يردوا بيعه. قال المازري: «وذكر ابن المنذر أن هذا إجماع من أهل العلم. وليس كما قال، بل في «المدونة» إمضاء تصرفه في ظاهر ما قال»[1].

● وأحيانا ينقض الإجماع المدعى بنقل القول المخالف كما في نجاسة العلقة. قال: «وكذلك العلقة: قد قال بعض أصحابنا مفسدًا لقول الشافعية بطهارة المني لتكوُّن الخلق منه، إن العلقة نجسة مع تكوُّن الخلق منها. قال: فإن قالوا بطهارتها خرجوا عما عليه المسلمون. وهذا الذي قالوا من الإجماع لم يسلموه، فإن أبا بكر الصيرفي من أصحاب الشافعي ذهب إلى طهارة العلقة لأنه دم غير مسفوح كالكبد والطحال»[2].

ثانيا: انتقاده للشيعة وعدم اعتبار مخالفتهم.

وكان للمازري نقد شديد على مذهب الشيعة الذي توطن بـ (إفريقية) على يد العبيديين كما تقدم في دراسة الحالة السياسية، فلم يعتبر خلافهم وإن لم يُسمِّهم، كما في مسألة مسح الرجلين:

● قال: «اختلف الناس في حكم الرجلين، فذهب فقهاء الأمصار إلى أن فرضهما الغسل دون ما سواه. وذهب ابن جرير الطبري وداود إلى أن الفرض تخيير المكلف بين غسلهما أو مسحهما. وصار من لا يعتد بخلافه إلى أن المسح هو الفرض دون ما سواه»[3].

● وأحيانا يسميهم، كما في رده عليهم في إبطال ما زادوه من القرآن، قال: «واعلم أن ها هنا معان قد تتعارض في الظاهر، فمنها ينشأ الخلاف. أحدها: أن القرآن معلوم قطعًا، اعتنى الصحابة بنقله من جهة الطبيعة ومن جهة الشريعة. فأما من جهة الطبيعة: فإن في طباعهم الاعتناء بالبلاغات، والاهتزاز لها، والاهتمام بحفظها وتدبرها والنظر فيها. ولهذا كانت معجزتهم فصاحة بهرت عقولهم حتى انقادوا للإيمان بها

---

(1) «**شرح التلقين**» (813/6).

(2) «**شرح التلقين**» (258/1 - 259).

(3) «**شرح التلقين**» (149/1).

مذعنين. وأما من جهة الشريعة: فلكون القرآن أصل هدايتهم، وينبوع أحكامهم. وحفظه وتلاوته عبادة من أجلِّ عباداتهم وقربهم. وإذا كان هذا هكذا، وجب القطع على أن ما كان من القرآن شاع فيهم وظهر ونقلوه إلينا نقل أمثاله. ولما لم ينقلوا كون البسملة قرآنًا كما نقلوا غيرها، ولا ظهر ذلك فيهم كما ظهر في غيرها من الآي، وجب القطع على أنها ليست من القرآن. وهذا دليل معتمد، به نرد نحن والشافعي ما زاده الروافض وأمثالهم في القرآن. ونقطع على بطلان ما قالوه. فهذه عمدة مالك وأبي حنيفة»[1].

وعليه تكون هذه المسائل أمثلة للقضايا النقدية التي دوَّنها المازري في الرد على مذهب الشيعة.

❖ الفرع الثاني: ترجيحاته وتخريجاته.

اشتمل «شرح التلقين» على الكثير من اختيارات المازري الفقهية، واجتهاداته المذهبية؛ لأنه اشتغل بتخريج الخلاف في المذهب، واستقراء الأقوال، وربما اتَّبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده بالدليل، فخرجت بعض اختياراته عن قواعد المذهب.

أتعرض في هذا الفرع إلى ترجيحاته في الفقرة الأولى، ثم إلى تخريجاته في الفقرة الثانية:

✸ **الفقرة الأولى:** طرق الترجيح عند المازري وأمثلة عنها.

أكتفي في هذه الفقرة بضرب بعض الأمثلة لهذه الترجيحات[2].

أولا: أمثلة على ترجيحاته:

● **اهتمامه بتصحيح الروايات المنقولة عن مالك.** قال: «وذكر أبو الوليد الباجي في «منتقاه» عن الشافعي وأبي حنيفة أنه يقضى في ذلك بالمثل، كما حكيناه نحن عن العنبري. وذكر أيضًا أنها رواية عن مالك، قال: ولكن الثابت عنه أنه يقضى في ذلك بالقيمة. هكذا وجدناه في نسخ من «المنتقى»، وأراه وهمًا منه، أو من الرواة الذين ذكروا ذلك عنه»[3].

● **ترجيحه للمذهب لأنه أقرب للاتباع:** كتعيين لفظ التكبير في الصلاة وعدم إجزاء سوى «الله أكبر» فقال: «ومالك ألزمكم للاتباع، فلا يوجد سبيل إلى مناقضته»[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (567/2 - 568).

(2) وهي كثيرة لطبيعة الكتاب. وبتتبعها تليق أن تكون محل دراسة في أطروحة علمية.

(3) «**شرح التلقين**» (55/7).

(4) «**شرح التلقين**» (501/2).

● قال: «وذهب مالك وأبو حنيفة وداود إلى أنها ليست من القرآن في افتتاح شيء من السور، أمِّ القرآن أو غيرها. وذكر عن أصحاب أبي حنيفة أن التسمية آية من القرآن، أنزلت للفصل بين السور والتبرك بها للابتداء. وإن هذا قول عدل من الأقوال»[1].

● **وهو يناقش من تعقب ابن القاسم في استثنائه المبتدأة إذا رأت الجفوف طهرت**، فقال: «قال بعضهم: وهذا منه جنوح إلى طريقة ابن عبد الحكم[2]. وعندي أن الأمر ليس كما قدره هذا المتعقب على ابن القاسم، لأن المعتادة خروجها عن عادتها يريب، فلا تنتقل عن العادة إلى ما هو أضعف. فإن وجدت ما هو أقوى وجب اطراح عادتها. والمبتدأة قد رأت الجفوف وهو علامة في نفسه. ولم تسترب لمفارقة عادة. وشتان بين علامة استريبت، وعلامة لم تسترب. وإذا أمكن أن ينحو ابن القاسم هذا النحو، فلا وجه لأن يضاف إليه التناقض أو الرجوع عن مذهبه. وهذا واضح»[3].

● وهل يتكرر الحكم في الإناء الواحد بتكرر ولوغ الكلاب فيه؟ فرجح بنظره، فقال: «إذا ولغت كلاب في إناء واحد، فهل يغسل لكل كلب سبعًا، أو يكتفي بسبع في سائر الكلاب؟ هذا مما لم ينص عليه أهل المذهب. وقد تنازع فيه من سواهم من أهل العلم. فوجه القول بأنه يكتفى بسبع في سائر الكلاب – وهو الأظهر عندي في النظر – أن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي فيها بحكم أحدها»[4].

● **وكان يحرص على رفع الخلاف الذي هو الغرض من التفقه**: كترجيحه للرواية الثانية عن مالك وتوجيهها أن التيمم بدل عن طهارة الماء، وطهارة الماء في الجنابة تعم جميع الجسد. وطهارة الماء في الحدث الأصغر تخص بعض الجسد، فدعمها بنظره قائلا: «فكما لا يجزي غسل بعض الجسد عن جميعه، فكذلك البدل فيهما لا يجزي القصد بالتيمم للحديث الأصغر عن الحدث الأكبر. وتقوى عندي هذه الطريقة على القول بأن التيمم يرفع الحدث. وقد يخرج الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في ذلك»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (567/2).

(2) رأى عكس هذا المذهب. وهو أن الجفوف أبلغ في الدلالة، فتطهر معتادة القصة به. ولا تطهر معتادته بالقصة. «**شرح التلقين**» (346/1).

(3) «**شرح التلقين**» (347/1).

(4) «**شرح التلقين**» (234/1).

(5) «**شرح التلقين**» (296/1 - 297).

● **رفعه للغموض** في وصف صلاة المغرب بأن وقتها واحد: «أن يقال: لها وقتان، إلا أن يتسع في العبارة ويجعل ما بعد قدر إقامتها من مبدأ وجوبها إلى آخر الوقت كوقت واحد يكون ثانيًا لمبدأ الوجوب. فيصح المعنى حينئذٍ. على أن المغرب يختلف حال الناس في إقامتها بعد الغروب. فمن مبادر ومن متوان قليلا، وقد خرج بتوانيه عن مقدار إقامتها بعد الغروب. وجميعهم موقع لها في الوقت. ولكن إن كان الأمر على ما قلناه من أن المراد بأن لها وقتًا واحدًا منع اختلاف حكم أول الوقت مع آخره. فما يصنع من قال إن جميع وقت الظهر متساوٍ في الفضيلة؟ هذا يتطلب معنى آخر غير هذا. وإنما أشرت لتحقيق هذا القول لما رأيت فيه من هذا الإشكال، ولم أر أحدًا تعرض لتحقيقه كما يجب ويشفي الغليل فيه. ولعلهم أضربوا عنه لما كان إنما يرجع الأمر فيه إلى مناقشة في عبارة المفهوم منها قد تعارفوه بينهم»[1].

● وقال: «والمذهب فيمن صلى بثوب نجس اضطرارًا، أنه يعيد في الوقت بالثوب الطاهر ليتلافى بكمال الطاهر نقص النجس. واختلف عندنا فيمن صلى بالحرير اضطرارًا. هل يتلافى هذا النقص بالإعادة بثوب كتان طاهر؟ ففي «المدونة» فيمن لم يجد إلا ثوبًا نجسا وثوبًا حريرًا أنه يصلي بالحرير ويعيد إن وجد غيره في الوقت. وفي كتاب ابن المواز لأصبغ أنه يصلي بالنجس ويعيد في الوقت. وإن صلى بالحرير فلا إعادة عليه. وقد يسبق للنفس إنكار هذا الذي قاله أصبغ لأجل أنه أمر بالإعادة لمن صلى بالثوب النجس ولم يأمر بالإعادة لمن صلى بالحرير. وهذا يقتضي أن الحرير أخف، وهو قد قال: يقدم النجس على الحرير. وهذا يقتضي أن النجس أخف، وهذا كالمتناقض. وعندي أنه اعتبر في الإعادة ما يختص من النواهي بالصلاة دون ما لا يختص بها. واعتبر فيما يؤمر به من اللباس ابتداءً، عموم النهي عن اللباس وخصوصه. فلما كان لباس الحرير لا يحل على حال، ولباس النجس يحل في كل حال إلا في الصلاة، كان النجس في حكم اللباس أخف لجوازه في الغالب. وفي حكم الإعادة أثقل، لاختصاص النهي عنه بالصلاة. هذا هو الذي يمكن عندي في توجيه قوله هذا. وقد قدمنا عن أشهب أنه أمر من صلى عريانًا وهو واجد للثوب النجس أن يعيد به في الوقت. وقد يقع في النفس أن هذا كالنقض لما أصلناه، لأنه أمر أن يتلافى نقص التعري بنقص آخر وهو الصلاة بالثوب النجس. وقد كنا نحن قدمنا أن المعتبر في هذا أن لا يتلافى نقص بنقص»[2].

● قال: «قال بعض المتأخرين من أصحابنا: لا خلاف في اشتراط الجامع إلا ما لا يعتد به مما نقله القزويني عن أبي بكر الصالحي، وتأوله على رواية ابن القاسم عن مالك في قوله في «المدونة» إن الجمعة

---

(1) «**شرح التلقين**» (396/1). وانظر توجيهه في تحديد الصلاة الوسطى في (404/1).

(2) «**شرح التلقين**» (478/2).

تقام في القرية المتصلة البنيان التي فيها الأسواق، وترك ذكر الأسواق مرة أخرى. قال الصالحي: «لو كان من صفة القرية أن يكون فيها الجامع لذكره». وهذا عندي غير صحيح، لأنه إنما قصد من ذكر القرية إلى ما يختص من صفتها دون ما هو شرط منفرد عنها. ألا ترى أنه لم يذكر الإمام وغيره من الشروط. على أن في «المختصر الكبير»: «وفيها سوق ومسجد». فشرط المسجد. وهذا القول قد انعقد الإجماع على خلافه. ولا يعلم من بقي من العلماء من يقول به»[1].

ثانيا: من وجوه طرق الترجيح عنده:

أ/من حيث دلالة المتن:

- **أن المثبت أولى في التقديم عند الترجيح:** كما فعله في الترجيح بين الروايات في عد سجدات النبي ﷺ فقال: «وأما **حديث ابن عباس**[2]: فأجيب عنه بأنه لم يشهد جميع إقامة النبي ﷺ في المدينة، وإنما كان قدومه سنة ثمان بعد الفتح، فلا يُرد **حديث أبي هريرة**[3] مع صحة سنده بمثل هذا. مع كونه مثبتًا، والمثبِت أولى»[4].

- ومما استعان به على وجوب القراءة في الصلاة، في سياق الرد على الذين أسقطوا فرضيتها، قوله: «وقد قال بعض أصحاب المعاني: إن الله سبحانه حرم الكلام في الصلاة، فلولا أنه أوجب على اللسان عملاً من الأعمال لما حرم اشتغاله بالكلام، كما لم يحرم اشتغال العين بالنظر لما لم يوجب عليها الحركة والنظر.

---

(1) «**شرح التلقين**» (969/3).

(2) يشير إلى قوله ﷺ إن النبي ﷺ ترك السجود في المفصل بعد الهجرة، كما ذكره في (793/2).
والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة/ تفريع أبواب السجود/ باب من لم ير السجود في المفصل) (رقم 1403) (ص 333)، ولفظه عنه ﷺ: (أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة).
وقد ضعفه الحافظ يحي بن شرف بن مري النووي (ت676هـ) في «**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**» حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل – مؤسسة الرسالة/بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ/1997م، (625/2)، وفي «**المجموع شرح المهذب**» (554/3).
وأنكر ابن الملقن على من جوز صحته فقال: «أنى له بالصحة، وضعفه قد ظهر كما قررناه؟!» «**البدر المنير**» (249/4).
وقال ابن حجر: «ضعفه أهل العلم بالحديث، لضعف في بعض رواته واختلاف في إسناده» «**فتح الباري**» (555/2).

(3) يشير – كما في (793/2) – إلى ما رواه البخاري (كتاب الأذان/ باب القراءة في العشاء بالسجدة) (رقم 768) (153/1)، ومسلم (كتاب الصلاة/ باب سجود التلاوة) (89/2) عن أبي رافع قال: (صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد. فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه).

(4) «**شرح التلقين**» (794/2).

وهذا وإن كان لا يستقل دليلاً، فقد يصلح أن يكون ترجيحًا. وقال أيضًا: إن الله سبحانه استخدم الرِّجل بالقيام، والظهر بالركوع، والرأس بالسجود، فليستخدم اللسان بالقراءة، لأنه عضو مقصود في مثل هذه المعاني. وهذا عندنا مثل الأول. بل ربما كان أخفض رتبة في طرق الترجيح»[1].

● **الترجيح بأصح الروايات:** كما فعله في تقدير موضع رفع اليدين في الصلاة، قال: «وقد استعمل بعض المتأخرين من أصحابنا هذا الاختلاف بين الأحاديث فقال: كان يحاذي بكفيه منكبيه، وبأطراف أصابعه أذنيه، فيكون مراد أحدهما بالمحاذاة غير مراد الآخر. وإن استعملنا الترجيح من قبل الإسناد قلنا: ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر[2] أصح من قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث[3]. وقال بعضهم: اختلفت الرواية عن مالك ووائل، فروي عنهما أيضًا «حذو منكبيه»[4]. فإما أن تتعارض الروايتان وتسقطان. وتبقى الرواية التي لا اختلاف فيها ولا معارض. وترجيح إحدى الروايتين المختلفتين بالموافق لها من الرواية التي لا اختلاف فيها. وهذا فيه اختلاف بين أهل الأصول، وكلا القولين يؤديان إلى مطلوبنا»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (512/2).

(2) أشار المازري إلى لفظه في (550/2). وقد رواه البخاري (كتاب الأذان/ باب رفع اليدين إذا كبَّر وإذا ركع وإذا رفع) (رقم 736) (148/1)، ومسلم (كتاب الصلاة/ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود) (6/2) بهذا الإسناد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود) وهذا لفظ البخاري.

(3) رواه مسلم (كتاب الصلاة/ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود) (7/2) بهذا الإسناد عن مالك بن الحويرث ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك).

(4) أما الرواية عن مالك بن الحويرث ﷺ بذلك: فرواها الدارقطني في «**السنن**» (كتاب الصلاة/ ما جاء في رفع اليدين عند التكبير) (رقم 1123) (46/2) عن أبي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ﷺ مرفوعا، ولفظها: (كان يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده، يرفع يديه حذو منكبيه). قال محققه، الشيخ شعيب الأرنؤوط: «وهو حديث صحيح».

● وأما الرواية عن وائل بن حجر ﷺ، فرواها الدارقطني أيضا في «**السنن**» (كتاب الصلاة/ ما جاء في رفع اليدين عند التكبير) (رقم 1120) (42/2 - 43) عن سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: (رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذتا منكبيه، وحين أراد أن يركع، وبعدما رفع رأسه من الركوع) الحديث. قال محققه: «وهو حديث صحيح».

(5) «**شرح التلقين**» (551/2).

• **وأحيانا يتوقف دون ترجيح مع زيادة نظر وتأمل:** كما فعله في سهو المسبوق مع الإمام، قال: «وسواء كان سهو المسبوق في بقية صلاة الإمام أو فيما يقضيه مما فاته، لم يتعرض أحد من أصحابنا إلى التفرقة بينهما. ولو فرق مفرق بينهما بقدر ما يقع من السهو في بقية صلاة الإمام أن الإمام فعله حتى يتوهم أن الإمام بنفسه زاد ونقصن فيكون السجود قبل السلام، وقدر ما يقع من السهو فيما يقضيه المسبوق لا تعلق له بالإمام فينظر في التغليب بين سهو المسبوق وسهو الإمام، لكان للنظر في قوله مجال. ولم أر أحدًا من أصحابنا تعرض للتفرقة، وهذا مما يحتاج إلى قصد تأمل»[1].

• **كان يسلك سبيل النظر والتعليل: كترجيحه بطرد العلة في الأخبار من عدمها،** كما في الاختلاف في قضاء الفوائت المفروضة وصحة قضائها في سائر الأوقات أو الامتناع في بعض الأوقات، فقال مرجحا للمذهب: «ودليلنا قوله ﷺ: **(من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها)** الحديث[2]. فجعل وقتها وقت الذكر ولم يفرق بين وقت ووقت. فاقتضى عمومه استيعاب سائر الأوقات. ويحتج أبو حنيفة بأخبار النهي. ويؤكد حجته بأن النهي إنما كان لمقارنة الشمس الشيطان **على ما أشار إليه في الحديث**[3]. وهذا المعنى

---

(1) «**شرح التلقين**» (645/2).

(2) رواه – بهذا اللفظ – مسلم (كتاب الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) (142/2) من حديث أنس ابن مالك ﷺ مرفوعا، وتمامه: (لا كفارة لها إلا ذلك). ورواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة/ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة) (رقم 597) (122/1 – 123) عنه ﷺ بلفظ (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك).

(3) يشير إلى ما ورد من الأحاديث في النهي عن الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها، وتعليل ذلك بما ذكره المؤلف:
فروى البخاري (كتاب بدء الخلق/ باب صفة إبليس وجنوده) (رقم 3272 – 3273) (122/4 – 123) من حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا تحيَّنوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان – أو الشيطان –) قال الراوي: «لا أدري أي ذلك قال هشام». وهو في «**صحيح مسلم**» (كتاب الصلاة/ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) (207/2 – 208) دون ذكر (قرني الشيطان).
وقد رواه (كتاب الصلاة/ باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) (207/2) بلفظ: (لا تحرَّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بقرني الشيطان).
وروى مسلم (كتاب الصلاة/ باب أوقات الصلوات الخمس) (105/2) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ في بيان النبي ﷺ أوقات الصلوات الخمس، وفيه قوله ﷺ: (ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان).
ورواه (كتاب الصلاة/ باب إسلام عمرو بن عبسة) (209/2) من حديث عمرو بن عبسة ﷺ الطويل في قصة إسلامه أن =

موجود في صلاة الفرض كوجوده في صلاة النفل. وهذه الأخبار متعارضة فيجب بناؤها، فنقول نحن: أخبار النهي محمولة على النوافل. ويقولون هم: أخبار الأمر بقضاء المنسية محمول على ما سوى هذه الأوقات. وإذا أمكن أن يبنى حديثهم على حديثنا، وحديثنا على حديثهم، وجب النظر في الأرجح من التأويلين، والأولى من البناءين. فنرجح نحن بناءنا بأن قد أبقينا أحد الخبرين على عمومه، وهو خبر الأمر بقضاء المنسية، وخصصنا أحاديث النهي فحملناها على النوافل. وأبو حنيفة في بنائه يخصص كلا الخبرين، فيخصص من خبرنا الأوقات التي ذكر. ويخص من خبره عصر يومه. فإنه يبيح صلاته في الوقت الذي يقتضي عموم خبر النهي المنع منه. فإذا كان بناؤه فيه تخصيص كلا الخبرين، وتخصيص الخبر إزالة له عن ظاهره، وكان بناؤنا إنما فيه تخصيص أحد الخبرين، كان بناؤنا الأولى. لأن إخراج خبر واحد عن ظاهره أخف من إخراج خبرين عن ظاهرهما. ويرجح أبو حنيفة بناءه بأن خبره معلل بعلة يستوي فيها الفرض والنفل. فكان البناء الذي يصح طرد التعليل معه أولى من الذي لا يطرد التعليل معه. وأجيب عن هذا بأن الكفرة إنما كانت تصلي حين مقارنة الشمس قرن الشيطان صلاة ليست عليها، وإنما بقصد السجود للشمس. فحقيقة التعليل إنما يطرد فينا إذا صلينا صلاة ليست علينا. وأيضًا: فإنا نرجح بأن تفريقنا بين الفرض والنفل يظهر للفرقان بينهما وجه. وتفرقته بين عصر يومه وصبحه لا وجه لها»[1].

● وفي بيع المائع النجس قال: «وأنت قد علمت أن الزيت أحد منافعه أكله، وهي منفعة مقصودة فيه، وفيه منفعة أخرى وهي وقيد ودهن ما يحتاج فيه إلى ترطيبه أو حفظه بالزّيت. فأمّا الأكل فإنّه ممنوع منه ما دام نجسًا، لا سيما إذا كانت النجاسة ظاهرة فيه. وأمّا وقيده في غير المساجد التي يحترم أن يوقد فيها النجاسات، فإن المشهور من المذهب جوازه. وقال ابن الماجشون: لا يجوز ذلك، ولو أجزناه لأجزنا الانتفاع بشحم الميتة. فأشار إلى الانتفاع بشحمٍ لا يخالَف فيه، ولذلك جعله حجة على من أجاز الاستصباح بشحم الميتة، والانتفاع به يجوز على مقتضى من أجاز الاستصباح بالزيت النجس. ويمكن عندي ألا يلزم هذا المذهب ما ألزم عليه شيخنا، لكون أجزاء شحم الميتة نجسة كلها نجاسة ترجع إلى العين، ولا يمكن تطهيرها. والزيت النجس إنما اجتنب لأن فيه أجزاء يسيرة، وهي ما يحلّ فيه من أجزاء ميتة أو غيرها، ولو تـــــميز هذا

= النبي ﷺ قال له: (صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح. ثم أقصر عن الصلاة، فإنَّ حينئذ تُسجر جهنم. فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر. ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار).

(1) «**شرح التلقين**» (2/746 - 747).

النجس من الأجزاء الظاهرة لحلّ الأكل والاستصباح، ولكن منع الجميع لعدم التمييز الآن، أو لامتناعه على ظاهر الروايات. وإن كان قد روي عن مالك أنه أجاز استعماله إذا طُهِّر. وبهذا كان يفتي ابن اللباد، ويستشهد بما وقع لابن القاسم في ما سقطت فيه فأرة أن الدهن الأول يستعمل بالماء مرتين أو ثلاثة»[1].

● وقال: «فاعلم أن المعروف من المذهب أن مجرد القبض لا يكون فوتًا في البياعات الفاسدة. لكن ذكر ابن مسلمة أن الفسخ بعد القبض استحسان. وهذا إشارة منه إلى أن القياس كون مجرد القبض مانعًا من الفسخ. وهو مقتضى المذهب الذي حكيناه من كون العقد الفاسد إذا اتصل به القبض ينقل الأملاك. وإذا تحقق نقل الملك لم يتصور الفسخ. وقد أطلق القول بعض أشياخي على ذلك الخلاف في البيع الفاسد، هل يفوت بالعقد أو القبض؟ تخريجًا منه ذلك من مسألة من أسلم في ثمر بعينه على الكيل لما زهي بشرط أن يأخذه تمرًا. فإنَّا كنا قدّمنا في (كتاب السلم)[2] ذكر الاختلاف، هل يكره ذلك وينهى عن العقد؟ فإن وقع العقد، فسخ إذا لم يقبض، أو يمضي بمجرد العقد ويفوت المبيع بالقبض؟ وهذا التخريج عندي لا يحسن إطلاقه، لأن هذه المسألة وأمثالها إنما يحمل النهي فيها على الكراهة لا على التحريم المتضح. والكراهة لا تلحق بالتحريم. ويحسن أن يقال فيها: ينهى عن هذا العقد لكونه مكروهًا. فإن عقد، لم يفسخ لكونه ليس محرّمًا»[3].

● قال: «وتعلّق أيضًا من ذهب إلى أن «المدونة» تقتضي كون البيع الواقع قبل القبض لا ينفذ بقوله في (كتاب السلم) فيمن اكترى دارًا كراءً فاسدًا ثم أكراها كراءً صحيحًا: إن المكتري كراءً فاسدًا يردّ الغلة. وإذا وجب عليه ردها اقتضى ذلك أنه لم ينفذ عقده الصحيح فيها. وقال الآخرون: المراد بردّ الغلة قيمة الغلة. والتعلق بهذه المسألة فيه نظر عندي، وذلك أن المكتري لهذه الدار كراء فاسدًا إذا سلّمت إليه، فقد صار قابضًا لها وكالقابض لمنافعها التي أكراها، لا سيما وقد أتلف من هذه المنافع من اكتراها منه كراء صحيحًا. فيحصل من هذا أن عقد البيع الصحيح[4] إنما وقع بعد قبض المبيع، وقد قدمنا أن وقوعه بعد قبض المبيع لا يختلف فيه إذا كان الفساد غير مجمع عليه. والمراد هاهنا تطلب حلّ البيع الصحيح قبل القبض. وهذا الذي اعتذرنا عنه به نحن في هذه المسألة لا يمنع من تصوره كونُ ضمان المنافع من الذي باعها بيعًا فاسدًا، وكونُ الضمان منه يصيِّر القبضَ كالعدم. لأن الأمر لو كان كذلك لم يختلف في منع أخذ

---

(1) «**شرح التلقين**» (421/5 - 422).

(2) انظر: «**شرح التلقين**» (7/4 وما بعدها).

(3) «**شرح التلقين**» (441/5).

(4) كذا. ولعل الصواب: الفاسد. ولم ينبه المحقق عليه. والله أعلم.

دار معيّنة عوضًا عن دين مضمون في الذمة»[1].

• **فيما إذا عقد البيع على خيار رجل ثالث غيرِ المتعاقدين**، قال: «هذه النكتة التي تعتبر هاهنا وعليها يعتمد الحذاق. لكن وقع في الروايات ما يصعب معه ضبط المذهب على التحقيق. فلهذا أكثر المتأخرون الكلام في هذا الوجه، واختلفت طرائقهم في تأويل الروايات فيه. لا سيما ما وقع في «المدونة» في هذه من ألفاظ موهمة تكاد أن تشوش الخاطر. وذلك أنه ذكر أن المشتري إذا قال: أشتري على إن رَضِيَ فلان. فإن المشتري لا يعتمد على ما يبدو منه من إمضاء البيع أو ردّه، وإنما يكون الإمضاء والرد الموقوفين على هذا الثالث الذي اشترط المشتري رضاه»[2].

✸ **الفقرة الثانية**: تخريجاته.

لقد اعتنى المازري بالتخريج الفقهي[3]، وتنوع عنده بحسب نتائجه وأصوله التي استند إليها. من ذلك تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على القواعد الفقهية[4]، وتخريج الفروع على الفروع. فهو يجري على هذه التخريجات تمحيصا وتنقيحا.

• **ومن أمثلة تخريج الفروع على الأصول**[5] ما نقله في ناقض النوم بقوله:

«قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [سورة المائدة، من الآية 6]. وهذه الآية نزلت عند قيامهم من النوم. فصار القيام من النوم سببًا لنزولها. واللفظ العام إذا خرج على سبب خاص فلا خلاف في تناوله للسبب. وإنما اختلف أهل الأصول في تناوله ما عدا السبب. وإذا تناولت الآية النوم مطلقًا، اقتضت إيجاب الوضوء بقليله وكثيره. ومنها قوله في حديث صفوان: (**لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ**)[6]. فعمَّ

---

(1) «**شرح التلقين**» (449/5).

(2) «**شرح التلقين**» (559/5).

(3) بتتبع جميع هذه التخريجات، فإنها تليق أن تكون موضوع أطروحة علمية.

(4) سيأتي التمثيل لها في القسم التطبيقي من هذه الأطروحة.

(5) وهي كثيرة.

(6) رواه ابن ماجه (أبواب الطهارة وسننها/ باب الوضوء من النوم) (رقم 478) (ص 114)؛ والترمذي (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم) (رقم 96) (ص 59)؛ والنسائي (كتاب الطهارة/ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر) (رقم 132) (322/1 – 323)، من حديث صفوان بن عسال ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم) هذا لفظ ابن ماجه.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال: «قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال». =

كل نوم»[1].

• **وهذا مثال عن تخريج الفروع على الفروع:** قوله فيمن معه من الماء ما يذهب نجاسة بدنه، وإن لم يغسل به النجاسة كفاه لوضوئه: «أما هذا: فلا أحفظ الآن في عين هذه المسألة نصًّا لأحد من أصحابنا، سوى ما حكاه ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك فيمن مسح على خفيه، ثم لحقتها نجاسة، وهو في السفر، ولا ماء معه، أن ينزع خفيه ويتيمم. فهذه الرواية تشير إلى أن الصلاة بطهارة التيمم مع عدم النجاسة أولى منها بطهارة الماء مع حصول النجاسة. فعلى هذا يغسل نجاسته بالماء وإن نقله ذلك إلى التيمم. وقد يحتمل أن تخرج مسألتنا عن القولين في غسل النجاسة: هل هو فرض أو سنة؟ فإن قلنا إن ذلك سنة، وأن من صلى بالنجاسة عامدًا أعاد في الوقت كما روي عن أشهب، حسن أن يقال إنه يتوضأ، ويكون ذلك أولى من غسل النجاسة. لأن الوضوء مع وجود الماء والقدرة على استعماله فرض، وغسل النجاسة على هذا القول سنة. فالفروض مقدمة على السنن. وإن قلنا: إن غسل النجاسة فرض، وإن من صلى بها ناسيًا أعاد أبدًا، حسن هاهنا أن يقال إنه يتيمم، لأنهما فرضان تقابلا. وأحدهما له بدل، والآخر لا بدل له، وهو غسل النجاسة. وما لا بدل له أولى أن يقدم. ومذهب أصحاب أبي حنيفة استعمال الماء لغسل النجاسة. قالوا: لأن بذلك نجمع ما بين ما تعارض من العبادتين، فيطهر النجاسة بالماء، ويتطهر للصلاة بالصعيد. وذهب بعض الناس إلى أن الواجب استعمال الماء في طهارة الحدث لكونها أغلظ، إذ لا تجوز الصلاة بغير طهارة أصلاً»[2].

من أمثلة تعقيبه على بعض هذه التخريجات:

• **قوله في مسألة من دلّس في عبد باعه بعيب:** «وقد حاول بعض أشياخي أن يجري هذا الاختلاف في هذه المسألة التي قدَّمناها فيمن دلس في عبد باعه بعيب، فمات بسبب ذلك العيب، وقد كان المشتري أعتقه أو وهبه، أو كانت أمة فولدت منه، فإنَّه قد قال في «المدونة» عن المشيخة السبعة: إنَّه يرجع من البائع الثمن. وحاول بعض أشياخي أن يجري في عتق هذا العبد أو هبته ما قدَّمناه من الخلاف في المسألة التي ذكرناها الآن وأحلناها على ما تقدَّم، وهي من باع عبدًا آبقًا دلَّس فيه بالإباق، فباعه مشتريه

= وقد صححه النووي في «**المجموع شرح المهذب**» (503/1).

وقال ابن المنير: «هذا الحديث صحيح» «**البدر المنير**» (9/3). ونقل أسماء من صححه من العلماء في (11/3).

وحسنه الألباني في «**إرواء الغليل**» (140/1) رقم (104).

(1) «**شرح التلقين**» (181/1).

(2) «**شرح التلقين**» (280/1).

قبل أن يعلم بإباقه من مشتر آخر، فمات عند المشتري الآخر. وكأنَّ من قال: ينتزع الثمن من البائع، يرى هاهنا ما قاله المشيخة السبعة. ومن قال: لا يكون للمشتري الآخر إلاَّ قيمة العيب، يقول هاهنا: لا يكون له بعد العتق والهبة إلاَّ قيمة العيب المدلس به، لكون هذا العبد قد خرج من ملكه، فيجب أن يجري فيه من الخلاف ما جرى في خروجه من ملكه عن معاوضة. وقد كنَّا نحن قدَّمنا في تعليل هذا ما يقتضي كون هذا التخريج ممَّا يفتقر إلى نظر»[1].

● وأيضا بعد نقله لاختلاف المذهب في الراعف إذا رعف، وقد عمل بعض أجزاء الركعة. قال مستدركا على تخريج شيخه اللخمي: «وإذا قلنا إنه لا يبني، وأصابه الرعاف في أول ركعة، وألغى ما عمل، فهل يلغي الإحرام أو يبني عليه؟ اختلف فيه. فقال ابن القاسم وأشهب: يبتدئ الإحرام. وقال سحنون: لا يبتديه. وقد كنا قدمنا الاختلاف في صحة البناء فيمن لم يعقد من الصلاة ركعة. وذلك اختلاف وتوجيهه عائد هاهنا. وقد قال بعض المتأخرين: إن الإحرام ركن قائم بنفسه، كالركعة التامة، فصح البناء عليه بخلاف بعض الركعة. فأشار بهذا إلى التفرقة بين إلغاء ما لم يكمل من أجزاء الركعة الأولى، وترك إلغاء الإحرام منها. وإن أجزاء ما عمل منها إنما اختلفت في الإلغاء للفرق الذي ذكرناه. وقد اختلف المذهب في الراعف في الأولى من صلاة الجمعة قبل إكمالها، ثم أتى وقد فرغ الإمام. ففي «المدونة»: يبتدئ الظهر أربعًا. وقال سحنون: يبني على إحرامه. وروي عن مالك أيضًا أنه يقطع ويبتدئ بإقامة. وقال أشهب: أستحب أن يتكلم ويبتدئ، وإن بنى على إحرامه أجزأه. وإن كان قد سجد سجدة فسجد أخرى وصلى ثلاثًا أجزأه. فأباح له البناء على الركوع وإحدى السجدتين. وإن كان ذلك إنما وقع بنية الجمعة، فأكمل عليه صلاته ينوي بها الظهر. ولو أكمل هذا على هذه السجدة صلاة الجمعة لتخرج عند شيخنا أبي الحسن اللخمي صحة الصلاة من قول أشهب في «الموازية» في من أدرك الثانية من الجمعة، ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة، فإنه يسجدها ويأتي بركعة وتجزيه الجمعة. وهذا التخريج للنظر فيه مجال»[2].

● كذلك تعقيبه على تخريج بعض أصحاب المذهب، ولم يسمهم، سقوط الطلب للماء فقال: «أما الطلب: فالمشهور من المذهب إثباته. وخرج بعض أصحابنا من القول بإجازة الجمع بين صلاتين فائتتين بتيمم واحد سقوط الطلب. إذ لو كان واجبًا لأمر بالطلب للصلاة الثانية. وجعل المذهب على قولين: إيجاب الطلب وإسقاطه. وفي هذا التخريج نظر، لأنه قد يكتفى بالطلب الكائن عن الصلاة الأولى عن

(1) «**شرح التلقين**» (5/676 - 677).

(2) ثم علل سبب تنظيره للتخريج. انظر: «**شرح التلقين**» (2/857 - 858).

استئناف طلب للصلاة الثانية. ويجعل حكم الطلب الأول منسحبًا على الصلاة الثانية. كما يكتفى بالنية عند افتتاح الصلاة، وينسحب حكمها على بقية الركعات. فكذلك يجعل الصلاتين هاهنا كالصلاة الواحدة في حكم الطلب. وحكى أصحابنا البغداديون عن أبي حنفية سقوط الطلب جملة من غير تفصيل. والذي وقفت عليه في كتب أصحابه أنه إنما يسقط الطلب في الأسفار خاصة، لكونها مختصة بعدم المياه غالبًا، بخلاف الحواضر الموجود الماء فيها غالبًا. ودليلنا على وجوب الطلب قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 6]. وهذه العبارة إنما تستعمل فيمن بحث عن الشيء فلم يجده. ولا يقال لمن كان الماء بقربه وهو قادر على طلبه وتحصيله أنه غير واجد للماء. فإذا دلت العبارة على البحث عن الشيء كان الطلب في مسألتنا واجبًا»[1].

❖ الفرع الثالث: موقفه من أصحاب المذهب ومن المذاهب الأخرى، توجيها وتصحيحا واختيارا.

كان «شرح التلقين» أكثر احتفالا بالمسائل الفقهية المختلف فيها وأصولها وأسباب المنازعة في المذهب المالكي أو مع المذاهب الأخرى على حد سواء. وبيانه فيما يأتي من الشواهد:

✹ **الفقرة الأولى**: موقفه من أصحاب المذهب.

من ذلك اعتراضه على بعض التخريجات[2]. وإليك بعض النماذج:

● **اعتراضه على المذهب**: قال: «وذلك أن بعض أشياخنا كان يقول: لا أعلم خلافًا بين الأمة في أن التعمد في تأخير العصر إلى قبيل الغروب بمقدار ركعة، لا يجوز، وإن فاعل ذلك آثم، وكذلك في الصبح. وإذا كان هذا هكذا، فيحسن اعتبار عبد الملك جميع عدد ركعات الصلاة دون اعتبار ركعة واحدة منها لحصول الإثم بالاقتصار على ركعة واحدة في الوقت، إذ كان الاعتبار عندهم بحصول جميع ركعات الصلاة في وقتها، وإن التأثيم يحصل في ذلك لمؤخر العشاء إلى مقدار ركعة قبيل الفجر. إذ لم يرد إذن في الشريعة بجواز ذلك في شيء من الصلوات. ويكون محمل قوله ﷺ: (**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**)[3] على أنه أدرك الخطاب بالوجوب إذا كان المانع من الوجوب، الذي

---

(1) «**شرح التلقين**» (1/275 - 276).

(2) قدمت بعضها (ص 221).

(3) رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة/ باب من أدرك من الفجر ركعة) (رقم 579) (1/120)، ومسلم (كتاب الصلاة/ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) (2/102) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا، ولفظه: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).

هو الحيض مثلاً، لم يرتفع إلا حينئذٍ. ولا يكون المراد بالحديث على هذه الطريقة أنه مدرك لوقت الصلاة حتى يكون مؤديًا لجميع ركعاتها في الوقت»[1].

● **ومن الأمثلة**: من صلى بوضوء غير مرتب، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة إلا أن يتعمد ترك الترتيب، فيختلف في ذلك على الاختلاف في ترك السنن تعمدًا. فقال بعد عرض أقوال أصحاب المذهب: «فلا معنى لأمر المكلف بزيادة على ذلك. وهذا الذي انفصل به، مما يروق. ولكنه يعترض عليه عندي. لأن ابن القاسم وافق مذهب ابن حبيب في تأخير ما قدم وإعادة ما يليه إذا ذكر ذلك بالقرب. ورتبة الكمال والإجزاء التي أشار إليها هذا الرجل لا يختلف فيها الحال في القرب والبعد»[2].

● **في القصر في الصلاة**، قال: «ويمكن عندي أن يكون عثمان أتم لاعتقاد التخيير وجواز الإتمام في السفر. وقد حكينا أن الشافعي يرى في أحد قوليه أن الإتمام هو الأفضل. فخرج من مجموع ذلك ثماني تأويلات لما فعله عثمان. وأما التأويل على إتمام عائشة، فقد قال ابن الجهم: قيل لعروة: «ما بال عائشة تتم في السفر؟» قال: «أراها تأولت ما تأوله عثمان». قال ابن الجهم: ويقال إن الذي تأول عثمان أنه كان يقول: «أنا أمير المؤمنين، فحيثما كنت من البلاد فأنا في عملي». وقالت عائشة رضي الله عنها: «أنا أم المؤمنين، فحيثما كنت فأنا عند ولدي وفي بيتي». وقد أجيب عن هذا بأن وطن ولدها ليس بوطن لها، فلا يكون هذا عذرًا. وقال سحنون: يقولون إنما أتمت لأن النبي ﷺ قال لها: (**إنما هي هذه ثم ظهور الحضر**)[3]. وأنكر بعض المتأخرين هذا، وقال إنه حديث شيعي لا يصح، وإنما أدخله من قصده الطعن على عائشة رضي الله عنها. وعندي أن الأولى أن يظن بسحنون أنه إنما نقل ذلك منكرًا له، ولعله أورده في سياق كلام يفهم منه ذم من سلك هذا التأويل. فنقل الراوي لفظه مجردًا من القرائن الدالة على قصده.

---

(1) «**شرح التلقين**» (420/1).

(2) «**شرح التلقين**» (166/1).

(3) هكذا في المطبوع، بالضاد المعجمة. والذي في الحديث: بالصاد المهملة.

وقد رواه أبو داود (كتاب المناسك/ باب فرض الحج) (رقم 1722) (ص 394) عن أبي واقد الليثي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: (هذه، ثم ظهور الحصر).

قال ابن حجر: «وإسناد حديث أبي واقد صحيح. وأغرب المهلب، فزعم أنه من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة واقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل» «**فتح الباري**» (74/4).

وصححه الألباني كما في «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (رقم 2401).

والذي أشار إليه. ومما يعتمد عليه من قال إن القصر فرض، أن الركعتين في السفر يُجزيان قطعًا، ولم يقم على إثبات الزيادة دليل، والزيادة في الصلاة من المبطلات. وأجيب عن هذا بأن الزيادة إنما تكون من المبطلات إذا ثبت المنع منها، كالزيادة في صلاة الصبح»[1].

● وأيضا قوله: «ومنها: من لبس خفيه بطهارة التيمم قبل أن يصلي، ثم أحدث، فإن أصبغ أجاز له إذا توضأ أن يمسح على خفيه بناء على أن التيمم يرفع الحدث. ومنها: إمامة المتيمم بالمتوضئين، فقد أجازها ابن مسلمة من أصحابنا بناء على أن التيمم يرفع الحدث، وإن كان كرهها مالك. ومنعه ربيعة.

وقد احتج للجواز بأن عمرو بن العاصي صلى بأصحابه وهو جنب، فقال له ﷺ: (**صَلَّيْتَ بِهِمْ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**)[2] ولم يأمره بإعادة. واحتُج أيضًا بهذا الحديث للقول بأنه لا يرفع الحدث، لقوله (وأنت جنب). فدل أن التيمم لا يرفع حدث الجنابة. وقد كشفنا نحن عن حقيقة هذا الاختلاف. وأنه لا يتصور فيما تقتضيه عبارته، مما يغني عن النظر في التعلق بإطلاق هذا اللفظ في الحديث. وإذا حصل الاتفاق على القسمين اللذين قدمنا، حمل إطلاق هذه التسمية على معنى آخر لا يكون مناقضًا لما اتفق عليه إن صح

---

(1) «**شرح التلقين**» (3/ 893).

(2) رواه أبو داود (كتاب الطهارة/ باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟) (رقم 334) (ص 130) عن عمرو بن العاص ﷺ قال: (احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل أن أهلِك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: يا عمرو! صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 29]، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يقل شيئا).

وقد أورده البخاري (كتاب التيمم/ باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم) (77/1) معلقا بصيغة التمريض، فقال: «ويُذكر أنّ عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 29]، فذكر للنبي ﷺ فلم يعنّف».

قال ابن حجر: «وإسناده قوي، لكنه – يعني البخاري – علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره» «**فتح الباري**» (454/1).

وقال النووي بعد أن ذكر رواياته: «فالحاصل أن الحديث حسن أو صحيح» «**خلاصة الأحكام**» (216/1).

وصححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (رقم 154) (181/1).

وقد أعله الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ) بالانقطاع، فقال: «لم يسمعه عبد الرحمن ابن جبير من عمرو بن العاص» «**الخلافيات**» تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان – دار الصميعي/ الرياض – الطبعة الأولى – 1414هـ/1994م، (480/2). وأيده ابن الملقن في «**البدر المنير**» (632/2). وأجيب عن ذلك بورود الحديث من طريق أخرى موصولة، فانظر: «**إرواء الغليل**» (182/1).

الاتفاق وثبت. وقد تسامحنا في هذا الفصل بأن عبرنا عنه بالعبارة التي أنكرناها. وإنما جرينا فيها على ما جرى عليه القوم بعد أن نبهنا على ما فيه. كما أنا أكثرنا أيضًا في هذا الباب من إطلاق عبارة البدل في التيمم. وإن كان قد تعقب ذلك بعض المتأخرين، لأنه ظن البدل أنه إنما يستحق هذه التسمية إذا كان بدلا في كل الأحوال. والتيمم إنما يكون بدلا في حال دون حال. وهذا الذي قاله مناقشة. وقد غلب على ألسنة الأئمة تسمية التيمم بدلا. فلو صح ما قاله المتعقب لكانت هذه من الأسماء العرفية عند أهل هذه الصناعة. والعبارة بما تعارفوا عليه أسرع إلى فهمهم، وقد تقدم الكلام على ذلك في افتتاح مسائل هذا الكتاب بما فيه كفاية»[1].

● ومن ذلك رده على ابن أبي زيد القيرواني، فقال: «وهكذا افتتح الشيخ أبو محمد في «نوادره» باب وجوب الصلاة على الجنازة. فقال: «اختلف في الصلاة على الجنازة. فقيل: فريضة يحملها من قام بها، لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [سورة التوبة، من الآية: 84]. فدل ذلك أنه مأمور بالصلاة على غيرهم. وقاله غير واحد من أصحابنا البغداديين». وهذا الذي قاله الشيخ أبو محمد، وأشار إلى أنه قول جماعة من البغداديين، طريقة يحسن أن تسلك. ولكن أيضًا تفتقر إلى تحرير». ثم ختم بقوله: «وهذا نهاية ما يقال في هذه الآية، وتحرير كلام من تكلم عليها من المتأخرين، مع أنَّا لا نُخلي كلام الشيخ أبي محمد من تعقب عليه» ثم بيَّنه[2].

● اعتراضه على ابن القصار في تجويزه للتيمم على الحشيش، قال: «وقد أجاز ابن القصار التيمم على الحشيش. وللنظر فيه مجال. وقد حكى بعض البغداديين أن في التيمم على الزرع قولين. وأجاز التيمم على الخشب، وللنظر فيه أيضًا مجال»[3].

● **اعتراضه على الافتراضات الواهية:** كافتراض اجتماع خسوف واستسقاء، وعيد وجمعة فقال: «هكذا صوَّر هذا السؤال الشيخ أبو محمَّد عبد الحق، ولم أزل أعجب من إغفاله فيه، إذ لا يكون كسوفٌ يومَ عيد، ولا يتفق ذلك. وإنما يكون كسوف الشمس في آخر الشهر وعند انسلاخه»[4].

● رده على تعقيب شيخه أبي الحسن اللخمي على استدلال أصحاب المذهب بقوله تعالى ﴿ وَلَا

---

(1) «**شرح التلقين**» (1/307 - 308).

(2) «**شرح التلقين**» (3/1146 - 1147).

(3) «**شرح التلقين**» (1/ 289).

(4) «**شرح التلقين**» (3/1098).

تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [سورة التوبة، من الآية: 84] على فرضية صلاة الجنازة. فقال: «وتعقب عليه[1] الاستدلال أبو الحسن اللخمي فقال هذا: النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له أضداد. فضد المنع من الصلاة على المنافقين إباحة الصلاة على المؤمنين والندبُ والوجوب، فليس لنا أن تحمل الآية على الوجوب دون الإباحة والندب، إلا أنه لم تختلف الأمة أن الناس مأخوذون بالصلاة على موتاهم، وأنهم لا يسعهم ترك ذلك. وهذا الذي قاله رحمه الله هفوة لا يقع فيها حاذق بعلم الأصول. وإن كان رحمه الله ليس بخائض في علم الأصول. ولكن تعلق بحفظه منها ألفاظ ربما صرفها في غير مواضعها. ولقد كنت خاطبته على مواضع منها رأيته انحرف فيها عن أغراض أهلها، فربما أظهر قبولاً لذلك، وربما استثقله»[2].

- **تعقبه تخريجا للخمي**، فقال: «ولو أكمل هذا على هذه السجدة صلاة الجمعة لتخرج عند شيخنا أبي الحسن اللخمي صحة الصلاة من قول أشهب في «الموازية» في من أدرك الثانية من الجمعة ثم ذكر بعد سلام الإمام سجدة، فإنه يسجدها ويأتي بركعة وتجزيه الجمعة. وهذا التخريج للنظر فيه مجال»[3].

- **تعقيبه على استدلال للداودي**[4]، فقال: «وتعقبت استدلال الداودي بقياس الزرع على حمل الأَمَة، لأنه قد اتفق المذهب على أن من اشترى أرضًا فزرعها، فإن الزرع له. ولو اشترى أمة فاستولدها، فإن الولد لمستحقها، ولكن لا يسترقّه لحُرمة الحرية فيه، بل يأخذ قيمته. فإذا افترق الحكمان في الأمة والزرع، فيما كان بوجه شبهة، فكذلك يفترقان فيما كان على وجه الغصب، لأن الولد من جنس أمّه، فهو كعضو منها يردّ معها، وإن كان استولدها بوجه شبهة، بخلاف الزرع الذي هو ليس بجنس الأرض المغصوبة. هذا معنى الجواب الذي كان فرط مني حين أفتيت به قديما»[5].

---

(1) أي: على ابن عبد الحكم.

(2) «**شرح التلقين**» (1145/3).

(3) «**شرح التلقين**» (858/2).

(4) هو أبو جعفر، أحمد بن نصر الداودي. قال عياض: «من أئمة المالكية بـ (المغرب)، والمتسعين في العلم، المجيدين للتأليف». أصله من (المسيلة)، وقيل من (بسكرة). نشأ بـ (طرابلس) ثم انتقل إلى (تلمسان). درس وحده ولم يتفقه بإمام مشهور، وعيب عليه ذلك. تفقه عليه البوني. من مؤلفاته: «النامي في شرح الموطأ» و«كتاب الأموال». توفي بـ (تلمسان) سنة 402هـ. وقال محمد مخلوف: سنة 440هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (102/7 - 104)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (164/1)؛ ومقدمة التحقيق لـ «**كتاب الأموال**» لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت 402هـ) – تحقيق ودراسة ومقارنة: رضا محمد سالم شحاده – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1429هـ/2008م، (ص 29 - 55).

(5) «**شرح التلقين**» (271/8).

❁ **الفقرة الثانية:** موقفه من أصحاب المذاهب الأخرى.

● كجوابه على أبي حنيفة الذي ذهب إلى أن ميتة البحر لا تحل كميتة البر، قال: «ولنا عليه قوله سبحانه: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 96]. قال عمر ﷺ: «الصيد ما صيد منه. وطعامه ما رمى به». وله علينا قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 3]. ولم يفرق بين ميتة البر والبحر. وهذان عمومان تعارضا. فيجب رد أحدهما للآخر. فله أن يقول: المراد بقوله صيد البحر وطعامه ما كان حيًا، بدليل قوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ. ولنا أن نقول: المراد بقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ إذا كانت برية، بدليل قوله ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾. وإذا تعارض العمومان وتقابل البناءان وجب طلب الترجيح. فلنا ترجيحان، أحدهما: من نفس الظاهر، والآخر من غيره. فأما الذي من نفسه: فهو قوله ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾ بعد ذكره لصيده، فيجب أن يحمل قوله ﴿ وَطَعَامُهُۥ ﴾ على فائدة ثانية غير فائدة قوله ﴿ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ ﴾، ولا فائدة لها إلا ما رمى به. والغالب فيما رماه أنه لا يكون إلا ميتًا. وقد ذكرنا قول عمر ﷺ في تأويل الآية، وهو صاحب وإمام يرجح بقوله.

وأما الترجيح من غير الآية، فقوله عليه السلام في البحر: (**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**)[1]. وهذا

---

(1) ورد عن جملة من الصحابة ﷺ، منهم:

● أبو هريرة ﷺ: رواه عنه ابن ماجه (أبواب الطهارة وسننها/ باب الوضوء بماء البحر) (رقم 386) (ص 103)، وأبو داود (كتاب الطهارة/ باب الوضوء بماء البحر) (رقم 83) (ص 72)، والترمذي (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ باب في ماء البحر أنه طهور) (رقم 69) (ص 49)، والنسائي (كتاب المياه من المجتبى/ باب الوضوء بماء البحر) (رقم 336) (470/1). ولفظ ابن ماجه عنه ﷺ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ) فذكره.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الألباني: «وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات. وقد صححه غير الترمذي جماعة، منهم: البخاري والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي والبغوي والخطابي وغيرهم كثيرون» «**إرواء الغليل**» (43/1). وانظر: «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (رقم 480).

● ومنهم جابر بن عبد الله ﷺ: رواه عنه ابن ماجه (أبواب الطهارة وسننها/ باب الوضوء بماء البحر) (رقم 388) (ص 103)، ولفظه عنه (أن النبي ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال) فذكره.

قال الحافظ أبو علي ابن السكن: «حديث جابر هذا أصح ما روي في الباب» نقله عنه ابن الملقن في «**البدر المنير**» (361/1)، وابن حجر في «**تلخيص الحبير**» (10/1 - 11).

قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح جليل، مروي من طرق، الذي يحضرنا منها تسعة» فذكرها، وذكر من صححه من العلماء، وردّ على من ضعفه. «**البدر المنير**» (348/1 وما بعدها). وانظر: «**نصب الراية**» (95/1 وما بعدها)؛ و«**تلخيص الحبير**» (8/1 وما بعدها).

يستعمل ترجيحًا ودليلاً»[1].

• **رده على ما انفرد به طاووس**[2]: الذي أمر بإعادة الصلاة بالوضوء في الوقت إذا طرأ الماء بعد الفراغ من الصلاة، فقال المازري: «والدليل للجماعة: أن الله سبحانه قد جعل التيمم بدلا من الوضوء عند القيام إلى الصلاة. ووقع الإشكال: هل هذا اللفظ يتناول ابتداء القيام خاصة، أو يقدر أنه في كل جزء قائم إلى الصلاة، على ما سبق بسطه. فأما إذا انقضى جميع الصلاة، وسلمها إلى الله سبحانه، المطالِب له بها، فلا يقال إنه قائم إلى الصلاة. ولا عهدة عليه بعد تسليم الحق الذي عليه. وأظن طاوسًا نحا طريقة من قال من أهل الأصول إن الوجوب إنما يتحقق بآخر الوقت. وقد جاء الخطاب بالوجوب وهو من أهل الماء، فيؤمر باستعماله. والذي قلناه كاف في الرد عليه»[3].

• **اعتراضه على داود**: في قوله بعدم بطلان الوضوء بخلع الخفين خلافا للجمهور، قال: «ولداود المناقضة بمسح الرأس، فإنه لو ذهب الشعر الممسوح لم يبطل حكم المسح. والفرق عندنا: أن مسح شعر الرأس أصل في نفسه وليس ببدل عن غيره، فينتقل الأمر إلى البدل عند زوال الشعر. والخف بدل فانتقل إلى غيره عند زواله»[4].

• **إنكاره بشدة على أبي المعالي**: في قدحه في خبر عائشة رضي الله عنها في قولها: (**فُرِضَتْ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ، فَزِيدَتْ فِي صَلاَةِ الحَضَرِ، وَأُقِرَّتْ فِي صَلاَةِ السَّفَرِ**)[5]. قال: «وأنكر أبو المعالي هذا الخبر، وقال: «من زعم أن صلاة الإقامة كانت ركعتين ركعتين، ثم زيد فيها، فقد

---

(1) «**شرح التلقين**» (238/1).

(2) هو أبو عبد الرحمن، طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني. قال الذهبي: «الفقيه القدوة، عالم اليمن». ولد في خلافة عثمان ﷺ أو قبلها. وسمع من جمعٍ من الصحابة ﷺ، وكان من كبار أصحاب ابن عباس ﷺ. توفي بـ (مكة) أيام الحج سنة 106هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (38/5 - 49).

(3) «**شرح التلقين**» (303/1 - 304).

(4) «**شرح التلقين**» (315/1 - 316).

(5) لم أجده بهذا اللفظ. ورواه مسلم (كتاب الصلاة/ باب صلاة المسافرين وقصرها) (142/2) عنها رضي الله عنها بلفظ (فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر).

وقد رواه البخاري (كتاب الصلاة/ باب كيف فُرضت الصلوات في الإسراء) (رقم 350) (79/1) عنها رضي الله عنها بلفظ: (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر)، ولفظ مسلم (كتاب الصلاة/ باب صلاة المسافرين وقصرها) (142/2 - 143): (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمها في الحضر، فأُقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى).

جحد الضرورة والبديهة. فإنا نعلم بالتواتر والنقل المستفيض أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الظهر في الحضر أربع ركعات، كما نعلم أنه كان يركع في كل ركعة ركوعًا. ومن أبدى في هذا المراء طرق القدح إلى نقل التواتر. فالأولى تضعيف الرواية، أو نسبة رواتها إلى الوهم». وهذا الذي قاله طريقة انفرد بها. والحديث أشهر من أن ينكر. والصلوات وإن كانت مما ينقل تواترًا في العادة، وأعلام الدين متكررة المتابعة في المسلمين شأنها أن تنقل تواترًا، فإن ذلك إنما يكون مع حصول الأسباب والدواعي الباعثة على النقل، فإذا تبدلت الأسباب والدواعي تبدل هذا الحكم. وما كان من الشريعة في أول الإسلام ثم طرأ عليه النسخ بعد قليل من العمل به، وألف الناس خلافه، واستمروا على الإضراب عنه، وحرم عليهم فعله، فإن الدواعي الباعثة على نقله قد فقدت. فلا يستنكر فيما هذا شأنه ذهابه واندراسه لعدم الحاجة إلى نقله. والحاجة إليه هي سبب توافر الدواعي عليه. فإذا استغني عنه فلا معنى للتشاغل بنقله. وقد أشار أبو المعالي في بعض كتبه الأصولية إلى مثل هذا المعنى الذي قلناه»[1].

- **الرد على من حمل كلام النبي ﷺ على ما لا يفيد، وعدل به عما يفيد،** قال: «فإن قالوا: معنى البائع هاهنا المساوم الذي لم يقبل البيع، وهو يسمى بائعًا على المجاز، فلا يُنكر حمل هذا اللفظ على المجاز كما حملتم أنتم قوله (متاعه) على المجاز، وأن معناه: الذي كان متاعًا لمن باعه، لأن تجارهم لا يثمر فائدة لِما استقر من علم عند كل أحد أن من ساوم سلعة ولم ينفذ فيها بيعًا فإنه أحق بها، وليس للمشتري المساوم فيها حق بإجماع، كما أيضًا أن هذا أحد الأجوبة عن قولهم: المراد بقوله: (متاعه) أودعه أو أعاره، لأنه لا يخفى عن عاقل أن من أودع وديعة أو أعار عارية أحق بوديعته من غرماء المودَع عنده، وحملُ كلام النبي عليه الصلاة والسلام على ما لا يفيد والعدول عما يفيد لا يذهب إليه أحد، بل الناس يحاشون الأئمة إذا سمعوا كلامهم أو رأوه في دواوينهم من حمله على ما لا يفيد، فكيف النبي عليه الصلاة والسلام، وإنما بعث ليبيّن للناس ما نزل إليهم»[2].

- **الرد على ابن جرير وداود الظاهري في قولهما بالتخيير بين غسل الرجلين في الوضوء ومسحهما،** فقال: «التخيير قول لم يسبقا إليه. وإحداث قول خارج عن جملة أقاويل المختلفين ممنوع عند أكثر أهل الأصول. ويلحق بخرق الإجماع»[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (890/3).

(2) «**شرح التلقين**» (314/7 - 315).

(3) «**شرح التلقين**» (152/1).

❖ الفرع الرابع: طرحه للنوازل والمسائل المستحدثة في زمانه.

يشكل فقه النوازل داخل كتاب «شرح التلقين» نموذجا حيا لاستمرار آلة الاجتهاد عند المازري في استيعاب الحوادث الواقعة، وتنزيلها على أصول الشريعة. لأن في فقه النوازل من الأهمية في تحقيق مقاصد الأحكام الشرعية على وجهها الأمثل.

وهذه النوازل الفقهية التي تحدث عنها المازري استوعبت جميع مجالات الحياة، ما يتعلق منها بالعبادات، وما يتعلق منها بالمعاملات، فهي تختزن في مضمونها جوانب تاريخية واجتماعية واقتصادية سادت زمانه كما سيظهر ذلك من خلال النماذج التطبيقية التي سأوردها.

- منها: قوله: «وحضرت شيخنا أبا محمد عبد الحميد رحمه الله، فأتاه بعض الخواص عنده ممن كان يقرأ معنا عليه ممن اشتهر بالوسوسة، فقال: لقد كنت – أصلحك الله – البارحة أصلي صلاة المغرب بمسجد فلان، فأتى هذا الفتى – وأشار إلى الموسوس – فصلى إلى جانبي، وسمعته عند الإحرام يقول: صلاة المغرب ليلة كذا. فأنكرت نفسي تسميته الليلة. ثم خشيت أن يكون ما قاله إنما هو لما يسمع منك. فجئت أسألك. فأظهر شيخنا النكير على صاحبنا. واعتذر للسائل عنه بما اشتهر من وسوسته»[1].

- ومنها: قوله: «وقد كنت في سن الحداثة وعمري عشرون عاما، وقع في نفسي أن القراءة في الشفع لا يستحب تعيينها إذا كانت عقب تهجد بالليل، وأنَّ الاستحباب إنما يتوجه في حق من اقتصر على شفع الوتر. فأمرت من يصلي التراويح في رمضان أن يوتر عقيب فراغه من عدد الأشفاع، ويأتي بجميع مقروآته بالحزب الذي يقوم به فيه ويوتر عقيبه. فتمالأ المشايخ المفتون حينئذٍ بالبلد على إنكار ذلك، واجتمعوا بالقاضي، وكان ممن يقرأ علي، ويصرف الفتوى فيما يحكم به إلي. فسألوه أن يمنع من ذلك، فأبى عليهم إلا أن يجتمعوا لمناظرتي على المسألة فأبوا، فأبى. واتسع الأمر وصارت المساجد تفعل كما فعلت، وخِفتُ اندراس ركعتي الشفع عند العوام إن لم تُخص في رمضان بقراءة، فرجعت إلى المألوف. ثم بعد زمن طويل، رأيت أبا الوليد الباجي أشار في كتابه إلى الطريقة التي كنت سلكت، فذكر في بعض كتبه قول مالك في الشفع: «ما عندي فيه شيء يستحب القراءة به فيه»، فقال: «هذا يدل على أن الشفع من جنس سائر النوافل». قال: «وهذا عندي لمن كان وتره واحدة عقيب صلاته بالليل. فأما من لم يوتر إلا عقيب الشفع، فإنه يستحب له أن يقرأ في الشفع بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾ [سورة الأعلى] و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة الكافرون]». فأنت ترى أبا الوليد كيف فصَّل التفصيل الذي كنت اخترته. وذكر أن الوتر إذا كان عقيب صلاة الليل لم يفتقر في الشفع إلى قراءة معينة، اللهم إلا أن يكون أراد

---

(1) «شرح التلقين» (751/2).

قيام المتهجدين في غير رمضان. لأن رمضان يجتمع فيه الناس على التنفل، ويُتّبع فيه فعل السلف بالاقتصار على عدد معلوم، فيكون مخالفًا لما سواه من قيام الليل. فقد يمكن أن يقصد إلى ذلك. **وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾** [سورة الأعلى] **وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾** [سورة الكافرون] **وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾** [سورة الإخلاص][1]. وقالت عائشة رضي الله عنها: (**كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما، في الأولى: بفاتحة الكتاب و﴿ سَبِّحِ ﴾** [سورة الأعلى]**، وفي الثانية بفاتحة الكتاب و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾** [سورة الكافرون]**، وفي الثالثة بفاتحة الكتاب و(سورة الإخلاص) و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ**

---

(1) ورد عن جمع من الصحابة ﷺ، منهم:

- ابن عباس ﷺ: رواه عنه ابن ماجه (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيما يُقرأ في الوتر) (رقم 1172 و1173) (ص 213)، والترمذي (أبواب الوتر/ باب ما جاء ما يُقرأ في الوتر) (رقم 462) (ص 175)، والنسائي (كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر) (رقم 1718 و1719) (3/446 و447)، ولفظ النسائي عنه ﷺ: (كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث: يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [سورة الأعلى]، وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة الكافرون]، وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص]).

  وقد صحح إسناده: النووي في «**خلاصة الأحكام**» (1/556) وابن الملقن في «**البدر المنير**» (4/338).

- وورد عن أبي بن كعب ﷺ: رواه عنه ابن ماجه (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيما يُقرأ في الوتر) (رقم 1171) (ص 213)، وأبو داود (كتاب الصلاة/ تفريع أبواب الوتر/ باب ما يُقرأ في الوتر) (رقم 1423) (ص 336)، والنسائي (كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر) (رقم 1715 و1716 و1717) (3/438 و445) و(كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب نوع آخر من القراءة في الوتر) (رقم 1745 و1746) (3/468 – 469)، ولفظ النسائي عنه ﷺ: (كان يوتر بثلاث ركعات، كان يقرأ في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [سورة الأعلى]، وفي الثانية بـ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة الكافرون]، وفي الثالثة بـ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص]) الحديث.

  وقد صحح النووي إسناده في «**خلاصة الأحكام**» (1/556).

- وورد عن عبد الرحمن بن أبزى ﷺ: رواه عنه النسائي (كتاب قيام الليل وتطوع النهار/ باب نوع آخر من القراءة في الوتر) (رقم 1747) (3/469 – 470)، ولفظه: (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الوتر بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [سورة الأعلى]، و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [سورة الكافرون]، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سورة الإخلاص]). وانظر بقية طرقه في (رقم 1748 إلى 1758) (3/470 إلى 474).

  قال ابن حجر: «وإسناده حسن» «**تلخيص الحبير**» (1/41).

﴿ٱلْفَلَقِ﴾ [سورة الفلق]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة الناس])[1]. وظاهر حديث عائشة هذا يرد على ما كنا اخترناه في سن الحداثة، واختاره أبو الوليد الباجي، لأن عائشة رضي الله عنها حكت فعل النبي ﷺ»[2].

● ومنها قوله: «وقد كتب إلي بعض أهل العلم يسأل عن صوم يوم التاسع من ذي الحجة، يوم عرفة، إذا شك أن يكون يوم النحر، هل يكره مخافة أن يقع في صوم يوم النحر وهو محظور. فيكون طلب فضلاً بأن رعى حول محرم؟ فأجبته بأنها مثل هذه المسألة التي تنازع الشيوخ فيها. وطريق الكلام عليهما واحد. وبسطت له في الجواب بما أن لو ذكرناه هاهنا خرجنا به عن غرضنا»[3].

● ومنها قوله: «ولقد كتب إلي سلطان يسألني عن الصلاة بمقصورة في قصره، الحائط مشترك بينها وبين الجامع. وأَحَبَّ أن يصلي على أعلى الحائط المشترك مرتفعًا عن الناس محجوبًا عنهم. فأجبته بأن سر اشتراط الجامع والجماعة في الجمعة بخلاف غيرها من الصلوات أنها صلاة قصد بها المباهاة والإشادة والإعلان. ولهذا جهر بالقراءة فيها، وإن كانت صلاة نهار. وجعل فيها الخطبة. فكل معنى تكمل المباهاة فيه ويزيد في بهاء الإسلام كان أولى أن يسلك، والإخفاء والاستتار نقيض هذا الغرض الذي أشار إليه الشرع.

---

(1) رواه بقريب من هذا اللفظ: الدارقطني (كتاب الوتر/ الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس) (رقم 1649) (343/2 - 344) عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]، ويقرأ في الوتر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [سورة الفلق]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [سورة الناس]). وأسنده بروايات أخرى تحت (رقم 1675 و1676) (361/2 - 362).

قال محققه، الشيخ شعيب الأرنؤوط: «وهو حديث صحيح لغيره» (344/2).

ورواه ابن ماجه (أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها/ باب ما جاء فيما يُقرأ في الوتر) (رقم 1173) (ص 213)، وأبو داود (كتاب الصلاة/ تفريع أبواب الوتر/ باب ما يُقرأ في الوتر) (رقم 1424) (ص 336)، والترمذي (أبواب الوتر/ باب ما جاء ما يُقرأ في الوتر) (رقم 463) (ص 175) عن عبد العزيز بن جريج قال: (سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الركعة الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص] والمعوذتين). هذا لفظ ابن ماجه.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب».

وقال ابن الملقن: «هذا الحديث حسن» «**البدر المنير**» (332/4).

(2) «**شرح التلقين**» (784/2 - 785).

(3) «**شرح التلقين**» (171/1).

وقد قدمنا كراهة من كره الصلاة في المقصورة وإن كانت في المسجد، فكيف بهذه التي هي كالخارجة عنه؟ وقد اختلف المذهب في صلاة الجمعة على ظهر الجامع على حسب ما قدمناه. فمن منع هناك منع هاهنا بلا شك. ومن أجاز هناك ففي هذه المسألة على أصله إشكال، لأن عرض الحائط الحامل لسقفه هل يقدر أنه معدود من جملة السطح أو لا يعد من جملته؟ وللعلماء المتقدمين كلام على المصلي على حائط الحِجْرِ هل يكون كالمصلي في داخله أو كالمصلي خارجًا منه؟ فإن قُدر كالمصلي في داخل الحجر: فقد يقدر المصلي على سعة الحائط كالمصلي على ظهر الجامع. وإن قدر كالمصلي خارجًا من الحِجر: فقد يقدر هذا كالمصلي خارج الجامع. فإذا كان طائفة من أهل المذهب لا شك أنهم يمنعون، وطائفة يتردد القول فيهم هذا التردد، فالهروب من هذا أولى. فلما كتبت إليه بهذا امتنع من إحداثه. وبعثه الإيثار على الاعتزال عن الناس على أن حاول أن يُخرج من قصره هذه المقصورة إلى الهواء الذي يحيط به حيطان الجامع، ليكون مصليًا في داخله، فيرتفع ما رأيته من الإشكال فيما كتبت به إليه. فسألني عن هذا أيضًا، فأشكل عليّ أمره لمعان عرضت فيه، فهربت[1] له من إباحته على أنه أولى بالإجزاء من الصلاة في عرض الحائط، لكون المصلي فيه مصليًا في داخل الجامع وباطنه. وسنذكر ما قاله سحنون في الصلاة في حُجَر أزواج النبي ﷺ. فهو الآن يصلي في المقصورة التي بداخل الجامع غير مرتفعة عن الناس»[2].

● ومنها قوله: «وقد كان نزل عندنا سنة ثمانين وأربعمائة لما فتح الروم دمّرهم الله (زوياة)[3] و(المهدية)، وقتلوا كثيرًا من أهلها، ونهبوا الأموال من سائر الديار، وكثرت الخصومات مع المرتهنين من الصناع، وفي بلدٍ المشايخ من أهل العلم متوافرون، فأفتى جميعهم بتكليف المرتهن والصانع البينة أن ما عنده من رهن، أو شيء يصنعه، قد أخذه الروم. وأفتيت أنا بأنهم مصدقون، لأجل أن الغالب صدقهم فيما زعموا من التلف، كما أن مالكا أسقط ضمان ما لا يغاب عليه وإن لم يثبت تلفه بعينه، ولكن قنع بالعلم على الجملة أنه لا يستتر ولا يخفى ولو كان موجودًا لظهر، فإذا أقام بالبلد أيامًا كثيرة ينهب، وتخرج منه الخبايا، كان ذلك آكد في غلبة الظن بأن مدعي ذهاب الشيء مصدّق. وغلبة الظن قد أشار مالك رضي الله عنه إلى اعتبارها في هذا، على حسب ما قلناه. وكان القاضي يعتمد على ما أفتيتُه به، فتوقف عن القضاء لأجل كثرة من خالفنا من المفتين، حتى شهد عنده عدلان أن الشيخ أبا القاسم السيوري رحمه الله، وهو شيخ الجماعة الذين خالفوني، أفتى بمثل ما أفتيتُ به لما غلب الأعراب على القيروان ونهبوا ما فيها، فأنفذ الحكم بسقوط الضمان.

---

(1) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: فقربت له إباحته».

(2) «**شرح التلقين**» (3/972 - 973).

(3) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: زويلة».

ثم بعد ذلك وصل كتاب «المنتقى» لأبي الوليد الباجي، ذكر فيه أنه كان بـ (طرطوشة) لما احترقت أسواقها، فأفتى بتصديق من عنده رهن أنه احترق في جملة ماله الذي الشأن خزنه في الأسواق، وذكر أنه يغلب على ظنه أن بعض أهل العلم وقفه على رواية عن أبي أمِن بمثل ذلك»[1].

● ومنها قوله فيمن معه من الماء ما يذهب نجاسة بدنه، وإن لم يغسل به النجاسة كفاه لوضوئه: «أما هذا، فلا أحفظ الآن في عين هذه المسألة نصًّا لأحد من أصحابنا، سوى ما حكاه ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك فيمن مسح على خفيه، ثم لحقتها نجاسة وهو في السفر، ولا ماء معه، أن ينزع خفيه ويتيمم»[2].

● ومنها قوله: «ومما يليق أن نذكره عقب هذه المسألة: مَن عَدم الماء فلم يجده إلا في سقاية أو بئر وسط مسجد، فهل يباح له التيمم لدخول المسجد ليتوصل بذلك إلى الماء الذي يتطهر به ويصير في معنى من تعين عليه الفعل، أو ينهى عن ذلك لما كان للماء بدل وهو التراب؟ فصار بذلك أيضًا في معنى ما لا يتعين. هذا لا أحفظ الآن فيه عن المذهب نصًا. لكن رأيت بعض المتأخرين قال[3] مالك: يمنع من دخول المسجد للجنب عابر سبيل. فيجب إذا اضطر لدخوله أن يباح له التيمم. وقد أريناك من وجوه النظر في المسألة طريقًا يرشدك لما سواه»[4].

❖ الفرع الخامس: اهتمامه بالخلاف في المذهب والخلاف العالي.

لقد اختار المازري لـ «شرح التلقين» أن يكون حقلا واسعا وظاهرا للخلاف الفقهي في المذهب، والخلاف العالي الذي يتصل فيه بمقاصده في الاستدلال والتعليل، وذلك أنه جعل ربط أحكام المالكية بأدلتها، واستخراج الخلاف منها من عزائم تصرفه في هذا الكتاب.

وقد شهد له الشيخ السلامي بهذه البراعة والاهتمام فقال: «ويجد فيه المتفقه في التشريع الإسلامي متعة قلما يجد نظيرها في غيره من الكتب، بعمق أنظاره، وسعة علمه، وذكاء فهمه، وإنصافه الإنصاف الذي يسير به الناظر في كتابه مع رجل سما عن التعصب للمذهب، والتزم ما يقتضيه الدليل ويهدي إليه العقل الراشد»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (8/ 413 - 414).

(2) «**شرح التلقين**» (280/1).

(3) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ. وتقرأ حسب اصطلاح علماء الحديث: قال: قال».

(4) «**شرح التلقين**» (292/1).

(5) مقدمة التحقيق لـ«**شرح التلقين**» (6/4).

والطريقة التي سلكها في «شرح التلقين» بأسئلته على المتن، ثم يتلوها بأجوبة – وكنت قدمت طرفا منها – خصصها للاستدلال والتعليل وذكر آراء أهل العلم ومذاهب فقهاء الرأي، وبيان منازعهم ومداركهم في الفتوى والترجيح، وما في هذا المعنى من اطراح الشاذ، واعتبار الصحيح، والموازنة بين الأقوال بقصد إغناء المذهب المالكي مقارنة ومقايسة وتوجيها.

ويشهد لهذا أمثلة، منها:

- في قوله: «اختلف الناس في الإحرام للصلاة، والإحرام بالحج، هل هما ركنان فيهما وجزآن منهما أو ليستا منهما، وإنما هما شرطان فيهما؟ فمذهب الشافعي أنهما جزآن منهما وركنان فيهما. ومذهب أصحاب أبي حنيفة أنهما شرطان فيهما. والذي حكاه بعض أصحابنا البغداديين أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة»[1].

- وفي قوله: «اختلف الناس في جواز البيع على البراءة على الجملة، فمنعه قوم وأجازه آخرون. فالمشهور من مذهبنا جوازها على الجملة. وهو مذهب أبي حنيفة وأحد أقوال الشافعي. لأن من أصحاب الشافعي من يحكي ثلاثة أقوال: المنع على الإطلاق، والجواز على الإطلاق، والتفرقة بين ما علمه البائع وما لم يعلمه في البراءة في بيع الحيوان. وعندنا رواية عن مالك في منع بيع البراءة مطلقًا من غير اعتبار بكون البائع عالما بما يبرأ منه أو غير عالم»[2].

وكذلك فهو يورد أقوال أهل العلم واستدلالاتهم ومنازعهم في خلال بسط الفروع، وفي صلب تخريجات أئمة الفتوى، ويتجاوز ذلك إلى المقارنة بين التفريعات الفقهية المختلفة[3].

❖ الفرع السادس: عنايته بمقاصد الشريعة وآلاتها[4].

إن القضايا التي عالجها المازري في «شرح التلقين»، كمسألة تعليل النصوص وبناء الأحكام عليها، وذكره قاعدة مراعاة الخلاف والعمل بالمآل، وسد الذرائع وإبطال الحيل، وقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد، يلمس الناظر من خلالها بوضوح روح المقاصد الشرعية واعتنائه بها. ويشهد على ذلك الأمور التالية:

---

(1) «**شرح التلقين**» (499/2).

(2) «**شرح التلقين**» (744/5).

(3) انظر: «**منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري**» (197/1 - 201) بتصرف.

(4) ويصلح أن يكون موضوع أطروحة علمية.

❁ **الفقرة الأولى:** حرصه على التعليم والتفقيه.

لكتابة هذا «الشرح» غاية نبيلة تتمثل في حرصه على التعليم والتفقيه من خلال مباحث الكتاب، وهو ما لامسته من توجيهاته:

● قال: «والجواب عن السؤال الثاني عشر أن يقال: أما الشك في ترتيب المتروكات، فإن الناس قد أكثروا في التفريع منه، ومدار جميع ما فرعوه على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة. والنظر في تحصيل عدد الأحوال المشكوك فيها، فيوقع من الصلوات أعدادًا على ترتيب ما يحيط بجميع حالات الشكوك. هذا هو الأصل الذي يشمل جميع هذه المسائل، وما نذكره من الفروع يوضح وجه العمل فيه». وبعد عرض المسألة فقهيا، ختم مبينا غرض تطويله في ذلك: «وإنما ذكرنا هذه المسائل ليكد الطالب فيها فهمه، فيكتسب من كده بفهمه فيها انتباهًا وتيقظًا فيما سواها من المعاني الفقهية، وغيرها مما يطالعه. وفيما أوردناه منها كفاية»[1].

❁ **الفقرة الثانية:** تضلعه في آلات العلم كاللغة، وضبطه أصول الفقه وقواعده.

بالنظر إلى وفرة الأصول والقواعد والضوابط المبثوثة في الكتاب، يكون المازري قد أسهم بحظ أوفر لربط الحكم بالواقع كما سيظهر من خلال تلك القواعد المستهدفة في البحث. ومن ذلك قاعدة تحكيم العادة والعرف، والذرائع، والعمل بالمآل وأصل مراعاة الخلاف.

● فكان يحث على الاعتناء بالمنافع والمصالح وارتباطها بالأحكام فيقول: «ينبغي للفقيه أن يعتني بالنظر في هذا الفصل، فإنه تتفرع عنه مسائل كثيرة. فيعلم أن سائر الموجودات التي يَحوزُها الإنسان للمنفعة بها لا تخلو من أن تكون مما لا يصح تملكها ولا انتفاع بشيء من منافعها، أو تكون مما يصح تملّكها والانتفاع بمنافعها كلها، أو مما يصح تملّكها ويحل الانتفاع ببعض منافعها دون بعض»[2].

● وأيضا العمل بالموازنة وارتكاب أخف الضررين، قال: «وسبب هذا الاختلاف ما كنا قدمنا الإشارة إليه في مواضع من تقابل أمرين تجب الموازنة بينهما، أيها أخف فيرتكب؟ وذلك أن تكرير العمل في الصلاة خارج عن أصل ما شرع. وتفرقة أجزاء الركعة بعضها عن بعض خارج أيضًا عن أصل ما شرع فيها. فأي هذين الخروجين أخف فيرتكب؟ وفيه وقع الخلاف»[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (2/749 - 756).

(2) «**شرح التلقين**» (5/418 - 419).

(3) «**شرح التلقين**» (2/857).

● كما أكثر من استعمال أصل مراعاة الخلاف باعتباره أصلا من أصول المذهب المالكي الذي بنيت عليه أحكام كثيرة، ومكن هذا المذهب من الانفتاح على المذاهب الفقهية الأخرى.

✹ **الفقرة الثالثة**: دفاعه عن الشريعة.

لقد كانت للإمام المازري توجيهات سديدة لدفع الريب والشكوك عن هذه الشريعة ومراعاة مقاصدها. ومن أمثلة ذلك:

● قوله: «وهذا سوء ظن بالرواة، وإضافة الوهم والغلط إليهم من غير سبب اقتضى ذلك. ولو فتح هذا الباب لبطل كثير مما نقلوه من الشرائع»[1].

● وقال: «والجواب عن السؤال السابع أن يقال: إنما اختص دم الحيض في أحد الروايتين باستواء قليله وكثيره لأن الأصل في سائر الدماء أن يستوي قليلها وكثيرها في الحكم، كالبول والغائط. لكن لما كان قليل الدم لا يمكن التحرز منه، رخص فيه لرفع الحرج. وقد قال الشافعي: لا يرخص فيه. ودليلنا عليه: أنه رخص في دم البراغيث لما لم يمكن التحرز منه، فكذلك ما نحن فيه، لأنه لا يمكن التحرز منه. ودم الحيض مما لا تعم البلوى به في حق الرجال أصلا، ولا في حق النساء مؤبدًا. لأنه إنما يطرأ عليهن من وقت إلى وقت. فلم تدرك المشقة فيه كما تدرك في غيره من الدماء. ولهذا لم يرخص في قليل النجاسات سوى الدم. خلافًا لأبي حنيفة في قوله: يعفى في سائر النجاسات عن قدر الدرهم البغلي فأقل. وما أشرنا إليه من أن الأصل وجوب استواء قليل النجاسة وكثيرها يبطل ما قاله. وقد أمرنا بالاستنجاء. ومحل النجاسة فيه أقل من المبلغ الذي قدره. ولا حجة له بقوله عليه السلام في الدم: (**اغْسِلِيهِ. وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**)[2]. فسامح بأثره لما كان قليلاً، لأنه قد أمر في أول الحديث بغسله، ولم يفرق بين قليل وكثير. وأما وجه إحدى الروايتين في العفو عن قليل دم الحيض

---

(1) «**شرح التلقين**» (3/1092 - 1093).

(2) رواه أبو داود (كتاب الطهارة/ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) (رقم 365) (ص 136) من حديث أبي هريرة ﷺ أن خولة بنت يسار رضي الله عنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: إذا طهرتِ فاغسليه، ثم صلي فيه. فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره).

وقد ضعفه النووي في «**المجموع شرح المهذب**» (2/613)؛ وابن الملقن في «**البدر المنير**» (1/520). وصححه: أحمد شاكر في تحقيق «**المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل**» شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، وأتمه وأكمله: د. الحسيني عبد المجيد هاشم – دار المعارف/مصر – 1394هـ/1974م، (رقم 8752) (16/312)؛ والألباني في «**إرواء الغليل**» (رقم 168) (1/189)، و«**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (رقم 298)، وتوسع في الرد على من ضعفه.

فلأنه رآه مما يشق التحرز منه، فألحقه بغيره من الدماء، ليجري الحكم في المتجانس مجرى واحدًا. وقد اختلف في العفو عن قليل القيح وقليل الصديد. وتوجيه القول فيهما كتوجيه القول في قليل دم الحيض. وقد قال بعض شيوخنا: يجب أن يكون ما طرأ على الإنسان من دم غيره من الحيوان الذي يمكنه التحرز منه كدم الشاة وشبهها غير معفو عنه، لأنه ليس مما يشق التحرز منه فيجب العفو عنه»[1].

المطلب الثاني: قيمة الكتاب.

● لقد استطاع المازري من خلال «شرح التلقين» أن ينشر طريقته الفقهية المعتمدة على ربط الأصول بالفروع والاستدلال بها، مع المقارنة مع المذاهب الأخرى، والانتصار لها. وبالتالي استحق ثناء العلماء عليه واهتمامهم به.

❖ الفرع الأول: ثناء العلماء على الشرح.

قد امتدح هذا الشرح جمع من أهل العلم، أذكر منهم:

● ابن فرحون في قوله: «وشرح كتاب «مسلم»، وكتاب «التلقين» للقاضي أبي محمد عبد الوهاب، وليس للمالكية كتاب مثله، ولم يبلغنا أنه أكمله»[2].

● وقال ابن بزيزة: «وقد شرحه أبو عبد الله المازري شرحا في غاية من الإتقان، محيط بكليات مسائل المذهب، منفسح الأغراض، فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح»[3].

● وشهد له الذهبي بعظيم قيمته فقال: «وألف كتابًا في «شرح التلقين» لعبد الوهاب، في عشر مجلدات، وهو من أنفس الكتب»[4].

❖ الفرع الثاني: اهتمام العلماء بعده بالكتاب.

لم يكمل المازري كتابه، كما صرح به غير واحد من العلماء. وهو أيضا مما لاحظته طول تعاملي مع الكتاب.

---

(1) «**شرح التلقين**» (259/1 - 260).

(2) «**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**» (251/2).

(3) «**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**» (146/1).

(4) «**تاريخ الإسلام**» (661/11).

وممن سارع إلى إكمال ما فات المازري من علماء بجاية: الشيخ الجليل أبو العباس أحمد ابن عثمان ابن عبد الجبار المتوسي المليانى. فمما ذكره أبو العباس الغبريني في ترجمته[1]: «وكان له في «التلقين» تقدم ونظر لم يكن لغيره، ولم يكن له مثل في غيره من الكتب، وإن كان الرجل إماما في الفقه، ولكنه في هذا الكتاب أجل من غيره من الكتب، وله عليه «تقييد» فيه تنبيهات خفيفة. وسمعت أنه كمل بعض ما فات المازري على «التلقين»، غير أني سمعت شيخنا الفقيه أبا محمد بن عبادة يحكي عن بعض أشياخه أنه سئل عن كلام الرجلين على «التلقين» فقال: «بينهما ما بين بلديهما». هكذا سمعت منه رحمه الله في مجالس متكررة».

❖ الفرع الثالث: أثره في الكتب بعده.

يعتبر «شرح التلقين» من الكتب المهمة التي ينبغي الاعتماد عليها ضمن كتب المذهب المالكي، ونظرا لمنزلته العلمية، فقد اتخذه العلماء والفقهاء مرجعا أساسيا ينقلون منه.

وفيما يلي ذكر لبعض العلماء الذين اعتمدوا عليه في كتبهم:

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى 684هـ)[2].
- ابن فرحون (المتوفى 799هـ) في كتابه «تبصرة الحكام»[3].
- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى 803هـ) في كتابه «المختصر الفقهي»[4].
- أبو الفضل وأبو القاسم قاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي (المتوفى 837هـ) في شرحه على متن «الرسالة»[5].

---

(1) في «**عنوان الدراية**» (ص 171). وذكر الغبريني أنه كان له علم بالعربية والتفسير وأصول الدين، وأنه رحل إلى المشرق، ثم رجع إلى المغرب، فسكن (بجاية) وأقرأ بها وأسمع. توفي سنة 644هـ.

(2) انظر على سبيل المثال: «**الذخيرة**» (171/1 و180)؛ و«**الفروق**» (372/3).

(3) انظر على سبيل المثال: (19/1 و34 و47 و106).

(4) «**المختصر الفقهي**» لمحمد بن عرفة الورغمي التونسي – صححه ونقحه وعلق هوامشه: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير – مسجد مركز الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ دبي – الطبعة الأولى – 1435هـ/2014م. انظر على سبيل المثال: (247/5) و(180/9).

(5) انظر حاشيته المطبوعة على هامش «**شرح العلامة زروق على الرسالة**» (331/2).

- الونشريسي (المتوفى 914هـ) في «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب»[1].
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى 954هـ) في «مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل»، فقد أكثر من نقل أقوال المازري فيه[2].
- علي بن أحمد الصعيدي العدوي[3] (المتوفى 1189هـ) في حاشيته على «شرح الخرشي لمختصر الشيخ خليل»[4].

❖ الفرع الرابع: من الملحوظات عليه.

مع هذا الثناء الذي لاقاه الكتاب، فلم يخل من ملاحظات عليه أعرضها من جهتين:

✹ **الفقرة الأولى:** من جهة الموضوع.

ومن تلك الملاحظات من جهة الموضوع، الأمثلة التالية:

أولا: سقوط بعض الأسئلة التي تتبع متن «التلقين»، ثم تظهر الأجوبة عنها في شرحه:

كسقوط السؤالين التاسع والعاشر[5] في (250/8)، وقد أجاب عنهما في (283/8) فقال: «والجواب عن السؤال التاسع أن يقال»، وفي (295/8) فقال: «والجواب عن السؤال العاشر أن يقال».

---

(1) انظر على سبيل المثال: (292/5) و(472/6 و587) و(352/8).

(2) انظر على سبيل المثال: (130/1 و224 و356) و(7/2 و12 و41) و(117/3).

(3) هو علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي الأزهري المالكي. قال المرادي: «أحد الأئمة الشيوخ الأعلام، العلامة المحقق المدقق النحرير المتكلم». ولد في (بني عدي) قرب (منفلوط) ؛ (مصر) سنة 1112هـ. من مؤلفاته: «حاشية على كفاية الطالب الرباني» في الفقه، و«حاشية على شرح القاضي زكريا على ألفية العراقي» في مصطلح الحديث. توفي ؛ (القاهرة) سنة 1189هـ. ترجمته في: «**سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**» لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي (ت206هـ) – دار البشائر الإسلامية/بيروت، ودار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الثالثة – 1408هـ/1988م (مصورة عن طبعة المطبعة الميرية ببولاق/مصر – تصحيح: محمد الحسيني – سنة 1301هـ)، (206/3)؛ و«**الأعلام**» (160/4).

(4) انظر: (299/1) و(40/5).

(5) وقد نبه المحقق على ذلك في (250/8 و295).

ثانيا: قد تتداخل الأجوبة بعضها في بعض فلا يمكن التمييز بينها:

كأن يورد السؤال: «وما الحكم فيه إذا استُحق؟»[1] – أي الرهن –، ثم يورد الجواب أثناء جوابه عن السؤال الذي قبله، أي السؤال السابع، فيقول: «فإذا تقرر هذا: فإنه يجب النظر في الرهن إذا استُحِق جميعُه، هل على الراهن خَلَفُه أم لا؟ فذلك على قسمين: أحدهما: أن يكون الرهن المشترط في أصل عقد البيع أو القرض مضمونًا. والثاني: أن يكون معيَّنًا»[2].

ثالثا: وقد يورد جوابا على خلاف ما في السؤال:

كما جرى في المثال الآتي، إذ قال: «11/ وما الحكم في المستحِق إذا أجاز الكراء، هل للمكتري في ذلك مقال؟»[3]، ثم قال: «والجواب عن السؤال الحادي عشر أن يقال: قد قررنا في (كتاب الرهن) النكتة التي يعلم منها ما يضمن وما لا يضمن»[4].

✹ **الفقرة الثانية:** من حيث الشكل.

رابعا: تصرفه في التقديم والتأخير:

كما في قوله: «والجواب عن السؤال السابع أن يقال: كان الترتيب عندنا يقتضي أن نؤخر الكلام على هذه المسألة إلى كلامنا على من اشترى أمة فاستولدها فصار لها بالاستيلاد حرمة، ولكن قدمنا الكلام على هذه المسألة هاهنا لاتصالها بأحكام الأبنية»[5].

(1) «**شرح التلقين**» (365/8).

(2) «**شرح التلقين**» (394/8 - 395).

(3) «**شرح التلقين**» (250/8).

(4) «**شرح التلقين**» (300/8).

(5) «**شرح التلقين**» (273/8).

الباب الثاني

دراسة القواعد الفقهية
مع بيان منهج الإمام المازري في تقرير القواعد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثاني

دراسة القواعد الفقهية
مع بيان منهج الإمام المازري في تقرير القواعد

يشتمل هذا الباب على فصلين. خصصت الأول منهما لدراسة القواعد الفقهية من جوانب شتى؛ وأما الفصل الثاني، فجعلته لبيان منهج الإمام المازري في تقرير هذه القواعد من هذا الموضوع للبحث.

الفصل الأول

دراسة القواعد الفقهية

قبل الدخول في الحديث عن المنهج الذي سار عليه الإمام المازري في القواعد الفقهية، أجد من اللائق والمناسب أن أقدم الكلام على معنى (القواعد الفقهية) وبيان أوجه التشابه بينها وبين بعض المصطلحات، وما لها من فروق للتمييز بينها أيضا في هذين المبحثين:

المبحث الأول

تعريف القاعدة الفقهية وأقسامها والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة[1]

أتناول في هذا المبحث تعريف القواعد الفقهية وأقسامها، والفرق بينها وبين ما يشبهها، كالضوابط الفقهية والقواعد الأصولية والنظريات والفروق والتقاسيم وغيرها وفق المطالب الآتية.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية.

لقد عُرّفت القواعد الفقهية بعدة تعريفات، وهذه التعريفات تتقارب وتتكامل في مجموعها، وإن كانت تختلف في صيغها وتركيبها.

فمصطلح (القواعد الفقهية) يتركب من لفظين اثنين: لفظ (القواعد) ولفظ (الفقهية)، ثم جعل هذا المركب علما على هذا الفن الخاص المدون. وقبل الخوض في تعريفه، ينبغي تعريف اللفظين اللذين ركب منهما أولا من حيث اللغة والاصطلاح، ثم تعريفه باعتباره لقبا.

❖ الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية من حيث مفرداتها

في هذا الفرع أتعرض إلى مدلول القواعد الفقهية باعتبار المفردات المتركبة منها.

✸ **الفقرة الأولى:** تعريف (القواعد) من حيث اللغة والاصطلاح.

---

(1) فهي جزء من مباحث (علم القواعد الفقهية) الذي يعتني بالبحث عن القضايا الفقهية الكلية، من حيث معناها، وما له صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها. فالحاصل: أن (علم القواعد) أشمل وأعم من القواعد الفقهية نفسها. انظر: «**المفصل في القواعد الفقهية**» لـ: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – تقديم: أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس – دار التدمرية/ الرياض – الطبعة الثانية – 1432هـ/2011م، (ص 21)، و«**علم القواعد الشرعية**» لـ: أ.د. نور الدين مختار الخادمي – مكتبة الرشد ناشرون/ الرياض – الطبعة الأولى – 1426هـ/2005م، (ص 26 – 27).

أولا: تعريف (القواعد) من حيث اللغة.

القواعد[1] جمع قاعدة، وهي مأخوذة من: قعد يقعد قعودا.

يقول ابن فارس[2]: «(قعد) القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يُخلِف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يُتكلَّم في مواضع لا يُتكلم فيها بالجلوس»[3].

ثم أورد جملة من تصاريف الكلمة لا ينفك عنها معنى الثبوت والاستقرار. يقال: قعَد الرجل يقعُد قعودًا. والقعيدة: قَعيدة الرَّجل: امرأتُه. وامرأة قاعدة، إن أريد القعود، وقاعد عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [سورة النور، من الآية: 60]، وذو القَعدة: شهر كانت العرب تقعد فيه عن الأسفار. وقواعد البيت: آساسُه. وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله[4].

وبوجه عام: فإن المعنى اللغوي لهذه المادة هو الاستقرار والثبات، وأقرب المعاني إلى المراد في معنى (القاعدة) هو الأساس، نظرا لابتناء الأحكام عليها كابتناء الهودج على الخشبات وغيرها[5].

---

(1) إن لفظة (القواعد) ليست خاصة بعلم من العلوم المتنوعة، بل لكل علم قواعده الخاصة به، مثل: قواعد النحو، والحساب، والأصول، والفقه، وغير ذلك. وعليه: فإن معنى القاعدة ليس مختصا بعلم بعينه، وإنما هو قدر مشترك بين جميع العلوم. وسأركز في التعريف على ما له علاقة بالبحث.

(2) هو أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ثم الرازي، المالكي. قال الذهبي: «الإمام العلامة، اللغوي المحدث». ولد بـ(قزوين) سنة 329هـ. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب بن عباد، وتخرج به أئمة، وتأثر به الحريري في «مقاماته». من مؤلفاته: «معجم مقاييس اللغة» و«الصاحبي في فقه اللغة» و«أوجز السير لخير البشر». توفي بـ(الري) سنة 395هـ على الصحيح. ترجمته في: «**وفيات الأعيان**» (118/1 - 120)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (103/17 - 106)؛ و«**الأعلام**» (193/1). ومقدمة التحقيق على «**معجم مقاييس اللغة**» لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ) – بتحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون – دار الفكر/ بيروت – 1399هـ/1979م (مصورة عن الطبعة الثانية لمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة 1389هـ)، (3/1 - 37).

(3) «**معجم مقاييس اللغة**» (108/5).

(4) انظر: «**معجم مقاييس اللغة**» (108/5 - 109).

(5) فالقاعدة كما أطلقت على الأمور الحسية، أطلقت أيضا على الأمور المعنوية. وهو ظاهر من سياق أمثلة التصاريف المتقدمة. وانظر أيضا: «**تهذيب اللغة**» لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ) – حققه وقدم له: عبد السلام محمد هارون وآخرون – دار القومية العربية للطباعة والدار المصرية للتأليف والترجمة – 1384هـ/1964م، (199/1 - 206)؛ و«**مفردات ألفاظ القرآن**» للراغب الأصفهاني (ت حدود 425هـ) – تحقيق: صفوان عدنان داوودي – دار القلم/ دمشق والدار الشامية/ بيروت – الطبعة الرابعة – 1430هـ/2009م، (ص 678 - 679)؛ و«**مختار الصحاح**» لمحمد بن أبي =

وعليه فسر الأزهري[1] قوله جلّ شأنه: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ [سورة النحل، من الآية: 26]، قال: «أي قلع أبنيتهم من آساسها، وهي القواعد»[2].

وأكد هذا المعنى أيضا الراغب الأصفهاني[3] بقوله: «وقواعد البناء: أساسه. قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 127]. وقواعد الهودج: خشباته الجارية مجرى قواعد البناء»[4].

ثانيا: تعريف (القواعد) من حيث الاصطلاح.

والقاعدة في مدلولها العام[5] –فقهية وغير فقهية– لها عدة تعريفات:

ومن ذلك: تعريف الفيومي[6] لها بقوله: «وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»[7].

= بكر بن عبد القادر الرازي – إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان – مكتبة لبنان/ بيروت – 1986م، (ص 227)؛ و«**لسان العرب**» (357/3 – 364)، و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 24).

(1) هو أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، المعروف بالأزهري. الإمام اللغوي المشهور. قال الذهبي: «وكان رأسا في اللغة والفقه. ثقة، ثبتا، دينا». ولد في (هراة) بـ (خراسان) سنة 282هـ. رحل في طلب علم اللغة من قبائل العرب، فأسرته القرامطة في صحبة ناس من البدو من هوازن، فأخذ عنهم. من كتبه: «تهذيب اللغة» و«غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء». توفي في (هراة) سنة 370هـ. ترجمته في: «**وفيات الأعيان**» (334/4 – 336)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (315/16 – 317)؛ و«**بغية الوعاة**» (19/1 – 20)؛ و«**الأعلام**» (311/5).

(2) «**تهذيب اللغة**» (414/1).

(3) هو أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل – وسماه السيوطي: المفضل بن محمد – الأصفهاني أو الأصبهاني، الملقب بالراغب. قال الذهبي: «العلامة الماهر، المحقق الباهر». من مؤلفاته: «الذريعة إلى مكارم الشريعة» و«محاضرات الأدباء». قال الذهبي: «لم أظفر له بوفاة ولا بترجمة». قال السيوطي: «كان في أوائل المائة الخامسة». وذكر الزركلي أنه توفي سنة 502هـ. انظر: «**سير أعلام النبلاء**» (120/18 – 121)؛ و«**بغية الوعاة**» (297/2)؛ و«**الأعلام**» (255/2).

(4) «**مفردات ألفاظ القرآن**» (ص 679).

(5) قدمت بالمدلول العام لدفع الالتباس بين المدلولين – أي العام والخاص – للقاعدة، وحتى لا يكون هناك خلط بينهما، كما أنه يكون مساعدا لفهم القاعدة بمدلولها الخاص.

(6) هو أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المصري. لغوي مشهور. ولد ونشأ في (الفيوم) بـ (مصر)، ثم سكن (حماة) في (سوريا). قال ابن حجر: «واشتغل وتميز وجمع في العربية عند أبي حيان» قال «وكان فاضلا عارفا باللغة والفقه». أشهر مؤلفاته: «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي». وله أيضا: «نثر الجمان في تراجم الأعيان». توفي نحو سنة 770هـ. ترجمته في: «**الدرر الكامنة**» (314/1)؛ و«**الأعلام**» (224/1).

(7) «**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**» لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت 770هـ) – تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي – دار المعارف/ القاهرة – الطبعة الثانية – دون تاريخ، (ص 510).

وأيضا ما جاء في تعريف التفتازاني[1] من أنها: «حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه»[2].

وعرّفها الكفوي[3] بقوله: «قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعا، واستخراجها منها تفريعا»[4].

و(القضية)[5] الواردة في التعريف: قول يصح أن يقال لقائله إنه صادق فيه أو كاذب فيه. وأما لفظ (الكلية) كما هي ظاهرة في جميع التعاريف فهي الحكم على كل فرد[6].

وعليه: فالمعنى الاصطلاحي[7] العام للقاعدة هو: اندراج مجموعة من الجزئيات المتشابهة في أمر أو حكمٍ ما في أصل واحد يجمعها، يطلق عليه اسم الكلي أو الكلية[8]. وكونه ينطبق على جميع هذه

---

(1) هو سعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني. قال السيوطي: «الإمام العلامة». ولد بـ (تفتازان) في (خراسان) سنة 712هـ. قال ابن حجر: «انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار، لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم». من مؤلفاته: «تهذيب المنطق» و«شرح التصريف العزي». توفي في (سمرقند) سنة 792هـ. ترجمته في: «**الدرر الكامنة**» (350/4)؛ و«**بغية الوعاة**» (285/2)؛ و«**الأعلام**» (219/7).

(2) «**شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**» لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت 792هـ) – وبهامشه: «**التنقيح**» وشرحه «**التوضيح**» كلاهما للقاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت747هـ) – ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – دون تاريخ، (35/1).

(3) هو أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي – نسبة إلى بلدة –(كفا) بـ (القرم). كان من قضاة الأحناف في (تركيا) و(القدس) و(بغداد). من مؤلفاته «الكليات». ولد في (كفا) سنة 1028هـ. توفي في (استنبول) سنة 1094هـ. ترجمته في: «**الأعلام**» (38/2). وانظر: مقدمة التحقيق لـ: «**الكليات**» لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت 1094هـ) – قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: د. عدنان درويش ومحمد المصري – مؤسسة الرسالة ناشرون/ بيروت – الطبعة الثانية – 1419هـ/ 1998م، (ص7 – 8).

(4) «**الكليات**» (ص 728).

(5) انظر: «**معجم التعريفات**» لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت816هـ) – تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي – دار الفضيلة/ القاهرة – دون تاريخ، (ص 148).

(6) انظر: «**الكليات**» (ص 745).

(7) انظر: «**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف) للقاضي عبد الوهاب البغدادي**» لـ: د. محمد الروقي – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى – 1424هـ/2003م، (ص 158 – 160) بتصرف.

(8) ثم إذا أريد إلصاق هذا الأمر أو الحكم الكلي أو القضية الكلية وإلحاقها بعلم من العلوم قالوا: (قضية كلية فقهية) أو (قضية كلية أصولية) أو (قضية كلية نحوية) وهكذا.

الجزئيات إنما هو من باب التغليب، وإلا فقد تشذ عنه بعض الجزئيات فتكون من قبيل المستثنيات[1].

❁ **الفقرة الثانية**: تعريف (الفقهية) في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف (الفقهية) في اللغة.

الفقهية: نسبة إلى الفقه.

و(الفقه) في الأصل: الفهم. يقال: فَقِهتُ الحديث أفقهُه[2]. وكلُّ علم بشيء فهو فقه. يقال: أوتي فلان فقها في الدين، أي فهما فيه. قال الله عز وجل ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [سورة التوبة، من الآية: 122] أي ليكونوا علماء به.

ثم اختُص علم الشريعة بذلك، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه[3]. قال ابن منظور[4]: «وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا، والعُود على المِندل»[5].

فاختصاصه بالعلماء بالأحكام الشرعية لا يعني أن غيرهم لم يفقهوا علومهم. يقول الإمام الباجي: «لكن عرف المخاطب قصر ذلك على نوع من العلم، ولذلك لا يوصف العالم بالعربية والحساب والهندسة ولغات العرب وغير ذلك من أنواع العلم بأنه فقيه، وإن كنا لا نشك أنه لم يكن عالما حتى فقهها وفهمها»[6].

---

(1) وكلية القاعدة الأصولية والنحوية قليلة الاستثناءات بالنظر للقواعد الفقهية.

(2) و(فقُه) بالضم مثله. وقيل: بالضم إذا صار الفقه له سجية. قال أبو زيد: رجل (فَقُهٌ) بضم القاف وكسرها، وامرأة (فَقُهَة) بالضم، ويتعدى بالألف فيقال (أَفقَهتُكَ) الشيء. وهو (يَتَفقَّهُ) في العلم، مثل: يتعلم. «**المصباح المنير**» (ص 479).

(3) «**معجم مقاييس اللغة**» (442/4)؛ و«**النهاية في غريب الحديث والأثر**» لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت606هـ) – تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي – دار إحياء التراث العربي/ بيروت – دون تاريخ، (465/3)؛ «**المصباح المنير**» (ص 479)؛ و«**لسان العرب**» (522/13).

(4) هو أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الإفريقي ثم المصري. قال الزركلي: «الإمام اللغوي الحجة». ولد سنة 630هـ في (مصر). وولي القضاء بـ(طرابلس). من مؤلفاته الكثيرة: «لسان العرب» و«مختصر تاريخ دمشق». توفي سنة 711هـ بـ(مصر). ترجمته في: «**الوافي بالوفيات**» (37/5 – 38)؛ و«**الدرر الكامنة**» (262/4 – 264)؛ و«**الأعلام**» (108/7).

(5) «**لسان العرب**» (522/13).

(6) انظر: «**الحدود في الأصول**» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474هـ) – تحقيق: د. نزيه حماد – مؤسسة الزعبي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1392هـ/1973م، (ص 36).

ويطلق أيضا على العلم بالشيء وعلى الفطنة[1].

ومنهم من جعله أخص من الفهم، وأضاف إليه: فهم مراد المتكلم.

يقول ابن القيم[2]: «الفقه هو فهم المعنى المراد»[3]. قال: «وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم»[4].

وهذه التعاريف كلها لم تخرج عن أصل ومعنى الفقه الذي هو الفهم مع شيء من التدقيق[5].

ثانيا: تعريف (الفقهية) في الاصطلاح.

والفقه: هو العلم بالشيء والفهم له، فنقل اصطلاحا إلى ما يختص بالأحكام الشرعية والفرعية. فضبط بأنه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[6].

أو بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[7].

---

(1) انظر: «**القاموس المحيط**» لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ) – تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة – بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الثامنة – 1426هـ/2005م، (ص 1250).

(2) هو أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي. قال الزركلي: «من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء». ولد في (دمشق) سنة 691هـ. أخذ عن ابن الشيرازي والصفي الهندي وغيرهما، ولازم ابن تيمية حتى صار أبرز تلاميذه وناشر علمه من بعده. من مؤلفاته: «مفتاح دار السعادة» و«زاد المعاد في هدي خير العباد» و«بدائع الفوائد». توفي في (دمشق) سنة 751هـ. ترجمته في: «**الدرر الكامنة**» (400/3 – 403)؛ و«**الأعلام**» (56/6)؛ و«**ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده**» لـ: بكر بن عبد الله أبو زيد – دار العاصمة/ المملكة العربية السعودية – النشرة الثانية – 1423هـ.

(3) «**إعلام الموقعين عن رب العالمين**» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ) – قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1423هـ، (91/3).

(4) «**إعلام الموقعين**» (386/2).

(5) ونحوه ما قاله الزمخشري: «والفقه حقيقة: الشق والفتح. والفقيه: العالم الذي يشق الأحكام ويفتش عن حقائقها ويفتح ما استغلق منها. وما وقعت من العربية فاؤه فاءً وعينه قافاً جلُّه دالٌّ على هذا المعنى» «**الفائق في غريب الحديث**» لجار الله محمود بن عمر الزمخشري – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – الطبعة الثانية – دون تاريخ، (134/3).

(6) انظر: «**الحدود في الأصول**» (ص 35 – 36)؛ و«**معجم التعريفات**» (ص 141)؛ و«**الكليات**» (ص 690).

(7) وهو التعريف الذي ارتضاه كثير من العلماء. انظر محترزات التعريف في: «**الإبهاج في شرح المنهاج: شرح على منهاج الوصول** =

❖ الفرع الثاني: التعريف اللقبي للقواعد الفقهية.

أستعرض في هذا الفرع التعاريف الواردة عن العلماء في القاعدة الفقهية[1].

= **إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت 685هـ)**» لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب ابن علي السبكي (ت 771هـ) – دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي ود. نور الدين عبد الجبار صغيري – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ دبي – الطبعة الأولى – 1424هـ/2004م، (2/72 – 109)؛ و«**القواعد**» لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت 803هـ) – دراسة وتحقيق: عايض بن عبد الله بن عبد العزيز آل عزيز الشهراني – مكتب – الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1423هـ/2002م، (1/4 – 6)؛ و«**معجم التعريفات**» (ص 141 – 142)؛ و«**إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك**» لمحمد يحيى ابن محمد المختار الولاتي (ت1330هـ) – قدم له وعلق عليه: مراد بوضاية – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1426هـ/2006م، (ص 126 – 128)؛ و«**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**» لسعدي أبو جيب – دار الفكر/ دمشق – الطبعة الثانية – 1408هـ/1988م، (ص 289 – 290)؛ و«**المدخل إلى علم الفقه**» لـ: أ.د. سليمان بن عبد الله ابن حمود أبا الخيل – الطبعة الأولى – 1427هـ/2006م، (ص 22 – 26).

(1) وهذه التعريفات تتقارب وتتكامل في مجموعها، وإن كانت تختلف في صيغها وتركيبها، ومن أهم أوجه الخلاف: هل تعرف بأنها كلية أو أغلبية ؟ انظر هذه التعاريف والملاحظات حولها في: «**شرح القواعد الفقهية**» للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت 1357هـ) – قام بتنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د. عبد الستار أبو غدة – الطبعة الثانية مصححة ومعلق عليها ومصدرة بمقدمة وبلمحة تاريخية عن تقعيد القواعد ومذيلة بطائفة من قواعد أخرى بقلم: مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم/ دمشق – الطبعة الثانية – 1409هـ/1989م، (ص 33 – 34)؛ و«**القواعد الفقهية**» لعلي أحمد الندوي – قدم لها: مصطفى الزرقا – دار القلم/ دمشق – الطبعة الثالثة – 1414هـ/ 1994م، (ص 39 – 45)؛ ومقدمة تحقيق «**القواعد**» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت758هـ) – تحقيق ودراسة: أحمد ابن عبد الله بن حميد – مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى/ مكة المكرمة – دون تاريخ، (1/104 – 108)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (161 – 164)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» تأليف وجمع وترتيب وبيان: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي – مؤسسة الرسالة – دون تاريخ، (1/19 – 24)؛ و«**قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية**» لـ: د. أنيس الرحمن منظور الحق – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1430هـ، (ص 79 – 93)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 24 – 36)؛ و«**القواعد الفقهية**» لـ: د. يعقوب ابن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد/ الرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع/ الرياض – الطبعة الأولى – 1418هـ/ 1998م، (ص 19 – 54)؛ و«**قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية وتأصيلية**» لـ: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1419هـ/1999م، (ص 13 – 14)؛ و«**قاعدة العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**» لـ: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الثانية – 1433هـ/2012م، (ص 13 – 15)؛ و«**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**» لـ: د. صالح بن غانم السدلان – دار بلنسية/ الرياض – الطبعة الأولى – 1417هـ، (ص 12 – 13)؛ و«**القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**» لـ: د. محمد عثمان شبير – دار النفائس/ الأردن – الطبعة الثانية – 1428هـ/2007م، (ص 16 – 19)؛ ومقدمة التحقيق لـ «**المجموع المُذهَب في** =

✹ **الفقرة الأولى**: تعاريف العلماء المتقدمين وما عليها من ملاحظات.

ومن هذه التعاريف:

أولا: تعريف الإمام أبي عبد الله المقري[1][2].

عرفه بقوله: «ونعني بالقاعدة: كل كلّي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»[3].

وفسر أبو العباس المنجور[4] تعريف أبي عبد الله المقري فقال: «يعني لا يقصد القواعد الأصولية العامة،

= **قواعد المذهب**» لأبي سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت761هـ)– تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت– الطبعة الأولى – 1414هـ/1994م، (ص 27 – 40)؛ ومقدمة تحقيق لـ: «**كتاب القواعد**» لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحِصني (ت829هـ) – دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان – مكتبة الرشد/ الرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع/ الرياض – الطبعة الأولى – 1418هـ/1997م، (21/1 – 24)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (الأم) للإمام الشافعي: جمعا وترتيبا ودراسة**» لعبد الوهاب بن أحمد خليل بن عبد الحميد – دار التدمرية/ الرياض – الطبعة الأولى – 1429هـ/2008م، (ص 50 – 52)؛ و«**القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها: جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**» إعداد: د. إسماعيل ابن حسن بن محمد علوان – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الثالثة – 1433هـ، (ص 24).

(1) هو أبو عبد الله، محمد بن محمد بن أحمد القرشي المقري التلمساني، ويعرف بالمقري الجد. من علماء المالكية المبرزين. ولد بـ (تلمسان). وأخذ عن علمائها، ثم رحل إلى (بجاية) و(تونس) للطلب، وحج ولقي علماء الحجاز والشام، كابن القيم وأبي عبد الله خليل. ولي قضاء (فاس). من مؤلفاته: «القواعد» و«الحقائق والرقائق». توفي بـ (فاس) سنة 759هـ ودفن في (تلمسان). ترجم له تلميذه ابن الخطيب – وقد أثنى عليه جدا – في: «**الإحاطة في أخبار غرناطة**» (191/2 – 226)؛ وحفيده أحمد بن محمد في «**نفح الطيب**» (203/5 – 350). وانظر: «**الديباج المذهب**» (264/2 – 265)؛ و«**الأعلام**» (37/7).

(2) يصدر هذا التعريف ممن كانت له مشاركة في تأسيس قواعد جديدة في كتابه «**القواعد**»، ومن ذلك القاعدة (360) والقاعدة (71) و(72). انظر: مقدمة التحقيق لـ«**القواعد**» (174/1).

(3) «**القواعد**» (212/1). وللاستزادة انظر: «**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 25 – 27).

(4) هو أبو العباس، أحمد بن علي بن عبد الرحمن المنجور الفاسي. قال محمد مخلوف: «خاتمة علماء المغرب، المتبحر في كثير من العلوم، خصوصا أصول الفقه، المحقق الفاضل، العلامة العمدة الكامل». ولد سنة 926هـ. أخذ عن ابن هارون وعبد الواحد الونشريسي وغيرهما، وعنه: ابنه أحمد وعبد الواحد الفيلالي وآخرون. من مؤلفاته: «شرح المنهج المنتخب» و«مراقي المجد لآيات السعد». توفي بـ: (فاس) سنة 995هـ. ترجم له تلميذه ابن القاضي في: «**درة الحجال**» (156/1 – 163). وانظر أيضا: «**نيل الابتهاج**» (ص 143 – 145)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (415/1 – 416)؛ و«**الأعلام**» (180/1).

ككون الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس حجة، وكحجية المفهوم والعموم وخبر الواحد، وكون الأمر للوجوب والنهي للتحريم، ونحو ذلك. ولا القواعد الفقهية الخاصة، كقولنا: «كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور»، و«كل طير مباح الأكل»، و«كل عبادة بنية»، ونحو ذلك، وإنما المراد: ما توسط بين هذين مما هو أصل لأمهات مسائل الخلاف، فهو أخص من الأول، وأعم من الثاني». ثم قال ملاحظا لما جمعه الإمام المقري من القواعد: «قلت: هذا هو الغالب من فعله، وإلا فقد ذكر أيضا قواعد أصولية، وقواعد فقهية، تكميلا للفائدة، ولذا قال في آخر قواعده: قد أتيت على ما قصدت، زائدا على ما شرطت، تكميلا لما أردت»[1].

لقد لقي هذا التعريف قبولا محدودا؛ يقول د. علي الندوي[2]: «إن تعريف العلامة المقري المالكي يتميز بدقته وجزالته بين هذه التعريفات، فإنه يصدق على القاعدة الفقهية، ويمنع من دخول القواعد الأخرى، حيث ميزه المؤلف عما هو من قبيل الأصول أو الضوابط في الاصطلاح، ولكنه مع ذلك لا يخلو عن شيء من الغموض، ولا يعطي صورة واضحة جلية للقاعدة الفقهية»[3].

ووصفه د. محمد الروكي[4] بالدقة، واعتبره ألصق بموضوع القاعدة الفقهية[5].

---

(1) «**شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**» لأحمد بن علي المنجور (ت995هـ) – دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين – إشراف: د. حمد بن حماد عبد العزيز الحماد – دار عبد الله الشنقيطي – دون تاريخ، (109/1). وهذا من المآخذ التي سجلت على أبي عبد الله المقري في كتاب «**القواعد**»، أي اشتماله على قواعد غير فقهية. انظر مقدمة التحقيق لـ: «**القواعد**» (183/1 - 184).

(2) هو علي أحمد الندوي. عالم هندي من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث. ولد في (الهند) سنة 1954م. تحصل على الماجستير والدكتوراه من (جامعة أم القرى) بـ (مكة المكرمة)، وفاز بـ (جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام) بالمشاركة سنة 2004م، تقديراً لجهوده في استخراج القواعد الفقهية في المعاملات المالية من المصادر الأصيلة، وربطها بالحاضر المعاصر بصورة تفصيلية مبتكرة. من مؤلفاته: «الإمام محمد بن الحسن الشيباني نابغة الفقه الإسلامي» و«القواعد والضوابط المستخلصة من (التحرير) للحصيري» (ويكيبيديا).

(3) «**القواعد الفقهية**» (ص 42).

(4) هو محمد الروكي (أو الروقي). ولد في (فاس) سنة 1953م. حصل على شهادة الماجستير في (قواعد الفقه المالكي) من (جامعة محمد الخامس) بـ (الرباط) 1979م. وفي سنة 1992 حصل على دكتوراه الدولة في الفقه وأصوله بموضوع: (نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء) بجامعة (محمد الخامس) بـ (الرباط). وظائفه: رئيس (جامعة القرويين). عضو المجلس العلمي الأعلى. وهو خبير محكم لدى عدد من المجلات العلمية والمؤسسات العلمية الجامعية، وخبير أول بـ (مجمع الفقه الإسلامي الدولي) بـ (جدة) من بداية 2006م إلى الآن. من مؤلفاته: «قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب (الإشراف)» و«المغرب مالكي، لماذا ؟». (ويكيبيديا).

(5) انظر: «**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 160). =

ثانيا: تعريف تاج الدين السبكي.

وعرفها تاج الدين السبكي فقال: «فالقاعدة: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها»[1].

وهذا التعريف أيضا لم يسلم من النقد، فتعبير الإمام السبكي بكلمة (أمر) فيه تعميم، بينما تفيد القاعدة حكماً شرعياً، فلو جاء بكلمة (حكم) أو (قضية) لكان أظهر، لوجود الحكم، وهو مهم لبيان حقيقة القاعدة.

ثالثا: تعريف شهاب الدين الحموي[2].

عرفها بقوله: «القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه»[3].

ومن المؤاخذات على تعريف الحموي ذكره أن القاعدة حكم أكثري، ثم قال: «ينطبق على أكثر جزئياته». فلو قال: «ينطبق على جميع جزئياته» لكان موافقاً للواقع، أو لو عبر بأنه «حكم كلي» لناسب

= بينما وجد د. الباحسين أن التعريف بكامله فيه غموض وإبهام لا يحقق المقصود، لأن الأصل في التعريفات الوضوح والجلاء، معللا ذلك بورود ذكر الضوابط والأصول، وهي تحتاج إلى تعريف، فهي مساوية في عدم العلم بها للقاعدة إن لم تكن أخفى، ومن شرط الحد أن يكون أظهر من المحدود فقال: «ومن الملاحظ أن المقري استخدم في تعريفه للقاعدة ما يتوقف فهم معناه على فهم معناها، كالضابط وغيره، فالضابط عندهم قاعدة فقهية، ولكنها من باب واحد، كما قالوا، فيكون في تعريفه دور ممتنع، على أنه – مهما يكن الأمر – فإن تعريف المقري لم يخل من جوانب مفيدة في التعريف» «**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 27)، وانظر (ص 25و26).

وقال الشيخ أحمد بوطاهر الخطابي: «أما تعريف المقري فلا يصدق إلا على القواعد الفقهية العامة دون الخاصة». ثم خلص إلى القول: «وعليه: فمن الصعب إيجاد تحديد للقواعد الفقهية – في صيغة واحدة – يشمل العامة والخاصة معا، وإنما يمكن أن يعرف كل منهما على حدة، لاختلاف خواصهما» مقدمة التحقيق لـ: «**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**» لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي – تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي – بإشراف: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة/ الرباط – 1400هـ/1980م، (ص 110).

(1) «**الأشباه والنظائر**» لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ) – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1411هـ/1991م، (11/1).

(2) هو أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي. من علماء الحنفية ومفتيهم. من مؤلفاته: «الدر النفيس» في مناقب الشافعي، و«الدر الفريد في بيان حكم التقليد». توفي سنة 1098هـ. ترجمته في: «**الأعلام**» (239/1).

(3) «**غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري**» لأحمد بن محمد الحنفي الحموي – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1405هـ/1985م، (1/ 51).

التعبير بأنه منطبق على أكثر جزئياته.

كما أننا نجد كلاً من تعريف السبكي والحموي ليس فيهما ما يشعر بعلاقتهما بالفقه، فهما على هذا يصلحان تعريفا للقاعدة من أي فن. وهما أيضا غير مانعين من دخول الضابط الفقهي[1].

✸ **الفقرة الثانية:** تعريف بعض المعاصرين للقواعد الفقهية.

فقد عرّف بعض المعاصرين القاعدة ببعض التعريفات التي حاولوا بها تفادي تلك الاعتراضات التي نالتها هذه التعريفات، ومن ذلك:

أولا: تعريف الشيخ أحمد الزرقا[2].

عرفها بأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»[3].

ثانيا: تعريف د. الندوي.

عرفها بأنها: «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[4]. أو: «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»[5].

ثالثا: تعريف د. أحمد بن حميد[6].

عرفها بأنها: «حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزيئات الفقهية مباشرة»[7].

---

(1) انظر: مقدمة التحقيق لـ: «**كتاب القواعد**» للحِصني (22/1 – 23)؛ و«**الاستثناء من القواعد الفقهية: أسبابه وآثاره**» إعداد: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان – عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1426هـ/2005م، (ص 24 – 29).

(2) هو أحمد بن محمد بن عثمان الزرقا. ولد في (حلب) نحو سنة 1285هـ. أخذ عن والده – وكان من أئمة الفقه الحنفي – ولزم مجالسه نحو ثلاثين سنة، وأخذ عن علماء بلده. ثم تولى التدريس مكان والده. له مؤلف واحد هو: «شرح القواعد الفقهية» حرره في عشرين سنة. توفي سنة 1357هـ. ترجمته في مقدمة التحقيق لـ«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 17 – 29).

(3) «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 34).

(4) «**القواعد الفقهية**» (ص 45).

(5) «**القواعد الفقهية**» (ص 43).

(6) لم أجد له ترجمة موثقة.

(7) مقدمة التحقيق لـ: «**القواعد**» للمقري (107/1).

فهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لمدلول (القواعد الفقهية) عند الفقهاء، وذلك بالتعبير عنها تارة بـ: «أصول فقهية كلية» أو «أصل فقهي»، وتارة «حكم شرعي» أو «حكم أغلبي» تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، يربطها جانب فقهي مشترك. وفي ذكر (الفقهي) أو (الشرعي) احتراز عن القواعد غير الشرعية كالقواعد العقلية، وعن القواعد غير الفقهية كالقواعد الأصولية والنحوية، باعتبارها من علوم الآلات الشرعية.

وتارة عبروا عنها «أغلبية»: وهذا يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية، وقد يندر عن معظم القواعد بعض الفروع، وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها.

وتارة بأنها «كلية»: واتِّسامُ القاعدة بصفة (الكلية) لا يعني أن تَصدق على جميع الأفراد بحيث لا يخرج منها فرد، ذلك لأن القواعد عموما قابلة للانخرام، وتدخلها الاستثناءات، ما عدا القواعد العقلية، فهي مستثناة من العموم فلا تقبل الانخرام والانتقاض.

ومن ثمَّ، فالمستثنيات والشواذ إمَّا أن تكون محدودة العدد كما هو في القواعد الأساسية الخمس، فلا تختلف عن بقية العلوم الأخرى، وإمَّا أن تكون مُتَّسمة بصفة الأغلبية، فتُحفظ كما تحفظ الأصول، فتكون أليق بالتخريج على قاعدة أخرى، الأمر الذي لا يُفقدها صفة العموم، والاختلاف فيها إنما هو اختلاف نسبة التفاوت بينها.

فالحاصلُ أنَّ القاعدة الفقهية قاعدة كليَّة نسبية لا شمولية، بالنظر إلى وجود المستثنيات والشواذ، الأمر الذي لا يُغيّر صفة العموم للقاعدة الفقهية، ولا يحطُّ من شأنها، ولا يُنزل من قيمتها؛ لأنَّ العموم الشرعي عموم عادي، طريقُه الاستقراء، فلا ينقضه تخلُّف المفردات، والعموم العادي لا يوجب عدم التخلف، وإنما يوجبه العموم العقلي، وهو عموم تام لا يتخلَّف عنه جزئي ما؛ لأنَّ العقليات طريقها البحث والنظر بخلاف الشرعيات[1].

ويؤكد هذا الإمام الشاطبي بقوله: «الأمر الكلي إذا ثبت كليا، فتخلُّف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كليا. وأيضًا: فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت. هذا شأن الكليات الاستقرائية، واعتبِر ذلك

(1) انظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 44)؛ وفتوى (في العموم العادي للقاعدة الفقهية) ضمن (فتاوى أصول الفقه والقواعد الفقهي) (الفتوى رقم: 928) في الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس، على الرابط: http://www.ferkous.com/site/rep/Bp46.php تاريخ النشر: غير متوفر. تاريخ الاطلاع: 2014م.

بالكليات العربية، فإنها أقرب شيء إلى ما نحن فيه لكون كل واحد من القبيلين أمرا وضعيا لا عقليا، وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا في الكليات العقلية، كما نقول: «ما ثبت للشيء ثبت لمثله عقلاً»، فهذا لا يمكن فيه التخلف ألبتة، إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة: «ما ثبت للشيء ثبت لمثله». فإذا كان كذلك، فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات. وأيضا: فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحِكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا تكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى»[1].

والأصل في القاعدة أن يتعلق حكمها بكل جزئياته، ومن هنا وصفت بأنها كلية، لكن قد يشذ عنها بعض الجزئيات، وهذا الشذوذ لا ينفي عنها الكلية، لأن الجزئيات التي تشذ عن قاعدتها، إنما تشذ عنها لتخلف بعض شروطها وقيودها، أو لكونها تخرج عن حكمها لتندرج تحت قاعدة أخرى وتنضبط بحكمها. فإذا نظرنا إلى القاعدتين معا – المخروج عنها والمخروج إليها – وجدنا أنه قد تحققت بهما صفة الكلية، لأن ما شذ من الجزئيات لا يبقى على شذوذه وعدم انضباطه، بل يلتحق بحكم قاعدة أخرى.

وعليه، فالمعول عليه في تعريف القاعدة الفقهية هو تعريف أبي عبد الله المقري المتقدم.

المطلب الثاني: تقسيم[2] القواعد الفقهية.

إن القواعد الفقهية كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، كما قال القرافي[3]، فهي كثيرة في عددها وعظيمة في الأهمية. وهي ليست نوعًا واحدًا، ولا كلها في مرتبة واحدة، بل هي على أنواع وأصناف ودرجات. وانقسمت بحسب اعتبارات مختلفة أخرى.

وعليه يأتي هذا المطلب لبيان تلك الأقسام التي تتضمنها هذه الفروع الأربعة الآتية، مع بعض الأمثلة للتوضيح، لأنه سوف يرد مزيد من الكلام على هذه الأنواع في القسم الدراسي للقواعد المستخلصة من «شرح التلقين».

---

(1) «**الموافقات**» (2/83 - 84).

(2) والتقسيم: التفريق. «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**» لإسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين/ بيروت – الطبعة الثالثة – 1404هـ/1984م، (5/2011)

(3) في «**الفروق**» (1/6).

❖ الفرع الأول: باعتبار مأخذها ومصدرها.

من أقسام القواعد الفقهية أدلة ثبوتها ومن أين كان منشؤها واستخراجها، فهي تنقسم إلى قسمين: القواعد الفقهية المنصوص عليها والمستنبطة منها، والأخرى التي مصدرها الاستدلال.

✹ **الفقرة الأولى**: القواعد الفقهية المنصوص عليها.

وهي القواعد التي جاء بشأنها نص شرعي[1]. ومصدريته للقواعد على وجوه متعددة.

أولا: القواعد الفقهية المنصوص عليها.

1/ بنص الكتاب:

ومن أمثلة القواعد الفقهية التي استمدها العلماء من الكتاب، ووضعوها لترجيح أحد الأحكام والمصالح على بعض: القاعدة الكبرى «المشقة تجلب التيسير». والأصل فيها وفي القواعد المتفرعة عنها قوله تعالى ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 185]، وقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: 78][2].

2/ بنص السنة النبوية:

وهي نوعان:

النوع الأول: القواعد التي هي في ذاتها نصوص الحديث النبوي.

من القواعد ما هي في ذاتها نصوص من الحديث النبوي، ثم جرت مجرى القواعد عند الفقهاء، لأنها تغطي جانبا معينا من الأحكام الشرعية العملية. من تلك القواعد الشائعة قاعدة «الخراج بالضمان» التي نصبت قاعدة عامة في أبواب من البيوع[3].

النوع الثاني: القواعد التي بنيتها وأصلها النص من الحديث النبوي.

ومن أمثلتها القاعدة الكبرى «الأمور بمقاصدها». والأصل فيها قول رسول الله ﷺ: (**إنما الأعمال**

---

(1) انظر: «**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 130).

(2) انظر: «**الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**» لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ) – إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز – مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة المكرمة – الرياض – الطبعة الثانية – 1418هـ/1997م، (1/128 – 129)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 271 – 274).

(3) «**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 103).

بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[1]. فالحديث مؤسس لها وللقواعد التي لها علاقة بها[2].

3/ بنص أثر الصحابة ﷺ:

كقاعدة: «مقاطع الحقوق عند الشروط». فإنها بنصها وما في معناها قول مأثور عن عمر ﷺ[3].

قال البخاري[4]: «وقال ابن عون عن ابن سيرين: قال رجل لِكَرِيِّه: أدخِل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم. فلم يخرج. فقال شريح: مَن شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه»[5]. فهو قاعدة في جواز الشروط الجعلية.

4/ القواعد الفقهية التي مصدرها نصوص العلماء المجتهدين:

ومن القواعد ما كان مصدرها ما جرى على ألسنة الأئمة المجتهدين وخرجت مخرج القواعد. من أمثال ذلك قول الإمام مالك: «كل ما لا يفسد الثوب فلا يفسد الماء»[6].

---

(1) رواه البخاري (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وقول الله جل ذكره ﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 163]) (رقم 01) (6/1) – واللفظ له –؛ ومسلم (كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال) (48/6) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(2) انظر: «**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 104).

(3) أورده البخاري في «**صحيحه**» (كتاب الشروط/ باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح) (190/3) و(كتاب النكاح/ باب الشروط في النكاح) (20/7) معلقا بصيغة الجزم.

قال ابن حجر: «وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم – بفتح المعجمة وسكون النون – عنه» «**فتح الباري**» (323/5).

قال الألباني: «وإسنادهم صحيح على شرط الشيخين» «**إرواء الغليل**» (304/6).

وانظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (808/10 – 809).

(4) هو أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري. الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، جامع أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى. ولد سنة 194هـ. طلب العلم صغيرا، ورحل فيه إلى نيسابور والحجاز والعراق والشام، وسمع عن أكثر من ألف شيخ. توفي سنة 256هـ. ترجمته في: «**وفيات الأعيان**» (188/4 – 191)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (391/12 – 471)؛ و«**الوافي بالوفيات**» (148/2 – 150).

(5) «**صحيح البخاري**» (كتاب الشروط/ باب ما يجوز من الاشتراط والثُّنْيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين) (198/3). وانظر: «**تغليق التعليق**» (415/3).

(6) «**المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار** =

وأيضا ما نطق به الإمام الشافعي: «الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه»[1] وقوله: «لا ينسب إلى ساكت قول قائل، ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كل قوله وعمله»[2].

ثانيا: القواعد المستقرأة من النصوص.

لقد اتبع العلماء في تقعيد القواعد الفقهية وإنشائها طريقتين:

الأولى: استنباط القواعد من النصوص الشرعية[3] كقاعدة «الضرر يزال» وما في معناها، فإنها تستند إلى طائفة من النصوص الشرعية، منها الحديث النبوي (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**)[4]، ومنها نصوص كثيرة في جزئيات متنوعة من القرآن الكريم، كقوله تعالى ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 233] وقوله ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 282] وقوله ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 231].

= **الهجرة مالك بن أنس (ت 179هـ)**» وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية (مصورة عن طبعة اعتنى بتصحيحها وتهذيبها وتنقيحها: سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون – مطبعة السعادة/ مصر – 1324هـ)، (6/1). وانظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (39/1/1).

(1) «**القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (الأم) للإمام الشافعي**» (ص 214).

(2) «**القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (الأم) للإمام الشافعي**» (ص 234).

(3) انظر: «**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 107).

(4) رواه ابن ماجه في «**السنن**» (أبواب الأحكام/ باب من بنى في حقه ما يضر بصاحبه) (رقم 2340) (ص 391) عن عبادة بن الصامت ﷺ، و(رقم 2341) (ص 391) عن ابن عباس ﷺ.

وقد ورد عن ستة آخرين من الصحابة ﷺ. فلهذا صححه جمع من العلماء بمجموع طرقه الكثيرة.

قال النووي: «وله طرق يقوى بعضها ببعض» «**الأربعون النووية**» لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) – عني به: قصي محمد نورس الحلاق وأنور بن أبي بكر الشيخي – دار المنهاج/ جدة – الطبعة الأولى – 1430هـ/2009م، (ص 98).

قال ابن رجب: «وهو كما قال» ثم قال: «وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه. وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به. وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، يشعر بكونه غير ضعيف. والله أعلم» «**جامع العلوم والحكم**» (210/2 و211).

وانظر: «**نصب الراية**» (384/4 – 386)؛ و«**إرواء الغليل**» (رقم 896) (408/3 – 414)؛ و«**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (رقم 250) (498/1 – 503).

والطريقة الثانية: المأخوذة عن الأحكام الفقهية استقراءً حتى تثبت القاعدة، وهذه قد تختلف المذاهب فيها تبعاً لاختلافهم في الأحكام المستقرأة[1].

✸ **الفقرة الثانية**: القواعد الفقهية المستنبطة.

فهي القواعد التي تم التوصل إليها عن طريق الاجتهاد، وذلك من خلال الأدلة التبعية المقررة في علم أصول الفقه.

أولا: القواعد الفقهية المستنبطة بطريق الإجماع.

ومن أمثلتها التي ذكرتها كتب علم القواعد الفقهية:

قاعدة: «لا اجتهاد مع النص»[2] وهذا أمر مجمع عليه. وهذه القاعدة وما في معناها أفادت تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع، لأنه إنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته.

وقاعدة «الاجتهاد لا ينقض بمثله». وعبر عنها الونشريسي بقوله: «الظن هل ينقض بالظن أم لا؟ وعليه تغير الاجتهاد في الأواني والثياب والقبلة والحكم والفتوى»[3].

ومعنى القاعدة أن الاجتهاد لا ينقض بمثله في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، لأنه لو نقض الأول بالثاني لجاز أن ينقض الثاني بثالث، إذ ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير، وذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار[4].

---

(1) انظر: «**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 131).

(2) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (39/1/1).

(3) «**إيضاح المسالك**» (ص 149).

(4) انظر: «**الفقيه والمتفقه**» لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت 462هـ) – حققه: عادل بن يوسف العزازي – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1417هـ/1996م، (426/2)؛ و«**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**» للقرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت 684هـ) – اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة – دار البشائر الإسلامية/ بيروت – الطبعة الثانية – 1416هـ/1995م، (ص 190)؛ و«**حاشية العطار على جمع الجوامع (للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي**» وبهامشه: «**تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي**» ومعه: «**تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي**» – دار الكتب العلمية/ بيروت – دون تاريخ، (430/2 – 431)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 155 – 156)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» لـ: أ. د. محمد مصطفى الزحيلي – دار الفكر/ دمشق – الطبعة الأولى – 1427هـ/2006م، (389/1 – 394).

قال السيوطي: «الأصل في ذلك إجماع الصحابة ﷺ. نقله ابن الصباغ. وأن أبا بكر حكم في مسائل خالفه عمر فيها ولم ينقض حكمه، وحكم عمر في المشركة بعدم المشاركة ثم بالمشاركة، وقال: «ذلك على ما قضينا، وهذا على ما قضينا»، وقضى في الجد قضايا مختلفة. وعلته أنه ليس الاجتهاد الثاني بأقوى من الأول، فإنه يؤدي إلى أنه لا يستقر حكم، وفي ذلك مشقة شديدة، فإنه إذا نقض هذا الحكم نقض ذلك النقض، وهلم جرا»[1].

ثانيا: القواعد التي مصدرها الاستدلال[2].

1/ كالقواعد التي مصدرها الاستصحاب[3]:

ومن هذه القواعد: قاعدة «الأصل بقاء ما كان على ما كان»[4]. ومعناها: أن ما ثبت على حال في الزمان الماضي، ثبوتا أو نفيا، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيره. فهي لها معنى الاستصحاب، وعبر عنها بالصيغة المذكورة.

2/ القواعد التي تستند إلى القياس[5]:

لم يقتصر العلماء على التعرف على الأحكام الفرعية عن طريق القياس، بل إنهم أعملوه في تخريج القواعد والضوابط الفقهية. وذلك باستيعاب نظرية القياس والاهتداء إلى معرفة أركانه وشروطه ومسالك العلة

---

(1) «**الأشباه والنظائر**» (165/1 – 166). وانظر: «**المنثور في القواعد**» للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت 794هـ) – حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود – راجعه: د. عبد الستار أبو غدة – شركة دار الكويت للصحافة/ الكويت – الطبعة الثانية – 1405هـ/ 1985م، (93/1 – 98).

(2) أخذت أصل هذا التقسيم بتصرف من «**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 113 – 117).

(3) انظر: «**نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**» لمحمد الروكي – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط – مطبعة النجاح الجديدة/ الدار البيضاء – الطبعة الأولى – 1414هـ/1994م، (ص 134 – 142)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 113 – 114).

(4) انظر: «**الأشباه والنظائر**» للسبكي (13/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (91/1)؛ و«**الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**» لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت970هـ) – وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1419هـ/ 1999م، (ص 49 – 50)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (488/2 – 490)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 87 – 93)؛ ومقدمة التحقيق لـ: «**إعلام الموقعين**» (179/1).

(5) انظر: «**نظرية التقعيد الفقهي**» (ص 113)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 114 – 115).

فيه، فيتكون لدى المجتهد منهاج قياسي يصوغ على أساسه قواعد فقهية تربط الواحدة منها جملة من الفروع الفقهية والجزئيات التي تجمعها وحدة المناط.

ومن أمثلة ذلك: قاعدة: «ما حرُم استعماله حرُم اتخاذه»[1]، وقاعدة: «المعدوم شرعا كالمعدوم حِسًّا»[2].

3/ القواعد التي استند تكوينها إلى الترجيح بين الجزئيات[3]:

ومعنى الترجيح: تغليب أحد الدليلين وتقويته والعمل به دون الآخر، وذلك عند تعارضهما وتعذر الجمع والنسخ بينهما.

والمقصود بالترجيح في التقعيد أنه حينما تعارضت لدى العلماء أحكام بعض الجزئيات، أو الأسباب التي تقتضيها نفيا أو إثباتا، نظروا في وجوه الترجيح بينها، ثم عمموا ذلك، وأسسوا منها قواعد تتبع في الترجيح في جميع الأحوال المشابهة.

ومن أمثلة ذلك: قاعدة: «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[4]، وقاعدة: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[5].

❖ الفرع الثاني: باعتبار شمولها وضيقها.

وهذا النوع من القواعد ينقسم إلى أقسام، وهي بالاعتبارات التالية:

✹ **الفقرة الأولى**: باعتبار شمولها.

إن القواعد بهذا الاعتبار من حيث الاتساع والشمول قسمان:

---

(1) انظر: «**المنثور في القواعد**» (139/3 - 140)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (246/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (119/9)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» لـ: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الرابعة – 1416هـ/1996م، (ص 387 - 389).

(2) انظر: «**الفروق**» (355/1)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (110/1 - 115)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (742/10 - 743).

(3) انظر: «**نظرية التقعيد الفقهي**» (ص 163)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 117).

(4) انظر: «**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 74 - 75)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 197 - 198)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (235/1 - 237)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (165/8 - 166).

(5) انظر: «**الأشباه والنظائر**» للسبكي (105/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (145/1 - 147)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 78)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 205 - 206)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (315/4 - 316).

الأول: وهي القواعد المشتملة على مسائل كثيرة من أبواب متعددة، تقوم بمثابة أركان الفقه. وهي تنحصر في القواعد الخمس المشهورة[1]:

1- «إنما الأعمال بالنيات» أو «الأمور بمقاصدها».

2- «اليقين لا يزول - أو لا يرتفع - بالشك».

3-«لا ضرر ولا ضرار» أو «الضرر يزال».

4- «المشقة تجلب التيسير».

5- «العادة محكَّمة».

القسم الثاني: القواعد الأقل اتساعاً، تشمل مسائل كثيرة، إلا أنها أقل من سابقتها، وقد أطلق عليها السيوطي في الكتاب الثاني من «الأشباه والنظائر»، وابن نجيم[2] في النوع الثاني من القواعد من «الأشباه والنظائر» اسم: قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، لكن السيوطي ذكر منها أربعين قاعدة، واقتصر ابن نجيم على تسع عشرة قاعدة[3].

مثال من القواعد الأربعين: القاعدة الثامنة والعشرون: «المشغول لا يشغل»[4].

مثال من التسع عشرة: القاعدة الخامسة: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[5].

---

(1) أضاف إليها د. محمد صدقي البورنو قاعدة سادسة وهي: « إعمال الكلام أولى من إهماله». «**موسوعة القواعد الفقهية**» (32/1/1)؛ وانظر: «**المجموع المذهب في قواعد المذهب**» (253/1 - 255)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 282 - 322)؛ و«**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 118 - 119).

(2) هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم. من علماء الأحناف المصريين. قال الغزي: «كان إماما عالما عاملا، مؤلفا مصنفا، ما له في زمنه نظير». ولد سنة 926هـ. أخذ عن ابن قطلوبغا والكركي وغيرهما. من مؤلفاته: «الأشباه والنظائر» و«البحر الرائق في شرح كنز الدقائق». توفي سنة 970هـ. ترجمته في: «**الطبقات السنية في تراجم الحنفية**» لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت1005 أو 1010هـ) - تحقيق: عبد الفتاح الحلو - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/ القاهرة - 1390هـ/1970م، (275/3)؛ و«**شذرات الذهب**» (523/10)؛ و«**الأعلام**» (64/3).

(3) انظر: «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (165/1 - 260)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 89 - 126)؛ و«**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 119).

(4) انظر: «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (247/1 - 248).

(5) انظر: «**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 104 - 108).

✹ **الفقرة الثانية:** القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محدودة أو معينة من أبواب الفقه.

وقد أطلق عليها ابن السبكي اسم (القواعد الخاصة) بعد حديثه عن القواعد الخمس ثم القواعد الخاصة ثم ثلث بالكلام في القواعد الخاصة[1]، وهي بمعنى (الضابط)، وفق وجهة من يرى أنه مختص بباب واحد، كما سيأتي في تعريف الضابط. مثالها: قاعدة: « استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة»[2].

ويدخل في هذا القسم أيضا ما جمعه الإمام أبو عبد الله المقري من مسائل فقهية في مجالي العبادات والمعاملات وإجراءات القضاء والتداعي حسب المذهب المالكي في (كليات فقهية)، واقتفى أثره أبو عبد الله ابن غازي المكناسي[3].

❖ الفرع الثالث: باعتبار الاتفاق عليها وعدمه.

وهذا النوع من القواعد ينقسم بحسب الاتفاق عليها من عدمه إلى ما يلي:

✹ **الفقرة الأولى:** القواعد المتفق عليها.

وهي قسمان:

أولا: القواعد المتفق عليها بين المذاهب.

فمن ذلك كل القواعد الخمس الكبرى التي سبق ذكرها[4].

ثانيا: القواعد المتفق عليها في المذهب.

وتختص بمذهب دون مذهب. كقاعدة: «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني»، فإنها وردت عند الحنفية بهذا الأسلوب الخبري، فدل ذلك على أن مضمونها متفق عليه بينهم، وقد أوردها الشافعية بهذا النص «هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟». كما أوردها الحنابلة بهذه الصيغة «إذا وصل بألفاظ العقود ما يخرجها عن موضوعها فهل يفسد العقد بذلك أو يجعل كناية عما يمكن صحته على ذلك الوجه؟ فيه خلاف يلتفت إلى أن المغلب هل هو اللفظ أو المعنى؟». ثم من خلال المسائل التي أوردوها تمثيلاً رأينا أن مضمون هذه القاعدة ليس متفقاً عليه بينهم. بخلاف الحنفية والمالكية[5].

---

(1) انظر: «**الأشباه والنظائر**» (200/1)؛ و«**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 123 - 125).

(2) انظر: «**الأشباه والنظائر**» للسبكي (207/1).

(3) سيأتي مزيد حديث عن هذين الكتابين في علاقة القواعد الفقهية بالكليات في المطلب الموالي. انظر: (ص283).

(4) انظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 351)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (32/1/1)؛ و«**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 125).

(5) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (96/1/1 - 97)؛ و«**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 125).

ولعلماء القواعد ضابط في معرفة هذا النوع من القواعد، وذلك من جهة الأسلوب الذي صيغت به، فـ: «إن القاعدة إذا وردت بالأسلوب الخبري فيكون ذلك دليلاً على أن مضمون هذه القاعدة ومدلولها متفق عليه بين العلماء، سواء أكانوا علماء مذهب واحد أم أكثر»[1].

✸ **الفقرة الثانية**: القواعد المختلف فيها[2].

وهي التي لم يتفق أصحاب مذهب من المذاهب الفقهية على الاعتداد بمضمونها، وجرى الخلاف في التفريع عليها، فقد تنسجم مع رأي فقيه من فقهاء المذهب ويختلف في شأنها وفي حكم الفروع المندرجة تحتها. ولمعرفة هذا النوع من القواعد يلاحظ في ذلك الأسلوب، وذلك أن: «القاعدة إذا وردت بالأسلوب الإنشائي فيكون ذلك دليلاً على أن مضمون القاعدة ليس متفقاً عليه بين العلماء، سواء أكانوا علماء مذهب واحد أم أكثر»[3].

وهذا كغالب قواعد أبي العباس الونشريسي في «إيضاح المسالك إلى قواعد مذهب الإمام مالك»، فإنه يعبر عن القاعدة بصيغة مقرونة بالاستفهام، وهو أسلوب إنشائي. من تلك القواعد التي لفت الونشريسي الأنظار إلى الخلاف الموجود فيها قاعدة: «انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام أم لا؟»[4].

❖ الفرع الرابع: باعتبار أصالتها أو تبعيتها لقاعدة أخرى.

وتنقسم وفق هذا الاعتبار إلى قسمين:

✸ **الفقرة الأولى**: القواعد الأصلية أو المستقلة.

وهي القواعد التي لا تكون تابعة لقاعدة أخرى. بمعنى أنها لم تكن قيدا أو شرطا في قاعدة أخرى، ولا متفرعة عن غيرها. ومن أمثلة ذلك: القواعد الخمس الكبرى، وقاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»[5].

✸ **الفقرة الثانية**: القواعد التابعة.

وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، وليس المقصود بذلك عدم استقلالها في المعنى، وإنما المقصود

---

(1) «**موسوعة القواعد الفقهية**» (97/1/1).

(2) انظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 352)؛ و«**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 125 - 127).

(3) «**موسوعة القواعد الفقهية**» (97/1/1).

(4) انظر: «**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**» (ص 142 - 143).

(5) انظر: «**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 127).

أنها قواعد تخدم غيرها من القواعد[1]. وتكون تبعيتها من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها. والمقصود بالمتفرعة من غيرها أنها تمثل جانبا من جوانب القاعدة، أو تطبيقا لها في أبواب معينة، كقاعدة «الأصل براءة الذمة» فهي مندرجة تحت القاعدة الكبرى «اليقين لا يزول بالشك».

الوجه الثاني: أن تكون قيدا أو شرطا في غيرها أو استثناء منها، كقاعدة «الضرر لا يزال بالضرر» فإنها قيد أو شرط لقاعدة: «الضرر يزال».

ومن القواعد المستثناة من غيرها: «الضرورات تبيح المحظورات»، فإنها تستثني حالات الضرورة من المحظورات الشرعية.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية وبين المصطلحات ذات الصلة.

لما كان من دأب الباحث في علم من العلوم أن يحيط علما كليا بموضوع ذلك العلم، وأن يفرق بين المتشابهات فيما يختص ببحثه، كانت الإشارة إلى تعاريف هذه المصطلحات ذات الصلة بالقاعدة الفقهية وبيان الفرق بينها وبين هذه المصطلحات، وهي كثيرة. وسأتوقف على بيان أهمها وأكثرها شبها بالقواعد الفقهية في الفروع الآتية.

❖ الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

من تلك المصطلحات المتعلقة بموضوع القاعدة: الضابط الفقهي[2]، أتطرق في هذا الفرع إلى تعريفه وإلى الفرق بينه وبين القاعدة.

✸ **الفقرة الأولى**: تعريف الضابط.

الضابط في اللغة: من ضَبَطَ الشيء ضبْطا، إذا حفظه بالحزم[3]. قال الأزهري: «قال الليث: الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء»[4].

---

(1) انظر: «**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 127 – 128).

(2) انظر: «**المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية**» لـ: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد ناشرون/ الرياض – الطبعة الثانية – 1429هـ/2008م، (ص 28 – 30).

(3) انظر: «**معجم مقاييس اللغة**» (386/3 – 387)؛ و«**الصحاح**» (1139/3)؛ و«**لسان العرب**» (340/7 – 341).

(4) «**تهذيب اللغة**» (492/11).

ويلحظ من خلال التعريف اللغوي استعماله في المعنى الاصطلاحي بحبس وحصر جزئيات أمر معين.

وأما في الاصطلاح: فإن طائفة من العلماء لم تفرق بينه وبين القاعدة، وعرفتهما بتعريف واحد، وهو اختيار شائع في المصادر الفقهية وكتب القواعد[1].

✸ **الفقرة الثانية**: التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

من الفقهاء الذين لم يلتزموا التفريق بينهما، وأطلق مسمى «القاعدة» على «الضابط» يوسف بن عبد الهادي[2] في كتابه «القواعد الكلية والضوابط الفقهية». فقال في مقدمته: «فهذه قواعد وضوابط لا يستغني عنها طالب العلم، وتنفعه وتسعفه على ضبط الأشياء وحصرها. استخرجتها وحررتها، ولم أر من سبق إلى ضبطها. والله أسأل الاستعانة، وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم، وهو حسبنا ونعم الوكيل. وجعلتها مائة قاعدة»[3].

---

(1) وهي كثيرة. ومن ذلك صنيع ابن نجيم رحمه الله في كتابه «الفوائد الزينية في مذهب الحنفية»، جمع فيه ضوابط في الفقه الحنفي، تتخللها أحيانا قواعد فقهية، وكلها بعنوان «ضابط»، وألحق بهذه الضوابط الاستثناءات منها. انظر: «**الفوائد الزينية في مذهب الحنفية**» لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت 970هـ) – قدم له واعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – 1414هـ/1994م. وانظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 48).

(2) هو أبو المحاسن وأبو عمر، جمال الدين يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي، المعروف بابن المِبْرَد. قال النجم الغزي: «الشيخ الإمام العلامة المصنف المحدث». ولد في (دمشق) سنة 840هـ. أخذ عن المرداوي وبرهان الدين ابن مفلح، وأجازه ابن حجر وابن قطلوبغا وهو صغير. من تلاميذه: ابن طولون وابن الديوان وغيرهما. من مؤلفاته: «الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» و«جمع الجوامع». توفي في (دمشق) سنة 909هـ. ترجمته في: «**شذرات الذهب**» (62/10)؛ و«**السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**» لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت 1295هـ) – حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1416هـ/1996م، (1165/3 – 1169)؛ ومقدمة التحقيق على «**القواعد الكلية والضوابط الفقهية**» لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت 909هـ) – تحقيق وتعليق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري – دار البشائر الإسلامية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1415هـ/ 1994م، (ص 11 – 36).

(3) «**القواعد الكلية والضوابط الفقهية**» (ص 43). وأيضا: ما جاء في كتاب «**القواعد**» لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت 795هـ) – دار الفكر – دون تاريخ، إذ تناول تحت عنوان (القاعدة) ضوابط فقهية، وهي كثيرة. وكذلك ما في كتاب «**الاستغناء في الفرق والاستثناء**» لمحمد بن أبي سليمان البكري – تحقيق: د. سعود بن مسعد ابن مساعد الثبيتي – مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى/ مكة المكرمة – الطبعة الأولى – 1408هـ/1988م. =

وقد أورد أبو العباس القرطبي[1] بعض الضوابط بعنوان «القاعدة» في مواضع من كتابه «المفهم»، فقال في حصر (باب اللعان): «أنَّ الشرع قد قعّد قاعدة اللعان في حق الأزواج، وأن الولد ينتفي بالتعانهما، فيكون ذلك العموم المظنون مخصصا بهذه القاعدة المقطوع بها. ولا يختلف في مثل هذا الأصل»[2].

وأطلق على الحديث النبوي في ضبط (باب البيوع) أنه قاعدة كلية فقال: «وبيّن حكم القاعدة الكلية بقوله: (**الذهب بالذهب، وزنا بوزن**)[3]»[4].

وفي (باب الرضاع) أيضا ضبطه بقاعدة كلية بقوله عن رضاع الكبير: «إنه مخالف لقوله ﷺ: (**إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ**)[5]. وهذا منه ﷺ تقعيد قاعدة كلية تصرح بأن الرضاعة المعتبرة في التحريم إنما هي

= يقول البكري في مقدمته: «وقد جعلته قواعد أصلية ستمائة، جمعتها كلية، وأخرجت من كل قاعدة فوائد جليلة» (109/1 - 110). ويقول في (113/1): «وفي الباب قواعد: القاعدة الأولى: كل ماء مطلق لم يتغير فهو الطهور إلا في مسائل».

(1) هو أبو العباس، ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي الأنصاري. عرف بابن المزين. من أعيان فقهاء المالكية ومحدثيهم. ولد في (قرطبة) سنة 578هـ. وسمع الكثير فيها، وأخذ الحديث عن مشايخ (المغرب). ثم رحل إلى مصر وحدّث بها واشتهر. أخذ عنه الدمياطي والقرطبي صاحب كتاب «التذكرة». من مؤلفاته: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» و«مختصر الصحيحين». توفي بـ(الإسكندرية) سنة 656هـ. ترجمته في: «**الوافي بالوفيات**» (173/7)؛ و«**الديباج المذهب**» (ص 240 - 242)؛ و«**نفح الطيب**» (615/2)؛ و«**الأعلام**» (186/1).

(2) «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت656هـ) – حققه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب مستو وآخرون – دار ابن كثير/ دمشق وبيروت. ودار الكلم الطيب/ دمشق وبيروت – الطبعة الأولى – 1417هـ/ 1996م، (196/4 - 197).

(3) رواه بهذا اللفظ: مسلم (كتاب البيوع/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) (45/5) من حديث أبي هريرة ﷺ، وتمامه (مثلا بمثل، والفضة بالفضة، وزنا بوزن، مثلا بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا)، و(كتاب البيوع/ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب) (46/5) من حديث فضالة بن عبيد ﷺ قال: (أُتي رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ) فذكره.

ورواه البخاري (كتاب البيوع/ باب بيع الفضة بالفضة) (رقم 2176) (74/3) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، بلفظ (الذهب بالذهب، مثلا بمثل).

(4) «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» (477/4).

(5) رواه البخاري (كتاب النكاح/ باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 233] وما يحرّم من قليل الرضاع وكثيره) (رقم 5102) (10/7)؛ ومسلم (كتاب الرضاع/ باب إنما الرضاعة من المجاعة) (170/4) من حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه، كأنه كره =

في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام، وذلك إنما يكون في الحولين وما قاربهما»[1].

فكل مثال من هذه الأمثلة يختص بباب معين، وليست هي في مرتبة القواعد التي تجمع فروعا مختلفة من أبواب شتى.

ومن أهل العلم من ذهب إلى التفريق بينهما، وحصر الضابط بالباب الواحد، على نحو ما عرف به الإمام ابن السبكي (القاعدة) من قبل فقال: «ومنها ما يختص كقولنا «كل كفارة سببها معصية فهي على الفور»، والغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطا»[2].

من هذه الأمثلة، وهي كثيرة، ما ضبط به القرافي في كثير من الأبواب الفقهية فقال: «الضابط في المماثلة في الحبوب الجافة ما اعتبره صاحب الشرع من كيل أو وزن كما جاء في الحديث»[3].

وقال: «وقال ربيعة رضي الله عنه: الضابط لربا الفضل أن يكون مما تجب فيه الزكاة، فلا يباع بعير ببعير، ويرد عليه ورود النص في الملح وليس بزكوي»[4].

وصرح بالتفريق أيضا ابن نجيم فقال: «والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد. هذا هو الأصل»[5]. وفي نسخة: «هذا هو الغالب»[6].

هذا ما قاله الذين يفرقون بين القاعدة والضابط. لكنهم في المجال العملي التطبيقي لم يلتزموا بذلك، فكثيرا ما يستعملون الضابط في معان أخرى كأركان الشيء وشروطه وأقسامه[7].

= ذلك. فقالت: إنه أخي. فقال: انظرن مَن إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة) هذا لفظ البخاري.

(1) «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» (188/4).

(2) «**الأشباه والنظائر**» (11/1).

(3) «**الفروق**» (430/3).

(4) «**الفروق**» (414/3).

(5) «**الأشباه والنظائر**» (ص 137).

(6) انظر: مقدمة تحقيق «**الاستغناء في الفرق والاستثناء**» (59/1). وهذا يعني أن الضابط يطلق على غير المعنى المذكور أيضا.

(7) نقل د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين بعضها، وأذكرها باختصار. قال: «ومن هذه الاستعمالات عدا ما ذكر:

1/ إطلاق الضابط على تعريف الشيء، كضابط: «العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى».

2/ إطلاقه على المقياس الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني، كقولهم: «ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف هو كذا..».

3/ وقد يطلقونه على تقاسيم الشيء أو أقسامه، كقولهم: «ضابط: الناس في الجمعة أقسام: الأول من تلزمه وتنعقد به.. إلخ».

4/ وقد يطلقونه على أحكام فقهية عادية لا تمثل قاعدة ولا ضابطا، وفق مصطلحاتهم، مثل قولهم: «ضابط: تعتبر مسافة القصر في غير الصلاة، في الجُمَع، والفطر، والمسح..»». =

وتشترك القاعدة مع الضابط في أنَّ كلاً منهما ينطبق على عدد من الجزئيات. ويميز بين المصطلحين بفرقين رئيسين هما:

- الفرق الأول: أن القاعدة – كما سبق – تجمع فروعًا من أبواب شتى، ويندرج تحتها من مسائل الفقه ما لا يحصى، وأما الضابط فإنه مختص بباب واحد من أبواب الفقه تعلل به مسائله، أو يختص بفرع واحد فقط.

- الفرق الثاني: أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها. وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين إلا ما ندر عمومه، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب[1].

ومن أوجه التوافق أن كليهما يشمل أحكامًا جزئية فرعية تحتها.

أضرب أمثلة مما جاء في «شرح التلقين» للإمام المازري:

- من الضوابط في العبادات:

1/ النجاسة هل تطهر بالاستحالة ؟[2].

= ثم قال: «وهناك إطلاقات على معان أخر، ليس من هدفنا استقصاؤها، وإنما الغرض هو التمثيل، وبيان أن ما ذكر من معنى له، ليس عاما وشاملا» «**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 59 – 60) بتصرف.

والذي يقال في هذا أن هذه الإطلاقات ليست مسوغا لهدم هذه الفروق بين الضابط والقاعدة، والله أعلم. وانظر: «**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 62 – 67)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 51 – 52)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية القرافية (زمرة التمليكات المالية)**» استخرجها وشرحها وقدم لها: د. عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قُوتَه – قرأها وعرف بها: عبد الله بن بيه وأ.د. محمد بن عبد الهادي أبو الأجفان وأ.د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان – دار البشائر الإسلامية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1425هـ/2004م، (265/1 – 267).

(1) انظر: «**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 28 – 29)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (22/1 – 23)؛ و«**قاعدة الأمور بمقاصدها**» (ص 15 – 16)؛ ومقدمة تحقيق «**الاستغناء في الفرق والاستثناء**» (58/1 – 59)؛ ومقدمة تحقيق «**كتاب القواعد**» للحِصني (24/1)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية القرافية**» (263/1 – 267).

(2) انظر: «**شرح التلقين**» (262/1). وقد عبر عنها المقري بقوله: «استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه، وإلى صلاح تنقل، بخلافٍ يقوى ويضعف بحسب كثرة الاستحالة وقلتها، وبعد الحال عن الأصل وقربه، وإلى ما ليس بصلاح ولا فساد قولان، وهذا كله للمالكية» «**القواعد**» (271/1 – 271). وعنون لها الونشريسي بصيغة الاستفهام، فقال: «انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام أم لا؟» «**إيضاح المسالك**» (ص 142). وانظر: «**شرح المنهج المنتخب**» (116/1 – 119).

وعبر عنها بقوله: «استحالة أعيان الجواهر النجسة حتى ينتقل اسمها وهيئتها، هل يرفع حكم النجاسة أم لا؟»[1].

2/ النفل أخفض رتبة من الفرض[2].

- ومنها في المعاملات:

1/ الرد بالعيب، هل هو كابتداء البيع؟[3].

قال: «الرد بالعيب، هل هو نقض للبيع من أصله وحلٌّ للعقد؟ أو هو كابتداء بيع؟»[4].

2/ الإقالة[5]، هل هي حل بيع أو ابتداء بيع؟[6].

❖ الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

من تلك المصطلحات المتعلقة بموضوع القاعدة: القاعدة الأصولية، فأتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها، وإلى الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

✸ **الفقرة الأولى**: تعريف القاعدة الأصولية.

يمكن تعريف القاعدة الأصولية بأنها: قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية

---

(1) «**شرح التلقين**» (425/5).

(2) انظر: «**شرح التلقين**» (446/1).

(3) انظر: «**شرح التلقين**» (674/5). وانظر: «**الذخيرة**» (85/5)؛ و«**قواعد الفقه**» لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت 759هـ) – تحقيق: د. محمد الدردابي – دار الأمان/ الرباط – 2012م، (ص 439)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 348).

(4) «**شرح التلقين**» (793/5).

(5) «الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة، ومن ذلك قولهم: أقال الله عثرته، إذا رفعه من سقوطه. ومنه الإقالة في البيع، لأنها رفع العقد.
وهي في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين» «**الموسوعة الفقهية**» وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت – الطبعة الثانية – 1406هـ/1986م، (324/5).
وذهب المازري إلى تعريفها بناء على معنى الشبه لغة، فقال: «ومبدأ الإقالة في البيع لأنها معاقدة ثانية في البيع لشبه المعاقدة الأولى، أو حلُّ بيع، وحلُّه يشبه عقدَه، لكون الثمن والمثمون في الإقالة (وقد يبدل فيما يبدل في المبيع)» «**شرح التلقين**» (174/4). قال المحقق معلقا على ما بين القوسين: «هكذا، والكلام غير واضح».

(6) «**شرح التلقين**» (159/4). وانظر: «**التبصرة**» (30/7 – 39 – 3040)؛ و«**الذخيرة**» (164/5)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (305/2)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 346 – 347)؛ و«**شرح المنهج**» (344/1 – 347).

من أدلتها التفصيلية. كما ينظر إليها من حيث كونها دليلاً إجمالياً يستنبط منه حكم كلي[1].

❁ **الفقرة الثانية**: التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

والمتأمل في هذين المصطلحين يتبين له الفروق من جهة مسميات مختلفة، وإن اشتركا واشتبها في أن كلا منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات. لأجل ذلك اعتبرهما الإمام القرافي من أصول الشريعة التي تضبط فروعها.

قال رحمه الله: «فإن الشريعة المعظمة المحمدية، زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا، اشتملت على أصول وفروع. وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك. وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة، وخبر الواحد، وصفات المجتهدين.

والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى. ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه. وإن اتفقت

---

(1) انظر: مقدمة تحقيق «**إيضاح المسالك**» (ص 114 – 115)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 67 – 71)؛ و«**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 135 – 142)؛ ومقدمة تحقيق «**كتاب القواعد**» للحِصني (25/1 – 26)؛ و«**القواعد الكلية والضوابط الفقهية**» (ص 26 – 30)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 173 – 177)؛ و«**القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه (الموافقات)**» لـ: د. الجيلالي المريني – دار ابن القيم/ السعودية ودار ابن عفان/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1423هـ/ 2002م، (ص 59 – 66)؛ و«**القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه (الذخيرة)**» لـ: د. محمد أحمد محمد–دار التدمرية/ الرياض– الطبعة الأولى – 1433هـ/2012م، (ص 57)؛ و«**تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية**» لـ: د. صلاح حميد عبد العيساوي – دار النوادر/ سورية ولبنان والكويت – الطبعة الأولى – 1433هـ/2012م، (ص 30 – 34)؛ ومقال «الفرق بين القاعدة الأصولية والفقهية من خلال التعريف بعلمي أصول الفقه والقواعد الفقهية» لـ: د. حمد بن حمدي الصاعدي ضمن بحوث «**مجلة الجامعة الإسلامية**» مجلة علمية محكمة تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية – العدد 130 – السنة 38 – 1426هـ، (ص 291)؛ و« **القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها: جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**» (ص 29 – 31)؛ و«**القواعد الفقهية**» لـ: د. عبد العزيز محمد عزام – دار الحديث/ القاهرة – 1426هـ/2005م، (ص 16)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (25/1/1 – 28)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 21).

الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل. وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف. فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء، وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع. ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقص نفسه من طلب[1] مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب»[2].

وبالنظر إلى ما تقدم، تتبين لنا الفروق الآتية بين القاعدتين[3]:

1/ من حيث موضوع العلم: وهو الفقه الذي تستخرج منه هذه القواعد، كما يقول الإمام الزنجاني[4]: «وموضوع علم الفقه هو أفعال العباد، وحقيقته تهذيبات دينية، وسياسات شرعية شرعت لمصالح العباد، إما في معادهم كأبواب العبادات، أو في معاشهم كأبواب البياعات والمناكحات وأحكام الجنايات، وهو المقصد الأقصى في ابتعاث المرسلين صلى الله عليهم أجمعين، فإنهم لم يبعثوا إلا لتعريف العباد أحكام هذه الأفعال، من الحلال، والحرام، والواجب، والمندوب، والمكروه، والمباح، ليتوصلوا بتهذيبها إلى العلم بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله. والأدلة التي يستفاد بها هذه الأحكام هي التي تسمى: أصول الفقه»[5].

فإن قواعد كل علم منهما تتميز عن قواعد الآخر تبعا لتمايز موضوعي العلمين: فموضوع (علم

---

(1) هكذا في هذه الطبعة. وفي تحقيق: عمر حسن القيام – طبعة الرسالة العالمية/ دمشق – الطبعة الثانية – 1432هـ/2011م: (تقض نفسه من طلبته).

(2) «**الفروق**» (5/1 – 8)؛ وانظر: «**القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه (الموافقات)**» (ص 55)؛ و«**القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه (الذخيرة)**» (ص 39).

(3) لقد ذكر العلماء فوارق كثيرة عند الموازنة بين القاعدتين انظرها في نفس المراجع السابقة.

(4) هو أبو المناقب، شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود الزنجاني – نسبة بلده إلى (زنجان) في (أذربيجان). قال الذهبي: «العلامة، شيخ الشافعية». ولد سنة 573هـ. ولي نيابة قضاء القضاة في (بغداد) ودرّس فيها. من مؤلفاته: «تفسير القرآن» و«ترويح الأرواح في تهذيب (الصحاح)». قتله المغول في (بغداد) عند دخول هولاكو إليها سنة 656هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (345/23 – 346)؛ و«**الأعلام**» (161/7).

(5) «**تخريج الفروع على الأصول**» لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656هـ) – د. محمد أديب صالح – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الرابعة – 1402هـ/ 1982م، (ص 33 – 34).

أصول الفقه) هو أدلة الفقه الإجمالية والأحكام وما يعرض لكل منهم، وأما موضوع (علم الفقه) فهو أفعال المكلفين وما يستحقه كل فعل من حكم شرعي عملي. وبالتالي: فإن قواعد (علم أصول الفقه) تفترق وتتميز عن قواعد علم الفقه من حيث موضوعهما كما تقدم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان هذا التميز، وهو في معرض بيانه لقاعدة «الأصل في العقود والشروط الإباحة حتى يثبت الحظر»: «فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع. فهي بأصول الفقه – التي هي الأدلة العامة – أشبه منها بقواعد الفقه – التي هي الأحكام العامة –»[1].

2/ ومن حيث التعريف: فإن القاعدة الفقهية قاعدة كلية[2] نسبية لا شمولية بالنظر إلى وجود مستثنيات وشذوذ بسبب من الأسباب، كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو غير ذلك، أما القاعدة الأصولية في الجملة فهي قاعدة كلية مطردة منضبطة ليس فيها استثناء.

3/ وأيضا: فإن غالب أمر أصول الفقه ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك[3]. فهو يعتمد على القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، والمتمثلة في القواعد الأصولية. وأما القواعد الفقهية، فناشئة عن الأحكام والمسائل الشرعية المتشابهة.

4/ أن القاعدة الفقهية تستغني عن الواسطة في جمعها الأحكام الجزئية، وتفيد ذلك مباشرة بالنظر لتعلقها بفعل المكلف، فهو قيد يحترز به عن القاعدة الأصولية.

ومما يميز ويفرق بينهما أيضا من حيث الثمرة والعناية بالقواعد الفقهية:

- الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة، بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الأحكام المتفرعة عنها.
- أن القواعد الفقهية كما أشاد بها الإمام القرافي مشتملة على أسرار الشرع وحكمه ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال. فالقواعد الفقهية تعين في معرفة مقاصد الشرع، وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحِكمها[4].

---

(1) «**مجموع الفتاوى**» (167/29).

(2) لا يراد بلفظ «كلي» أنه يصدق على جميع الأفراد بحيث لا يخرج منها فرد.

(3) انظر: «**الفروق**» (6/1).

(4) ويجدر التنبيه إلى وجود قواعد فقهية أصولية مشتركة، فيكون لها حظ من هذه الميزة. انظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 70).

● وأنها – كما قال الإمام القرافي سابقا – بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى، ويكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء، وبها برز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع.

وعلى ضوء هذا، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد كلام له: «ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[1].

ومن نقاط التشابه بين العِلمين: أن كليهما قضايا كلية يندرج تحتها مسائل جزئية.

❖ الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

ومن تلك المصطلحات المتعلقة بموضوع القاعدة: النظرية الفقهية، فأتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها، وإلى الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

✸ **الفقرة الأولى**: تعريف النظرية الفقهية.

لبيان الفرق بين (القاعدة الفقهية) و(النظرية الفقهية)، أقدم أولا تعريف (النظرية).

فالنظرية: مشتقة من (نظر)، وهو في اللغة: تأمُّلُ الشيء ومعاينته، ثم يُستعار ويُتَّسع فيه. فيقال: نظرت إلى الشيء أنظُر إليه، إذا عاينته[2].

و(النظرية) قضية تثبت ببرهان. وهي أيضا: طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية[3].

و(النظرية الفقهية) تعرف بأنها: موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية. حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا[4]. وذلك كنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات، ونظرية الأهلية، ونظرية العرف، وما

---

(1) «**مجموع الفتاوى**» (203/19).

(2) انظر: «**معجم مقاييس اللغة**» (444/5).

(3) انظر: «**المعجم الوسيط**» (ص 932).

(4) انظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 63)؛ وانظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (99/1/1)؛ و«**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**» (ص 15 – 16).

شاكلها[1].

ومن العلماء من سوَّى بين النظريات الفقهية والقواعد الفقهية، وجعلها مرادفة لها، فعرفها بأنها تلك القواعد الجامعة لأحكام عدة من أبواب مختلفة غالبا، يصح في مضمونها أن يطلق عليها –بلغة العصر– النظريات العامة للفقه الإسلامي لاستيعابها أحكاما لا تحصى في أقصر عبارة، وأوسع دلالة[2].

✸ **الفقرة الثانية**: التفريق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

وهذه النظرية تشترك مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة، وتختلفان في الأمور الآتية[3]:

1/ القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة «اليقين لا يزول بالشك» تضمنت حكما فقهيا في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك، وهذا بخلاف النظرية الفقهية، فإنها لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، كنظرية الملك، والفسخ، والبطلان.

2/ القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية، فلا بد لها من ذلك.

نخلص إلى أن لكل من النظرية العامة والقاعدة الفقهية خصائص تتميز بها كل منهما عن الأخرى[4].

---

(1) ودراسة الفقه الإسلامي في نطاق النظرية العامة أمر مستحدث، استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي، خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه والقانون، وبوبوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد، وأفردوا لذلك المؤلفات ككتاب «**مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه المغربي)**» لـ: د. عبد الرزاق السنهوري – مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي – دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي/ بيروت – الطبعة الأولى – دون تاريخ، وبعض دراسات الشيخ مصطفى أحمد الزرقا في كتابه «**المدخل الفقهي العام**» دار القلم/ دمشق – الطبعة الثانية – 1425هـ/2004م، وغيرهما كثير. انظر: «**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 169)؛ و«**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**» (ص 16).

(2) انظر: مقدمة تحقيق «**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**» (ص 111).

(3) انظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 64 – 65)؛ ومقدمة التحقيق لـ: «**القواعد**» للمقري (109/1 – 110).

(4) وللاستزادة من الفوارق انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (97/1/1 – 102)؛ و«**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 148 – 152)؛ و«**القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**» (ص 25 – 26).

❖ الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر[1].

ومن تلك المصطلحات المتعلقة بموضوع القاعدة: الأشباه والنظائر، فأتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها، وإلى الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

✸ **الفقرة الأولى**: تعريف الأشباه والنظائر.

يعد الأشباه والنظائر من الألفاظ المشتركة والمتداخلة مع القواعد الفقهية. وقبل التمييز بينهما، أعرّف الأشباه والنظائر في اللغة أولا، ثم في الاصطلاح.

فمن حيث اللغة[2]:

الأشباه: جمع شبه. والشِّبْه والشَّبَه والشَّبيه: المِثل. وأَشبَه الشيءُ الشيء: ماثله. والمشابهة كما تكون في الصفات الذاتية، فإنها تكون في الصفات المعنوية.

يقول الفيومي: «و(شَبَّهْتُ) الشيء بالشيء: أقمته مُقامه لصفة جامعة بينهما، وتكون الصفة ذاتية ومعنوية. فالذاتية نحو: هذا الدرهم كهذا الدرهم، وهذا السواد كهذا السواد. والمعنوية نحو: زيد كالأسد أو كالحمار، أي في شدته وبلادته. وزيد كعمرو، أي في قوته وكرمه وشَبهه»[3].

والنظائر: جمع نظيرة، وهي المِثل والشِّبْه في الأشكال والأخلاق والأفعال والأقوال. والنظير: المِثل في كل شيء، وهذا نظير هذا: أي مساويه[4].

فاشتركت الأشباه والنظائر في معنى لغوي واحد، وهو المثل، مفرد أمثال. وعلى هذا تكون دلالة الكلمتين واحدة من هذه الجهة، وهو ما نقله السيوطي في قوله: «وأما اللغويون: فإنهم جعلوا المثيل والشبيه والنظير بمعنى واحد»[5].

---

(1) انظر في هذا: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 72)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 51)؛ ومقدمة تحقيق «**كتاب القواعد**» للحِصني (27/1 – 29)؛ ومقدمة التحقيق على «**شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية**» لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي – دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي – مكتبة الرشد ناشرون/ الرياض – الطبعة الأولى – 1425هـ/2004م، (56/1 – 61).

(2) انظر: «**لسان العرب**» (2189/4)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 471).

(3) «**المصباح المنير**» (ص 303).

(4) انظر: «**النهاية في غريب الحديث الأثر**» (78/5)؛ و«**لسان العرب**» (4467/6)؛ و«**المصباح المنير**» (ص 612).

(5) «**الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون**» لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت911هـ) – دار الكتب العلمية/ بيروت – 1402هـ/1982م (مصورة عن طبعة عني بنشرها جماعة من طلاب العلم سنة 1352هـ)، (273/2)؛ وقد جعل السيوطي رحمه الله تعالى الكتاب الخامس =

وبناء على هذا القول: يكون عطف النظائر على الأشباه من باب عطف البيان والتوضيح.

وعلى قول أن معنى الشبه: المثل، ومعنى النظير: المثل المساوي له في كل شيء، كما يظهر في كلام أهل اللغة مما تقدم، تكون الكلمتان من قبيل العام والخاص، ويكون عطف (النظائر) على (الأشباه) من باب عطف الخاص على العام.

وبيانه ما حرره أيضا السيوطي بقوله: «مسألة: ما الفرق بين المثيل والشبيه والنظير؟

الجواب: المثيل أخص الثلاثة، والشبيه أعم من المثيل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه. وبيان ذلك أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة، والمشابهة لا تستلزم المماثلة. فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له. والنظير قد لا يكون مشابهاً. وحاصل هذا الفرق: أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال: هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته»[1].

وفي الاصطلاح الفقهي للأشباه والنظائر[2]:

عرفها شهاب الدين الحموي بقوله: «السادس: الأشباه والنظائر. أي الفن السادس: الأشباه والنظائر من المسائل. والأشباه جمع شبه. والشبه والشبيه المثل. والنظائر: جمع نظير، وهو المناظر والمثل. والمراد بها: المسائل التي تشبه بعضها بعضا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنفوا لبيانها كتبا، كـ: «فروق المحبوبي» و«الكراسي»، وهما عندي ولله الحمد»[3].

والمتأمل لهذا التعريف يجد أنه حصر موضوع العلم في المسائل المتشابهة في الظاهر مع اختلافها في

= في كتابه «**الأشباه والنظائر**» متعلقًا بالفروق، وسماه: (نظائر الأبواب)، وجعل الكتاب السادس في: (أبواب متشابهة افترقت فيه)، وجعل الكتاب السابع (نظائر شتى). وإيراد هذه الأبواب في هذه الكتب هو الذي جعلهم يسمونها (الأشباه والنظائر)، فهي كتاب من كتب (القواعد). ومثله: «**الأشباه والنظائر**» لابن السبكي و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم، فهذه كتب في القواعد.

(1) «**الحاوي للفتاوي**» (273/2). وانظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 73)؛ ومقدمة التحقيق لـ: «**الأشباه والنظائر**» لمحمد ابن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، أبي عبد الله صدر الدين المعروف بابن الوكيل (ت716هـ) – تحقيق ودراسة: د. أحمد ابن محمد العنقري ود. عادل بن عبد الله الشويخ – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1413هـ/1993م، (15/1 – 16)؛ ومقدمة التحقيق على «**كتاب القواعد**» للحصني (28/1).

(2) انظر: مقدمة التحقيق لـ: «**الأشباه والنظائر**» لابن الوكيل (15/1 – 16).

(3) «**غمز عيون البصائر**» (38/1).

الحكم، وهي المسائل التي تنتظم تحت مسمى الفن المعروف بـ (الفروق). ويشهد لذلك أن مثَّل لتعريفه بكتب الفروق وحدها.

ودلالة الأشباه والنظائر عند أكثر الفقهاء، بل وواقع كتب (الأشباه والنظائر) يدلان على أن هذا التعريف غير جامع، فلا يشمل كل ما يدرسه العلماء تحت هذا الفن.

وبوجه عام: فإن الأشباه، وفق ما هي عليه في كتب القواعد، هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضا في حكمه، سواء كان لها شبه بأصول أخر أضعف من شبهها بما ألحقت به، أو لم يكن.

أما النظائر، فهي من حيث الدلالة اللغوية لا تختلف عن الأشباه، ولكن أصحاب الاصطلاح من الفقهاء يفسرون النظائر بما كان فيه أدنى شبه.

ولهذا: فإن النظائر هي أشباه أيضا، ولكن قد يكون فيها من الأوصاف ما يمنع من إلحاقها بما يشبهها في الحكم[1].

وبعد هذا، يظهر جليا أن الأشباه والنظائر ليس معناها (القواعد الفقهية) فحسب، بل هي شاملة لمختلف العلوم والفنون، لأنها موضوعة لتنمية الملكة الفقهية، ومعينة على استذكار مسائل الفقه.

✸ **الفقرة الثانية:** التفريق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر.

تتفق القاعدة الفقهية مع الأشباه والنظائر من حيث الموضوع، وهو الفروع الفقهية المتشابهة، كما تتفقان من حيث الأثر، وهو الكشف عن الحكم الشرعي. وتختلفان من عدة وجوه، منها[2]:

1/ أن الدارس والمتمرس للكتب المعنونة بـ (الأشباه والنظائر في الفقه) يعرف أنها ليست مقصورة على القواعد، بل هي شاملة لها ولغيرها من الفروق والألغاز والحيل والتقاسيم، ونحو ذلك. فالأشباه والنظائر أعم من القواعد الفقهية.

---

(1) انظر: «**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 93). وانظر أيضا: ومقدمة التحقيق لـ: «**الأشباه والنظائر**» لابن الوكيل (15/1 – 16)؛ ومقدمة تحقيق «**قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**» لسراج الدين أبي حفص عمر ابن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت 804هـ) – تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري – دار ابن القيم/ الرياض ودار ابن عفان/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م، (54/1).

(2) انظر: «**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 98 – 99). وانظر أيضا: ومقدمة تحقيق «**كتاب القواعد**» للحِصني (29/1)؛ و«**القواعد الكلية والضوابط الفقهية**» (ص 32 – 34)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية القرافية**» (276/1 – 277).

2/ والقواعد الفقهية تمثل الرابط والجامع بين الأمور المتشابهة، أو الصفة المشتركة بين الفروع التي تنطبق على القاعدة. فهي تهتم بالمدرك الملائم بين الفروع والجزئيات. أما الأشباه والنظائر فهي هذه الفروع والمسائل المتشابهة.

● ومن أمثلة كتب (الأشباه والنظائر)، ومن المصنفات الأولى في هذا الفن: «الأشباه والنظائر» لابن الوكيل[1]، وكان موطئا للكتب التي جاءت بعده، كمؤلفات الإسنوي[2] وتاج الدين السبكي والسيوطي وابن نجيم الحنفي وغيرهم. جمع فيه المسائل المتشابهة والأحكام المتناظرة تحت قاعدة معينة عن طريق استقرائه الخاص. يقول تاج الدين السبكي: «ثم جمع الإمام العلامة صدر الدين محمد بن عمر بن المرحل كتابًا في الأشباه والنظائر في الفروع، طاول فيه الفراقد، وحاول المعالي فسهر في طلبها، وخلّف ألف راقد، وتناول النجم فناداه لسان الإنصاف»[3].

التزم في الكتاب أحكام المذهب الشافعي، وذلك ببيانه للأقوال والأوجه في المذهب نفسه، ولا يذكر أصحاب المذاهب الأخرى إلا نادرا.

كما أن فيه جانب الإيجاز عند ذكره لغة (علم القواعد) و(الأشباه والنظائر) ألا وهي الفروع الفقهية. كما اشتمل على القواعد الأصولية والقواعد الفقهية والفروق بين الأحكام، وكلها تنتظم تحت عنوان (الأشباه والنظائر).

● وقال السيوطي وهو يعرف بكتابه: «هذا وطالما جمعت من هذا النوع جموعا، وتتبعت نظائر المسائل أصولا وفروعا، حتى أوعيت من ذلك مجموعا جموعا، وأبديت فيه تأليفا لطيفا، لا مقطوعا فضله ولا ممنوعا، ورتبته على كتب سبعة:

---

(1) هو أبو عبد الله، صدر الدين محمد بن عمر بن مكي يعرف بابن المرحل وابن الوكيل وابن الخطيب. من فقهاء الشافعية المبرزين. ولد في (دمياط) سنة 665هـ. أخذ عن والده وعن ابن الفركاح وبدر الدين ابن مالك وغيرهما، ودرَّس في كبار مدارس (القاهرة) و(دمشق). وأفتى وهو ابن عشرين سنة. من مؤلفاته: «الأشباه والنظائر» و«شرح أحكام عبد الحق الإشبيلي» ولم يتمه. توفي في (القاهرة) سنة 716هـ. ترجمته في: «**الدرر الكامنة**» (115/4 – 123)؛ و«**النجوم الزاهرة**» (233/9 – 235)؛ و«**الأعلام**» (314/6).

(2) هو أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي. قال ابن الملقن: «شيخ الشافعية ومفتيهم ومصنفهم ومدرّسهم». ولد في (إسنا) بـ(مصر) سنة 704هـ. أخذ العلم عن الدبوسي وأبي حيان وغيرهما. ودرّس في مدارس (القاهرة) المشهورة. وتخرج به أعلام (مصر). من مؤلفاته: «مطالع الدقائق» و«نهاية السول شرح منهاج الأصول». توفي سنة 772هـ. ترجمته في: «**الدرر الكامنة**» (354/2 – 356)؛ و«**الأعلام**» (344/3).

(3) «**الأشباه والنظائر**» (7/1).

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها.

الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية، وهي أربعون قاعدة.

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ومقابله في بعض. وهي عشرون قاعدة.

الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها، كأحكام الناسي والجاهل والمكره والنائم والمجنون والمغمى عليه والسكران والصبي والعبد.

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب، أعني التي هي من باب واحد، مرتبة على أبواب الفقه. والمخاطب بهذا الباب والذي يليه المبتدئون.

الكتاب السادس: فيما افترقت فيه الأبواب المتشابهة.

الكتاب السابع: في نظائر شتى.

واعلم أن كل كتاب من هذه الكتب السبعة لو أفرد بالتصنيف لكان كتابا كاملا، بل كل ترجمة من تراجمه تصلح أن تكون مؤلفا حافلا»[1].

فالكتاب ضمّنه القواعد الفقهية المتنوعة التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية. وأفرد قسما منه للنظائر التي اشتملت على أبواب فقهية، كما خصص كتابا آخر لذكر الفروق الفقهية، ثم ختمه بنظائر مختلفة لم يعرج عليها في باب النظائر.

- ومن الأمثلة التي أفردت (النظائر) بالتصنيف في المذهب المالكي:

1/ كتاب «التحرير في نظائر الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه» لابن بشير. وقد انتخب كتابه هذا من كتب كثيرة من كتب أهل العلم، وضمنه مسائل مجموعة من أحكام الشريعة، وجملة من حديث الرسول الأكرم ﷺ، وأقسامه مأخوذة حسب ما قسمها أهل العلم، وأتت به الرواية عن النبي ﷺ. هذا ملخص ما جاء في مقدمة كتابه رحمه الله تعالى[2]. ثم ثنى بكتاب العلم، وعنونه بـ: (أربعون حديثا ترجع إلى أعداد محصورة)، وساق منها أربعة وثلاثين حديثا، تحتوي مقاصد عامة، وجملا من أصول التشريع جليلة، عبادات ومعاملات، قاصدا بذلك تحفيز همة القارئ وتنشيطه للاطلاع على هذه المسائل المبثوثة في كتابه،

---

(1) «**الأشباه والنظائر**» (1/5 – 6) بتصرف.

(2) انظر: «**التحرير في نظائر الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه**» لأبي إسحاق إبراهيم بن بشير – اعتنى به: جلال علي القذافي الجهاني – دار النور المبين/ الأردن – الطبعة الأولى – 1435هـ/2014م، (ص 11).

وكأنه أراد أن يقول: لا تحقرن كتابي على صغر حجمه، فإني قد جمعت لك فيه أصول ما تريد، وقواعد ما ترغب فيه.

وبعد هذا الفصل، ذكر الأحاديث التي يذكر أهل العلم أن عليها مدار التشريع الإسلامي كله.

ثم رتب الأبواب على عادة السادة الفقهاء المالكية: كتاب الطهارة، فالصلاة، فالجنائز، وهكذا إلى أن ختم كتابه بما امتاز به المالكية في مؤلفاتهم، وهو ما يسمونه: (الجامع)[1]، حيث يجمع صنوفا من العلم، وألوانا من الفوائد والفرائد، لا يجمعها رابط معين فتجمع فيه، لكن يغلب عليها الجانب الأخلاقي في التصور الإسلامي.

وفي كل باب يذكر الفصول المندرجة تحته، دون بسط للمادة؛ إذ قصده – بل القصد من هذا التأليف ذاته – هو طلب الاختصار والجمع، لا البسط والتقصي للمسائل.

ولنضرب لذلك مثالا بـ: «فصل: في ثبوت الخيار.

الخيار يثبت في البيع بأحد أربعة أشياء:

– أحدها: أن يشترطه، وذلك بوجهين: المشورة، واختبار المبيع.

– والثاني: أن يوجد الغلط والتغرير.

– والثالث: أن يجد به عيبا يوجب الرد.

– والرابع: أن يكون فيه غبنا[2]. وذلك ثلث القيمة فأزيد على خلاف فيه»[3].

وعلى هذا: فإن هذا التأليف لا يصلح للشادي في العلم المبتدئ فيه، إنما يحتاجه البارع المنتهي، ليتذكر به المسائل فحسب، لرصيده العلمي الذي يكتنزه، ثم يقيس النظير بالنظير، وأيضا فإن أهل العلم لا يجيزون الفتوى من هذه الكتب لاختصارها؛ إنما الفتوى من الكتب المعتمدة في المذهب كما نصوا عليه.

ولنأخذ مثالا آخر من: «كتاب الجامع:

قال رسول الله ﷺ: (**اتَّقُوا المَلاَعِنَ الثَّلاَثَ: البَوْلَ فِي المَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ**)[4].

---

(1) سيأتي بيان حقيقته ومعناه في أول الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم التطبيقي إن شاء الله تعالى (ص731).

(2) كذا في المطبوع. والصحيح: غبن، كذا رأيت.

(3) «**التحرير في نظائر الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه**» (ص 96).

(4) رواه ابن ماجه (أبواب الطهارة وسننها/ باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق) (رقم 328) (ص 95)، وأبو داود (كتاب الطهارة/ باب المواضع التي نهي عن البول فيها) (رقم 26) (ص 59) – واللفظ له – من حديث معاذ بن جبل ﷺ مرفوعا =

(**عَشَرَةٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ المَاءُ فِي المَضْمَضَةِ، وَقَصُّ الأَظَافِرِ، وَغَسْلُ البَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِفَاضُ المَاءِ**)[1]»[2].

2/ كتاب «النظائر في الفقه المالكي» للشيخ الفقيه أبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي[3]: وهو كتاب نفيس في بابه، جمع نظائر فقهية كثيرة، مهتما بالمعاملات المالية والأحوال الشخصية التي هي محور عمل القضاة والحكام، وكأنما وضع خصيصا لهؤلاء، إذ ليس فيه من مسائل العبادات إلا النزر اليسير مما يذكر استشهادا أو يرد أثناء الكلام استطرادا.

وقد اشتمل على نكت أصولية مهمة قد لا توجد في كتب الأصول المختصة، وعلى نكت في الخلاف الفقهي في المسائل. وقد صرح به أبو عمران بقوله: «ومن تمرن في النظر وأحكم إعمال الفكر، بان له استناد المسائل إلى الدلائل، وصحح ذلك كله بالقياس المخلص من الاعتراضات، وإن كان لا يكاد يحصل له ذلك إلا بأصول ومقدمات النظر»[4].

ومن الأصول التي يشترطها المازري في الفتوى: لحظ الفروق بين المسائل، ومعرفة أشباهها ونظائرها، نقل ذلك عنه ابن فرحون فقال: «فصل: قال المازري في (كتاب الأقضية): الذي يفتي في هذا الزمان، أقل

= بلفظ: (اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل).

قال ابن الملقن: «قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. قلت: وكذا صححه ابن السكن، حيث ذكره في «صحاحه المأثورة». وفي ذلك نظر» ثم أعله بالانقطاع بين معاذ ﷺ والراوي عنه. «**البدر المنير**» (310/2). ومثله في «**تلخيص الحبير**» رقم (132) (184/1).

وقال النووي: «هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي بإسناد جيد» «**المجموع شرح المهذب**» (101/2). وقال في «**خلاصة الأحكام**» (155/1): «حسن».

وحسنه أيضا الألباني بشواهده في «**إرواء الغليل**» (رقم 62) (100/1).

(1) رواه مسلم (كتاب الطهارة/ باب خصال الفطرة) (153/1 - 154) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء).

(2) «**التحرير في نظائر الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه**» (ص 155).

(3) قال جلال الجهاني: «ويجدر التنبيه إلى أني لم أعثر للمؤلف على ترجمة، رغم بحثي الشديد عن ذلك» «**النظائر في الفقه المالكي**» لأبي عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي – اعتنى به: جلال علي الجهاني – تقديم: محمد العمراوي – دار البشائر الإسلامية/ بيروت – الطبعة الثانية – 1431هـ/2010م، (ص 11).

(4) «**النظائر في الفقه المالكي**» (ص 27).

مراتبه في نقل المذهب، أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الأشياخ لها، وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم، وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك رضي الله عنه في كثير من رواياتهم، فهذا لعدم النظّار يقتصر على نقله عن المذهب»[1].

وتجد كتاب «شرح التلقين» حافلا بهذه النظائر[2].

❖ الفرع الخامس: الفرق بين القاعدة الفقهية والكليات الفقهية.

ومن تلك المصطلحات المتعلقة بموضوع القاعدة: الكليات الفقهية، فأتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها، وإلى الفرق بينها وبين القاعدة الفقهية.

✹ **الفقرة الأولى**: تعريف الكليات الفقهية.

ومن الألفاظ المتداولة في دواوين القواعد الفقهية أيضا: لفظ (الكليات). وقبل سرد العلاقة بينها وبين القواعد الفقهية، أعرف (الكلية) من جهة اللغة ثم الاصطلاح.

(الكليات) في اللغة: جمع الكلية، نسبة إلى كلمة (كل)؛ و(كلٌّ) لفظه واحد ومعناه جمع، موضوع للإحاطة والاستغراق لأفراد ما تضاف إليه أو أجزائه[3].

و(الكلية الفقهية) في الاصطلاح: هي حكم فقهي مصدَّر بكلمة (كل)، ينطبق على جزئيات فرعية كثيرة، فالحكم الفقهي الفرعي باعتبار تعدد جزئياته يكون كلية.

عرفها الإسنوي بقوله: «وأما الكلية: فهي ثبوت الحكم لكل واحد، بحيث لا يبقى فرد، ويكون الحكم ثابتا للكل بطريق الالتزام»[4].

---

(1) «**تبصرة الحكام**» (60/1). وانظر: «**منهج الخلاف والنقد الفقهي**» (393/1 - 397).

(2) انظر نظائر فقهية في «**شرح التلقين**» (882/3 و887).

(3) انظر: «**معجم مقاييس اللغة**» (122/5)؛ و«**النهاية في غريب الحديث والأثر**» (198/4)؛ و«**مختار الصحاح**» (ص 240)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 796).

(4) «**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**» لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ) – حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الثانية – 1401هـ/ 1981م، (ص 298).

وعرفها أيضا ابن غازي بقوله: «قصدت منها إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه، وإلى كل جملة كافية ودلالة ماضية، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد»[1].

وهذه الكليات خاصة بالمذهب المالكي مرتبة على أبواب الفقه، سماها بذلك باعتبار بدايتها بكلمة (كل)، للدلالة على تعميم الحكم فيما اطرد أصله، ولم يتناقض حكمه.

✸ **الفقرة الثانية**: التفريق بين القاعدة الفقهية والكليات الفقهية.

والعلاقة بين (الكلية الفقهية) و(القاعدة الفقهية) هي علاقة الخصوص والعموم، فكل كلية إما قاعدة وإما ضابط، وليس كل قاعدة أو ضابط كلية. وإنما تختص الكلية منهما بما كان مسورا بلفظ (كل)، فإذا اتسعت دائرة الكلية بحيث اشتملت على أكثر من باب كانت قاعدة، وإذا ضاقت ولم تتعد بابا واحدا كانت ضابطا، فعلى ذلك فإن كل ما يقال عن القاعدة يسري على الكلية أيضا، لأن الكليات صنف من القواعد والضوابط[2].

وأكثر الكليات الفقهية هي من باب الضوابط، فلا ترقى أن تكون قاعدة فقهية، ويدلك عليه تلك المؤلفات التي تعرف بالكليات الفقهية[3]، فإن غالب ما فيها يعتبر من الضوابط. منها: «الكليات الفقهية»

---

(1) «**من خزانة المذهب المالكي (مجموع رسائل)**» اعتنى بها: جلال علي القذافي الجهاني، ومنها: «**الكليات الفقهية**» لأبي عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت919هـ) – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1427هـ/ 2006م، (ص 167).

(2) انظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 53)؛ و«**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 77 – 79)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 66 – 68)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية القرافية**» (268/1 – 269). وللاستزادة انظر: مقدمة التحقيق على «**أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك**» لمحمد بن حارث الخشني – حققه وعلق عليه: الشيخ محمد المجدوب ود. محمد أبو الأجفان ود. عثمان بطيخ – الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب – 1985م، (ص 33)؛ ومقدمة التحقيق لـ: «**الكليات الفقهية للإمام المقري**» دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان – الدار العربية للكتاب/ تونس – 1997م، (ص 51 و57 – 60)؛ ومقدمة التحقيق لـ: «**الكليات الفقهية**» لابن غازي (ص 151 – 152)؛ و«**الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي**» لناصر بن عبد الله ابن عبد العزيز الميمان – مكة المكرمة – الطبعة الأولى – 1424هـ، (ص 13 – 14)؛ وله أيضا بحث محكم بعنوان: «الكليات الفقهية: دراسة نظرية تأصيلية» ضمن «**مجلة العدل**» الصادرة عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية – العدد 30 – ربيع الآخر 1427هـ على هذا الرابط:

http://adl.moj.gov.sa/topic_d_d.aspx?ID=30&IDd=493 تاريخ النشر: غير متوفر. تاريخ الاطلاع: 2014م.

(3) ولبعض فقهاء المدرسة المالكية عناية ظاهرة بالكليات الفقهية، كتلك المنثورة في «**أصول الفتيا**» للخشني، ثم جاء بعده من جمعها مستقلة مرتبة على أبواب فقهية، كما فعل الإمام المقري وابن غازي المكناسي.

لأبي عبد الله المقري ولأبي عبد الله ابن غازي.

ومما ذكره الإمام المازري من (الكليات الفقهية) في «شرح التلقين»:

- قوله: «كل حدث ينقض الطهارة في الصلاة ينقضها في غير الصلاة»[1].
- قوله: «كل عوض لا بد له من (معنا بل له)[2] في المعاوضة حتى يكون أحدهما ثمنا والآخر مثمونا أو كالمثمون»[3].
- قوله: «وهو ظاهر الأحاديث كقوله عليه السلام: (**كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ**)[4]، وقوله عليه السلام: (**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**)[5]»[6].
- قوله: «وكل ما أدى إلى إبطال حكم اليد كان ممنوعا»[7].

---

(1) «**شرح التلقين**» (200/1).

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: معنًى بُذل له».

(3) «**شرح التلقين**» (156/7 - 157).

(4) رواه البيهقي في «**السنن الكبير**» (كتاب الهبات/ باب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب) (رقم 12135) (328/12) من حديث عمر بن المنكدر أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ذكر السيوطي أنه مرسل، وأشار إلى حسنه. «**الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير**» لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الثانية – 1425هـ/2004م، (رقم 6305) (ص 393).

وقال الألباني: «ضعيف» «**ضعيف الجامع الصغير وزيادته** (**الفتح الكبير**)» لمحمد ناصر الدين الألباني – أشرف على طبعه: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي/بيروت – الطبعة الثالثة – 1408هـ/1988م، (رقم 4228) (ص 615).

وانظر: «**سلسلة الأحاديث الضعيفة**» (535/1 - 536).

(5) رواه الدارقطني في «**السنن**» (كتاب البيوع) (رقم 2886) (424/3) عن أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعا بلفظ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس). ورواه (رقم 2885) (424/3) عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعا بلفظ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس). وقد ضعف الحديثين: العظيم آبادي في «**التعليق المغني على الدارقطني**» بهامش «**السنن**». وسبقه ابن الملقن في «**البدر المنير**» (693/6)، وابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (101/3).

وللحديث طرق كثيرة، قواه البيهقي بمجموعها في «**معرفة السنن والآثار**» (306/8)، والألباني في «**إرواء الغليل**» (رقم 1459) (279/5). وانظر: «**البدر المنير**» (693/6 - 697)؛ و«**تلخيص الحبير**» (101/3 - 102) و«**إرواء الغليل**» (279/5 - 282).

(6) «**شرح التلقين**» (318/8 - 319).

(7) «**شرح التلقين**» (385/8).

● قوله: «وكل ما أدى إلى أصل فاسد من أصول الشريعة وإلحاق ضرر عظيم بالناس وجب أن يمنع»[1].

فمن هذه الأمثلة ما يصلح أن يكون قواعد وكليات في آن واحد، ومنها ما لا تتجاوز بابا محدودا لتكون ضابطا فحسب.

❖ الفرع السادس: الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل.

ومن تلك المصطلحات المتعلقة بموضوع القاعدة: الأصل، فأتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها، وإلى التفريق بينه وبين القاعدة الفقهية.

✹ **الفقرة الأولى**: تعريف الأصل.

ومما يتصل بمعنى (القواعد): لفظ (الأصل)، فقد استعمل في جملة كبيرة من القواعد الفقهية.

والأصل في اللغة[2]: أساس الشيء وأسفله. ومنه أساس الحائط: أصله. قال الفيومي: «و(استَأصَلَ) الشيءُ: ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه. فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول»[3].

فالأصل هو ما ينبني عليه غيره.

وأما في الاصطلاح، فيطلق على معان[4] أهمها ما يلي:

الأول: (الدليل). كقولهم: «أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة»، أي دليلها. ومنه أصول الفقه، أي أدلته.

---

(1) «**شرح التلقين**» (468/8).

(2) انظر: «**معجم مقاييس اللغة**» (109/1)؛ و«**معجم التعريفات**» (ص 26)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 20).

(3) «**المصباح المنير**» (ص 16).

(4) انظر: «**الحدود في الأصول**» (ص 70 – 71)؛ و«**البحر المحيط في أصول الفقه**» للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر ابن عبد الله الشافعي (ت 794هـ) – قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني – راجعه: د. عمر سليمان الأشقر – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت – الطبعة الثانية – 1413هـ/1992م، (16/1 – 17)؛ و«**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**» لمحمد بن علي الشوكاني – تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري – قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ود. سعد بن ناصر الشثري – دار الفضيلة/ الرياض – الطبعة الأولى – 1421هـ/2000م، (57/1)؛ و«**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**» لـ: د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1420هـ/ 1999م، (13/1 – 14).

والثاني: (الرجحان)، كقولهم: «الأصل في الكلام الحقيقة»، أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

والثالث: (المستصحب) كقولهم: «الأصل في الأشياء الإباحة»، أي: نستصحب الإباحة الثابتة في الأشياء حتى يأتي ما يحرم، وقولهم: «الأصل في الإنسان البراءة»، أي أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته بدليل.

والرابع: (الغالب في الشرع)، وهذا يعرف باستقراء موارد الشرع.

والخامس: (المقاس عليه)، فالخمر أصل يقاس عليه الحشيشة في تحريم تناولها للعلة الجامعة وهي الإسكار.

والسادس: (القاعدة الكلية المستمرة)، كقولهم: «إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل». وقولهم: «الأصل أن العموم يعمل بعمومه حتى يرد ما يخصصه»، وهذا المعنى يصلح أن يشمل مطلق القاعدة، بما فيها القاعدة الفقهية.

✸ **الفقرة الثانية**: التفريق بين القاعدة الفقهية والأصل.

وبالنظر إلى المعاني المذكورة للأصل، يتضح أن مصطلح (الأصل) أعم من مصطلح (القاعدة الفقهية) من جهات، فمن ذلك[1]:

أولا: يُستعمل مصطلح (الأصل) لمعانٍ متعددة بحسب إطلاقاته غير معنى القاعدة الفقهية.

وثانيا: فإن مصطلح (الأصل) وإن كان يُستعمل بمعنى القاعدة الكلية، فليس المراد به خصوص القاعدة الفقهية، بل ما هو أعم منها، أي بمعنى مطلق القاعدة، سواء كانت فقهية أم غير فقهية.

وثالثا: فإن مصطلح (الأصل) يستعمل في (القاعدة الفقهية) و(الضابط الفقهي) معا، أي أن كل ما تُبتنى عليه مسائل فقهية، يسمى أصلا، سواء كان يختص بباب واحد (وهو الضابط الفقهي) أو يشمل أكثر من باب (وهو القاعدة الفقهية).

---

(1) انظر: «**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 62 – 65)؛ و«**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 72 – 75)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية القرافية**» (273/1)؛ وبحث بعنوان (تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة) أعده د. عبد اللطيف عامر ود. يحيي بلال، وهو في: «**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية**» الإلكترونية [وهذا قبل طبعها] – مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية/ دولة الإمارات العربية المتحدة، (225/1).

ويمكن أن يقال في خلاصة الفرق بين هذين المصطلحين، (الأصل) و(القاعدة الفقهية): أن بينهما عموما وخصوصا، أي أن كل قاعدة فقهية يصح أن يطلق عليها كلمة (الأصل) ولا عكس. وكذلك كل ضابط فقهي يصح أن يسمى بـ (الأصل) دون العكس.

ومن ذلك في قواعد هذا البحث في:

- قول المازري: «الأصل في الطهارة والصلاة أن يبني على اليقين إذا شك في العدد»[1].
- وقوله: «الأصل في صلاة النهار الإسرار»[2].
- وقوله: «الأصل الإتمام[3]، والقصر طارئ، فلا يصار إليه إلا بعد تحقق السبب المبيح له»[4].

فهذه القواعد التي صدرت بكلمة (الأصل) هي في معنى (الضابط) لاختصاصها بباب واحد.

وأيضا في:

- قوله: «الأصل براءة الذمة من العبادة، ولا تجب إلا بشرع»[5].
- وقوله: «والأصل براءة الذمة، فلا توجب عبادة إلا بدليل»[6].

وهذه متفرعة عن دليل الاستصحاب، و(الأصل) هنا له معنى المستصحب كما تقدم.

- وقوله: «فإن ذلك مبني على الأصل أن تصرفات الإنسان لنفسه»[7]. وهو بمعنى: الغالب في الشرع.
- وقوله: «فمن رأى أن الأصل تحليل كل بيع لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275]، فإذا ضعفت التهمة أو أشكلت أبقيت المسألة على هذا الأصل الشرعي، قال بالجواز في مثل هذه المعاني»[8].

---

(1) «**شرح التلقين**» (171/1).

(2) «**شرح التلقين**» (1014/3).

(3) أي في الصلاة.

(4) «**شرح التلقين**» (887/3).

(5) «**شرح التلقين**» (176/1).

(6) «**شرح التلقين**» (502/2).

(7) «**شرح التلقين**» (810/6).

(8) «**شرح التلقين**» (330/4).

● وقوله: «والأصل في العوض المعادلة، والمعادلة إنما تكون بالقيمة»[1].

❖ الفرع السابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والفروق الفقهية[2]*

ومن تلك المصطلحات المتعلقة بموضوع القاعدة: الفروق الفقهية، فأتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها، وإلى التفريق بينها وبين القاعدة الفقهية.

✹ **الفقرة الأولى**: تعريف الفروق الفقهية.

من أنواع الفقه معرفة الجمع والفرق، وعليه جل مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: «الفقه فرق وجمع»[3]. وهو ما يسمى أيضا : (علم الفروق) أحد محتويات (علم الأشباه والنظائر).

فلذا كان التعريف بالفروق الفقهية وإدراكها أمرا مهما أولا، ثم بيان وجوه الصلة بالقواعد الفقهية.

أولا: معنى (الفروق) في اللغة[4].

الفروق في اللغة: جمع فَرْق، وهو خلاف الجمع. وله أيضا معان:

فيقال: فَرَقَ لي هذا الأمرُ يفرُقُ فُروقا، إذا تبين ووضح.

ويقال: فرَقتُ بين الشيء فرْقًا، أي فصلت أبعاضه. قال ابن فارس: «(فرق) الفاء والراء والقاف أُصَيلٌ صحيح يدل على تمييز وتزييلٍ بين شيئين. من ذلك الفَرْق: فرق الشعر. يقال: فرَقتُه فَرَقاً»[5].

وقد فرق بعض العلماء بين (فرَق) بالتخفيف و(فرَّق) بالتشديد. فقال الإمام القرافي: «فائدة: سمعت

---

(1) «**شرح التلقين**» (438/5).

(2) اهتم العلماء قديما وحديثا بهذا الفن على سبيل الانفراد، كالقاضي عبد الوهاب في «الفروق الفقهية»، والجويني في «الجمع والفرق». ولـ: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين بحث مستقل موسوم بـ: «**الفروق الفقهية والأصولية**» مكتبة الرشد/ الرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 1419هـ/1998م. وانظر أيضا: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 80 – 85). ومنهم من ضمنها مستقلة في كتبه، كما فعل السيوطي وابن نجيم في كتابيهما «**الأشباه والنظائر**».

(3) وهو أحد مسميات هذا الفن. انظر: «**المنثور في القواعد**» (69/1).

(4) انظر: «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» (439/3)؛ و«**لسان العرب**» (3397/5)؛ و«**المصباح المنير**» (ص 470 – 471)؛ و«**تاج العروس**» (26/ 279)؛ و«**الفروق الفقهية والأصولية**» (ص 11 – 13).

(5) «**معجم مقاييس اللغة**» (493/4). وانظر: «**تاج العروس**» (280/26)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 685 – 686).

بعض مشايخي الفضلاء يقول: فرقت العرب بين (فرق) بالتخفيف و(فرّق) بالتشديد. الأول في المعاني، والثاني في الأجسام. ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته، والمعاني لطيفة، والأجسام كثيفة، فناسبها التشديد، وناسب المعاني التخفيف، مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك. قال الله تعالى ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 50]، فخفف في البحر وهو جسم. وقال تعالى ﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 25]. وجاء على القاعدة قوله تعالى ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 130] وقوله تعالى ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 102] و﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ ﴾ [سورة الفرقان، من الآية: 01]. ولا نكاد نسمع من الفقهاء إلا قولهم: ما الفارق بين المسألتين؟ ولا يقولون: ما الفرق بينهما؟ بالتشديد. ومقتضى هذه القاعدة أن يقول السائل: افرق لي بين المسألتين، ولا يقول: فرّق لي. ولا بأي شيء تفرّق. مع أن كثيرا يقولونه في الأفعال دون اسم الفاعل»[1].

ثانيا: اصطلاحا[2].

ذكر السيوطي ما يشبه التعريف له[3] في مقدمة «الأشباه والنظائر»، وهو في معرض كتاب أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ﷺ إلى أبي موسى الأشعري ﷺ، عند قوله: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»، فقال: «هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها ليقاس عليها ما ليس بمنقول. وفي قوله[4] «فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق» إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرك خاص به، وهو الفن المسمى بالفروق، الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكما وعلة»[5].

---

(1) «**الفروق**» (11/1 – 12).

(2) انظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 80 – 85)؛ ومقدمة التحقيق على «**الاستغناء في الفرق والاستثناء**» (76/1)؛ و«**الفروق الفقهية والأصولية**» (ص 13 – 27)؛ و«**القواعد الكلية والضوابط الفقهية**» (ص 34 – 35)؛ و«**الفروق في القواعد الأصولية: دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية**» لـ: أ.د. نادية بنت محمد شريف العمري – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1429هـ/2008م، (ص 15 – 16)؛ ومقدمة التحقيق على «**الفروق الفقهية**» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت 422هـ) – جلال علي القذافي الجهاني – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى – 1424هـ/2003م، (ص 9).

(3) لأنه أشار إلى علم الفروق ذاته.

(4) في المطبوع: وفي قول.

(5) «**الأشباه والنظائر**» (ص7 – 8).

ومعنى كلامه أن المسائل المتناظرة قد تختلف وتفترق لسبب خاص، ثم إن هذا الفرق بين النظائر المتحدة يقع في شكلها ومضمونها، أي بالمعنى واللفظ، فتأخذ أحكاما مختلفة بسبب اختلاف عللها.

ففي قوله: «النظائر المتحدة تصويرا ومعنى» التي أراد بها المتشابهة صورة، يخرج (علم الفروع الفقهية) الذي يُعرف بـ (علم الفقه)، فهو لا يختص بالمسائل المتشابهة صورة.

وفي قوله: «المختلفة حكماً وعلة» يخرج (علم القواعد الفقهية) التي تجمع المسائل المتفقة في الحكم.

وعرفه الفاداني[1] أيضا بقوله: «وهو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا تسوى بينهما في الحكم»[2].

وعرفه الحموي أيضا بقوله: «معرفة ما يجتمع مع آخر في حكم فأكثر، ويفترق منه في حكم آخر فأكثر، كالذمي والمسلم بأنهما يجتمعان في أحكام ويفترقان في أحكام»[3].

وفي سبب الفوارق المعول عليه بين المسائل المتشابهة يقول السمعاني[4]: «وإنما المعتبر في الجمع والفرق على النكتة التي هي مناط الحكم ورباطه دون ما سواه. وأما المسائل التي ذكروها من التفريق الموجود بين

---

(1) هو أبو الفيض، علم الدين محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني أصلا – نسبة إلى (فادان) في (إندونيسيا) –، الشافعي مذهبا. مسند العصر ومن أعلام المحدثين. ولد في (مكة) سنة 1335هـ ونشأ بها. أخذ عن المشاط وعمر بن حمدان ومحمد غازي المكي وغيرهم. درَّس في (المسجد الحرام). وتخرج عليه كثيرون. من مؤلفاته – وكان مكثرا –: «إتحاف أولي الهمم العلية بالكلام على الحديث المسلسل بالأولية» و«الأربعون البلدانية» و«حسن الصياغة شرح كتاب (دروس البلاغة)». توفي في (مكة) سنة 1410هـ. ترجمته في: «**تتمة (الأعلام) للزركلي**» لمحمد خير رمضان يوسف – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الثانية – 1422هـ/2002م، (235/2 – 238)؛ و«**إتمام (الأعلام)**: **ذيل لكتاب (الأعلام) لخير الدين الزركلي**» لـ: د. نزار أباظة ومحمد رياض المالح – دار صادر/ بيروت – الطبعة الأولى – 1999م، (ص 275 – 276).

(2) «**الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)**» لأبي الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي – اعتنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقية – دار البشائر الإسلامية/ بيروت – الطبعة الثانية – 1417هـ/1996م، (98/1).

(3) «**غمز عيون البصائر**» (38/1).

(4) هو أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي ثم الشافعي. قال الذهبي: «الإمام العلامة، مفتي (خراسان)، شيخ الشافعية». ولد في (مرو) سنة 426هـ. وقرأ على والده وعلى أبي القاسم الزنجاني وغيرهما، وفاق أقرانه. قرأ عليه أولاده والسرخسي وغيرهم. من مؤلفاته: «تفسير القرآن» و«الانتصار لأصحاب الحديث». توفي في (مرو) سنة 489هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (114/19 – 119)؛ و«**الأعلام**» (303/7 – 304).

المشتبهين، فالنص فرق بين المني والبول، والحيض والاستحاضة، والحرة والأمة. وقد يمكن أن يوجد معنى الوفاق بين المني والبول من وجه، وموضع الخلاف من وجه»[1].

وهذه الفروق مبناها على ما قال الزركشي[2]: «وكل فرق بين مسألتين مؤثر، ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر. قال الإمام رحمه الله: ولا يكتفي بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما وجب القضاء باجتماعهما، وإن انقدح فرق على بعد. قال الإمام: فافهموا ذلك فإنه من قواعد الدين»[3].

✸ **الفقرة الثانية**: التفريق بين القاعدة الفقهية والفروق الفقهية.

وتتفق (الفروق) و(القواعد الفقهية) من حيث الموضوع، وهو الفروع الفقهية المتشابهة. ويختلفان من وجوه، منها:

1/ أن الفروق وسيلة إلى تحقيق القواعد الفقهية وإثباتها، بينما القواعد الفقهية قد لا تستند في تقريرها إلى الفروق الفقهية. يقول الإمام القرافي: «وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما. وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك. فإنَّ ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر ويضادها في الباطن أولى، لأن الضد يظهر حسنة الضد. وبضدها تتميز الأشياء»[4].

2/ أن الفروق الفقهية تبحث في أسباب الافتراق بين الجزئيات المتشابهة والمآخذ والوجوه والمعاني المناسبة في التفريق بين المسائل التي قد يتصور تشابهها مع ورود الحكم فيها مختلفا، في حين أن القواعد

---

(1) «**قواطع الأدلة في الأصول**» لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ) – تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ/1997م، (81/2).

(2) هو أبو عبد الله، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي. من أعلام الحديث والفقه والأصول. ولد في (مصر) سنة 745هـ. وطلب العلم صغيرا، فأخذ عن الإسنوي والبلقيني وابن كثير وغيرهم. من مؤلفاته: «البرهان في علوم القرآن» و«التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح». توفي بـ(القاهرة) سنة 794هـ. ترجمته في: «**الدرر الكامنة**» (397/3 – 398)؛ و«**شذرات الذهب**» (572/8 – 573)؛ و«**الأعلام**» (60/6 – 61).

(3) «**المنثور في القواعد**» (69/1).

(4) «**الفروق**» (9/1 – 10).

الفقهية تبحث في الرابط الجامع في سلك واحد للفروع والجزئيات.

3/ لقد اعتنى الفقهاء بالتأليف والتدوين في (علم الفروق) في وقت مبكر، فكان له السبق بالنظر إلى القواعد الفقهية، فقد تأخر رصدها وتدوينها في كتب مستقلة، إذ أن أول كتاب في موضوعها وصل إلينا: رسالة أبي الحسن الكرخي[1][2].

● من أمثلة الفروق في الفقه ما ذكره القاضي عبد الوهاب بقوله: «فرق بين مسألتين: قال مالك: يكرر الغسل ولا يكرر المسح، والكل طهارة. الفرق بينهما: أن الغسل موضوع على التثقيل فيدخله التكرار لئلا[3] يخرجه عن موضوعه، والمسح موضوع على التخفيف فلم يدخله التكرار، لأن ذلك يخرجه عن موضوعه وما بني عليه.

وقولنا (التثقيل والتخفيف) نعني به كثرة الماء وقلته، لأن المسح إنما هو بالبلل، والغسل إنقاء العضو بالماء، فافهم ذلك»[4].

ومن هذه الفروق التي تميز القاضي والمفتي والإمام، ما ذكره الإمام القرافي بقوله: «وظهر حينئذ أن القضاء يعتمد الحجاج، والفتيا تعتمد الأدلة، وأن تصرف الإمامة الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخالصة في حق الأمة، وهي غير الحجة والأدلة. وظهر أن الإمامة جزؤها القضاء والفتيا. ولهذا اشترط فيها من الشروط ما لم يشترط في القضاة والمفتين»[5].

وكتاب «شرح التلقين» مشحون بالفروق الواقعة بين المسائل وتعداد نظائرها، وقد تفطن إلى ذلك أبو العباس أحمد ابن يحيى الونشريسي، فعمد إلى تجريدها واستخراجها، واتكأ عليها في تحرير كتابه «عدة

---

(1) هو أبو الحسن، عبيد الله بن الحسين بن دلاَّل الكرخي. قال الذهبي: «الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، شيخ الحنفية». ولد في (الكرخ) سنة 260هـ. أخذ عن إسماعيل بن إسحاق القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي وغيرهما. حدث عنه ابن شاهين والأكفاني وأبو بكر الرازي وطائفة. من مؤلفاته: «رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية» و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير». توفي في (بغداد) سنة 340هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (426/15)؛ و«**النجوم الزاهرة**» (349/3 - 350)؛ و«**الأعلام**» (193/4).

(2) انظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (162 - 163)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (70/1).

(3) في «**عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق**» لأبي العباس أحمد ابن يحيى الونشريسي – دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس – دار الغرب الإسلامي/بيروت – الطبعة الأولى – 1410هـ/1990م، (ص 88): «لأنه لا». وهو الصواب.

(4) «**الفروق الفقهية**» (ص 34).

(5) «**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**» (ص 56).

الفروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق»[1].

أمثلة من الفروق من كتاب «شرح التلقين» في العبادات:

● فرق بين حكم مسح الرأس بحلقه، وحكم الرجلين بعد نزع الخفين عنهما. قال المازري: «أما حلق الرأس بعد مسحه، فإنه لا يسقط حكم المسح ولا يوجب إعادته، لأنه حكم قد ثبت، واستقر حكم طهارة الرأس به، ولم يثبت هذا الحكم لوجود الشعر فيزول بعدمه. وقد خالف في هذا عبد العزيز ابن مسلمة في أحد التأويلين عليه، ورآه كمسح الخف الذي يزول حكمه بزواله. والفرق بينهما عندنا أن مسح الرأس أصل لم يثبت بدلا عن شيء. فيسقط عند حضور مبدله. ومسح الخفين إنما ثبت بدلا عن غسل الرجلين، فظهور[2] المبدل يسقط حكم بدله»[3].

● وقال في الفرق بين الماء والمال في العبادة: «إنما سقط استعمال الماء إذا غلا ثمنه لأن للمال حرمة، وللصلاة حرمة. والمال إذا بذل لم يوجد منه بدل دنيوي. والماء إذا عدل عنه فإلى بدل يعدل عنه، فكان الرجوع إلى البدل أولى»[4].

● والفرق بين رد السلام بالإشارة في الصلاة وبين الأذان. قال: «واختلف أصحابنا: هل له أن يرد السلام، وهو مشتغل بأذانه، إشارة أم لا؟ فقيل: له ذلك كالمصلي. وقيل: ليس له ذلك بخلاف المصلي. لأن المصلي ممنوع من الكلام، فعوض عنه بالإشارة. والمؤذن غير ممنوع من الكلام، وإنما نهي عنه لما فيه من إفساد النظام، فلما لم يكن ممنوعا في الأصل لم يعوض عنه بالإشارة»[5].

ومنها في المعاملات:

● قوله: «وهذان الإمامان اللذان اختلفا في اشتراط سقوط الضمان في الرهان، هل يوفى به أم لا؟ اتفقا على ضمان ما يغاب عليه في العوادي، واتفقا على أن اشتراط إسقاط الضمان في العوادي يجب أن يوفى به. والذي فرّق بينهما، بين العوادي والرهان، في هذا، إنما رأى أن الرهان لها حصة في المعاوضات، وأما العوادي فلا عوض فيها، وإنما هي هبة ومعروف، فإسقاط الضمان فيها معروف على معروف، فلا

---

(1) انظر: «**منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري**» (393/1)

(2) في أصل الكتاب المطبوع – ولم يشر إليها المحقق –: «فطهور». والظاهر أن الصواب: «فظهور» كما أثبته ليستقيم الكلام.

(3) أشار المحقق إلى أن في نسخة: «ومبدله» «**شرح التلقين**» (148/1 - 149).

(4) «**شرح التلقين**» (276/1).

(5) «**شرح التلقين**» (439/1).

يُمنع. ولو ظهر هلاك ما يغاب عليه من الرهان على الجملة دون التفصيل، مثل أن يكون الرهن ثوبًا فيأتي به المرتهن وقد قرضه الفأر، فهل يسقط عنه الضمان في قرض الفأر أم لا؟ أما إن ثبت أنه قرضُ فأرٍ، وثبت أنه غُلب على ذلك بعد الاجتهاد في صيانته، ولم يفرط، فإن ضمان ذلك يسقط عنه عند ابن القاسم. وأما إن ثبت أنه قرض فأر ولم يثبت أنه لم يفرط، فهل يصدَّق في قوله: إني لم أفرط، أو لا يصدق؟ في ذلك قولان: ذكر في «المدونة» في (كتاب تضمين الصناع) أنه لا يصدق إلا أن يثبت أنه قرض فأر وإنه لم يفرط»[1].

● قوله في قاعدة «التابع تابع»: «وأما إجراء حكم الأمهات على الولد في الرق والحرية، فإنما ذلك لأنها أحكام (كالسور النفيسة اللازمة)[2] وليست بعارضة فيها، والرهن معنى عارض ليس بلازم لذات الرهن. فإن كان الرهن لا حق فيه للمرتهن، فبعد ذلك رضي الراهن أن يجعل له فيه حقا في حبسه، ومتى افتكه فقد حل الدين، ولم يكن للمرتهن حق في حبسه. والأحكام والصفات العارضة الزائلة بخلاف الصفات والأحكام الثابتة الملازمة»[3].

● من أوجه الفروق بين الوكلاء وعلاقتهم بالموكل له ما ذكره المازري بقوله: «اختلف الناس في شراء من أذن له في التصرف في مال غيره شرعًا، كالأب والوصي. فمنهم من ذهب إلى جواز ذلك لهؤلاء. يُحكى هذا عن الأوزاعي والقاضي أبي محمَّد عبد الوهاب، هذا مقتضى مذهبه، لأنه قد أجاز ذلك للوكيل، فأحرى أن يجيزه الأبَ والوصي. وذكر بعض أصحاب مسائل الخلاف هذا عن مالك. ومنهم من ذهب إلى منع جميع هؤلاء من ذلك. وأجازه الشافعي للأب خاصة دون الوصي والوكيل. والجد أبو الأب كالأب عنده في هذا، لأنه من الآباء. وأجازه أبو حنيفة للأب والوصي دون الوكيل. وجماعة ممن ينقل مسائل الخلاف يحكي هذا عن مالك. والنكتة المعتبرة في هذا تطرّق التهمة، والنظر في لفظ الإذن في التصرف، هل يقتضي دخول المأذون له في التصرف في الإذن ؟ فمن خصّ الآباء بالجواز رأى أن التهمة لا تقع فيهم لكونهم طبعًا يؤثرون أولادهم على أنفسهم في المنافع، ويَقُونهم المضار، ويتقونها عنهم بأنفسهم. بخلاف الوصي والوكيل اللذين هما أجانب ممن له المال، فيتهمان في إيثار أنفسهما. ومن ألحق الوصي بالأب، رأى أن الشرع يجبر رب المال على

---

(1) «**شرح التلقين**» (8/411 - 412).

(2) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: كالصور النفسية اللازمة».

(3) «**شرح التلقين**» (8/422 - 423).

تسليم التصرف للأب والوصي، وليس لرب المال أن ينزعهما. فلم يكن له اعتراض في شرائهما لأنفسها[1]. وأما من منع الجميع، فقدر أن الوصي والوكيل إنما تصرفا بإذن مَن دفع المال إليهما، وهما خارجان من عموم هذا الإذن. والأب، وإن أذن له الشرع، فإن التهمة قد تتطرق إليه، فمنع لأجل ذلك. وأما من أجاز للجميع، فقدر أن الإذن المقصود به تحصيل الثمن المعتاد، فإذا حصل المراد فلا وجه للمنع»[2].

● وقال: «وأما لو أقر السفيه بحق يتعلق ببدنه لا بماله، كاعترافه بشرب خمر فإنه يضرب الحد، ويؤخذ باعترافه. وكذلك اعترافه بالزنى وبالسرقة، فإنه يؤخذ باعترافه أيضًا بما يتعلق ببدنه. والفرق بين اعترافه بما يوجب الحد عليه أو القصاص، أنه إذا كان عاقلاً فلا يتهم العاقل أن يوقع نفسه في قتله، أو قطع عضو من أعضائه، أو ضرب يؤلمه، ويتهم في المال أن يتلفه بهواه في نفسه وعمايته، من كون فقده يضر به. وهذا في حق من حجر عليه لحق نفسه»[3].

● قال: «والحديث الذي احتج به خرّجه الترمذي، فقال الترمذي في كتابه: «قال النبي عليه السلام **(مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَالزَّرْعُ لِرَبِّ الأَرْضِ، وَعَلَيْهِ مَا أَنْفَقَهُ)**. واحتج الداودي لصحة هذه الرواية الشاذة عن مالك بأن من غصب أمة فولدت، فإنَّ ولدها يكون لصاحب الأم، وقدّر أن النطفة كالبذر، والنماء في بطن الجارية كالنماء في بطن الأرض». ثم تعقب هذا القياس بقوله: «وتعقبت استدلال الداودي بقياس الزرع على حمل الأَمَة، لأنه قد اتفق المذهب على أن من اشترى أرضًا فزرعها، فإن الزرع له. ولو اشترى أمة فاستولدها، فإن الولد لمستحقها، ولكن لا يسترقّه لحُرمة الحرية فيه، بل يأخذ قيمته. فإذا افترق الحكمان في الأمة والزرع، فيما كان بوجه شبهة، فكذلك يفترقان فيما كان على وجه الغصب، لأن الولد من جنس أمّه، فهو كعضو منها يردّ معها، وإن كان استولدها بوجه شبهة، بخلاف الزرع الذي هو ليس بجنس الأرض المغصوبة»[4].

● ومن الفروق في معنى القصاص، ما قاله في معنى قوله تعالى ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 179]، قال: «يريد أن القاتل إذا اقتص منه حفظت حياة بني آدم، فكأن القصاص صار لهم حياةً. ثم فيها تنمية[5] على العدل، وهو قوله (القصاص). والقصاص إشارة إلى العدل، فورد هذا المعنى في القرآن

---

(1) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: لأنفسهما.

(2) «**شرح التلقين**» (6/842 - 843).

(3) «**شرح التلقين**» (8/13).

(4) «**شرح التلقين**» (8/269 - 271).

(5) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تنبيه».

بلفظين وهما: (القصاص حياة)، من غير تكرير، وأوردته العرب بثلاثة ألفاظ[1]، وفيها التكرير، وليس فيها إشارة للعدل»[2].

● ومن الفروق بين حرمة الآدمي والبهيمة، عموم حرمة بني آدم. قال المازري: «فليست حرمة نفوس بني آدم كحرمة البهائم. ألا ترى أن من جبره السلطان على قتل رجل مسلم لا ذنب له يستباح به دمه، وتوعده بأنه إن لم يقتله قتله السلطان هو نفسه، فإنه لا تحل له صيانة نفسه بإتلاف دم غيره. ولو فرضنا المسألة في كون السلطان أمره بنحر ناقة رجل أو قتل فرسه، لأبحنا له قتل الفرس ونحر الناقة، بل نوجب عليه ذلك إذا كان لا يخلص نفسه من الهلاك إلا بإتلاف هذا المال، [وتبقى المحاكمة من الهلاك إلا بإتلاف هذا المال][3]، وتبقى المحاكمة بينه وبين صاحب المال. ومما يوضح أيضًا ما ذكرناه أن للحيوان مزية على الجمادات، أن من خربت داره لا يجره[4] السلطان على إصلاحها، ومن له دابة منعها العلف حتى أشرفت على الهلاك فإن القاضي يجبره على علفها خوفا من تلفها»[5].

❖ الفرع الثامن: الفرق بين القاعدة الفقهية والتقاسيم الفقهية.

ومن تلك المصطلحات المتعلقة بموضوع القاعدة: التقاسيم الفقهية، فلهذا أتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها، وإلى التفريق بينها وبين القاعدة الفقهية.

قد يلجأ العلماء أحيانا على مختلف مشاربهم إلى تقسيم العلم إلى أقسام وأجزاء لتسهيل الحصول على المعلومات وترتيبها وتنظيمها للمتعلم.

ومن علماء الشريعة من عدَّ هذه التقاسيم من القواعد أو من الضوابط، فأطلق كلمة (قاعدة) عليها لكونها تحصر الصور المتعلقة بحكم ما. وهذا بيان لها:

✸ **الفقرة الأولى**: تعريف التقاسيم الفقهية.

فالتقاسيم في اللغة: جمع تقسيم، مصدر قسّمت الشيء: إذا فرزته أجزاء أو جزأته أجزاء[6].

---

(1) في قولها: «القتل أنفى للقتل». «**شرح التلقين**» (270/8).

(2) «**شرح التلقين**» (271/8).

(3) هكذا في المطبوع، ويقتضي السياق حذفها.

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يجبره».

(5) «**شرح التلقين**» (122/7 - 123).

(6) انظر: «**معجم مقاييس اللغة**» (86/5)؛ و«**المصباح المنير**» (ص 503)؛ و«**القاموس المحيط**» (ص 1149)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 734 - 735).

ويعرف بـ (علم تقاسيم العلوم)، حدَّه صديق حسن خان[1] بقوله: «هو علم يبحث فيه عن التدرج من أعم الموضوعات إلى أخصها، ليحصل بذلك موضوع العلوم المندرجة تحت ذلك الأعم. ولما كان أعم العلوم موضوعا: العلم الإلهي، جعل تقسيم العلوم من فروعه، ويمكن التدرج فيه من الأخص إلى الأعم على عكس ما ذكر، لكن الأول أسهل وأيسر»[2].

فمن أمثلة استخدام كلمة (قاعدة) في معرض التقاسيم، قول ابن الوكيل: «قاعدة: ما يبيح المحذورات تارة يكون بإكراه، وتارة بمرض». ثم أتبعها بتعداد هذه الأقسام وشرحها بقوله: «قلت: ما يبيح المحذورات أقسام:

الأول: ما تقدم[3]. القسم الثاني: الإكراه» قال: «القسم الثالث: الحاجة المبيحة للنظر إلى الأجنبية» قال: «القسم الرابع: الجهل والظن»[4].

وسار على نهجه ابن الملقن[5] في قوله: «قاعدة: الرخص على ثلاثة أقسام»[6].

وقد انتقد الإمام تاج الدين السبكي ذلك، حيث يقول معللا: «ومن الناس من يدخل في (القواعد) تقاسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا، حيث يتردد الذهن، فهي ذات أقسام كثيرة ولا تعلق لهذ بالقواعد

---

(1) هو أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري القِنَّوْجي. ولد في (قِنَّوْج) بـ (الهند) سنة 1248هـ. ونشأ بها. ورحل طلبا للرزق إلى (بهوبال) فحصل ثروة عظيمة، وتزوج ملكتها، فلقب بـ: (نواب عالي الجاه أمير الملك بهادر)، واغتنم منصبه وثروته في تحصيل العلم ونشره. من مؤلفاته – وهي كثيرة –: «فتح البيان في مقاصد القرآن» و«الروضة الندية». توفي سنة 1307هـ. ترجم لنفسه في «**أبجد العلوم**» (271/3 – 283). وانظر: «**حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**» لعبد الرزاق البيطار – حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجت البيطار – مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق – دار صادر/ بيروت – الطبعة الثانية – 1413هـ/1993م، (738/2 – 746)؛ و«**الأعلام**» (167/6 – 168).

(2) «**أبجد العلوم**» (202/2). وانظر: «**كشف الظنون**» (1/ 463).

(3) أراد محذور المرض.

(4) «**الأشباه والنظائر**» (353/2 و355 – 369). وانظر: «**قواعد ابن الملقن**» (159/1).

(5) هو أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي ثم المصري، الشافعي، المعروف بابن الملقن وابن النحوي. من كبار علماء الحديث والفقه وتاريخ الرجال. ولد في (القاهرة) سنة 723هـ. أخذ عن ابن سيد الناس والقطب الحلبي ومغلطاي وغيرهم من الأعلام. من مؤلفاته – وهي كثيرة جدا –: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» و«التوضيح لشرح الجامع الصحيح» و«خلاصة البدر المنير». توفي بـ (القاهرة) سنة 804هـ. ترجم له تلميذه ابن حجر في: «**إنباء الغمر**» (216/2 – 219). وانظر: «**الأعلام**» (57/5).

(6) «**قواعد ابن الملقن**» (164/1).

رأسًا، فقد أكثر منه الشيخ أبو حامد في «الرونق» ومتابعوه، ولكن أولئك لم يكن قصدهم ذكر القواعد، بل هذا النوع بخصوصه، فلا لوم عليهم، وإنما اللوم على من يدخل ذلك في القواعد»[1].

✸ **الفقرة الثانية**: الفرق بين القاعدة الفقهية والتقاسيم الفقهية.

والظاهر أن التقاسيم بالمعنى المتقدم لا تنطبق على مصطلح القاعدة، ولا على الضابط، لأنها ليست قضايا كلية مباشرة، بل بين معنى القواعد ومعنى التقاسيم التباين، فلا القاعدة تقسيم، ولا التقسيم قاعدة، إلا بضرب من التأويل، والأصل عدمه، وهذه العلاقة نفسها قائمة بين التقسيم والضابط بالمعنى الذي ذكروه[2].

مثال من هذه التقاسيم في «شرح التلقين»:

● قال مجيبا عن السؤال: هل حكم لبن ما لا يؤكل لحمه كبوله؟ «أما لبن ما يحرم أكل لحمه فإنه على قسمين:

إما أن يكون يحرم أكل لحمه لحرمته، وذلك بنات آدم، فإنهن إنما حرمن لحرمتهن. فإن لبنهن حلال طاهر.

وإما أن يحرم أكل لحمه لغير حرمته، وذلك على قسمين:

إما أن يكون تحريم أكله مجمعا عليه قد علم ضرورة من دين الأمة، كالخنزيرة، فإن لبنها حرام كلحمها.

وإما أن يكون تحريم أكله غير معلوم ضرورة، ولا منصوص عليه نصا لا سبيل لمخالفته، كالحمر والسباع والكلاب عند من قال بالتحريم. فاختلف فيه. فقيل: لبنه تابع للحمه كما كان بوله تابعا للحمه. وقيل: ألبانها تخالف لحومها، وهي حلال طاهرة، لأنه لم يأت نص بتحريم الألبان، فتدخل هذه في عمومه. فبقيت على أصل الإباحة»[3].

● وقال: «يحسن ها هنا أن نصدر هذا الفصل بتقاسيم تتعلق بهذا الكتاب. فمن ذلك أن عقود المعاوضة أربعة:

1 – عقد صحيح منحتم.

---

(1) «**الأشباه والنظائر**» للسبكي (306/2).

(2) انظر: «**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 88).

(3) «**شرح التلقين**» (267/1).

2 – وعقد صحيح غير منحتم، كعقد الخيار.

3 – وعقد فاسد منحتم فساده، كبيع الغرر وشبهه.

4 – وعقد غير منحتم فساده، كبيوع الشروط التي فسد العقد لأجل ما قارنه من الشرط. فيجب للمشترط الفسخ إن تمسك المشترط، وإن سمح بإسقاطه انحتم العقد وصح، مثل البيع بشرط السلف، وبيع جارية على أن يتخذها المشتري أمّ ولد، على أحد القولين في وقف الفسخ على التمسك بالشرط، والإمضاء على إسقاط الشرط.

والفساد يلحق العقد من ثلاثة أنحاء:

1 – من ناحية العقد.

2 – أو من ناحية الثمن.

3 – أو منهما جميعًا.

والمتملكات التي يتصور فيها العقد الفاسد في البياعات أربعة:

1 – عقار.

2 – وعروض.

3 – وحيوان.

4 – ومكيل وموزون»[1].

- ومنها التقاسيم المشتملة على الشروط المقارنة للبيع: قال: «حكم الشروط المقارنة للبيع ثلاثة أنواع:

1 – إما أن يكون من مقتضى العقد.

2 – أو من مصلحته.

3 – أو ليس من مقتضاه ولا من مصلحته.

والذي من مقتضاه ثلاثة أقسام أيضًا:

1 – وجوب التسليم للبيع.

2 – والقيام بالعيب.

3 – والمطالبة بردّ العوض عند انتقاض البيع.

---

(1) «**شرح التلقين**» (440/5).

والذي من مصلحته ثلاثة أقسام أيضا:

1 – التوثق برهن أو حميل.

2 – والمرفق بالتأجيل.

3 – أو الخيار لاختيار المبيع.

وأما القسم الثالث من الأقسام الأولى، وهو ما خرج عن مقتضى العقد وعن مصلحته، وذلك أيضًا ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1 – أن يشترط إيقاع فعل في المبيع لا يلزمه في مقتضى[1] الملك.

2 – أو يمنع من فعل في المبيع مما يقتضيه الملك.

3 – أو يعود إلى جهالته في ( )[2] أو ما في معنى ذلك.

فأما الذي من مقتضى العقد، فإنه يلزم وإن لم يشترط. والنطق باشتراطه تأكيد للأمر اللازم فيه، لكون البائع مجبورًا على التمكين من المبيع، وعلى رد العوض عند القيام بعيب أو استحقاق.

وأما الذي من مصلحته فيجوز، ولا يلزم إذا لم يشترط، كالرهن، والحميل، والتأجيل في الثمن، والخيار في المبيع.

وأما ما خرج عن هذين، فإنه يمنع من اشتراطه، كمن باع على أن يدبر الأمة التي اشتراها، أو يتخذها أمّ ولد، أو على ألاّ يبيع ما اشتراه، ولا يهبه، أو على ألاّ خسارة على المشتري في الثمن إذا باع، أو على اشتراط سلف وما فيه معنى هذه الأمور.

فهذه التقاسيم المشتملة على الشروط المقارنة للبيع على الجملة، وتفصيلها يرد كل قسم في موضعه إن شاء الله تعالى»[3].

● قال: «وقد ذكرنا في التقاسيم التّي قدمنا: أن من جملتها اشتراط البائع على المشتري أن يوقع في المبيع معنى لا يلزمه بحق الملك. وذلك أيضًا يكون على قسمين:

أحدهما: أن يوقعه بعد انقضاء ملكه، كبائع يشترط على المشتري إذا أعتق أن يكون الولاء له. فإن

---

(1) في المطبوع: مقضتى.

(2) قال المحقق: «بياض بالأصل في النسختين مقدار كلمة».

(3) «**شرح التلقين**» (478/5 - 479).

الولاء إنما يثبت بعد ذهاب الملك عن العبد المعتق. وقد أشار بعض المتأخرين إلى أن هذا قسم له حكم على حياله، والحكم فيه إمضاء البيع وإبطال الشرط. فبطلان الشرط لكونه إنما يوقع بعد تقضي الملك، وإمضاء البيع، لأن الشرط الذي يتعلق بالملك لا يؤثر في صحة الملك. وأشار إلى أن هذا الحكم متفق عليه. وليس كما ظنّ، بل هذا جار على أسلوب ما قدمنا ذكر الخلاف فيه، وما سنذكره في (كتاب النكاح) إن شاء الله تعالى، من اشتراط ألاّ توارث بين الزوجين، وانعقاد النكاح بهذا الشرط، لأن التوارث إنما يكون بعد زوال ملك العصمة.

والقسم الثاني: أن يوقع المشتري معنى في المبيع في حال كونه مالكًا له. وذلك يكون على قسمين أيضًا:

أحدهما: أن يكون معنى من معاني البر.

والثاني: ألاّ يكون فيه معنى من معاني البر.

والذي من معاني البر على قسمين: إما أن يكون معجلاً أو مؤجلاً»[1].

- وجاء في كتاب الاستحقاق في زارع الأرض بوجه شبهة أو تعديا منه: قال: «من زرع أرضا في يديه فلا يخلو من قسمين:

أحدهما: أن يكون يعتقد أن زرعها له مباح. أو يعتقد أنه حرام عليه.

فإن اعتقد أن زرعها مباح له، فلا يخلو من قسمين:

أحدهما: أن يكون اعتقد الإباحة لكونه بذل فيها عوضا لمن باعها منه، وهو يظن أنه مالكها، أو اعتقد الإباحة، ولم يبذل فيها عوضا، لأنه أحياها وهي أرض ميتة، أو ورثها» إلى آخر كلامه[2].

❖ الفرع التاسع: الفرق بين القاعدة الفقهية والمدارك والمآخذ والعلل.

ومن تلك المصطلحات المتعلقة بموضوع القاعدة: المدارك والمآخذ والعلل، فأتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها، وإلى التفريق بينها وبين القاعدة الفقهية.

✸ **الفقرة الأولى**: تعريف المدارك والمآخذ والعلل.

ومن تلك المصطلحات التي ترددت في حقل الحديث عن (القواعد الفقهية): (المدارك) و(المآخذ) و(العلل). وهذا تعريف لها مع تبيين صلتها بها.

---

(1) «**شرح التلقين**» (480/5 - 481).

(2) «**شرح التلقين**» (266/8).

المدارك في اللغة[1]: جمع مدرَك. وهو اللَّحاقُ والوصُولُ إلى الشيء، وإدراك المعاني: فهمها، وبلوغ أقصى العلم فيها.

قال الفيومي: «(المِدرَك) بضم الميم، يكون مصدرا واسم زمان ومكان. تقول: أدركته مُدرَكًا، أي إدراكا. وهذا مُدرَكُه، أي موضع إدراكه وزمن إدراكه»[2].

و(المدرك) في الاصطلاح: (مدارك) الشرع: مواضع طلب الأحكام، حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع. والفقهاء يقولون في الواحد (مَدرَكٌ) بفتح الميم، وليس لتخريجه وجه.

ومن هذا يظهر أن (المدرك) ليس قسيما للقاعدة، بل هو معنى قد يقوم بها، وقد يتخلف عنها، لكن يكثر في القواعد أن تكون مدركا أيضا، كقاعدة: «اليسير معفو عنه إذا دعت الحاجة إليه»[3]. قال الإمام المازري بعد أن ذكر أمثلة لها: «وهذه جملة كافية فيما يعفى عنه من النجاسات»[4]. فإنها مدرك التخفيفات الشرعية، ومشعرة بأن سببها هو العلة الحاصلة من الفعل[5].

أما المآخذ، فهي جمع مأخذ، وهو موضع وزمان وطريقة الأخذ، ويأتي بمعنى المنهج والمسلك، ومآخذ الشيء: مصادره[6].

وأما في الاصطلاح: فإن استعمال العلماء لها يدل على أن المقصود بها: الأدلة على الشيء، أو علته التي من أجلها كان حكمه[7].

وأما العلل، فهي جمع علة، والعِلَّة في اللغة عبارة عما اقتضى تغييراً، ومنه سميت علة المريض، لأنها

---

(1) انظر: «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» (114/2)؛ و«**لسان العرب**» (1363/2 - 1366) وفيه: «والدَّرْك والدَّرَك: أقصى قعر الشيء»؛ و«**مختار الصحاح**» (ص 85)، وصوّب فيه الرازي (اللحاق) على (اللحوق) في معنى الدرك بقوله: «الإدراك: اللحوق. قلت: صوابه: اللحاق. يقال مشى حتى أدركه، وعاش حتى أدرك زمانه، وأدركه ببصره أي رآه. وأدرك الغلام والثمر أي بلغ. واستدرك ما فات وتداركه بمعنى. وتدارك القوم: تلاحقوا. أي لحق آخرهم أولهم».

(2) «**المصباح المنير**» (ص 192).

(3) انظر: «**شرح التلقين**» (333/1).

(4) «**شرح التلقين**» (459/2).

(5) انظر: «**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 69)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية القرافية**» (281/1 - 282).

(6) انظر: «**المعجم الوسيط**» (ص 8).

(7) فهي بهذا الاعتبار قريبة الترادف للمدارك. «**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 70)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية القرافية**» (282/1).

اقتضت تغير الحال. قال ابن منظور: «والعلَّة: المرض، عَلَّ يَعِلُّ واعتَلَّ أي مرِض، فهو عليل»[1].

والفقهاء يستعملون العلة في ثلاثة أشياء[2]:

الأول: ما يوجب الحكم لا محالة، أي إذا وجد قطعاً –وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله كوجوب الصلاة، فإنه حكم شرعي، ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة، وشرطه أهلية المصلي لتوجه الخطاب عليه بأن يكون بالغاً عاقلاً. ومحله الصلاة، وأهله المصلي، فإذا وجد هذا المجموع وجدت الصلاة. ويطلق على هذا المجموع اسم (العلة) تشبيها بالعلة العقلية.

الثاني: العلة التي تخلف شرطها أو وجد مانعها، كاليمين مع عدم الحنث بالنسبة لوجوب الكفارة، فاليمين علة الكفارة. وشرط وجوبها بها الحنث. فتسمى اليمين دون الحنث علة، وهي علة تخلف شرطها.

الثالث: الحكمة. وضابط الحكمة أنها المعنى الذي من أجله صار الوصف علة، فعلة تحريم الخمر مثلا الإسكار، وحكمته حفظ العقل، لأن حفظ العقل هو الذي صار من أجله الإسكار علة للتحريم في الخمر.

✸ **الفقرة الثانية**: التفريق بين القاعدة الفقهية والمدارك والمآخذ والعلل.

وقد تساهلت طائفة من العلماء، فأدخلت المآخذ والمدارك والعلل التي تشترك فيها طائفة من الأحكام في القواعد مع أنها ليست منها[3].

قال ابن السبكي في نقد المصنفين في ذلك: «ومنهم من يدخل المآخذ والعلل التي يشترك فيها أحكام طلبًا لجمع المشتركات في قدر مشترك، وليس ذلك أيضا من القواعد في شيء»[4].

---

(1) «**لسان العرب**» (3080/4).

(2) انظر: «**الحدود في الأصول**» (ص 72 – 74)؛ و«**البحر المحيط في أصول الفقه**» (111/5 – 113)؛ و«**الكليات**» (ص 599 و620 – 621)؛ و«**مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر**» لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ) – ضمن (آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي) – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي/ جدة – إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الأولى – 1426هـ، (ص 59 – 60).

(3) انظر: «**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 70 – 71)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية القرافية**» (283/1).

(4) «**الأشباه والنظائر**» (308/2).

المبحث الثاني

أهمية القاعدة الفقهية وتاريخ نشأتها ومناهج التأليف فيها

إن علم القواعد الفقهية فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان.

المطلب الأول: أهمية القاعدة الفقهية وحجيتها.

أتعرض في هذا المطلب لبيان أهمية القاعدة الفقهية وما مدى حجيتها، في الفرعين الآتيين.

❖ الفرع الأول: أهمية القاعدة الفقهية.

تتجلى أهمية القواعد الفقهية من الفوائد التي يتوصل إليها دارسها والمتمرن فيها، والمهتم بتحقيقها، وتطبيقها على الفروع، ولهذا نوه العلماء من مختلف المذاهب بشأنها وأهميتها ومنزلتها العالية في الفقه، فانطلقت كلماتهم[1] متناسقة في تركيب بديع، مشتملة على معان جليلة، ومقاصد عظيمة.

قال الإمام محمد بن الحارث الخشني[2] في مقدمة كتابه «أصول الفتيا»[3] مبينا طريقة تأليفه له:

---

(1) انظر: «**الفروق**» (6/1 – 8)؛ و«**المنثور في القواعد**» (66/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (4/1 – 5)؛ «**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 16).

(2) هو أبو عبد الله، محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي. قال الزركلي: «مؤرخ من الفقهاء الحفاظ». ولد في (القيروان) وأخذ عن شيوخها كابن زياد وابن اللباد، ثم رحل إلى (قرطبة) وتفقه بعلماء (الأندلس). وألف للمستنصر بالله كتبا كثيرة، منها: «القضاة بقرطبة» و«أخبار الفقهاء والمحدثين» و«الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك». توفي في (قرطبة) سنة 366هـ، وقيل: 364هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (266/6 – 268)؛ و«**الديباج المذهب**» (212/2 – 213)؛ و«**الأعلام**» (75/6).

(3) سلك فيه ابن الحارث طريقة تنزع إلى إبراز أصول المسائل وإلى التنظير بين الفروع وإلى تقديم الكليات الفقهية. وهي الطريقة التي انصهر فيها ميل صاحبها إلى محاولة تقعيد القواعد الفقهية وميله إلى المقارنة بين أقوال علماء المذهب المالكي. عن =

«وإنما قصدت إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه، وإلى ما يؤمن اضطرابه ولا يخشى اختلافه، وإلى كل جملة كافية ودلالة صادقة، وإلى كل مقدمة صحيحة وإشارة مبنية، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد»[1].

وقال الإمام المازري عقب ذكره قاعدة «لا تستباح الفروج بالشك»: «فاضبط هذا فإنه من أسرار العلم، وإليه ينحصر جميع ما قاله العلماء المتقدمون في هذه المسائل، وبه تضبط مسائل الفتوى في هذا الفن»[2].

وركز في موضع آخر على الاعتناء بالأصول الضابطة فقال: «فاحتفِظ بهذا الأصل فإنه من مُذْهَبَات العلم. ومن قتله علما هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب، وأفتى وهو على بصيرة في دين الله تعالى»[3].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد كلام له مذكرا بقاعدة جليلة: «ونحن نذكر قاعدة جامعة في هذا الباب لسائر الأمة فنقول: لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[4].

وقال أيضا: «وبالجملة، الأمور نوعان: كلية عامة، وجزئية خاصة. فأما الجزئيات الخاصة، كالجزئي الذي يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه، مثل ميراث هذا الميت، وعدل هذا الشاهد، ونفقة هذه الزوجة، ووقوع الطلاق بهذا الزوج، وإقامة الحد على هذا المفسد، وأمثال ذلك، فهذا مما لا يمكن لا نبيا ولا إماما ولا أحدا من الخلق أن ينص على كل فرد فرد منه، لأن أفعال بني آدم وأعيانهم يعجز عن معرفة أعيانها الجزئية علم واحد من البشر وعبارته، لا يمكن بشر أن يعلم ذلك كله بخطاب الله له، وإنما الغاية الممكنة ذكر الأمور الكلية العامة، كما قال ﷺ: (**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ**)[5]، فالإمام لا يمكنه الأمر والنهي لجميع

= مقدمة التحقيق لـ: «**أصول الفتيا**» (ص 11 - 12).

(1) «**أصول الفتيا**» (ص 44).

(2) «**المعلم بفوائد مسلم**» (195/2).

(3) «**المعلم بفوائد مسلم**» (241/2). ونقله عنه تلميذه بالإجازة في كتابه «**إكمال المعلم بفوائد مسلم**» لأبي الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي (ت544هـ) – تحقيق: د. يحيى إسماعيل – دار الوفاء/ مصر – الطبعة الأولى – 1419هـ/1998م، (131/5).

(4) «**مجموع الفتاوى**» (203/19). وانظر: «**منهاج السنة النبوية**» (83/5).

(5) سيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى قريبا (ص310).

رعيته إلا بالقضايا الكلية العامة. وكذلك إذا ولّى نائبا، لا يمكنه أن يعهد إليه إلا بقواعد كلية عامة. ثم النظر في دخول الأعيان تحت تلك الكليات أو دخول نوع خاص تحت أعم منه لا بد فيه من نظر المتولي واجتهاده، وقد يصيب تارة ويخطئ أخرى»[1].

وقال أبو عبد الله المقري[2]: «قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومئتي قاعدة، هي الأصول القريبة لأمهات مسائل الخلاف المتبذلة والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن النصوص من النصوص والمعاني، فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل، وصفحت في جمهورها عما يحصلها من الدلائل»[3].

وقال السيوطي: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر. وقد وجدت لذلك أصلا من كلام عمر بن الخطاب». ثم ساقه بسنده: «عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: «أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، لا يمنعك قضاء قضيته، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»». قال السيوطي معلقًا: «هذه قطعة من كتابه، وهي صريحة في الأمر بتتبع النظائر وحفظها، ليقاس عليها ما ليس بمنقول»[4].

ومن خلال هذه النقول في هذا الأمر، أستطيع أن أجمل فوائد القواعد الفقهية وأهميتها في الآتي[5]:

---

(1) «**منهاج السنة النبوية**» (6/413 - 414).

(2) وهو من المؤلفين الذين انتهجوا طريقة الخشني في التأصيل والتقعيد الفقهي.

(3) «**القواعد**» (1/212).

(4) «**الأشباه والنظائر**» (ص8 - 9).

(5) انظر: «**مقاصد الشريعة الإسلامية**» لمحمد الطاهر بن عاشور – تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب بن الخوجة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر – 1425هـ/2004م، (ص8 - 10)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (1/26 - 28)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (1/1/29 - 31)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 325 - 328)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 179 - 187)؛ و«**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**» (ص 33 - 34)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية: جمعا ودراسة**» =

● أن القواعد الفقهية تضبط الفروع، وتنسق بين الأحكام المتشابهة فترد الفروع إلى الأصول، فتضبط شتاتها تحت أصل واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها. فهي بذلك تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه، لأن حفظ جزئيات الفقه وفروعه يستحيل أن يقدر عليه المرء، لكن حفظ القواعد مهما كثرت يدخل تحت الإمكان.

● تكوِّن القواعد الكلية عند الطالب ملكة فقهية تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسع، ومعرفة الأحكام الشرعية في المسائل المعروضة عليه، وتوضيح المبادئ بها، فتنكشف له آفاق الشريعة الواسعة، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة، والمشاكل المتكررة، والحوادث الجديدة.

● تساعد القواعد الكلية في إدراك مقاصد الشريعة، وأهدافها العامة؛ لأن مضمون القواعد الفقهية يعطي تصوراً واضحًا عن المقاصد والغايات، مثل «المشقة تجلب التيسير»، أو «الرخص لا تناط بالمعاصي»، أو «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، وإن ربط الجزئيات المبعثرة في سلك واحد يدل على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق المصالح المتقاربة.

وغير ذلك من الفوائد والمنافع التي تحصل من دراسة القواعد الفقهية.

❖ الفرع الثاني: حجية القاعدة الفقهية.

هذه المسألة على جانب كبير من الأهمية، حيث تتعلق بأمر عظيم، وهو مصادر الأحكام وأدلتها، فهل يسوغ لنا أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً شرعيا يحتج به ويستنبط منه حكم شرعي؟[1].

وجوابه أن القاعدة الفقهية ليست لها الحجية إلا إذا كانت دليلا شرعيا – من كتاب أو سنة أو إجماع – أجراه الفقهاء مجرى القاعدة الفقهية، وأفاد العموم بلفظه أو معبرا عن دليل أو مشترك بينهما. فحينئذ يمكن الاستناد إليها في استنباط الحكم وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بناء عليها.

وأيضا: فإن لهذا الاختيار اعتبارات أخرى أوجزها في النقاط الآتية[2]:

= لعبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين – دار التأصيل/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1422هـ/2002م، (1/90 – 94)؛ و«**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 114 – 117)؛ ومقدمة تحقيق «**كتاب القواعد**» للحِصني (1/36 – 38).

(1) انظر: «**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 265 – 282)، حيث ذكر جملة ما قيل في دليلية القاعدة الفقهية وأظهر آراء العلماء في المسألة بالأدلة، وبيان الراجح منها. وانظر أيضا: مقدمة تحقيق «**القواعد**» للمقري (1/116 – 118)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 329 – 332)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 38 – 43).

(2) انظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 330)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية: جمعا** =

1/ أن بناء القاعدة الفقهية على أصول صحيحة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ حتى تطرد القاعدة، وتسلم من النقض والمعارضة، وإلا فإن القاعدة المجردة عن دليل تستند إليه لا يمكن أن تثبت أمام النقد. يقول ابن تيمية: «فأما أن يثبت أصلا يجعله قاعدة بمجرد رأي، فهذا إنما ينفق على الجهال بالدلائل، الأغشام[1] في المسائل»[2].

وجاء في «درر الحكام» أنَّ: «المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية، كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة، وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية، تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس بالمسائل ويكون وسيلة لتقررها في الأذهان»[3].

2/ ولأن القاعدة الفقهية أغلبية وليست كلية، وإن المستثنيات فيها كثيرة. ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباطه من القاعدة داخلا في المستثنيات. قال علي حيدر[4]: «القواعد الكلية هي قواعد أكثرية وأغلبية، فوجود بعض أحكام منافية لهذه القاعدة أو غيرها لا تأثير لها»[5].

3/ إن أغلب القواعد الفقهية لا تستند إلى نصوص شرعية، وإنما تستند إلى استقراء ناقص للفروع الفقهية، فلا تفيد اليقين. والبعض الآخر منها يستند إلى الاجتهاد، وهو يحتمل الخطأ، فتعميم حكم القاعدة على جميع الفروع فيه نوع من المجازفة.

4/ إن القاعدة الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة ورابط لها، وليس من المعقول أن نجعل ما هو ثمرة ورابط دليلا للاستنباط.

= **ودراسة»** (97/1)؛ و«**القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**» (ص 83 – 87)؛ و«**القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها**» (ص 35 – 38). وانظر: مقدمة تحقيق «**القواعد**» للمقري (116/1). و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 39 – 41)؛ و«**قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية**» (ص 129 – 147).

(1) يعني: الذين يجمعون المسائل دون فكر ولا بصر، ولا تحقيق ولا نظر. في «**المعجم الوسيط**» (ص 653): «غشَم الحاطب يغشِم غشمًا: احتطب ليلا فقطع كل ما قدر عليه، بلا نظر ولا فكر».

(2) «**مجموع الفتاوى**» (390/6).

(3) «**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**» لعلي حيدر – تعريب: فهمي الحسيني – دار عالم الكتب/ الرياض – طبعة خاصة – 1423هـ/ 2003م، (17/1).

(4) هو علي حيدر أفندي. وصفه فهمي الحسيني، معرّب «درر الحكام» بأنه: «نابغة الفقهاء، وفخر القضاة والعلماء في هذا العصر». ولي تدريس الأحكام العدلية بمدرسة الحقوق بـ (الأستانة)، وعين أمينا للفتيا ووزيرا العدلية في الدولة العثمانية. من مؤلفاته: «درر الحكام شرح مجلة الأحكام». توفي سنة 1353هـ. انظر: «**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**» (3/1).

(5) «**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**» (21/1)؛ وانظر: «**الاستثناء من القواعد الفقهية: أسبابه وآثاره**» (ص 99 – 103).

المطلب الثاني: نظرة تاريخية في نشأة القواعد الفقهية.

في هذا المطلب أتطرق إلى تاريخ القواعد الفقهية ونشأتها، ومدى تطورها، والمراحل التي قطعتها، كما يلي في الفروع الآتية:

❖ الفرع الأول: القواعد الفقهية قبل التدوين.

لقد تفضل الله تعالى على هذه الأمة ببعثة خاتم النبيين والمرسلين محمد ﷺ، كما قال تعالى ﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: 164]. فأوضح لنا كل الأمور المهمة، وخصه بجوامع الكلم، فربما جمع أشتات الحكم والعلوم في كلمة أو شطر كلمة. ففي (الصحيحين) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ**)[1] وفي رواية أخرى: (**فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ**) الحديث[2].

قال الهروي[3]: «يعني به القرآن، جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة، وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني»[4].

فجوامع كلمه التي خص بها ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل، الآية: 90].

---

(1) رواه البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب قول النبي ﷺ: (بعثت بجوامع الكلم)) (رقم 7273) (91/9 – 92)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (64/2) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا به، وتمامه: (ونصرت بالرعب، وبينا أنا نائم رأيتني أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي).

(2) رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (64/2) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا به، وتمامه: (ونُصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون).

(3) هو أبو عبيد، أحمد بن محمد بن محمد الهروي الشافعي. قال الصفدي: «كان من العلماء الكبار». أخذ عن أبي منصور الأزهري وغيره. من مؤلفاته: «الغريبين» و«ولاة هراة». توفي سنة 401هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (146/17 – 147)؛ و«**الوافي بالوفيات**» (76/8).

(4) «**صحيح مسلم بشرح النووي**» المطبعة المصرية بالأزهر – الطبعة الأولى – 1347هـ/1929م، (5/ 5). وانظر: «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» (119/2).

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ، وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ[1].

وهذان المصدران في تشريع الأحكام تضمّنا قواعد كثيرة، كقوله عز وجل ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 02]، فذكر الأوامر والنواهي بأوجز عبارة وأفصح بيان.

وهكذا في السنة، فهي حافلة بمثل هذه الجوامع، وهي لا تخلو عن كونها قواعد فقهية ذات شأن في الفقه الإسلامي، فمن هذه القواعد قوله ﷺ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**)، وقوله ﷺ: (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**)، وقوله ﷺ: (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)[2]، وقوله ﷺ: (**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**)[3].

وكما جرت بعض العبارات مجرى القواعد على ألسنة الصحابة ﷺ الذين كانوا أهل بيان، وكانوا أفقه الأمة على الإطلاق. فمن ذلك قول أمير المؤمنين عمر ﷺ: «مقاطع الحقوق عند الشروط»، وهذا كلام عليه مسحة من النبوة؛ وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «إنما الطلاق عن وطر»[4].

---

(1) «**جامع العلوم والحكم**» لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت 795هـ) – تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الثامنة – 1419هـ/ 1999م، (55/1).

(2) رواه ابن ماجه (أبواب التجارات/ باب الخراج بالضمان) (رقم 2243) (ص 376)، والترمذي (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به بيعا) (رقم 1285) (ص 418)، وأبو داود (كتاب البيوع/ باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا) (رقم 3508) (ص 740)، والنسائي (كتاب البيوع/ باب الخراج بالضمان) (رقم 4531) (202/5) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه». وصححه ابن القطان كما في «**البدر المنير**» (542/6). وحسنه الألباني في «**إرواء الغليل**» (رقم 1315) (158/5).

(3) رواه – بهذا اللفظ – البيهقي في «**السنن الكبير**» (كتاب الدعوى والبينات/ باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) (رقم 21243) (242/21 – 243) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا، ولفظه: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر).

قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح» «**البدر المنير**» (450/9). وحسن ابن حجر إسناده في «**فتح الباري**» (283/5).

وقال الألباني: «وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، غير الحسن بن سهل، وهو ثقة» «**إرواء الغليل**» (266/8).

(4) علقه عنه البخاري (كتاب الطلاق/ باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي ﷺ: (الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى)) (45/7 – 46) بصيغة الجزم، بلفظ: «الطلاق عن وطر، والعتاق ما أريد به وجه الله». وقد بيض له ابن حجر في «**تغليق التعليق**» (457/4) ولم يتكلم عليه بشيء.

ثم جرت على ألسنة التابعين ومن بعدهم، عند تعليمهم الأحكام وبيان معانيها، فإنهم كانوا ينطقون بكلمات لا تخص موضوعا واحدا أو قضية معينة، بل يمكن إجراؤها في كثير من المواطن – عند توافر الشروط – واستعمالها باعتبارها جامعة لكثير من المسائل والفروع[1].

❖ الفرع الثاني: مرحلة تدوين القواعد الفقهية

في القرن الرابع الهجري، الذي هو العصر الذهبي الذي ازدهرت فيه العلوم واتَّسعت فيه البلدان، كان لهذا الفن الحظ الوافر من العناية والتدوين.

وقد قيل: إن أبا طاهر الدبَّاس[2] – وهو من أقران أبي الحسن الكرخي – أول من جمع القواعد الخمسة الكبرى في كتاب «أصول الكرخي»؛ لكنه لم يجرده للقواعد الفقهية، بل فيه قواعد أصولية، وقواعد في المنهج المتبع عند الحنفية في الاستدلال[3].

وقد أشار إلى هذه المراحل ابن خلدون بقوله: «واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية. وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا، فعنهم أخذ معظمها. وأما الأسانيد: فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم. فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول، وانقلبت العلوم كلها صناعية، كما قررناه من قبل، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه

---

(1) انظر: «**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 288 – 297).

(2) هو أبو طاهر، محمد بن محمد بن سفيان الدباس. قال الصفدي: «الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق». كان موصوفا بالحفظ ومعرفة الروايات. ولي القضاء بـ (الشام) وتوفي بها، وقيل: بـ (مكة). ترجمته في: «**الوافي بالوفيات**» (137/1)؛ و«**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**» لمحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت775هـ) – تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو – دار هجر/ مصر – الطبعة الثانية – 1423هـ/ 1993م، (323/3 – 324).

(3) وقد ذكر بعضهم – وضعف آخرون هذه القصة – أن أبا سعيد الهروي الشافعي سمع بهذا، فأراد أن يأخذ هذه القواعد من أبي طاهر، إلا أن أبا طاهر كان ضنينا بها، وذكروا أنه كان ضنينا بالعلم، ولم يكن ليعطي هذه القواعد لأحد، ولكن أبا سعيد علم أن أبا طاهر الدباس يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد أن يخرج الناس منه – وكان الدباس رجلا ضريرا – فالتف الهروي بحصيرة وخرج الناس وأغلق أبو طاهر باب المسجد، وسرد من تلك القواعد سبعا، فحصلت للهروي سعلة، فأحس به أبو طاهر فضربه وأخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك، فرجع الهروي إلى أصحابه وتلا عليهم تلك السبع. انظر: «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (10/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 14– 15)؛ و«**غمز عيون البصائر**» (35/1 – 37).

القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائما برأسه سموه (أصول الفقه). وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه. أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس. ثم كتب فقهاء الحنفية، وحققوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها. وكتب المتكلمون أيضا كذلك، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية. والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه قالب فنونهم ومقتضى طريقتهم. فكان لفقهاء الحنفية فيها يد طولى من الغوص على النكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن. وجاء أبو زيد الدبوسي من أئمتهم، فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، فكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذبت مسائله، وتمهدت قواعده»[1].

ثم تتابع العلماء بعد ذلك في رد الفقه إلى قواعد. ومن هنا بدأت مدونات القواعد الفقهية بالظهور، وكان منها ما هو خاص بالقواعد، ومنها ما هو مختلط بغيره[2].

المطلب الثالث: مناهج التأليف في القواعد الفقهية[3].

لقد اختلفت أنظار العلماء وتفاوتت وجهاتهم في عرض القواعد الفقهية في كتبهم. فحدا بهم إلى أن يسلك كلٌّ منهجا يخالف منهج غيره، فجاءت كل هذه الطرق المتباينة في المضمون والترتيب.

---

(1) «**مقدمة ابن خلدون**» (18/3).

(2) انظر: «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 36 – 44)؛ ومقدمة التحقيق على «**القواعد**» للمقري (120/1 – 139)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 89 – 158)؛ و«**إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**» لعبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري – مطبعة المدني – 1388هـ، (ص5 – 6)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (33/1 – 54)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 193 – 209)؛ و«**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 298 – 421)؛ ومقدمة التحقيق لـ: «**الاستغناء في الفرق والاستثناء**» (62/1).

(3) انظر: «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 36 – 44)؛ ومقدمة التحقيق على «**القواعد**» للمقري (139/1 – 144)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 87 – 265)؛ و«**القواعد الفقهية**» لـ: د. الباحسين (ص 298 – 433)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 211 – 236)؛ ومقدمة التحقيق على «**القواعد**» للحصني (47/1 – 50)؛ ومقدمة التحقيق على «**قواعد ابن الملقن**» (46/1 – 56)؛ ومقدمة التحقيق على «**الاستغناء في الفرق والاستثناء**» (66/1 – 72)؛ و«مناهج التأليف في القواعد الفقهية» لـ: د. محمد علي فركوس ضمن بحوث ودراسات لـ «**مجلة الإصلاح**» دار الفضيلة/ الجزائر – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م، (134/3 – 146).

وحسب المؤلفات التي وصلتنا[1] يمكن تناول هذه المناهج المتباينة من ناحيتين في الفرعين الآتيين.

❖ الفرع الأول: القواعد الفقهية من ناحية المضمون.

فكما اختلفت مناهج المؤلفين في ترتيب القواعد الفقهية، كان لها الأثر في اختلاف مناهجهم في مضمون كتب القواعد الفقهية، وعليه يمكن تقسيمها على الشكل التالي:

أولا: دمج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية. وهذا ملاحظ في: «رسالة» أبي الحسن الكرخي[2]، وفي «تأسيس النظر» للقاضي أبي زيد الدَّبُوسي[3][4]، و«أنوار البروق في أنواء الفروق»[5] للقرافي المالكي،

---

(1) كلما برزت كتب القواعد على مختلف المذاهب الفقهية – من خلال تحقيق التراث الدفين – تظهر معها تلك الطرق التي يبسط فيها الفقهاء ما لديهم من القواعد الفقهية.

(2) وهو أول كتاب فيه تدوين للقواعد الفقهية، حوى (39) أصلاً، وهي خاصة بالمذهب الحنفي، وربما اشترك معه فيها غيره، ولكن الكرخي إنما أوردها تأصيلاً لمذهبه.

(3) هو أبو زيد، عبد الله – أو عبيد الله – بن عمر بن عيسى الدَّبُوسي – نسبة إلى (دبوسية) بين (بخارى) و(سمرقند). من فقهاء الأحناف. قال الصفدي: «كان ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود». من مؤلفاته: «تقويم الأدلة» و«الأمر الأقصى». توفي سنة 430هـ. ترجمته في: «**الوافي بالوفيات**» (201/17)؛ و«**الجواهر المضية**» (499/2 – 500)؛ و«**الأعلام**» (109/4).

(4) قال صديق حسن خان: «واعلم أن أول من أخرج علم الخلاف في الدنيا أبو زيد الدبوسي المتوفى سنة 432» «**أبجد العلوم**» (278/2). وفي سبب تأليفه «تأسيس النظر» يقول: «جمعت في كتابي هذا أحرفا إذا تدبر الناظر فيها وتأملها عرف ومجال [هكذا في المطبوع] التنازع ومدار التناطح عند التخاصم. فيصرف عنايته إلى ترتيب الكلام، وتقوية الحجج في المواضع التي عرف أنها مدار القول، ومجال التنازع في موضع النزاع، فيسهل عليهم تحفظها، ويتيسر لهم سبيل الوصول إلى عرفان مأخذها، فأمكنهم قياس غيرها عليها. وذلك أني لما نظرت في المسائل التي اختلفت فيها الفقهاء فوجدتها منقسمة عل أقسام ثمانية» «**تأسيس النظر**» لأبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي – تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القباني الدمشقي – دار ابن زيدون/ بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة – دون تاريخ، (ص9). وإن كان غالب ما يذكره من القواعد قواعد خلافية بين الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وبين الإمام أبي حنيفة وبقية الأئمة، كمالك والشافعي وغيرهم. وذكر لكل باب أصولا، ولكل أصل ضربا من الأمثلة والنظائر وأمورا أخرى.

(5) ويسمى أيضا: «الفروق». وهذا الكتاب هو في بيان الفروق بين القواعد الفقهية المتشابهة، وليس بين المسائل الفقهية، ليتم تفريع المسائل عليها. وقد ألفه بعد كتابه الشهير «الذخيرة»، حيث جمع القواعد التي في «الذخيرة» وزاد عليها ورتبها، وقارن بينها، وقد جاء كتابه «الفروق» في (548) قاعدة على اصطلاحه، وإن لم تكن قواعد عند آخرين، حيث يقول مثلا: «الفرق بين قاعدة القرض والبيع» و«الفرق بين قاعدة الصلح وغيره من العقود»؛ وأما القواعد الفقهية على الاصطلاح اليوم، فقد أوردها متناثرة في الكتاب، وذلك عند تعليله للأحكام، كما أن ما أورده لم يكن على نظام واضح يمكن للقارئ أن يصل إلى بغيته بسهولة، بل يحتاج هذا إلى جهد ومشقة، لذا قام تلميذه، الشيخ محمد البقوري (ت 707هـ) بترتيبه=

و«المجموع المذهب في قواعد المذهب» للعلائي الشافعي[1][2].

ثانيا: دمج القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية أخرى. وأصحاب هذا المنهج أدخلوا مع القواعد الفقهية مباحث فقهية متنوعة أو أمورا أخرى كالمباحث العقائدية. اختار هذا النهج شيخ الإسلام ابن تيمية في «القواعد النورانية الفقهية»[3].

❖ الفرع الثاني: القواعد الفقهية من ناحية الترتيب

فقد سلك مؤلفو القواعد الفقهية مناهج مختلفة في ترتيب كتبهم، ويمكن تقسيمها إلى المناهج الآتية:

أولا: الترتيب الهجائي: ويرتكز هذا المنهج على ترتيب القواعد ترتيبا ألفبائيا، ويراعى في ذلك الحرف الأول من كل قاعدة دون النظر إلى موضوع القاعدة وما يتفرع عنها من مسائل، كقاعدة: «**الأمور بمقاصدها**».

وهذا المنهج التزمه الزركشي في «المنثور في القواعد»[4]، وتبعه ناظرزاده[5] في كتابه الموسوم بـ «ترتيب اللآلي

= واختصاره، فكان أن جلّى قيمة كتاب «الفروق» وعمم نفعه. انظر مقدمة التحقيق على «**ترتيب الفروق واختصارها**» لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت707هـ) – تحقيق: عمر ابن عباد – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية – 1414هـ/1994م، (6/1).

(1) هو أبو سعيد، صلاح الدين، خليل بن كَيْكَلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي الشافعي. قال الصفدي: «الشيخ الإمام العلامة الحافظ، المحدث الفقيه، الأصولي الأديب». ولد في (دمشق) سنة 694هـ. وطلب العلم صغيرا ورحل فيه. قرأ على ابن الفركاح وابن الزملكاني وغيرهما. من مؤلفاته: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» و«تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال» و«رفع الاشتباه عن أحكام الإكراه». توفي في (القدس) سنة 761هـ. ترجم له تلميذه الصفدي في: «**الوافي بالوفيات**» (256/13 – 260)، وتلميذه تاج الدين السبكي في «**طبقات الشافعية الكبرى**» (35/10 – 38). وانظر: «**الأعلام**» (321/2 – 322).

(2) وهذا الكتاب يجمع بين القواعد الفقهية والأصولية، وقد أطال في شرح القواعد الخمس الكبرى، وتميز بإيراد الأدلة من الكتاب والسنة لهذه القواعد. انظر: مقدمة التحقيق لـ: «**المجموع المذهب**» (146/1).

(3) هو كتاب فقهي بحت، إلا أنه يحوي العديد من القواعد الفقهية، فهو يعنى بتأصيل ما يذهب اليه، كما أنه يقعد خلالها القواعد الفقهية لما يكتب فيه، وهذه طريقة شيخ الإسلام رحمه الله، فلا يورد مسألة إلا ويدلل عليها ويقعد لها. انظر: مقدمة التحقيق على «**القواعد النورانية الفقهية**» لابن تيمية (ت 728هـ) – حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1422هـ، (ص5 – 7).

(4) وقد حوى الكتاب أكثر من (100) قاعدة، وأكثر ما ذكره من القواعد المنتشرة عند أهل الفن.

(5) هو محمد بن سليمان الشهير بناظرزاده. كان حيا سنة 1061هـ، وعاش في بلاد الروم (تركيا) على المرجح. من مؤلفاته: «رسالة تتعلق بالتحليف على فعل الآخرين» و«ترتيب اللآلي في سلك الأمالي». انظر مقدمة التحقيق على «**ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**» لمحمد بن سليمان الشهير بناظرزاده (كان حيا عام 1061هـ) – دراسة وتحقيق: خالد بن عبد العزيز =

في سلك الأمالي» حيث رتب القواعد على حروف الهجاء، وجعل كل حرف في باب مستقل، وضمنه القواعد التي تبدأ بذلك الحرف[1].

ولهذا استمد أبو سعيد الخادمي الحنفي[2] كثيرا من قواعده التي ذكرها في آخر كتابه «مجامع الحقائق»[3].

وهذه القواعد صارت مصدرا ركيزا من مصادر القواعد الفقهية عند الحنفية وغيرهم، ولأهميتها ألف مجموعة من علماء الدولة العثمانية «مجلة الأحكام العدلية». وتحتوي على أحكام المعاملات. صيغت على شكل مواد قانونية ليعمل بها في المحاكم. وقد اختيرت من «أشباه» ابن نجيم و«قواعد» الخادمي.

ومن المعاصرين ممن سار على هذا النهج: محمد صدقي بن أحمد البورنو[4] في «موسوعة القواعد الفقهية». رتب فيها القواعد ترتيبا أبجديا بحسب الحرف الأول الذي تبدأ به القاعدة ثم ما بعده.

قال في مقدمته على «الموسوعة»[5]: «وهي طريقة سار عليها بعض من ألف في القواعد وجمعها، وهي في نظري أسد طريقة في جمع القواعد وترتيبها، ورأيت أن أبدأ أولا بتلك القواعد التي تبدأ بحرف الهمزة فإذا أنهيتها تماما أخذت فيما بعدها».

والظاهر مع يسر هذه الطريقة ومناسبتها لترتيب القواعد وتفاديها التكرار الذي يحصل من جراء ذكرها مع كل باب له صلة بها، إلا أن الباحث قد يفتش عن القاعدة بلفظ لم يتناوله المؤلف فلا يجد مطلوبه، والمخرج من هذه المعضلة يكون بالبحث عنها بكل الألفاظ المحتملة.

ثانيا: الترتيب الموضوعي من حيث شمولية القاعدة والاتفاق عليها: ويعتمد هذا المنهج على مراعاة

= ابن سليمان آل سليمان – تقديم: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل وأ.د. أحمد بن محمد العنقري ود. علي بن أحمد الندوي – مكتبة الرشد ناشرون/ الرياض – الطبعة الأولى – 1425هـ/ 2004م، (ص 17 – 25 و41 – 52).

(1) انظر: مقدمة التحقيق على «**ترتيب اللآلي في سلك الأمالي**» (ص5).

(2) هو أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي – نسبة إلى (خادم) في (قونية) – . قال الزركلي: «فقيه أصولي، من علماء الحنفية». ولد سنة 1113هـ. أخذ عن والده وغيره، ودرّس في أكبر مساجد (إستنبول). من مؤلفاته: «حاشية على درر الحكام» و«منافع الدقائق شرح مجمع الحقائق». توفي سنة 1176هـ. ترجمته في: «**الأعلام**» (68/7).

(3) تمام عنوان الكتاب: «مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروائق والفوائد في أصول الفقه»، وهو مخطوط، لم يطبع. وهذه القواعد التي تقع في خاتمة الكتاب متكونة من القواعد الفقهية والأصولية، وأحيانا الكلامية. استقاها الخادمي من كتب الفقه والأصول والقواعد على اختلاف مذاهبها. انظر: «**شرح قواعد الخادمي**» شرح وتحقيق: مصطفى محمود الأزهري – دار ابن القيم/ الرياض ودار ابن عفان/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1434هـ/2013م، (ص 16 – 18).

(4) لم أجد له ترجمة موثقة.

(5) (15/1).

شمولية القاعدة، ومقدار ما يندرج تحتها من حجم المسائل والفروع، ومراعاة اتفاق العلماء على اعتبار القاعدة واختلافهم فيها[1].

وعلى هذا المنهج سار مؤلفو الأشباه والنظائر، وهم: تاج الدين عبد الوهاب السبكي الشافعي[2]، وجلال الدين السيوطي الشافعي[3]، وزين الدين ابن ابراهيم بن نجيم الحنفي، وإن كان بينهم بعض الاختلاف في القسم الثالث، فأثبته السبكي والسيوطي، وأسقطه ابن نجيم[4].

ثالثا: جمع القواعد دون ترتيب: وهذا المنهج يجمع القواعد دون مراعاة لترتيب معين، والغالب على من سار عليه ترقيم القواعد ترقيما تسلسليا.

وعلى هذا سار ابن رجب الحنبلي[5] في «قواعده»[6]، وقد أدخل فيها موضوعات فقهية دمجها مع

---

(1) وعلى هذا قسموا القواعد إلى ثلاثة أقسام:

1/ قواعد كلية يرجع إليها أغلب مسائل الفقه، وهي القواعد الخمس: «الأمور بمقاصدها» و«اليقين لا يزول بالشك» وغيرهما.

2/ قواعد كلية يرجع إليها بعض مسائل الفقه، كقاعدة «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد» وقاعدة «إعمال الكلام أولى من إهماله». فهذه القواعد تدخل في كثير من أبواب الفقه، إلا أنها لا تصل إلى درجة الشمولية كالقواعد الخمس الكبرى.

3/ قواعد خلافية: وهي القواعد التي وردت بصيغة الخلاف، وانبنى على الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية، كقاعدة «العبرة بالحال أو بالابتداء».

(2) وأراد مؤلفه أن يحرر كتاب ابن الوكيل، وزاد فيه بعض القواعد، وابتدأ كتابه بالقواعد الخمس الكبرى، ثم القواعد الأقل اتساعا، ثم ذكر جملة من الضوابط، ثم ذكر عددا من القواعد الأصولية، ثم ذكر جملة من الكلمات العربية والنحوية التي تتخرج عليها فروع فقهية.

(3) وكتابه من أشهر كتب القواعد، ليس في مذهب الشافعية وحده، بل في جميع المذاهب الفقهية، فقد أحسن السيوطي رحمه الله ترتيبه وتنسيقه، كما أنه غزير المادة العلمية. وقد جمع فيه ما تقدمه من كتب الشافعية في علم القواعد الفقهية، وبدأه بشرح القواعد الخمس الكبرى وأسهب فيها، ثم القواعد الأقل سعة، وهي (40) قاعدة، ثم ذكر القواعد المختلف فيها، وقد احتفل الشافعية بهذا الكتاب، ودار في فلكه عدة كتب.

(4) يعني إسقاطه القواعد الواردة بصيغة الخلاف من الأشباه والنظائر.

(5) هو أبو الفرج، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي. قال ابن حجر: «الشيخ المحدث الحافظ». ولد في (بغداد) سنة 736هـ. رحل في طلب العلم فسمع من ابن الخباز والقلانسي وغيرهما ولزم ابن القيم، وتخرج به علماء كبار. من مؤلفاته: «جامع العلوم والحكم» و«فتح الباري شرح صحيح البخاري». توفي في (دمشق) سنة 795هـ. ترجمته في: «**إنباء الغمر**» (460/1 – 461)؛ و«**السحب الوابلة**» (ص 197 – 198)؛ و«**الأعلام**» (295/3).

(6) وهو من الكتب النفيسة في المذهب، ومن عجائب المؤلفات، لما أودعه فيه من المسائل، وقد تضمن (160) قاعدة. وتتميز ألفاظ قواعده بطول العبارة. وقد قام الشيخ عبدالرحمن السعدي بتجريد هذه القواعد بكتاب أسماه «تحفة أهل الطلب =

القواعد كأحكام القبض في العقود، وأنواع الملك وأقسام الأيدي المستولية على مال الغير. وكذا الونشريسي المالكي في «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»[1]، ويوسف بن عبد الهادي الحنبلي في خاتمة كتابه «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»[2]، وعموم شراح «مجلة الأحكام العدلية». ولم يلتزم هؤلاء ترتيبا معينا في جمعهم للقواعد.

رابعا: الترتيب الفقهي: وهذا يلتزم ترتيب القواعد حسب الأبواب الفقهية: الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة إلى آخر أبواب المعاملات.

وقد تجلى منهج أبي عبد الله البقوري المالكي[3] في مسايرة هذا الترتيب في كتابه «ترتيب فروق القرافي»، وانتهجه أيضا أبو عبد الله المقري المالكي في «قواعده»، وأيضا في «الكليات الفقهية»[4]. واقتفى أثره في ذلك ابن غازي[5]، وابن الملقن في «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»[6]، وبدر الدين البكري

= بتجريد قواعد ابن رجب». وكل قواعده لا تتعدى إلى مختلف المذاهب، بل هي خاصة بالمذهب الحنبلي، لأن غرضه من ذلك هو ضبط أصول المذهب.

(1) غالبها ضوابط فقهية تخدم المذهب المالكي، صيغت صياغة دقيقة كلها من قواعد الخلاف مصوغة بطريق الاستفهام، كقوله: «القاعدة الثانية: المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا أم لا؟» «**إيضاح المسالك**» (ص 138).

(2) فقد ختمه بفصل خاص يسرد فيه نبذة من القواعد، وإن كان بعض منها خارجا عن نطاق القواعد الفقهية. «**مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**» لجمال الدين يوسف بن الحسن ابن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت 909هـ) – اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود – مكتبة دار طبرية/ الرياض – الطبعة الأولى – 1416هـ/1995م، (ص 519). وانظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 260 – 261).

(3) هو أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم البَقُّوري – نسبة إلى (بَقُّور) في (الأندلس) –. أخذ عن القرافي وغيره. من مؤلفاته «إكمال (الإكمال) للقاضي عياض» و«ترتيب أصول القرافي». توفي بـ(مراكش) سنة 707هـ. ترجمته في: «**الديباج المذهب**» (316/2)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (303/1).

(4) بلغ عدد الكليات التي صاغها المقري (525) كلية، موزعة على كل الأبواب الفقهية تقريبا. وكان يهدف إلى استعراض أهم المسائل الفقهية في مجالي العبادات والمعاملات وإجراءات القضاء والتداعي حسب المذهب المالكي. مقدمة التحقيق على «**الكليات الفقهية للإمام المقري**» (ص 54).

(5) لقد خصص كتابه لكليات متعلقة بالنكاح وتوابعه والمعاملات على اختلافها والأقضية والشهادات والحدود والعتق، ولم يضمنه شيئا من مسائل العبادات. قال في مقدمة «**كلياته**» (ص 167): «قصدت فيه إلى ما حضري (لعله خطأ مطبعي وصوابه: حضرني) من كليات المسائل الجارية عليها الأحكام، قصدت منها إلى ما يطرد أصله ولا يتناقض حكمه، وإلى كل جملة كافية ودلالة ماضية، وإلى كل قليل يدل على كثير، وقريب يدني من بعيد. بنيتها على المشهور من مذاهب العلماء المالكية، وما جرى عليه عمل السادات الأئمة».

(6) فهو كتاب مرتب على الأبواب الفقهية، وضمن كل باب من أبوابه كل ما يتضمنه من القواعد والفوائد الفقهية والأصولية التي لمّ =

الشافعي[1] في «الاستغناء في الفرق والاستثناء»[2]. وأيضا الشيخ محمود حمزة الحسيني الحنفي[3] في «الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية»[4].

وأهل هذه الطريقة قد يقصرون القاعدة العامة على أبواب معينة للتخلص من تكرارها، مما يفوت فروعا ومسائل كثيرة تخص القاعدة. في حين يسهل على المبتدئين في دراسة القواعد في معرفة الأشباه والنظائر بأقل كلفة، خلاف المناهج الأخرى التي تحتاج إلى خبرة بالقواعد وبمظانها.

وقد نبه الإمام ابن السبكي إلى اختلاف مناهج المؤلفين في ترتيب القواعد الفقهية مضمونا وترتيبا، وعدم مراعاة المعنى الاصطلاحي للقاعدة الكلية، فضلا عن دمج القواعد الفقهية مع غيرها من القواعد الأصولية والموضوعات الفقهية، ومباحث المآخذ والعلل التي يشترك فيها طلبا لجمع المشتركات في قدر مشترك، وإدخال مثل ذلك في القواعد يعد خروجا عن التحقيق[5].

❁❁❁

= أشتاتها من أجمع الكتب المؤلفة في القواعد. انظر مقدمة التحقيق لـ: «**قواعد ابن الملقن**» (57/1 - 58).

(1) هو محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري المصري الشافعي. عاش في القرنين الثامن والتاسع من الهجرة. وأخذ عن الإسنوي. من مؤلفاته: «المناسك» و«إحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين». قال السخاوي – وهو في طبقة تلاميذ تلاميذه –: «وما وقفت له على ترجمة». انظر: «**الضوء اللامع**» (169/7)؛ ومقدمة التحقيق لـ: «**الاستغناء في الفرق والاستثناء**» (42/1 - 48).

(2) فهو كتاب منظم على أبواب الفقه، اشتمل – بالإضافة إلى القواعد الفقهية – على القواعد الأصولية تعليلا لبعض الأحكام، مع ذكر ما يخرج عن القواعد من الاستثناءات والفروق بين المسائل المتشابهة التي تعترضه. انظر: مقدمة التحقيق لـ: «**الاستغناء في الفرق والاستثناء**» (13/1).

(3) هو محمود بن محمد نسيب بن حسين بن حمزة الحسيني الحنفي. قال الزركلي: «مفتي الديار الشامية، وأحد العلماء المكثرين من التصانيف». ولد في (دمشق) سنة 1236هـ. من مؤلفاته: «الفتاوى المحمودية» و«الكواكب الزاهرة في الأحاديث المتواترة». توفي في (دمشق) سنة 1305هـ. ترجمته في: «**الأعلام**» (185/7).

(4) وقد جمع هذه القواعد والضوابط والفوائد الفقهية من مصادر الفقه المعتمدة في الفقه الحنفي، ولا سيما من كتب الفتاوى. انظر: «**الفرائد البهية في القواعد الفقهية**» لمحمود حمزة – مطبعة حبيب أفندي خالد/ دمشق الشام – 1298م، (ص2 – 3)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 183 – 184).

(5) تابع تقريره في «**الأشباه والنظائر**» (304/2 – 311)؛ و«مناهج التأليف في القواعد الفقهية» لـ: د. فركوس ضمن بحوث ودراسات في «**مجلة الإصلاح**»، (146/3).

المطلب الرابع: مساهمات المالكية في تدوين القواعد الفقهية.

نظرا لكثرة الكتابة في هذا الموضوع، فإنني سأستعرض في هذا المطلب بعض الإنتاج العلمي في مجال القواعد الفقهية عند المالكية من خلال الفروع الآتية:

❖ الفرع الأول: الفكر التقعيدي عند المالكية[1].

لا شك أن النشأة الأولى لهذه القواعد الفقهية هو عصر النبوة. ففي القرآن الكريم والسنة وجدت بذور هذا العلم، ثم نمت وترعرعت في عصر الصحابة ﷺ والتابعين وأتباعهم من خلال تلك الآثار المنقولة عنهم.

ويلي هذه المرحلة عصر أئمة الاجتهاد، العصر الذي اتسق فيه الفقه واستقل، فقد لوحظ فيه أثر هذه القواعد في المصادر الأوَّلية الأصلية التي تمَّ تدوينها في ذلك العصر.

من أولئك الأئمة: الإمام مالك رحمه الله، فهو من أبرز العلماء المجتهدين الذين حملت عباراتهم وأقوالهم في طياتها خصائص القواعد الفقهية عند التعليل والتدليل على أحكام المسائل والفروع. وهذا التعليل يقوم مقام التدليل كما هو ظاهر في «المدونة»[2]. فهي سجل حافل لآراء الإمام المذكور ونصوصه، مع احتوائها على كثير من آراء أصحابه وأقوال بعض شيوخه.

قال الإمام مالك: «إنما ينظر في البيوع إلى الفعل ولا ينظر إلى القول، فإن قبح القول وحسن الفعل فلا بأس به، وإن قبح الفعل وحسن القول لم يصلح»[3].

وعلى دربه سار سحنون[4] أيضا، فعقب في بعض المواضع على رأي الإمام مالك قائلاً: «ذلك

---

(1) انظر: «**شرح القواعد الفقهية**» للزرقا (ص 36 – 44)؛ و«**قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية**» (ص 148 – 210).

(2) وهذه القواعد استخرجت في بحث مستقل، وهو مطبوع موسوم بـ: «القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك ابن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم» لـ: د. أحسن زقور.

(3) «**المدونة الكبرى**» (127/9).

(4) هو أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، المعروف بسحنون. قال ابن حارث: «سحنون إمام الناس في علم مالك. وكان فاضلا، عدلا مباركا، أظهر السنة وأخمد البدعة، وثقف رسوم القضاء بعقله وعلمه». ولد في (القيروان) سنة 160هـ. وسمع من علمائها، ثم رحل إلى المشرق، فأخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ووكيع بن الجراح وغيرهم من الأعلام. ثم رجع إلى (القيروان) فنشر بها علم أهل المدينة، وولي قضاءها. روى «المدونة» عن ابن القاسم. توفي بـ (القيروان) سنة 240هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (45/4 – 88)؛ و«**معالم الإيمان**» (77/2 – 104)؛ و«**الأعلام**» (5/4).

أصل جيد، وكل مسألة توجد من هذا النوع فردها إلى هذه»[1].

بالإضافة إلى كتاب «الموطأ» الذي يعد من أشهر المصنفات التي ظهرت فيها ملامح هذه القواعد، فقد حمل جملة من المعاني والأساليب تصلح لأن تكون مادة هذه القواعد الفقهية.

وقد أشار إلى ذلك ابن العربي في تنبيهه على مقصد من كتابه «القبس» فقال: «قد بيَّنَّا أن مالكا رحمه الله قصد في هذا الكتاب التبيين لأصول الفقه وفروعه. ومن جملتها مسألة ذكرها في مواضع من «موطئه» وهي: أن شرع من قبلنا شرع لنا، لا خلاف عند مالك فيه، وقد نص عليه في كتاب «الديات» على ما يأتي إن شاء الله تعالى»[2].

ومثال ذلك أيضا: نصه على قاعدة: «إنما يقضي مثل الذي كان عليه»[3]. وقاعدة: «دين الله يسر»[4].

ومنها ضوابط، كما في قوله: «كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو كان زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام»[5].

ثم تتواصل حلقات العلم في مجال القواعد متصلة مترابطة في الكتب التي ألفها كبار العلماء من الفقهاء والمحدثين الذين لهم انتماء إلى مذهب الإمام مالك، وكانت لهم اجتهاداتهم، وذلك في شروح مصادر السنة باعتبار اهتمامها البالغ ببيان فقه الحديث، فكان للتقعيد الفقهي أثر ظاهر فيها أو في الكتب الفقهية، بحيث كانوا يتعرضون للقواعد عند تعليل الأحكام وترجيح الأقوال.

وأما بداية القواعد الفقهية باعتبارها فنا مستقلا، فقد تأخرت عن العصور إلى عصر الفقهاء في إبان القرن الرابع الهجري وما بعده من القرون.

قال ابن خلدون وهو يصف بروز ظاهرة التقليد في القرن الرابع: «ولما صار مذهب كل إمام علما مخصوصا عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في

---

(1) «**المدونة الكبرى**» (124/12). وانظر: (82/10) و(174/11).

(2) «**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**» لأبي بكر بن العربي المعافري – دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1992م، (103/1).

(3) ستأتي دراستها في القسم التطبيقي في القواعد الصغرى (ص738) بلفظ: (الأصل في القضاء الأمثال).

(4) ستأتي دراستها في القسم التطبيقي في القواعد الكبرى (ص477).

(5) «**الموطأ**» (كتاب الصلاة/ باب ما يفعل من سلَّم من ركعتين ساهيا) (رقم61) (ص 99). وهذه الكلية ذكرها الخشني في «**أصول الفتيا**» (ص 60).

الإلحاق وتفريقها عند الاشتباه، بعد الاستناد إلى الأصول المتقررة من مذهب إمامهم. وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة، يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير والتفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيها ما استطاعوا»[1].

ومن إسهامات فقهاء المالكية: كتاب محمد بن حارث الخشني المالكي المسمى «أصول الفتيا» الذي يتناول طائفة كبيرة من القواعد والكليات الفقهية.

أما في القرن السابع الهجري، فقد ألف العلامة ابن راشد القفصي كتابًا بعنوان «المذهب في ضبط قواعد المذهب». وهو مطبوع متداول. ويظهر من الاطلاع عليه اهتمام المؤلف بما يشعره عنوان الكتاب في مواضع متفرقة.

أما القرن الثامن الهجري، فهو يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد الفقهية ونمو التأليف فيها: فقد ألف المقري كتابا أسماه «القواعد».

أما القرن العاشر الهجري: فقد شهد نضج التأليف في القواعد، واستقرت صيغه، ونظمت مباحثه. وفي هذا العصر ألف الونشريسي كتاب «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك». وقام أبو الحسن الزقاق المالكي[2] بنظم القواعد الفقهية بعد استخراجها من كتب السابقين كـ «الفروق» للقرافي و«القواعد» للمقري.

❖ الفرع الثاني: مصادر القواعد الفقهية عند المالكية والمؤلفون لها.

للمذهب المالكي رصيد ضخم من المدونات والمصنفات في إفراد القواعد الفقهية بالتأليف. وقد ذكرت طرفا منها في المطلب الثالث الموسوم بـ: مناهج التأليف في القواعد الفقهية[3].

---

(1) «**مقدمة ابن خلدون**» (9/3).

(2) هو أبو الحسن، علي بن قاسم بن محمد التجيبي، المعروف بالزقاق. قال الزركلي: «فقيه (فاس) في عصره». أخذ عن أبي عبد الله القوري والمواق وغيرهما. من مؤلفاته: «المنظومة اللامية» في علم القضاء و«المنهج المنتخب إلى أصول المذهب». توفي بـ (فاس) سنة 912هـ. ترجمته في: «**شجرة النور الزكية**» (396/1)؛ و«**الأعلام**» (320/4).

(3) وللاستزادة: انظر ما جمعه الأستاذ رشيد مدور من مصنفات ومدونات في القواعد الفقهية على اختلاف أنواعها وترتيبها بأسمائها المختلفة. وتوج ذلك بتحلية كل مصنف بذكر مؤلفه ومنهجه في عرض مادته الفقهية. قال عنه د. محمد الروكي في تقديمه على الكتاب: «فالكتاب جامع في بابه، نافع لطلابه، ينمّ عن جهد مشكور وعمل علمي مبرور. لا شك أنه سيلبي حاجة القراء، ويسد خلة الباحثين في مجال القواعد الفقهية في المذهب المالكي». انظر: «**معلمة القواعد الفقهية عند المالكية**» رشيد بن محمد المدوَّر – تقديم: د. محمد الروكي – دار الفتح للدراسات والنشر/ الأردن – الطبعة الأولى – 1432هـ/2011م، (ص8)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 189 – 210)؛ ومقدمة التحقيق على «**القواعد**» =

● إن علماء المالكية كان لهم إسهام كبير في مجال التأليف في القواعد الفقهية ما بين أصل، وشرح، وتلخيص، وتهذيب، وترتيب، ونظم، وتعقيب، وتكميل.

● تنوع التأليف في القواعد الفقهية. فمن تلك الكتب ما هو مستقل، بمعنى أن صاحبه ألّفه ابتداء، ومنها ما هو شرح لكتاب آخر، ومنها ما هو اختصار أو إعادة ترتيب لكتاب آخر، ومنها ما هو حاشية أو تعليق، هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى: فهناك من الكتب ما هو نظم وليس نثرا، وتعتبر منظومة «المنهج المنتخب» للزقاق من أشهر ما كتب في موضوع القواعد على طراز المنظومات.

● استمرار حركة التأليف في القواعد الفقهية عند المالكية إلى العصور القريبة، وعدم انقطاعها، بل إنه ومنذ القرن السابع الهجري لم يخلُ قرن من الزمان إلا وللمالكية فيه تآليف في القواعد.

● تنوعت مناهج المؤلفين المالكية في القواعد، فمنهم من اتبع أسلوب الترتيب على الأبواب الفقهية ومنهم من خالف ذلك.

● كان للمالكية السبق في التأليف في الكليات الفقهية، وتمثل ذلك في كتاب المقري «عمل من طب لمن حب» و«الكليات» لابن غازي.

● انتباه المالكية إلى أن القواعد الفقهية تكثر فيها الاستثناءات، فهي ليست عامة، وهو ما أكده بعض علماء المالكية بأن أكثر قواعد الفقه أغلبية.

● وُجد من المؤلفات ما هو مفرد في موضوع بعينه من موضوعات الفقه والقواعد، ومن ذلك «الكليات» للقَلَصادي[1]، فإنه جعلها في الفرائض خاصة، وكتاب «الأمنية في إدراك النية» للقرافي.

= للحصني (57/1 – 63)؛ ومقدمة التحقيق على «**شرح اليواقيت الثمينة**» (61/1 – 75)؛ و«**القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم**» لـ: د. أحسن زقور – دار التراث ناشرون/ الجزائر ودار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1432هـ/2011م، (264/1)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 193)؛ و«القواعد الفقهية عند المالكية» للعربي محمد الإدريسي ضمن «**مجلة كلية الشريعة والقانون**» – طنطا – جامعة القاهرة/ مصر – 2005م.

(1) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن محمد القرشي المشهور بالقَلَصادي. قال المقري: «آخر من له التآليف الكثيرة من أئمة (الأندلس)». ولد سنة 815هـ. تفقه في (غرناطة)، ورحل إلى المشرق، فأخذ عن ابن مرزوق والعقباني وابن حجر والجلال المحلي وغيرهم. ثم عاد إلى بلده، وهاجر منها بعد نكبتها إلى (المغرب). من مؤلفاته: «النصيحة في السياسة العامة والخاصة» و«كليات الفرائض» و«أشرف المسالك إلى مذهب مالك». توفي في (باجة) بـ(تونس) سنة 891هـ. ترجمته في: «**نيل الابتهاج**» (ص 339 – 341)؛ و«**نفح الطيب**» (692/2 – 694)؛ و«**الأعلام**» (10/5)؛ ومقدمة التحقيق =

- تميزت القواعد الفقهية عند المالكية بالإشارة إلى الخلاف من خلال صياغتها الاستفهامية، وهو أسلوب نهجه كلٌّ من الزقاق في «المنهج المنتخب»، والونشريسي في «إيضاح المسالك».

- تميز التأليف عند المالكية في مجال القواعد الفقهية بالنظم الشعري، إذ تعتبر منظومة الزقاق «المنهج المنتخب» من أشهر وأقوم ما كتب في الموضوع على طراز المنظومات، كما سلك سبيله ميارة[1] في «تكميل المنهج»، والوُلاتي[2] في «المجاز الواضح»، وابن الونشريسي[3] في «نور المقتبس».

- نزوع بعض المالكية إلى التطبيق العملي للقواعد، وذلك أن هدف كثير منهم من تأليفه كان هو مساعدة أهل القضاء كما فعل العلامة عظوم[4] في كتابه «المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب».

- علماء المذهب المالكي كان لهم السبق في التأليف في الفروق بين القواعد الفقهية، بينما كان الشأن عند بقية المذاهب هو التأليف في الفروق بين المسائل والفروع الفقهية، وقد تمثل ذلك في كتاب «الفروق» للإمام القرافي.

- الملاحظ على المؤلفات في القواعد عند المالكية أنها مكملة لبعضها البعض، وذلك أننا نجد

= لـ: «**رحلة القلصادي**» لأبي الحسن علي القلصادي الأندلسي (ت891هـ) – دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان – الشركة التونسية للتوزيع – 1978م، (ص 30 – 56).

(1) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد، ميارة المالكي. من مشاهير فقهاء (فاس). ولد سنة 999هـ. أخذ عن ابن عاشر وغيره. من مؤلفاته: «الإتقان والأحكام في شرح تحفة الحكام» و«الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين». توفي سنة 1072هـ. ترجمته في: «**شجرة النور الزكية**» (447/1)؛ و«**الأعلام**» (11/6 – 12).

(2) هو محمد يحي بن محمد المختار بن الطالب عبد الله الشنقيطي الوُلاتي – نسبة إلى (وُلاتة) في صحراء الغرب الكبرى – المالكي. من علماء الحديث والفقه. رحل وحج وأقبل أهل (تونس) على دروسه فيها. من مؤلفاته: «إيصال السالك في أصول الإمام مالك» و«فتح الودود على مراقي الصعود». توفي في (ولاتة) سنة 1330هـ. ترجمته في: «**شجرة النور الزكية**» (617/1)؛ و«**الأعلام**» (142/7 – 143).

(3) هو أبو محمد وأبو مالك، عبد الواحد بن أحمد بن يحي الونشريسي، يعرف بابن الونشريسي وابن الشيخ. من فقهاء (فاس) وقضاتها ومفتيها. ولد بـ (فاس) بعد سنة 880هـ. أخذ عن والده وابن غازي والمجبطي وغيرهم، وجلس على كرسي والده للتدريس بعد وفاته، فأجاد. من مؤلفاته: «شرح مختصر ابن الحاجب» و«نور المقتبس من قواعد مذهب مالك بن أنس». جرت له محنة، فقُتل وهو يدرّس «صحيح البخاري» سنة 955هـ. ترجمته في: «**نيل الابتهاج**» (ص 288 – 289)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (408/1 – 409)؛ و«**الأعلام**» (174/4).

(4) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عيسى بن فندار القيرواني، المعروف بعظوم. من فقهاء (تونس). أخذ عن البرزلي والزعبي وغيرهما. من مؤلفاته: «مرشد الحكام» و«مواهب العرفان». توفي بعد سنة 889هـ. ترجمته في: «**شجرة النور الزكية**» (374/1)؛ و«**الأعلام**» (335/5).

المتأخر يعتمد على من سبقه في هذا الفن، وهذا بلا شك مما يثري علم القواعد.

- أكثر المؤلفات إن لم أقل كلها – مما وقفت عليه – هو لعلماء المالكية من إفريقية والمغرب والأندلس، أما علماء المالكية في المشرق فإسهامهم في هذا المجال نادر، ولعل السبب في ذلك أن التأليف في القواعد لم يظهر إلا في القرن الرابع أو الخامس الهجري، ومعلوم أن المذهب المالكي يكاد يكون قد اندثر في المشرق في تلك الفترة.
- أكثر ما أثر عن المتأخرين إنما هو شروح أو حواشٍ وتعليقات واستدراكات على ما سبق، وظهر ذلك جليا من خلال المؤلفات حول «المنهج المنتخب» للزقاق، إذ بلغت عشرة بل تزيد.
- وجود اهتمام عند الباحثين المعاصرين بالقواعد في المذهب المالكي، وذلك باستخراجها من كتب الفقه عند المالكية التي زخرت بها وترتيبها والتطبيق عليها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني

منهج الإمام المازري في تقرير القواعد الفقهية في كتاب «شرح التلقين»

إن هذه القواعد الفقهية والكليات الشرعية المستخلصة هي في حقيقتها ثمرة اجتماع الفقه ومسائله في ذهن المازري، وزبدة عالم أجاد وأفاض فيه، ويحسن أن أذكر هنا طرفا مما وصفه به ابن بزيزة التونسي في مقدمة كتابه «روضة المستبين شرح كتاب التلقين» منيرا لمنهج المازري في «شرح التلقين»: «وقد شرحه أبو عبد الله المازري شرحا في غاية الإتقان، محيط بكليات مسائل المذهب، منفسح الأغراض، فهو في الحقيقة كتاب مذهب لا كتاب شرح»[1].

وأحاول في هذا الفصل إبراز منهج وطريقة المازري في التقعيد مع بيان خصائص هذه القواعد ومميزاتها.

(1) (146/1).

المبحث الأول

منهج التقعيد[1] عند الإمام المازري

إن القواعد المذكورة في كتاب «شرح التلقين» منها قواعد فقهية مشهورة، قد سبق ذكرها في كتب من سبق من المتقدمين قبل المازري. ومنها ما هي قليلة الاتساع للفروع، ومنها ما هي أشبه بالأصول التوجيهية عند تعليل المذهب، ومنها ما هي قواعد أصولية جرت مجرى القواعد الفقهية لكثرة الحاجة إليها وشيوع استعمالها في كتب الفقه، وغيرها من القواعد والكليات.

المطلب الأول: مصادر القواعد الفقهية عند الإمام المازري.

إن القواعد التي قصد بها المازري جمع شتات فروع الفقه ومسائله خاضعة لمصادر الشرع وأدلته النقلية والعقلية. فجعل النص الشرعي سندا ومصدرا لتخريج القاعدة أو استنباطها منه. فكانت القاعدة متطابقة لفظا ومعنى مع النص الشرعي، فأجراها مجرى القاعدة الفقهية، وهذا من شأنه أن يقويها في الاستدلال.

❖ الفرع الأول: القواعد الفقهية التي مصدرها النص.

وهي القواعد الفقهية التي أخذها المازري من النصوص الشرعية بنفس صياغتها دون تعديل، أو انتزع معناها منها. وهي على ضربين أعرضها في الفقرتين الآتيتين:

✸ **الفقرة الأولى:** القواعد الفقهية المنتزعة من النصوص الشرعية بنفس صياغتها.

الإمام المازري رحمه الله واحد من الفقهاء الذين تأثروا بجوامع كلم النبي ﷺ، وذلك في إيراد صياغة بعض القواعد الفقهية حيث جزالة الألفاظ والإيجاز فيها، مع غزارة المعاني والدلالات، واتسامها بالعموم لاستيعابها العديد من الأحكام الجزئية.

---

(1) وأعني بالتقعيد الفقهي: ذلك العمل العلمي الذي يمكن الفقهاء من استنباط الأحكام الكلية التي ينطبق كل واحد منها على جملة من الفروع والجزئيات، انطباقا مطردا أو أغلبيا. وقد يراد به: جمع مسائل الفقه، وتلخيص أحكامه، تسهيلا لحفظه وتيسيرا لاستحضار مباحثه وتذكرها. «**نظرية التقعيد الفقهي**» (243).

وأعرض فيما يلي أمثلة منها:

أولا: من الآيات.

- قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275].

قال المازري: «فمن رأى أن الأصل تحليل كل بيع لقوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275]، فإذا ضعفت التهمة أو أشكلت أُبقيت المسألة على هذا الأصل الشرعي، قال بالجواز في مثل هذه المعاني»[1].

- قوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 29].

ذكرها المازري في معرض أدلة المجيزين لبياعات الآجال[2]، فقال: «وهكذا استدل بعموم قوله تعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 29]»[3].

ثانيا: من الحديث.

من النصوص الحديثية التي لها صبغة تشريعية وأجراها المازري كغيره من الفقهاء مجرى القواعد الفقهية لإحاطتها بالأحكام الشرعية العملية:

1/ حديث (**الإِسْلاَمُ يُجُبُّ مَا قَبْلَهُ**)[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (330/4).

(2) ومنعها مالك وأبو حنيفة، واستدلا لمذهبهما بحماية الذريعة. انظر: «**شرح التلقين**» (318/4).

(3) «**شرح التلقين**» (318/4).

(4) علل به المازري لما ذهب إليه إسماعيل القاضي من أن غسل الكافر هو للإسلام، فجعله مستحبا فقال: «واعتل بأن جنابته في الشرك يمحو حكمها الإسلام، لأن الإسلام يجب ما قبله» «**شرح التلقين**» (207/1).

والحديث في «**مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت 241هـ)**» حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1419هـ/1999م، (رقم 17777) (312/29 – 315) من حديث عمرو بن العاص ﷺ مرفوعا به، في قصة إسلامه ﷺ، بلفظ: (يا عمرو! بايع! فإن الإسلام يجب ما كان قبله) الحديث.

وأشار المحقق إلى أنه في بعض النسخ: (يجبّ ما قبله) دون (كان).

قال محقق «**المسند**»: «إسناده حسن في المتابعات والشواهد»، وأشار إلى طرق أخرى له في «**المسند**» صحح بها هذه الجملة.

وصححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (رقم 1280) (121/5). =

2/ حديث (**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**)[1].

3/ حديث (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)[2].

4/ حديث (**لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ**)[3]، قال المازري: «فقرن المال بالدم، ونبه على أن الحكمة اقتضت ألا يباح ذلك بالدعاوى»[4].

5/ حديث (**جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ**)[5].

6/ حديث (**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**)[6].

= وقد رواه مسلم (كتاب الإيمان/ باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج) (78/1) بلفظ (يهدم) بدل (يجبّ)، وهما بمعنى.

(1) «**شرح التلقين**» (55/4).

(2) «**شرح التلقين**» (444/5).

(3) رواه مسلم (كتاب الأقضية/ باب اليمين على المدعى عليه) (128/5) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه).

ورواه البخاري (كتاب التفسير/ سورة آل عمران) (رقم 4552) (35/6) بلفظ: (لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم).

(4) «**شرح التلقين**» (54/7).

(5) «**شرح التلقين**» (125/7). والحديث في «**الموطأ**» لمالك بن أنس (ت179هـ) برواية يحيى بن يحيى الليثي (ت234هـ) وعليه زيادات رواية أبي مصعب الزهري المدني (ت242هـ) ورواية محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) – تحقيق: كلال حسن علي – مؤسسة الرسالة ناشرون/ سوريا وبيروت – الطبعة الأولى – 1434هـ/2013م، (كتاب العقول/ باب جامع العقل) (رقم 1680) (ص 666) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا بلفظ: (جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس). ورواه البخاري (كتاب الديات/ باب المعدن جبار والبئر جبار) (رقم 6912) (12/9) ومسلم (كتاب الحدود/ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار) (127/5 – 128) بلفظ: (العجماء جرحها جبار) الحديث.

(6) «**شرح التلقين**» (176/8). والحديث رواه ابن ماجه (أبواب الصدقات/ باب الكفالة) (رقم 2405) (ص 401) من حديث أبي أمامة ﷺ بلفظ: (الزعيم غارم، والدَّين مقضي). ورواه الترمذي (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في أن العارية مؤداة) (رقم 1265) (ص 413) وأبو داود (كتاب البيوع/ باب في تضمين العارية) (رقم 3565) (ص 748 – 749) عنه ﷺ بلفظ أتم منه.

قال الترمذي: «حديث أبي أمامة حديث حسن، وقد رُوي عن النبي ﷺ أيضا من غير هذا الوجه» قال «وفي الباب عن سمرة وصفوان بن أمية وأنس». وحسنه ابن الملقن وذكر له شواهد في «**البدر المنير**» (707/6 – 710). وانظر: «**نصب الراية**» (57/4 – 58)؛ و«**تلخيص الحبير**» (116/3 – 117). =

7/ قال المازري: «وأصول الشرع تقتضي ألا يخرج ملك إنسان بغير اختياره، وهو ظاهر الأحاديث كقوله عليه السلام: (**كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ**)، وقوله عليه السلام: (**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**)»[1].

8/ حديث (**الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**)[2].

✸ **الفقرة الثانية:** القواعد الفقهية المستخرجة من النصوص الشرعية.

ومن تلك القواعد المتناثرة في «شرح التلقين» ونيطت بها الفروع وعللت على أساسها الأحكام واستنبطت من النصوص الشرعية:

1/ قاعدة: «الحرج مرفوع»[3]. فهذه القاعدة مستخرجة من نص الكتاب في قوله جل وعلا ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 06].

2/ قاعدة: «وما كان أشق كان أولى بالسقوط»[4]، ودليلها قوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [سورة التغابن، من الآية: 16].

= وصححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (رقم 1412) (245/5 – 246). وانظر: «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (رقم 610) (166/2 - 167).

(1) «**شرح التلقين**» (318/8 - 319).

(2) «**شرح التلقين**» (411/8). والحديث رواه أبو داود (كتاب الأقضية/ باب في الصلح) (رقم 3594) (ص 755) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا بلفظ: (المسلمون على شروطهم).

ورواه الترمذي (أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ/ باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس) (رقم 1352) (ص 435) من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده ﷺ مرفوعا بلفظ: (والمسلمون على شروطهم، لا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». فتعقبه ابن القطان فقال: «بل واهٍ بمرة» لأجل كثير ابن عبد الله. «**البدر المنير**» (688/6). وقال ابن حجر: «وهو ضعيف» «**تلخيص الحبير**» (64/3).

وللحديث طرق أخرى، فانظر: «**البدر المنير**» (552/6)؛ و«**تلخيص الحبير**» (63/3).

وقد صححه الألباني بمجموعها في «**إرواء الغليل**» (رقم 1303) (142/5 - 146).

قال ابن حجر: «تنبيه: الذي وقع في جميع الروايات: (المسلمون) بدل (المؤمنون)» «**تلخيص الحبير**» (64/3).

(3) «**شرح التلقين**» (174/1) و(211/1).

(4) «**شرح التلقين**» (947/3).

3/ قاعدة: «المؤثر في التمادي أولى أن يؤثر في الابتداء»[1].

4/ قاعدة: «العمل المتصل يفسد أوله بفساد آخره»[2].

5/ قاعدة: «دين الله يسر»[3]. والأصل فيها قوله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 185]. ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ)**[4].

6/ قاعدة: «السلف إذا جرّ نَفْعًا مُنِع، كان النفع مالا أو غير مالٍ»[5].

7/ قاعدة: «الأموال تصح النيابة فيها»[6].

8/ قاعدة: «الزكاة تصح النيابة فيها من مال من ينوب، ومن مال من وجبت عليه الزكاة». قال: «وإن كانت من القربات، فإنها عبادة مالية. وقد **استناب النبيُّ ﷺ عليًّا في نحر البدن**[7]، ونحرها قربة»[8].

9/ قاعدة: «الحدود تجوز النيابة فيها». قال: «وقد قال عليه السلام: **(وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)**[9]»[10].

10/ قاعدة: «ما نهى الله عنه ورسوله غير مأذون فيه، وهو مردود»[11]. وهي مطابقة لنص حديث

---

(1) «**شرح التلقين**» (747/2).

(2) «**شرح التلقين**» (815/2).

(3) وهي من كلام الإمام مالك. وتأتي دراستها في القواعد الكبرى (ص477). انظر: «**شرح التلقين**» (871/2).

(4) رواه البخاري (كتاب الإيمان/ باب الدين يسر وقول النبي ﷺ: (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة) (رقم 39) (16/1).

(5) «**شرح التلقين**» (1117/6).

(6) «**شرح التلقين**» (801/6).

(7) يشير إلى ما رواه مسلم (كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ) (42/4) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ الطويل، في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه قوله: (ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه).

(8) «**شرح التلقين**» (801/6).

(9) رواه البخاري (كتاب الوكالة/ باب الوكالة في الحدود) (رقم 2314) (102/3) من حديث أبي هريرة ﷺمرفوعا، ومسلم (كتاب الحدود/ باب من اعترف على نفسه بالزنا) (121/5) من حديث أبي هريرة ﷺ وزيد بن خالد الجهني ﷺ مرفوعا، كلاهما بلفظ (على امرأة هذا)، ولم أجده بلفظ (امرأة الآخر). والله أعلم.

(10) «**شرح التلقين**» (801/6).

(11) «**شرح التلقين**» (437/5).

عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**)[1].

11/ قاعدة: «وأصول الشرع تقتضي ألاّ يخرج ملك إنسان بغير اختياره»، وهو ظاهر الأحاديث، كقوله عليه السلام (**كُلُّ ذِي مَالٍ أَحَقُّ بِمَالِهِ**). وقوله عليه السلام: (**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**)[2].

❖ الفرع الثاني: القواعد الفقهية المستنبطة.

ومن جملة القواعد التي علل بها المازري ما كان دليل استنباطها واستخراجها النص الشرعي. من ذلك:

✹ **الفقرة الأولى**: الإجماع.

● قال المازري: «وقد وقع الإجماع على أن السّمن في الحيوان المرهون، وزيادة الطول في الأبدان، يدخل في الرهان»[3].

● وقال: «قوله عليه السلام رواه ابن حبيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: (**لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**)[4]. والغنم هو النماء والغلة، وهذه لام التمليك، وقد أثبت النبي عليه السلام بهذا الفَصّ[5] كون النماء ملكا للراهن لقوله (وله غنمه). وقد روى الشعبي عن أبي هريرة عن النبي

---

(1) رواه – بهذا اللفظ – مسلم (كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (132/5) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا به. ورواه البخاري (كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) (رقم 2697) (184/3) بلفظ: (ما ليس فيه) بدل (منه). وهي في نسخة أبي الوقت: (منه)، كما على هامش النسخة المعتمدة في التخريج.

(2) «**شرح التلقين**» (318/8).

(3) «**شرح التلقين**» (422/8).

(4) لم أجده بهذا اللفظ. وقد روي متصلا ومرسلا. فرواه البيهقي في «**السنن الكبير**» (كتاب الرهن/ باب الرهن غير مضمون) (رقم 11329) (448/11) من حديث سعيد بن المسيب مرفوعا مرسلا بلفظ: (لا يغلق الرهن، الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه)؛ ورواه الدارقطني في «**السنن**» (كتاب البيوع) (رقم 2921) (438/3)، والبيهقي في «**السنن الكبير**» (كتاب الرهن/ باب الرهن غير مضمون) (رقم 11320) (448/11) موصولا من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ مرفوعا بلفظ: (لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه). قال ابن حجر: «وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله» «**تلخيص الحبير**» (84/3).

قال الألباني – بعد تخريجه وتتبع طرقه –: «فالنفس تطمئن لرواية الجماعة الذين أرسلوه أكثر، لا سيما وهم ثقات أثبات، وهو الذي جزم به البيهقي، وتبعه جماعة، منهم ابن عبد الهادي» «**إرواء الغليل**» (رقم 1406) (243/5). وانظر: «**البدر المنير**» (637/6 – 641)؛ و«**نصب الراية**» (319/4 – 321).

(5) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: النص أو اللفظ، والله أعلم.

عليه السلام أنه قال: (**مَنْ أَرْهَنَ دَابَّةً فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَلَهُ ظَهْرُهَا**)[1]. وهذا نص في الرد على المخالف. ومن أوضح ما يحتج به فقهاء الأمصار حصول الإجماع على أن عين الرهن ملك للراهن، وإذا كان ملكًا للراهن وجب أن يكون نماؤه له»[2].

✹ **الفقرة الثانية**: التقعيد بالقياس والاستدلال.

فقد كانت تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد. قال في الرهن: «ومن أوضح ما يحتج به فقهاء الأمصار: حصول الإجماع على أن عين الرهن ملك للراهن، وإذا كان ملكًا للراهن وجب أن يكون نماؤه له، قياسًا على أصول الشريعة في أن من ملك الرقبة ملك نماءها»[3].

أولا: القواعد الفقهية المقعدة بالقياس:

من ذلك القواعد التي يقضي بها العقل والحس، وذلك لوجود التلازم بين الأصل وفرعه، وبين المتبوع وتابعه، فإن الفرع – أو التابع – لا يفرد بالحكم، بل هو تابع للأصل، فإذا سقط أصله لزم من ذلك سقوط الفرع[4].

1/ قاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع»[5].

2/ قاعدة: «إذا سقط المراد سقط ما أريد له»[6].

3/ قاعدة: «عادم القدرة على الشيء غير واجد له»[7].

4/ قاعدة: «إذا فسد الأصل فسد ما بني عليه»[8].

5/ قاعدة: «إذا سقط المتبوع سقط التابع»[9].

---

(1) لم أجده.

(2) «**شرح التلقين**» (419/8).

(3) «**شرح التلقين**» (419/8).

(4) انظر: «**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 523).

(5) «**شرح التلقين**» (271/1).

(6) «**شرح التلقين**» (271/1).

(7) «**شرح التلقين**» (279/1).

(8) «**شرح التلقين**» (582/2).

(9) «**شرح التلقين**» (863/2).

6/ قاعدة: «القياس إذا أدى إلى عكس الموضوع ومضادة الأصل بطل الفرع المؤدي إلى ناقض الأصل»[1].

7/ قاعدة: «العمل المتصل يفسد أوله بفساد آخره»[2].

وأيضا في الحكم المترتب على علته وسببه، فوجوده متعلق بوجود علته وسببه، وهذا أمر متفق عليه.

من ذلك:

1/ قاعدة: «العلة إذا فقدت فقد حكمها»[3].

2/ قاعدة: «إذا ارتفعت العلة وجب ارتفاع الحكم الذي تعلق بها»[4].

ثانيا: القواعد الفقهية عن طريق الاستدلال:

من هذه القواعد:

1/ قاعدة: «الواجب لا يترك إلا بواجب»[5].

2/ قاعدة: «المعونة على المحظور محظورة»[6].

3/ قاعدة: «ما لا يجزئ في الفرض لا يجزئ في النفل»[7].

4/ قاعدة: «لا يَترك فرضا لما ليس بفرض»[8].

5/ قاعدة: «تعليق الأحكام بما لا يحصل في الحال وإنما يتوقع في المآل نادر فيه اختلاف»[9].

---

(1) «**شرح التلقين**» (408/8).

(2) «**شرح التلقين**» (815/2).

(3) «**شرح التلقين**» (230/1).

(4) «**شرح التلقين**» (651/5).

(5) واحتج بها لقول ابن مسعود ﷺ: «لا تقصر الصلاة إلا في السفر الواجب».

قال: «واحتج لابن مسعود بأن الواجب لا يترك إلا بواجب، فلما كانت الركعتان واجبتين لم يتركا إلا لسفر واجب» «**شرح التلقين**» (931/3).

(6) «**شرح التلقين**» (933/3).

(7) «**شرح التلقين**» (816/2).

(8) «**شرح التلقين**» (865/2).

(9) «**شرح التلقين**» (66/7).

والتقعيد بالاستدلال أنواع:

- **التقعيد بالاستصحاب:**

من هذه القواعد:

1/ قاعدة: «الأصل براءة الذمة»[1]. قال المازري: «والأصل براءة ذمة المشتري، وقد قدمنا استصحاب الأصل، وهو ما اتفق المتبايعان هو الذي تسند الأحكام إليه»[2].

2/ قاعدة: «الأصل المنع من بيع البراءة لأجل ما فيه من الغرر»[3].

3/ قاعدة: «استصحاب براءة الذمة من الغرامات»[4].

4/ قاعدة: «استصحاب حال الملك»[5].

5/ قاعدة: «الأصل براءة الوكيل من قبض مال الموكل دينا أو أمانة، ومن استمسك بالأصل فهو المدعى عليه»[6].

6/ قاعدة: «الأخذ بالأحوط»[7].

7/ قاعدة: «الديون لا تثبت في الذمم إلا ببينة»[8].

- **التقعيد بأنواع الأقيسة:**

من هذه القواعد:

1/ قاعدة: «إجراء حكم الأكثر على الأقل»[9] ثم فرع فروعا.

---

(1) «**شرح التلقين**» (176/1).

(2) «**شرح التلقين**» (730/5 - 731).

(3) علل به المازري قول من يمنع البراءة في العيب الكثير. انظر: «**شرح التلقين**» (752/5).

(4) «**شرح التلقين**» (852/6 و853 و883).

(5) «**شرح التلقين**» (852/6 و905 و916).

(6) «**شرح التلقين**» (863/6).

(7) جعله المازري أصلا لابن القاسم في حكم الصلح على العيب مع الإنكار فقال: «فاعلم أن أصل ابن القاسم في هذا الأخذ بالأحوط، وصرف الصلح عن هذا العيب الذي ذكرناه في «المدونة» إلى كونه استئناف مبايعة ثانية، بعد تقدير كون الأولى قد انفسخت. فيعتبر ما يحل ويحرم في هذه المعاملة الثانية وتعرض هذا على ما تقدم في (كتاب البيوع) من تحريم ما يوقع في ربا، أو بيع وسلف، أو فسخ دين في دين» «**شرح التلقين**» (1064/6).

(8) «**شرح التلقين**» (171/8).

(9) «**شرح التلقين**» (675/5).

2/ قاعدة: «الرخص لا يقاس عليها ولا تغيّر عن موقعها»[1].

3/ قال: «لأن ذلك كفرع يناقض أصله، وإذا ناقض الفرع أصله لم يتمسك إلا بالأصل دون الفرع»[2].

4/ قاعدة: «الأحكام تتعلق بالغالب»[3].

5/ قاعدة: «إذا كان الأصل باطلا كان ما أخذ منه باطلا أيضا»[4].

❖ الفرع الثالث: القواعد الفقهية التي طريقها الترجيح.

أمثلة من هذه القواعد:

1/ قاعدة: «التخفيف إذا جاء الشرع به في جهة واحدة فليس لنا أن نجعله في جهات غيرها إلا بدليل»[5].

2/ قاعدة: «الحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر على الأقل»[6].

3/ قاعدة: «كل ما كان أحرز رجح على غيره ما لم يمنع منه دليل»[7].

4/ قاعدة: «إذا تقابل الضرران رجح أحدهما على الآخر»[8].

5/ قال: «فتقابل الضرران، فيقع الترجيح بينهما أيهما الأولى أن يعتبر»[9].

6/ قاعدة: «إنما يدفع الضرر إذا لم يقابله ضرر آخر»[10].

7/ قاعدة: «إذا تزاحم الحقان، ولم يقدر سبق أحدهما الآخر، رجح بينهما فقدم أقواهما»[11].

---

(1) «شرح التلقين» (925/6).

(2) «شرح التلقين» (1022/6).

(3) «شرح التلقين» (226/7).

(4) «شرح التلقين» (50/8).

(5) «شرح التلقين» (882/3).

(6) «شرح التلقين» (1033/3).

(7) «شرح التلقين» (1051/3).

(8) «شرح التلقين» (622/5).

(9) «شرح التلقين» (1020/6).

(10) «شرح التلقين» (303/7).

(11) «شرح التلقين» (330/7).

8/ قاعدة: «ما عظم كان أكثر حرمة مما قل ثمنه»[1].

9/ قاعدة: «إجراء الجل مجرى الكل»[2].

المطلب الثاني: التعبير بالألفاظ ذات الصلة بالقاعدة الفقهية عند الإمام المازري.

لقد عبر المازري عن القاعدة الفقهية في مسلك التعليل بها والاستدلال، بألفاظ متنوعة، وفي أبواب فقهية مختلفة في كتابه «شرح التلقين»، ولم يقتصر على التصريح بلفظ (قاعدة) أو (أصل).

وعليه، سأطرح جملة من هذه الألفاظ في هذين الفرعين.

❖ الفرع الأول: تنوع القواعد الفقهية بين العامة والخاصة.

تنوعت القواعد بين المعنى العام الذي تبنى عليه فروع ما لا ينحصر من الجزئيات في أبواب شتى من الفقه وبين ما يطلق عليه اسم قاعدة بالمعنى الخاص.

أمثلة مما جاء فيه التعبير بـ (القاعدة) صريحا بالمعنى العام:

1/ قال وهو يوضح قاعدة حرمة المال والأنفس المستوحاة من النص الحديثي: (**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**): «وذلك أن الأموال تختلف مقادير جُرَمها في القوة والضعف. فالأموال التي هي جمادات، كالدنانير والعروض، لا حرمة لها في نفسها، وإنما تكتسب حرمة من جهة حق مالكها. وأما الحيوانات فإن لها حرمة من جهة مالكها كالجمادات، ولها حرمة في نفسها وهي حرمة الأرواح، فقد صار لجنس من الأموال حرمة واحدة وهو الجمادات، وللحيوانات حرمتان: إحداهما من جهة مالكها والثانية من جهة نفسها. وهذه الحرمة الثانية هي حرمة راجعة إلى نفس المحترم تختلف أيضا بالقوة والضعف، فليست حرمة نفوس بني آدم كحرمة البهائم»[3]. ثم قال بعدها: «فإذا تقررت هذه القاعدة عدنا بعدها إلى النظر في مسألة من غصب خيطا فخاط به»[4].

2/ قال: «وأصل المذهب مبني على حماية الذريعة، ومقتضى هذا فساد الإقالة، واعتبار من يتهم ومن لا يتهم خلافُ قاعدة المذهب فيما بني على الذرائع»[5].

---

(1) «شرح التلقين» (255/8)

(2) «شرح التلقين» (1175/3).

(3) «شرح التلقين» (122/7).

(4) «شرح التلقين» (123/7).

(5) «شرح التلقين» (201/4).

3/ قال: «قاعدة هذا الباب النظر في حكم لفظ المقر من جهة اللغة أو من ناحية العرف المستعمل في الخطاب بين الناس، فيقضى عليه بموجبه. وما أشكل واحتمل قبل قوله أنه لم يرده بإقراره، وينظر في يمينه على ما ادعاه من قصده. والمسائل المتعلقة بهذه القاعدة لا تكاد تنحصر. ومثل هذا ما ذكر في الروايات أن من قال: هذه الدار لزيد، كانت الدار للمقر له بأبنيتها وبيوتها»[1].

ثم عرض جملة من التفاريع الفقهية خرجها على تلك القاعدة، إلى أن قال: «فقد اتضح بهذا[2] المثل ما ينبني على القاعدة التي قدمنا»[3].

أمثلة مما جاء فيه التعبير بـ (القاعدة) صريحا بالمعنى الخاص:

1/ في (كتاب الرهن):

قال: «وسبب الخلاف الالتفات إلى نكتة، وهي النظر في كون الرهن محلاً لما يستدان عليه، فهل يكون الدين[4] يؤخذ عليه يستحوذ على جميع الرهن ويستغرقه حتى يستحيل أن يكون الرهن محلاً لدينٍ غيره، أو[5] يستحيل أن يكون محلاً لأحد الحالين؟ ألا ترى أن الرهن إذا دُفع في مائة دينار، فإن الرهن تابع لها، والمائة مستحوذة على جميع أجزائه، فجميع أجزاء الرهن على الجملة، وكل جزء منه على التفصيل، قد استحقته المائة الدينُ واستحوذت عليه، ولا يصح أن يكون الرهن كأنه في قبض المائة الأولى، وهو في قبضة غيرها في زمن واحد. ومما يؤكد ذلك: أنه لو قضى من عليه الدين المائة كلَّها سوى دانق واحد منها لم يُمكَّن من الرهن حتى يقبض ذلك الدانق، لكون جميع أجزاء الرهن مقابلاً لكل جزء من الدين فلّ[6] أو جلَّ. فإذا كان الأمر كذلك، استُبعد أن يكون الرهن الواحد الذي أخذ بمائة دينار بالأمس، يكون رهنًا بمائة أخرى تؤخذ اليوم. فهذا نظر أبي حنيفة، والنكتة التي يلتفت إليها. وأما مالك، والشافعي في أحد قوليه، فإنهما لم يسلّما له هذه القاعدة، ورأيا أنه لا يمتنع ترادف دينين على رهن واحد، وليس ذلك لكون المحل الواحد محلاً لحالَّينِ معًا، ولا يتنافى في حكم العقل أن يكون هذا الرهن محبوسا بالمائة الأولى وبالمائة الثانية. فإذا وجب بيعه وكانت في ثمنه فضلة، أخذها المرتهن من دينه الباقي عن الرهن»[7].

---

(1) «**شرح التلقين**» (65/8).

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بهذه».

(3) «**شرح التلقين**» (66/8 - 67).

(4) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: الذي».

(5) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: أو [لا] يستحيل».

(6) هكذا في المطبوع: فلّ، بالفاء، والصواب: قلَّ، بالقاف.

(7) «**شرح التلقين**» (428/8 - 429).

2/ في (كتاب البيوع الفاسدة):

قال: «فإنك ينبغي لك أن تعلم أن كل واحد من المتعاقدين للبيع إذا اشترط شرطًا يسوغ له اشتراطه، وله فائدة فيه وغرض صحيح، فإن من حقه المطالبة به إذا انفرد بمنفعة هذا الشرط. وكذلك إذا شاركه في المنفعة أيضًا من عاقده في هذا البيع. وأما إن اشترط شرطًا ينفرد به، ولا حق فيه لمن عاقده ولا منفعة، فإن هذا من حقه أن يطالب به إن شاء. فإذا تمهدت هذه القاعدة، قلنا بعد هذا» إلى آخر كلامه[1].

❖ الفرع الثاني: استعمال الإمام المازري لعبارات للتدليل على القاعدة الفقهية.

ومن منهجه استعمال ألفاظ لها علاقة بالقاعدة كـ (الأصل) و(الأصول) و(النكتة) ليدلي بها على حقيقة القاعدة الفقهية ومحتوياتها. وإليك هذه الألفاظ.

- **التعبير بـ (الأصول):**

وسواء أفادت معنى عاما أم خاصا. ومن أمثلتها:

1/ قوله: «ولعلهم يتمسكون بشواهد بعض الأصول المعفو فيها عن القليل»[2].

2/ قوله: «والأصول تقتضي تقليل الأيمان ما أمكن»[3].

3/ قوله: «ويتخرج على أصل المذهب قول آخر أنه يقبل قوله في التعيين، كان ذلك منه متأصلاً[4] بكلامه الأول، أو منفصلاً عنه، لأن اللفظ المحتمل يُقبل تفسير قائله له، فسره متصلاً أو منفصلاً. وهذا هو التحقيق على مقتضى الأصول، إلا أن يكون أحد محتملي الكلام أظهر من الآخر فينظر في قبوله[5] تفسيره إذا لم يكن متصلاً»[6].

4/ قوله: «بناء على أن الأصول تقتضي حمل كل لفظة على فائدة مجددة، وعلى هذا أتى لسان العرب: أنها إنما تتكلم بالكلام المفيد، ولا تجدد كلمة واحدة إلا لفائدة مجددة»[7].

---

(1) «**شرح التلقين**» (558/5).

(2) «**شرح التلقين**» (514/2).

(3) «**شرح التلقين**» (55/4).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: متصلا».

(5) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: قبول».

(6) «**شرح التلقين**» (224/8).

(7) «**شرح التلقين**» (117/8).

5/ قوله: «والأصول تقتضي بأن من أتلف قليلاً يغرم مقداره، ومن أتلف كثيرًا يغرم مقداره»[1].

6/ قوله: «والأصول تقتضي اعتبار حال من أُوجب عليه الحد»[2].

- **التعبير بـ (أصول الشريعة) أو (أصول الشرع):**

1/ قوله: «ثم اختبر العلماء أيضا أصول الشرع فوجدوها أيضا مختلفة. منها ما شرع فيه تساوي الحكم في الابتداء والاستدامة، كالردة والرضاع، فإنها تمنع ابتداء عقد النكاح وتمنع استدامته. ومنها ما يمنع الابتداء دون الاستدامة، كالإحرام والصفة المبيحة لنكاح الأمة، فإن ذلك يعتبر حال العقد ولا يعتبر حال الاستدامة»[3].

2/ قوله: «قياسًا على أصول الشريعة في أن من ملك رقبة ملك نماءها»[4].

3/ قوله: «قد تقرر في أصول الشرع بناء الأحكام على الاحتياط وصيانة الأموال على أربابها»[5].

4/ قوله: «قد تقرر أيضًا في أصول الشرع أن من أقر على نفسه أُخذ بما أقر به بغير خلاف، ومن أقر على غيره لم يؤخذ الغير بإقرار هذا عنه»[6].

- **التعبير بـ (الأصل):**

1/ قوله: «والأصل في جميع هذه المسائل قوله عليه السلام: (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)»[7].

2/ قوله: «وإن عاهدناهم على أن من مات ولا وارث له فلا حق لهم في ماله، فلا ينبغي أيضا أن يختلف في أنه لا يجب تمكينهم منه، لأنهم أهل حرب بقي الحكم فيها على الأصل الذي كان عليه من استباحة أموال أهل الحرب»[8].

3/ قوله: «الأصل في الطهارة والصلاة أن يبني على اليقين إذا شك في العدد»[9].

---

(1) «**شرح التلقين**» (995/6).

(2) «**شرح التلقين**» (179/7).

(3) «**شرح التلقين**» (302/1).

(4) «**شرح التلقين**» (419/8).

(5) «**شرح التلقين**» (393/7).

(6) «**شرح التلقين**» (122/8).

(7) «**شرح التلقين**» (297/8).

(8) «**شرح التلقين**» (962/6). وانظر: (985/6).

(9) «**شرح التلقين**» (171/1).

4/ قوله: «والأصل في هذا أن كل من استحلف على إثبات فعل فعله هو أو فعله غيره، فإنه يحلف على البت والقطع، لكونه يعلم فعل نفسه، ويعلم فعل غيره إذا شاهده ورآه. وكل من استحلف على نفي فعل، فإن كان فعل نفسه حلف على البت لأنه يعلم ما فعل وما ترك، وإن استحلف على أن غيره لم يفعل حلف على العلم، لأنه لا يمكن في غالب الأمر أن يقطع على غيره أنه لم يفعل كذا إلا في صور نادرة بتقييد وتحديد»[1].

5/ قوله: «وإن قلنا: إنه بقدرته على الرد صار مالكا للرد، وكأنه قد رد، لالتفت أيضا إلى أصل آخر، وهو ما اشتهر من الخلاف في الرد بالعيب، هل هو كابتداء البيع؟»[2].

6/ قوله: «فإذا تقرر هذا الأصل» بعد ذكره لحديث (**البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**)[3].

7/ قوله: «ويتخرج على أصل المذهب قول آخر أنه يقبل قوله في التعيين، كان ذلك منه متأصلاً[4] بكلامه الأول، أو منفصلاً عنه»[5].

8/ قوله: «ومنشأ الخلاف في فروع هذا الباب، وهو من قبض الشيء لمنفعة نفسه لا لمنفعة دافعه إليه فإنه يضمنه، ومن قبضه لمنفعة دافعه ولا منفعة لقابضه فيه فإنه لا يضمنه. ومن اشترى عبدا من سوق المسلمين فإنه معلوم إنما قبضه لمنفعة نفسه فيجب عليه ضمانه، على مقتضى ما أصلناه»[6].

9/ قوله: «وخرج بعض أشياخي في غرامة قيمته قولاً آخر أنه يغرم قيمة الولد أعلى قيمة مرت به، كما قدمنا حكايته عن أشهب وعبد الملك وابن وهب. وهذا التخريج عندي قد يمانع فيه لأجل أن الولد قد قيل: إنه غلة لا يردّ مع الأمهات، كما سيرد بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وإذا كان لا يجب رده صار كونه مغصوبًا غير مجمع عليه، فلا يجري ذلك مجرى الغصب المجمع عليه، الذي يقدر فيه الغاصب فيه كمبتدي غصب كل يوم، كما كنا قدمنا الخلاف في ذلك، وإسناده إلى أصل معروف، وهو أن التمادي على الفعل هل يقدّر كابتدائه أو لا؟»[7].

---

(1) «**شرح التلقين**» (5/732 - 733).

(2) «**شرح التلقين**» (5/674).

(3) «**شرح التلقين**» (4/55).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: متصلا».

(5) «**شرح التلقين**» (8/224).

(6) «**شرح التلقين**» (8/300).

(7) «**شرح التلقين**» (7/94).

- **التعبير بـ (الضابط) و(الضبط):**

1/ قوله: «وسنبسط الكلام على هذا عند كلامنا على المحتبسة بالثمن، وذكرنا لما ذكره الشيخ أبو الحسن بن القابسي رحمه الله من كون الخلاف فيها مبنيًا على ضمان الحيوان، وما لا يغاب عليه في الرهان، ولما ذكره غيره من الأشياخ من كون الخلاف في ذلك مبنيًا على مراعاة مضي قدر التسليم بعد زمن العقد. ولكن الضابط الحقيقة في هذا: أن الأصل براءة الذمة، ولا تعمر إلا بدليل يوجب تعميرها. وقد علمت أن الطرفين اللذين ذكرناهما، وهما اشتراط الوكيل البراءة من الثمن أو التزامه له، متفق عليهما. ويبقى النظر فيما بين هذين الطرفين. فإن كانت العبارة الصادرة من الوكيل: بعثني إليك فلان لتبيع منه، فإن هذا يقتضي أنه غير مطلوب بالثمن، لكونه قد أسند البيع إلى الموكِّل. وإن عبر عن هذا بأنه قال: بعثني لأشتري منك. كان مطلوبًا بالثمن؛ لأنه قد يراد بهذه العبارة أنه دلّني على الشراء منك لنفسي. فلا يسقط عنه ما يوجبه مقتضى العقد من مطالبة المشتري بالثمن»[1].

2/ قوله: «وسبب هذا الاختلاف أن الضابط لطرق النظر في هذه المسألة (درهمًا إلا)[2] مقتضى اللغة ومقتضى الشرع أو عرف الاستعمال»[3].

3/ قوله: «ونحن تقدم قبل الخوض فيها القول الضابط لما يوجب رجوع من دفع المال على من لم يدفعه منهم، ومنعه من ذلك آخرًا. فالذي ينجر إليه الأمر في هذا اعتبار حكم اللفظ الواقع من الحملاء: هل هو نص صريح في كون بعضهم حملاء عن بعض، أو في كون بعضهم ليس بحميل عن بعض، أو يقع اللفظ مشكلاً محتملا؟»[4].

4/ قوله: «فإن الضابط في هذا الوجه اعتبار التغير هل أفرط حتى صار الشيء كأنه جنس آخر ويراد لغرض آخر، فيكون كفوات العين، يجب للبائع المحاصة ولا يكون له حق في العين، أو يكون التغير يسيرًا فلا يبطل حقه في العين إذا شاء»[5].

5/ قوله: «وهذا كله لا ضابط له من ناحية النصوص أو الظواهر، وإنما يضبطه مقتضى العادات في الاختبارات لِما شرط فيه الخيار. والخلاف الذي ذكرناه عن المذهب في هذا التحديد اختلاف في شهادة

---

(1) «**شرح التلقين**» (4/93 - 94).

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مردها إلى».

(3) «**شرح التلقين**» (8/81).

(4) «**شرح التلقين**» (8/208).

(5) «**شرح التلقين**» (7/341).

بعادة»[1].

6/ قوله: «أو يقال: الأصل ثبوت الضمان فلا يسقط بالشك. هذا ضبط المذهب في هذه الأقسام، وبُيِّن الخلاف فيه»[2].

- **التعبير بـ (الأحكام):**

أطلق على قواعد النية أحكاما أجراها العلماء بمثابة ضوابط وقواعد في النية فقال: «أما أحكامها فكثيرة. وأنت تمر عليها في جواب هذه المسائل. فإنها كلها من أحكام النية»[3].

- **التعبير بـ (النكتة)[4]:**

1/ قوله: «أن النكتة التي تدور عليها هذه المسائل اعتبار العوائد في الشروط»[5].

2/ قوله: «واعلم أن قاعدة هذا الباب ونكتته، بعدما قدمنا لك من اعتبار الحُرَم وتفاوتها، الموازنة بين الضرر اللاحق بصاحب الخيط ومنعه عين ملكه بالقيمة، وبين ما يلحق الجريح من الضرر بنزعه. فما اتضح من الضرر خفت، واتضح من الجانب الآخر ثقله وشدة[6]، عدل إلى الأخف وانصرف عن الأثقل، هذا أصل الفقه في هذه المسائل»[7].

3/ قوله: «قد قررنا في كتاب الرهن النكتة التي يعلم منها ما يضمن وما لا يضمن، ومنشأ الخلاف في فروع هذا الباب، وهو من قبض الشيء لمنفعة نفسه لا لمنفعة دافعه إليه فإنه يضمنه، ومن قبضه لمنفعة دافعه ولا منفعة لقابضه فيه فإنه لا يضمنه»[8].

---

(1) «**شرح التلقين**» (541/5).

(2) «**شرح التلقين**» (413/8).

(3) «**شرح التلقين**» (129/1).

(4) ومعنى (النكتة): الأثر الحاصل من نكت الأرض، والنقطة في الشيء تخالف لونه، والعلامة الخفية، والفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس، والمسألة العلمية الدقيقة يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر. وأصله من النَّكت بالحصى، ونكْتِ الأرض بالقضيب، وهو أن يؤثر فيها بطرفه، فِعلَ المفكِّر المهموم. «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» (113/5)؛ و«**لسان العرب**» (4536/6)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 950).

(5) «**شرح التلقين**» (242/4).

(6) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: شدته».

(7) «**شرح التلقين**» (124/7).

(8) «**شرح التلقين**» (300/8).

- **التعبير بـ (مبدأ النظر):**

قوله: «واعلم أن هذه المسألة مبدأ النظر فيها أن تعلم أن كل عوض لا بد له من (معنا بل له)[1] في المعاوضة حتى يكون أحدهما ثمنا والآخر مثمونا أو كالمثمون»[2].

ولعل السبب في ذلك يكون من صميم علمه وقدمه الراسخة في اللغة العربية وتضلعه فيها، على نحو ما جاء في ترجمته، فرأى صلاحية هذه العبارات للإفصاح عن مدلول (القاعدة).

- **التعبير بـ (الأسلوب):**

1/ قوله: «وهذا عندي يجري على الأصل الذي ذكرناه مرارا، وهو المترقبات إذا حصلت هل يعد حصولها يوم وجودها، وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدّر أنها لم تزل من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأُسند الحكم إليها. فإن قلنا: إنها إنما يقدر حصولها يوم المحاكمة، وفيما قبل ذلك هي كالمعدومة، فإنه تقوى ها هنا طريقة ابن المواز. وإن قلنا: إنه أجاز العقد فكأنه لم يزل ماضيا، فكأنه كالإذن في التصرف، فتقوى طريقة سحنون، وبالله التوفيق. ومما يلحق بهذا الأسلوب: ما ذكره في «المدونة» فيمن أوصى بوصايا فأنفذها الوصي، ثم أتى من أثبت أن الميت الذي وصَّى مملوك له، وحُكم له بذلك، فإنه إن كان الميت مشهورا بالحرية فلا تباعة على الوصي، ولا تلزمه غرامة ما أنفذه من وصاياه. ولو باع في وصاياه سلع الميت لكان لمن استحق رقبة الميت أن ينقض البياعات إذا لم تتغير السلع في يد من اشتراها، ولكن بعد أن يدفع أثمانها لمن اشتراها من الوصي. وكذلك قال فيمن شهد شهود بموته على مشاهدة شخص ميتا، كقتيل قتل في معترك، فإن الشهود الذين حكم القاضي بشهادتهم إن كان تعمدوا شهادة الزور (ترد فيما باع من تركته، و)[3] كانت باقية في أيدي مشتريها لم تتغير، أو كانت فاتت أو تغيرت. وأما إن اشتبه عليهم بأن رأوا شخصا ميتا فاعتقدوا أنه فلان الذي شهدوا بموته، أو تقلوا ذلك عن شهود أشهدوهم على شهادتهم، فإن البياعات ماضية إذا تغيرت في يد مشتريها، وإن لم تتغير فللقادم الذي شُهد بموته أن يأخذها من يد مشتريها بعد أن يدفع إليه الثمن»[4].

2/ قوله: «ولا يُعترض هذا بأن قتل العمد لا يجتمع فيه القصاص وإيجاب الدية، لأنهما حقان يستحقهما ولي القتيل على البدل لا مجموعين، والقتل فعل واحد وله بَدَلان: قصاص ودية، فلا يجتمع

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: معنى بذل له».

(2) «**شرح التلقين**» (155/7 - 156).

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يرد ما بيع من تركته، كانت...».

(4) «**شرح التلقين**» (288/8).

البدلان جميعًا عوضًا عن مُبدَل واحد. ويجري على أسلوب هذه المسألة مسألة قطع يد السارق حدًّا للسارق، وتغريمه لِما سرق. فعند الشافعي أنه يقضى عليه بالقطع، الذي هو حد السرقة، وبغرامة المال الذي سرق.

وعند أبي حنيفة أنه إذا قُطع لا يغرم ما سرق، ولا يجتمع عليه الحد والضمان، كما قال في وطء المستكرهة، فإنه يحد ولا يغرم صداق المثل، لأنه لا يجتمع أيضًا حدّ وغرامة.

وكل واحد من هذين الإمامين جعل حكم وطء المستكرهة وثبوت الحد على الواطئ مثل اجتماع قطع يد السارق وتغريمه ما سرق، فقال[1] واحد منهما في المسألتين بحكم واحد فيهما.

ومذهبنا نحن، في المشهور عندنا، أنه لا يتبع بالغرامة لما سرق إذا قطعت يده، إلا أن يكون موسرًا متصل اليسر، على ما يبسط في موضعه إن شاء الله تعالى»[2].

3/ قوله: «قد قدمنا أن البيع مجازفة فيه غرر رخص فيه للارتفاق ورفع المشاق. وما جرى على هذا الأسلوب يجب أن لا يوسع الغرر فيه إلا بمقدار مسيس الحاجة إليه»[3].

- **التعبير بـ (البناء):**

1/ قوله: «لأن الساهي معذور، والعامد غير معذور. وهذا الذي ذكرناه من بناء هذه الأقوال هو الظاهر»[4].

2/ قوله: «وقد أشار بعض الأشياخ إلى بناء مسألة الحوالة على طريقة ثالثة، وهي تقدير الحوالة كالفوت لِمَا وقعت الحوالة به، فيكون الأمر كما قال ابن القاسم، و[5] ليس ذلك كالفوت، فيكون الأمر كما قال أشهب»[6].

3/ قوله: «وهذا لم يختلف فيه ابن القاسم وأشهب، وهو يؤكد هذا البناء الذي بنيناه من أن الحوالة إذا قدِّرت كالبيع، فإن الصواب ما قال ابن القاسم في أن الحوالة لا تبطل باستحقاق العبد الذي وقعت الحوالة

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إضافة «كل»».

(2) «**شرح التلقين**» (181/7).

(3) «**شرح التلقين**» (26/4).

(4) «**شرح التلقين**» (196/1).

(5) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو».

(6) «**شرح التلقين**» (28/7).

على ثمنه»[1].

- **التعبير بـ (الدليل):**

1/ قوله: «والدليل على أن القيام لا يسقط بالعجز عن غيره أن الأصل فيما يسقط لعذر أن يتقدر بقدر عذره. فإن كان العجز هو العذر تعذر[2] الساقط بمقدار العجز، لأن العجز كعلة في السقوط، والحكم يتقدر بقدر علته»[3].

2/ قوله: «وكمن فاتته صلاة حكمه أن يتيمم لها، فإنه يقضيها بطهارة الماء إذا وجد الماء، وكالمريض إذا فاتته صلاة حكمه أن يصليها جالسًا، فإنه يقضيها إذا صح قائمًا. ودليلنا على ما قدمناه من وجوب اعتبار حالة الوجوب، وأن الثابت في الذمة لا يجب الزيادة عليه، لا سيما على القول إن القضاء يجب بمجرد الأمر الأول، فإنما يقضى بحسب ما توجه عليه الأمر الأول»[4].

- **التعبير بـ (المسلك):**

1/ قوله: «فهذا مسلك آخر، وهو رد النادر إلى الأغلب»[5].

2/ قوله: «ومن راعى الأكثر سلك مسلك التغليب في هذه الأمور إذا اختلطت كما ذكرناه الآن»[6].

- **التعبير بـ (الطريقة):**

قوله في معرفة حال الغريم ودعواه الفقر: «والطريقة الأخرى استصحاب الحال في كون من أخذ الأعواض فهي باقية عنده وأثماره أو عُرف بالمال فإنه يُستصحب ذلك منه حتى يثبت خلافه»[7].

- **التعبير بـ (مثار الخلاف):**

قوله: «واعلم أن مثار الخلاف في هذه المسألة تزاحم حقين فيها: أحدهما حق الله سبحانه، وهو المنع من إبطال الأحباس وتملكها. والثاني حق المخلوق، وهو الباني، في أن لا يبطل عليه ملكه، ويفسد

---

(1) «**شرح التلقين**» (27/7).

(2) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: تقدر.

(3) «**شرح التلقين**» (863/2).

(4) «**شرح التلقين**» (748/2 - 749).

(5) «**شرح التلقين**» (384/7).

(6) «**شرح التلقين**» (370/7).

(7) «**شرح التلقين**» (384/7).

بناءه فتذهب نفقته باطلا، فأي الحقين يقدم؟»[1].

- **التعبير بـ (المرجع):**

قوله: «وأما الذاهبون إلى الاعتداد به فإنهم يقولون: المرجع في حكم العبارات ومقتضاها إلى اللغات، ولغة العرب يقع فيها كثيرا الاستثناء من غير الجنس، فإبطاله إبطال لفظ جرى على ألسنة العرب وجاء به القرآن»[2].

- **التعبير بـ (المعتمد):**

قوله: «ولما كان معتمد بعض الأشياخ في إجراء الخلاف على كون الحوالة بيعًا أو ليست ببيع، كما تقدم بيانه، نذكر الآن الخلاف في ذلك وسببه»[3].

- **تسميته (قاعدة) وهي مختلف فيها:**

قوله: «وقاعدة المذهب في هذا الاستثناء بعد الإقرار بمالين، إن كان الإقرار لرجل واحد، فإن الاستثناء يصح، كقوله: لزيد عندي مائة دينار وعائشة درهم إلا دينارا واحدا. واختلف هل يحط الدينار من المائة دينار أو يحط من المالين؟»[4].

(1) «**شرح التلقين**» (274/8 و276).

(2) «**شرح التلقين**» (54/8).

(3) «**شرح التلقين**» (28/7).

(4) «**شرح التلقين**» (57/8).

المبحث الثاني

خصائص القاعدة الفقهية عند الإمام المازري

الناظر في هذه القواعد التي ساقها المازري، يجد أن لها سمات وخصائص يمكن إجمال الحديث عنها بما يلي وفق المطالب الآتية.

المطلب الأول: خصائص القاعدة الفقهية عند الإمام المازري من حيث الصياغة.

أحاول في هذا المطلب إبراز أوصاف القواعد الفقهية وتنوعها عند الإمام المازري رحمه الله من خلال هذه الفروع:

❖ الفرع الأول: المعايير اللفظية التي تتكون منها القواعد الفقهية.

لقد عبر المازري عن القواعد الفقهية بألفاظ مختارة مناسبة يحسن فهمها واستعمالها، ويحقق مقاصد القاعدة وخصائصها، على نحو ما سيتضح في هذه الفقرات:

✸ **الفقرة الأولى**: من حيث الأسلوب.

قد يعرض المازري هذه القواعد في صيغة جملة خبرية إشارة منه بأن القاعدة مسلمة لا خلاف فيها بين الفقهاء. وقد يوردها بصيغ استفهامية أو شرطية باعتبار أنها ليست مما يتفق عليه العلماء، بل إنها قواعد خلافية.

✸ **الفقرة الثانية**: من حيث الوضوح والبيان.

إن المتأمل في هذه القواعد يجدها سهلة العبارة، واضحة المعنى. فمن ذلك:

1/ قوله: «والضرر مزال في الشرع»[1].

2/ قوله: «الساهي معذور، والعامد غير معذور»[2].

---

(1) «**شرح التلقين**» (234/1).

(2) «**شرح التلقين**» (196/1).

3/ قوله: «والرخص لا تتعلق بالمعاصي»[1].

4/ قوله: «فبقيت على أصل الإباحة»[2].

5/ قوله: «وابن مسلمة إنما يجيز ترك اليسير منه لكون اليسير عنده لا حكم له»[3].

6/ قوله: «وإذا أوضحنا فساد الأصل، فسد ما بني عليه»[4].

7/ قوله: «والمعونة على المحظور محظورة»[5].

8/ قوله: «لأن الإشارة كالنطق»[6].

9/ قوله: «وهذه الضرورة تبيح المحظور وتنقل الأحكام»[7].

✸ **الفقرة الثالثة**: من حيث الإيجاز والتطويل.

أولا: الوجازة في اللفظ.

ومما لوحظ على طائفة من قواعد المازري التي استخدمها في «شرح التلقين» أنها في قالب ذات معان كثيرة بألفاظ قليلة في التعبير مع شمولية المعنى، وهذا ملحوظ في المحرر من قواعد المازري التالي:

1/ قوله: «والكثير لا يعفى عنه»[8].

2/ قوله: «والعاجز لا يكلف»[9].

3/ قوله: «لأنه مغلوب كالناسي»[10].

---

(1) «**شرح التلقين**» (252/1).

(2) «**شرح التلقين**» (267/1).

(3) علل بها المازري مذهب ابن مسلمة أن التارك للشيء اليسير من الممسوح في التيمم يجزيه تيممه فقال: «وابن مسلمة إنما يجيز ترك اليسير منه لكون اليسير عنده لا حكم له» «**شرح التلقين**» (285/1).

(4) «**شرح التلقين**» (582/2).

(5) «**شرح التلقين**» (933/3).

(6) «**شرح التلقين**» (1005/3).

(7) «**شرح التلقين**» (426/5).

(8) «**شرح التلقين**» (314/1).

(9) «**شرح التلقين**» (326/1).

(10) «**شرح التلقين**» (156/1).

4/ قوله: «الإشارة كالنطق»[1].

5/ قوله: «والمجنون لا اختيار له»[2].

6/ قوله: «والكلام يجب حمله على الحقائق»[3].

7/ قوله: «رد النادر إلى الأغلب»[4].

8/ قوله: «إن العموم ظاهر قوي في الاستيعاب والشمول»[5].

9/ قوله: «وهذا أيضا بناء على أن الألف واللام هنا تقتضي الإيعاب»[6].

10/ قوله: «العادة كالقرينة الدالة على مراد المتكلم»[7].

11/ قوله: «إجراء الجل مجرى الكل»[8].

لكن هذه الميزة لم تكن في جميع القواعد التي ذكرها المازري.

ثانيا: الإطالة في صيغة القاعدة.

قد تخرج بعض القواعد عن النسق السابق لمعنى اقتضى ذلك، وعليه لم تكن ميزة الإيجاز في جميع القواعد التي ذكرها المازري، بل تنوعت بين مختصرة وبين مطولة بسبب زيادة بيان وإيضاح، أو أنها لا سبيل لاختصارها إلا بذكرها مطولة في ذلك الموضع.

ومن أمثلة ذلك: هذه القاعدة بهذه الألفاظ المختصرة فقال: «والغرر القليل معفو عنه في الشرع»[9] وبلفظ آخر: «القليل معفو عنه»[10]. أعاد ذكرها بصيغة طويلة في مواضع أخرى في:

---

(1) «شرح التلقين» (1005/3).

(2) «شرح التلقين» (814/6).

(3) «شرح التلقين» (314/7).

(4) «شرح التلقين» (384/7).

(5) «شرح التلقين» (105/8).

(6) «شرح التلقين» (105/8).

(7) «شرح التلقين» (177/8).

(8) «شرح التلقين» (1175/3).

(9) «شرح التلقين» (534/5).

(10) «شرح التلقين» (156/1).

1/ قوله: «اليسير معفو عونه إذا دعت الحاجة إليه»[1] أو «ما يشق التحرز منه ولا يمكن إبعاده فإنه معفو عنه»[2] أو «وجب أن يعفى عن الغرر فيه لتعذر الاطلاع على مقدار ذلك في حال العقد»[3] وقوله: «أما العيب اليسير الحادث عند المشتري فالحكم أن يعفى»[4].

2/ قوله: «والساكت عن النطق غير مغير للغة ولا ناقل لها»[5].

3/ قوله: «اعلم أن الإقرارت الأصل فيها أن تؤخذ على ظواهرها وما تفيده في اللغة أو العرف. لكن ربما اقتضت قرينة الحال ونساق المقال ما يخرجها عن مقتضاها وينقلها عن هذا الحكم الذي أصلنا فيها»[6].

✹ **الفقرة الرابعة**: ورود القاعدة الواحدة في صيغ متنوعة.

وقد تصاغ القاعدة الواحدة بصياغات متنوعة يشرح بعضها بعضا، فإن التعبير عن المعنى الواحد بعبارات متنوعة يزيل الإبهام ويوضح المراد كما في الأمثلة التالية:

1/ قاعدة «كل المسلم على المسلم حرام»[7]. عبر عنها بألفاظ متقاربة، من ذلك قوله: «لأن حرمة نفس غيره كحرمة نفسه»[8].

2/ قاعدة «إلحاق الأصغر بحكم الأكثر»[9].

---

(1) «**شرح التلقين**» (333/1).

(2) «**شرح التلقين**» (232/1).

(3) «**شرح التلقين**» (302/4).

(4) «**شرح التلقين**» (620/5).

(5) «**شرح التلقين**» (355/1).

(6) «**شرح التلقين**» (20/8). وذكرها أيضا في (817/6) و(37/8 و63). وانظر: «**الفروق**» (312/1)؛ و«**تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية**» (ص 173 – 176)؛ و«**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**» (ص 55 – 56).

(7) «**شرح التلقين**» (54/7). وستأتي دراستها في القسم التطبيقي (ص584). وانظر: «**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**» لمحمد بن أحمد ابن محمد بن رشد الحفيد (ت595هـ) – تعليق وتحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق – مكتبة ابن تيمية/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1415هـ، (153/4)؛ و«**الذخيرة**» (377/12). وقد عبر عنها ابن رشد بـ: «النفس أعظم حرمة من المال»، والقرافي بـ: «النفس أعظم حرمة»؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد الحفيد (595هـ): جمعا ودراسة**» لـ: د. عبد الوهاب بن محمد جامع إيليش – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى – 1430هـ/ 2009م، (201/1).

(8) «**شرح التلقين**» (279/1).

(9) وعبر بلفظ قريب من القاعدة إشارة منه لرفع الخلاف بين ابن القاسم وأشهب بقوله: «وذكر غيره من أشياخنا إلى هذه الطريقة =

❖ الفرع الثاني: بنية القواعد الفقهية أو الألفاظ التي تتكون منها القواعد الفقهية.

لقد اختار المازري لقواعده عبارات وألفاظا متنوعة ينكشف من خلالها محتواها، مما يجعلها دليلا على حكمها الذي تتضمنه، أذكر منها:

1/ البدء بالمصدر مفردا أم جمعا:

- قوله: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[1].
- قوله: «ترك العذر بالتكرر»[2].
- قوله: «رد النادر إلى الأغلب»[3].

2/ البدء بالنفي كـ (لا) النافية للجنس وغيرها من أدوات النفي:

- قوله: «لا يكون بدل الشيء بعضه»[4].
- قوله: «فلا يجمع العوض والمعوض»[5].
- قوله: «والنوادر لا يلتفت إليها»[6].

3/ البدء بكلمة (الأصل):

- قوله: «الأصل في الطهارة والصلاة أن يبني على اليقين إذا شك في العدد»[7].
- قوله: «الأصل عدم التكليف»[8].

= أيضا في ارتفاع الخلاف بين أشهب وبين ابن القاسم في هذا بأن العبدين يقصد في عقد الشراء كون الأدنى منهما تبعا للأعلى» «**شرح التلقين**» (660/5). ونجد أن القاعدة لها علاقة بعدة قواعد متقررة في المذهب، منها قاعدة: «الحكم للغالب» وقاعدة: «التابع تابع»، وقاعدة: «ما قرب من الشيء فله حكمه».

(1) «**شرح التلقين**» (986/6). وانظر: «**الذخيرة**» (399/5)؛ و«**المعيار المعرب**» (243/2)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (397/1/1) و(255/12).

(2) «**شرح التلقين**» (175/1).

(3) «**شرح التلقين**» (384/7). وانظر: «**القواعد**» للمقري (243/1)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 256)؛ و«**شرح المنهج**» (584/2 – 598)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (306/4) و(1165/11).

(4) «**شرح التلقين**» (867/2).

(5) «**شرح التلقين**» (648/2).

(6) «**شرح التلقين**» (169/4).

(7) «**شرح التلقين**» (171/1).

(8) «**شرح التلقين**» (944/3).

- قوله: «والأصل القضاء على الفور فلا يزال عنه بالشك»[1].
- قوله: «أن الأصل قضاء ما أخل به بمثله»[2].
- قوله: «الأصل فيما يسقط لعذر أن يتقدر بقدر عذره، فإن كان العجز هو العذر تعذر[3] الساقط بمقدار العجز، لأن العجز كعلة في السقوط، والحكم يتقدر بقدر علته»[4].
- قوله: «أن الأصل في الشرع القيام بالعيوب»[5].
- قوله: «أن الأصل في البياعات اللزوم والانعقاد»[6].

4/ البدء بكلمة (كل):

- قوله: «وكل ما أدى إلى إبطال حكم اليد كان ممنوعا»[7].
- قوله: «وكل ما أدى إلى أصل فساد[8] من أصول الشريعة، وإلحاق ضرر عظيم بالناس، وجب أن يمنع»[9].
- قوله: «فكل ما كان أحرز، رُجح على غيره ما لم يمنع منه دليل»[10].
- قوله: «أن كل أمر مترقب حدوثه ووقوعه، وهو مسند إلى سبب تقدم إيقاع الحكم به، فهل يقدَّر إذا وقع الحكم به، كأنه لم يزل الحكم ثابتا فيه، فيعطَى على هذا قيمة بنائه يوم بناه، أو

---

(1) «**شرح التلقين**» (730/2).

(2) علل بها اختلاف المذهب فيمن أخل بشيء من السنن متعمدًا فيه، على أقوال، منها: أنه يسجد كما يسجد الساهي. وقيل: بل هو بخلاف الساهي. قال المازري: «فمن أمره بالسجود رأى أن الساهي إذا سجد تلافيًا للنقص مع عذره بالسهو. فالعامد الذي لا عذر له أولى بالسجود. ومن نفى السجود يرى أن الأصل قضاء ما أخل به بمثله، وتعويضه بالسجود خارج عن الأصل. وإنما ورد السجود في السهو فلم يقس عليه مع خروجه عن الأصل» «**شرح التلقين**» (615/2).

(3) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: تقدر.

(4) «**شرح التلقين**» (863/2).

(5) نسبه إلى بعض الأصحاب من المذهب ولم يسمهم. «**شرح التلقين**» (77/4).

(6) «**شرح التلقين**» (1109/6).

(7) «**شرح التلقين**» (385/8).

(8) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: فساد أصل.

(9) «**شرح التلقين**» (468/8).

(10) «**شرح التلقين**» (1051/3).

يقدر أنه إنما تحمل الحكم يوم وقوعه، ولم يُلتفت إلى تقدم السبب الذي أُسند الحكم إليه، فيُعطى قيمته بنائه الآن. وقد مثلنا الفروع التي تَجري على هذا الأصل بِمَا يُصحِّح ما قلناه»[1].

5/ البدء بجملة شرطية بمثل الأدوات (ما) و(متى) و(إذا) و(كلما):

- قوله: «وهذا بخلاف ما ليس له حكم في الأصل، فإنه متى قيل فيما لا أصل له إن لم يفعله فلا عهدة عليه فإنه لا يكون واجبا»[2].
- قوله: «لكون المنفعة لما حرمت صارت كالعدم ولحق ذلك بما لا منفعة فيه أصلا»[3].
- قوله: «ومتى كانت المصلحة لا تقابلها مضرة ولا مفسدة لأحد، فإنه يجوز للإمام فعله، وإنما يقع الإشكال في ما امتزج فيه ضرر ونفع، كما مثلنا له»[4].
- قوله: «فإذا ارتفع الضرر زال تخييره»[5].
- قوله: «وإذا حصل معظم الشيء فكأن جميعه حصل»[6].
- قوله: «لأن أصل البياعات إنما شرعت لأجل الحاجة إليها، فكلما كانت الحاجة إليها أمس كان أحق بإطلاق الإباحة واجتناب التقييد»[7].

6/ البدء بالوصف الثابت الساقط:

- قوله: «والضرر مزال في الشرع»[8].
- قوله: «والإضرار ممنوع»[9].

---

(1) «**شرح التلقين**» (8/ 257). وتكرر في: (8/264 و258 و288 و321 و352).

(2) «**شرح التلقين**» (3/894).

(3) «**شرح التلقين**» (6/950)

(4) «**شرح التلقين**» (6/1011 - 1012).

(5) «**شرح التلقين**» (4/47).

(6) «**شرح التلقين**» (3/965).

(7) «**شرح التلقين**» (4/271).

(8) «**شرح التلقين**» (1/234).

(9) «**شرح التلقين**» (6/811).

7/ البدء بحكم تكليفي مع مراعاة الشمولية.

- قوله: «فلا يؤمر بإبطال الأعلى بما هو أدنى منه»[1].

8/ التنوع في الألفاظ لبيان القاعدة

استخدم المازري لفظ (القاعدة) أو قوله (الضابط في المسألة) أو قوله (وهذا الكلام مبني على كذا):

من أمثلة ذلك في إيراد لفظ (القاعدة):

- قوله: «واعلم أيضًا أن الأنفُس، وإن كانت لها حرمتان، فربما سقطت بإسقاط صاحبها حرمتها، كما يقتل من قتل، ويرجم من زنى، وهو محصن. فإذا تقررت هذه القاعدة عدنا بعدها إلى النظر في مسألة من غصب خيطًا فخاط به جرحًا، أو خاط به ثوبًا، فجاء صاحبه فطلب نزعه وردَّه إليه»[2].
- قوله: «قاعدة هذا الباب النظر في حكم لفظ المقر من جهة اللغة أو من ناحية العرف المستعمل في الخطاب بين الناس، فيقضى عليه بموجبه. وما أشكل واحتمل قبل قوله أنه لم يرده بإقراره، وينظر في يمينه على ما ادعاه من قصده»[3].
- قوله: «والمسائل المتعلقة بهذه القاعدة لا تكاد تنحصر»[4].
- قوله: «وأصل المذهب مبني على حماية الذريعة، ومقتضى هذا فساد الإقالة، واعتبار من يتهم ومن لا يتهم خلافُ قاعدة المذهب فيما بني على الذرائع»[5].

من أمثلة ذلك في إيراد لفظ (الضابط):

- قوله: «واعلم أن قاعدة هذا الباب ونكتته، بعد ما قدمنا لك من اعتبار الحُرَم وتفاوتها، الموازنة بين الضرر اللاحق بصاحب الخيط ومنعه عين ملكه بالقيمة، وبين ما يلحق الجريح من الضرر بنزعه. فما اتضح من الضرر خفته، واتضح من الجانب الآخر ثقله وشدة[6] عدل إلى الأخف

---

(1) «**شرح التلقين**» (608/2). وقد ذكرها القرافي بلفظ: «كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما، وكذلك العقل والعرف» «**الفروق**» (246/3)؛ وانظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (343/8) و(194/5).

(2) «**شرح التلقين**» (123/7).

(3) «**شرح التلقين**» (65/8).

(4) «**شرح التلقين**» (65/8).

(5) «**شرح التلقين**» (201/4).

(6) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: شدته».

وانصُرف عن الأثقل. هذا أصل الفقه في هذه المسائل»[1].

- قوله: «وسبب هذا الاختلاف أن الضابط لطرق النظر في هذه المسألة (درهما إلا)[2] مقتضى اللغة، ومقتضى الشرع، أو عرف الاستعمال»[3].

قول المصنف (وهذا الكلام مبني على كذا):

- قوله: «وسبب الاختلاف أن الأصول مبنية على دخول الأصغر في الأكبر» ثم ذكر فروعا[4].
- قوله: «فإن ذلك مبني على الأصل أن تصرفات الإنسان لنفسه»[5].
- قوله: «الاختلاف مبني على اختلاف الأصوليين في الكفار: هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أو غير مخاطبين، مع إجماعهم على أنهم مخاطبون بالإيمان بالله ورسوله» ثم ذكر المذهبين[6].
- قوله: «وكذلك اختلاف ابن القاسم وأشهب في خاتمه: هل يباع عليه أم لا؟ مبني على الالتفات إلى هذا الأصل، وهو: هل عامله الغرماء على بيع خاتمه إذا فلس أم لا، وهذا يختلف فيه عوائد البلاد»[7].

ويبقى بعد ذلك كله ما هو قاعدة فقهية صحيحة صياغة ومدركا شرعيا مناسبا وحكما كليا، لكن لم يصدره بـ «قاعدة»، ولا أشار إلى كونه كذلك، بنحو «الأصل» أو «كل»، فهو يُستل من مثاني كلامه استلالا، فيشمله هذا البحث باستخلاص هذه القواعد الفقهية من كتابه المذكور.

المطلب الثاني: خصائص القاعدة الفقهية عند الإمام المازري من حيث المضمون.

لقد استوعب كتاب «شرح التلقين» ثروة هائلة من قواعد الفقه وكلياته التي نيطت بها الفروع، وعللت على أساسها الأحكام. وهذه القواعد المستخلصة – بعد التأمل وتقليب النظر فيها – لم تكن على نوع واحد، ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب متفاوتة.

---

(1) «**شرح التلقين**» (124/7).

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مردّها إلى».

(3) «**شرح التلقين**» (81/8).

(4) «**شرح التلقين**» (764/5).

(5) «**شرح التلقين**» (810/6).

(6) «**شرح التلقين**» (149/7).

(7) «**شرح التلقين**» (263/7).

فمنها: العامة التي تجمع شتات الجزئيات الفرعية من أبواب شتى.

ومنها: الخاصة التي تختص فروعها بباب واحد من أبواب الفقه.

ومنها: القواعد الفقهية المستقلة، كالقواعد المهمة الأساسية الكبرى[1] التي هي بمثابة أركان الفقه، ومحل وفاق بين جميع المذاهب الفقهية، وتتخرج عليها فروع كثيرة.

ومنها: القواعد الفقهية التابعة للقواعد الكبرى.

ومنها: القواعد المتفرعة عن غيرها[2]. وهنا يظهر مدى قوة القاعدة الفقهية في الاستشهاد بها، وذلك بمعرفة الأصل الذي انبثقت عنه.

ومنها: القواعد المختلف فيها. وهي كثيرا ما ترد عند التعرض لسبب الخلاف في المسألة، أو لبيان وجه الترجيح والاختيار. وهذا الخلاف في القواعد الفقهية بني عليه الخلاف في الفروع.

أحاول في هذا المطلب إبراز أهم المميزات التي لاحظتها عليها وفق الفروع الآتية:

❖ الفرع الأول: أثر القواعد الفقهية في الترجيح.

لما كانت القواعد الفقهية معيارا لضبط الفروع المتشابهة بعد الاستنباط، فقد سهلت عملية التخريج والترجيح بين المسائل الفقهية في «شرح التلقين»، سواء في المذهب المالكي نفسه، أو بين المذاهب الفقهية الأخرى. وهذا يعود إلى طبيعة القواعد المستعملة على نحو ما تقدم. وبعد تتبعها ظهرت لي المميزات التي أوضحها فيما يلي:

✸ **الفقرة الأولى**: ذكر القاعدة مقرونة بالدليل.

- مثل القاعدة التالية في العبادات: «والحكم يتقدر بقدر علته».

قال: «فإن كان العجز هو العذر تعذر[3] الساقط بمقدار العجز. لأن العجز كعلة في السقوط. والحكم يتقدر بقدر علته. ألا ترى أن العاجز عن القيام خاصة لا يسقط عنه الركوع والسجود. وكذلك القراءة لا يسقطها العجز عن غيرها. والمريض إذا قدر على القعود لم يصل مضطجعا. وقد قال ﷺ: (**صَلِّ**

---

(1) ستأتي دراستها مع القواعد المتفرعة عنها في القسم الثاني (ص378).

(2) ستأتي دراستها في القسم الثاني (ص583).

(3) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: تقدر.

قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جُنُبٍ)[1]»[2].

- ومثل القاعدة التالية في المعاملات: «الحدود تجوز النيابة فيها».

والدليل: قوله عليه الصلاة والسلام: **(وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ الآخَرِ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)**[3].

- وقاعدة: «الأموال تصح النيابة فيها»:

قال: «وأما الزكاة فإنها تصح النيابة فيها من مال من ينوب، ومن مال من وجبت عليه الزكاة. وإن كانت من القربات، فإنها عبادة مالية. وقد استناب النبي ﷺ عليا في نحر البدن ونحرها قربة»[4].

- قاعدة في عوض المتلفات:

قال: «أما من أتلف على رجل شيئا وجب عليه عوضه. وبذلك قال تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 194]. وظاهر عموم هذا أن من أتلف شيئًا قضي عليه بمثله، من أي نوع كان هذا المتلَف»[5].

✸ **الفقرة الثانية:** كثرة تعليلاته بالقواعد في الترجيح.

من جملة الأدلة التي ساقها على صحة التيمم في الحدث الأعلى قوله: «لأن الغسل والوضوء إنما يرادان لغيرهما، وهو الصلاة. فإذا سقط المراد سقط ما أريد له. وإذا سقط الوضوء والغسل سقط التيمم، لأنه كالبدل من ذلك والفرع عنه. فإذا سقط الأصل سقط الفرع، وهذا فائدة التقييد»[6].

✸ **الفقرة الثالثة:** الترجيح بأكثر من قاعدة في المسألة الواحدة.

- علل مذهب ابن حبيب[7] في قوله: «على الجذمى الجمعة، وليس لهم مخالطة الناس في المسجد في

---

(1) رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة/ باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب) (رقم 1117) (48/2) من حديث عمران ابن حصين ﷺ مرفوعا به.

(2) «**شرح التلقين**» (863/2).

(3) «**شرح التلقين**» (801/6).

(4) «**شرح التلقين**» (801/6).

(5) «**شرح التلقين**» (54/7).

(6) «**شرح التلقين**» (271/1).

(7) هو أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان الإلبيري القرطبي المالكي. عالم (الأندلس) وفقيهها. ولد في (إلبيرة) سنة 174هـ. ورحل إلى (مصر)، وأخذ عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن المبارك وأصبغ وأسد بن موسى وغيرهم. ثم عاد =

غيرها من الصلوات»: «فكأن ابن حبيب لما رأى صلاة الجمعة فرضا على الأعيان، قدم حقهم في هذه الصلاة المتعينة عليهم على حق الناس في التأذي بهم. ولما كان غير الجمعة من الصلوات لا يتعين عليهم حضور المساجد للجماعات، قدم حق الناس عليهم، فلم يجعل من حقهم المخالطة في غير الجمعة من الصلوات. وكأن القول الآخر قدم حق الناس في التأذي بهم على حقهم في صلاة الجمعة. ورأى أن سقوط الفرض إلى بدل، وهو الظهر، أولى من حمل الناس على التأذي الذي لا بدل له منه، لا سيما والحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر على الأقل، والجمهور على الشذوذ. وأيضا: فإن حق الخلق مبني على المشاحة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة. فهذا القول أولى عندي من هذا الذي ذكرته، إلا أن يقال إن المتأذي بهم آحاد لقلتهم، فيسقط على ما ذكرناه من الترجيح بالكثرة، ويبقى النظر من الوجوه الأخرى التي أشرنا إليها. هذا على أنهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه مما تجزئ فيه صلاة الجمعة. وأما لو وجدوه لوجبت عليهم الجمعة ومنعت الخلطة، لأنا يمكننا حينئذ إقامة الحقين جميعا: حق الله تعالى، وحق الناس»[1].

● قوله: «ومن هذا الأسلوب ما قيل في شقص من دار بيع وله شفيع يستحق الشفعة، فلم يقم بها، ولا علم باستحقاقه لها حتى فلّس المشتري، فقام البائع طلبًا لهذا الشقص من يد المفلس، لقوله عليه السلام: (**إِذَا وَجَدَ البَائِعُ مَتَاعَهُ عِنْدَ المُفْلِسِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)[2]، فقام الشفيع يطلب هذا الشقص لقوله عليه السلام: (**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ**)[3]، فتزاحم الحقان في عين هذا الشقص المبيع[4] وحق البائع، لأجل تعذر استيفاء

= إلى (الأندلس)، وولي التدريس والإفتاء فيها. أخذ عنه بقي بن مخلد وابن وضاح وغيرهما. قيل: جاوزت مؤلفاته ألف كتاب، منها: «طبقات الفقهاء والتابعين» و«تفسير موطأ مالك». توفي في (قرطبة) سنة 238هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (122/4 - 141)؛ و«**الديباج المذهب**» (8/2 - 16)؛ و«**الأعلام**» (157/4).

(1) «**شرح التلقين**» (1032/3 - 1033).

(2) لم أجده بهذا اللفظ. وقد رواه البخاري (كتاب الاستقراض/ باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به) (رقم 2402) (118/3)؛ ومسلم (كتاب البيوع / باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه) (31/5) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا بلفظ: (من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره). وللحديث ألفاظ أخرى، فانظر: «**البدر المنير**» (648/6)؛ و«**إرواء الغليل**» (268/5 - 273).

(3) رواه بهذا اللفظ: البيهقي في «**السنن الكبير**» (كتاب الشفعة/ باب الشفعة فيما لم يقسم) (رقم 11675) (73/12) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا به.

ورواه البخاري (كتاب الشفعة/ باب الشفعة ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) (رقم 2257) (87/3) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: (قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرّفت الطرق فلا شفعة).

وانظر: «**البدر المنير**» (10/7 - 12)؛ و«**إرواء الغليل**» (372/5 - 373).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، والظاهر أنه سقط منهما: حق الشفيع».

الثمن الذي له من المشتري. فمن العلماء من ذهب إلى أن حق الشفيع مقدم في هذا الشقص المبيع، لكون حقه المتعلق بهذا الشقص سبق حق البائع، لأن الشفعة وجبت له ساعة العقد للبيع في هذا الشقص، فقد كان المشتري[1] الذي باعه له فيه التصرف بالمعاوضة. وحين تصرف فيه بهذه المعاوضة وجب للشفيع أخذه من يد مشتريه، وفلس المشتري والحجر عليه بعد ثبوت فلسه أمر ثبت، ووجب للبائع بعد أن وجب الحق لغيره وهو الشفيع، فلا يبطل حق[2] تقدم واستقر وجوبه حدوث سبب يوجب حقًا لغير من استحق الأول. وأيضًا: فإنه إذا تزاحم الحقان، ولم يقدّر سبق أحدهما الآخر، رُجّح بينهما فقُدّم أقواهما، وحق الشفيع في استحقاق المبيع آكد من حق البائع المستحق لأجل تفليس المشتري منه، بدليل أن هذا الشقص المبيع لو تداولته الأملاك[3] بيع مرة بعد مرة، والشفيع لم يعلم، لكان للشفيع نقض البياعات وأخذ الشفعة بالبيع الأول[4] أخذها بما شاء من البياعات الحادثة بعد البيع الأول. والمشتري إذا باع ثم فلس سقط حق البائع، ولم يقدر باتفاق على نقض بيع المشتري ممن اشترى منه. وهذا يشعر بأن حق الشفيع آكد من حق البائع، ولو لم يسبق أحد الحقين الآخر، (وكيف يحق للشفيع وقد سبق؟)[5]. وهذان ترجيحان يجب لأجلهما أن يكون هذا الشقص الشفيع أولى به من البائع»[6].

● وفي ترجيح آخر قال: «ومن الناس من التفت إلى العدل بين هذين الضررين والموازنة بينهما، بأن يقال: يقضى للشفيع بأخذ عين الشقص المبيع، ويدفع إلى بائع الشقص الثمن الذي يؤخذ من الشفعة، فيُنفى الضرر اللاحق بسوء المشاركة عن الشفيع بأخذ عين الشقص المبيع، وينفى عن البائع الضرر بإيصال ثمنه إليه»[7].

● قوله: «ولكن الشيخ أبا القاسم السيوري منع من هذا. وما أراه منع من هذا إلا أن الخصام مما فيه خطر وغرر، وإذا أخذ عوضا عنه العبد الآبق فهو عاوض عن غرر بغرر، فاشتد حكم الغرر لأنه طارئ في الطرفين جميعا، بخلاف إذا تُصوّر التحريم والمنع من جهة واحدة. ولأجل هذا التعليل خرجنا فيه خرج أهل

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المشتري».

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حقا».

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، والأوضح إضافة: بأن».

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو».

(5) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بعد».

(6) «**شرح التلقين**» (7/330 - 331).

(7) «**شرح التلقين**» (7/331).

المذهب المشهور عنهم في أحكام الاستحقاق إلى أن الاستحقاق إذا وقع كان الرجوع في عين العوض عن الشيء المستحق، (وإن فات وجب الرجوع في عينه إذا كان لم يفت رجع في قيمته)[1]. فقالوا فيمن صالح عن دم عمد بعبد فاستُحق العبد: إن الرجوع لا يكون في الدم فيستباح، ولا في الدية، وإنما يكون في قيمة العبد إذا استحق. وكان الأصل في هذا أن يرجع إلى إراقة الدم، لأنها عوض العبد المستحق. ولكن لحرمة الدماء وجب ألا تراق بعبد[2] العفو عنها، ويرجع في الاستحقاق إلى قيمة العوض. وكذلك قالوا في الخلع بعبد بذلت المرأة لزوجها على أن فارقها، فاستحق العبد، فإنها لا ترجع إلى العصمة. وكان مقتضى الأصل الذي ذكرناه أن ترجع إلى العصمة، ولكن إذا حرّمت الفروج فلا يصح بعد التحريم استباحتها إلا بعقد.

وكذلك لو تزوج رجل امرأة بعبد، فاستحق بكونه مفصوبا[3]، أو بإثبات كونه حرًّا، فإن المرأة ترجع بقيمة العبد الذي استحق من يدها، وكان مقتضى الأصل أيضًا أن ترجع في منافع فرجها أو تمنع الزوج منها، لكن الصداق يجب بالوطأة الأولى، فكان ما بعدها من الوطء ليس بعوض عن الصداق فترجع فيه. وأيضا: فإن حلَّ العصمة لا يكون إلا بطلاق، والزوج هاهنا لم يطلق: لكن المغيرة رأى أن استحقاق العبد، الذي هو الصداق، يوجب رجوع المرأة على الزوج بصداق المثل، وهو عوض ما دفعت من منافع بُضعها، لما لم يكن[4] الرجوع في نفس ما دفعت وهو منافع البضع، لما قلناه»[5].

● قوله: «فما قولكم فيمن معه من الماء ما يذهب نجاسة بدنه، وإن لم يغسل به النجاسة كفاه لوضوئه؟ قيل: أما هذا فلا أحفظ الآن في عين هذه المسألة نصًّا لأحد من أصحابنا، سوى ما حكاه ابن حبيب عن بعض أصحاب مالك فيمن مسح على خفيه، ثم لحقتها نجاسة وهو في السفر، ولا ماء معه، أن ينزع خفيه ويتيمم. فهذه الرواية تشير إلى أن الصلاة بطهارة التيمم مع عدم النجاسة أولى منها بطهارة الماء مع حصول النجاسة. فعلى هذا: يغسل نجاسته بالماء وإن نقله ذلك إلى التيمم. وقد يحتمل أن تخرج مسألتنا عن القولين في غسل النجاسة هل هو فرض أو سنة؛ فإن قلنا إن ذلك سنة، وأن من صلى بالنجاسة عامدًا أعاد في الوقت كما روي عن أشهب، حسن أن يقال إنه يتوضأ، ويكون ذلك أولى من غسل النجاسة. لأن الوضوء مع وجود الماء والقدرة على استعماله فرض، وغسل النجاسة على هذا القول سنة. فالفروض مقدمة

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين».

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: كيف وحق الشفيع قد سبق».

(3) هكذا في المطبوع، والصواب: مغصوبا.

(4) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: يمكن.

(5) «**شرح التلقين**» (8/311 - 312).

على السنن. وإن قلنا: إن غسل النجاسة فرض، وإن من صلى بها ناسيًا أعاد أبدًا، حسن هاهنا أن يقال إن[1] يتيمم؛ لأنهما فرضان تقابلا. وأحدهما له بدل والآخر لا بدل له وهو غسل النجاسة. وما لا بدل له أولى أن يقدم. ومذهب أصحاب أبي حنيفة استعمال الماء لغسل النجاسة. قالوا لأن بذلك نجمع ما بين ما تعارض من العبادتين فيطهر النجاسة بالماء ويتطهر للصلاة بالصعيد. وذهب بعض الناس إلى أن الواجب استعمال الماء في طهارة الحدث لكونها أغلظ إذ لا تجوز الصلاة بغير طهارة أصلاً»[2].

● قوله: «وأما سبب الاختلاف في عدم الإشهاد، هل يكون ذلك للموكل أو للوكيل، على ما حكيناه عن «الثمانية» لأبي زيد، فإن ذلك مبني على الأصل: أن تصرفات الإنسان لنفسه. كما يعارض الاحتمالات في كونه اشترى لنفسه أو للموكل. وكما نقول في تعارض الشهادات: إنه يرجح بالأعدل منهما. وأما من ذهب إلى أن الشراء للآمر، فإنه استصحب الحال التي خرج عليها الوكيل، فلم يبِن عنها إلا بتصريح من الوكيل.

وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة في من وكِّل على شراء سلعة فاشتراها، فعند شرائه قال: إني اشتريتها لنفسي. فقال محمد بن الحسن: هي للموكِّل. وقال أبو يوسف: هي للوكيل. وظاهر الأمر أن هذين الرجلين لم يختلفا إذا وكِّل على شراء سلعة بعينها فاشتراها، أنها للآمر، إذا اشتراها بغير تصريح لذكر من اشتراها له، لكون التعيين ترجيحًا، فيضاف إلى ترجيح الأصل، وهو كون تصرف الإنسان لنفسه»[3].

❖ الفرع الثاني: أثر القواعد الفقهية في الاختلاف في الفروع.

إن الاختلاف في القاعدة يؤثر في الفروع المخرجة عليها، وهو ما سلكه المازري مع بعض القواعد. وهو ما أستعرضه من خلال الأمثلة التالية:

✸ **الفقرة الأولى**: استعماله لأصول وقواعد كثيرة في توجيه الاختلاف.

● قال: «وأما إذا قلنا إنه أولى به، لأنه ثمن عين سلعته، والغرماء لا حق لهم في عين السلعة، وإنما الحق فيها متردد بين الشفيع[4] البائع السلعة، وأن الظن[5] يقتضي تمكين الشفيع لكون حقه سبق تفليس

---

(1) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: إنه.

(2) «**شرح التلقين**» (280/1).

(3) «**شرح التلقين**» (810/6).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: الواو».

(5) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: النظر».

المشتري للسلعة. وإذا دفع الثمن كان بائع السلعة أحقَّ به، لأنه لولا الشفيع لاستحق عينها دون الغرماء، فإذا قدم الشفيع في أخذ العين، قدم البائع في أخذ عوضها الذي هو ثمن السلعة التي لولا الشفيع لكان أحق بها. وقد قال ابن القاسم في من أصدق عبدين، ففلست المرأة وطلقها الزوج قبل البناء: إنه يرجع شريكا في العبدين، وإنه لما طلق فكأنه استحق نصف العبدين حين دفعهما للزوجة.

وللشافعية قولان: لو كان أصدقها شقصا ففلست فطلقها قبل البناء: هل يكون الشفيع أحق بهذا الشقص، وكأنه وجبت له الشفعة قبل طلاق الزوجة، أو يكون الزوج أحق لكونه لما طلق كان نصف هذا الشقص على ملكه لم يَزَل من حين العقد إلى أن طلق. وهذا الأصل مختلف فيه عندنا.

وقد اختلف في الغلة هل تكون، إذا وقع الطلاق قبل البناء، للزوجة جميعا، أو تكون بين الزوجين؟

وينبغي أن يلتفت في هذه المسألة إلى الخلاف في أصل آخر، وهو الأخذ بالشفعة: هل يجري مجرى الاستحقاق أو مجرى ابتداء بيع؟ فإن جرى مجرى الاستحقاق وترجح[1] في ذلك حق الشفيع.

ويلتفت فيها إلى أصل آخر وهو عقد الخيار، فالترقُّبات إذا وقعت، هل تقدر من حين إمضائها ورفع الخيار فيها، أو تقدر أنها لم تزل منعقدة قبل إمضاء الخيار؟ فإذا قدر اختيار الشفيع لأخذ الشقص لما علم بوجوب الشفعة له كأنه لم يزل آخذًا له من حين عقد فيه البيع فإن ذلك يترجح به حقه أيضا»[2].

- قال: «وقد أشار بعض الأشياخ إلى بناء مسألة الحوالة على طريقة ثالثة، وهي تقدير الحوالة كالفوت لِمَا وقعت الحوالة به، فيكون الأمر كما قال ابن القاسم، و[3]ليس ذلك كالفوت، فيكون الأمر كما قال أشهب. ولما كان معتمَد بعض الأشياخ في إجراء الخلاف على كون الحوالة بيعًا أو ليست ببيع، كما تقدم بيانه، نذكر الآن الخلاف في ذلك وسببه. وظاهر المذهب عندنا على قولين: هل الحوالة كالبيع أو ليست كالبيع، وإنما طريقها المعروف والإرفاق؟»[4].

✹ **الفقرة الثانية:** إضافته لقواعد وأصول أخرى للفروع.

بل منها ما يجريها على خلاف ما ذهب إليه بعض علماء المذهب:

- قال: «وكذلك الخلخال لو كسره لم يضمن كسره. وأما لو كان ثوبا فقطعه فإن ابن المواز رأى أنه

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف: الواو».

(2) «**شرح التلقين**» (7/331 - 332).

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو».

(4) «**شرح التلقين**» (7/28 - 29).

يضمن قيمته القطع. وكذلك لو كانت فضة فكسرها فإنه يضمن قيمة ما أفسده. والفرق بينهما بأن الدار إذا هدمت يمكن أن يعاد البناء لهيئته، والثوب إذا قطع لا يمكن أن يعاد لهيئته. وهذا الفرق لا يتضح، ولا مناسبة بينه وبين الأصل الذي يتفرع منه هذا وغيره. وظاهر «المدونة» أنه لا يضمن الثوب أيضًا إذا قطعه. والأصل الذي يناسب هذا الفرع وأمثاله أنا قدمنا مرارا أن الخطأ والعمد في أموال الناس سواء، ما لم يقارن الخطأ إذن خاص، فإنه اختلف فيه على قولين: هل يلزم به الضمان أم لا؟ وهذا الأصل يُجري لك الخلاف في الدار إذا هدمت، والثوب إذا قطع.

ومما يلحق بهذا: لو اشترى أمة بكرا فافتضها، ثم أتى من استحقها، فإنه لا يغرم ما نقصها الافتضاض عند مالك وابن القاسم، ويضمنه عند سحنون.

وهذا أيضا يجري على هذا الأصل الذي ذكرناه هاهنا، ولكن بعد إسناده إلى أصل آخر، وهو أنه قد تقرر[1] المشتري إذا انتفع بما اشتراه، مثل أن يكون ثوبا لبسه حتى أبلاه، ثم أتى مستحقه، فإنه يغرمه قيمته، لكون أنه انتفع بمال غيره، وصان بذلك مال نفسه. وإذا. لم ينتفع به وأتلفه غلطا ففيه القولان المذكوران، فينظر في الوطء: هل هو يجري مجرى اللباس للثياب والطعام في الفوت، فيكون المشتري ضامنًا للافتضاض، أو يلحق بما لا منفعة فيه فيجري على الأصل الثاني[2] إتلاف المال خطأ بإذن»[3].

❖ الفرع الثالث: أثر القواعد الفقهية في التخريج الفقهي.

في هذا الفرع سنتعرف على وقع القاعدة الفقهية على التوجيه والتخريج الفقهيين عند المازري، حسب سياق الأمثلة التالية:

✹ **الفقرة الأولى**: توجيه آراء أئمة المذهب باستعمال القواعد.

مثاله في العبادات:

● قوله: «وعندي أنه يتخرج على القولين: فيمن أيقن بالوضوء وشك في الحدث. هل ينتقض وضوؤه احتياطًا للعبادة حتى لا يبرأ من الصلاة إلا بيقين، أو لا ينتقض وضوؤه استصحابًا لبراءة الذمة. وقد قدمنا مثل هذا في النوم المشكوك فيه، أنه يتخرج على القولين. وهذا على مذهب المغاربة. وأما على

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تقرر [أن]...».

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الثاني [في]...».

(3) «**شرح التلقين**» (294/8).

مذهب البغداديين فلا يحتاج إلى هذا التفصيل، لأنهم يعتبرون اللذة. ففي أي الفرجين اعتاد وجودها تعلق الحكم به»[1].

● قوله: «وعندي أن هذا الاختلاف ربما انبنى على اختلاف أهل الأصول في الأمر هل يتناول المكروه أم لا؟ فمن أهل الأصول من قال: لا يصح تناوله المكروه، ومنهم من قال: يصح ذلك»[2].

ومثاله في المعاملات:

● قاعدة: «إن المترقَّبات إذا وقعت كأنها واقعة من يوم السبب الذي أوقعها، وحصلت عنده».

قال: «وهو أن المذهب على قولين في المترقبات إذا وقعت، هل تعدّ كأنها إنما حصلت[3] اليومَ وقوعها، أو تقدّر أنها لم تزل حاصلة»[4].

وقال في موضع آخر: «وهذا عندي يجري على الأصل الذي ذكرناه مرارا[5]، وهو: المترقبات إذا حصلت، هل يعد حصولها يوم وجودها، وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدّر أنها لم تزل من حين حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها، وأُسنِد الحكم إليها. فإن قلنا: إنها إنما يقدر حصولها يوم المحاكمة، وفيما قبل ذلك هي كالمعدومة، فإنه تقوى ها هنا طريقة ابن المواز. وإن قلنا: إنه أجاز العقد، فكأنه لم يزل ماضيا، فكأنه كالإذن في التصرف، فتقوى طريقة سحنون، وبالله التوفيق»[6].

● وقاعدة «حماية الذريعة»:

قال: «ومما يقوي هذه الطريقة، التي هي التعليل بحماية الذريعة، ويكون استدلالاً أيضًا في أصل المسألة»[7].

وقال: «فذهب بعض الأشياخ إلى أنه يحمل على حمالة الوجه لكونها أقل الأمرين وأدنى المتحمَّلين. والأصل براءة الذمة، فلا تعمر بأمر محتمل»[8].

---

(1) «**شرح التلقين**» (195/1).

(2) «**شرح التلقين**» (384/1).

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حصل».

(4) «**شرح التلقين**» (272/8).

(5) انظر: (137/7) و(264/8).

(6) «**شرح التلقين**» (288/8).

(7) «**شرح التلقين**» (319/4).

(8) «**شرح التلقين**» (162/8).

وقال: «وأما مذهبنا: فإنه قد يخرج عندي على القولين في قول الرجل لامرأته: اختاري، أو قوله: أمرك بيدك. فإنه اختلف قول مالك فيها إذا قامت من المجلس ولم تخبره في أي مرة، أن حقها سقط بتراخيها عن الجواب.

وقد قال بعض أشياخي من الفقهاء: إن هذا الاختلاف ينبني على اختلاف الأصوليين في الأمر، هل هو على الفور أو التراخي؟ فذكرت هذا لإمامي في الأصول فلم يتلقه بالقبول، وقال: أولى من هذا أن يكون يجري هذا على اختلاف أهل الأصول في العموم في المعاني هل يثبت أم لا؟ لأن قوله: أمرك بيدك، لم يُذكر فيه الزمن بصيغة يتناوله من حيث لم يقيد الخطاب بزمن حمل على العموم. وعلى طريقة هذين الشيخين يتصور الخلاف في الوكالة بحسب ما تُصوّر في التخيير والتمليك.

والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار القصود والعوائد، هل المراد بهذه الألفاظ استدعاء الجواب بِدارًا، فإن تأخر فإن المخاطب يسقط حكم خطابه، أو المراد استدعاء الجواب معجلاً أو مؤخرًا؟»[1].

ومنها ما اختاره المازري في إضافة بعض الحبوب إلى القمح والشعير والسلت وغيرها، أن منشأ الخلاف اعتبار تباين الأغراض والمنافع. قال: «واعلم أن منشأ الخلاف في هذا كله على أصل المذهب حسب الغرض والمنفعة بالشيئين فما تباينت فيه الأغراض وتباعدت فيه المنافع عُدَّا جنسين. وما تشابهت فيه الأغراض وتقاربت فيه المنافع عُدَّ جنسا واحدا. فاتضح عند أهل المذهب تقارب الأغراض والمنافع في القمح والشعير والسلت فعدُّوا ذلك جنسًا واحدًا. واختلفت آراؤهم فيما ذكرنا عنهم الاختلاف فيه، فمن اعتقد في الشيئين أنهما تتباعد الأغراض فيهما وتختلف المنافع فيهما لم يضف أحدهما إلى الآخر. ومن اعتقد تشابه الأغراض والمنافع عدَّ الشيئين جنسًا واحدًا»[2].

- **الفقرة الثانية**: التخريج الفقهي للقاعدة في نفس السياق للبيان والتوضيح.

من ذلك:

- قاعدة «عدم افتقار التروك إلى نية»:

قال: «فأما طهارة النجس فإنها لا تفتقر إلى نية، لأنها من باب التروك، فأشبهت ترك الزنى واللواط والسرقة. فإن ذلك لا يفتقر إلى نية»[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (6/806 - 807).

(2) «**شرح التلقين**» (4/286).

(3) «**شرح التلقين**» (1/138).

● قاعدة «تعجيل الأحكام بخلاف شرعها ابتداء»:

قال: «ألا ترى أنا قدمنا أن الأحكام لا يصح تفويض شرعها إلى العباد. وتعجيلها قد فوض إليهم عند سبب ما، كما جعل الله للحالف قبل حِنثه لوجود سبب الحنث وهو اليمين. وكما جعل للمزكي المقدم زكاته قبل الحول عند من رأى ذلك. فأنت ترى كيف جاء الشرع بأن تعجيل الأحكام بخلاف شرعها ابتداء»[1].

● قاعدة: «الاستحقاق إذا وقع كان الرجوع في عين العوض عن الشيء المستحق»[2]:

ألحق عقبها خمسة فروع: وهي الصلح عن دم العمد، وأخذ عوض عن الخلع، وعن النكاح، أو عن دعوى ينكرها المدعى عليه، أو عن كتابة المكاتب. وستأتي في (القواعد الصغرى)[3].

❖ الفرع الرابع: أصناف القواعد المختلف فيها باعتبار الترجيح وعدمه.

يعتبر كتاب «شرح التلقين» من الكتب التي حوت الكثير من القواعد لأمهات الخلاف في المذهب المالكي. وللمازري مسالك في التعامل مع مثل هذه القواعد المختلف فيها. وفيما يلي أسوق بعض النماذج لهذه القواعد:

● قال: «وهذا الاختلاف من هؤلاء المتأخرين يلتفت فيه إلى النظر في استحالة أعيان الجواهر النجسة حتى ينتقل اسمها وهيئتها، هل يرفع حكم النجاسة أم لا؟»[4].

● وقال: «وحاول بعض المتأخرين أن يخرج في هذا اختلافًا من اختلاف أهل المذهب في الإقالة، هي حل بيع أو ابتداء بيع؟ فإن قيل: إنّها ابتداء بيع، وجب ثبوت العهدة فيها. وهذا التّخريج فيه نظر»[5].

● وقال: «فهل يضاف ذلك إلى الفاعل للسبب أم لا؟»[6].

● وقال: «وهذا مبني على اختلاف في الطوارئ النادرة، هل يلتفت إليها وتعتبر في الأحكام أم لا؟»[7].

---

(1) «**شرح التلقين**» (896/3).

(2) «**شرح التلقين**» (311/8 - 313).

(3) انظر: (ص 687) من هذا البحث.

(4) «**شرح التلقين**» (425/5).

(5) «**شرح التلقين**» (769/5).

(6) «**شرح التلقين**» (166/7). وانظر: (162/7).

(7) «**شرح التلقين**» (306/7).

- وقال: «وهذا يلتفت فيه إلى كون الرد بالعيب، هل يكون نقضا له من أصله حتى كأنه لم يقع فيه عقد، أو يقدر كأنه ابتداء مبايعة الآن لما رد بالبيع؟»[1].
- وقال: «وهذا يلتفت فيه إلى هذا التبعيض في القضاء: هل يلحق من له الدَّين فيه ضرر أم لا؟»[2].
- وقال: «والرخصة فيها اختلاف، هل يقاس عليها أم لا؟»[3].
- وقال: «وإذا اقتضى الشرع كون العقد موجبه إثبات الضمان أو سقوط نظر فيما[4] أولى أن يقدم: هل الوفاء بموجب العقد أو الوفاء بالشرط لقوله ﷺ: (**الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**)»[5].

ومن هذه القواعد المختلف فيها أيضا: قواعد مذهبية نشأت عن تعليل بعض الأحكام، من ذلك:

- قوله: «ومراعاة مذهبنا أولى من مراعاة مذهب غيرنا»[6].
- وفي قوله إشارة منه إلى قاعدة «العادة محكمة»: «ومن خالف هذا المذهب من أصحابنا يرى أن العوائد إنما تجعل أدلة على التصديق عند التنازع إذا لم يترجح أحد المتنازعين على صاحبه بدلالة ينفرد بها»[7].
- قوله: «أما صلح المشتري عن عيب يطلع عليه بالمبيع قبل أن ينفسخ العقد بالرد بالعيب، فإنه قد ذكر في «المدونة» فيمن اشترى عبدا بدنانير، فاطلع على عيب، فصالحه البائع على أن لا يقوم به، بشيء دفعه. وذكر حكم أنواع مما يدفعه البائع في الصلح عن هذا. ونحن نبدأ قبل ذكر أحكام هذه الأنواع بالتنبيه على ما تستند إليه فروع هذه المسألة. فاعلم أن أصل ابن القاسم في هذا: الأخذ بالأحوط»[8].
- قوله: «وقد علم اختلاف أهل المذهب في هذا الأصل، وهو التمادي على الفعل، هل يعد كالتمادي عليه ابتداءً أو لا؟ ألا تراهم كيف اختلفوا فيمن حلف ألا يلبس ثوبًا، فتمادى على لبسه، فمن

---

(1) «**شرح التلقين**» (338/7).

(2) «**شرح التلقين**» (428/7).

(3) «**شرح التلقين**» (242/8).

(4) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: فيما [هو] أولى».

(5) «**شرح التلقين**» (411/8).

(6) «**شرح التلقين**» (713/2).

(7) «**شرح التلقين**» (40/4).

(8) «**شرح التلقين**» (1064/6).

أصحابنا من يقول: يحنث بتماديه. وقدر أن تماديه على اللباس كابتداء اللباس. ولو نزعه ثم لبسه لم يختلفوا في أنه حانث. ومن أصحابنا من قال: لا حنث عليه، لأن التمادي على الفعل ليس كابتدائه. فكذا يجري هذا الاختلاف في التمادي على الغصب: هل هو كابتدائه؟ والخلاف فيه منصوص كالخلاف فيمن حلف ألا يلبس ثوبًا أو يركب دابة، فتمادى على الركوب واللباس»[1].

✸ **الفقرة الأولى**: أصناف القواعد المختلف فيها.

فمما لوحظ على هذه القواعد أن الاختلاف فيها قد يكون في بعضها مع التردد وعدم الترجيح فيها، وقد يكون مع رجحان طرف من القاعدة. وبهذا الاعتبار فهناك صنفان من القواعد المختلف فيها:

الصنف الأول: الاختلاف في القاعدة مع عدم ترجيح أحد الرأيين:

- مثل قاعدة: «من ملَك أن يمِلك هل يعد مالكا أم لا؟»[2].
- وقاعدة: «صيغة التعميم إذا لم يوجد له مخصص، هل يقطع على تعميمها أم لا؟»[3].

الصنف الثاني: الاختلاف في القاعدة مع ترجيح أحد الرأيين:

- مثل قوله: «اختلف أهل الأصول في العبادة المؤقتة بوقت هل يجب قضاؤها بالأمر المقيد بالوقت، أو إنما يجب القضاء بأمر ثان؟ فإن قلنا: يجب القضاء بالأمر الأول لم يفتقر إلى دليل يوجب القضاء. وإن قلنا: إنما يجب القضاء بأمر مجدد، وهو الأصح، لم نوجب القضاء على الحائض والمجنون لفقد الأمر بذلك. على أنه قد قام الدليل على سقوطه عنهما. وأوجبنا القضاء على الناسي والمتعمد والنائم لقوله ﷺ: **(مَنْ نَامْ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)**[4]. فهذا أمر بالقضاء بعد فوات الوقت؛ لأنه ﷺ أورده لما

---

(1) «**شرح التلقين**» (159/7).

(2) «**شرح التلقين**» (8/ 399).

(3) «**شرح التلقين**» (900/3).

(4) هو بهذا اللفظ في «**المعجم الأوسط**» لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) – تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين للطباعة والنشر/ القاهرة – 1415هـ/1995م، (رقم 6129) (182/6) من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعا به.

ورواه مسلم (كتاب الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) (142/2) عنه ﷺ مرفوعا بلفظ: (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها). ورواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة/ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة) (رقم 597) (122/1 – 123) عنه ﷺ مرفوعا بلفظ: (من نسي صلاة =

نام عن الصلاة حتى خرج وقتها[1]. وقد تقرر الإجماع على وجوب القضاء على الجملة، وإنما اختلف في تفاصيله»[2].

● قوله: «ثم أشار إلى مراعاة عدد من يجب الانصراف: هل هم الأكثر فيغلب حقهم في الجمع أم لا؟ وهذا الذي قاله من اعتبار حكم أكثر له أصل في الشرع وطريقة في النظر»[3].

● قوله: «وقد كنا قدمنا مذهب أبي حنيفة، وأنه لا يرى الشهادة تثبت به. ولكن ميّز البالغ. وتكلمنا على سبب الاختلاف في ذلك هناك. وإذا وضح ما قلناه في الحكم في الشك في حياة الشهيد. وقال أشهب في القوم بأرض العدو يجدون شهيدًا فلا يدرون من قتله: يغسل ويصلى عليه. وقال سحنون: إذا رموهم بأحجار أو نار فوجدوا في المعترك من قد مات (...)[4] حتى يظهر خلاف إن كان وقع بينهم لقاء أو حرب أو مراماة. فإن كان أشهب قصد الذي حكيناه عنه أنه يصلى على من لم يدر قاتله. وإن كان هناك لقاء أو مراماة فهو خلاف لما حكيناه عن سحنون. وقد كان أشهب رأى أن الأصل ثبوت الصلاة على الشهيد. ونحن على شك في هذه القتلة: هل هي مما يسقط الصلاة أم لا؟ بل استصحب الأصل في وجوب الصلاة عليه. ورأى سحنون أن الغالب أن الإنسان لا يقتله قومه ومن يقاتل معه. بل الغالب أنه إنما يقتله العدو (...)[5] القتلة بحكم قاتلها غالبًا. وأجرى الظن مجرى اليقين في تحقق الشهادة. هذا إن قصد أشهب أن ما ذكرناه كان اختلافًا محققًا وإن كان لم يتكلم على قتيل واحد وجد من غير ملاقاة ولا مراماة. فليس بمخالف لقول سحنون. وقد قال أصحاب الشافعي: إذا انكشف الصفان عن رجل مقتول لم يغسل ولم يصل عليه، سواء كان به أثر أو لم يكن. وظاهر هذا كظاهر ما حكيناه عن سحنون. وقال أبو حنيفة وابن حنبل: إن لم يكن له أثر غسل وصلي عليه. وإن خرج منه دم، فإن كان من عينيه أو من أذنيه أو من رقبته لم يغسل. وإن خرج من أنفه أو دبره أو ذكره غسل وصلي عليه. فكأنهما رأيا مع وجود الأثر يتحقق كونه مقتولاً ومع عدمه يمكن أن يكون مات حتف أنفه، فلم تتحقق له الشهادة. لكن الذي ذكر من تفصيل مخارج الدم لا يظهر

= فليصل إذا ذكر، لا كفارة لها إلا ذلك، أقم الصلاة لذكري).

وانظر بقية ألفاظه وطرقه في: «**البدر المنير**» (658/2 - 659)؛ و«**إرواء الغليل**» (رقم 263) (291/1 - 293).

(1) رواه مسلم (كتاب الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) (138/2) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(2) «**شرح التلقين**» (727/2).

(3) «**شرح التلقين**» (846/2).

(4) هكذا في المطبوع.

(5) هكذا في المطبوع.

لي الآن فيه وجه محقق»[1].

❁ **الفقرة الثانية**: المعايير اللفظية للقواعد المختلف فيها.

والقواعد المصرح في صيغها بالخلاف لها صيغ وأساليب متعددة منها ما يلي:

1/ القواعد المبدوءة بأداة الاستفهام متبوعة بالرأيين:

● مثاله قوله: «قد علم من المذهب الاختلاف في الإقالة، هل هي حل بيع أو ابتداء بيع؟ فإن قلنا: إنها حل بيع اتضح ما قاله ابن القاسم، لأن الشريك المقيل قد حل ما عقد على نفسه، وكأنه لم يكن شريكا في هذا الدين قط. وإذا لم يشارك فيه لم يستحق الآخر الدخول عليه. وإن قلنا: إن الإقالة ابتداء بيع، اعبترتَ أصلاً آخر وهو إلحاق دخول الشريك على شريكه فيما اقتضاه لكونه أوهن الذمة المشتركة بما أخذ منها، وإذا وجب دخوله عليه صار الشريك المقيل كأنه أقال من بعض نصيبه هي ما وقع عند الإقالة، وعند الإقالة هاهنا إنما وقع على نصيب الشريك كله لا على بعضه»[2].

2/ القواعد المبدوءة بأداة الاستفهام متبوعة بأحد الرأيين فقط:

● مثاله قوله: «وكذلك لو رهن أرضًا، وفيها بذرٌ لم يظهر، فإنه إذا قام بالبيع لأجل الدين بيعت على ما هي عليه، لكون (استثناها فيها)[3] لا يجوز. ولو لم يقم بالبيع حتى نبت البذر وظهر، لاختلف فيه هل يكون ذلك كالشجر إذا بيعت وقد أُبرت ثمرتها، ولا يكون للمرتهن حق في الثمرة»[4].

3/ القواعد المبدوءة بمبتدأ أو بـ (إذا) وفعل، تعقبهما أداة استفهام.

● مثاله قوله: «فإذا تقرر هذا: فإنه يجب النظر في الرهن إذا استُحِق جميعُه هل على الراهن خَلَفُه أم لا؟ فذلك على قسمين:

أحدهما: أن يكون الرهن المشترط في أصل عقد البيع أو القرض مضمونا.

والثاني: أن يكون معيَّنًا»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (3/1191 - 1192).

(2) «**شرح التلقين**» (4/159).

(3) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: استثنائها منها».

(4) «**شرح التلقين**» (8/427).

(5) «**شرح التلقين**» (8/394 - 395).

● وقوله: «وكذلك اختُلف في صدقة الوالد على ولده بنصف دار أو سلعة في يده، والولد في ولايته، هل يصح كون الأب حائزًا للنصف الذي تصدق به على ولده أم لا، لما كانت يده تحوز لنفسه ولغيره حوزًا على الشياع، على حسب ما قدمنا تعليله، والخلاف فيه إذا رهن نصف داره؟»[1].

● وقوله: «واختلف قوله إذا جاء المفقود حيّا، وقد عُقِد نكاحها ولم يدخل الزوج الثاني بها، هل يفسخ النكاح أم لا؟»[2].

● قوله: «وأما الكافر فاختلف الناس هل هو مخاطب بفروع الشريعة أم لا؟»[3].

4/ القواعد المبدوءة بمبتدأ يعقبه (أو).

وهي قليلة نسبيا. ومن أمثلتها ما يلي:

● قول المازري: «وقد اختلف أيضا في مذهب ابن القاسم هاهنا، هل هو مبني على قولَي مالك جميعًا في ضمان الغائب: هل هو من البائع أو من المشتري، أو إنما بني على القول بأن ضمان السلعة الغائبة من مشتريها؟»[4].

● وقال: «هل تجري الكفالة مجرى عقود المعاوضات فتمنع فيها الجهالات والغرر، أو مجرى عقود الهبات والعتق والوصايا، فتجوز فيها الجهالات والغرر؟»[5].

5/ قواعد خلافية يذكر في صيغتها الرأيان معا:

وفيما يلي بعض الأمثلة للقواعد الفقهية المختلف فيها بسبب الاختلاف في دليلها ومستندها الأصولي.

● قوله في الإقرار: «وهذا إنما يحسن على قول بعض أهل الأصول: إن العموم ظاهر قوي في الاستيعاب والشمول، فيكون المقر على هذه الطريقة قد ادعى ما يبطل ما هو الظاهر من كلامه، ومقتضى إقراره. وهذا أيضًا بناء على أن الألف واللام هاهنا تقتضي الإيعاب»[6].

---

(1) «شرح التلقين» (377/8).

(2) «شرح التلقين» (291/8).

(3) «شرح التلقين» (424/1).

(4) «شرح التلقين» (915/6 - 916).

(5) «شرح التلقين» (146/8).

(6) «شرح التلقين» (105/8).

● قوله في البيع: «واعلم أن مدار هذه المسألة والتي قبلها على النظر في الباب حماية لهذه الحماية التي بني عليها مسائل هذا الكتاب. فمن رأى أن الأصل تحليل كـل بيع لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275]، فإذا ضعفت التهمة أو أشكلت، أبقيت المسألة على هذا الأصل الشرعي، قال بالجواز في مثل هذه المعاني. ومن بالغ في الاحتياط وجعل للحماية حماية بني هذا الأصل على محاذرته»[1].

❖ الفرع الخامس: دواعي تكرار القاعدة الفقهية.

إن لتكرار المازري للقاعدة الفقهية عدة أسباب:

أولا: قد يكرر القاعدة الواحدة ذات الموضوع الواحد بصيغ متعددة. مثاله:

1/ قوله: «والرخص لا تتعلق بالمعاصي»[2].

2/ قوله: «والمعاصي لا تجلب الرخص، لأن الترخيص في الشيء مسامحة في ركوبه وتسهيل لفعله»[3].

3/ قوله: «الأصل تحليل كل بيع»[4].

5/ قوله: «لأن أصل البياعات إنما شرعت لأجل الحاجة إليها، فكلما كانت الحاجة إليها أمس كان أحق بإطلاق الإباحة واجتناب التقييد»[5].

6/ قوله: «الأصل براءة الذمة»[6]؛ ذكرها الإمام المازري في مواضع شتى من كتابه، ونص عليها بألفاظ متماثلة تقريبا، من ذلك:

- بلفظ: «فتبرأ ذمته باليقين»[7].
- وبلفظ: «طلبا لحصول اليقين ببراءة الذمة»[8].
- وبلفظ: «اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة»[9].

---

(1) «**شرح التلقين**» (330/4 - 331).

(2) «**شرح التلقين**» (252/1).

(3) «**شرح التلقين**» (232/7).

(4) «**شرح التلقين**» (330/4).

(5) «**شرح التلقين**» (271/4).

(6) ستأتي دراستها (ص439).

(7) «**شرح التلقين**» (222/1).

(8) «**شرح التلقين**» (222/1)

(9) «**شرح التلقين**» (749/2).

- وبلفظ: «والأصل براءة ذمة المشتري»[1].
- وبلفظ: «والأصل براءة الذمة فلا توجب عبادة إلا بدليل»[2].
- وبلفظ: «ولكن الضابط الحقيقة في هذا أن الأصل براءة الذمة، ولا تعمر إلا بدليل يوجب تعميرها»[3].
- وقال: «ووجه هذا أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين»[4].
- وقال: «بالحديث الوارد في الشاك أنه يبني على اليقين»[5].
- وبلفظ: «استصحاب براءة الذمة من الغرامات»[6].
- وقال: «أن الأصل براءة الذمة من الغرامة إلا بإثبات توجب الغرامة»[7].
- وقال: «الأصل براءة الوكيل من قبض مال الموكل دينا أو أمانة»[8].
- وقال: «فإن حكم الحاكم ينقض إذا خالفها». أي الأحاديث الثابتة التي لا تأويل في إسقاطها[9].
- وقال: «الحاكم إذا أخطأ النص فإنه ينقض حكمه»[10].

ثانيا: قد يكررها لأنها أكثر شمولا واستيعابا، كحال (القواعد الخمس الكبرى)، فقد ركز على بعضها لأهميتها في مواضع.

ثالثا: تكرار القاعدة مع تفاوت يسير في التعبير.

❖ الفرع السادس: طروء الاستثناء على القاعدة الفقهية.

لقد اعتبر المازري بالمسائل المستثناة من بعض القواعد التي استخدمها نظرا لأهمية العلاقة التي بينها وبين القاعدة، فيمنع إلحاقها بها ويحكم باستثنائها من القاعدة.

---

(1) «شرح التلقين» (730/5).
(2) «شرح التلقين» (502/2). وانظر: (722/2).
(3) «شرح التلقين» (93/4 - 94).
(4) «شرح التلقين» (634/2).
(5) «شرح التلقين» (698/2).
(6) «شرح التلقين» (852/6) وانظر: (853/6 و883)
(7) «شرح التلقين» (183/7).
(8) «شرح التلقين» (863/6).
(9) «شرح التلقين» (497/2).
(10) «شرح التلقين» (224/1).

● ومن الأمثلة: القاعدة في استصحاب النية: قوله: «إنما قيد بقوله «ذكرًا» لأن النية قد تستصحب حكمًا، كمن افتتح الصلاة بنية ثم ذهل عن النية في بعض أثناء الركعات، فإن صلاته صحيحة، لأن النية مستصحبة فيما ذهل عنه من جهة الحكم والشرع. فلما كان الاستصحاب قد يكون حكمًا كما مثلناه، وهو لا ينفع قبل الدخول في الصلاة لما بيناه، قيد بقوله «ذكرًا» تحرزا من هذا. وهو إذا استصحبها ذكرًا فكأنه مجدد للنية حين الإحرام. فعاد الأمر لما قلناه من وجوب المقارنة للنية بتكبيرة الإحرام»[1].

● ومن الأمثلة أيضا: قاعدة «الأصل في القضاء الامتثال»[2]. ذكر لها المازري مستثنى لبيان وجه التغاير بين الفرض والندب في القضاء في الصلاة فقال: «قد قدمنا أن المشروع في الصلاة لا ينفك من كونه واجبا أو ندبا. والأصل في القضاء الامتثال. فما أفسد أو أتلف فإنما يقضى بمثله. فالفروض إذا تركت تقضى بأمثالها. والمندوب إليه ما ضعفت مرتبته ثم لم يؤثر في نقص كمال الصلاة تأثيرا يحوج إلى تلافيه فاستغني عن سجود السهو فيه. وما تأكدت مرتبته من المندوبات جاء الشرع بأنها لا تقضى بأمثالها، وخرج عن الأصل الذي قلناه. ولما كان تأثيرها في نقص الكمال تأثيرا متحسسا إليه، تلافى النقص بسجود السهو. فلهذا قصر السجود على ترك المسنون»[3]. فحكم بخروج المسألة عن القاعدة.

● وقوله: «والأيمان إنما تتعلق فيما يفيد المدعي. وهذا مثل ما يقال فيمن ملك زوجته، فقضت بالثلاث، فناكرها في عدد الطلاق وزعم أنه أراد تمليكها طلقة واحدة، فإن القول قوله مع يمينه، ولكن يستعجل استحلافه عند المناكرة، إلا إذا أراد الرجعة واستباحة الزوجة فيمنع من ذلك حتى يحلف، على ما سنبسطه في موضعه إن شاء الله تعالى»[4].

● وقوله: «ولو وقع في هذا المعنى استثناء، أو ما هو في معنى الاستثناء، لكانت القاعدة في ذلك أيضا أن ينظر فيما ألحقه بالخطاب مما استدركه: هل يبطل حقيقة التسمية وما أقر به فلا يقبل ذلك منه، أو لا يبطل ذلك؟ فقيل فيه: إذا كان نسقًا قولاً متصلاً مثل أن يقول: هذا البناء لزيد ولكن الأرض لي. فإن ذلك يقبل منه عندنا، ولا يقبل منه عند المخالف»[5].

(1) «**شرح التلقين**» (536/2).

(2) وأصل هذه القاعدة قول الإمام مالك: «إنما يقضي مثل الذي كان عليه» ضمن جوابه عمن أدرك الوقت وهو في سفر. انظر: «**الموطأ**» (باب جامع الوقوت) (رقم 23) (ص 39).

(3) «**شرح التلقين**» (610/2).

(4) «**شرح التلقين**» (732/5).

(5) «**شرح التلقين**» (67/8).

القِسمُ الثَّانِي

القسم التطبيقي

دراسة القواعد الفقهية في «شرح التلقين» وتطبيقاتها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول

دراسة القواعد الفقهية الكبرى
في كتاب «شرح التلقين»

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الأول

دراسة القواعد الفقهية الكبرى في كتاب «شرح التلقين»

تعتبر القواعد الخمس الكبرى من أهم القواعد وأعمقها جذورا في الفقه الإسلامي، وهي جامعة لجزء كبير من الأحكام الشرعية العملية باعتبارها وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية، فهي بمثابة أركان الفقه، مما دفع الفقهاء إلى الاعتناء بها بالشرح والتعليق والتفريع عليها.

وهذه القواعد وما تفرع عنها كانت واضحة في مواطن متعددة من طرف المازري في كتاب «شرح التلقين» في تقرير كثير من الأحكام.

وعليه: ففي هذا الباب أحاول التعريف بهذه القواعد وما تخرج عنها من القواعد والفروع من كلام المازري، ضمن هذه الفصول الأربعة.

الفصل الأول

دراسة قاعدة «لا عمل إلا بنية» والقواعد المتفرعة عنها

من القواعد الخمس الكبرى: قاعدة «لا عمل إلا بنية» التي عليها مدار الأحكام، وعلى وجازتها فإنها ذات معنى واسع، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب القواعد الفقهية أو من كتب الفقه مِن نص عليها، أو إشارة إلى معناها، في العبادات ومعاملات الفرد المسلم، وإليها تستند شروط صحة كثير من الأمور.

نتعرف في هذا الفصل على قاعدة «لا عمل إلا بنية» وما يلحقها من القواعد المندرجة تحتها، إضافة إلى التطبيقات الفرعية من كلام المازري في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول

دراسة قاعدة «لا عمل إلا بنية» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري

إن قاعدة «لا عمل إلا بنية» من أجلِّ قواعد الدين، لأن مدارها على مقاصد العباد ونياتهم، ولما كانت العبادات تابعة للنيات، فإنها وقعت موقع الأرواح من الأعمال.

وسأتناولها بالدراسة من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول: معنى القاعدة وأهميتها.

نص القاعدة: «لا عمل إلا بنية»[1]:

إن قاعدة «لا عمل إلا بنية» من جوامع كلم النبي ﷺ الذي يفصح عن مدلول القاعدة المشهورة: «الأمور بمقاصدها». نيطت بها الفروع وعللت على أساسها الأحكام في كثير من أبواب الفقه، بل هي أحد أركانه. فهذا بيان لمعناها وأهميتها من خلال هذين الفرعين:

❖ الفرع الأول: معنى القاعدة.

سأوضح معنى القاعدة من خلال شرح مفرداتها، ثم أتبعها بعرض للمعنى الإجمالي لها.

---

(1) عبر عنها ابن حزم بنفس هذا اللفظ: «لا عمل إلا بنية». «**المحلى**» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ) – تحقيق: محمد منير الدمشقي وأحمد محمد شاكر – إدارة الطباعة المنيرية/ مصر – 1352هـ، (160/6) و(200/10). وانظر: «**إيضاح المحصول من برهان الأصول**» (ص 412)؛ و«**الفتاوى الكبرى**» لتقي الدين ابن تيمية (ت 728هـ) – تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1408هـ/1987م، (167/6)؛ و«**إعلام الموقعين**» (499/4)؛ و«**المجموع المذهب**» (255/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (54/1)؛ و«**كتاب القواعد**» للحصني (208/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (15/1)؛ و«**علم القواعد الشرعية**» (ص 149)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (63/1).

❁ **الفقرة الأولى**: التعريف بمفردات القاعدة.

إن الكلام على هذا الحديث الجليل الذي جرى مجرى القاعدة الفقهية يكون أولا على مفرداته المتكون منها، ثم أتبعه بشرح معناه الإجمالي.

أولا: تعريف العمل.

العمل: هو كل فعل يكون من الحيوان بقصد، فهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد، وقد ينسب إلى الجمادات، والعمل قلما ينسب إلى ذلك. والعمل يستعمل في الأعمال الصالحة والسيئة[1].

وقد عرفه الإمام المازري بقوله: «كل ما يتصرف فيه المكلف في هذه العبادة عمل»[2].

ثانيا: تعريف النية.

أ/ في اللغة: من نوى الشيء نِيَّة ونِيَة بالتخفيف. يراد بها: العزيمة والقصد[3].

ب/ في الاصطلاح الشرعي. لها معان:

فمنهم من عرفها بمدلولها اللغوي، كالإمام المازري حيث قال: «أما النية: فهي القصد إلى الشيء والعزيمة عليه، ومنه قول لجاهلية: «نواك الله بحفظه» أي قصدك به»[4].

---

(1) انظر: «**مفردات ألفاظ القرآن**» (ص 587)؛ و«**تاج العروس**» (56/30).

(2) «**شرح التلقين**» (121/1).

(3) انظر: «**الصحاح تاج اللغة**» (2516/6)؛ و«**لسان العرب**» (4588/6 - 4589)؛ و«**المصباح المنير**» (ص 631 - 632)؛ و«**القاموس المحيط**» (ص 1341).

(4) «**شرح التلقين**» (129/1). قال ابن القيم: «فالنية هي القصد بعينه، ولكن بينها وبين القصد فرقان:

أحدهما: أن القصد يتعلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بفعله نفسه، فلا يتصور أن ينوي الرجل فعل غيره، ويتصور أن يقصده ويريده.

الفرق الثاني: أن القصد لا يكون إلا لفعل مقدور يقصده الفاعل، وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه. ولهذا جاء في حديث أبي كبشة الأنماري الذي رواه أحمد والترمذي وغيرهما عن النبي ﷺ: (**إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله مالا وعلما، فهو يتقي في ماله ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقا. فهذا بأفضل المنازل عند الله؛ وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا، فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، وأجرهما سواء؛ وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما**) فذكر شرَّ منزلته عند الله ثم قال: (**وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما، فهو يقول: لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان، فهو بنيته، وهما في الوزر سواء**). فالنية تتعلق بالمقدور عليه والمعجوز عنه، بخلاف القصد =

وأضاف الإمام النووي[1] إلى التعريف محلها وهو القلب، لأنه مناط العمل ومعقد النية، فقال: «قال أهل اللغة: النية: القصد وعزم القلب»[2]. وألحق ابن شاس[3] بالتعريف توجهها إلى المقصود – وهو الفعل – بقوله: «وحقيقتها القصد إلى الفعل، والعزيمة عليه»[4].

= والإرادة، فإنهما لا يتعلقان بالمعجوز عنه لا من فعله ولا من فعل غيره» «**بدائع الفوائد**» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) – تحقيق: علي بن محمد العمران – إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الرابعة – 1437هـ، (3/1143 – 1144).

والحديث رواه الترمذي (أبواب الزهد عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء: مثل الدنيا مثل أربعة نفر) (رقم 2325) (ص 709) وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(1) هو أبو زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف بن مري النووي – نسبة إلى (نوى) في (سوريا). من أعلام المذهب الشافعي. قال الذهبي: «مفتي الأمة، شيخ الإسلام». ولد في (نوى) سنة 631هـ. طلب العلم صغيرا، وأخذ عن ابن عبد الدائم وابن الصيرفي وابن مالك وغيرهم. وتخرج عليه أعلام كابن العطار والمزي وابن أبي الفتح. من مؤلفاته: «المجموع شرح المهذب» و«تهذيب الأسماء واللغات» و«المنهاج في شرح صحيح مسلم». توفي في (نوى) سنة 676هـ. ترجمته في: «**تاريخ الإسلام**» (15/324 – 332)؛ و«**طبقات الشافعية الكبرى**» (8/396 – 400)؛ و«**الأعلام**» (8/149).

(2) «**المجموع شرح المهذب**» (1/352). وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد. فرد عليه العيني بقوله: «العزم هو إرادة الفعل والقطع عليه، والمراد من النية ههنا هذا المعنى. فلذلك فسر النووي القصد الذي هو النية بالعزم، فافهم». ونقل أن من التعاريف لها ما قاله التيمي بأنها: وجهة القلب. «**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**» لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ) – ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1421هـ/2001م، (1/53). وقال ابن القيم: «والنية هي عمل القلب» «**بدائع الفوائد**» (3/1146 – 1147). وهذان التعريفان بعمومهما المطلق غير مانعين من استعمال عمل ووجهة القلب على ما ليس بقصد ولا عزم مما يقع في القلب من الهاجس والخاطر وحديث النفس وغيرها، فتعريف النية بهما أعم من المعرف. انظر: «**غريب الحديث**» لأبي الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت597هـ) – وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د. عبد المعطي أمين قلعجي – دار الكتب العلمية/ بيروت – 1425هـ/ 2004م، (2/443)؛ و«**فتح الباري**» لابن حجر (1/13)؛ و«**سبل السلام**» (2/165).

(3) هو أبو محمد، جلال الدين، عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس، المصري. قال الزركلي: «شيخ المالكية في عصره ؛ (مصر)». أخذ عن أئمة. وحدّث عنه المنذري. من مؤلفاته: «عقد الجواهر الثمينة في فقه عالم المدينة» و«تحرير الاقتضاءات والفصول في تجريد علم الأصول». توفي في (دمياط) سنة 610هـ أو 616هـ. ترجمته في: «**شجرة النور الزكية**» (1/238 – 239)؛ و«**الأعلام**» (4/124)؛ ومقدمة التحقيق لـ: «**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**» لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت 616هـ) – تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور – بإشراف ومراجعة: د. محمد الحبيب ابن الخوجة ود. بكر ابن عبد الله أبو زيد – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – 1415هـ/ 1995م (30 – 38).

(4) «**عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**» (1/35).

وقال الخطابي[1]: «هو قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له»[2].

وقال البيضاوي[3]: «النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا أو مآلا. وهذا النوع من النية يراد به التمييز في المحتمل كتمييز التصرفات وكتمييز العبادات عن المباحات، وكتمييز العبادات بعضها عن بعض، وهذا هو الإطلاق الأكثر للنية»[4].

وعرفها القرافي بـ: «القصد المتعلق بتمييل الفعل إلى جهة الله تعالى»[5].

ومن جهة أخرى، اعتبرها نوعا من الإرادة التي تميز بين أنواع ومراتب العبادات، فقال: «وأما النية: فهي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله، لا بنفس الفعل من حيث هو. ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة وبين قصدنا لكون ذلك الفعل قربة أو فرضا أو نفلا أو أداء أو قضاء، إلى غير ذلك مما هو جائز على الفعل. فالإرادة المتعلقة بأصل الكسب والإيجاد هي المسماة بالإرادة، ومن جهة أن هذه الإرادة مميلة للفعل إلى بعض جهاته الجائزة عليه، تسمى من هذا الوجه نية. فصارت الإرادة إذا أضيف إليها هذا الاعتبار صارت نية»[6].

المقصود من النية: والغرض بها تخصيص العبادات ببعض أحكامها وأوصافها. يقول المقري: «النية في العبادات للتمييز والتقرب، وفي غيرها للتمييز»[7].

وهذا الغرض يتلخص في أمرين:

الأول: إنما هو تمييز العبادات عن العادات.

---

(1) هو أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، الشافعي. قال الذهبي: «الإمام العلامة، الحافظ اللغوي». ولد سنة 319هـ. أخذ عن ابن الأعرابي وأبي بكر القفال الشاشي. وعنه: الحاكم النيسابوري وأبو حامد الإسفراييني والسجزي وغيرهم كثير. من مؤلفاته: «غريب الحديث» و«إصلاح غلط المحدثين.» توفي في (بست) سنة 388هـ. ترجمته في: «**وفيات الأعيان**» (214/2 - 216)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (23/17 - 28)؛ و«**الأعلام**» (273/2).

(2) انظر: «**عمدة القاري**» (53/1).

(3) هو أبو سعيد أو أبو الخير، ناصر الدين، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، نسبة إلى (المدينة البيضاء) بـ (فارس). قال السيوطي: «كان إماما علامة، عارفا بالفقه والتفسير والأصلين والعربية والمنطق». من مؤلفاته: «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» و«منهاج الوصول إلى علم الأصول». توفي في (تبريز) سنة 685هـ، وقيل: 691هـ. ترجمته في: «**طبقات الشافعية الكبرى**» (157/8 - 158)؛ و«**بغية الوعاة**» (50/2 - 51)؛ و«**الأعلام**» (110/4).

(4) انظر: «**فتح الباري**» لابن حجر (13/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (56/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (147/1/1).

(5) «**الأمنية في إدراك النية**» لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (684هـ) – دراسة وتحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح – مكتبة الحرمين/ الرياض – الطبعة الأولى – 1408هـ/1988م، (ص 138).

(6) «**الأمنية في إدراك النية**» (ص 119 - 120).

(7) «**القواعد**» (268/1). وانظر: «**شرح التلقين**» (129/1).

والأمر الثاني: تمييز مراتب العبادات، فتفتقر للنية لتمييزها عن الهبات والكفارات والتطوعات[1].

وهو ما عبر به الإمام المازري رحمه الله بقوله: «لأن النية إنما شرعت لتمييز عبادة من عبادة»[2].

والمتتبع لتعاريف العلماء يجد أن النية تقع بمعنيين:

أحدهما: بمعنى تمييز العبادات بعضها عن بعض، كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلا، وتمييز صيام رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات، كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظف، ونحو ذلك. يقول ابن القيم: «فكذلك يجب فيها تمييز العبادة عن العادة. ولا يقع التمييز بين النوعين مع اتحاد صورة العملين إلا بالنية»[3]. وهذه النية هي التي توجد كثيرا في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له، أم غيره، أم لله وغيره[4].

✸ **الفقرة الثانية**: المعنى الإجمالي للقاعدة.

بعد هذا التقديم لمعنى مفردات الحديث، صارت القاعدة ظاهرة في نفي الإجزاء والاعتداد بعملٍ لا نية له. قال العلائي: «إنما صحة الأعمال بالنيات، أو اعتبار الأعمال، ونحو ذلك»[5].

فيدخل فيها ما لا يحصى كثرة من مسائل الفقه، ويرجع إليها أكثر أبواب الفقه.

---

(1) «**الذخيرة**» (136/3). وانظر: «**القواعد**» للمقري (268/1)؛ و«**الأول من كتاب القواعد الفقهية على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالى**» المنسوب لابن قاضي الجبل الحنبلي: شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت771هـ) – تحقيق: د. صفوت عادل عبد الهادي – دار النوادر/ سوريا ولبنان – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م، (ص 513 – 514)؛ و«**المنثور في القواعد**» (285/3)؛ و«**تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب «إيضاح السالك» للونشريسي و«شرح المنهج المنتخب» للمنجور**» لـ: أ.د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ دبي – الطبعة الأولى – 1423هـ/2002م، (ص 447)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 267).

(2) «**شرح التلقين**» (328/1). وفي «**شرح المنهج المنتخب**» (715/2) ساق هذه القاعدة بلفظ: «قاعدة النية في العبادات للتمييز والتقرب، وفي غيرها للتمييز».

(3) «**بدائع الفوائد**» (1148/3 – 1149).

(4) انظر: «**جامع العلوم والحكم**» (65/1).

(5) «**المجموع المذهب**» (256/1).

وبحكم عمومها وشمولها، فإنها تتناول أيضا الاعتقادات. فالعقيدة وصحة الأعمال كلها مدارها على النية[1].

يقول ابن القيم مبينا استيعاب النية لسائر الأعمال: «وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال، وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا، ولا يعصمه من ذلك صورة البيع، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا، ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح، لأنه قد نوى ذلك. وإنما لامرئ ما نوى»[2].

وقال أيضا: «أما العبادات: فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره. فإن القربات كلها مبناها على النيات، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد. ولهذا: لو وقع في الماء لم ينو الغسل أو سبح لتبرد لم يكن غسله قربة ولا عبادة باتفاق. فإنه لم ينو العبادة فلم تحصل له. وإنما لامرئ ما نوى. ولو أمسك عن المفطرات عادة واشتغالا ولم ينو القربة لم يكن صائما، ولو دار حول البيت يلتمس شيئا سقط منه لم يكن طائفا»[3].

وحاصل تحرير المقام: أن العمل إن كان عبادة كالصلاة، فالمراد فيه نفي الصحة والاعتماد. وإن شئت قلت: نفي العمل باعتبار حقيقته الشرعية. وإن كان معاملة فهو يصح ويعتد به دون النية إجماعا. والنفي فيه ينصب على انتفاء الأجر. فمن أنفق على زوجته وقضى الدين وردَّ الأمانة والمغصوب لا يريد بشيء من ذلك وجه الله فإن المطالبة تسقط عنه. ويصح فعله ويعتد به. ولكن لا أجر له. وكذلك جميع التروك[4].

❖ الفرع الثاني: أهمية القاعدة.

إن النية رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع لها ويبنى عليها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة[5].

---

(1) انظر: «**تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**» لعطية محمد سالم – الطبعة الثانية – 1400هـ/1980م، (451/2).

(2) «**إعلام الموقعين**» (522/4).

(3) «**إعلام الموقعين**» (521/4).

(4) انظر: «**مذكرة أصول الفقه**» (ص 283 – 284).

(5) انظر: «**إعلام الموقعين**» (522/4) و(106/6).

كما أن لها أهمية في تمييز الأفعال. يقول ابن القيم مبينا لهذه الأهمية: «ثم يعرف ارتباطها بالعمل، وكيف قصد به تمييز العبادة عن العادة إذ كانا في الصورة واحدا. وإنما يتميزان بالنية. فإذا عدمت النية كان العمل عاديا لا عباديا. والعادات لا يتقرب بها إلى بارئ البريات وفاطر المخلوقات، فإذا عري العمل عن النية كان كالأكل والشرب والنوم الحيواني البهيمي الذي لا يكون عبادة بوجه، فضلا عن أن يؤمر به ويرتب عليه الثواب والعقاب والمدح والذم. وما كان هذا سبيله لم يكن من المشروع المتقرب به إلى الرب تبارك وتعالى. وكذلك أيضا يقصد بها تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض، فيميز فرضها عن نفلها، ومراتبها بعضها عن بعض. وهذه أمور لا تحقق لها إلا بالنية، ولا قوام لها بدونها ألبتة، وهي مرادة للشارع، بل هي وظائف العبودية. فكيف يؤدي وظائف العبودية من لا يخطر بباله التمييز بين العبادات والعادات؟! ولا التمييز بين مراتب تلك الوظائف ومنازلها من العبودية؟! هذا أمر ممتنع عادة وعقلا وشرعا! فالنية هي سر العبودية وروحها، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد. ومحال أن يعتبر في العبودية عمل لا روح له، بل هو بمنزلة الجسد الخراب»[1].

لقد جعل المازري الحديث النبوي نفسه نصا للقاعدة من دون تغيير في عبارته[2].

فكانت القاعدة في ذاتها من جوامع كلم النبي ﷺ الذي خصه الله تعالى به. وذلك أن الله بعث محمدا ﷺ بجوامع الكلم. فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية، وقاعدة عامة تتناول أنواعا كثيرة. وتلك الأنواع تتناول أعيانا لا تحصى. فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد[3].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ونبينا ﷺ بعث بجوامع الكلم. فإذا قال كلمة جامعة كانت عامة في كل ما يدخل في لفظها ومعناها، سواء كانت الأعيان موجودة في زمانه أو مكانه أو لم تكن»[4].

فيكفيها شرفا أن نطق بها خير خلق الله، نبينا محمد ﷺ.

لقد عدل العلماء إلى التعبير عنها بصيغة: «الأمور بمقاصدها»[5]، أي جميع الأحكام الشرعية تنزل على أفعال المكلفين على وفق مقاصدهم ونياتهم، ليدخل في ذلك الأقوال والأفعال وأعمال القلوب.

---

(1) «**بدائع الفوائد**» (3/1140 - 1141).

(2) ورد حديث بلفظ يطابق القاعدة سأعرضه في الأدلة على القاعدة.

(3) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (19/280).

(4) «**مجموع الفتاوى**» (34/205).

(5) وللعلماء أسباب ودوافع في العدول عن التعبير باللفظ النبوي على قاعدة: «الأعمال بالنيات» أو «لا عمل إلا بنية» إلى صيغة «الأمور بمقاصدها». انظر في ذلك: «**الأشباه والنظائر**» للسبكي (1/54)؛ و«**كتاب القواعد**» للحصني =

غير أن المازري آثر التعبير بلفظ الحديث النبوي لأنه أدل على المقصود[1].

ولقد نوه الإمام ابن السبكي بهذا التعبير لعلاقته بالأثر النبوي فقال: «وأرشق وأحسن من هذه العبارة: قول من أوتي جوامع الكلم ﷺ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**)»[2].

ومن جوامع كلمه أيضا كما صح عنه ﷺ: (**لاَ عَمَلَ إِلاَّ بِنِيَّةٍ**)[3].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

لقد قامت أدلة كثيرة من المنقول ومن المعقول على اعتبار النيات والمقاصد في أفعال العباد. ونظرا لكثرة هذه الأدلة، فإنني أقتصر على بعض منها من الجانبين في الفرعين التاليين.

❖ الفرع الأول: الأدلة من المنقول.

والأحرى أن أذكر لها شواهد لا أدلة، لأنها في ذاتها بمثابة النص الشرعي.

✸ **الفقرة الأولى**: دليل القاعدة من الكتاب.

من تلك الآيات في الاعتداد بالنيات والمقاصد، من لفظ الإخلاص، قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا

= (208/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (15/1)؛ و«**ترتيب اللآلي**» (411/1)؛ و«**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**» (ص 41)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 395)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 161)؛ و«**قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية وتأصيلية**» (ص 48).

(1) لأن القاعدة كلما كانت ألفاظها ألصق باللفظ الشرعي كلما كانت أتم وأكمل في الدلالة على المقصود فيما أمكن ذلك، لأن العبارة الواردة في لسان الشارع أبعد عن المناقشات وأقرب إلى القلوب والأرواح، وأدل على المقصود من غيرها، والله أعلم. ومن هنا تبرز مكانة هذه القاعدة التي هي في حد ذاتها الحديث المتقدم الذي تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدره، حتى قالوا: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث. قال ابن حجر: «واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه، وأحمد ابن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني على أنه ثلث الإسلام. ومنهم من قال: ربعه. واختلفوا في تعيين الباقي. وقال ابن مهدي أيضا: يدخل في ثلاثين بابا من العلم. وقال الشافعي: يدخل في سبعين بابا. ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة. وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب. ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالنية أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها، لأنها قد تكون عبادة مستقلة، وغيرها يحتاج إليها» «**فتح الباري**» (11/1). وانظر: «**جامع العلوم والحكم**» (61/1).

(2) «**الأشباه والنظائر**» (54/1).

(3) يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى (ص388).

لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [سورة البينة، من الآية: 5]. استدل به على وجوب النية في العبادات، لأن الإخلاص لا يكون بدونها.

قال ابن القيم: «ومعلوم أن إخلاص النية للمعبود أصل لنية أصل العبادة، فإذا لم يأمرهم إلا بعمل هو عبادة قد أخلص عاملها النية فيها لربه عز وجل، ومعلوم أن النية جزء من العبادة، بل هي روح العبادة، كما تبين، علم أن العمل الذي لم ينو ليس بعبادة ولا مأمور به، فلا يكون فاعله متقربا إلى الله، وهذا مما لا يقبل نزاعا»[1].

✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة من السنة.

1/ ما رواه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ وهو على منبر النبي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**)[2].

قال الإمام المازري في شرح هذا الحديث: «فنبه ﷺ على أن الفرق بين الهجرتين مع تساوي الصورتين: النية والقصد، وهذا واضح»[3].

وقال الإمام القرطبي في شرح قوله: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**): «أي: الأعمال المتقرَّب بها إلى الله تعالى، بدليل بقية الحديث. وهذا الحديث بحكم عمومه يتناول جميع أعمال الطاعات، فيدخل في ذلك الوضوء والغسل، وغير ذلك. فيكون حجة على من خالف في ذلك، كما تقدم في الطهارة. ووجه التمسك به: أنه عموم مؤكَّد بـ: (إنَّما) الحاصرة، فصار في القوة كقوله: «لا عمل إلا بنية»، فصار ظاهرا في نفي الإجزاء والاعتداد بعملٍ لا نية له. ولا يقال: فهو مخصص بدليل إخراج العبادات المعقولة المعنى، كغسل النجاسة وما في معناها، لأنا نقول: اللفظ العام محمول على عمومه بعد إخراج المخصص، كما قد تقدم غير ما مرة»[4].

---

(1) «**بدائع الفوائد**» (1142/3).

(2) قال الذهبي: «هذا أول شيء افتتح به البخاري (صحيحه) فصيره كالخطبة له. وعدل عن روايته افتتاحا بحديث مالك الإمام إلى هذا الإسناد لجلالة الحميدي وتقدمه، ولأن إسناده هذا عزيز المثل جدا، ليس فيه عنعنة أبدا، بل كل واحد منهم صرح بالسماع له» «**سير أعلام النبلاء**» (620/10 - 621). وانظر: «**شرح السنة**» للحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ) – حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤط وزهير الشاويش – المكتب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الثانية – 1403هـ/1983م، (401/1).

(3) «**شرح التلقين**» (129/1).

(4) «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» (744/3). وانظر: «**الاستغناء في الفرق والاستثناء**» (135/1).

وقال ابن رشد: «معناه: إنما العبادات التي ينتفع بها عند الله ما أخلصت النية فيه لله»[1].

وقال القرافي: «ومعنى هذا الحديث أن الأعمال معتبرة بالنيات. فإن خبر المبتدأ محذوف. وهذا أحسن ما قرر به. فوجب الحمل عليه. فيكون ما لا نية فيه ليس بمعتبر وهو المطلوب. وهذا الحديث يتناول سائر الأعمال لعموم الألف واللام»[2].

2/ ما رواه أبو ذر الغفاري ﷺ مرفوعا بلفظ طابق ووافق صيغة القاعدة وبنيتها في قوله ﷺ: (**لاَ أَجْرَ إِلاَّ عَنْ حِسْبَةٍ، وَلاَ عَمَلَ إِلاَّ بِنِيَّةٍ**)[3].

وأعظم متأول لقول النبي ﷺ: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**) أن يجري مجرى قوله ﷺ: (**لاَ عَمَلَ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ**). وهذا الحديث من أجمع الكلم الجوامع التي بعث بها، فإن كل عمل يعمله عامل من خير وشر هو بحسب ما نواه: فإن قصد بعمله مقصودا حسنا كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصودا سيئا كان له ما نواه[4].

هذه الأحاديث وغيرها من النصوص تبعث على استحضار النية واعتبار القصود. وعلى أساسها ينبني كثير من الأحكام وتصرفات العباد في العبادات والمعاملات، وبذلك تتجلى أهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي.

✹ **الفقرة الثالثة**: الإجماع.

وقد أجمع العلماء على اعتبار النية في الأفعال والأعمال من صلاة وصيام وصدقة وغير ذلك[5].

❖ الفرع الثاني: الأدلة من المعقول.

ومن الأدلة العقلية[6] التي يستدل بها على اعتبار النية في الأعمال: أن أفعال العقلاء الاختيارية لا

---

(1) «**البيان والتحصيل**» (215/17).

(2) «**الذخيرة**» (241/1).

(3) قال الألباني: «أخرجه الديلمي (206/4) من طريق إبراهيم بن السري الهروي: حدثنا سعيد بن محمد حدثنا شقيق عن إبراهيم بن أدهم عن عمران القصير عن مالك بن دينار عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رفعه» ثم ذكر له شواهد وصححه. «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (رقم 2415) (537/5 - 538).

(4) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (254/18).

(5) انظر: «**قاعدة الأمور بمقاصدها**» (ص 83)؛ و«**القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**» (ص 99).

(6) انظر: «**قاعدة الأمور بمقاصدها**» (ص 84)؛ و«**القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**» (ص 99).

تصدر إلا عن قصد وإرادة، فلو كلفوا أن يعملوا عملا بغير قصد لكان تكليفا بما لا يطاق، على نحو ما أكده شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: «لو كلف العباد أن يعملوا عملا بغير نية كلفوا ما لا يطيقون؛ فإن كل أحد إذا أراد أن يعمل عملا مشروعا أو غير مشروع، فعلمه سابق إلى قلبه، وذلك هو النية. وإذا علم الإنسان أنه يريد الطهارة والصلاة والصوم، فلا بد أن ينويه إذا علمه ضرورة. وإنما يتصور عدم النية إذا لم يعلم ما يريد، مثل من نسي الجنابة واغتسل للنظافة أو للتبرد، أو من يريد أن يعلم غيره الوضوء ولم يرد أنه يتوضأ لنفسه، أو من لا يعلم أن غدا من رمضان فيصبح غير ناو للصوم»[1].

ومن أجل ذلك لم يعتد الشارع بأفعال من انتفى قصده كالمجنون والنائم والناسي وغيره.

المطلب الثالث: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

أخصص هذا المطلب للحديث عن القاعدة بصيغها التي اختارها لها المازري في عموم «شرح التلقين»، ثم ألحق الفروع المتعلقة بها في الفرعين الآتيين.

❖ الفرع الأول: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

أوردها الإمام المازري رحمه الله في (كتاب الطهارة) معللا أهمية البداية بالكلام على النية فقال: «لأن كل ما يتصرف فيه المكلف في هذه العبادة عمل، ولا عمل إلا بنية، على حسب ما ورد به الخبر، فوجب أن يقدم ما من حقه أن يتقدم على كل عمل مفتقر إليه»[2].

لقد ركز المازري على هذه القاعدة العامة المتعلقة بالنيات والقصود في فصول مختلفة من شرحه، وبعبارات تتوافق وصياغات متقاربة ومتكاملة ومتعددة تفضي إلى مدلول واحد، أسوق منها ما يلي:

من القواعد ما جاءت مطلقة كما في:

1/ قوله: «الغرض بالنية تخصيص الفعل بأحد الأنحاء التي يمكن وقوعها عليه، وإذا وقع عاريا لم يتخصص به»[3].

2/ قوله: «فوجب أن يوقع القصد عند المقصود»[4].

---

(1) «مجموع الفتاوى» (262/18).

(2) «شرح التلقين» (121/1).

(3) «شرح التلقين» (535/2).

(4) «شرح التلقين» (136/1).

3/ قوله: «واختلاف المقصود مع التساوي في صورة الاتباع، هل يمنع من الاتباع أم لا؟»[1].

والأخرى في موضوع العقود، فقال:

1/ قوله: «لأن المقصود يحيل أحكام العقود»[2]. وفي لفظ: «أن المقصود تغير أحكام العقود»[3].

2/ قوله: «والعقد كالمتبع تبع له في المقصود»[4].

3/ قوله: «والغرض المقصود إذا تبدل في العين فصارت العين كأنها غير موجودة»[5].

4/ وساق قاعدة في معرفة اعتبار المقصود، في معرض التفرقة بين حوالة السوق في العروض في المكيل والموزون، نسبها إلى شيخه عبد الحميد فقال: «وقد كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد رحمه الله يشير إلى أن المذهب على قولين في هذا، هل يجب الرجوع بقيمة ما دفع أو بقيمة ما قبض واستحق من يديه؟ ويرى أن الخلاف في هذا مبني على معرفة المقصود، هل القصد في بيع عرض في عرض القيم والأثمان أو الأعيان؟ فإن كان القصد الأثمان كان الأولى الرجوع بقيمة ما قُبض واستحق من يديه، وإن كان المقصود الأعيان كان الأولى أن يرجع بقيمة ما دفع»[6].

❖ الفرع الثاني: من الفروع المندرجة تحت القاعدة من كلام المازري.

ينبني على هذه القاعدة تفاريع كثيرة من الأبواب الفقهية، أكتفي لشرحها بذكر بعضها:

1/ كالصورة الواحدة في السجود، كالسجود لله والسجود للصنم، وإنما يفترقان بالنية والقصد. فكانت إحدى السجدتين طاعة والأخرى معصية[7].

2/ وكصورة صوم الحائض في شوال صوما واجبا عليها. فلا بد إذا صامت في شوال من تجديد نية تميز بين كون صومها نفلا أو فرضا[8].

---

(1) «شرح التلقين» (1151/3).

(2) «شرح التلقين» (390/4).

(3) «شرح التلقين» (22/4).

(4) «شرح التلقين» (956/6).

(5) «شرح التلقين» (442/5).

(6) «شرح التلقين» (314/8 - 315).

(7) «شرح التلقين» (129/1 و328).

(8) «شرح التلقين» (328/1).

3/ وكالمسافر إذا نوى الإقامة أتم وانتقل عن السفر بمجرد النية، وإذا نوى المقيم السفر لم ينتقل عن حكم الإقامة بالنية[1].

4/ ما نقله المازري من «المدونة» في مراعاة القصود في العقود، وما يترتب عليها إذا فلس صاحب الأحمال، فإن الحمال يكون أحق بما حمل من الغرماء، وهو مع هذا لو ادعى الضياع لما حمل من العروض لصدِّق، لأن المقصود في هذا العقد الإجارة لا الرهن، حتى إذا بلغ المكان الذي استؤجر على أن يبلّغ الأحمال إليه ولم يُعطه صاحب الأحمال إجارته أبقى عنده الأحمال رهنًا، وغاب عليها، فإنه حينئذ يضمنها. وهذا يشير إلى اتباع المقصود في هذه العقود[2].

5/ تخريج بعض الأشياخ قولاً بجواز الحمالة بالكتابة، لأن الحمالة بالكتابة عند من خرج هذا إنما منعت لأن المقصود من الحميل حصول العتق للمكاتب، فإذا عجز ولم يحصل له العتق وجب بطلان الحمالة، فبطلت من الأول[3].

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة من كلام المازري.

ويستثنى من هذه القاعدة من القواعد ما يلي:

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «أما طهارة النجس فإنها لا تفتقر إلى نية، لأنها من باب التروك» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري.

مما لا تدخله النية من الأعمال: أفعال التروك. ومنها: إزالة النجاسة[4] فإن القصد في إزالتها ليس

---

(1) «**شرح التلقين**» (930/3).

(2) «**شرح التلقين**» (474/8).

(3) «**شرح التلقين**» (150/8).

(4) إن إزالة النجاسة تعد من باب التروك التي تستثنى من القاعدة العامة: «لا عمل إلا بنية» التي تقدمت، لأن زوالها لا يفتقر إلى فعل من المكلف ألبتة. بل لو أصابها المطر فأزال عينها طهر المحل، بخلاف الطهارة من الخبث، فإن الله أمر بأفعال متميزة لا يكون المكلف مؤديا ما أمر به إلا بفعلها الاختياري الذي هو مناط التكليف. انظر: «**بدائع الفوائد**» (1145/3 – 1146)؛ و«**القواعد**» للمقري (266/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (60/1)؛ و«**المنثور في القواعد**» (288/3)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (29/1)؛ و«**مواهب الجليل**» (243/1 – 245)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 22)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (715/2 – 716)؛ و«**غمز عيون البصائر**» (59/1 و93 – 94)؛ و«**حاشية على (كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) للمنوفي**» لعلي الصعيدي العدوي المالكي المصري – حققه وفصله ونسقه وأعد فهارسه: أحمد حمدي إمام – أشرف على طبعه ومراجعته: السيد علي الهاشمي – مطبعة المدني/ مصر – الطبعة الأولى – 1407هـ/1987م، (322/1).

بشرط كما قرره المازري فقال: «فأما طهارة النجس فإنها لا تفتقر إلى نية، لأنها من باب التروك»[1].

❁ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة المستثناة.

نص القاعدة: «**أَمَّا طَهَارَةُ النَّجِسِ فَإِنَّهَا لاَ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ، لأَنَّهَا مِنْ بَابِ التُّرُوكِ**»[2].

ومعنى الترك في اللغة: مِن ترَك الشيء تركًا وتركانا، طرَحه وخلاَّه، فالترك: التخلية عن الشيء وودعك له[3].

وقوله: «لأنها من باب التروك» معناه: أن المأمور به في إزالة النجاسة ترك ما طرأ عليه مما لم يكن. وليس المطلوب تحصيل شيء، بخلاف الوضوء وشبهه، فإن المأمور به إيجاد فعل لم يكن[4].

لقد ذكر المازري اختلاف المذهب في إزالة النجاسة. وبسط القول فيها في عدة مواضع من شرحه، ثم نبَّه على وجه التحقيق فيها. أحاول هنا تلخيص ما ذكره فيما يلي:

قسم المازري الطهارة إلى قسمين: طهارة عينية وهي طهارة النجس، وطهارة حكمية وهي طهارة الحدث وما في معناها.

فأما طهارة النجس فإنها لا تفتقر إلى نية، لأنها من باب التروك، وهو أحد قولي الإمام مالك.

---

(1) «**شرح التلقين**» (138/1). وانظر: (235/1) و(465/2).

(2) ساقها في «**إيضاح المحصول من برهان الأصول**» (ص 381) بلفظ: «والتروك لا تفتقر إلى نية». وانظر: (ص 82) منه. وانظر أيضا لتخريج المستثنى: «**عيون المسائل**» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ) – دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1430هـ/ 2009م، (ص 62)؛ و«**التبصرة**» (1561/3) و(2186/4)؛ و«**المنتقى شرح موطأ مالك**» لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت494هـ) – تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1420هـ/1999م، (302/1)؛ و«**الأمنية في إدراك النية**» (ص 156 – 160)؛ و«**القواعد**» للمقري (265/1 – 267)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (715/1 – 716)؛ و«**نهاية الإحكام في بيان ما للنية من الأحكام**» لأحمد بك لحسيني – المطبعة الاميرية/ بولاق مصر – الطبعة الأولى – 1320هـ/ 1903م، (ص 12). وللعلماء استثناءات أخرى. انظر: «**روضة المستبين**» (509/1)؛ و«**الفروق**» (234/1)؛ و«**المجموع المذهب**» (257/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (29/1)؛ و«**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**» (ص 54 وص84)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (ص 72)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (133/1/1).

(3) انظر: «**الصحاح تاج اللغة**» (1577/4)؛ و«**معجم مقاييس اللغة**» (345/1)؛ و«**مختار الصحاح**» (ص 32)؛ و«**لسان العرب**» (430/1)؛ و«**القاموس المحيط**» (ص 935)؛ و«**الكليات**» (ص 298)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 84).

(4) انظر: «**المجموع شرح المهذب**» (353/1).

وأما طهارة الحدث فإنها تفتقر إلى نية، وهو المشهور في المذهب. واستدل لها بقوله: «فوجه إثبات النية في طهارة الحدث على الجملة قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 06] مفهومه للصلاة. والغسل للصلاة هو معنى النية التي بيناها. وقوله عليه الصلاة والسلام: (**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**) وقياسا على الصلاة»[1].

خلافا لما حكي عن الإمام مالك أن الوضوء لا يفتقر إلى نية. وخرج على هذه الرواية: الغسل.

واستدل لها بأنه عليه الصلاة والسلام توضأ وقال: (**هَذَا وُضُوءٌ لاَ يَقْبَلُ اللهُ الصَّلاَةَ إِلاَّ بِهِ**) ولم يذكر النية[2].

ومن المعقول بقوله: «لا يفتقر غسل النجاسة إلى نية لأنها طهارة معقول معناها. والمراد بها أمر محسوس، وهو حاصل لمن نوى ولمن لم ينو. فمن طرح عنه ثوبه النجس أو غسل نجاسة بغير قصد، فإنه قد حصل الغرض المطلوب. فلا معنى لاشتراط النية في ذلك. ولما كانت طهارة الحدث لا يراد بها إزالة أمر محسوس ولا تحصيل غرض، وإنما يحصل بها أجر في العقبى، افتقرت إلى نية لتحصيل هذا الغرض المطلوب»[3].

ثم ساقه بعبارة موجزة فقال: «ما كان القصد به تحصيل أمر ناجز فلا معنى للنية فيه كغسل النجاسة. وإن طهارة الحدث لما كانت لا يقصد بها إزالة أمر محسوس افتقرت إلى نية»[4].

فحاصل المقام الذي وصل إليه المازري أن المتروكات بخلاف المفعولات في حكم المقصود. وهو ما تقرر عند عامة أهل العلم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما طهارة الخبث: فإنها من باب التروك، فمقصودها اجتناب الخبث. ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده. بل لو زالت بالمطر النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب إليه أئمة المذاهب الأربعة وغيرهم»[5].

فالنواهي لا يُحتاج فيها إلى النية شرعا، بل يخرج الإنسان من عهدة المنهي عنه بمجرد تركه، وإن لم يشعر به فضلا عن القصد إليه. نعم، إن نوى بتركها وجه الله العظيم حصل له الثواب وصار الترك قربة[6].

---

(1) «**شرح التلقين**» (138/1).

(2) انظر: «**شرح التلقين**» (138/1).

(3) «**شرح التلقين**» (465/2).

(4) «**شرح التلقين**» (465/2).

(5) «**مجموع الفتاوى**» (477/21).

(6) انظر: «**المجموع المذهب**» (257/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (29/1).

وقال القرافي: «فيما يفتقر إلى النية الشرعية: ويتحرر ذلك بتقسيمين: القسم الأول: الشريعة كلها إما مطلوب أو غير مطلوب. وغير المطلوب لا يتقرب به إلى الله تعالى. فلا معنى للنية فيه. والمطلوب: إما نواهٍ أو أوامر. فالنواهي كلها يخرج الإنسان عن عهدتها وإن لم يشعر بها، فضلا عن القصد إليها. مثاله: زيد المجهول حرم الله تعالى علينا قتله وماله وعرضه، وقد خرجنا عن عهدة ذلك النهي وإن لم نشعر به، وكذلك سائر المجهولات لنا من المحرمات. نعم إن شعرنا بالمحرم ونوينا تركه لله تعالى حصل لنا مع الخروج عن العهدة: الثواب لأجل النية، فهي شرط في الثواب لا في الخروج عن العهدة»[1].

✸ **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة في «شرح التلقين».

1/ ذكرها جوابا عن سؤال في تعيين نوع الطهارات التي تجب فيها النية. فقال: «فأما طهارة النجس فإنها لا تفتقر إلى نية لأنها من باب التروك»[2].

2/ وكررها في مواضع أخرى، منها: في بيان حكم المصلي إذا صلى على نجاسة أو حملها أو استقبلها، فقال: «تقدم الكلام على اختلاف المذهب في إزالة النجاسة، هل هي فرض وشرط في صحة الصلاة مع الذكر والنسيان، كطهارة الحدث، أو ليست بشرط مع النسيان لما كانت من قبيل التروك كالأكل في الصوم والكلام في الصلاة؟»[3].

ثانيا: من الفروع المخرجة على القاعدة من كلام المازري.

1/ كل ما دخل تحت قوله ﷺ: (**لاَ عَمَلَ إِلاَّ بِنِيَّةٍ**) خرج به النواهي والتروك المجردة، لأنها لا تحتاج إلى نية شرعا.

من هذه النواهي كما قال الإمام المازري: «فأشبهت ترك الزنا واللواط والسرقة، فإن ذلك لا يفتقر إلى نية»[4].

2/ وكولوغ الكلاب في إناء واحد، فهل يغسل لكل كلب سبعا، أو يكتفي بسبع في سائر الكلاب؟

---

(1) «**الأمنية في إدراك النية**» (ص 157 - 158).

(2) «**شرح التلقين**» (138/1). وانظر أيضا: (140/1).

(3) «**شرح التلقين**» (825/2).

(4) «**شرح التلقين**» (138/1).

رجح أنه يكتفى بسبع في سائر الكلاب، معللا بالضابط أن النجاسة لا يفتقر غسلها لنية، وإنما المراد ذهابها، وقد ذهبت هاهنا بهذه الغسلات، فلا معنى لاعتبارها[1].

3/ وكغسل الذكر من المذي – على القول الثاني في المذهب – لا يفتقر إلى نية، معللا أن سبب الخطاب به إزالة عين المذي. والطهارة التي يزال بها عين لا تفتقر إلى نية[2].

4/ وكغسل اليدين في افتتاح الوضوء – على القول الثاني في المذهب – لا يفتقر إلى نية، معللا أن سبب الخطاب به إزالة ما أمكن علوقه باليدين حال النوم أو غيره على أصل أشهب[3]. والطهارة التي تزال بها عين لا تفتقر إلى نية[4].

5/ وغسل الجمعة – على قول في المذهب – طهارة لا تفتقر إلى نية، معللا أن سببها في أصل الشرع إزالة الأرياح الكريهة، فألحقت بطهارة النجاسة التي الغرض بها أيضا إزالة عين. فلم يفتقر إلى نية. ولهذا جاز في أحد القولين الاغتسال لها بالماء المضاف[5].

6/ ما عليه المذهب أن الإمام لا تلزمه نية الإمامة، وأن الضمان في الإمامة لا يشترط فيه العلم، وإنما يضمن ما يتحمله وهو القراءة والسهو. وحمل هذا لا يفتقر إلى نية. وعلل أنه لو نوى الإمامة ونوى أن لا يحمل القراءة لم تؤثر نيته هذه في صحة الحمل[6].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «من أراد استعجال العتق قبل وقته، فعوقب بحرمانه» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري.

من مستثنياتها أيضا: قاعدة: «من أراد استعجال العتق قبل وقته، فعوقب بحرمانه».

---

(1) «**شرح التلقين**» (234/1 - 235).

(2) «**شرح التلقين**» (139/1).

(3) هو أبو عمرو، أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي. فقيه (مصر) ومفتيها، وصاحب الإمام مالك. ولد سنة 140هـ أو 145هـ. وأخذ عن مالك والليث وسليمان بن بلال وغيرهم. حدَّث عنه: الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى وابن عبد الحكم وسحنون وابن حبيب وغيرهم. توفي في (مصر) سنة 204هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (262/3 - 271)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (500/9 - 503)؛ و«**الأعلام**» (333/1).

(4) «**شرح التلقين**» (139/1 - 140).

(5) «**شرح التلقين**» (139/1).

(6) «**شرح التلقين**» (581/2).

تعتبر هذه القاعدة من أهم قواعد الفقه الإسلامي، كما أنها تمثل جانبا من جوانب السياسة الشرعية في القمع وسد الذرائع وإبطال الحيل على تحليل الحرام أو تحريم الحلال.

ولم تنازع المذاهب الفقهية في صحة هذه القاعدة، فهي كثيرة الفروع والمسائل في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي، وقليلة الفروع عند الشافعية. وقد اعتبرها القاضي المقري من أصول المالكية لأهميتها.

قال الشاطبي: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل ما ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل. أما أن العمل المناقض باطل فظاهر، فإن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد»[1].

فهي تعد استثناء[2] من قاعدة «لا عمل إلا بنية»، حيث إن الفاعل هنا يعامل ويعارض بنقيض مقصوده في استعجاله.

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «من أراد استعجال العتق قبل وقته، فعوقب بحرمانه»[3].

---

(1) «**الموافقات**» (27/3 – 28). وانظر: «**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (414/1)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 159).

(2) ومن العلماء من جعل القاعدة متفرعة عن قاعدة: «لا عمل إلا بنية». وبعضهم أدرجها ضمن شروط النية: ألا تكون النية معارضة لمقصد الشارع. وهذه الآراء اتفقت في موضوعها على ضبط الأفعال التي تختلف بالمقصود والإرادات. انظر: «**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**» (ص 63)؛ و«**القواعد الكلية والضوابط الفقهية**» لمحمد شبير (ص 111).

(3) بتصرف يسير في القاعدة. وعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بعبارات مختلفة كلها تدل على معنى واحد. ونص عليها القاضي أبو عبد الله المقري بقوله: «من أصول المالكية: المعاملة بنقيض المقصود الفاسد» «**قواعد الفقه**» تحقيق: الدردابي (ص 332). انظر: «**شرح التلقين**» (312/8)؛ و«**المسالك في شرح موطأ مالك**» (501/5)؛ و«**قواعد ابن الملقن**» (131/2)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 315)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 132)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (481/2 – 487)؛ و«**إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي**» لأحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي – عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري – دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر – 1403هـ/ 1983م، (ص 190 – 191)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 471)؛ و«**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**» (ص 63)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 420)؛ و«**الممتع في القواعد الفقهية**» لـ: د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري – دار زدني/ الرياض – الطبعة الأولى – 1428هـ/ 2007م، (ص 106)؛ وبحث بعنوان: «قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» لـ: د. ناصر بن محمد مشري الغامدي – ضمن «**مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية**» – الجزء 16/ العدد 28 – شوال 1424هـ، (ص 306)؛ و«**الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**» لـ: د. عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ/2001م، (ص 165)؛ و«**موسوعة القواعد** =

الاستعجال: طلب العجلة، وهي السرعة.

والعجلة كما فسرها الراغب الأصبهاني: «طلب الشيء وتحريه قبل أوانه. وهو من مقتضى الشهوة، فلذلك صارت مذمومة في عامة القرآن»[1].

ومعنى القاعدة: أن «من أراد استعجال» الشيء الذي وضع له سبب عام مطرد، وطلب الحصول عليه «قبل وقته» أي قبل أوان حلول سببه العام، ولم يستسلم إلى ذلك السبب الموضوع، بل عدل عنه وقصد تحصيل ذلك الشيء بغير ذلك السبب قبل ذلك الوقت، «عوقب بحرمانه» لأنه افتأت وتجاوز، فيكون باستعجاله هذا أقدم على تحصيله بسبب محظور فيعاقب بحرمانه ثمرة عمله التي قصد تحصيلها بذلك السبب الخاص المحظور[2].

فمن سعى إلى فعل يريد به التخلص من شيء لا يوافق مقصوده لكنه يحقق مقصود الشرع، فإن سعيه مردود عليه، ويحكم عليه بعكس ما قصد إليه.

✹ **الفقرة الثانية:** دليل القاعدة.

1/ من الأدلة الصريحة على القاعدة من السنة: ما جاء عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**القَاتِلُ لاَ يَرِثُ**)[3]، لأنه أراد أن يستعجل الميراث بقتل مورثه، فمنعه وعوقب بالحرمان[4].

= **الفقهية**» (131/9 و711 و899 و927 و953 و1006 و1062)؛ و«**القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب (إعلام الموقعين) للعلامة ابن قيم الجوزية**» لأبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري – تقديم: د. بكر بن عبد الله أبو زيد – دار ابن القيم/ الرياض ودار ابن عفان/ القاهرة – 1421هـ، (ص 504).

(1) «**مفردات ألفاظ القرآن**» (ص 548). وانظر: «**المصباح المنير**» (ص 394)؛ و«**القاموس المحيط**» (ص 1029).

(2) انظر: «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 471).

(3) رواه ابن ماجه (أبواب الديات/ باب القاتل لا يرث) (رقم 2645) (ص 442)؛ والترمذي (أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل) (رقم 2109) (ص 645).

قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح». وقال البيهقي: «إلا أن شواهده تقويه، والله أعلم» «**السنن الكبير**» (كتاب الفرائض/ باب لا يرث القاتل) (رقم 12372) (455/12). وانظر: «**نصب الراية**» (328/4)؛ و«**البدر المنير**» (228/7 – 229) و«**إرواء الغليل**» (118/6).

(4) انظر: «**المنتقى شرح موطأ مالك**» (437/8)؛ و«**روضة المستبين**» (1435/2)؛ و«**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**» لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ) – ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الوارث محمد علي – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ/ 1997م، (324/2).

وعليه نقل ابن عبد البر[1] إجماع العلماء على أن القاتل عمدا لا يرث شيئا من مال المقتول ولا من دِيته[2].

2/ ويشهد لها أيضا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ**)[3]. وفيه المعاقبة بنقيض قصده. فهو جر ثوبه خيلاء وبطرا لصرف نظر الناس إليه، فعامله بنقيض إرادته وعاقبه بعدم النظر إليه.

✹ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

1/ نقلها المازري مشيرا في ذلك إلى القاعدة بالمعنى فيما يفعله العبد من استعجال عتق نفسه بمكاتبة بعوض متعد فيه، فعُومل بنقيض مقصوده الفاسد، فقال: «وكذلك المكاتب إذا قاطع سيده على عبد معين، أو سلعة معينة، وأعتق المكاتب لأجل ما أداه من عوض الكتابة، كما يكون حرا إذا أدى سائر نجومها بعينها، فإن استحق العبد الذي جعل عوضا عن الكتابة، فإنه إن علم أنه متعد فيه، لكونه لا يملكه، فإن العبد يعود إلى كتابته، وكأنه أراد استعجال العتق قبل وقته، فعوقب بحرمانه، ولأجل كونه عن[4] سيده الذي باع كتابته منه بعبد له فيه غرض، فإذا أخذ العبد وبطل غرض سيده الذي أخذه، رجع فيما كان العبد عوضا عنه وهو الكتابة»[5].

2/ وقد أشار إليها أيضا فيمن يهب أمواله ليحرم الورثة من الإرث، فقال: «وهذه التهمة في كون الواهب إذا وهب ماله في صحته وأبقاه تحت يده ينتفع به إلى أن يموت، فيأخذه الموهوب له، فإن نفسه لا تسمح بذلك، بل[6] يغني غيره ويبقى فقيرا، فيؤدي ذلك إلى منعه من القصد إلى حرمان الوارث ما أوجب الشرع أن يرثه عنه»[7].

---

(1) ستأتي ترجمته في (ص432) إن شاء الله تعالى.

(2) «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ) – تحقيق: سعيد أحمد أعراب وغيره – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب – نشر على عدة سنوات من 1387هـ حتى 1412هـ، (443/23).

(3) رواه البخاري (كتاب اللباس/ باب قول الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾) (رقم 5783) (141/7)؛ ومسلم (كتاب اللباس/ باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب) (146/6).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: غرَّ».

(5) «**شرح التلقين**» (312/8).

(6) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: بأن».

(7) «**شرح التلقين**» (432/8).

ثانيا: من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ اشتراط القبض في إمضاء الهبة والرهن هل هو معلل بالتهمة أو لا ؟ قال: «فمن رآه معللا بالتهمة اللاحقة بالواهب والراهن، وهو أن من وهب عبدًا فأبقاه في يده، ولم يسلِّمه للموهوب[1] لم يستخدمه وينتفع به إلى أن مات، فإنه لو مكّن من ذلك لأمكن أن يقصد كثير من الناس أن يمنع من يرثه ممن يكرهه ويبغضه من أن يرث ماله بعد موته، من غير ضرر يلحق الواهب، فيحصل على الغرضين: غرضه في حرمان ابن عمه أن يرثه، والانتفاع بماله إلى أن يموت عنه، ونفسه لا تسمح بأن يذهب ماله وتبطل منفعته ليحصلَ له الغرض الآخر، وهو حرمان الوارث له أن يرثه»[2].

2/ اشتراط القبض في إمضاء الرهن، هل هو معلل بالتهمة أولا ؟ قال: «وكذلك في الرهن يمسكه[3] الراهن ماله لينتفع به، فإذا وقع الفلس والموت استأثر به الغريم الذي سماه له رهنًا دون سائر الغرماء لكونه معينًا له دون غيره من الغرماء. فإذا قلنا: إن القبض إنما اشترط لنفي هذه التهمة فإذا لم يفرط الموهوب له في القبض، وإنما عاجل الواهبَ الموتُ، قبل إمكان القبض، فإن الهبة والرهن يمضيان، لارتفاع هذه التهمة. وإن قلنا: إن ذلك شرع غير معلل، أبطل عدمُ القبض الهبةَ، سواء فرط الموهوب له في القبض أو المرتهن أو لم يفرط»[4].

(1) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: حذف (لم)».

(2) «**شرح التلقين**» (370/8).

(3) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: يمسك».

(4) «**شرح التلقين**» (370/8 - 371).

المبحث الثاني

القواعد المتفرعة عن قاعدة «لا عمل إلا بنية» وما يلحقها من الفروع في «شرح التلقين»

لقد تقرر على نحو ما تقدم أن هذه القاعدة تمثل قاعدة المقاصد والإرادات. وبعد النظر والتأمل، وقفت على جملة من القواعد المتفرعة عنها. فأخصص هذا المبحث لدراستها وبيان ما يلحقها من أحكام الفروع الفقهية في كل قسم في المطالب التالية.

المطلب الأول: القواعد التي تمثل قيدا أو ضابطا لقاعدة «لا عمل إلا بنية».

لقد أطلق عليها المازري اسم الأحكام. فقال: «أما أحكامها فكثيرة. وأنت تمر عليها في جواب هذه المسائل. فإنها كلها من أحكام النية»[1].

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «النية عند أولها تغني عن استصحابها ذكرا في سائرها، لأنها قدرت كالجزء الواحد» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري.

تقرر أن النية شرط في صحة العمل، وأنه لا عبادة إلا بالنية. فلا يجوز خلو العمل أو العبادة من نية صحيحة تكون معه، والقاعدة تبين محل ووقت هذه النية بالنسبة للعبادة وغيرها. والأصل أن وقت إيقاع وحدوث النية يكون في أول العبادة، ولا يجوز تأخيرها عند جمهور الفقهاء إذا كانت العبادة واجبة.

✹ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «النية عند أولها تغني عن استصحابها ذكرا في سائرها، لأنها قدرت كالجزء الواحد»[2].

---

(1) «**شرح التلقين**» (129/1).

(2) «**شرح التلقين**» (135/1). وانظر: «**القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**» لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ) – تحقيق: د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة ضميرية – دار القلم/ دمشق – الطبعة الأولى – 1421هـ/2000م، (317/1 – 318)؛ و«**الذخيرة**» (499/2)؛ و«**القوانين الفقهية في تلخيص مذهب** =

تشير هذه القاعدة إلى وقت النية، فتفيد أن النيَّة إنما تجب عند بدء الفعل، فهي مقارنة للشروع فيه، وتصحب العمل من أول الوقت. أما استصحابها فلا يلزم ذكرا، وإنما يستصحب حكما[1].

ومعنى استصحابها حكمًا كما يقول المازري: «أن من نوى الصلاة حين الإحرام، ثم ذهل عن النية في أثناء الصلاة، فإن ذهوله لا يفسد صلاته، وكأن النية مذكورة حكمًا. وهذا لمشقة التحرز من الذهول عنها في سائر أجزاء الصلاة. فإذا كان ذاكرا لها، وخطرت بباله، وقصد رفعها ورفضها، وأن يوقع بقية الصلاة لهوا

= **المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**» لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت741هـ) – حققه وعلق عليه: ماجد الحموي – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1434هـ/2013م، (ص 50)؛ و«**القواعد**» للمقري (546/2)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (51/1)؛ و«**غمز عيون البصائر**» (153/1)؛ و«**نهاية الأحكام**» (ص 10)؛ و«**القواعد الفقهية**» لعزام (ص 89)؛ و«**القواعد الفقهية**» لعزام (ص 89).

(1) وحاصل معنى هذا الحكم كما شرحه الحطاب مبينا أقوال المذهب فيها: «وقوله (عند وجهه) يعني أن وقت النية عند أول الفرائض، وهو غسل الوجه، وهذا هو المشهور. وقيل: عند غسل اليدين. قال المصنف في «التوضيح»: وجمع بعضهم بين القولين فقال: يبدأ بالنية أول الفعل، ويستصحبها إلى أول المفروض انتهى. وهكذا قال البرزلي في مسائل الطهارة، ونصه: والذي عليه العمل والفتيا، وعليه المتأخرون: ينويها أوله، ويستصحبها ذكرا إلى غسل الوجه جمعا بين القولين انتهى. قال المصنف في «التوضيح»: والظاهر هو القول الثاني، لأنا إذا قلنا إنما ينوي عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية. فإن قالوا: ينوي له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان، ولا قائل بذلك. وقاله ابن راشد. قلت: يلزم على المشهور أن يقولوا إنه يحتاج إلى نيتين قطعا. وقول المصنف: لا قائل بذلك. يجاب عنه بأن نصوصهم كالصريحة في ذلك، لأنهم قالوا: ينوي رفع الحدث عند وجهه، وقالوا: يغسل يديه أولا بنية، كما سيذكره المصنف. وقال ابن ناجي في «شرح الرسالة»: المضمضة غسل باطن الفم بنية انتهى. ولا شك أن الاستنشاق مثل المضمضة، فهذا صريح في أن المتوضئ ينوي بغسل يديه والمضمضة والاستنشاق والاستنثار أنها سنن للوضوء، ولو فعل ذلك من غير نية لم تحصل السنة، ثم ينوي عند وجهه رفع الحدث، فتأمله، والله تعالى أعلم» «**مواهب الجليل**» (362/1 – 363).

والمقصود من هذه المسألة أن مثل هذه الأفعال المرتبة التي لا تقع إلا عن علم وقصد لا تكون إلا منوية، كالتعبد لله بالوضوء، فإنه لا يحصل إلا بنية التعبد. يقول ابن القيم: «ومن نكت المسألة أن يفرق بين الأفعال التي لا تقع إلا منوية عادة، وبين الأفعال التي تقع منوية وغير منوية. فالأولى: كالوضوء المرتب عضوا بعد عضو، فإنه لا يكاد يتصور وقوعه من غير نية، فإن علم الفاعل بما يفعله وقصده له هو النية. والعاقل المختار لا يفعل فعلا إلا مسبوقا بتصوره وإرادته، وذلك حقيقة النية. فليست النية أمرا خارجا عن تصور الفاعل وقصده لما يريد أن يفعله». ثم مثل ببعض الأفعال قائلا: «وكذلك أفعال الصلاة المرتبة التي يتبع بعضها بعضا، لا تقع إلا منوية. ولو تكلف الرجل أن يصلي أو يتوضأ بغير نية لتعذر عليه ذلك. بل يمكن تصوره فيما إذا قصد تعليم غيره، ولم يقصد العبادة، أو صلى وتوضأ مكرها. وأما عاقل مختار عالم بما يفعله يقع فعله وفق قصده، فهذا لا يكون إلا منويا» «**بدائع الفوائد**» (1142/3 – 1143). وانظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (154/2/1).

ولعبا، فإن ذلك لا يجزيه، لقطعه النية جملة، وإحداثه معنى ينافي القربة»[1].

❁ **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة.

قاعدة «لا عمل إلا بنية» نفسها دليل عليها. ففي قولهم: (بنية): الباء للمصاحبة، ويحتمل أن تكون للسببية، بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده. وعلى الأول فهي من نفس العمل، فيشترط أن لا تتخلف عن أوَّله[2].

❁ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

1/ ذكرها في بيان المحل الشرعي للنية، وهو وقت النية المقارنة للفعل في العبادة، ووجه كل قول، فقال: «أما محلها الشرعي: فإنه افتتاح العمل الذي شرعت فيه. وإنما كان ذلك كذلك لأن الغرض بها تخصيص العمل ببعض أحكامه كما قدمنا. وهذا لا يحصل إلا بمقارنتها له. وهل يراعى ابتداء العمل المفروض أو ابتداؤه المشروع وإن لم يكن مفروضا؟ اختلف فيه. فقيل: يراعى ابتداؤه المشروع وإن لم يكن مفروضا. وهو مذهب القاضي أبي محمد في هذا الكتاب. لأنه قال: ويبتدئ المتوضئ بعد النية بغسل يديه. فأخبر أن محلها عند غسل اليدين، وغسل اليدين ليس بفرض. وقيل: بل يراعى ابتداؤه المفروض. وهو قول الشافعي، وظاهر قول بعض أصحابنا. فيكون محلها عند غسل الوجه.

فوجه القول الأول: أن العبادة ذات الأجزاء تجري أجزاؤها مجرى جزء واحد. ألا ترى أن النية عند أولها تغني عن استصحابها ذكرا في سائرها، لأنها قدرت كالجزء الواحد. فكذلك غسل اليدين لما شرع في الوضوء، وصار جزءا من أجزائه، اكتفي بإيقاع النية عندهما.

ووجه القول الثاني: أن المعتبر في العبادة هو المفروض منها الواجب. والإخلال به يفسد العبادة. والإخلال بالنافلة لا يفسدها، فكان الواجب إيقاع النية عند غسل الوجه، الذي هو ابتداء المفروض، لأن المقصود في العبادة هو وما سواه من الفروض. فوجب أن يوقع القصد عند المقصود.

فإن قدمها على ابتداء العمل الذي أمر بأن يوقعها فيه، فهل يعتد بها أم لا؟

---

(1) «**شرح التلقين**» (649/2 - 650). وانظر: «**قواعد الأحكام**» (318/1).

(2) انظر: «**فتح الباري**» (13/1). والقاعدة لها علاقة وثيقة بقاعدتين ستأتي دراستهما، وهما: «الحرج مرفوع» (ص466)، و«ما قارب الشيء حكمه حكمه» (ص657).

لا يخلو ذلك من قسمين:

أحدهما: أن يقدمها بالزمن البعيد.

والآخر: أن يقدمها بالزمن القريب.

فإن قدمها بالزمن البعيد فإنها لا تؤثر، ولا يعتد بها من غير اختلاف. ووجه ذلك: أن الغرض بها تخصيص الفعل، وإيقاعه على جهة التقرب. فإذا قدمت عليه بالزمن البعيد، فقد وقع عاريا منها. فوجودها كعدمها.

وإن قدمها بالزمن القريب في الطهارة ففيه قولان: أحدهما: أن ذلك لا يجزيه، وهو الأصح في النظر، لأن النية عرض، والعرض لا يبقى عند أهل الأصول. فقد حصل من ذلك وقوع الفعل عاريا عنها، فلا فرق بين تقدمها بزمن بعيد أو قريب، لأن الفعل وقع عاريا عنها في الحالين. وقيل: إنه يجزيه، لأن ما قارب الشيء حكمه حُكمُه. فإذا أوقع النية قبل الشروع في العبادة بالزمن القريب، ثم ذهل عنها، ثم أوقع العمل بفور ذلك، قدر أن النية مصاحبة له بكونها قريبة منه»[1].

2/ وكرر ذكرها بلفظ: «أن العبادة ذات الأجزاء أنزلت منزلة العبادة التي هي جزء واحد. فقدر أن النية الواقعة في ابتداء الأجزاء مصاحبة لسائر الأجزاء». فقال: «أما استصحابها فلا يلزم ذكرا، وإنما يستصحب حكما. لما قدمناه من أن العبادة ذات الأجزاء أنزلت منزلة العبادة التي هي جزء واحد. فقدر أن النية الواقعة في ابتداء الأجزاء مصاحبة لسائر الأجزاء، وإذا ثبت أنه لا يلزم استصحابها ذكرا، وإنما يلزم حكما، فاستصحابها حكما إنما يصح أيضا مادام العمل متصلا بعضه ببعض. فلو طال انفصال ما بين أجزائه لافتقر الجزء المستأنف إلى نية تجدد له»[2].

3/ وأشار إليها بعبارة أخرى في حكم من شك وتمادى، ثم تبين له أنه مصيب في التكبير والطهارة وعدد الركعات، فقال: «اختلف المذهب فيمن افتتح الصلاة على الوجه الواجب ثم طرأ عليه شك فتمادى عليه حتى أكمل الصلاة فتبين له بعد إكمالها أنه أصاب في التمادي. وأنه هو الواجب عليه. أو زاد في الصلاة شيئا تعمدا أو سهوا، ثم تبين له أنه هو الواجب عليه، هل تجزئه عن الواجب أم لا؟ فمن ذلك: الاختلاف فيمن سلم وهو شاك في إكمال الصلاة، ثم تبين له أنه أكملها، فقيل: تجزئه صلاته. وقيل: لا تجزئه. ومن شك هل أحرم أم لا، ثم تبين له بعد الفراغ أنه أحرم. فقيل: تجزئه صلاته، وقيل لا تجزئه.

---

(1) «**شرح التلقين**» (135/1 - 136).

(2) «**شرح التلقين**» (136/1).

وكذلك من شك في طهارته ثم تبين له أنه متطهر. فوجه الإجزاء أن اعتقاد الصحة والوجوب عند الشروع في الصلاة ينسحب حكمه على سائر أجزاء العبادة فلا يضره التشكك لانسحاب حكم النية عند الافتتاح على سائر أجزاء العبادة. ووجه القول بأنه لا تجزئه أن التشكك يرفع حكم انسحاب النية حتى تصير الأجزاء المفعولة مع التشكك واقعة بغير نية، ولا اعتقاد وجوب لا ذكرا ولا حكما. وذلك يمنع من الإجزاء. وأشار بعض أشياخي إلى أن من أحرم بالظهر ثم تشكك هل كان إحرامه للظهر أو للعصر فتمادى على صلاته ثم تحقق أنه للظهر أحرم، أن صلاته تجزيه من غير اختلاف. لأجل أنه إنما تشكك بين صلاتين واجبتين. فالفعل لم يخرج كونه واجبا وليس عليه بعد عقد النية تجديد ذكرها عند كل جزء من أجزاء الصلاة. فلم يكن لشكه حكم. لأنه لم يمنع من انسحاب حكم اعتقاد الوجوب. بخلاف من شك في الصحة والفساد. ومثال ما اختلف فيه: من فعل شيئا سهوا أو عمدا ثم انكشف الغيب أنه هو الواجب عليه: من زاد في صلاته ركعة خامسة عمدا أو سهوا، ثم تبين له أن الركعة الأولى فسدت حتى صارت هذه رابعة. فقيل تصح صلاته وتجزيه هذه عن الرابعة. وقيل: لا تجزيه عن الرابعة»[1].

ثانيا: من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ كغسل اليدين عند الشروع في الوضوء، وصار هذا الغسل جزءا من أجزائه، فاكتُفي بإيقاع النية عندهما[2].

2/ والاكتفاء باستصحاب النية حكما، نظرا للمشقة على المكلف أن يبقى سائر نهار صومه ذاكرا للنية، لا يذهل عنها طرفة عين. هذا لا يتأتى منه في غالب العادة، فعفي له عنه. وكذلك الأمر في الطهارة والصلاة والحج وسائر العبادات، أجريت مجرى واحدا وإن كان مشقة ذلك في بعضها أشد من مشقته في بعض[3].

3/ وأيضا كمن افتتح الصلاة بنية ثم ذهل عن النية في بعض أثناء الركعات، فإن صلاته صحيحة لأن النية مستصحبة فيما ذهل عنه من جهة الحكم والشرع[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (507/2 - 508).

(2) «**شرح التلقين**» (135/1).

(3) «**شرح التلقين**» (136/1 - 137).

(4) «**شرح التلقين**» (536/2).

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «إن حدوث نية مضادة للنية الأولى يمنع انسحاب حكمها» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري.

ومن القواعد أيضا قاعدة: «حدوث نية مضادة للنية الأولى يمنع انسحاب حكمها»[1].

ومن المباحث المتعلقة بالنية: مبطلاتها. على ما تقرر في القاعدة السابقة: أن الأصل استصحاب النية في العمل حكما. وعليه اشترط العلماء أن لا يأتي الناوي بمنافٍ بين النية والمنوي.

✹ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «**إن حدوث نية مضادة للنية الأولى يمنع انسحاب حكمها**»[2].

وعلل المازري ذلك بقوله: «لأنه إذا ضادها وناقضها وجودا فأحرى أن يضادها حكما واستصحابا»[3].

وعليه، تفيد القاعدة عدم الإتيان بما ينافي النية، لأن قطعها في أثناء العبادة وفسخها يعني قطع ترك استصحاب حكمها، وفي سقوط حكم النية وتركها ضد النية، كمن نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها.

فأشارت القاعدة إلى أحد أنواع المنافي، وهو نية القطع.

ومعنى القطع عند المازري في قوله: «فإذا كان ذاكرا لها وخطرت بباله، وقصد رفعها ورفضها، وأن يوقع بقية الصلاة لهوا ولعبا، فإن ذلك لا يجزيه، لقطعه النية جملة، وإحداثه معنى ينافي القربة»[4].

وهو ما قرره ابن رشد بقوله: «أما قطع النية فهو رفضها وإبطالها، ومن فعل ذلك فقد أفسد صلاته، لأنه قطعها وخرج عنها، لأن شأن الصلاة أن يتصل عملها الى آخرها، على النية التي أحرم بها، فإن سها عن

---

(1) «**شرح التلقين**» (508/2).

(2) مما قرره العلماء في شروط النية والقصد: عدم الإتيان بما ينافيه، لأن قطع النية في أثناء العبادة وفسخها يعني قطع ترك استصحاب حكمها، وترك النية ضد النية، كمن نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر، سقط حكمها. وعليها فروع كثيرة ومستثنيات. انظر: «**قواعد الأحكام**» (320/1)؛ و«**القوانين الفقهية**» (ص 226)؛ «و«**إعلام الموقعين**» (436/3)؛ و«**المنثور في القواعد**» (302/3)؛ **الأشباه والنظائر**» للسيوطي (65/1 و69)؛ و«**نهاية الأحكام**» (ص 133 – 134)؛ و«**قاعدة الأمور بمقاصدها**» (ص 73)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 135).

(3) «**شرح التلقين**» (508/2).

(4) «**شرح التلقين**» (649/2 – 650).

استصحابها لم يضره ذلك، لبقائه على حكمها»[1].

❁ **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة.

هو دليل أصل القاعدة: «لا عمل إلا بنية».

❁ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

ذكرها المازري معللا بها حكم من سلم من اثنتين ظنًّا أنه سلم من أربع، ثم تنفل بركعتين، هل تجزئه هاتان الركعتان عن بقية فرضه أم لا؟ قال: «والإجزاء هاهنا وفيمن زاد في صلاته ركعة متعمدًا غير صحيح. لأن حدوث نية مضادة للنية الأولى يمنع انسحاب حكمها، لأنه إذا ضادها وناقضها وجودًا، فأحرى أن يضادها حكمًا واستصحابًا»[2].

ثانيا: من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ كحكم من افتتح الصلاة على وجه الواجب، ثم طرأ عليه شك، فتمادى عليه. فعلى القول بأنه لا تجزئه علل بأن التشكك يرفع حكم انسحاب النية حتى تصير الأجزاء المفعولة مع التشكك واقعة بغير نية، ولا اعتقاد وجوب لا ذكرًا ولا حكمًا. وذلك يمنع من الإجزاء[3].

2/ وكالاختلاف فيمن سلم من اثنتين ظنا أنه سلم من أربع، ثم تنفل بركعتين، هل تجزئه هاتان الركعتان عن بقية فرضه أم لا؟[4].

3/ وكذلك اختلف فيمن أحرم للظهر ثم أكمله بنية العصر هل تجزئه عن الظهر أم لا؟[5].

المطلب الثاني: القواعد التابعة للقاعدة الكبرى: «لا عمل إلا بنية».

أدرج في هذا المطلب قواعد عديدة تتعلق بالقاعدة الأساسية الكبرى «لا عمل إلا بنية».

---

(1) «**مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)**» تحقيق: محمد الحبيب التجكاني – دار الجيل/ بيروت ودار الآفاق الجديدة/ المغرب – الطبعة الثانية – 1414هـ/1993م، (490/1 – 491) وانظر: «**عقد الجواهر الثمينة**» (366/1).

(2) «**شرح التلقين**» (508/2). وقد تقدم نقل الموضع في القاعدة السابقة.

(3) «**شرح التلقين**» (507/2).

(4) «**شرح التلقين**» (508/2).

(5) «**شرح التلقين**» (508/2).

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «القصود معتبرة في العقود» أو: «اعتبار القصود في العقود» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري.

وهذه إحدى القواعد المنبثقة عن «لا عمل إلا بنية»، فهي كالجزئي من الكلي، فتلك عامة في التصرفات والعبادات كافة، وهذه خاصة في العقود والألفاظ، فتصلح أن تكون فرعا منها لأن المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات.

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «القصود معتبرة في العقود»[1] **أو: «اعتبار القُصود في العقود»**[2].

والعقود: جمع عقد. والمراد أن العبرة في جميع العقود بمعانيها المقصودة منها، وإن تبدل الألفاظ لا يصرفها عن المقاصد التي وضعت لها بالوضع الشرعي[3]. ولأن المعاني التي ينطوي عليها اللفظ هي المقصودة من الكلام وليس مجرد اللفظ.

فمعنى «القصود معتبرة في العقود» أنه إذا نوى بالعقود معنى اكتسى العقد حكم ذلك المنوي بالنية، فإن كان مقصدا مباحا لم يؤثر، وإن كان محرما أثر في العقد.

يقول ابن القيم: «إن القصد روح العقد ومصححه ومبطله، فاعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره، واعتبارا لما قد يسوغ إلغاؤه. وكيف يقدَّم اعتبار

---

(1) «**شرح التلقين**» (350/8). من العلماء من لم يطلق الترجيح، فساقها على صيغة الاستفهام للاضطراب فيها: هل الأرجح اعتبار اللفظ أو المعنى؟ انظر: «**القواعد النورانية الفقهية**» (ص 153)؛ «**القواعد الفقهية**» لابن قاضي الجبل (ص 463)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (174/1وما بعدها)؛ و«**قواعد ابن الملقن**» (325/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (264/1)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 241)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 55)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 262)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 286)؛ و«**القواعد المستخرجة من كتاب (إعلام الموقعين)**» (ص 240)؛ و«**القواعد الفقهية المستنبطة من «المدونة الكبرى»**» (537/2)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية من كتاب (معالم السنن شرح سنن أبي داود) للإمام أبي سليمان الخطابي**» (رسالة ماجستير) لسلطان بن حمود بن ثلاب العمري – إشراف: د. سعيد مصيلحي – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى/ مكة المكرمة – 1425هـ، (ص 238)؛ و«**قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية وتأصيلية**» (ص 179)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (378/5) و(100/8) و(673/9).

(2) «**شرح التلقين**» (8 /351).

(3) انظر: «**الموافقات**» (7/3)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (403/1).

اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه بل قد يقطع بذلك على المعنى الذي قد ظهر، بل قد يتيقن أنه المراد»[1].

فالمالكية[2] قد غلبوا جانب المعنى قولا واحدا، إلا إذا تعذر التوفيق بين اللفظ والمعنى. فحينئذ لا

---

(1) «**إعلام الموقعين**» (4/496 - 497).

(2) والمسألة محل اختلاف بين الفقهاء، ومجمل خلافهم في ثلاثة أقوال أذكرها باختصار، كما جمعها شيخ الإسلام بقوله: «وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها، فنذكر فيها قواعد جامعة عظيمة المنفعة، فإن ذلك فيها أيسر منه في العبادات. فمن ذلك: صفة العقود، فالفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الأصل في العقود أنها لا تصح إلا بالصيغ والعبارات التي قد يخصها بعض الفقهاء باسم الإيجاب والقبول، سواء في ذلك البيع والإجارة والهبة والنكاح والوقف والعتق وغير ذلك، وهذا ظاهر قول الشافعي، وهو قول في مذهب أحمد، يكون تارة رواية منصوصة في بعض المسائل، كالبيع والوقف، ويكون تارة رواية مخرجة، كالهبة والإجارة. ثم هؤلاء يقيمون الإشارة مقام العبارة عند العجز عنها، كما في الأخرس، ويقيمون الكتابة أيضا مقام العبارة عند الحاجة. وقد يستثنون مواضع دلت النصوص على جوازها إذا مست الحاجة إليها، كما في الهدي إذا عطب دون محله، فإنه ينحر ثم يصبغ نعله المعلق في عنقه بدمه علامة للناس، ومن أخذه ملكه، وكذلك الهدية ونحو ذلك. لكن الأصل عندهم هو اللفظ، لأن الأصل في العقود هو التراضي المذكور في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 29] وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 4]. والمعاني التي في النفس لا تنضبط إلا بالألفاظ التي جعلت لإبانة ما في القلب، إذ الأفعال من المعاطاة ونحوها تحتمل وجوها كثيرة، ولأن العقود من جنس الأقوال، فهي في المعاملات كالذكر والدعاء في العبادات.

والقول الثاني: أنها تصح بالأفعال، فما كثر عقده بالأفعال، كالمبيعات المحقرات، وكالوقف في مثل من بنى مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه، أو سبل أرضا للدفن فيها، أو بنى مطهرة وسبلها للناس، وكبعض أنواع الإجارة، كمن دفع ثوبه إلى غسال أو خياط يعمل بالأجر، أو ركب سفينة ملاح، وكالهدية ونحو ذلك، فإن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أكثر أمور الناس، ولأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ، بل بالفعل الدال على المقصود. وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب أحمد، ووجه في مذهب الشافعي. بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة، فإنه لا حاجة إليه، ولم يجر به العرف.

والقول الثالث: أن العقود تنعقد بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل، وبكل ما عده الناس بيعا أو إجارة، فإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال. وليس لذلك حد مستقر، لا في شرع ولا في لغة، بل يتنوع بتنوع اصطلاح الناس، كما تتنوع لغاتهم. فإن ألفاظ البيع والإجارة في لغة العرب ليست هي الألفاظ التي في لغة الفرس أو الروم أو الترك أو البربر أو الحبشة، بل قد تختلف ألفاظ اللغة الواحدة. ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم، إذا كان ما تعاقدوا به دالا على مقصودهم، وإن كان قد يستحب بعض الصفات. وهذا هو الغالب على أصول مالك، وظاهر مذهب أحمد» «**القواعد النورانية الفقهية**» (ص 153 - 155).

يجوز إلغاء الألفاظ. وهو ما ظهر جليا لما استخلصته من هذه القواعد. قال المازري: «والذي قاله مالك جنح فيه إلى مراعاة القصود دون الألفاظ»[1].

✹ **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة.

ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر.

فمنها قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 231]، فهذا أمر من الله تعالى للأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقا رجعيا.

وقال تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 228]، وذلك نص في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرار[2].

✹ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

1/ لقد أوردها في معرض ذكر سبب اختلاف الفقهاء في رهن المجهول، ومدى اشتراط رهن عينٍ معينٍ؟ فقال: «وأما قوله: أرهنك ما في كمي أو صندوقي، فإنهما أشعرا بذلك أن الرهن يتعين، والقصد منهما اعتبار ما يوفي بالحق، بل أحاله على عين محصورة لا يُدرى جنسها ولا مبلغها، فقد يكون في كمه ما يعظم ثمنه، أو يكون في كمه ما لا قيمة له، فيصيران ها هنا قاصدين إلى المخاطرة لما حضر الرهن. وأشار إلى عين موجودة لا يُدرى ما هي، بخلاف إذا قال: أبيعك على أن تعطيني رهنا، فإن هذا الإطلاق لا يقتضي تعيينا ولا إشارة إليه، فلهذا كان ممنوعا، والقصود معتبرة في العقود»[3].

2/ كما تناولها الإمام المازري رحمه الله في مناسبات متعددة في شرحه بصياغات وأساليب متنوعة تفضي كلها إلى مدلول واحد ما لم تحتف بها قرينة تصرفها إلى معنى آخر[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (1122/6).

(2) انظر: «**إعلام الموقعين**» (500/4).

(3) «**شرح التلقين**» (350/8).

(4) هل القصود معتبرة في جميع العقود؟ أم أن الاعتبار في العقود التي يكثر تداولها، كالبيع والإجارة، دون غيرها، كالنكاح. انظر: «**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**» (ص 68).

ثانيا: من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ كقول الرجل لامرأته: اختاري، أو قوله: أمرك بيدك. قال المازري: «والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار القصود والعوائد، هل المراد بهذه الألفاظ استدعاء الجواب بِدارًا، فإن تأخر فإن المخاطب يسقط حكم خطابه، أو المراد استدعاء الجواب معجلاً أو مؤخرًا؟»[1].

2/ وأيضا في لفظ الوصية إن وقعت التفرقة، فتكون بحسب مقتضى المراد، والمقصود في هذه الألفاظ، قال المازري: «والغرض في الوصية اقتضاء الجواب بعد الموت إذا كان الحكم فيها جواز قبول الوصي بعد الموت مع سماعه لخطاب الموصي في الحياة وتأخيره الجواب»[2].

3/ صحة تزويج المرأة بالعبد مع جهل صفاته التي تذكر عادة في البيع، مستثنيا من ذلك ما لا تعرف صفته ولا سلامته من النقائص. كمن تزوج امرأة بعبدٍ، ولم يصفه بالصفات التي تجب في البياعات لصح النكاح وقُضي فيه بعبد وسط، وما ذاك إلا تكون النكاح مبناه على المسامحة والرغبة في الاتصال، والبياعات مبناها على المشاحة والحرص على الغبن. فكذلك اشتراط رهن عينٍ معينٍ. ولو قال: أنكحك بعبد في بيتي، لم يوصف، لم يجز ذلك لكون الأمر ها هنا أشير به إلى معيَّن لا تُعرف صنعته ولا سلامته من العيوب[3].

وهذه من المواطن الكثيرة من الكتاب الذي استدل فيه بهذه القاعدة، ليعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، بالإضافة إلى تلك الفروع الملحقة بالقواعد التي في نفس معنى «القصود معتبرة في العقود».

✸ **الفقرة الرابعة:** المستثنى من القاعدة من كلام المازري.

نص القاعدة: «ربما كانت قرائن وألفاظ تحل محل المنطق»[4].

وهذه القاعدة مما يستثنى من قاعدة: «القصود معتبرة في العقود». ومحلها ما إذا تعذر العمل باللفظ، أما إذا لم يتعذر فلا شك في اعتبار المباني والألفاظ المقارنة للعقد.

---

(1) «**شرح التلقين**» (806/6 - 807).

(2) «**شرح التلقين**» (807/6).

(3) «**شرح التلقين**» (350/8).

(4) «**شرح التلقين**» (821/6). وانظر: «**الأشباه والنظائر**» للسبكي (175/1).

ومثلها قرائن السياق فهي في عبارة المنطوق بها. وعلل بها في الوكالة بالإقرار، أي في مراد قول الموكل لوكيله: أقر عني.

والقرائن: جمع قرينة. وقرنت الشيء بالشيء. أي: وصلته به وقارَنتُه قِرانا صاحبته. ودور قرائن، إذا كان يستقبل بعضها بعضا[1].

قال ابن فارس: «(قرن) القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء»[2]. والمنطوق: هو المعنى المستفاد من صريح اللفظ. وقد يقال: ما دل عليه اللفظ في محل النطق. فهو المعنى المستفاد من اللفظ من حيث النطق به[3].

ومعنى قوله: «تحل محل النطق» أي: في العبارة المنطوق بها.

فالقرائن والألفاظ تجري مجرى النطق لدلالته عليه.

من تلك الفروع، تضمن الوكالة الإقرار. قال: «مذهبنا أن المطلّق في الحيض يجبر على الرجعة، لأن قول النبي عليه السلام لأبيه[4]: (**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**)[5] الظاهر منه أنه أمره بتبليغ هذا الحكم وإخبار ولده به، وهكذا إذا قال: أقرّ عني، فالظاهر منه أن ما نطق به الوكيل هو كالنطق من الموكل، لقوله: أقرّ عني، فأضاف قول الموكل إلى نفسه»[6].

✸ **الفقرة الخامسة:** القواعد المتعلقة بها والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

فيما يلي شيء من هذه القواعد الفقهية التي تدور على موضوع اعتبار القصود في العقود:

أ/ نص القاعدة: «البيع والشراء لا يكون إلا بالتراضي»[7].

---

(1) انظر: «**الصحاح تاج اللغة**» (2181/6)؛ و«**لسان العرب**» (3611/5)؛ و«**الكليات**» (ص 734).

(2) «**معجم مقاييس اللغة**» (76/5).

(3) انظر: «**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**» لمحمد بن حسين بن حسن الجيزاني – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة السابعة – 1429هـ، (ص 446).

(4) يعني: لعمر بن الخطاب ﷺ، والد عبد الله ﷺ.

(5) رواه البخاري (كتاب الطلاق/ باب قول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾) (رقم 5251) (41/7)؛ ومسلم (كتاب الطلاق/ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف رفع الطلاق ويؤمر برجعتها) (179/4) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(6) «**شرح التلقين**» (820/6).

(7) انظر: «**قواعد ابن الملقن**» (486/1)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (505/2).

من ذلك في عقود البيع والشراء التي لا تحصل إلا بالتراضي، فقال: «والبيع والشراء لا يكون إلا بالتراضي»[1].

وأصل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 29]، وحديث أبي سعيد الخدري ﷺ: (أن يهوديا قدم زمن النبي ﷺ بثلاثين حمل شعير وتمر فسعَّر مُدًّا بِمُدِّ النبي ﷺ، وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاما فأتى النبي ﷺ الناس يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: (**لا ألقينَّ الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم: لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضر لِبادٍ، والبيع عن تراضٍ، وكونوا عباد الله إخوانا**)[2].

ولما كان الرضا أمرا خفيا لا يطلع عليه، وجب تعلق الحكم بسبب ظاهر يدل عليه، وهو الصيغة. ولا بد أن يكون على صيغة الجزم لفظها لتتم معرفة الرضا[3].

ب/ نص القاعدة: «المعتبر بالأفعال التي حصل عليها المتبايعان لا بالألفاظ التي تحسن أو لا تحسّن»[4].

لأن دلالة اللفظ قد لا تفهم من مجرد اللفظ، بل لابد من النظر في الأفعال والتصرفات، فكان أصل اعتبارها حالتئذ إنما هو للدلالة على المقاصد.

وفرع عليها: فيمن باع عبده بعشرة دنانير على أن يبيع منه الآخر عبده بعشرة دنانير، أن ذلك إن كان على جهة المقاصة العشرة بالعشرة جاز ذلك، لأن المعتبر بالأفعال التي حصل عليها المتبايعان، لا بالألفاظ التي لا تحسن أو لا تحسّن[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (805/6).

(2) رواه ابن حبان كما في «**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**» لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ) – حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الثانية – 1414هـ/1993م، (كتاب البيوع/ باب البيع المنهي عنه) (رقم 4967) (340/11 – 341). قال محققه: «إسناده قوي». وانظر: «**إرواء الغليل**» (125/5).

(3) انظر: «**سبل السلام**» (6/5).

(4) «**شرح التلقين**» (370/4). وانظر: «**القواعد الفقهية**» لابن قاضي الجبل (ص 461).

(5) «**شرح التلقين**» (370/4).

ج/ نص القاعدة: «**إذا علم أن قصد المتعاقدين على ذلك الارتهان لا التبايع**»[1].

قال: «هذه الطريقة في كون هذا العقد بيعا هي المعروفة من المذهب. وحكي عن الشيخ أبي الحسن القابسي رضي الله عنه أنه أجرى ذلك مجرى الرهان، واعتذر عنه بعض المتأخرين بأنه لما كثر عند أهل (إفريقية) التي كان ساكنا بها، القصد في هذا إلى إحكام الارتهان، بأن يقول أحد الرجلين للآخر: أسلفني كذا، وأعطيك جناني تغتل منه ما أسلفتني، فمتى جئتُ بما أسلفتني أخذتُ جناني. وهذا يتضح فيه إجراء ذلك على أحكام الرهان إذا علم أن قصد المتعاقدين على ذلك الارتهان لا التبايع»[2].

أوضح في هذه القاعدة أن الألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي وسيلة يتوصل بها إلى معرفة مقصود المتعاقد، فاللفظ دليل على القصد، فاعتبر لدلالته. لأن الناس قد تتعارف على صيغ وألفاظ معينة وعلى موجبها يبرم العقد، فتصير تلك الصيغ من المتعارف عليها عرفا جاريا معلوما لكل أحد كما أوضحه المازري نقلا عن القابسي.

وأحيانا يعبر عنها بـ: «اعتبار القصود والعوائد»[3].

د/ نص القاعدة: «**اعتبار المقاصد في الألفاظ**».

وهي مستلة من قوله في موضعين من كتابه:

1/ «وإن وقعت التفرقة فبحسب مقتضى المراد والمقصود في هذه الألفاظ»[4].

2/ وقوله: «ومحصول الأمر في هذا يرجع إلى ما نبهناك عليه من اعتبار المقاصد بهذه الألفاظ، فهذا الذي يعتمد عليه»[5].

ساق الإمام المازري هذه القاعدة في تحقيق القول في خطاب الموكل أو الوصي لموكله أو وصيه فيما تجوز النيابة فيه، فهل على الموكل أو الوصي قبول هذه النيابة على الفور أم على التراخي؟ فقال: «والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار القصود والعوائد، هل المراد بهذه الألفاظ استدعاء الجواب بداراً، فإن تأخر فإن المخاطب يسقط حكم خطابه، أو المراد استدعاء الجواب معجلا أو مؤخرا؟» ثم قال: «فإن الأصل في هذا

---

(1) «**شرح التلقين**» (389/4).

(2) «**شرح التلقين**» (389/4).

(3) «**شرح التلقين**» (807/6).

(4) «**شرح التلقين**» (807/6).

(5) «**شرح التلقين**» (821/6). وانظر: (839/6).

كله أصل واحد يرجع إلى ما قدمته، وإن وقعت التفرقة فبحسب مقتضى المراد والمقصود في هذه الألفاظ»[1].

هـ/ نص القاعدة: «الخروج عن حكم اللفظ بمقتضى الغرض والقصد»[2].

قال في حكم تعدي الوكيل في المخالفة في صفة الثمن أو المثمون: «وأما ما حد في المثمونات، مثل أن يوكل رجل رجلا على أن يشتري له جارية على صفة سماها له، فاشترى له جاريتين على تلك الصفة بالثمن الذي حدّ له في الجارية الواحدة، فإن ذلك لا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يشتري واحدة بعد واحدة. والثاني: أن يشتريهما صفقة واحدة. فإن اشتراهما واحدة بعد واحدة، فالأولى للموكل، والثانية للوكيل إذا لم يختر الموكل أخذها وقد اشتراها له. ويرتجع من الوكيل الثمن الذي دفعه فيها، إذا كان قد دفع إليه جميع الثمن الذي حدّ له أن يشتري به. وإن اشتراهما في صفقة واحدة، ولم يقدر أن يشتري واحدة مفردة، فإن ذلك لازم للموكل لأنه زاده خيرا بأن دفع المائة دينار التي أمره أن يشتري بها جارية، في جاريتين على صفة ما أمره به الموكل. وتكون له الزيادة ها هنا في المثمون كالنقص من الثمن المحدود، لأن الغرض ها هنا بالتحديد ألاّ يتعداه الوكيل بما هو أضر بالموكل. وأما تعديه بما هو نفع له فلا ينسب فيه إلى الوكيل تعديًا لكون الغرض يقتضيه، فخرج عن حكم اللفظ بمقتضى الغرض والقصد»[3].

وقال: «ولو أمره أن يشتري له عشرة أثواب، فاشتراها له صفقة واحدة، أو ثوبا بعد ثوب، للزم ذلك الموكل بحكم مقتضى إطلاق الوكالة وعمومها. إلا أن يكون للموكل غرض في الأفراد والجمع، أو يكون في ذلك عرف فيقصر الوكيل عليه، ويكون متعديا في مخالفته، على علم بالغرض والعرف»[4].

و/ نص القاعدة: «مراعاة القصود دون الألفاظ»[5].

أدرجها الإمام المازري كدليل للإمام مالك في لزوم الوضيعة، وهي ترك بعض الدين لمن تأخر عن أجله. بينما ذهب غيره إلى أن الوضيعة لا تلزم فقال: «وكذلك على هذا الأسلوب جرى الخلاف بينه وبين

---

(1) «**شرح التلقين**» (807/6).

(2) «**شرح التلقين**» (839/6) بتصرف.

(3) «**شرح التلقين**» (839/6).

(4) «**شرح التلقين**» (841/6).

(5) «**شرح التلقين**» (1122/6).

مالك إذا أتى بالدين ناقصا منه مقدارٌ ما لا بال له، فإن مالكا رضي الله عنه ألزم الوضيعة، وأصبغ لم يلزمها. والذي قاله أصبغ هو الأصل على مقتضى اللفظ الذي وقع بينهما. والذي قاله مالك جنح فيه إلى مراعاة القصود دون الألفاظ. والقصد في مثل هذا أن لا يمطل بالحق عن الأجل الذي أجل له مطلا كثيرا، ولا ينقص عن مقدار الدَّين أيضا نقصا كبيرا. ولو صح أن هذا القصد عليه وقعت الهضيمة وهو مرادهما باللفظ، لم يختلف في ذلك كما لو صرحا به»[1].

ز/ نص القاعدة: «هذا التفات إلى المعاني والأصول المفردة في الشرع، واطراح دلالة اللفظ»[2].

الذي هو اسم الحوالة. قال: «فإذا تقرر حقيقة الحوالة، وأن مقتضاها أن تكون حوالة بدين على دين، فإن لم تكن كذلك، وإنما وقعت حوالة بدين على غير دين، مثل أن يقول رجل لرجل له على الآخر دين: تحول[3] عليه به، وإنما أقوم به لك. واتفق من عليه الدين ومن له الدين والمحال عليه على هذا، فإن هذا جائز لا وجه يمنعه. وشذ بعض أصحاب الشافعي فقال ببطلان ذلك، وأن الحوالة على غير دين لا تصح، تمسكا منه بحقيقة هذه اللفظة في اللغة، وأنها إذا وضعت في غير موضعها، وعبر عنها عن معنى آخر لا تقتضيه التسمية في اللغة، لم يصح ذلك، لكون الحوالة كأنها بيع دين بدين، كما قدمناه» إلى أن قال «وهذا إفراط في اتباع المسميات»[4].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة «الالتفات من المراد بهذه الألفاظ في حكم اللغة أو في حكم الاستعمال أو عرف التخاطب» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

لقد تكررت هذه القاعدة في مواضع متعددة من الكتاب نظرا لأهميتها وما يتخرج عنها من فروع فقهية.

فقال عن الإقرارت: «اعلم أن الإقرارت الأصل فيها أن تؤخذ على ظواهرها وما تفيده في اللغة أو العرف. لكن ربما اقتضت قرينة الحال ونساق المقال، ما يخرجها عن مقتضاها وينقلها عن هذا الحكم الذي أصلنا فيها»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (1122/6).

(2) «**شرح التلقين**» (32/7 و34).

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أتحول».

(4) «**شرح التلقين**» (34/7 - 35).

(5) «**شرح التلقين**» (20/8). وذكرها أيضا في: (817/6) و(37/8 و63). وانظر: «**الفروق**» (312/1)؛ و«**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**» (ص 55 - 56)؛ و«**تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية**» (ص 173).

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «**الالتفات من المراد بهذه الألفاظ في حكم اللغة أو في حكم الاستعمال أو عرف التخاطب**»[1].

معناها أن اللفظ المستعمل في موضوعه الأصلي له حقائق، منها الحقيقة اللغوية الوضعية، وهي الثابتة بالوضع اللغوي. كما أن له حقيقة عرفية وهي: قول خُصَّ في العرف ببعض مسمياته. لكن ربما احتفت بهذه الألفاظ قرائن وأحوال تصرفها عن مقتضاها وتنقلها إلى حكم آخر.

ومن ذلك الإقرار، فهو من الألفاظ الصريحة التي تدل على مدلولها بالمطابقة والتعيين فلا تنصرف عن مدلولها إلا بقرينة حالية أو مقالية. والأصل فيها أنها تدل على ما وضعت له بمجرد الإطلاق، فلا تحتاج إلى نية التعيين، وإنما تحتاج إلى نية القصد.

✸ **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

كرر ذكرها في موضع آخر مصرحا فيه بأنها أساس وأصل في الباب. وألحق بها فروعا كتطبيقات لها لتزداد وضوحا، فقال: «قاعدة هذا الباب النظر في حكم لفظ المقر من جهة اللغة أو من ناحية العرف المستعمل في الخطاب بين الناس، فيقضى عليه بموجبه. وما أشكل واحتمل قبل قوله أنه لم يرده بإقراره، وينظر في يمينه على ما ادعاه من قصده. والمسائل المتعلقة بهذه القاعدة لا تكاد تنحصر.

1/ ومثل هذا ما ذكر في الروايات أن من قال: هذه الدار لزيد، كانت الدار للمقر له بأبنيتها وبيوتها. وكذلك لو قال: هذا البستان لفلان. لكان ذلك له بشجره.

2/ ولو قال: هذه الأرض لفلان، وفيها زرع، لم يدخل الزرع في الإقرار، لكونه مما لا يتأبد مقامه في الأرض، ويتكرر إحداثه فيها، وإزالته منها، بخلاف البناء في الدار والشجر في البستان، وهذا واضح في مقتضى عرف الناس وخطابهم.

3/ وكذلك لو قال: هذا الجبة وهذه الوسادة لفلان، لكان ذلك له ببطانة الجبة وحشوها، وكذلك الوسادة تكون له بحشوها.

4/ ولو قال في راوية حملها على دابته: هذه الراوية لفلان فيها ماء أو عسل أو زيت. وقال: أردت ما في الراوية من ماء أو زيت ولم أرد الجلد، لصدق في ذلك.

---

(1) «**شرح التلقين**» (120/8).

5/ ولو قال: استعرت منه هذه الراوية، وقال: أردت الماء الذي فيها، لم يصدق. لأن ذلك لا ينطلق عليه في العرف اسم العارية إذ لا يستعار الماء والزيت.

6/ ولو قال: هذا المزاد[1] لفلان لصدق في قوله: إنما أردت الجلد الذي هو الظرف خاصة.

7/ ولو قال هذه الصرة لفلان. ثم قال: إنما أردت الخرقة لا الدنانير التي فيها. لم يصدق، لأنه لا تستعمل هذه اللفظة في خرقة منفردة فتسمى صرة. ولكن لو قال: هذا المِصَرّ، وقال: لم أرد ما فيه من ذهب. لصدِّق، لأن هذه اللفظة في المِصَرّ دون ما يصر.

8/ ولو قال رجل في وصيته عند الموت: لفلان الزير الذي بمكان كذا. وكان مملوءًا قمحا أو زيتا، لسلّم ذلك إليه بما فيه، لكون العادة أن الزير إنما يكسب لما يجوز[2] فيه من زيت أو قمح. ولو كان فيه ما جرت العادة بأنه لا يخزن فيه كالثياب لم تكن الثياب داخلة في هذا اللفظ، إلا أن يكون الموصي عليه[3] علم بهذا وبكونه تخزن في هذا الزير».

ثم ختم هذه الفروع بقوله: «فقد اتضح بهذا[4] المثُل ما ينبني على القاعدة التي قدمنا. ووجه ما وقع في الروايات من ذلك مما ذكرناه، ويستغنى به عما لم نذكره»[5].

9/ قال: «إذا وكل رجل رجلا على أن يبيع له أو يشتري، فليس للوكيل أن يوكل غيره، لما قدمناه من كون أملاك المالكين لا يُتصرف فيها إلا على حسب ما أذنوا فيه، وهو إنما أذن لهذا الوكيل بعينه في التصرف في ماله، ورضي بأمانته دون أمانة غيره، فهو متعد إذا خالف ما رَسَم له مالك المال. فإذا وكله على أن يُسلِم له في طعام، فوكّل الوكيل غيرَه على ذلك، فإنه لا يلزم الموكِّل ما فعله الوكيل الثاني، لكونه لم يُلْزَم ما عُقِدَ عليه إلا إذا فعله من أذن له فيه، وهو لم يأذن لوكيل الوكيل. وذكر ابن حبيب أنه قد قيل: إن الوكيل الثاني إذا اجتهد، وتوثّق، وفعل ما يفعله الأول، فإن الموكل ليس له نقض هذا الفعل. وهذا لا يصح إلا على اعتبار المقاصد، وأن رب المال قصده تحصيل عقدٍ على طعام بولغ في الاجتهاد فيه، وفي التوثق في عقده»[6].

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: هذه المزادة».

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لما يجوز».

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: على».

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بهذه».

(5) «**شرح التلقين**» (8/65 - 67).

(6) «**شرح التلقين**» (4/104).

10/ وأيضا ما نقله عن ابن القاسم: إن الغريم إذا شاهد الورثة يقتسمون المال ولم يطلب دينه ولا عذر له في سكوته على الطلب، فإن ذلك علم على أنه أسقط حقه في طلبهم. وهذا كله من التفرقة بين الحيّ والميت في حق بعض الغرماء أو التفرقة بين الميت إذا سكت، عند قسمة ماله، غريم، وقد قسم ماله وارث، أو غريم، وقد قاسم ماله غرماء، لا وجه له إلا الاستشهاد بمقتضى العادات في الدلالات على المقصود. فمتى اتضحت قرينة حال تدل أن القصد إسقاط الحق سقط ومتى كانت قرينة الحال فيها التباس وإشكال لم يسقط الحق بالاحتمال. وقد يستظهر باليمين على الساكت فيما يدعيه من قصده[1].

❖ الفرع الثالث: دراسة قاعدة: «إذا بطل المقصود بطل العقد» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري.

نص القاعدة: «إذا بطل المقصود بطل العقد»[2].

وتناولها بلفظ أوسع:

نص القاعدة: «فإذا سقط المراد سقط ما أريد له»[3].

فهي قاعدة شرعية مشهورة في أبواب العقود الشرعية لا تبطل عقدا من العقود إلا بما ينافي مقصود ذلك العقد دون ما لا ينافي مقصوده[4]. فمتى انتفى مقصود العقد بطل.

✸ **الفقرة الأولى:** موضع القاعدة في «شرح التلقين».

ساقها في مسألة التبعيض للعقد من ناحية تعدد من باع واشترى وما جرى عليه من اختلاف في المذهب. قال: «وإن كان المبيع أعدادا، مثل أن يبيع عشر ثياب، فيجد العيب في أقلها، فإنه لا يمكن من رد أكثرها. وإن وجد العيب في أكثرها، فإنه يمكن من رد أقلها. وذكر أشهب في «المدونة» فيمن اشترى عشر شياه، فوجد تسعة منها غير ذكية، أو عشر قلال خلاً فوجد تسعة منها خمرا، أنه يلزمه العاشر الذي يصح عقد البيع فيه. وهذا قد يسبق إلى النفس منه أنه يرى أن من اشترى عبدين فوجد العيب بأعلاهما، أنه يلزمه

---

(1) «**شرح التلقين**» (406/7).

(2) «**شرح التلقين**» (660/5). وانظر: «**قواعد الأحكام**» (249/2)؛ و«**الفروق**» (413/3)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (259/1)؛ و«**قواعد ابن الملقن**» (380/1)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 195)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (258/1/1) و(363/8 و452)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (457/1).

(3) «**شرح التلقين**» (271/1).

(4) انظر: «**الفروق**» (413/3).

الأدنى الذي هو الأقل في الصفقة، كما لزمه ها هنا العاشر من القلال أو الشياه. لكن بعض المتأخرين أشار إلى منع هذا التخريج، وقصر الخلاف بينه وبين ابن القاسم على أن ذلك مما ينقسم، والعشرة المذكورة أعداد يصح انقسامها، فلهذا قال فيها أشهب ما ذكرناه عنه، والعبدان اللذان تختلف قيمتهما لا يصح انقسامهما، فلهذا لم يلزم الأدنى منهما إذا وجد به عيب أو استحق. وأشار غيره من أشياخنا إلى هذه الطريقة أيضا في ارتفاع الخلاف بين أشهب وبين ابن القاسم في هذا بأن العبدين يقصد في عقد الشراء كون الأدنى منهما تبعا للأعلى. فإذا بطل المقصود بطل العقد. والذي ذكره في الشياه والقلال محمله على أن القلال والشياه متساوية أو متقاربة، ففقد أكثرها لا يبطل غرض المشتري في بقيتها. هذا هو الحكم من ناحية المشتري وما يتعلق له بالعقد من حق. ويستوي في هذا الحكم جميع أجناس المبيع الذي قدمنا تفصيلها. وإن اختلف في تحديد الأقل والأكثر فيها»[1].

✸ **الفقرة الثانية:** من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ من أحدث حدثا أعلى أو أدنى، وهو ممن لا تلزمه الصلاة كالصبي والمجنون، قال: «فإنهما إذا لم تلزمهما الصلاة لم يلزمهما الغسل والوضوء. لأن الغسل والوضوء إنما يرادان لغيرهما وهو الصلاة، فإذا سقط المراد سقط ما أريد له»[2].

2/ وقال: «وإذا سقط الوضوء والغسل سقط التيمم. لأنه كالبدل من ذلك والفرع عنه»[3].

3/ قال: «من خوطب بالجمعة سقط عنه الخطاب بالظهر. ومن خوطب بالظهر سقط عنه الخطاب بالجمعة. فكأن كل واحدة منهما تنوب عن صاحبتها إذا سقطت»[4].

4/ قال: «فإذا سقط الحج عن العبد سقط ما أشبهه وهو صلاة الجمعة. ألا ترى أيضًا أن الجهاد ساقط عن العبد لافتقاره إلى قطع مسافة، والجمعة مفتقرة إلى قطع مسافة، فوجب أن تسقط عن العبد أيضا»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (5/660 - 661).

(2) «**شرح التلقين**» (1/271).

(3) «**شرح التلقين**» (1/271).

(4) «**شرح التلقين**» (1/360 - 361).

(5) «**شرح التلقين**» (3/945).

❖ الفرع الرابع: دراسة قاعدة: «الأصل أن تصرفات الإنسان لنفسه» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري.

إن مدار أعمال العبد وتصرفاته من قولية أو فعلية وما تترتب عليها أحكام شرعية ترجع إلى مقصوده وغايته وهدفه.

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الأصل أن تصرفات الإنسان لنفسه»[1].

فلفظ «التصرف» في القاعدة مفرد «تصرفات» وهو مصدر تصرَّف. يقال: صرَّفتُه في الأمر تصريفا فتصرَّف، أي: قلَّبتُه فتقلَّب[2].

والتصرف بالمعنى الفقهي الاصطلاحي: كل ما يصدر عن شخص بإرادته، ويرتب عليه الشرع نتائج حقوقية[3]. والتصرف بهذا المعنى نوعان: تصرف فعلي وتصرف قولي.

وقد أشار القرافي إلى هذه القاعدة بقوله: «ومتى كان التصرف متحدا انصرف لجهته بغير نية، فإن مباشرة العقد كافية في حصول ملكه في السلعة. ومن ملك التصرف لنفسه ولغيره بالوكالة لا ينصرف التصرف للغير إلا بالنية، لأن تصرف الإنسان لنفسه أغلب، فانصرف التصرف إليه. والنية في هذه الأمور مقصودها التمييز، ومقصودها في العبادات التمييز والتقرب معا»[4].

ويقول ابن عبد السلام[5]: «والذي تدل عليه مسائل المذهب أن كل ما يدل على ما في نفس

---

(1) أشار إليها الونشريسي بقوله: «السكوت على الشيء هل هو إقرار به أم لا ؟ وهل هو إذن فيه أم لا ؟» «**إيضاح المسالك**» (ص 373). وانظر: «**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (340/1)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 124).

(2) انظر: «**القاموس المحيط**» (ص 827).

(3) انظر: «**المدخل الفقهي**» (379/1)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية القرافية**» (394/1).

(4) «**الذخيرة**» (244/1).

(5) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي. قال مخلوف: «قاضي الجماعة بها وعلامتها». ولد سنة 676هـ. أخذ عن ابن جماعة وأبي عبد الله بن هارون وغيرهما. وتخرج به ابن عرفة وابن خلدون. له تقاييد وشرح على «مختصر ابن الحاجب» في الفقه. توفي سنة 749هـ. ترجمته في: «**الديباج المذهب**» (329/2)؛ و«**كفاية المحتاج**» (49/2)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (301/1).

الإنسان من غير النطق، فإنه يقوم مقام النطق، نعم يقع الخلاف في المذهب في فروع هل حصل فيها دلالة أم لا؟»[1].

فالمقاصد معتبرة في جميع التصرفات القولية، والغرض بالمعاني والإرادات لا بما يحمل على الألفاظ. والحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقا ومطابقا لما هو المقصود من ذلك الأمر.

✸ **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

1/ ذكرها ضمن أسباب الاختلاف في اشتراط حضور الموكل والاحتجاج لعدم اشتراطه فقال: «وأما سبب الاختلاف في عدم الإشهاد، هل يكون ذلك للموكل أو للوكيل، على ما حكيناه عن «الثمانية» لأبي زيد، فإن ذلك مبني على الأصل أن تصرفات الإنسان لنفسه. كما يعارض الاحتمالات في كونه اشترى لنفسه أو للموكل. وكما نقول في تعارض الشهادات: إنه يرجح بالأعدل منهما»[2].

2/ ثم عاود ذكرها بعد أسطر قليلة بإفراد لفظ التصرف: «الأصل وهو كون تصرف الإنسان لنفسه»[3].

ثانيا: من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ كترجيح الشراء للموكل على الوكيل إذا تعارضت الاحتمالات في كون الوكيل اشترى لنفسه أو للموكل، فإذا وكّل الوكيل على شراء سلعة بعينها فاشتراها، فإنها للآمر، أي الموكل، إذا اشتراها بغير تصريح لذكر من اشتراها له[4].

2/ وكذلك الوكيل هل له أن يوكل غيره: إذا وكل رجل رجلاً على أن يبيع له أو يشتري، فليس للوكيل أن يوكل غيره، لكون أملاك المالكين لا يُتصرف فيها إلا على حسب ما أذنوا فيه، وهو إنما أذن لهذا الوكيل بعينه في التصرف في ماله، ورضي بأمانته دون أمانة غيره، فهو متعد إذا خالف ما رسم له مالك المال.

---

(1) «**شرح المنهج المنتخب**» (291/1). وانظر: «**شرح التلقين**» (109/8).

(2) «**شرح التلقين**» (810/6).

(3) «**شرح التلقين**» (810/6).

(4) «**شرح التلقين**» (810/6).

ثم ألحق المازري بهذا نظيرا، وهو إذا وكله على أن يُسلم له في طعام، فوكّل الوكيل غيره على ذلك، فإنه لا يلزم الموكِّل ما فعله الوكيل الثاني، لكونه لم يُلزم ما عُقد عليه إلا إذا فعله من أذن له فيه، وهو لم يأذن لوكيل الوكيل[1].

❖ الفرع الخامس: دراسة قاعدة: «اختلاط الحرام بالحلال» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري.

إن سائر الموجودات التي يحوزها الإنسان للمنفعة بها لا تخلو من أن تكون مما لا يصح تملكها ولا انتفاع بشيء من منافعها، أو تكون مما يصح تملكها والانتفاع بمنافعها كلها، أو مما يصح تملكها ويحل الانتفاع ببعض منافعها دون بعض. وعليه: ينبغي للفقيه أن يعتني بالنظر في هذا الأصل، فإنه تتفرع عنه مسائل كثيرة.

وهذه القاعدة تدور على اختلاف حكم بيع حل بعض منافعه وحرم بعضها، أي اختلطت المنافع المحللة بالمحرمة فيجمع في عقد واحد بين حرام وحلال، ويجري في أبواب، وفيها غالبا قولان أو وجهان لاختلاف الفقهاء في العقد إذا تعدد موضوعه، هل يعتبر حينئذ عقدا واحدا، أو يعامل كما لو كان عقودا متعددة بتعدد المعقود عليه؟ وهو ما يعرف بمسألة تفريق الصفقة. فمن العلماء من أدرجها تحت القاعدة الكلية: «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام»[2]. والبعض الآخر ألحقها بالقاعدة بمعنى يقارب وبأسلوب الاستفهام: «الصفقة الواحدة هل تتفرق فيصح بعضها دون بعض أم لا؟»[3].

تكلم عنها المازري مطولا بشيء من التقعيد في كتابيه «شرح التلقين» و«المعلم بفوائد مسلم»، ونظرا لأهمية القاعدة أسوقها هنا لعلاقتها بالنية والقصد في الانتفاع من عدمه، أو هل المنفعة المحرمة مقصودة أم لا؟ على نحو تعبير المازري. وسأنقلها بطولها لما احتفت به من أصول وتدليل من كلام المازري.

✸ **الفقرة الأولى**: المعنى الإجمالي للقاعدة.

نص القاعدة: «ما اختلطت فيه المنافع محرم بعضها وحلٌّ بعضها اعتبر فيه المقصود منه، هل هو المحلل فيجوز على الجملة بيعها، أو المقصود المحرم فيمنع بيعه؟»[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (104/4).

(2) انظر: «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (105/1).

(3) انظر: «**القواعد**» لابن رجب (ص 421).

(4) «**شرح التلقين**» (950/6 - 951). ذكرها الخشني بصيغة كلية فقال: «وكل صفقة جمعت حلالا وحراما، فهي كلها حرام، =

قال المازري: «فيجب أن تعلم أن ما لا منفعة فيه أصلا لا يجوز العقد به ولا عليه، لأن ذلك يكون من أكل المال بالباطل. ولم يقصد باذل ما ينتفع به إلى الهبة فيجوز له، وهذا الذي لا منفعة فيه أصلا لا يصح ملكه إذا كان مما نهى الشرع عن تملكه كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر، إلا أن الخمر إذا أجزنا تخليلها فقد سهل في إمساكها للتخليل بعض أصحابنا. وأما ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تكون سائر منافعه محرمة.

والثاني: أن تكون سائر منافعه محللة.

والثالث: أن يكون بعضها محللا وبعضها محرما.

فإن كانت سائر منافعه محرمة صار هو القسم الأول الذي لا منفعة فيه كالخمر والميتة. وإن كانت سائر منافعه محللة جاز بيعه إجماعا، كالثوب والعبد والعقار والثمار وغير ذلك من ضروب الأموال. وإن كانت منافعه مختلفة، فهذه المواضع المشكلات في الأفهام ومزلة الأقدام، وفيه ترى العلماء يضطربون، وأنا أكشف لك عن سره إن شاء الله ليهون عليك اختلافهم فيه.

فاعلم أنه تقدم لك أصلان: جواز البيع عند تحليل سائر المنافع، وتحريمه عند تحريم جميعها، فإذا اختلف عليك فانظر: فإن كان جل المنافع والمقصود منها محرما حتى صار المحلَّل من المنافع كالمطَّرح فإن البيع ممنوع، وواضح إلحاق هذا بأحد الأصلين المتفق عليهما، لأن المطَّرح من المنافع كالعدم، وإذا كان كالعدم صار كأن الجميع محرم. وإن كان الأمر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه، وهو أن يكون المقصود من المنافع وجلُّها مباحا، والمحرم مطَّرحا في المقصود فواضح إلحاق هذا بالأصل الثاني وهو ما حلَّ سائر منافعه.

= ولا ينعقد البيع في الحلال منها خاصة» «**أصول الفتيا**» (ص 117)؛ والمقري ذاكرا اختلاف المالكية في كون تعدد المعقود كتعدد العقد، فكأنهما عقدان مفترقان أو لا. وعليه الصفقة إذا جمعت حلالا وحراما. «**قواعد الفقه**» (ص 410) تحقيق: الدردابي. وأيضا القرافي مشيرا إلى الاختلاف فيها فقال: «إذا اجتمع المبيح والمانع، وقصد المبيح، هل يغلب المبيح أو المانع؟» «**الذخيرة**» (299/5). وابن رشد بلفظ: «وعمدة من أجازه أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة، وحرم منه واحدة من تلك المنافع، أنه ليس يلزمه أن يحرم منه سائر المنافع، ولا سيما إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة كالحاجة إلى المحرمة» «**بداية المجتهد**» (243/3). وانظر: «**عقد الجواهر الثمينة**» (336/2)؛ و«**الموافقات**» (458/3)؛ و«**المنثور في القواعد**» (129/1 و382)؛ و«**القواعد**» لابن رجب (ص 421)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 100)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (302/1 – 306)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (695/2)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (238/6)؛ و«**القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب (إعلام الموقعين)**» (ص 475)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية من خلال «بداية المجتهد»**» (1247/3).

وأشكل من هذا القسم أن تكون فيه منفعة محرمة مقصودة مرادة، وسائر منافعه سواها محلل مقصود، فإن هذا ينبغي أن يلحق بالقسم الممنوع لأن كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة تؤذن بأن لها حصة من الثمن وأن العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها، وهو عقد واحد على شيء واحد لا سبيل إلى تبعيضه والتعاوض على المحرم منه ممنوع، فمنع الكل لاستحالة التمييز، وأن الباقي من المنافع المباحة يصير ثمنه مجهولا لو قدر جواز انفراده بالتعاوض.

وربما وقع في هذا النوع مسائل تشكل على العالم، فيلحظ المسألة بعين فكرته، فيرى المنفعة المحرمة ملتبسا أمرها هل هي مقصودة أم لا؟ ويرى ما سواها منافع مقصودة محللة فيمتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محللا ولا ينشد لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال في تلك المنفعة المحرمة هل هي مقصودة أم لا؟ فيقف ههنا المتورع، ويتساهل آخر فيقول بالكراهة ولا يمنع ولا يحرم، ولكنه يكره لأجل الالتباس، فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مذهَبات العلم، ومن قتله علما هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة في هذا الباب، وأفتى وهو على بصيرة في دين الله تعالى»[1].

ثم ضرب مثلا ما وقع للمالكية من الاختلاف في بيع كلب الصيد، مستعملا هذا الأصل، مخرجا له حكمه بالغالب: بالجواز لتغليب المنافع المحللة فيه، أو بالمنع لتغليب المحرمة، أو مختلفة فينظر هل المقصود المحرمة أو المحللة؟ أو تكون منفعة واحدة محرمة خاصة وهي مقصودة فيمنع، أو ملتبس كونها مقصودة فيقف، أو يكره على ما تقدم[2].

والخلاف في القاعدة قوي في المذهب المالكي، كما أشار المازري نفسه ضمن كلامه.

وعملا بهذه القاعدة، بيَّن القرافي وجه ترجيح المالكية عدم جواز اقتران بعض العقود بالبيع، فقال: «اعلم أن الفقهاء جمعوا أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك: (جص مشنق). فالجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض. والسر في الفرق أن العقود أسباب لاشتمالها على تحصيل حكمتها في مسبباتها بطريق المناسبة، والشيء الواحد بالاعتبار الواحد لا يناسب المتضادين، فكل عقدين بينهما تضاد لا يجمعهما عقد واحد»[3].

وقال ابن رشد: «وعمدة من أجازه: أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة، وحرم منه واحدة

---

(1) «**المعلم بفوائد مسلم**» (241/2).

(2) «**المعلم بفوائد مسلم**» (239/2 - 241). ونقلها عنه الحطاب في «**مواهب الجليل**» (54/5 - 56).

(3) «**الفروق**» (262/3).

من تلك المنافع، أنه ليس يلزمه أن يحرم منه سائر المنافع، ولا سيما إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة كالحاجة إلى المحرمة»[1].

❁ **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة من كلام المازري.

1/ ذكر المازري دليل هذه القاعدة فقال: «وقد نبه ﷺ بأحسن عبارة وأقرب اختصار على هذا المعنى الذي بسطناه بقوله ﷺ في الخمر: (**إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا**)[2]، ومن كلامه ﷺ هذا اقتضبنا هذا الذي هو الأصل العظيم. وذلك أنه أشار إلى أن المنفعة المقصودة من الخمر هي الشرب لا أكثر. فإذا حرّمت حُرمت المعاوضة، لأن المشتري منعه الشرع من الانتفاع بها، فإذا بذل ماله وهو مطيع للشرع في أن لا ينتفع بها فقد سفه وضلَّ رشده، وصار من أكل المال بالباطل.

2/ وهكذا أيضا نبه على هذا في الحديث الآخر الذي لعن فيه اليهود لما حرم عليهم الشحم، فباعوه وأكلوا ثمنه لأن الشحم المقصود منه الأكل، فإذا حُرّم حُرّم الثمن. وهذا من وضوحه كاد يلحق بالعقليات، ولهذا قال: (**لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ**) الحديث[3].

وقد نبه ﷺ على القسم الآخر المشكل، لأنه لما قيل له في شحم الميتة: (**يا رسول الله! إنا نطلي بها السفن**) فأورد ما دل على المنع من البيع[4]، ولم يعذرهم بذلك ولا أباح البيع لاعتلالهم له بحاجتهم إليه في بعض المنافع. هذا على طريقة من يجيز استعمال ذلك في مثل هذه المواضع، فتكون بعض المنافع محللة، ولكن المقصود الذي هو الأكل محرم، فلم يرخص في البيع لذلك»[5].

---

(1) «**بداية المجتهد**» (243/3).

(2) رواه مسلم (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الخمر) (40/5) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(3) رواه البخاري (كتاب الأنبياء/ باب ما ذكر عن بني إسرائيل) (رقم 3460) (170/7)؛ ومسلم (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) (41/5)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وتمامه: (فجملوها فباعوها).

(4) رواه البخاري (كتاب البيوع/ باب بيع الميتة والأصنام) (رقم 2236) (84/3)؛ ومسلم (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) (41/5)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، بلفظ: (فإنها) – وعند مسلم: (فإنه) – يطلى بها السفن) وتمامه: (ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس، فقال: لا، هو حرام) ثم قال ﷺ: (قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه).

(5) «**المعلم بفوائد مسلم**» (242/2). وانظر: «**شرح التلقين**» (418/5 - 421).

❁ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

1/ ساقها جوابا وتأصيلا لحكم معاملة المسلم الكافر بالخمر فقال: «قد تقدم فيما سلف من كلامنا في البيوع حكم ما يجوز بيعه وما لا يجوز، وإن ما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه وإن كان حلالا في عينه، كالخشاش وشبهه مما لا منفعة فيه. وكذلك ما فيه منفعة وهي محرمة، ولا منفعة فيه محللة، كالخمر والخنزير وشبه ذلك، فإن بيعه محرم لكون المنفعة لما حرمت صارت كالعدم ولحق ذلك بما لا منفعة فيه أصلا. وزاد هذا عليه بكونه حراما في عينه. وما اختلطت فيه المنافع محرم بعضها وحِلٌّ بعضها اعتُبر فيه المقصود منه، هل هو المحلل، فيجوز على الجملة بيعها، أو المقصود المحرّم فيمنع بيعه، على ما تقدم تفصيل القول فيه في موضعه»[1].

2/ وكرر ذكرها في موضع آخر فقال: «فيُفرض هاهنا إشكال: هل هذا المقصود عليه الذي اختلف حكم منافعه يلحق بما حرم سائر منافعه لما كان ما يباح منه يشكل أمره، هل هو غير مقصود في حكم العدم؟ أو يكون هذا الإشكال في المنفعة المحرمة، فيلحق بما أبيح سائر منافعه فيلحق[2] هاهنا اختلاف في المذاهب. أو يزول بهذا عن طبقة التحريم إلى الكراهية؟ فهذا هو السر الذي من انكشف له وأجراه كما ينبغي في سائر فروع هذا الباب[3] وصحّ[4] له وجه الاتفاق أو الاختلاف في المذاهب فيها»[5].

ثانيا: من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ كسائر ما لا منفعة فيه فلا يجوز بيعه وإن كان حلالا في عينه كالخشاش وشبهه مما لا منفعة فيه[6].

2/ وأيضا حيازة المسلم للخمر. فإن كان الغرض بذلك شربها فإن ذلك يمنع منه، ويوجب إراقتها عليه. ولو كان ليخللها، فمن منع استعمالها إذا صارت خلاً من قِبَل من هي في يديه لم يصح إقرارها في يديه، ولا يصح حوزه لها. ومن سهل في أكلها إذا خللها، أمكن ألا يُمنع من بقائها في يديه، ولا تراق عليه

---

(1) «**شرح التلقين**» (950/6 - 951).

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف: فيلحق».

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف الواو».

(4) هكذا ضبطها المحقق. ولعل الصواب: وضح. والله أعلم.

(5) «**شرح التلقين**» (420/5 - 421).

(6) «**شرح التلقين**» (950/6).

إذا أمن من شربه لها خمرا. ويثمر هذا اختلافا في مسلم غصب خمرا من يد مسلم، فصارت في يد الغاصب خلا.

فإن قيل: إن من كانت في يده لا يصحّ منه حوزها ولا تقرّ في يديه، فإنّ ما صار خلاّ في يد الغاصب يكون للغاصب. كما لو وجده في فلاة غير مملوك لأحد ولا عليه يدُ أحد.

وإن قيل: يصحّ إقرارها في يديه وحوزه لها ليخلّلها. فإنها إذا تخللت كانت لمن غصبت منه.

ثم جعل لها المازري نظيرا كعبد غصب فَنَمَا في يد الغاصب، فإنه يعاد إلى المغصوب منه[1].

3/ وكذلك حكم تغسيل وتكفين الميت وصلاة الجنازة إذا اختلط مسلم بغيره، ولم يميز تحت الهدم، ولأحدهما مال[2].

(1) «شرح التلقين» (951/6).

(2) «شرح التلقين» (1175/3).

الفصل الثاني

دراسة قواعد في (اليقين والشك) والقواعد المتفرعة عنها

تعد هذه القواعد مظهرا من مظاهر اليسر والرحمة في الإسلام، إذ الغاية منها رفع الحرج عن الأمة الذي ينشأ عن الشكوك والوساوس والظنون الخاطئة، حيث إنها تدفع الشك وتقرر اليقين.

لإدراك أهمية هذه القواعد، لا بد من بيان معناها وتأصيلها وتطبيقاتها والقواعد التي تتفرع عنها من خلال هذين المبحثين.

المبحث الأول

دراسة قاعدة «البناء على اليقين يرفع التغرير» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري

تعتبر قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»[1] من أوسع القواعد الكبرى تطبيقا لفروع الفقه ومسائله، وأكثرها امتدادا في أبواب العلم.

---

(1) ومن العلماء من عدَّها استصحاب حكم الأصل نفسه. وأيضا: الأصل بقاء ما كان على ما كان. انظر: «**قاعدة: اليقين لا يزول بالشك: دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية**» لـ: د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1421هـ/2000م، (ص 20)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 288).

وقد ذكر السيوطي في «الأشباه والنظائر»[1] أنها تدخل في جميع أبواب الفقه، وأن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر. وهي متفق عليها بين الجميع.

غير أن المازري لم ينص على ذات القاعدة المتداولة والأصل المشهور بلفظ «اليقين لا يزول بالشك» في صلب شرحه، ولكن استعمل مجموعة كبيرة من القواعد والأصول التي لها علاقة بها، وذلك بألفاظ متنوعة وفي مناسبات متعددة من شرحه كلها تصبو إلى معنى واحد.

فمنها ما هي مرادفة لها أو مشخصة لمعناها، ومنها ما هي ممثلة لأحد جزئي القاعدة، اليقين أو الشك. ومنها قاعدة: «البناء على اليقين يرفع التغرير» التي اخترتها محلا للدراسة وفق المطالب الآتية.

المطلب الأول: معنى قاعدة «البناء على اليقين يرفع التغرير».

نص القاعدة: «البناء على اليقين يرفع التغرير»[2]

هذه القاعدة في معنى القاعدة الكبرى: «اليقين لا يزول بالشك» التي يرجع إليها غالب مسائل الفقه، إما بنفسها وإما بدليلها.

❖ الفرع الأول: شرح مفردات القاعدة.

والبناء: المبنيُّ، جمع أبنية. وبناء الشيء بضم بعضه إلى بعض[3].

واليقين في اللغة: العلم وزوال الشك، وقيل: وإزاحة الشك وتحقيق الأمر. يقال منه: يقِنتُ الأمر يَقْنًا، وأيقَنتُ واستَيقنتُ وتيقَّنتُ، كلُّه بمعنى[4].

---

(1) (91/1).

(2) «**شرح التلقين**» (633/2). ذكرها الونشريسي بلفظ: «الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين» «**إيضاح المسالك**» (ص 199). وانظر: «**الفقيه والمتفقه**» (527/1)؛ و«**المجموع المذهب**» (303/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (13/1)؛ و«**قواعد ابن الملقن**» (135/1)؛ و«**كتاب القواعد**» للحصني (268/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (81/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 47)؛ و«**درر الحكام**» (22/1)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 354)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (96/1)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**» (41/2).

(3) انظر: «**معجم مقاييس اللغة**» (302/1)؛ و«**القاموس المحيط**» (ص 1264).

(4) انظر: «**الصحاح تاج اللغة**» (2219/6)؛ و«**لسان العرب**» (4964/6)؛ و«**الكليات**» (ص 979)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 1066)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (140/5).

❖ الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

في الاصطلاح: اليقين: الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت.

قال الشيخ الزرقا: «فخرج بالقيد الأول، أعني (الجازم): الظن وغلبة الظن، لأنه لا جزم فيهما، وخرج بالقيد الثاني ما ليس مطابقا للواقع، وهو الجهل وإن كان صاحبه جازما. وخرج بالقيد الثالث اعتقاد المقلد فيما كان صوابا، لأن اعتقاده لما لم يكن عن دليل كان عرضة للزوال. فكل ذلك ليس من اليقين في شيء»[1].

والتغرير: حمل النفس على الغرر. وقد غرَّر بنفسه تغريرا وتغِرَّة بكسر الغين، كما يقال: حلَّل تحليلا وتحِلَّة، وعلَّل تعليلا وتعِلَّة. وهو التردد والشك. يقال: والغرغرة تردُّد الروح في الحلق[2].

وعبر المازري بالتغرير[3] في القاعدة بدلا من الشك.

والشك[4] عند الفقهاء: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما، كقوله: إذا شك في نجاسة الماء أو طهارته، أو انتقاض الطهارة أو حصولها، أو فعل ركن في الصلاة، أو شك هل طلق واحدة أو أكثر، أو شك هل غربت الشمس أم لا، ونحو ذلك، بنى على اليقين. ويدل على صحة قولهم: قوله ﷺ: «**وَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ**»[5].

ومعنى القاعدة: أن الأمر المتيقن[6] بثبوته لا يرتفع بمجرد طروء الشك، ولا يحكم بزواله بمجرد الشك، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، ولا يعارضه إلا إذا كان مثله أو أقوى، فاليقين لا يرفع

---

(1) «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 79).

(2) انظر: «**الصحاح تاج اللغة**» (768/2 – 769)؛ و«**مختار الصحاح**» (ص 197)؛ و«**المصباح المنير**» (ص 444 – 445).

(3) وهذا التغرير على نحو ما ضبطته في صلب البحث. ولا أعني به القاعدة المعروفة عند الشافعية. انظر: «**قواعد ابن الملقن**» (477/1).

(4) ومعنى الشك في اللغة: مطلق التردد بين أمرين، كالتردد بين وجود الشيء وعدمه. وفي اصطلاح الأصوليين: التردد بين أمرين بدون ترجيح لأحدهما. وفي اصطلاح الفقهاء: مطلق التردد، فهو كالمعنى اللغوي. انظر: «**قواعد ابن الملقن**» (131/1)؛ و«**كتاب القواعد**» للحصني (306/1)؛ و«**القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**» (ص 200)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 80)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (114/2/1) و(139/5).

(5) انظر: «**بدائع الفوائد**» (1338/4). ويأتي تخريج الحديث قريبا.

(6) قال الشيخ الزرقا منبها على قيد مهم: «لكن المناسب هنا تفسير اليقين بالمعنى الأول اللغوي، لأن الأحكام الفقهية إنما تبنى على الظاهر، فكثيرا ما يكون الأمر في نظر الشرع يقينا لا يزول بالشك، في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه، وذلك كالأمر الثابت بالبينة الشرعية، فإنه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان، مع أن شهادة الشهود لا تخرج عن كونها=

حكمه بالشك أي بالتردد باستواء أو رجحان (أي بالظن)، وهذا ما يؤيده العقل، لأن الأصل بقاء المتحقق[1].

قال الباجي: «ولا يجوز التغرير بالعبادات التي حرم الخروج منها إلا بعد كمالها»[2].

ومن هنا نخلص إلى أن الأحكام الشرعية منزهة عن الشكوك والشبهات، وإنما العبد هو الذي يعرض له الشك والتردد.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

للقاعدة في ثبوتها أدلة من المنقول ومن المعقول، وفي هذا المطلب بيان لها، وسأكتفي بذكر بعضها بإيجاز في الفرعين التاليين.

❖ الفرع الأول: الأدلة من المنقول.

تستند هذه القاعدة من حيث المنقول إلى أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

✸ **الفقرة الأولى:** الدليل من الكتاب.

قول الله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [سورة يونس، الآية: 36]. قال أبو جعفر الطبري في تأويل الآية: «إن الشك لا يغني من اليقين شيئا، ولا يقوم في شيء مقامه، ولا ينتفع به حيث يُحتاج إلى اليقين»[3].

✸ **الفقرة الثانية:** الأدلة من السنة.

1/ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلَمْ يَدْرِ**

=خبر آحاد يجيز العقل فيها السهو والكذب، وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقينا، لأنه لقوة ضعفه قد طرح أمام قوة مقابله ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر» «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 79). وانظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 363).

(1) انظر: «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 79)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 169)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (96/1 – 97).

(2) «**المنتقى شرح موطأ مالك**» (53/3).

(3) «**تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن**» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) – حققه وعلق حواشيه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر – مكتبة ابن تيمية/ القاهرة (تصويرا من نسخة دار المعارف) – الطبعة الثانية – دون تاريخ، (89/15).

كَمْ صَلَّى ثَلاَثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاَتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)[1].

فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين، وهو موافق لقواعد الشرع في الشك في الأحداث والميراث من المفقود وغير ذلك. والله أعلم.

قال ابن القصار: «والحجة لهذا القول: أن التحري عندنا هو القصد إلى الصواب وطلبه، حتى يكون البناء على اليقين»[2].

وقال العلامة ابن عبد البر[3]: «وفي هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام، وهو أن اليقين لا يزيله الشك، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه. وذلك أن الأصل في الظهر أنها فرض بيقين أربع ركعات، فإذا أحرم بها ولزمه إتمامها وشك في ذلك، فالواجب الذي قد ثبت عليه بيقين لا يخرجه منه إلا يقين، فإنه قد أدى ما وجب عليه من ذلك»[4].

2/ حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لاَ غِرَارَ فِي صَلاَةٍ وَلاَ تَسْلِيمٍ)**[5].

قال أحمد: «يعني أن لا تسلم ولا يسلم عليك، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك»[6].

---

(1) رواه مسلم (كتاب الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له) (84/2).

(2) «**شرح صحيح البخاري**» لابن بطال (61/2). وانظر: «**صحيح مسلم بشرح النووي**» (58/5).

(3) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبر البر النمري القرطبي المالكي. حافظ المغرب وشيخ علماء (الأندلس). ولد بـ (قرطبة) سنة 368هـ. ورحل في طلب العلم مدة طويلة. أخذ عن الطلمنكي وابن الفرضي وغيرهم. وعنه: ابن حزم والحميدي. له مؤلفات كثيرة، منها: «جامع بيان العلم وفضله» و«الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار». توفي في (شاطبة) سنة 463هـ. ترجمته في: «**ترتيب المدارك**» (127/8 - 130)؛ و«**سير أعلام النبلاء**» (153/18 - 163)؛ و«**الأعلام**» (240/8).

(4) «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (25/5).

(5) رواه أبو داود (كتاب الصلاة/ تفريع أبواب الركوع والسجود/ باب رد السلام في الصلاة) (رقم 929) (ص 243).
وقد صحح النووي إسناده في «**المجموع شرح المهذب**» (36/4). وقال الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذلك قال الحاكم ووافقه الذهبي» «**صحيح سنن أبي داود (الأم)**» (85/4).

(6) «**معالم السنن**» لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت388هـ) – طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ – المطبعة العلمية/ حلب – الطبعة الأولى – 1351هـ/ 1932م، (219/1).

3/ حديث عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد ﷺ أنه: شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة. فقال: **(لاَ يَنْفَتِلْ أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)**[1].

4/ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ، فَوَجَدَ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، أَحْدَثَ أَوْ لَمْ يُحْدِثْ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، فَلاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)**[2].

فيه دليل واضح على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم.

قال ابن دقيق العيد: «الشيء المشار إليه: هي الحركة التي يظن أنها حدث، والحديث أصل في إعمال الأصل، وطرح الشك. وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها»[3].

وعليه فإن الشك لا يزيل اليقين، ولا حكم له، وهو ملغى مع اليقين.

✹ **الفقرة الثالثة:** الدليل من الإجماع.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على الاعتداد بهذه القاعدة كما سبق في كلام ابن دقيق العيد، ووافقه عليه القرافي بقوله: «فهذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»[4].

---

(1) رواه البخاري (كتاب الوضوء/ باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) (رقم 137) (39/1)، واللفظ له؛ ومسلم (كتاب الطهارة/ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك) (189/1).

(2) رواه أبو داود (كتاب الطهارة/ باب إذا شك في الحدث) (رقم 177) (ص 92).

قال الألباني: «إسناده صحيح على شرط مسلم» «**صحيح سنن أبي داود (الأم)**» لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ) – مؤسسة غراس/ الكويت – الطبعة الأولى – 1423هـ/2002م، (314/1).

وقد رواه مسلم (كتاب الطهارة/ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك) (1/ 190) عنه ﷺ بلفظ: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا).

(3) «**إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**» لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت702هـ) – تحقيق: محمد حامد الفقي – مراجعة: أحمد محمد شاكر – مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة – 1372هـ/1953م، (76/1). وانظر: «**شرح السنة**» (354/1)؛ و«**عون المعبود شرح سنن أبي داود**» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – مع شرح ابن قيم الجوزية – ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان – المكتبة السلفية بالمدينة المنورة – الطبعة الثانية – 1388هـ/ 1968م، (299/1 – 301)؛ و«**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**» لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ) – أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف – دار الفكر – دون تاريخ، (248/1).

(4) «**الفروق**» (201/1).

❖ الفرع الثاني: الدليل من المعقول.

أما من حيث العقل: فإن اليقين قوة، والشك ضعف، فيطرح أمام قوة مقابله ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر[1].

ومنه أيضا على نحو ما ذكره ابن تيمية: «إذا تيقن الحدث أو الطهارة، وشك في زواله، بنى على المستيقن. فإذا شك في عدد الركعات أو الأطواف أو الطلقات، بنى على اليقين، وهو الأقل. وكذلك إذا شك في حياة الرجل وموته لتوريثه، بنى على يقين الحياة. وإذا شك في خلق الجنين وقت موت مورثه، بنى على اليقين، وهو العدم. وفروع هذا الأصل كثيرة جدا. والسبب في ذلك أن الشيء إذا كان على حال، فانتقاله عنها يفتقر إلى زوالها وحدوث الأخرى. وبقاء الثانية وبقاء الأولى لا يفتقر إلا إلى مجرد الإبقاء، فيكون البقاء أيسر من الحدوث، فيكون أكثر. والأصل: إلحاق الفرد بالأعم الأغلب. فإن أخبره مخبر بنجاسته لم يجب أن يقبل منه حتى يبين السبب، فيقبل، سواء كان رجلا أو امرأة، مستورا أو معروفا بالعدالة، بخلاف الفاسق. وخبر الصبي كشهادته»[2].

المطلب الثالث: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

أفرد هذا المطلب للحديث عن القاعدة بصيغها التي اختارها لها المازري في الكتاب، ثم ألحقها بتلك الفروع المتناثرة فيها في الفرعين التاليين.

❖ الفرع الأول: موضع القاعدة في «شرح التلقين».

ساقها المازري في معرض الدليل على أن المستنكح[3] يبني على الظن، ومن سواه على اليقين. فقال: «والشاك هل صلى أم لا، لو كان مستنكحا لم يجب عليه طلب اليقين. مع أنه قد يمكنه أيضا أن يأتي بالفرض من غير تقدير وقوع في منهي عنه. بخلاف هذا الذي يحاذر الوقوع في زيادة أو نقص. ولأجل هذه المحاذرة أمره من ذكرناه بإعادة الصلاة ليأتي بصلاة يتحقق سلامته من الوقوع في منهي عنه. واعتمد هؤلاء

---

(1) انظر: «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 79)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 363).

(2) «**شرح العمدة**» لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت728هـ) – تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي – خرج أحاديثه: زهير بن سالم بَالفقيه – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الأولى – 1436هـ، (32/1 – 33). وانظر: «**القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**» (56/2).

(3) قال الحطاب: «المستنكح هو الذي يشك في كل وضوء وصلاة، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين، وإن لم يطرأ له ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة فليس بمستنكح» «**مواهب الجليل**» (466/1).

على قوله عليه السلام: (**لاَ غِرَارَ فِي الصَّلاَةِ**). وتأولوا قوله (**لاَ غِرَارَ**) على معنى: لا تغرير، والباني على اليقين مغرر بصلاته. وأجيبوا عن هذا[1] بأن البناء على اليقين يرفع التغرير»[2].

وجاء ذكرها بصيغ أخرى يفسر بعضها بعضا. من ذلك:

1/ «الشاك مخاطب بالبناء على اليقين»[3].

2/ «الشاك يبني على اليقين»[4].

3/ «متى وقع الشك عدنا إلى حكم الأصل»[5].

4/ «إن الشك مع الضرورة غير معتبر»[6].

5/ «التغرير في البناء على الظن أشد منه في البناء على اليقين»[7].

6/ «فأما الذي يتكرر عليه الشك فإنه لا يلزمه أن يبني على اليقين»[8].

7/ «التكرار إذا أسقط مقتضاه من البناء على اليقين أسقط مقتضاه من السجود»[9].

ومنها ضوابط فقهية متفرعة عنها:

1/ «الأصل في الطهارة والصلاة أن يبني على اليقين إذا شك في العدد»[10].

2/ «المصلي مأمور بالبناء على اليقين»[11].

---

(1) في الكتاب: عن ذها. وهو خطأ مطبعي.

(2) «**شرح التلقين**» (632/2 - 633).

(3) «**شرح التلقين**» (634/2) بتصرف يسير.

(4) «**شرح التلقين**» (698/2) بتصرف يسير.

(5) «**شرح التلقين**» (314/1).

(6) ذكرها تعليلا لما ذهب إليه الشيخ أبو محمَّد ابن أبي زيد القيرواني فيما يعفى عنه من النجاسات إذا أصابت الجسد أو الثوب ما لم يكن غالبًا أو عينًا قائمة. «**شرح التلقين**» (457/2).

(7) «**شرح التلقين**» (633/2).

(8) «**شرح التلقين**» (639/2).

(9) أي سجود السهو. ساقها المازري في توجيه قول مالك فيمن يتكرر عليه الشك في الصلاة، هل يسقط عنه هذا التكرر سجود السهو أم لا؟ اختلف فيه قول مالك، فقال مرة يسجد، وقال مرة أخرى لا سجود عليه. «**شرح التلقين**» (640/2).

(10) «**شرح التلقين**» (171/1).

(11) «**شرح التلقين**» (635/2).

❖ **الفرع الثاني: من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري.**

1/ كمن شك في إيقاع الثالثة هل يكره له إيقاعها مخافة أن تكون الرابعة. فيقع في المحظور، أو لا يكره له ذلك لأن الأصل في الطهارة والصلاة أن يبني على اليقين إذا شك في العدد[1].

2/ وأيضا كمن شك هل سلم أو لا. فإنه يسلم ولا يسجد للسهو وعلل ذلك بقوله: «لأنه إن كان قد سلم فسلامه هذا مطرح. وإن كان لم يسلم اعتد بسلامه. هكذا قال ابن القاسم. ومحمله على أنه لم يبعد من الصلاة. وأما لو بعد منها جرى الأمر على ما قدمناه في الموقن بنسيان السلام، وذكر ذلك بعد أن بَعُد، لجواز أن يكون هذا الشاك لم يسلم»[2].

3/ تقديم خبر المأمومين إذا أخبروا الإمام من خلفه بالنقص، ورجوعه إليهم، لأن يقينهم أولى من يقينه. والمصلي مأمور بالبناء على اليقين[3].

4/ منع الإمام – على المشهور – أن يسأل المؤتمين به، إذا كان في الصلاة أو انصرف منها بسلام، ثم حدث له الشك بعد سلامه، لأنه مخاطب بالبناء على اليقين[4].

5/ وكمن شك في خرق الخفين أهو يسير أو كثير، فلا يمسح. ووجه هذا: أن الأصل غسل الرجل، والمسح رخصة. فلا يتعدى بها المرتبة التي جاء الشرع بها. ومتى وقع الشك عدنا إلى حكم الأصل[5].

6/ ومن فتاويه التي خرجها على القاعدة، قوله: «وقد كتب إلي بعض أهل العلم يسأل عن صوم يوم التاسع من ذي الحجة، يوم عرفة، إذا شك أن يكون يوم النحر، هل يكره مخافة أن يقع في صوم يوم النحر، وهو محظور، فيكون طلب فضلاً بأن رعى حول محرم؟ فأجبته بأنها مثل هذه المسألة التي تنازع الشيوخ فيها. وطريق الكلام عليهما واحد. وبسطت له في الجواب بما أن لو ذكرناه هاهنا خرجنا به عن غرضنا»[6].

---

(1) انظر: «**شرح التلقين**» (171/1).

(2) «**شرح التلقين**» (629/2).

(3) «**شرح التلقين**» (635/2).

(4) «**شرح التلقين**» (634/2).

(5) «**شرح التلقين**» (314/1).

(6) «**شرح التلقين**» (171/1).

المطلب الرابع: مستثنيات القاعدة من كلام المازري.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المختلف فيها بين الإمام مالك وجمهور العلماء، وهي أيضا مستثناة من قاعدة: «الذمة إذا عمرت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين»[1]، وتبين مدى تأثير الشك في سببية الأحكام.

❖ الفرع الأول: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الشك في الحدث يجري مجرى التيقن»[2].

ومعنى القاعدة أن الشك – الذي هو تردد الأمر بين الوقوع وعدمه من غير ترجيح – قد جعله الشارع من الأسباب المعتبرة في صور من الأحكام دون غيرها، فعند المالكية مثلا أجروه في الحدث مجرى اليقين لإبطال الطهارة.

يقول الإمام القرافي في باب الفرق بين الشك في السبب وبين السبب في الشك: «إن الشارع شرع الأحكام، وشرع لها أسبابا، وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب: الشك، فشرعه في عدة من الصور حيث شاء»[3].

ثم ذكر أنه لا يقال إن صاحب الشرع جعل الشك سببا مطلقا، بل نصبه مرة سببا، وفي صور يلغيه ولا يعتبره، ووقع الخلاف في صور بين العلماء، هل يلغى ذلك الشك أو يعتبر؟ فاعتبار الشك كما تقدم، وإلغاؤه: كمن شك هل طلق أم لا فيلغيه ولا شيء عليه، وكمن شك هل سها في صلاته أم لا، فيلغيه، والمختلف فيه كمن شك هل أحدث أم لا، اعتبره مالك[4] دون الشافعي[5].

---

(1) انظر: «**إيضاح المسالك**» (ص 199).

(2) «**شرح التلقين**» (203/1). وانظر: «**القواعد**» للمقري (288/1)؛ و«**كتاب القواعد**» للحصني (279/1)؛ و«**تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية**» (ص 97).

(3) «**الفروق**» (392/1).

(4) قال ابن عبد البر: «إلا أن مالكا رحمه الله قال: من شك في الحدث بعد يقينه بالوضوء فعليه الوضوء. ولم يتابعه على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته، إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك. وقد قال أبو الفرج: إن ذلك استحباب واحتياط منه. وخالف عبد الله بن نافع مالكا في هذه المسألة فقال: لا وضوء عليه. وقال ابن خوازبنداذ: اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شك هل أحدث أم لا، فقد قال: عليه الوضوء. وقد قال: لا وضوء عليه. وهو قول سائر الفقهاء» «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (26/5 – 27).

(5) انظر: «**الفروق**» (392/1 – 393)؛ و«**ترتيب الفروق واختصارها**» (328/1).

فالقاعدة مختلف فيها: فالشافعي وجمهور العلماء يعملون أصل الطهارة، وإذا صلى كذلك سقط الفرض عنه. والمالكية يرون وجوب الوضوء عليه، إعمالا لأصل آخر، وهو ترتب الصلاة في ذمته، فلا تسقط إلا بطهارة متيقنة[1].

قال العلائي: «والراجح القول الأول، عملا بمقتضى الحديث المتقدم»[2].

❖ الفرع الثاني: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أعرض في هذا الفرع موضع القاعدة، ثم ألحقه بذكر الفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

✸ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة في «شرح التلقين».

أوردها فيمن شك في الماء الذي يجده النائم، فقال: «ولو شك في هذا الماء هل هو مني أو مذي، فإن المذهب على قولين: أحدهما: أنه يغتسل احتياطا، ولأن الشك في الحدث يجري مجرى التيقن على هذه الطريقة. والثاني: لا يجب عليه أن يغتسل لأن الأصل براءة الذمة»[3].

✸ **الفقرة الثانية**: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

الصلاة في مبارك الإبل. قال: «فقال أصبغ: يعيد في الوقت. وقال ابن حبيب: إن كان عامدا أو جاهلا أعاد أبدا، كمن صلى على موضع نجس». ثم علل الإمام المازري لما ذهب إليه ابن حبيب فقال: «فكأن ابن حبيب رأى أن الظن بحصول النجاسة كاليقين بحصولها، فإذا كان الغالب نجاسة المبارك كانت الصلاة فيها كالصلاة في موضع تحقق نجاسته»[4].

(1) انظر: «**إحكام الأحكام**» (76/1 - 78)؛ و«**رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**» لتاج الدين الفاكهاني، أبي حفص عمر ابن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي (ت731هـ) - تحقيق ودراسة: نور الدين طالب وآخرون - دار النوادر/ سوريا - الطبعة الأولى - 1431هـ/2010م، (327/1 - 329).

(2) «**المجموع المذهب**» (315/1). ويعني حديث أبي هريرة ﷺ المتقدم (ص433) في القاعدة السابقة.

(3) «**شرح التلقين**» (203/1).

(4) «**شرح التلقين**» (822/2).

المبحث الثاني

القواعد المتفرعة عن القاعدة وما يلحقها من فروع في «شرح التلقين»

من سعة قاعدة: «البناء على اليقين يرفع التغرير» ورحابة مجالها التي هي في معنى «اليقين لا يزول بالشك» تفرع الكثير من القواعد والضوابط عنها كما هو واضح فيما تقدم من القواعد ذات العلاقة بها، وما سأوضحه من القواعد المستمدة منها.

المطلب الأول: دراسة قاعدة: «الأصل براءة الذمة» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

إن قاعدة: «الأصل براءة الذمة» من الأصول المبنية على قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، وهي تخص الحقوق والديون وجميع الالتزامات.

❖ الفرع الأول: معنى القاعدة

نص القاعدة: «الأصل براءة الذمة»[1].

لمعرفة معنى القاعدة، أتطرق لشرح مفرداتها في اللغة والاصطلاح، ثم أذكر أعقبه بالمعنى الإجمالي لها.

---

(1) «**شرح التلقين**» (176/1). وتكرر ذكرها في المواضع التالية: (203/1 و222) و(502/2 و722) و(731/5 و848/6 و852 و853) و(95/8 و104). انظر تخريجها في: «**الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**» لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474هـ) – دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس – المكتبة المكية ودار البشائر الإسلامية – دون تاريخ، (ص 323)؛ و«**المسالك في شرح موطأ مالك**» (230/4)؛ و«**القواعد**» للمقري (291/1)؛ و«**كتاب القواعد**» للحصني (480/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (95/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 50)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (553/2)؛ و«**ترتيب اللآلي**» (318/1)؛ و«**قاعدة: اليقين لا يزول بالشك**» (ص 99)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 105)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (649/8 و1015).

❁ **الفقرة الأولى**: شرح المفردات.

البراءة: من برئ زيد من دَينه يبرأ مهموز براءة، سقط عنه طلبه[1].

والأصل الآخر على حد ابن فارس: «التباعد من الشيء ومزايلته، من ذلك البرء وهو السلامة من السقم، يقال: برئت وبرأت»[2]. فهو من التبري أي: التقصي مما يكره مجاورته[3].

والذمة في اللغة: هي بمعنى العهد، والأمان، والضمان، والحرمة، والحق والكفالة. يقال: ذممت فلانا أذمُّه، فهو ذميم ومذموم، إذا كان غير حميد. فأما العهد فإنه يسمى ذماما لأن الإنسان يُذم على إضاعته منه[4].

وفي الاصطلاح: نقل أبو البقاء الكفوي تعريفات مختلفة فيها:

فمنهم من جعلها وصفا وعرفها بأنها: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه.

ومنهم من قال: إن المراد بالذمة العقل.

ومنهم من جعلها ذاتا. ولهذا عرفها بأنها: نفس لها عهد، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه بإجماع الفقهاء، حتى يثبت له ملك الرقبة وملك النكاح، ويلزمه عشر أرضه وخراجها بالإجماع، وغير ذلك من الأحكام، وهذه الذمة الصالحة للوجوب له وعليه[5].

وعلى نحو هذا الأخير عرفها ابن الملقن بقوله: «فهي معنى مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم. ويشترط فيها البلوغ والرشد وعدم الحجر»[6].

---

(1) انظر: «**المصباح المنير**» (ص 47).

(2) «**معجم مقاييس اللغة**» (236/1).

(3) انظر: «**مفردات ألفاظ القرآن**» (ص 121).

(4) انظر: «**معجم مقاييس اللغة**» (345/2 - 346)؛ و«**مفردات ألفاظ القرآن**» (ص 331)؛ و«**النهاية في غريب الحديث والأثر**» (168/2 - 169)؛ و«**مختار الصحاح**» (ص 94)؛ و«**معجم التعريفات**» (ص 93)؛ و«**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**» لقاسم القونوي (ت978هـ) - تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي - دار الوفاء للنشر والتوزيع/ جدة - الطبعة الأولى - 1406هـ/ 1986م، (ص 182 - 183)؛ و«**تاج العروس**» (205/32).

(5) انظر: «**الكليات**» (ص 454)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 105).

(6) «**قواعد ابن الملقن**» (128/2). فهذه الذمة يكون لها أهلية التصرف. وأهلية التصرف: قبول يقدره صاحب الشرع في المحل. وسببه: التكليف والرشد. وانظر: «**الأشباه والنظائر**» للسبكي (363/1).

✹ **الفقرة الثانية:** شرح القاعدة.

ومعنى القاعدة أن الأمر المتيقن هو أن الذمة خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق، خالية من المسؤوليات والالتزامات أو حقوق الآخرين، فلا تشغل بأي حق أو التزام إلا بيقين، أي بدليل أو بينة.

فالأصل أن تكون ذمة كل شخص غير مشغولة بواجب أو حق إلا بيقين وثبوت، وهو ما أكده المازري في المواضع التالية:

1/ قال: «والأصل براءة الذمة، فلا توجب عبادة إلا بدليل»[1].

2/ وأيضا: «لكن الضابط: الحقيقة في هذا أن الأصل براءة الذمة، ولا تعمر إلا بدليل يوجب تعميرها»[2].

يقول الإمام المنجور: «الأصل البراءة قبل ثبوت التكليف وعمارة الذمة، والأصل عدم البراءة بعد تحقق التكليف، وعمارة الذمة»[3].

❖ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

ودليل هذا الأصل: حديث (أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ بإشفى في كفها، فادعت على الأخرى. فرفع إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: (**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**)، ذكروها بالله، واقرؤوا عليها ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 77]. فذكروها فاعترفت. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال النبي ﷺ: (**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**)[4].

وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام، وأعظم مرجع عند التنازع والخصام، يقتضي ألا يحكم لأحد بدعواه وإن كان فاضلا شريفا، في حق من الحقوق، وإن كان محتقرا يسيرا، حتى يستند المدعي إلى ما يقوي دعواه، وإلا فالدعاوى متكافئة، والأصل: براءة الذمم من الحقوق، فلا بد مما يدل على تعلق الحق بالذمة، وتترجح به الدعوى[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (502/2). وانظر: (722/2).

(2) «**شرح التلقين**» (94/4).

(3) «**شرح المنهج المنتخب**» (553/2).

(4) رواه البخاري (كتاب التفسير/ سورة آل عمران) (رقم 4552) (35/6).

(5) انظر: «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» (148/5).

❖ الفرع الثالث: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أذكر في هذا الفرع موضع القاعدة، ثم ألحقه بذكر الفروع المتخرجة عليها من كلام المازري.

✹ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة في «شرح التلقين».

1/ ساقها في حكم إسقاط الوضوء من غير المعتاد خروجه من السبيلين فقال: «أما خروج ما لم يعتد خروجه، كالحصى من الذكر، والدود من الدبر، ففي نقضه للوضوء اختلاف. فالجمهور على أنه لا ينقض الوضوء. لأن الأصل براءة الذمة من العبادة ولا تجب إلا بشرع. ولم يرد شرع بإثبات الوضوء من الحصى وشبهه. فلم يثبته في نواقض الوضوء التي ورد الشرع بها، كما لم يثبت ما خرج من فضلات البدن من سائر نوافذه، مثل الدمع والبصاق، حدثا ناقضا الوضوء. وقيل: ينتفض به الوضوء لأنه خرج من السبيلين اللذين ينقض الوضوء ما خرج منهما مثل البول والغائط»[1].

2/ وما ذكره في (كتاب الوكالة) معللا مسألة رجل وكل رجلا على شراء عبد، فاشترى للموكل ما لا يبقى في ملكه، كأبيه أو أحدا ممن يعتق عليه. فقال بعد تحرير المسألة وعرض أقوال أهل المذهب فيها: «ولو ادعى الموكل على الوكيل أنه اشتراه عالما بكونه ممن يعتق عليه لكان القول قول الوكيل لكون الموكل يدعي ما يوجب غرامة الوكيل، والأصل براءة ذمته، فإذا حلف الوكيل على ذلك لزم الموكل الشراء وعتق العبد عليه. وإن نكل الوكيل عن اليمين وحلف الموكل انتفى عنه هذا العقد، وعتق العبد على الوكيل، قولا واحدا، لكونه هاهنا مقرا أنه اشتراه غير عالم بكونه ممن يعتق، وأن عتقه يجب على الموكل. وإن كان الموكل قد ظلم في جحوده ذلك»[2].

3/ ومن ذلك أيضا ما قاله في (كتاب الرد بالعيب) في حكم التداعي بالعيوب: «فإذا تقرر حكم العيب المشكوك فيه، وأن القول قول البائع لكون البيع منعقدا، والمشتري يدعي سببا يحله، فإنه لو كان بالمبيع مع هذا العيب المشكوك فيه عيب ثبت قدمه عند البائع، فإن هذا العيب القديم يوجب حل هذا البيع المنعقد. فيكون القول قول المشتري في هذا العيب المشكوك فيه: إنه لم يحدث عندي. لأن لما انحل بالعيب القديم، صار البائع مدعيا على المشتري غرامة تلزمه له، وهو أن يرد قيمة هذا العيب الذي زعم

---

(1) «**شرح التلقين**» (176/1).

(2) «**شرح التلقين**» (848/6 - 849).

البائع أنه حدث عند المشتري، والأصل براءة ذمة المشتري، وقد قدمنا استصحاب الأصل، وهو ما اتفق المتبايعان هو الذي تسند الأحكام إليه»[1].

وتناولها أيضا في مواضع شتى من كتابه، ونص عليها بألفاظ متقاربة تهدف لمعنى واحد، وذلك في مختلف الأبواب الفقهية. من ذلك:

1/ قوله: «فتبرأ ذمته باليقين»[2].

2/ قوله: «طلبا لليقين لبراءة ذمته»[3].

3/ قوله: «والأصل براءة الذمة، فلا توجب عبادة إلا بدليل»[4].

4/ قوله: «على اعتبار تحصيل اليقين ببراءة الذمة»[5].

5/ قوله: «والأصل براءة ذمة المشتري»[6].

6/ قوله: «والأصل براءة الذمة فلا توجب عبادة إلا بدليل»[7].

7/ قوله: «ولكن الضابط الحقيقة في هذا أن الأصل براءة الذمة، ولا تعمر إلا بدليل يوجب تعميرها»[8].

8/ قوله: «ووجه هذا أنه مع الشك مخاطب بالبناء على اليقين»[9].

9/ ذكر أن الشاك يبني على اليقين[10].

10/ قوله: «استصحاب براءة الذمة من الغرامات»[11].

---

(1) «**شرح التلقين**» (730/5 - 731).

(2) «**شرح التلقين**» (222/1).

(3) «**شرح التلقين**» (222/1).

(4) «**شرح التلقين**» (502/2).

(5) «**شرح التلقين**» (749/2).

(6) «**شرح التلقين**» (730/5).

(7) «**شرح التلقين**» (502/2).

(8) «**شرح التلقين**» (94/4).

(9) «**شرح التلقين**» (634/2).

(10) «**شرح التلقين**» (698/2) بتصرف يسير.

(11) «**شرح التلقين**» (852/6). وانظر: (853/6 و883).

11/ قوله: «أن الأصل براءة الذمة من الغرامة إلا بإثباتات توجب الغرامة»[1].

12/ نسبها إلى سحنون في قوله: «ورأى أن الأصل براءة الذمة، فنحن نستصحب حال براءة ذمته ولا نعمرها بالشك، هل صدق أم لا؟»[2].

13/ قوله: «الأصل براءة الوكيل من قبض مال الموكل دينا أو أمانة، ومن استمسك بالأصل فهو المدعى عليه»[3].

14/ قوله: « أن الأصل براءة الذمة من العبادة ولا تجب إلا بشرع»[4] وفي لفظ: «والأصل براءة الذمة، فلا توجب عبادة إلا بدليل»[5].

15/ قوله: «هل يسقط المشكوك فيه ولا يجب إلا المتيقَّن، لكون براءة الذمة هي الأصل»[6].

16/ قوله: «والأصل براءة الذمة، فلا تعمر بأمر محتمل[8]«[7].

17/ قوله: «الأصل ثبوت الضمان، فلا يسقط بالشك»[9].

✸ **الفقرة الثانية**: من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ إذا شك في الماء الذي يخرج منه، هل هو مني أو مذي. فذكر القولين في المذهب مع التعليل:

أحدهما: أنه يغتسل احتياطًا، ولأن الشك في الحدث يجري مجرى التيقن على هذه الطريقة.

والثاني: لا يجب عليه أن يغتسل، لأن الأصل براءة الذمة، والشك في الحدث لا يؤثر على هذه الطريقة[10].

---

(1) ساقها في معرض تعليل قول مالك وابن القاسم في إسقاط الصداق عن امرأة جاءت متعلقة برجل زعمت أنه وطئها. «**شرح التلقين**» (183/7).

(2) «**شرح التلقين**» (427/7).

(3) «**شرح التلقين**» (863/6).

(4) «**شرح التلقين**» (176/1).

(5) «**شرح التلقين**» (502/2).

(6) «**شرح التلقين**» (95/8).

(7) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: مشكوك».

(8) «**شرح التلقين**» (162/8).

(9) «**شرح التلقين**» (413/8).

(10) «**شرح التلقين**» (203/1).

2/ كمن لا يحسن أن ينطق بالتكبير فليس عليه نطق آخر سواه يفتتح به الصلاة عوضًا من التكبير، لأن لفظ التكبير متعين. ولا يصح استعمال القياس فيه بالإبدال. ولم يوجب الشرع البدل عند العجز عنه، كما أتى بإبدال في غيره من العبادات، والأصل براءة الذمة، فلا توجب عبادة إلا بدليل[1].

3/ ما ذهب إليه بعض الأشياخ إلى أنه يحمل على حمالة الوجه لكونها أقل الأمرين وأدنى المتحمَّلين، والأصل براءة الذمة، فلا تعمر بأمر محتمل[2].

4/ وكبراءة ذمة المودعَ مما أقر به[3].

5/ عدم ورود ما يثبت الوضوء من الحصى، وشبهه. كما لم يثبت الوضوء مما خرج من فضلات البدن من سائر نوافذه، مثل الدمع والبصاق[4].

المطلب الثاني: دراسة قاعدة: «الأصل في الطهارة والصلاة أن يبني على اليقين إذا شك في العدد» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

تجري هذه القاعدة عند المالكية بلفظ: «إن الشك في النقصان كتحققه، وإن الشك في الزيادة كتحققها»، وتتخرج عليها جزئيات فقهية كثيرة في العبادات والمعاملات.

❖ الفرع الأول: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الأصل في الطهارة والصلاة أن يبني على اليقين إذا شك في العدد»[5].

ومعنى القاعدة أن المشكوك في أداء ما افترضه الشارع الحكيم من العبادات مطروح لا يلتفت إليه،

---

(1) «**شرح التلقين**» (502/2).

(2) «**شرح التلقين**» (162/8).

(3) «**شرح التلقين**» (104/8).

(4) «**شرح التلقين**» (176/1).

(5) «**شرح التلقين**» (171/1). هذه القاعدة كالضابط في الصلاة. عرضها الإمام الونشريسي في صيغة جملة خبرية بلفظ: «الشك في النقصان كتحققه» مع بيان وجه الخلاف فيها فقال: «وفيها بين الشيوخ تنازع، وهل ظن الكمال كذلك أم لا؟ قولان» «**إيضاح المسالك**» (ص 197 - 198). وانظر: «**الفروق**» (392/1)؛ و«**القواعد**» للمقري (291/1 و294)؛ و«**مواهب الجليل**» (280/2)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (426/1)؛ و«**ترتيب اللآلي**» (1104/2)؛ و«**قاعدة اليقين لا يزول بالشك**» (ص 105 و205)؛ و«**القواعد الفقهية المستنبطة من «المدونة الكبرى»**» (432/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (158/9 و977) و(441/12)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 182).

والعمل باليقين أو الظن الغالب هو المتعين، وأن الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ من التكليف إلا بيقين. وعول على اليقين المرادف للقليل لأنه المتيقن.

قال المنجور: «يعني أن الشك في النقصان كتحققه، وكذا الشك في الزيادة كتحققها. وينبني على الأول مسألة من لم يدر ما صلى: أثلاث ركعات أم أربعا؟ فإنه يأتي برابعة ويسجد بعد على المشهور»[1].

وبيَّن الونشريسي وجه الخلاف فيها فقال: «وفيها بين الشيوخ تنازع. وهل ظن الكمال كذلك أم لا؟»[2].

وكذلك عرضها المازري في ثوب الخلاف كما سأبينه بعد أسطر.

❖ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

لها نفس أدلة القاعدة الأولى.

❖ الفرع الثالث: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أعرض في هذا الفرع موضع القاعدة، ثم ألحقه بذكر الفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

✸ **الفقرة الأولى:** موضع القاعدة في «شرح التلقين».

ذكرها المازري في الزيادة على الثلاث ركعات بموجب الشك، فقال: «تنازع الأشياخ فيمن شك في إيقاع الثالثة، هل يكره له إيقاعها مخافة أن تكون رابعة. فيقع في المحظور، أو لا يكره له ذلك، لأن الأصل في الطهارة والصلاة أن يبني على اليقين إذا شك في العدد»[3].

✸ **الفقرة الثانية:** من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ قوله: «كمن شك هل صلى ثلاثا أو أربعا، فإنه يبني على اليقين ويأتي بركعة، وإن جاز أن تكون خامسة، مع كون الخامسة محظورة»[4].

2/ من زاد في وتره ركعة ساهيا، أو شك فلم يدر هل جلوسه في الأولى أو في الثانية أو في الوتر؟ فإنه مأمور بأن يبني على اليقين، واليقين هاهنا ركعة، فليأت بأخرى ويسلم. ويسجد لسهوه ثم يوتر

---

(1) «**شرح المنهج المنتخب**» (426/1).

(2) «**إيضاح المسالك**» (ص 198).

(3) «**شرح التلقين**» (171/1).

(4) «**شرح التلقين**» (171/1).

لواحدة، لأنه لم يستيقن إلا صلاة الشفع خاصة. وشك هل أوتر أم لا، فكان عليه أن يوتر كمن شك هل صلى أم لا؟[1].

المطلب الثالث: دراسة قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

من أصول الشريعة أن «الأصل في الأشياء الإباحة» الذي يرجع إليه في تقرير كثير من الأحكام. وهذه القاعدة تصنف ضمن القواعد الأصولية الفقهية.

❖ الفرع الأول: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «فبقيت على أصل الإباحة»[2].

للإحاطة بمعنى القاعدة أقدم بتعريف المفردات المتركبة منها:

فمعنى الأصل هنا: المستصحب.

والمراد بالأشياء في الأصل: الأعيان والأفعال. ويدخل فيها المنافع، والعادات، والأموال، وغيرها. ولفظ (الأشياء) وإن جاء مطلقا في الأصل إلا أنه مقيد بالأشياء غير الضارة، وكذلك يخرج منه ما ورد بشأنه دليل ينص على استثناء بعض الأشياء.

والإباحة عند أهل الأصول قسمان[3]:

الأولى: إباحة شرعية. أي عرفت من قبل الشرع كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 187]. وتسمى هذه الإباحة: الإباحة الشرعية.

الثانية: إباحة عقلية، وهي تسمى في الاصطلاح البراءة الأصلية والإباحة العقلية.

---

(1) «**شرح التلقين**» (781/2).

(2) «**شرح التلقين**» (267/1). وانظر: «**المنثور في القواعد**» (176/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (102/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 56)؛ و«**شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**» لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد ابن محمد الزرقاني المصري (ت1099هـ) – ومعه: «**الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**» لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت 1194هـ) – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ/ 2002م، (320/1)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (190/1)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 191).

(3) انظر: «**مذكرة أصول الفقه**» (ص 22).

ومن فوائد الفرق بين الإباحتين المذكورتين أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخا كرفع إباحة الفطر في رمضان، وجعل الإطعام بدلا عن الصوم المنصوص في قـــــوله: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 184] فإنه منسوخ بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 185].

وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخا لأنها ليست حكما شرعيا بل عقليا، ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخا لإباحته في أول الاسلام لأنها إباحة عقلية.

وهذا النوع من الأصول هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب أو استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه وهو المعروف بالبراءة الأصلية والإباحة العقلية.

فالأصل الإباحة حتى يرد دليل ناقل عنه، لأن العقل يدل على براءة الذمة حتى يقوم الدليل كعدم وجوب[1].

❖ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

وللقاعدة أدلة من الكتاب والسنة تدل على اعتبارها.

✹ **الفقرة الأولى:** من القرآن.

قد دلت آيات من كتاب الله على اعتبارها في آيات كثيرة، وعلى أن استصحاب العدم الأصلي حجة على عدم المؤاخذة بالفعل حتى يرد دليل ناقل عن العدم الأصلي.

1/ كقوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275].

ووجه الدلالة في الآية أنهم كانوا يتعاملون بالربا. فلما نزل تحريم الربا خافوا من أكل الاموال الحاصلة منه بأيديهم قبل تحريم الربا، فأنزل الله في ذلك: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275]، فقوله تعالى: ﴿ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ ﴾ يدل على أن ما تعاملوا به من الربا على حكم البراءة الأصلية قبل نزول التحريم لا مؤاخذة عليهم به، ونظير ذلك قوله: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 23] فإن قوله تعالى ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ في الموضعين استثناء منقطع، أي: لكن ما سلف قبل التحريم على حكم البراءة الأصلية فهو عفو[2].

---

(1) انظر: «**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**» (14/1).

(2) انظر: «**مذكرة أصول الفقه**» (ص 23 - 24 و246 - 247)؛ و«**أضواء البيان**» (269/1 - 270).

2/ وقوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [سورة التوبة، الآية: 113]. تعتبر هذه الآية من أصرح الأدلة في هذا المعنى، فإن النبي ﷺ والمسلمين لما استغفروا لقربائهم الموتى من المشركين وأنزل الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ [سورة التوبة، الآية: 113]، وندموا على استغفارهم للمشركين أنزل الله في ذلك: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ ﴾ [سورة التوبة، من الآية: 115]، فصرح بأنه لا يضلهم بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه. ووجه دلالة الآية أن استغفارهم لهم قبل التحريم على البراءة الأصلية لا إثم عليهم فيه ولا حرج حتى بين لهم الله ما يتقونه كالاستغفار لهم مثلا. ونظائر هذا في القرآن الكريم كثيرة[1].

✸ **الفقرة الثانية:** من السنة.

1/ حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ. وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ.** ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [سورة مريم، من الآية: 64])[2].

2/ حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلاَ تُضَيِّعُوهَا وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلاَ تَنْتَهِكُوهَا وَحَدَّ حُدُودًا فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلاَ تَبْحَثُوا عَنْهَا**)[3].

---

(1) انظر: «**أضواء البيان**» (270/1). وأضاف الشيخ الشنقيطي طرفا من هذه النظائر فقال: «وقد أوضح هذا المعنى في آيات كثيرة، فقد قال في الذين كانوا يشربون الخمر، ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ الآية [سورة المائدة، من الآية: 93]. وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 22]، أي: لكن ما سلف قبل التحريم فلا جناح عليكم فيه. ونظيره قوله تعالى ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 23]. وقال في الصيد قبل التحريم: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ ﴾ الآية [سورة المائدة، من الآية: 95]. وقال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 143]، أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ» «**أضواء البيان**» (169/1 - 170).

(2) رواه الدارقطني (كتاب الزكاة/ باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها) (رقم 2066) (59/3).
قال الحافظ ابن حجر: «سنده صالح» «**فتح الباري**» (266/13)؛ وأورده الألباني في «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (رقم2256) (325/5).

(3) رواه الدارقطني (الرضاع) (رقم 4396) (325/5 - 326).
قال النووي: «حديث حسن» «**الأربعون النووية**» (ص 95). وانظر: «**جامع العلوم والحكم**» (150/2 - 152).

3/ حديث سلمان ﷺ أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء فقال: (**الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**)[1].

❖ الفرع الثالث: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أعرض في هذا الفرع موضع القاعدة، ثم ألحقه بذكر الفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

✹ **الفقرة الأولى:** موضع القاعدة في «شرح التلقين».

وظفها المازري في تعليلاته لمسائل فرعية فقهية. من ذلك في المنافع:

قال: «أما لبن ما يحرم أكل لحمه، فإنه على قسمين: إما أن يكون يحرم أكل لحمه لحرمته، وذلك بنات آدم، فإنهن إنما حرمن لحرمتهن. فإن لبنهن حلال طاهر. وإما أن يحرم أكل لحمه لغير حرمته. وذلك على قسمين: إما أن يكون تحريم أكله مجمعًا عليه قد علم ضرورة من دين الأمة، كالخنزيرة، فإن لبنها حرام كلحمها. وإما أن يكون تحريم أكله غير معلوم ضرورة، ولا منصوص عليه نصًا لا سبيل لمخالفته، كالحمر والسباع والكلاب عند من قال بالتحريم. فاختلف فيه. فقيل: لبنه تابع للحمه كما كان بوله تابعا للحمه. وقيل: ألبانها تخالف لحومها، وهي حلال طاهرة، لأنه لم يأت نص بتحريم الألبان، فتدخل هذه في عمومه. فبقيت على أصل الإباحة»[2].

كما ذكرها المازري بألفاظ أخرى في معنى الأصل في مواضع من كتابه:

1/ قال: «الأصل عدم التكليف»[3].

2/ قال: «الأحكام لا يصح تفويض شرعها للعباد»[4].

3/ قال: «والعبد لا يملك إقامة الشرع»[5].

---

(1) رواه ابن ماجه (أبواب الأطعمة/ باب أكل الجبن والسمن) (رقم 3367) (ص 558)؛ والترمذي (أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في لبس الفراء) (رقم 1726) (ص 548).

قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه» ثم رجح وقفه على سلمان ﷺ. لكنه يتقوى بشواهده. انظر: «**جامع العلوم والحكم**» (151/2 - 152).

(2) «**شرح التلقين**» (267/1).

(3) «**شرح التلقين**» (944/3).

(4) «**شرح التلقين**» (896/3).

(5) «**شرح التلقين**» (894/3).

4/ قال: «ذلك من تكليف ما لا يطاق»[1].

5/ قال: «الإباحة بالشرع»[2].

واستعملها في العقود لأنها من العادات التي يحتاجها العبد في معاملة الناس بالأموال فردها إلى الأصل. ومقتضاه إطلاق جواز كل بيع، إلا ما قام الدليل على رده. فقال: «واعلم أن مدار هذه المسألة والتي قبلها على النظر في الباب حماية لهذه الحماية التي بني عليها مسائل هذا الكتاب. فمن رأى أن الأصل تحليل كل بيع، لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275][3]، فإذا ضعفت التهمة أو أشكلت أبقيت المسألة على هذا الأصل الشرعي، قال بالجواز في مثل هذه المعاني. ومن بالغ في الاحتياط وجعل للحماية حماية بنى هذا الأصل على محاذرته»[4].

وذكرها في معرض الاستدلال لأصحاب أبي حنيفة في تعليل الأربع المطعومات، وهي البر والشعير والتمر والملح: «لأن أصل البياعات إنما شرعت لأجل الحاجة إليها، فكلما كانت الحاجة إليها أمس كان أحق بإطلاق الإباحة واجتناب التقييد»[5].

✸ **الفقرة الثانية:** من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

كالأصل في البياعات الحل، كما تقدم قبل أسطر.

---

(1) «**شرح التلقين**» (211/1).

(2) «**شرح التلقين**» (1132/6).

(3) وهذا أصل عظيم وقاعدة من القواعد الفقهية الوثيقة بالفقه المالي في تيقن وتصحيح البيوع وجميع أنواع المعاملات بين المتعاقدين، كما يدفع عنهم الشكوك والمشاق. وعليه تتخرج كافة العقود والمسائل المستجدة في المعاوضات وغيرها. ومعناه أن هذه العقود التي تجري بين الطرفين الأصل فيها الحل والجواز مما مضى منها ومما يلحق، إلا إذا دل الدليل الصحيح الصريح على المنع. انظر: «**مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي**» لأبي الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي الأصل المعروف بابن خطيب الدهشة – دراسة وتحقيق: د. مصطفى محمود البنجويني – مطبعة الجمهور/ الموصل – 1984م، (ص 247)؛ و«**قواعد فقه المذهب المالكي: الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح**» لمحمد يحي الولاتي – مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي/ موريتانيا – 1427هـ/2006م، (ص 192)؛ و«**موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي**» لـ: د. أحمد علي الندوي – تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل – دار عالم المعرفة – 1419هـ/ 1999م، (221/1)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (812/2).

(4) «**شرح التلقين**» (330/4 – 331).

(5) «**شرح التلقين**» (271/4).

❖ الفرع الرابع: المستثنى من القاعدة من كلام المازري.

يستثنى من القاعدة: الأبضاع والفروج، فالأصل فيها التحريم، وهي من القواعد الشهيرة، وذلك لأن حفظ الأعراض أحد الضروريات الخمس التي حرص الشارع على إقامتها، وبيان الأحكام لرعايتها، وتأمين الحماية لها، ومنع الاعتداء عليها.

وذكرتها تبعا لقاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة» لأنها مستثاة منها.

✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «**الفروج لا يحل استباحتها إلا بنكاح أو ملك يمين**»[1].

والفروج جمع فرج، كناية عن النساء، والنكاح.

أي أن الأصل في النكاح الحرمة والحظر، وأبيح لضرورة حفظ النسل. ولذلك لم يبحه الله تعالى إلا بإحدى طريقين: العقد، وملك اليمين، وما عداهما فهو محظور. وإنما عبر بالجزء عن الكل لأن المقصود الأعظم من النساء هو الجماع ابتغاء النسل.

فالقاعدة المستمرة أن علاقة الرجال بالنساء مبناها على التحريم والحظر لما في ذلك من كشف العورات وهتك الأستار واختلاط الأنساب. فلا يحل منهن إلا ما أحله الشرع[2].

✸ **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة.

أولا: من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ

---

(1) اشتهرت هذه القاعدة على ألسنة الفقهاء بـ: «الأصل في الأبضاع التحريم أو المنع»، وأيضا بـ: «الأبضاع يحتاط لها». وقد أشار إليها ابن غازي بقوله: «كل نكاح انعقد بصحة بين الزوجين فإن المرأة تحرم بذلك دون المسيس، على أب الزوج وإن علا، وعلى ولده وإن سفل». وفي قوله: «كل وطء حلال في الإماء فحكمه في الحرمة والتحريم حكم النكاح» «**الكليات الفقهية**» (ص 169).

وقال الشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي: «قاعدة الاحتياط في الفروج» «**تهذيب الفروق والقواعد السَّنية في الأسرار الفقهية**» على هامش «**الفروق**» (212/3). وانظر: «**إعلام الموقعين**» (102/3)؛ و«**المجموع المذهب**» (304/1)؛ و«**المنثور في القواعد**» (177/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (106/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 57)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 98)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 199).

(2) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (117/2/1).

ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [سورة النساء، الآية: 23 و24].

ثانيا: من السنة.

قول النبي ﷺ: (**فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ. وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**)[1].

قال المازري: «قيل المراد بالكلمة قوله تعالى: ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 229]. ويحتمل أن يكون (بكلمة الله) أي بإباحة الله تعالى المنزلة في كتابه»[2].

فالأصل في النكاح التحريم. وحله يكون بشرع الله وبأمره وحكمه كما في قوله ﴿ فَٱنكِحُوا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 3]. وقيل: بالإيجاب والقبول، أي بالكلمة التي أمر الله بها.

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة في «شرح التلقين».

1/ قال: «اختلف الناس فيمن اشترى أمة فوطئها، ثم اطلع على عيب كان عند البائع، ولم يعلم به حتَّى وطئ، فمذهب مالك أن ذلك ليس بفوت يوجب أخذ قيمة العيب. هذا المشهور عنه وعن أصحابه». ثم قال: «وأما الذاهبون إلى أن ذلك فوت يمنع من الرد، فإنهم قد يذهبون لذلك أخذا بحماية الذريعة لما كانت الفروج لا يحل استباحتها إلا بنكاح أو ملك يمين. وملك اليمين هاهنا قد بطل لأجل الرد بالعيب، وانحل البيع من أصله، فحصل الوطء كأنه في غير ملك ولا نكاح هاهنا. فوجب أن يتلافى هذا بإيجاب الصداق حتى يقدَّر بأنه وطئ بحكم استباحة النكاح»[3].

---

(1) رواه مسلم (كتاب الحج/ باب حجة النبي ﷺ) (41/4) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(2) «**المعلم بفوائد مسلم**» (85/2). وانظر: «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» (334/3)؛ و«**عون المعبود**» (377/5).

(3) «**شرح التلقين**» (653/5 - 654).

2/ وساقه بلفظ: «العقد في الأنكحة له حرمة»[1].

3/ وكان أشار إليها في تعليقه على حديث النبي ﷺ: (**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ**)[2] فذكر نفسه وعطف عليها المال والعرض، تنبيها منه ﷺ على أنه لو لم يزجر عن ذلك ويشرع فيه ما شرع لتلفت الأنفس والأموال والأعراض[3].

ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ كالمسلم إذا كان ببلد الحرب يتمكن من وطء امرأة حربي استبرئت، أو حربية لا زوج لها، فذهب ابن القاسم إلى حده معللا بالقاعدة، ولأن هذا لم يتزوج ولم يملك، فصار كالزاني، وقال ابن حبيب: لا يحد، لأنه يباح له أخذ الرقبة بالقهر، فإذا غلب عليها، ولم يغلب على المنفعة، كان له أن يستبيح المنفعة، ويكون كمن وطئ ملك يمينه، لاسيما والحدود تدرأ بالشبهات[4].

2/ في الخلع بعبد بذلت المرأة لزوجها على أن فارقها، فاستحق العبد، فإنها لا ترجع إلى العصمة. وكان مقتضى الأصل – ويعني بمقتضى الأصل في أحكام الاستحقاق: أن الاستحقاق إذا وقع كان الرجوع في عين العوض عن الشيء المستحق – أن ترجع إلى العصمة، ولكن إذا حرّمت الفروج فلا يصح بعد التحريم استباحتها إلا بعقد[5].

3/ إذا تعاقب العقد على المرأة من وليين، فالأول أولى بها ما لم يدخل الثاني، لترجيح الأول بالسبق. فإن دخل الثاني وهو غير عالم فهو أحق بها، وإذا ثبت أن الولي عالم بسبق العقد عليها ففيه قولان في المذهب: المشهور منه أن الزوج الثاني الذي دخل بها أولى لحرمة الفروج والاطلاع عليها. وهو الذي مال المازري إليه لعظم حرمة الاطلاع على الفروج وانتشار الحرمة في النكاحات[6].

وإذا جهل السابق منهما يفسخ نكاحهما، وثبت عدم الترجيح بينهما، وهما سيان، يجب أن لا يقدم

---

(1) «**شرح التلقين**» (436/5).

(2) رواه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) (10/8 – 11) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(3) «**شرح التلقين**» (54/7).

(4) «**شرح التلقين**» (948/6 - 949).

(5) «**شرح التلقين**» (312/8).

(6) «**شرح التلقين**» (874/6).

أحدهما على الآخر، ولا يخضع للقسمة كالمال المتنازع فيه، لكون الفرج تستحيل قسمته بين هذين الزوجين، فوجب فسخ عقدهما جميعا[1].

المطلب الرابع: دراسة قاعدة: «الكلام يجب حمله على الحقائق» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

وهذه القاعدة قاعدة كبرى، واسعة المجال، يذكرها أهل اللغة والأصول والفقه، وتندرج تحتها قواعد كثيرة، وتكمن أهميتها في تصحيح كلام العاقل وحمله على معنى يترتب عليه حكم شرعي في شتى الأبواب الفقهية، وتفرعها عن قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»، لأن إرادة المعنى الحقيقي من خطابات الشارع وخطابات غيره هي الراجح عند الإطلاق[2].

❖ الفرع الأول: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الكلام يجب حمله على الحقائق»[3].

والحقائق جمع حقيقة، وهي الشيء الثابت يقينا. وفي اللغة: ما أُقِرَّ في الاستعمال على أصل وضعه[4].

وتقاسيم الأسماء أربعة أقسام[5]: وضعية وعرفية وشرعية ومجاز.

وبرهان الحصر في الأقسام الأربعة: أن اللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه أو يغير عنه. فإن غير فلا

---

(1) «**شرح التلقين**» (876/6).

(2) في حين اعتبرها العلماء المعاصرون، مثل الشيخ الزرقا، فرعا من قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، لأن كلام المكلف يجب أن يصان عن الإلغاء والإهمال، وأن تحمل ألفاظه على المعنى الحقيقي، لأنه الأصل. انظر: «**المدخل الفقهي العام**» (1009/2 - 1011)؛ و«**القواعد الكلية والضوابط الفقهية**» لشبير (ص 284).

(3) «**شرح التلقين**» (314/7). اشتهر هذا الأصل بلفظ: «الأصل في الكلام الحقيقة». وأشار إليه الونشريسي في «**المعيار المعرب**» (294/1) بلفظ: «بقاء الألفاظ على أوضاعها». انظر: «**الذخيرة**» (326/3)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن الوكيل (140/1)؛ و«**قواعد ابن الملقن**» (141/2)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (109/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 59)؛ و«**ترتيب اللآلي**» (1010/2)؛ و«**درر الحكام**» (30/1)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 127)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (367/1)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 317).

(4) انظر: «**لسان العرب**» (942/2)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 188)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (367/1).

(5) انظر: «**مذكرة أصول الفقه**» (ص 272).

بد أن يكون ذلك التغيير من قبل الشرع، أو من قبل عرف الاستعمال، أو من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة. فالأول الوضعية، والثاني الشرعية، والثالث العرفية، والرابع المجاز.

وعرف المازري الحقيقة بقوله: «الحقيقة معناها استعمال اللفظة في ما وضعت في الأصل له»[1].

والتحقيق أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية، ثم المجاز عند القائل به إن دلت عليه قرينة.

فمعنى القاعدة: يحمل كلام المتكلم من شارع أو عاقد أو حالف أو غيرهم عند الإطلاق على معانيه الحقيقية، لأن المعنى الحقيقي أصل في اللفظ عند الخلو عن القرائن التي ترجح إرادة المجاز[2].

❖ الفرع الثاني: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أعرض في هذا الفرع موضع القاعدة، ثم ألحقه بذكر الفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

✸ **الفقرة الأولى:** موضع القاعدة في «شرح التلقين».

1/ ذكر المازري هذا الأصل في رده لترجيح تأويل الحنفية لحديث: (**فَصَاحِبُ المَتَاعِ أَوْلَى بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ**)[3] من (كتاب الحجر والتفليس) حيث قال: «ويرجحون تأويلهم هذا بأنه قال: (**فوجد متاعه بعينه**) فهذه الإضافة أنها لا[4] تكون إضافة على الحقيقة لا على المجاز إذا كان المراد بالحديث: متاعه الذي أودعه أو أعاره، لأن ذلك متاع المودع والمعير، ولا يقال: إنه متاع المودَع والمستعير، والكلام يجب حمله على الحقائق»[5].

2/ وعبر عنها أيضا بقوله: «وأما الذاهبون إلى الاعتداد به فإنهم يقولون: والمرجع في حكم العبارات ومقتضاها إلى اللغات، ولغة العرب يقع فيها كثير الاستثناء من غير الجنس، فإبطاله إبطال لفظ جرى على ألسنة العرب وجاء به القرآن»[6].

---

(1) «**شرح التلقين**» (817/6).

(2) انظر: «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 133)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (368/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (22/2/1)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 317).

(3) لم أجده بهذا اللفظ. وانظر تخريج حديث (إذا وجد البائع متاعه عند المفلس فهو أحق به) في (ص359).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف: لا».

(5) «**شرح التلقين**» (314/7).

(6) «**شرح التلقين**» (54/8).

3/ وبقوله: «كلما قلّ المجاز وقرب من الحقيقة، كان أولى»[1].

✹ **الفقرة الثانية**: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/كقصر الوكيل على المخاصمة خاصة دون الإقرار لئلاّ يقع في ما منع من انطلاق اللفظة على حقيقتها ومجازها معًا[2].

2/ وكمعنى الصعيد في آية التيمم، هل هو وجه الأرض أو التراب، للاختلاف فيه بين العلماء؟[3].

المطلب الخامس: دراسة قاعدة: «الأخذ بالأحوط» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

وهذه القاعدة هي من قواعد الاحتياط الشرعي أو العمل بأصل الاحتياط، فهي تتكامل في موضوعها مع قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» بل وتتفرع عنها.

عبر عنها بالأخذ بالأحوط. استعمل فيها المازري لفظ «الأحوط» بدلا عن «الاحتياط»[4].

❖ الفرع الأول: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الأخذ بالأحوط»[5].

و(حوط): الحاء والواو والطاء كلمة واحدة، وهو الشيء يُطيف بالشيء. فالحوط مِن حاطه حَوطا وحيطة وحياطة، أي كلاه ورعاه[6].

---

(1) «**شرح التلقين**» (531/5).

(2) «**شرح التلقين**» (817/6).

(3) «**شرح التلقين**» (287/1).

(4) وهو آكد من الاحتياط. قال الفيومي: «قولهم: افعل الأحوط. والمعنى: افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات، وليس مأخوذا من الاحتياط، لأن أفعل التفضيل لا يبنى من خماسي» «**المصباح المنير**» (ص 157).

(5) «**شرح التلقين**» (1064/6). وعبر عنها المقري بقوله: «كل من اشتبه عليه أمره فحكمه التحري، فإن لم يجد فالاحتياط» «**الكليات الفقهية للإمام المقري**» (ص 89)، وبقوله: «الحكم عند الاشتباه التحري ما لم يتيسر اليقين على الأصح. فإن تعذر فطلب البراءة، ما لم يعارض ساقط الحرج على الأصح» «**القواعد**» (270/1). وانظر: «**الأشباه والنظائر**» للسبكي (110/1)؛ و«**القواعد**» للندوي (ص 200 و436)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (599/1).

(6) انظر: «**الصحاح تاج اللغة**» (1121/3)؛ و«**معجم مقاييس اللغة**» (120/2)؛ و«**المصباح المنير**» (ص 156 - 157).

ومعنى القاعدة كما قال القرافي: «يحتاط[1] الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة، لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له. فلا يقدم على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة، أو يعارضها ويمنع الإباحة ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفعا للمفسدة بحسب الإمكان. ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب، ولا تحل المبتوتة إلا بعقد ووطء حلال وطلاق وانقضاء عدة من عقد الأول، لأنه خروج عن حرمة إلى إباحة. فلهذه القاعدة أوقعنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت، حتى أوقعه مالك بالتسبيح والتهليل، وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق، لأنه خروج من الحل، فيكفي فيه أدنى سبب. ولم يجز النكاح بكل لفظ، بل بما فيه قرب من مقصود النكاح، لأنه خروج من الحرمة إلى الحل. وجوزنا البيع بجميع الصيغ والأفعال الدالة على الرضى بنقل المالك في العرضين، لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك، بخلاف النساء: الأصل فيهن التحريم حتى يعقد عليهن بملك أو نكاح، ولعموم الحاجة للبيع، ولقصوره في الاحتياط عن الفروج، فإذا أحطت بهذه القواعد ظهر لك سبب اختلاف موارد الشرع في هذه الأحكام، وسبب اختلاف العلماء، ونشأت لك الفروق والحكم والتعاليل»[2].

والقاعدة المستقرة في العبادات وجوب أدائها بكمالها، لتبرأ الذمة منها، فإن طرأ شك أو تردد في أدائها كاملة، أو في أداء بعض أركانها، فيجب على المكلف الأخذ والعمل بما هو أوثق وأحوط في دينه، لأن ذمته مشغولة بالعبادة المطلوبة يقيناً، فيجب أن تؤدى العبادة على وجه اليقين أو غلبة الظن لتبرأ الذمة؛ لأن الذمة إذا شغلت بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله، لذلك كان الاحتياط في باب العبادات واجباً، سواء كان بالأداء أم بالقضاء[3].

والحاصل من كلامه: أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة، وقد يكون لدفع المفسدة كما هو مقرر في الفروع.

❖ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

يستدل على القاعدة بنصوص من الكتاب والسنة على اعتبارها.

---

(1) في تحقيق خليل المنصور: يختلط. وهو خطأ ظاهر. والتصويب من تحقيق: عمر حسن القِيَّام (254/3).

(2) «**الفروق**» (268/3).

(3) انظر: «**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (599/1).

✹ **الفقرة الأولى**: الدليل من القرآن.

من أدلتها ما ذكره ابن السبكي في قوله: «وقد اتفق لي مرة الاستدلال على هذه القاعدة بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ ﴾ [سورة الحجرات، من الآية: 12] فلا يخفى أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم؛ وذلك هو الاحتياط، وهو استنباط جيد»[1].

✹ **الفقرة الثانية**: الدليل من السنة.

حديث النعمان بن بشير ﷺ الذي فيه قول النبي ﷺ: (**فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ**)[2].

❖ الفرع الثالث: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أعرض في هذا الفرع موضع القاعدة، ثم ألحقه بذكر الفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

✹ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة في «شرح التلقين».

1/ ذكرها المازري في بيان مستند حكم الصلح على العيب مع الإنكار من (كتاب الصلح) حيث قال: «أن أصل ابن القاسم في هذا الأخذ بالأحوط، وصرف الصلح عن هذا العيب الذي ذكرناه في «المدونة» إلى كونه استئناف مبايعة ثانية، بعد تقدير كون الأولى قد انفسخت. فيعتبر ما يحل ويحرم في هذه المعاملة الثانية. وتعرض هذا على ما تقدم في (كتاب البيوع) من تحريم ما يوقع في ربا أو بيع وسلف أو فسخ دين في دين»[3].

2/ وساقها أيضا بلفظ: «قد تقرر في أصول الشرع بناء الأحكام على الاحتياط»[4].

✹ **الفقرة الثانية**: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ حكم الكراهة للقليل من الماء الذي لم تغيره النجاسة الحالة به. قال: «ووجهه الأخذ بالأحوط

---

(1) «**الأشباه والنظائر**» للسبكي (110/1).

(2) رواه البخاري (كتاب الإيمان/ باب فضل من استبرأ لدينه) (رقم 52) (20/1)؛ ومسلم (كتاب البيوع/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات) (50/5 - 51)، واللفظ له.

(3) «**شرح التلقين**» (1064/6).

(4) «**شرح التلقين**» (393/7).

ليتطهر بماء متفق عليه»[1].

2/ ما نقله عن الداودي في الحامل التي تحيض: «لو أخذ فيها بالأحوط، فتصلي وتصوم. ولا يأتيها زوجها لكان حسنًا»[2].

3/ ما رآه القاضي عبد الوهاب أن الأحوط لمال اليتيم أن يكون الدفع بحكم قاض. قال المازري: «لأن السفه والرشد قد يفتقر فيهما إلى اجتهاد، فقد يعتقد الوصي رشد من في ولائه، وأنه قد صار في حيز من يصون ماله وينميه، والأمر بخلاف ذلك في الباطن»[3].

4/ الاحتياط وصيانة الأموال على أربابها. قال: «فإذا وجب تفرقة مال مديان على غرمائه، فلا تخلو من أن يكون غير معروف بالمداينة والإكثار منها حتى يغلب على الظن، ويقتضي ظاهر الحال ألا طالب لماله سوى من حاول القاضي أو يقضيه دينه[4]، أو يكون مكثرا للاستدانة حتى لا يغلب على الظن أنه قد أحاط بجميع غرمائه في الحال، وإن كان كذلك، وإنما يفرق القاضي تركته على الغرماء وقد مات، فإنه يجب الاستيناء في قضاء من حضره من الغرماء والبحث عمن سواهم، حتى يغلب على الظن أنه قد أحاط بجميعهم»[5].

المطلب السادس: دراسة قاعدة: «استصحاب الأصل» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

إن قاعدة استصحاب الأصل أو استصحاب الحال قاعدة فقهية أصولية ذات علاقة وثيقة بالقاعدة الكبرى «اليقين لا يزول بالشك»، كما أن لها آثارا وفروعا فقهية متوافرة.

ثم إن الاستصحاب يعد من الأدلة المختلف فيها. ويعول عليه كثير من الأصوليين والفقهاء عند تعذر المصير إلى القياس. وهو كثير الدوران في «شرح التلقين»، ومسائل المذهب طافحة بالترجيح بالأصل المستصحب إلى أن يتبين خلافه.

---

(1) «**شرح التلقين**» (220/1).

(2) «**شرح التلقين**» (344/1).

(3) «**شرح التلقين**» (242/7).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، والمعنى: من طلب من القاضي إلزام المدعى عليه قضاء دينه».

(5) «**شرح التلقين**» (393/7).

❖ الفرع الأول: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «استصحاب الأصل»[1].

والاستصحاب: استفعال من الصحبة معناه: الملازمة وعدم المفارقة والملاءمة. قال الفيومي: «و(استصحبتُ) الكتاب وغيره: حملته صحبتي. ومن هنا قيل: استصحبتُ الحال إذا تمسكت بما كان ثابتا. كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقة»[2].

وفي الاصطلاح: هو استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (730/5). وعبر عنه الونشريسي وغيره من علماء المالكية بـ: «الأصل بقاء ما كان على ما كان». انظر: «**القوانين الفقهية**» (ص 498)؛ و«**إعلام الموقعين**» (99/3)؛ و«**القواعد**» للمقري (291/1)؛ و«**المجموع المذهب**» (305/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (39/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (91/1)؛ و«**المعيار المعرب**» (425/4 و245/5)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 386)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (49/1)؛ و«**شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**» لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت972هـ) – تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد – مكتبة العبيكان/ الرياض – 1413هـ/1993م، (442/4)؛ و«**التوقيف على مهمات التعاريف**» لعبد الرؤوف بن المناوي (ت1031هـ) – تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان – عالم الكتب/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1410هـ/1990م، (ص 48)؛ و«**الكليات**» (ص 82 و106)؛ و«**أصول الفقه المسمى: إجابة السائل شرح بغية الآمل**» لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ) – تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الثانية – 1408هـ/1988م، (ص 216)؛ و«**شرح منح الجليل**» (16/6)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (111/1)؛ و«**الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح**» لـ: أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1420هـ/2000م، (ص 375)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 172)؛ و«**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**» (959/3)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 453).

(2) «**المصباح المنير**» (ص 333). وانظر: «**معجم مقاييس اللغة**» (335/3)؛ و«**مختار الصحاح**» (ص 150)؛ و«**لسان العرب**» (2401/2)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 507).

(3) انظر: «**المحصول في أصول الفقه**» لأبي بكر ابن العربي المعافري المالكي (ت543هـ) – أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري – علق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة – دار البيارق/ الأردن – الطبعة الأولى – 1420هـ/1999م، (ص 130)؛ و«**إعلام الموقعين**» (99/3)؛ و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ) – تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود – عالم الكتب/ بيروت – الطبعة الأولى – 1419هـ/1999م، (489/4)؛ و«**مذكرة أصول الفقه**» (ص 246). قال الأمير الصنعاني: «فاستمرار البقاء الذي هو معنى الاستصحاب، إنما يثبت بدليل شرعي لا بمجرد الوجود. وخلاصته: أن =

اعتبره الونشريسي أصلا من أصول الشريعة، وهو يقرر القاعدة في المذهب في الشك الكثير فقال: «وقاعدة مذهب مالك وأصحابه أن المستنكح يلغي الشك ويرجع إلى الأصل، وهو تحقيق العصمة هاهنا، فلا ترتفع بالشكوك والوساوس التي لا مستند لها، والأصل بقاء ما كان على ما كان، وهو المسمى في العرف الأصولي باستصحاب الحال. وهو أصل من أصول الشريعة تدور عليه مسائل وفروع»[1].

❖ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

والدليل على صحة هذا المسلك من كلام المازري في مراعاته لاستصحاب الأصل الذي عليه الإنسان من غنى أو فقر في مسألة قبول دعوى الفقر من عدمها إذا رفع الغريم للقاضي، وطلبه بقضاء ما عليه من ديون ثبتت عنده عليه، فادعى العجز عنها. قال المازري: «وهذا الاستصحاب في مثل هذا السؤال أشار إليه الشرع».

1/ ثم استدل على صحة هذا الأصل من السنة، فقال: «فمن ذلك ما روي: (**أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَسَأَلاَهُ فِي الصَّدَقَةِ، أُعْطِيكُمَا بَعْدَ أَنْ أُعْلِمُكُمَا أَنَّهَا لاَ حَظَّ لِغَنِيٍّ فِيهَا، وَلاَ لِذِي مَكْسَبٍ فِيهَا**)[2]، فأعطاهما الصدقة تعويلا على ظاهر أمرهما أنه لم يعلم لهما مالا. وروي عنه أنه عليه السلام قال: (**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِثَلاَثٍ**)» وذكر إلى أن قال: «(**وَرَجُلٍ ذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**

=الاستصحاب إنما يثبت بدليل شرعي، أي الدليل. وذلك أنا قد علمنا أن الأدلة يجب العمل بمقتضاها حتى يرد ما يغيرها. ومن ذلك ربط الأحكام بأدلتها، فإذا ثبت الحكم بدليل شرعي وجب البقاء عليه حتى يرد ما يغيره. وبعد هذا يعود الخلاف لفظيا بين النفاة والمثبتين. والتحقيق عندي: أنه إن أريد أنه دليل، فرسم الدليل هو ما يمكن التوصل بالنظر الصحيح فيه إلى مطلوب خبري، واستصحاب الدليل، أي التمسك به حتى يأتي ما يرفعه، لا يصدق عليه رسم الدليل. وإن أريد العمل باستصحاب الدليل فلا ريب في أن العمل به متعين لا يجوز خلافه حتى يأتي رافعه، فهذا هو الحق، وما وقع من النزاع والجدال كان عن غفلة عن حقيقة الدليل، فتأمل» «**إجابة السائل شرح بغية الآمل**» (ص 217 - 218).

(1) «**المعيار المعرب**» (425/4).

(2) رواه الدارقطني (كتاب الزكاة/ باب لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي) (رقم1994) (23/3) عن عبيد الله بن عدي ابن الخيار قال: (أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع يسألانه مما بيديه من الصدقة، فرفع فيهما البصر وخفضه، فرآهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب).

قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح» «**البدر المنير**» (361/7). وكذا قال الألباني في «**إرواء الغليل**» (رقم 876) (381/3)، وشعيب الأرنؤوط في تحقيقه لـ: «**سنن الدارقطني**» (23/3).

فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ لاَ حَتَّى تَشْهَدَ بَيِّنَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ جَائِحَةً اجْتَاحَتْ مَالَهُ)[1].

فاستصحب في الحديث الأول كونه لا يعلم له مالا، والأصل عدم المال. وإنما يكتسب بعد ولادة الإنسان وبلوغه الاكتساب. وعول في الحديث الثاني على استصحاب كونه مليئًا على موجب اعترافه بالملاء أو العلم بذلك بغير اعترافه، فإذا كشف عنه فأخبر بعَضٍّ جائحة ماله قابل الظن بصدقهم الظن باستصحاب ما كان عليه من حال. وكان هذا الخبر المستفاد من ناحية خبر ثلاثة من قومه أقوى من الظن المستفاد من استصحاب حال ما كان عليه. ولم يطلب في هذا ما طلب من تحديد الأعداد في الشهادات لأن المطلوب هاهنا حصول غلبة الظن بصدقه من كون ماله قد أصابته جائحة»[2].

2/ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ)**، وجاء في رواية زيادة **(لَكِنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)**. ووجهه أن من ادعى براءته من الحق الذي عليه، وأنكر صاحب الحق ذلك، وقال: إنه باق في ذمته، فإن لم يأت مدعي الوفاء والبراءة ببينة، وإلا حكم ببقاء الحق في ذمته؛ لأنه الأصل. ولكن على صاحب الحق اليمين ببقائه. فإن النبي ﷺ جعل البينة على المدعي، ولم يطالب المدعى عليه بالبينة، لأنه متمسك بالأصل[3].

❖ الفرع الثالث: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

أعرض في هذا الفرع موضع القاعدة، ثم ألحقه بذكر الفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

---

(1) رواه مسلم (كتاب الزكاة/ باب من تحل له المسألة) (77/3) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ مرفوعا بلفظ: (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك. ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِواما من عيش – أو قال: سدادا من عيش. ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش. فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا).

(2) «**شرح التلقين**» (385/7 - 386).

(3) انظر: «**بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**» لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376هـ) – ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1422هـ/2002م، (ص 135).

✹ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة في «شرح التلقين».

تقدم قبل أسطر أحد هذه المواضع في الأدلة.

ولقد نوع المازري في ذكر هذا الأصل بألفاظ منها:

1/ قوله: «استصحاب حال الملك»[1].

2/ قوله: «استصحاب الحال... حتى يثبت خلافه»[2].

3/ قوله: «أن الأصل براءة الذمة، فنحن نستصحب حال براءة ذمته ولا نعمرها بالشك»[3].

4/ قوله: «والأصل استصحاب ما كانت عليه من الوجود، والخروج عنه نادر»[4].

✹ **الفقرة الثانية**: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ إذا تعارضت الاحتمالات في كون الوكيل اشترى لنفسه أو للموكل، فإنه يستصحب الحال التي خرج عليها الوكيل، فلم يبِن عنها إلا بتصريح منه[5].

2/ كمن غصب عبدا فأبق، فإن غصبه وإباقه لا يسقط ملك سيده عنه، والأصل بقاء ملكه عليه. وإنما الشرع أثبت له حقا على الغاصب بأن يغرمه القيمة إن شاء، فلا يُمنع من إسقاط هذا الحق الذي أباحت له الشريعة طلبه ولم توجب ذلك عليه[6].

3/ كاستصحاب حال المفلس، وما عرف به من الملأ في قبول دعوى الفقر حتى يثبت خلافه[7].

4/ كاختلاف البائع لعبد تبرأ من إباقه فأبق في الثلاثة أيام، ثم وجد بعدها ميتًا، فزعم البائع أنه كان حيًّا أيام العهدة، وأنه إنما مات بعدها، يكون ضمانه من المشتري، وزعم المشتري أنه مات في عهدة الثلاث ليكون ضمانه من البائع. فالقولان من هذه المسألة مبنيان على استصحاب الحال الموجودة الآن. فتكون

---

(1) «**شرح التلقين**» (852/6) وانظر: (904/6 و905 و916).

(2) «**شرح التلقين**» (384/7).

(3) «**شرح التلقين**» (427/7). وقد تقدم بعضه في قاعدة: «الأصل براءة الذمة» (ص444).

(4) «**شرح التلقين**» (495/5).

(5) «**شرح التلقين**» (810/6).

(6) «**شرح التلقين**» (1111/6 - 1112).

(7) «**شرح التلقين**» (383/7 - 384).

البينة على البائع أنه لم يمت إلا بعد أيام العهدة، أو يستصحب حال كونه حين البيع حيًّا، فيكون على المشتري إثبات كونه مات في أيام العهدة[1].

(1) «شرح التلقين» (905/6).

الفصل الثالث

دراسة قواعد في (المشقة والضرر) والقواعد المتفرعة عنها

إن مما خص الله به هذه الأمة أنه ما أمر وألزم إلا بما هو سهل على النفوس، فشرع للعباد ما يرفع الحرج ويدفع المشقة عنهم في سائر الأحكام.

انطلاقا من هذا: استنبط العلماء قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» التي تعتبر من القواعد الكبرى الأساسية التي عليها مدار أكثر الفقه، كما يتخرج عليها جميع رخص الشرع وتخفيفاته التي يتمتع بها العبد عند قيام العذر الشرعي.

فأخصص هذا الفصل للحديث عن القواعد التي لها امتداد للقاعدة الجليلة: «المشقة تجلب التيسير». وذلك لأن الإمام المازري لم يتناول القاعدة الفقهية الكبرى بلفظها، ولكن ساق بدلها مجموعة كبيرة من القواعد الأساسية التابعة لها، والتي لها صلة وثيقة بالتيسير والتخفيف وما شابهها من القواعد. وذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

دراسة قواعد في (رفع المشقة والتيسير) وما يتفرع عنها

في هذا المبحث، أعرض نبذة من القواعد التي لها صلة بموضوع (رفع الحرج) ضمن المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: دراسة قاعدة «الحرج مرفوع» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

رفع الحرج أصل من أصول الشريعة، ومظهر من مظاهر الحنيفية السمحة التي بعث بها النبي ﷺ، وقاعدة من قواعد الدين المهمة التي تتخرج عليها مسائل كثيرة. فهي تفسر وتكمل قاعدة: «المشقة تجلب

التيسير»، وتتفق معها صيغة القاعدة: «الحرج مرفوع». وسأعرض دراستها في الفروع التالية.

❖ الفرع الأول: معنى قاعدة: «الحرج مرفوع».

نص القاعدة: «الحرج مرفوع»[1].

للإحاطة بمعنى القاعدة، أبدأ ببيان مفرداتها، ثم أردفه بشرحها.

✹ **الفقرة الأولى:** شرح المفردات.

أولا: الحرج: تجمع الشيء وضيقه. فمنه الحرج جمع حَرَجة، وهي مجتمع شجر. ويقال في الجمع حَرَجات. ومن ذلك: الحرَج والحِرْج: الإثم، والحَرَج: الضيق. قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: 125][2]. قال ابن الأثير[3]: «الحرَج في الأصل: الضيق، ويقع على الإثم والحرام»[4].

ثانيا: والحرج في الاصطلاح: ما فيه مشقة فوق المعتاد. فهو أخص من المشقة. يقول الشاطبي: «وأصل الحرج الضيق، فما كان من معتادات المشقات في الأعمال المعتاد مثلها، فليس بحرج لغة ولا شرعا»[5].

---

(1) فهي محل اتفاق بين الفقهاء. أفردت القاعدة ببحوث مستقلة منها: «**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته (رسالة دكتوراه)**» لـ: صالح بن عبد الله بن حميد – إشراف: د. أحمد فهمي أبو سنة – جامعة أم القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (فرع الفقه وأصوله) – 1401هـ – 1402هـ/ 1981م – 1982م؛ و«**رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية تأصيلية**» لـ: د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الرابعة – 1422هـ/2001م. وانظر أيضا: «**القواعد**» للمقري (432/2)؛ و«**الموافقات**» (233/2)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (164/9 و309 و632)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 291 – 293)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 302)؛ و«**علم القواعد الشرعية**» (ص 163 و168).

(2) انظر: «**معجم مقاييس اللغة**» (50/2)؛ و«**لسان العرب**» (821/2)؛ و«**المصباح المنير**» (ص 127 – 128)؛ و«**القاموس المحيط**» (ص 183 – 184).

(3) هو أبو السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد الجزري، نسبة إلى (جزيرة ابن عمر). قال الزركلي: «المحدث اللغوي الأصولي». ولد سنة 544هـ. من مؤلفاته: «جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ» و«الشافي في شرح مسند الشافعي». توفي بـ (الموصل) سنة 606هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (488/21 – 491)؛ و«**الأعلام**» (272/5 – 273).

(4) «**النهاية في غريب الحديث الأثر**» (361/1).

(5) «**الموافقات**» (273/2). وانظر: «**القواعد الكلية والضوابط الفقهية**» لشبير (ص 188).

ثالثا: الرفع: خلاف الوضع. ورفع الشيء رفعا ورفاعا، أي حمله ونقله[1].

✹ **الفقرة الثانية**: شرح قاعدة «الحرج مرفوع».

ورفع الحرج معناه: إزالة مشقته.

والمكلف أمر بأوامر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها، وتجلب له مصالح الدارين[2]. لأنه إذا شق على المكلف كان سببا في التخفيف عنه بنوع من أنواع التخفيف، لأن الشارع لا يقصد إلى إعنات الناس وتكليفهم بما لا يطيقون، بل هو يراعي فيما كلفهم به قدراتهم وطاقاتهم وما به يتحملون أعباء التكليف، فإذا عجزوا عن شيء من ذلك، انتقل بهم إلى الحد الذي ينتفي معه العجز وتتحقق القدرة. فهو جلب التيسير بسبب المشقة غير المعتادة أو الضيق.

❖ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

يذكر الإمام المازري هذا الأصل مقرونا بالدليل فقال: «والحرج مرفوع، لقوله تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [سورة الحج، من الآية: 78]»[3]. فهذه القاعدة إذن مستوحاة من نص الكتاب. والأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع كما قرر ذلك الشاطبي في «الموافقات»[4].

✹ **الفقرة الأولى**: الأدلة من الكتاب.

من ذلك الآية التي استدل بها الإمام المازري، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [سورة الحج، من الآية: 78].

والظاهر أن الآية عامة، لأن الله تعالى قد حط ما فيه مشقة من التكاليف على عباده: إما بإسقاطها من الأصل وعدم التكليف بها كما كلف بها غيرهم، أو بالتخفيف وتجويز العدول إلى بدل لا

---

(1) انظر: «**المغرب في ترتيب المعرب**» لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت610هـ) – حققه: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار – مكتبة أسامة بن زيد/ حلب – الطبعة الأولى – 1399هـ/1979م، (1/338 – 339)؛ و«**تاج العروس**» (21/104)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 360 – 361)

(2) انظر: «**علم القواعد الشرعية**» (ص 168)؛ و«**علم المقاصد الشرعية**» لـ: د. نور الدين بن مختار الخادمي – مكتبة العبيكان/ الرياض – الطبعة الأولى – 1421هـ/2001م، (ص 129).

(3) «**شرح التلقين**» (1/174) ووقع في الكتاب: ما جعل، دون واو.

(4) (1/520).

مشقة فيه، أو بمشروعية التخلص عن الذنب بالوجه الذي شرعه الله. وما أنفع هذه الآية وأجل موقعها وأعظم فائدتها[1].

ومثلها قوله سبحانه: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن، من الآية: 16] وقوله: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 6]، وقوله: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 286]. وفي الحديث أنه سبحانه قال (**قد فعلت**) وتمامه كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لما نزلت هذه الآية ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 284] قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء. فقال النبي ﷺ: قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا. قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم. فأنزل الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 286]. قال: قد فعلت. ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 286]. قال: قد فعلت. ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 286]. قال: قد فعلت)[2].

وقد استدل بالآية نفسها الإمام مالك، فقيل له: «الرجل يطأ على موضع قذر جاف، وقد غسل رجليه. فقال: لا بأس بذلك، قد وسع الله على هذه الأمة. وتلا ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 286]»[3].

✹ **الفقرة الثانية**: الأدلة من السنة.

من الأحاديث التي هي أصل هذه القاعدة:

1/ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قيل لرسول الله ﷺ: (أيُّ الأديان أحب إلى الله؟) قال: (**الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**)[4].

---

(1) «**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**» لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ) – حققه وخرج أحاديثه: د. عبد الرحمن عميرة – وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه: لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء – 1415هـ/ 1994م، (640/3).

(2) رواه مسلم (كتاب الإيمان/ باب بيان قوله تعالى ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾) (81/1).

(3) «**شرح التلقين**» (459/2). ووقع في الكتاب: لا تحملنا، دون واو.

(4) رواه أحمد في «**المسند**» (تحقيق: الأرنؤوط) (رقم 2107) (16/4 – 17)؛ وعلقه البخاري بصيغة الجزم في «**صحيحه**» (كتاب الإيمان/ باب الدين يسر) (16/1). =

وفي لفظ لعائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ يومئذ: (**لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً. إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**)[1].

2/ ما في (الصحيحين) عن أنس ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى شيخًا يُهادى بين ابنيه، قال: (**مَا بَالُ هَذَا؟**)، قالوا: نذر أن يمشي، قال: (**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ. وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**)[2].

ويستفاد من هذا الحديث النهي عن التنطع في الدين، وعن الأخذ بالتشديد في جميع الأمور، فإن دين الله يسر، وهو الحنيفية السمحة، وإن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه[3].

ومن تتبع الأدلة من نصوص الكتاب والسنة في هذا المقام يجد أن هذه الشريعة السمحة تراعي التيسير ورفع الحرج على الناس وتحرص عليهما، وأنها لم تقصد إلى التكليف بالمشاق الإعنات وما يجاوز قدرة العبد الضعيفة.

✸ **الفقرة الثالثة:** دليل الإجماع.

وهي قاعدة مجمع عليها، لما ورد فيها وفي معناها من نصوص الكتاب والسنة.

❖ الفرع الثالث: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أعرض في هذا الفرع موضع القاعدة، ثم ألحقه بذكر الفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

✸ **الفقرة الأولى:** موضع القاعدة في كتاب «شرح التلقين».

1/ ذكر المازري هذه القاعدة في مسألة: سقوط حكم الحدث إذا تكرر، فقال: «إنما سقط حكم الحدث إذا تكرر، الخروج[4] والمشقة اللاحقة فيه متى أوجبنا الوضوء لكل صلاة. والحرج مرفوع لقوله تعالى:

= وقد صححه الألباني، كما في «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (رقم 881) (541/2)؛ وقال الأرنؤوط: «صحيح لغيره». وانظر: «**فتح الباري**» لابن رجب (148/1 - 149)؛ و«**تغليق التعليق**» (41/2 - 43).

(1) رواه أحمد في «**المسند**» (تحقيق: الأرنؤوط) (رقم 24855) (349/41).

قال الحافظ ابن حجر: «هذا الإسناد حسن» «**تغليق التعليق**» (43/2)؛ وقال الألباني: «إسناد جيد» «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (443/4)؛ وقال الأرنؤوط: «حديث قوي، وهذا إسناد حسن».

(2) رواه البخاري (كتاب جزاء الصيد/ باب من نذر المشي إلى الكعبة) (رقم 1865) (19/3 - 20)؛ ومسلم (كتاب النذر/ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة) (79/5).

(3) انظر: «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» (152/6 - 153).

(4) قال المحقق: «الحرج – ح – ق – الخروج. وكلاهما لا يتلاءم مع النص. ولعل الصواب: للحرج».

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [سورة الحج، من الآية: 78][1]. ولأن الوضوء إنما يتعلق بما خرج من السبيلين على جهة العادة»[2].

2/ ومن القواعد المقاربة، ولها معناها: «فكل ما كان أحرز، رُجح على غيره ما لم يمنع منه دليل»[3].

ذكرها في (صلاة الخوف) فقال: «صلاة الخوف شرعت على تلك الهيئة للتحرز من العدو. فكل ما كان أحرز رُجح على غيره ما لم يمنع منه دليل»[4].

✸ **الفقرة الثانية**: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ الحدث المتكرر من البول والمذي الخارج عن العادة ولا يقدر على إزالته، فيلحق بما لا وضوء فيه كالحصى وغيره، فلا يترتب عليه وضوء[5].

2/ وكمن يتعذر عليه إمرار اليد في الغسل، على مذهب من يرى أنه شرط في صحة الغسل، فإنه لا يتطلب من ينوب عنه نظرا للمشقة، وأن تكليفه من الحرج على أحد الأقوال الثلاثة في المذهب[6].

3/ وكالترخيص لقليل دم الحيض الذي لا يمكن التحرز منه في إحدى الروايتين[7].

4/ قوله: «ويرفع الحرج فيه كما سبق بيانه في (كتاب الصرف) لما ذكرنا أن أحد القولين عندنا جواز أن يأخذ صاحب الذهب المكسور من صاحب السكة ذهبًا مسكوكًا، ويدفع صاحب الذهب المكسور إجارة الضرب إذا اضطر صاحب المال لذلك خوفًا من أن تفوته رفقة أو غير ذلك»[8].

5/ تكرر سجود المعلم والمتعلم في قراءة آية السجدة: فنقل عن ابن القاسم أنهما يسجدانها أول مرة ولا إعادة عليهما في ترديدها. وقال غيره: لا سجود عليهما ولا في أول مرة. ثم علل مذهب ابن القاسم بقوله: «فكأن ابن القاسم رأى أن المشقة إنما تحصل بالتكرار، وإنما يحصل التكرير بعد أول مرة»[9].

---

(1) وقع في الكتاب: ما جعل، دون واو.

(2) «**شرح التلقين**» (174/1).

(3) «**شرح التلقين**» (1051/3).

(4) «**شرح التلقين**» (1051/3).

(5) «**شرح التلقين**» (174/1 - 175).

(6) «**شرح التلقين**» (211/1).

(7) «**شرح التلقين**» (259/1).

(8) «**شرح التلقين**» (398/4).

(9) «**شرح التلقين**» (803/2).

❖ الفرع الرابع: المستثنى من القاعدة من كلام المازري.

وللقاعدة مستثنيات، منها قواعد، ومنها مسائل فقهية.

✸ **الفقرة الأولى**: القواعد المستثناة من كلام المازري.

أولا: دراسة قاعدة: «الرخص لا تتعلق بالمعاصي» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

وهذه القاعدة مستثناة من القاعدة الكبرى «المشقة تجلب التيسير»، وذلك لأن الرخص في حقيقتها إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته. ولا شك أن دفع المشقة ضرب من ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة، فناسبت من ذوي الأعذار المطيع دون العاصي حسب مضمون القاعدة.

كما أنها استثناء من قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، إذ إن شرط إباحة الضرورة أن لا تكون مقرونة بالمعصية.

أتناولها في النقاط التالية:

أ/ معنى القاعدة:

نص القاعدة: الرخص لا تتعلق بالمعاصي[1].

ومعناها: أن الرخصة إنما شرعت تخفيفا من الله عز وجل على عباده، عند وجود المشقة غير العادية الموجبة للرخصة. وللمقري أصل فيه أن الأصل في التخفيف في العبادة إذا علق بالمشقة أن يكون رخصة[2].

ولما كانت كذلك، أي أنها نعمة من الله سبحانه وتعالى، فإن العاصي بسفره هل يستحق الترخص أو لا يجوز له الترخص ولا يستحقه، لأن المعصية تنافي النعمة بوجود الرخصة؟ خلاف بين مذاهب الفقهاء في مضمون القاعدة.

اختلف المالكية في الرخصة أهي معونة فلا تتناول العاصي، أم هي تخفيف فتتناوله؟

---

(1) «**شرح التلقين**» (252/1). وانظر: «**الفروق**» (62/2)؛ و«**القواعد**» للمقري (337/1) و(460/2)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (135/1)؛ و«**المنثور في القواعد**» (167/2)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (229/1)؛ و«**إيضاح السالك**» (ص 162)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 102 و239 و351)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (401/4) و(28/12)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (721/2).

(2) انظر: «**القواعد**» (460/2).

ذهب المقري إلى أنها معونة[1]. أي أن العاصي يستعين بها على العبادة، فيتيمم استعانة على الصلاة لا على السفر. ففرق بين التيمم للصلاة، وبين الفطر والقصر اللذين يستعان بهما على السفر.

وذهب الإمام المازري إلى أن المعاصي لا تجلب الرخص. وعلل بقوله: «لأن الترخيص في الشيء مسامحة في ركوبه وتسهيل لفعله»[2].

وذهب الشافعية إلى أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا. وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه، فالعبد الآبق والناشزة والمسافر للمكس ونحوه عاص بالسفر. فالسفر نفسه معصية، والرخصة منوطة به مع دوامه ومعلقة ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا يباح. ومن سافر سفرا مباحا فشرب الخمر في سفره، فهو عاص فيه، أي مرتكب المعصية في السفر المباح. فنفس السفر ليس معصية ولا آثما به، فتباح فيه الرخص، لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح. ولهذا جاز المسح على الخف المغصوب، بخلاف المحرم، لأن الرخصة منوطة باللبس، وهو للمحرم معصية، وفي المغصوب ليس معصية لذاته، أي لكونه لبسا، بل للاستيلاء على حق الغير، ولذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم[3].

وفرق القرافي بين كون المعاصي أسبابا للرخص، وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص. فقال: «تفرع على هذا الفرق فرق آخر، وهو الفرق بين كون المعاصي أسبابا للرخص، وبين قاعدة مقارنة المعاصي لأسباب الرخص، فإن الأسباب من جملة الوسائل. وقد التبست هاهنا على كثير من الفقهاء. فأما المعاصي فلا تكون أسبابا للرخص، ولذلك العاصي بسفره لا يقصر ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية. فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها. وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص، فلا تمتنع إجماعا، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء، وهو رخصة. وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، والجلوس إذا أضر به القيام في الصلاة. ويقارض ويساقي ونحو ذلك من الرخص. ولا تمنع المعاصي من ذلك، لأن هذه الأمور غير معصية، بل هي عجزه عن الصوم ونحوه. والعجز ليس معصية فالمعصية هاهنا مقارنة للسبب لا سبب. وهذا الفرق يبطل قول من قال: إن العاصي بسفره لا يأكل الميتة إذا اضطر إليها، لأن سبب أكله خوفه على نفسه، لا سفره،

---

(1) انظر: «**القواعد**» (337/1).

(2) «**شرح التلقين**» (232/7).

(3) انظر: «**الأشباه والنظائر**» للسبكي (135/1)؛ و«**المنثور في القواعد**» (167/2)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (229/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (28/12).

فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا أنها هي السبب. ويلزم هذا القائل أن لا يبيح للعاصي جميع ما تقدم ذكره، وهو خلاف الإجماع. فتأمل هذا الفرق فهو جليل حسن في الفقه. ويلزم هذا القائل أن يجعل السفر هو سبب عدم الطعام المباح، حتى احتاج إلى أكل الميتة. إن من خرج ليسرق فوقع فانكسرت يده أن لا يمسح على الجبيرة ولا يفطر إذا خاف من الصوم، ومن الكسر الهلاك وأن لا يتيمم إذا عجز عن استعمال الماء حتى يتوب كما قال في الأكل في السفر، فيلزم بقاء المصر على معصيته بلا صلاة لعدم الطهارة، وتتعطل عليه أمور كثيرة من الأحكام ولا قائل بها، فتأمل ذلك»[1].

ب/ موضع القاعدة من «شرح التلقين»:

ذكرها في حكم الاستنجاء بالمطعوم لحرمته فقال: «وإنما شرط في الإباحة أن لا يكون له حرمة، لأن الطعام تمنع حرمته من امتهانه. فمباشرة النجاسة به أحرى أن تمنع. فإن فعل ففيه قولان: أحدهما الإجزاء على ما أشار إليه في الكتاب، والثاني نفي الإجزاء. فوجه القول بالإجزاء: أن الغرض إزالة العين، وهي قد زالت بهذا النوع. ووجه نفي الإجزاء أن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخص لا تتعلق بالمعاصي»[2].

وساقها الإمام المازري بألفاظ متنوعة:

1/ قال: «لم تنحسم الرخص بطرو العصيان»[3].

2/ قال: «والمعاصي لا تجلب الرخص، لأن الترخيص في الشيء مسامحة في ركوبه وتسهيل لفعله. والشرع قد أقام الحد على أهل الفسوق زجرا لهم عن معاودة المعصية، وطردا لغيرهم عنها مخافة العقوبة، فلو كان سكره يرفع عنه هذه الأحكام لكانت المعاصي كالرخص له فيها، وهذا عكس موضوع الشرع»[4].

3/ قال: «الواجب لا يترك إلا بواجب»[5].

4/ قال: «والتخفيف إذا جاء الشرع به في جهة واحدة فليس لنا أن نجعله في جهات غيرها إلا بدليل»[6].

---

(1) «**الفروق**» (62/2 - 63).

(2) «**شرح التلقين**» (252/1).

(3) «**شرح التلقين**» (933/3).

(4) «**شرح التلقين**» (232/7).

(5) «**شرح التلقين**» (931/3). وانظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (138/12). والقاعدة تدل على أن الواجب لا يجوز تركه دون فعله إلا لواجب مثله، وأنه لا يجوز تركه لسنة أو مندوب أو مستحب، لأن الفرض والواجب أفضل من النفل كما سبق بيانه. وعليه: فلا يترك واجب لحرام.

(6) «**شرح التلقين**» (882/3). قال المقري: «قاعدة: الأصل في التخفيف في العبادة إذا علق بالمشقة، أن يكون رخصة» قال: «فمن ثَمَّ قال مالك ومحمد: القصر رخصة» «**القواعد**» (460/2).

ج/ من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري:

1/ الاستنجاء بالطعام لمن يرى عدم الإجزاء ووجه نفي الأجزاء أن الاستنجاء بغير الماء رخصة، والرخص لا تتعلق بالمعاصي على أحد القولين في المذهب[1].

2/ كوقوع طلاق السكران وإلزامه به على رأي مالك عنه إلزامه الطلاق، ولا يصدق فيما يدعيه من ذهاب العقل. وفقيد العقل بالشرب قد أتى معصية وركب كبيرة. والمعاصي لا تجلب الرخص، لأن الترخيص في الشيء مسامحة في ركوبه وتسهيل لفعله، فلو كان سكره يرفع عنه هذه الأحكام لكانت المعاصي كالرخص له فيها، وهذا عكس موضوع الشرع[2].

3/ وكقصر صلاة العاصي بالسفر[3].

ثانيا: دراسة قاعدة: «الرخص لا يقاس عليها ولا تغيّر عن موقعها» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أ/ معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الرخص لا يقاس عليها ولا تغيّر عن موقعها»[4].

والرخص التي تثبت للمشقة لا يجوز أن يعتبر بها في أحكام تخالف الأصول.

قال ابن القصار: «والرخص لا يجوز القياس عليها عند كثير من أصحابنا، ويجوز عند بعضهم إذا عرف معناها»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (252/1).

(2) «**شرح التلقين**» (232/7).

(3) «**شرح التلقين**» (931/3).

(4) «**شرح التلقين**» (925/6). وانظر: «**بداية المجتهد**» (202/1)؛ و«**القواعد**» للمقري (337/1) و(630/2)؛ و«**مواهب الجليل**» (488/1)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 100).

(5) «**عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (كتاب الطهارة)**» لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت397هـ) – درسه وحققه: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي – عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1426هـ/ 2006م، (1313/3).

ب/ موضع القاعدة من «شرح التلقين».

أوردها في حكم اشتراط بعض مال العبد، فقال: «والمذهب عندنا أن السيد لو قال للمشتري: أبيعك عبدي وماله، لم يجز ذلك، حتى يكون المال معلوما. ولا يوقع في الربا، لأنه لما قال: أبيعك عبدي وماله، صرح بأنه عقد البيع على مال العبد كما عقده على رقبته، فيراعى فيه ما يراعى في العقد عليه لو انفرد عن البيع». ثم قال: «وأما اشتراط بعض ماله، ففيه قولان: ذكر ابن القاسم المنع، تقديرا منه أن جواز جميعه رخصة، والرخص لا يقاس عليها ولا تغير عن موقعها. وذكر أشهب جواز ذلك، تقديرا منه أنه إذا عفي عن الجهالة في جميع مال العبد، وعن الربا، كان العفو عن وقوع ذلك منه كاشتراط نصف المال أولى وأحرى»[1].

ج/ من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري:

من ذلك الصلح عن الغريم بعوض، لا يمكن قياسه على الهبة للثواب، وذلك أن الأصل منع الهبة للثواب، لأنها معاوضة فيها غرر، إذ لا يدري الواهب ما يعوض عنها. لكن إنما جازت قياسا على نكاح التفويض، كما نص عليه أئمة المذهب، فصارت كالرخصة، والرخصة فيها اختلاف، هل يقاس عليها أم لا؟[2].

✸ **الفقرة الثانية:** المسائل الفقهية المستثناة من القاعدة من كلام المازري.

ومما يستثنى من القاعدة: هذه الفروع التي لم يعذر فيها بالحرج والمشقة:

1/ ما نقله المازري عن الإمام مالك أن السلس لا يسقط وجوب التوضؤ لكل صلاة قياسا على المستحاضة فقال: «والمتكرر من البول والمذي خارج عن العادة، فألحق بما لا وضوء فيه كالحصى وغيره. ومتى كان هذا التكرر[3] لسبب يقدر على رفعه فإنه لا يعذر فيه بالتكرر. كمن كثر مذيه، وتكرر لطول عزبته، ولكنه يقدر على رفع عزبته بالتزويج[4] أو التسري أو صوم لا يشق عليه فعله. فإن هذا لا يعذر بتكرر المذي لقدرته على زوال سببه. وقد روي عن مالك رضي الله عنه ما ظاهره ترك العذر بالتكرر، وأجرى ما تكرر من ذلك على الأصل، ولم يعذر فيه بالحرج والمشقة. ويؤكد هذه الرواية ما صححه الترمذي من أن النبي ﷺ: (**أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلاَةٍ**)[5]. فلم ير ﷺ تكرر الوضوء في حق

---

(1) «**شرح التلقين**» (924/6 - 925).

(2) «**شرح التلقين**» (242/8).

(3) قال المحقق: «التكرار».

(4) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: التزوج».

(5) يشير إلى ما رواه البخاري (كتاب الوضوء/ باب غسل الدم) (رقم228) (55/1) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن =

المستحاضة من المشقة والحرج الذي يوجب إسقاط ذلك عنها. فكذلك من سلس بوله ومذيه لا يكون تكرر الوضوء في حقه مشقة تسقط ذلك عنه»[1].

المطلب الثاني: دراسة قاعدة: «دين الله يسر» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

وإذا كان الحرج منفيا عن الشريعة، فمعناه أنها متصفة بعكس الحرج، وهو اليسر، فناسب أن أفرع عن قاعدة «الحرج مرفوع»، قاعدة: «دين الله يسر».

وهذه قاعدة أخرى أصلها جامع من جوامع كلم النبي ﷺ أجراها الفقهاء مجرى القواعد الفقهية لسعة نطاقها من حيث شمول الفروع والمعاني.

❖ الفرع الأول: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «دين الله يسر»[2].

أشرح في هذا الفرع مفردات القاعدة، ثم أبين معناها.

✸ **الفقرة الأولى:** شرح مفردات القاعدة.

اليسر: ضد العسر. أراد أنه سهل سمح قليل التشديد[3].

= عائشة رضي الله عنها قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض. فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي) قال – يعني: هشام –: وقال أبي: (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت).

وانظر: «**البدر المنير**» (108/3)؛ و«**فتح الباري**» (332/1)؛ و«**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (رقم301) (609/2/1)؛ و«**إرواء الغليل**» (رقم 109) (146/1).

(1) «**شرح التلقين**» (174/1 - 175).

(2) «**شرح التلقين**» (871/2). وانظر: «**المدونة الكبرى**» (76/1)؛ و«**المنتقى شرح موطأ مالك**» (478/5)؛ و«**المسالك في شرح موطأ مالك**» (200/4). وساقها علماء المذهب بألفاظ مقاربة، كابن عبد البر في صيغة: «الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول»؛ والشاطبي في عبارة: «أن الضرورات تبيح المحظورات»؛ وابن فرحون في لفظ: «إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع». انظر: «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (319/17)؛ و«**الموافقات**» (99/5)؛ و«**تبصرة الحكام**» (155/2)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (493/2). وفاتت هذه القاعدة د. أحسن زقور في «**القواعد الفقهية المستنبطة من «المدونة الكبرى»**» فلم يذكرها.

(3) انظر: «**معجم مقاييس اللغة**» (155/6)؛ و«**النهاية في غريب الحديث والأثر**» (295/5).

والدين: هو جنس من الانقياد والذل. فالدين: الطاعة، يقال دان له يدين دينا، إذا أصحب وانقاد وطاع[1].

✹ **الفقرة الثانية**: شرح القاعدة.

فهذه القاعدة ذات قيمة عالية في الفقه الإسلامي، ويكفيها شرفا أنها مقتبسة من نص حديث عظيم جامع للخير والوصايا النافعة، والأصول الجامعة، فقد أسس ﷺ في أوله هذا الأصل الكبير، فقال: **(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ)**، أي ميسر مسهل في عقائده وأخلاقه وأعماله، وفي أفعاله وتروكه.

وممن اشتهر باستعمالها: الإمام مالك في بعض أجوبته. ففي «الموطأ»: «أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان ابن يسار: أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شَكْوٍ أصابها، إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل، وإن كان فيه طيب. قال مالك: وإذا كانت الضرورة، فإن دين الله يسر»[2].

وما نقله عنه ابن القاسم في «المدونة» حيث قال: «وسأل شيخ مالكا وأنا عنده عن الذي يكون بركبتيه ما يمنعه من السجود والجلوس عليهما في الصلاة؟ فقال: افعل من ذلك ما استطعت وتيسر عليك، فإن دين الله يسر»[3].

❖ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

وللقاعدة شواهد من الكتاب والسنة.

✹ **الفقرة الأولى**: الدليل من الكتاب.

والأصل فيها مع ما تقدم من دلائل في قاعدة: «الحرج مرفوع»، قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 185].

✹ **الفقرة الثانية**: الدليل من السنة.

ومن السنة حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالغُدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ)**.

---

(1) انظر: «**معجم مقاييس اللغة**» (319/2).

(2) «**الموطأ**» (كتاب الطلاق/ باب ما جاء في الإحداد) (رقم 106) (ص 461). وانظر: (كتاب الصوم/ باب ما يفعل المريض في صيامه) (ص 250).

(3) «**المدونة الكبرى**» (76/1).

ومعنى الحديث: أن دين الإسلام ذو يسر. أو سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم.

وفيه النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة ما لا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: (**لَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ**) يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة، فمن شاد الدين غلبه وقطعه[1].

❖ الفرع الثالث: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أعرض في هذا الفرع موضع القاعدة، ثم ألحقه بذكر الفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

✸ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

نقلها المازري عن الإمام مالك معللا بها صفة جلوس العاجز عن القيام، فقال: «وقد سئل مالك في «المدونة» عن من بركبتيه ما يمنعه من الجلوس والسجود عليهما، فقال: يفعل من ذلك ما استطاع وتيسر عليه، فإن دين الله يسر»[2].

✸ **الفقرة الثانية**: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.

❖ الفرع الرابع: القواعد والضوابط في التيسير الطارئ للأعذار.

لقد اعتنى الشارع الحكيم بأحوال العباد وما يعترضهم من مشاق وأعذار في سبيل الانقياد لأحكام رب العالمين، فأحاطها بجملة من الضوابط وربطها بأسبابها التي تحصل عندها المشقة، والتي قام الدليل الشرعي على أنها موجبة للتيسير ورفع الحرج عنهم، وقد أطلق عليها العلماء أسباب التخفيف في المشقة التي تجلب التيسير.

---

(1) انظر: «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» لزين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي (ت 795هـ) – تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون – مكتبة الغرباء الأثرية/ المدينة المنوية – الطبعة الأولى – 1417هـ/1996م، (149/1)؛ و«**فتح الباري**» لابن حجر (94/1).

(2) «**شرح التلقين**» (871/2).

قال المقري: «قاعدة: تختلف المشاق باختلاف العبادات، فما كان في الشرع أهم اشتُرط في إسقاطه الأشق الأعم، وما لم تعظم مرتبته، فإنه تؤثر فيه المشاق الخفيفة، وبالطرفين يعتبر الوسط»[1].

وقد ضبط المازري هذه الأسباب بجملة من القواعد منها:

1/ قوله: «والتخفيف والحذف إذا دخل الأصل روعي أعلى مبالغه»[2].

ومعنى ذلك من كلامه وهو في صدد الحديث عن اتفاق عدد ركعات صلاة الخوف للإمام والمأموم، قوله: «قد أثبت الشرع لمشقة الخوف تخفيفا، وهو تغيير الهيئة، فلم تَعرُ مشقة الخوف من إثبات تخفيف، كما أثبت مشقة السفر تخفيفًا بسببها. وإذا كان هذا هكذا، وجعل الشرع التخفيف لمشقة السفر في العدد، والتخفيف لمشقة الخوف في الهيئة، فليس لنا أن نقترح عليه في تعيين الجواب»[3].

2/ قوله: «أصل المسح التخفيف، والتكرير تثقيل»[4]. وقوله فيما وجه به قول أشهب بإجزاء اقتصار الماسح على أسفل الخفين خاصة: «وكأنه رأى أن مبنى المسح على التخفيف»[5].

فعدم تكرار مسح الرأس في الطهارة اعتبره من التخفيف الذي قصده الشارع فقال: «من يرى تكرير مسح الرأس، قياسًا على الوجه، فإنه لا يصح له هذا القياس، لأجل أن الرأس فُهم من الشرع أنه خفف الحكم فيه بأن جعل في الوضوء مسحه، والوجه غسله، وتكرير مسحه قياسًا على الوجه تثقيل، ولا مناسبة بين التثقيل والتخفيف في حكم واحد، وما هو في معنى الحكم الواحد»[6].

ولقد ذكر المازري طرفا من هذه الأعذار، وعليه سأسوق كل نوع منها، ونظرا إلى أن الكلام عن جميعها فيه طول، فإنني سأكتفي بالتعريف الموجز لهذه الضوابط من خلال الفروع المخرجة من كتاب «شرح التلقين».

---

(1) «**القواعد**» (327/1).
(2) «**شرح التلقين**» (882/3).
(3) «**شرح التلقين**» (1045/3).
(4) «**شرح التلقين**» (167/1).
(5) «**شرح التلقين**» (320/1).
(6) «**شرح التلقين**» (179/7).

من هذه الأعذار[1] والأسباب التي يغلب معها وقوع المشقة في العبادات وغيرها:

❁ **الفقرة الأولى**: السفر.

من أسباب التخفيف والتيسير: السفر.

أولا: معنى القاعدة

نص القاعدة: «اختصاص السفر[2] من الرخص بما لا يختص به الحضر»[3].

قال المازري في معناه: «والرخصة في السفر إسقاط عدد. وحقيقة الإسقاط من العدد ينافي إكمال المعدود. فكان ظاهر إسقاط الشرع ببعض العدد وجوب الاقتصار على الباقي منه، لأن العدول عن إيجاب الاقتصار لا يمكن إلا برد الإسقاط. وإسقاط الشرع لا سبيل إلى رده»[4].

ثانيا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

1/ وعلل سبب القصر بقوله في موضع آخر: «ونحن لما اعتبرنا المشقة قصرنا ذلك على سفر القصر، لاختصاصه بالرخص المعللة بالمشقة كالقصر والفطر»[5].

2/ وقال في موضع آخر: «ومما يحتج به من قال إن القصر ليس بفرض: أن المفهوم من الشريعة أن القصر إنما شرع لتخفيف كلف السفر. ولهذا اعتبر فيه مبلغ سياق. وإن كان فهم ذلك عن الشريعة فيما يكاد أن يلحق بالنصوص، كان التخفيف موكولاً إلى رأي المخفف عنه. لأن التخفيف والمسامحة والتسهيل كمناقض العزيمة والختم. وهكذا جرى الأمر في رخص الشريعة من فطر ومسح على الخفين وغير ذلك. وأيضًا: فإن أصل الوقت يقتضي أربعًا، والسفر سبب القصر»[6].

---

(1) انظر: «**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 209 - 216).

(2) السفر في اللغة: قطع المسافة، والجمع: الأسفار. سمي السفر سفرا لأنه يُسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم فيظهر ما كان خافيا فِيها. وفي الشرع: الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدا مكانا يبعد مسافة يصح فيها قصر. انظر: «**الصحاح تاج اللغة**» (685/2)؛ و«**تاج العروس**» (38/12)؛ و«**الموسوعة الفقهية الكويتية**» (26/25).

(3) انظر: «**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (259/1 - 260)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 210).

(4) «**شرح التلقين**» (895/3).

(5) «**شرح التلقين**» (489/2).

(6) «**شرح التلقين**» (901/3).

ثالثا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

عدم التنفل في السفر: قال: «وكان (ابن عمر) لا يتنفل في السفر إلا من جوف الليل حرصًا على أن يلتزم رخصة التخفيف»[1].

✹ **الفقرة الثانية**: العجز [المرض].

ومن أسباب التخفيف: العجز، وضبطه بلفظ: «العاجز لا يكلف».

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «العاجز لا يكلف»[2].

يشترط في الفعل المكلف أن يكون ممكنًا، ومقدورًا عليه، فما يعجز عنه فإنه ليس في وسعه فلا يكلف به.

قال القرطبي[3]: «قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ ﴾ الآية [سورة التوبة، من الآية: 91]. أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شي سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 286] وقوله: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [سورة النور، من الآية: 61]»[4].

ثانيا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

علل بها العاجز عن حضور الجمعة كالمريض ومن في معناه، ثم مثل بالمقعد الذي لا يجد مركوبا، أو

---

(1) «**شرح التلقين**» (721/2).

(2) «**شرح التلقين**» (326/1). وانظر: «**القواعد**» للمقري (329/1)؛ و«**الفواكه الدواني**» (374/1 - 375)؛ و«**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**» (ص 337)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 210).

(3) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي. من كبار المفسرين. أخذ عن أبي العباس القرطبي وأبي علي البكري وغيرهما. من مؤلفاته: «الجامع لأحكام القرآن» و«التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة». توفي في (مصر) سنة 671هـ. ترجمته في: «**نفح الطيب**» (210/2 - 212)؛ و«**الديباج المذهب**» (308/2 - 309)؛ و«**الأعلام**» (322/5).

(4) «**الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**» لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ) – تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1427هـ/ 2006م، (331/10).

أعمى لا يهتدي إلى الطريق ولا يجد قائدا فقال: «العاجز عن حضور الجمعة كالمريض ومن في معناه، كمقعد لا يجد مركوبًا، أو أعمى لا يهتدي الطريق ولا يجد قائدًا، لا شك في سقوط الجمعة عنهم. لأن التكليف إنما يتوجه على القادر وهؤلاء غير قادرين. قال مالك: ليس على المريض والشيخ الفاني جمعة»[1].

وعبر عن العجز بجملة من التعليلات في قالب قواعد بأحكام متنوعة، من ذلك:

1/ قوله: «التكليف إنما يتوجه على القادر»[2].

2/ قوله: «لأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه، فكيف بهذا المختلف فيه»[3].

3/ قوله: «العجز كعلة في السقوط والحكم يتقدر بقدر علته»[4].

وهذا العجز قدره بقدره، فضبطه المازري بقوله: «فيجب ألا يترك شيء من المقدور عليه لأجل المعجوز عنه»[5]. وقال: «الأصل فيما يسقط لعذر أن يتقدر بقدر عذره»[6].

ثالثا: من الفروع المخرجة عن القاعدة من كلام المازري.

1/ كعدم مخاطبة المريض بالقيام بسبب العجز. فإن كان لا يعجز عنه، ولكنه تلحقه من القيام إذا تكلفه مشقة فادحة تُلحقه بحكم العاجز فإنه لا يخاطب بالقيام أيضا[7].

2/ وكسقوط الصوم على المريض، تحقيقا لقصد الشرع وهو التخفيف عنه بسقوط التكليف لكونه في حكم العاجز عنه[8].

3/ تصويب المازري لما ذهب إليه ابن حبيب في جواز أن يقبر الموتى بغير غسل إذا لم يوجد من يغسلهم. ويجعل منهم النفر في قبر واحد عند الوباء، وما اشتد على الناس من غسلهم لكثرتهم أو نزل

---

(1) «شرح التلقين» (1032/3).

(2) «شرح التلقين» (1032/3).

(3) «شرح التلقين» (1119/3).

(4) «شرح التلقين» (863/2).

(5) «شرح التلقين» (868/2).

(6) «شرح التلقين» (863/2).

(7) «شرح التلقين» (871/2).

(8) «شرح التلقين» (326/1).

الأمر الفظيع الذي يكثر فيه الموتى. وبه قال أصبغ وغيره من أصحاب مالك. ثم علل المازري ما صححه: لأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه، فكيف بهذا المختلف فيه الذي قدمنا قول الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رضي الله عنه[1].

4/ وكالعاجز عن مقدار المكيلة التي تعاقد عليها البائع والمشتري. قال المازري: «ينظر فيه هل هو كثير فيكون للمشتري فسخ العقد، أو يسير فلا يكون له فسخ، وإنما يكون له أن يحط من الثمن مقدار ما عجز عن ما وقع التعاقد عليه؟ ولا يغير هذا الحكم كون هذا العاجز[2] ليس من قبل البائع بل هو من قبل الله سبحانه، فيجب ألا يكون للمشتري مقال في فسخ العقد لأجل العاجز[3] قلَّ أو كثر، كما لا يكون له مقال في الثمرة إذا أُجيحت جائحةً أتت على أكثرها. بل تُوجَب له مقال ها هنا في هذا العاجز[4] عن مقدار ما تعاقدا عليه من الكيل إذا كثر. كما لو اكترى دارًا فانهدم الكثير منها، أو اشترى جاريتين فماتت في المواضعة أرفعهما، فإن للمشتري مقالاً، وإن كان الموت والهدم من قبل الله سبحانه»[5].

✹ **الفقرة الثالثة:** الإكراه[6].

ومن أسباب التخفيف: الإكراه.

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «المكره لا حكم لفعله»[7].

والإكراه هو التهديد ممن هو قادر على الإيقاع بضرب مبرح، أو بإتلاف نفس أو عضو، أو بحبس أو قيد مَدِيدَين مطلقا، أو بما دون ذلك لذي جاه، ويسمى إكراها ملجئا، وبما يوجب غما يعدم الرضا، وهو ما كان بغير ذلك، ويسمى غير ملجئ[8].

وهو بقسميه إما أن يكون في العقود، أو في الإسقاطات، أو في المنهيات.

---

(1) «**شرح التلقين**» (1119/3).

(2) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: العجز».

(3) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ».

(4) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ».

(5) «**شرح التلقين**» (236/4).

(6) انظر: «**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 211).

(7) «**شرح التلقين**» (922/3)

(8) انظر: «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 158)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (261/1).

ثانيا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

أوردها معللا بها قول ابن القاسم فيمن اطلع على عيب بالدابة، فركبها إلى أن أعادها وقدم بها على صاحبها، فقال: «فقدر ابن القاسم أن المضطر هاهنا للتصرف علما كالمكره على التصرف، والمكره على الفعل لا يُعتقد فيه أنه مريد الفعل إرادة رضا به كإرادة المختار»[1].

ثالثا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ ما ذهب إليه سحنون في مسألة المردود بالريح راجعًا بغير اختياره بل هو مكره على الرجوع أبقاه على حكم القصر، ولم يجعل لرجوعه تأثيرا لما كان مكرهًا عليه[2].

2/ كمن أكره على بيع سلعته بثمن، فإنه إذا زال عنه الإكراه، كان له ارتجاع سلعته، لكونها خرجت من ملكه بغير اختياره، وله إمضاء البيع فيها، لأن المكرِه له عاوضه عنها باختياره، وله أن يلزمه اختياره[3].

✹ **الفقرة الرابعة:** النسيان[4].

ومن الأسباب الموجبة للتيسير: النسيان.

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الناسي لا يكلف ما هو ناس له»[5].

والنسيان في اللغة: من نسيت الشيء أنساه نسيانا. قال الفيومي: «مشترك بين معنيين: أحدهما: ترك الشيء على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له. والثاني: الترك على تعمد»[6].

وعرفه الشيخ الزرقا بقوله: «عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه»[7].

---

(1) «**شرح التلقين**» (739/5).

(2) «**شرح التلقين**» (922/3).

(3) «**شرح التلقين**» (1106/6).

(4) انظر: «**القواعد**» للمقري (328/1)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 211 - 212).

(5) «**شرح التلقين**» (1/ 409).

(6) «**المصباح المنير**» (ص 604).

(7) «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 159). وانظر: «**شرح المنهج المنتخب**» (245/1) و(511/2)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (155/9).

والأصل في الناسي أنه مرفوع عنه الإثم فيما فعله حال نسيانه، لكن لا يرفع عنه ضمان المتلف من حقوق العباد.

وقد أورد المازري عدة ضوابط في بيان أحكام النسيان أعرضها مع شيء من البيان:

أ/ نص الضابط: «الترتيب مع النسيان ساقط»[1].

ومعناها: أن ترتيب الفوائت من الصلوات غير معتبر مع النسيان، كما قال ابن جزي[2]: «ترتيب الفوائت بعضها مع بعض، وهو واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان»[3].

علل بها قول من ذهب إلى إسقاط وجوب الترتيب بين الصلوات لمن فاتته في يومه.

والدليل ما رواه مالك[4] عن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ كان يقول: (من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وراء إمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم يصل بعدها الأخرى).

وقال ابن رشد: «وهذا يأتي على مذهب من يعتبر تعيين الأيام المنسيات فيها الصلوات، ولا يعتبر ترتيب الصلوات الفائتات، وهو مذهبه في «المدونة» أنه لا يعتبر الترتيب في الصلوات الفائتات، خلاف ما يأتي في رسم (بع ولا نقصان عليك)، وعلى مذهب من يعتبر الوجهين جميعا، لأن اعتبار الترتيب داخل تحت اعتبار التعيين»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (737/2). وساقها ابن عبد البر بلفظ مقارب فقال: «والنسيان عندهم يسقط الترتيب» «**الاستذكار**» (297/6). وانظر: «**التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل «المدونة»**» لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري الطرطوشي المالكي (ت378هـ) – تحقيق: أبي سفيان مصطفى باحو – دار الضياء/ مصر – الطبعة الأولى – 1426هـ/2005م، (ص 37).

(2) هو أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي. ولد سنة 693هـ. أخذ عن أبي جعفر ابن الزبير وابن الشاط وغيرهما. وعنه: لسان الدين ابن الخطيب والخزرجي وغيرهما. من مؤلفاته: «تقريب الوصول إلى علم الأصول» و«التسهيل لعلوم التنزيل». قتل مجاهدا سنة 741هـ. ترجمته في: «**الديباج المذهب**» (274/2)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (306/1)؛ و«**الأعلام**» (325/5).

(3) «**القوانين الفقهية**» (ص 132).

(4) (كتاب قصر الصلاة في السفر/ باب العمل في جامع الصلاة) (رقم 77) (ص 156).

(5) «**البيان والتحصيل**» (520/1).

وألحق بالنسيان: السهو:

ب/ نص الضابط: «الساهي معذور، والعامد غير معذور»[1].

ومعنى السهو: الذهول الذي قد زال المدرَك – بفتح الراء – عن مدركته دون حافظته. والناسي عن الأمرين معا[2]. فهو معفو عنه.

وكون الساهي معذورا إنما هو باعتبار نفي بطلان صلاته، لا باعتبار سقوط ما يجب عليه إن كان بقي عليه شيء، وهذا لا خلاف فيه[3].

ومن أوجه الفرق بين النسيان والسهو: أن السهو هو الغفلة عن المعلوم الحاصل فينبهه له أدنى تنبيه بخلاف النسيان، فهو زوال المعلوم فيستأنف تحصيله.

قال ابن العربي: «إن الساهي يطرأ عليه الذكر، فيتوجه عليه الخطاب. وأن العامد ذاكر أبدا، فلا يزال الخطاب يتوجه عليه أبدا»[4].

ونقل المازري عن جمهور الفقهاء أن في ذكر النائم والناسي تنبيها على العامد، قال: «لأن النائم والناسي لا إثم عليهما ولا لوم في ترك الصلاة. والعامد مأثوم ملوم، فهو أحق بالتكفير من الناسي. لأنه المذنب حقًا، والنائم لا ذنب له. على أنه قد قيل: إنه يمكن أن يحمل قوله عليه السلام **(أو نسيها)** على التارك لها عمدا، لأن الناسي يسمى تاركا. فيكون الحديث انتظم القسمين، ذكر فيه النائم، وفي ذكره تنبيه على الناسي. وعبر على التارك عمدا بالناسي»[5].

علل بها قولين فيمن انتقض وضوؤه بمس الذكر فصلى ولم يعد وضوؤه، فقيل: لا إعادة عليه. وقيل: يعيد في الوقت. قال: «وهذان القولان مبنيان على أن الوضوء منه غير واجب. وقيل: يعيد أبدا. وهذا مبني

---

(1) «**شرح التلقين**» (196/1). وانظر: «**البيان والتحصيل**» (1/ 520)؛ و«**جامع الأمهات**» لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت646هـ) – حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري – اليمامة/ دمشق – بيروت – الطبعة الأولى – 1419هـ/ 1998م، (ص 103)؛ و«**القواعد**» للمقري (328/1).

(2) انظر: «**جامع الأمهات**» (ص 103)؛ و«**حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**» (1/ 238).

(3) انظر: «**شفاء الغليل في حل مقفل خليل**» (207/1).

(4) «**أحكام القرآن**» لأبي بكر محمد ابن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ) – راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الثالثة – 1424هـ/2003م، (261/2). وانظر: «**إجابة السائل شرح بغية الآمل**» (ص 62).

(5) «**شرح التلقين**» (731/2).

على أن الوضوء منه واجب. وقيل: إن فعل ذلك ساهيا أعاد في الوقت، وإن فعله عامدا أعاد أبدا. وهذا مبني على أن الوضوء غير واجب، ولكنه غلظ الحكم مع العمد في الإعادة دون السهو، لأن الساهي معذور، والعامد غير معذور. وهذا الذي ذكرناه من بناء هذه الأقوال هو الظاهر»[1].

وألحق المازري بالناسي المغلوب، فضبطه:

ج/ **نص الضابط: «المغلوب كالناسي»**[2].

والمغلوب على عقله كمن يفعل المحلوف عليه في حال سكر أو جنون أو زوال عقل بشرب دواء أو بنج أو غضب شديد ونحو ذلك. وشبهه بالناسي لأن الغلبة تسلب الاختيار[3].

ذكرها تعليلا للطريقة التي سلكها بعض المتأخرين في أن إطلاق القول بأن ترك الموالاة تفسد الطهارة يقتضي إفسادها، قال: «قالوا: إن الذي قصر ماؤه عن إتمام طهارته فإنه إن اعتد[4] منه في أول أمره قدر الكفاية بإهراق بغير تفريط منه فإنه يلحق بحكم الناسي، لأنه مغلوب كالناسي. وإن اعتد من أول أمره دون كفايته من الماء لحق بأحكام المتعمد لتفريطه»[5].

ثانيا: موضع الضابط من «شرح التلقين».

علل به مسألة الحاضر إذا كان ذاكرًا لصلاة الظهر والعصر، فلما كان عند تضيُّف الشمس للغروب سافر، ونسي أن يصلي الظهر والعصر حتى غربت الشمس وهو في السفر، فذكرهما. فقال: «فلا شك أن النسيان يمنع من توجه الخطاب، لأن الناسي لا يكلَّف ما هو ناسٍ له. وإن قلنا إن الحاضر إذا كان ذاكرًا لصلاة الظهر والعصر، فلما كان عند تضيف الشمس للغروب، أخذ في السفر ونسي أن يصلي الظهر والعصر حتى غربت الشمس وهو في السفر، فذكرهما حينئذ، كيف يقضيهما: قصرًا أو إتماما ؟ يعتبر مقدار

---

(1) «**شرح التلقين**» (196/1).

(2) «**شرح التلقين**» (156/1).

(3) انظر: «**العدة في أصول الفقه**» لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ) – حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. أحمد بن علي سير المباركي – الطبعة الثالثة – 1414هـ/ 1993م، (1448/5)؛ و«**إعلام الموقعين**» (501/5).

(4) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ، والأولى: أعد».

(5) «**شرح التلقين**» (156/1).

خروجه. فهذا وإن تصور فإنه لا معنى له. لأن المعتبر مقدار خروجه، فيؤمر بالصلاة على حسب ما يقتضيه ذلك المقدار»[1].

ثالثا: من الفروع المتفرعة عن أثر النسيان من كلام المازري.

1/ ما عليه ظاهر المذهب أن من غسل أحد أعضاء الوضوء بنية الوضوء ناسيًا للجنابة أنه يجزيه عن غسل ذلك العضو للجنابة[2].

2/ كستر العورة وغسل النجاسة في إحدى الطريقتين، يسقط كونه شرطًا في الصحة في حق الناسي دون الذاكر[3].

3/ وكذلك إذا أُمِر الإمام الناسي لصلاة فائتة بالقطع، فهل يسري ذلك لصلاة المأمومين أم لا؟ عن مالك في ذلك روايتان: إحداهما القطع والأخرى الاستخلاف[4].

❋ **الفقرة الخامسة:** النقص[5].

ومن الأسباب الموجبة للتيسير: النقص.

أولا: معنى القاعدة.

والنقص ضد الكمال، فإنه نوع من المشقة، إذ النفس مجبولة على حب الكمال وكراهة النقص. فشرع التخفيف في التكاليف عند وجود النقص، كعدم تكليف الصبي والمجنون أصلا فيما يرجع إلى خطاب التكليف في الوجوب والحرمة، غير خطاب الوضع، فإنه موجه إليهما. وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال[6].

---

(1) «**شرح التلقين**» (409/1).

(2) «**شرح التلقين**» (1/ 297).

(3) «**شرح التلقين**» (2/ 738).

(4) «**شرح التلقين**» (2/ 741).

(5) انظر: «**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 213 - 216).

(6) انظر: «**الموافقات**» (237/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (136/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 70)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 161)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (266/1 - 267).

ومن أفراد ما ينطبق عليه النقص:

أ/ الصغر.

فضبطه المازري بـ: «عدم تكليف الصبي».

فقد نقل المازري عن القاضي أبي محمد أن الصبي قد اشتهر في وضع الشرع سقوط التكليف عنه، وعن المجنون[1]. فقال معللا سقوط التكليف عن الصبي: «ويؤكد هذا أن رفع التكليف عن الصبي والمجنون تخفيف ورخصة وترفيه ورفع مشقة»[2].

ب/ ومن أفراد النقص: الجنون.

وضبطه المازري بقوله: «والمجنون لا اختيار له»[3].

ومعناه أن الجنون مانع من القيام بالعبادات وإطلاق التصرفات، وما أشبه ذلك. لأجل استتار عقله فلم يكن له اختيار. والاختيار مبني على الفهم والقصد.

قال المازري: «قد تقرر أن الناس نوعان: منهم من لا يتوجه عليه التكليف. ومنهم من يتوجه عليه التكليف. فالذي لا يتوجه عليهم ذلك[4] لم يبلغوا الحلم، ومن فقد عقله بجنون أو إغماء أو سكر، على اختلاف في السكران»[5].

ج/ ومنه النقص بسبب: الأنوثة.

وضبطه بعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال، ومن ذلك صلاة الجمعة. قال المازري: «فإذا قلنا إن قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾ [سورة الجمعة، من الآية: 9] خطاب ورد بصيغة التذكير، ولا يدخل النساء في خطاب ورد بصيغة التذكير، لم يكن علينا دليل في إسقاط الجمعة عنهن، لأن الأصل عدم التكليف. وإن قلنا بأنهن يدخلن في مثل هذا الخطاب، قلنا: روى طارق بن شهاب قال: قال النبي ﷺ: (**الجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدًا وَمَمْلُوكًا**[6] **وَامْرَأَةً وَصَبِيًّا**

---

(1) «**شرح التلقين**» (944/3).

(2) «**شرح التلقين**» (232/7).

(3) «**شرح التلقين**» (814/6). وانظر: «**الموافقات**» (299/1).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: مَن».

(5) «**شرح التلقين**» (10/8).

(6) هكذا بالواو. والذي في الحديث دونها. وهو الصواب، لأن المستثنَين أربعة لا خمسة، والله أعلم.

وَمَرِيضًا)[1]. وهذا وإن كان خبر واحد، فالتخصيص لعموم القرآن بخبر واحد فيه خلاف بين أهل الأصول. فإن قلنا بالتخصيص به استقل الخبر دليلا. وإن لم نقل بالتخصيص به استدللنا بالإجماع على أن لا جمعة عليهن»[2].

ثانيا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

أ/ فقد ساق أثر النقص في الصبي والمجنون في الفرق بينهما وبين فقيد العقل بالشرب وما له أثر في أقواله كالطلاق قال المازري: «وقد علل مالك رضي الله عنه إلزامه الطلاق بكونه قد وقع منه الطلاق، ونحن لا نصدقه مع إيقاعه أنه بغير العقل حين إيقاعه لكونه تعدى في شربه، فلم يصدق فيما يدعيه من ذهاب العقل. ويؤكد هذا أن رفع التكليف عن الصبي والمجنون تخفيف ورخصة وترفيه ورفع مشقة، وفقيد العقل بالشرب قد أتى معصية وركب كبيرة»[3].

ب/ علل به ما ذكره عن بعض أصحاب الشافعي في أن الوكالة تنفسخ بطرو الجنون على الوكيل أو الموكِّل. فقال: «واعتلوا في ذلك بأن الوكالة من العقود الجائزة، فوجب أن تنفسخ بالجنون، لكونه طرأ على عقد غير لازم، والمجنون ليس له أن يعقد في حال جنونه، وما قبل جنونه كان العقد فيه غير لازم له. وأيضًا

---

(1) رواه أبو داود (كتاب الصلاة/ تفريع أبواب الجمعة/ باب الجمعة للمملوك والمرأة) (رقم1067) (ص 270) من حديث طارق ابن شهاب ﷺ مرفوعا بلفظ: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض).

قال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا».

قال النووي: «إسناد على شرط الشيخين». قال: «وهذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي، وهو حجة» «**خلاصة الأحكام**» (757/2).

وقد رواه الحاكم في «**المستدرك**» (كتاب الجمعة) (288/1) عن طارق عن أبي موسى ﷺ مرفوعا به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» قال: «وطارق بن شهاب ممن يعد في الصحابة». وقال الذهبي: «صحيح».

وكذا قال ابن الملقن في«**البدر المنير**» (637/4)؛ وقال ابن حجر: «وصححه غير واحد» «**تلخيص الحبير**» (130/2).

(2) «**شرح التلقين**» (944/3).

(3) «**شرح التلقين**» (232/7).

فإن معنى قولنا: إن الوكالة من العقود الجائزة كونُ العقد موقوفًا على اختيار العاقد، والمجنون لا اختيار له، بخلاف النائم لكون النوم معنى طبيعي يتكرر، وينتبه النائم إذا نبّه، بخلاف المجنون»[1].

ثالثا: من فروع أثر النقص من كلام المازري.

1/ إقرار الأطفال لا يختلف في أنه غير لازم لعدم بلوغهم وعدم تمييز المصالح من المضار، ولا يكفون عما يضرهم، ولا يعلمون ما ينفعهم[2].

2/ أن المحجور عليهم لحق أنفسهم ولإصلاح مالهم ثلاثة، منهم الصبي والمجنون لا خلاف بين العلماء في كون الصبي إذا بلغ مجنونا لا يدفع إليه ماله، لمشاركة الصغير في علة المنع من الدفع، بل المجنون أولى بالمنع من الدفع من المراهق، لكونه عَدِمَ العقل بالكلية، ولحق بالبهائم[3].

3/ وكذلك ردّ إقرار المجنون والمغمي، لأن الواقع منهما من القول إنما ينبعث عن النفع الذي يحركها الطبع، لا على النفس التي يحركها العقل والقصد[4].

المطلب الثالث: دراسة القواعد في (أثر المشقة في التيسير) والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

إن هذه القواعد بمثابة امتداد للقاعدة الفقهية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير» التي قصد الشارع الحكيم من ورائها التخفيف وعدم التكليف بالشاق والإعنات فيه. سأتناول في هذا المطلب هذه القواعد بالشرح والبيان في الفروع التالية:

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «ما كان أشق كان أولى بالسقوط» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الشرعية الفرعية المتضمنة للتيسير التي اقتضى منها التخفيف. وتحتها ما لا يحصر من الفروع.

---

(1) «شرح التلقين» (814/6).

(2) «شرح التلقين» (10/8).

(3) «شرح التلقين» (198/7 - 199).

(4) «شرح التلقين» (11/8).

✹ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «**ما كان أشق كان أولى بالسقوط**»[1].

فالقاعدة تدل دلالة صريحة على أن الواجبات تسقط إذا شق على العبد فعلها، وأن المحرمات قد تستباح عند الضرورة، وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها.

قال القرافي: «كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه.

والمشاق ثلاثة أقسام:

مشقة في المرتبة العليا: فيعفى عنها إجماعا، كما لو كانت طهارة الحدث أو الخبث تذهب النفس أو الأعضاء.

ومشقة في المرتبة الدنيا: فلا يعفى عنها إجماعا، كطهارة الحدث والخبث بالماء البارد في الشتاء.

ومشقة مترددة بين المرتبتين: فمختلف في إلحاقها بالمرتبة العليا فتؤثر في الإسقاط، أو بالمرتبة الدنيا فلا تؤثر. وعلى هذه القاعدة يتخرج الخلاف في فروع»[2].

✹ **الفقرة الثانية**: الأدلة على القاعدة.

أولا: الدليل من الكتاب.

ودليلها قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [سورة التغابن، من الآية: 16]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۚ ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: 119]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 173].

---

(1) «**شرح التلقين**» (947/3). اشتهرت بلفظ: «الضرورات تبيح المحظورات» وبـ: «لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة». انظر: «**الذخيرة**» (196/1)؛ و«**إعلام الموقعين**» (227/3) و(515/5)؛ و«**مواهب الجليل**» (217/1)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 152)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (932/8)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**» لـ: د. عبدالرحمن ابن صالح العبد اللطيف – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى – 1423هـ/2003م، (287/1).

(2) «**الذخيرة**» (196/1 – 197).

يفهم من هذه الآيات أن التكليف في حدود الاستطاعة. فآية التغابن، تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه[1].

ثانيا: الدليل من السنة.

حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)[2].

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة، وقاعدة من قواعد الدين النافعة، وقد شهد له صريح القرآن، قال الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن، من الآية: 16]، فلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به، وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه[3].

✹ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

1/ علل بها سقوط الجمعة عن المسافر، قال: «ولأن الله عز وجل أسقط على المسافر بعض الصلاة مع كون الساقط عنه منها واجبا في حق كل أحد. فالجمعة أولى بالسقوط. لأن السعي وانتظار الجمعة أشق من فعل أربع. وما كان أشق كان أولى بالسقوط»[4].

2/ وأوردها أيضا بصيغة أخرى في قوله: «فإذا كان لا ينال إلا بمشقة سقط الطلب»[5].

---

(1) انظر: «**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**» لعبد الرحمن بن ناصر السعدي – قدم له: عبد الله بن عبد العزيز ابن عقيل ومحمد الصالح العثيمين – اعتنى به تحقيقا ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1423هـ/ 2002م، (ص 868).

(2) رواه البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) (رقم7288) (94/9)؛ ومسلم (كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر) (102/4) واللفظ له، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(3) انظر: «**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**» لمحمد بن علي الشوكاني – قدم له وحققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1427هـ، (427/2).

(4) «**شرح التلقين**» (947/3).

(5) «**شرح التلقين**» (276/1).

3/ ولم يجعل للمشقة قيدا، فقال: «المشقة لا تتحدد»[1].

ثانيا: من الفروع المخرجة على القاعدة من كلام المازري.

1/ عادم الماء لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء وإعوازه. يقول المازري في حد طلب الماء: «وقد وقع عندنا أنه لا يلزم طلب الماء من جميع أهل الرفقة الكثيرة، وإنما يطلب ممن يليه منها. وهذا اعتبار لما قلناه من المشقة. لأن الطواف على الخلق الكثير في الرفقة العظيمة مما يشق. فلهذا أُسقط اعتباره»[2].

2/ وكسقوط النفقة مع الإعسار، بخلاف الديون التي تثبت في الذمم مع العسر واليسر[3].

✸ **الفقرة الرابعة**: المستثنى من القاعدة من كلام المازري.

نص القاعدة: «تعذر الهيئة لا يوجب سقوط الفعل»[4].

1/ أوردها جوابا على من لم يرغب في المضمضة والاستنشاق في حق الميت. قال: «وقال ابن جبير والثوري والنخعي وأبو حنيفة: لا تستحب المضمضة والاستنشاق في حق الميت. لأن المضمضة إدارة الماء ثم مجّه، والاستنشاق جذب الماء ثم نثره، وذلك لا يصح من الميت. وأجيبوا عن هذا بأن ما ذكروه هيئة للمضمضة والاستنشاق، وتعذر الهيئة لا يوجب سقوط الفعل. وما ذكرناه من قوله ﷺ: (**مواضع الوضوء منها**)[5] يؤكد ما قلناه»[6].

2/ الشاب المطيق لطلب الماء لا يشق عليه من معاناة المشي في الطلب، ما يشق على المرأة والرجل الضئيل. قال: «وإذا كان ذلك كذلك امتنع التحديد»[7].

---

(1) «**شرح التلقين**» (276/1). وانظر: «**القواعد**» للمقري (327/1).

(2) «**شرح التلقين**» (276/1).

(3) انظر: «**شرح التلقين**» (270/7).

(4) «**شرح التلقين**» (1115/3).

(5) رواه البخاري (كتاب الوضوء/ باب التيمن في الوضوء والغسل) (رقم167) (45/1)؛ ومسلم (كتاب الجنائز/ باب في غسل الميت) (48/3)، من حديث أم عطية رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ لهن في غسل ابنته: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها).

(6) «**شرح التلقين**» (1115/3).

(7) «**شرح التلقين**» (276/1).

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة في (اليسير مغتفر) والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المسلمة والمتفق عليها بين الفقهاء، لأنهم عدوا العسر وعموم البلوى من أسباب التخفيف والتيسير على المكلفين، وإليها ترجع مسائل فقهية كثيرة، لأنها كما تنطبق على العبادات تنطبق على المعاملات.

✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «**ما يشق التحرز منه ولا يمكن إبعاده فإنه معفو عنه**»[1].

إن الشرع يتسامح في القدر الذي يشق على المكلفين اجتنابه، ويعسر عليهم دفعه مما الأصل فيه منع التلبس به[2]. وموضوع الغرر الموجود في القاعدة الذي ليس بكثير فاحش، فيشمل نوعين من أنواع الغرر[3]: الغرر غير المؤثر، والغرر المتوسط المختلف فيه.

---

(1) «**شرح التلقين**» (232/1). وانظر: (260/1). وعبر عنها العلامة الونشرسي بلفظ: «إعطاء الموجود حكم المعدوم» «**إيضاح المسالك**» (ص 246). وانظر: «**المنتقى شرح موطأ مالك**» (290/3) و(143/6 - 144)؛ و«**المسالك في شرح موطأ مالك**» (83/6)؛ و«**القواعد**» للمقري (314/1)؛ و«**الكليات الفقهية للإمام المقري**» (ص 79)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (658/1)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»**» (1405/3)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**» (381/1) و(595/2)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (253/9)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 60).

(2) انظر: «**القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير**» (382/1).

(3) أنواع الغرر من حيث التأثير والحكم ثلاثة أقسام:

الأول: الغرر المؤثر، وهو غرر كثير ممنوع إجماعا، كالطير في الهواء.

والقسم الثاني: الغرر غير المؤثر، وهو ثلاثة أنواع: الأول: غرر قليل جائز غير مؤثر إجماعا، كأساس الدار وقطن الجبة. والنوع الثاني: غرر تدعو إليه الضرورة غير مؤثر. والنوع الثالث: غرر جمع الأمرين جميعا غير مؤثر.

والقسم الثالث: متوسط اختلف فيه: أيلحق بالأول أم الثاني؟ فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل.

انظر: «**الفروق**» (433/3)؛ و«**القواعد**» للمقري (412/2)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (359/1)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية من خلال «بداية المجتهد»**» (1413/3).

والإمام المازري قيَّد العفو في الغرر بشروط[1]:

أحدها: أن يكون ذلك اليسير غير مقصود، فقال: «الغرر إذا كان يسيرا غير مقصود فإنه يعفى عنه. وكذلك إذا كان القصد به الارتفاق ورفع المشاق»[2].

وقال في موضع آخر: «والغرر إذا خفّ وكان يسيرا غير مقصود لم يمنع، وإذا كان كثيرا مقصودا عظم التخاطر فيه واتضح الغرر، فوجب أن يمنع. والعيب الكثير مما يعظم التخاطر بخلاف اليسير»[3].

والشرط الثاني: أن يكون قصد التحرز منه دفع المشقة. فقال: «وكذلك إذا كان القصد به الارتفاق ورفع المشاق»[4]. وقال: «ما يشق التحرز منه ولا يمكن إبعاده فإنه معفو عنه»[5]. وقال: «والغرر قد يعفى عنه لمشقة التحرز منه»[6].

وقال في اكتراء البقرة للحرث مع شرط لبنها: «وأما ما يتوقى من تغير اللبن، فكذلك أمر لا يقدر على رفعه إذا كان المكتري يتسلم البقرة للحرث عليها على الإطلاق، فإن البائع تلحقه المشقة في الإتيان إليها لحلابها وقتا بعد وقت، فدعت هذه المشقة إلى العفو عن هذا النوع من الغرر، كما أجيز اشتراط ثمرة شجرة لم تزه في اكتراء الدار إذا كانت الثمرة تبعا، لما يلحق المكتري من التأذي بدخول صاحب الدار إليه، وتكرر ذلك عليه، ليجني ثمرته»[7].

والشرط الثالث: أن تدعو إليه الضرورة والحاجة[8]، فقال: «فعفي عنه كما عفي عن عقود تضمنت غررا للضرورة الداعية إلى العفو عن ذلك»[9]. وقال: «ما أشرنا إليه من الضرورة الداعية إلى العفو عن

---

(1) قال الشيخ محمد الخضر حسين: «وقدح ابن عبد السلام في هذا الشرط بأنه يقتضي أن تكون أكثر البيوع رخصة، وهو باطل، وأجاب الشيخ ابن عرفة بأن الرخصة ما شرع عند الحاجة خاصة كأكل الميتة، وأما ما جاء عند الحاجة لكل الناس وفي كل الأزمنة، فليس برخصة» هامش «**الموافقات**» (36/2). وانظر مقدمة التحقيق (74/1).

(2) «**شرح التلقين**» (17/4).

(3) «**شرح التلقين**» (752/5).

(4) «**شرح التلقين**» (17/4).

(5) «**شرح التلقين**» (232/1).

(6) «**شرح التلقين**» (1119/6).

(7) «**شرح التلقين**» (1051/6).

(8) انظر: هامش «**الموافقات**» (36/2).

(9) «**شرح التلقين**» (745/5).

هذا»[1]. وقال: «اليسير معفو عنه إذا دعت الحاجة إليه»[2]. وقال: «فإذا دعت الحاجة للإباحة فإنما يقتصر على قدر الحاجة. وعلى اليسير المعفو عنه»[3].

✹ **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة.

كل ما تقدم من أدلة للقواعد السابقة في: «الحرج مرفوع» و«دين الله يسر» دليل لما تضمنته هذه القاعدة من تيسير. وبيان يسر الشريعة حيث يتسامح فيما يشق الاحتراز منه.

ومما يمكن إضافته من الشواهد لهذه القاعدة من كلام الإمام المازري في «شرح التلقين»:

1/ ما أشار إليه كدليل للقاعدة عند ذكر استحباب إراقة سؤر الكلب، فقال: «وطرد مذهب ابن الماجشون يوجب أن يستوي حكم البدوي والحضري، كما قال مطرف. لأن النجاسة يستوي حكمها في البدو والحضر. ولكنه خرج عن أصله لأصل آخر، وذلك أنه **ثبت أنه عليه السلام أباح سُؤر الهرة، وعلل بتطوافها علينا**[4]. وهذا تنبيه منه ﷺ على أن ما يشق التحرز منه ولا يمكن إبعاده فإنه معفو عنه. والكلب في البدو بهذه المنزلة. وقد قال سحنون: الهر أيسر من الكلب. والكلب أيسر من السباع. وإنما ذلك بقدر الحاجة إليه ومشقة التحرز عن مخالطته»[5].

قد يتقوى الاستدلال بهذا الحديث على القاعدة باعتبار من يرى من الفقهاء أن الأصل في الهرة النجاسة، فيدخل في الأدلة الدالة على القاعدة مباشرة، غير أن نص الحديث نفسه في قوله ﷺ: (**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ**)[6] يرد هذا الاستدلال. فقد أخرج الإمام مالك في «الموطأ»[7] عن كبشة بنت كعب بن

---

(1) «**شرح التلقين**» (745/5).

(2) «**شرح التلقين**» (333/1).

(3) «**شرح التلقين**» (333/1). وانظر: (542/5).

(4) يأتي تخريجه قريبا بعد أسطر.

(5) «**شرح التلقين**» (232/1 - 233).

(6) تخريجه في الهامش الموالي.

(7) (كتاب الطهارة/ باب الطهور للوضوء) (رقم13) (ص 46). وقد رواه ابن ماجه (أبواب الطهارة وسننها/ باب الوضوء بسؤر الهر والرخصة فيه) (رقم367) (ص 100)؛ والترمذي (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في سؤر الهرة) (رقم 92) (ص 57)؛ والنسائي (كتاب الطهارة/ باب سؤر الهر) (رقم 69) (269/1)؛ وأبو داود (كتاب الطهارة/ باب في سؤر الهر) (رقم 75) (ص 71).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». =

مالك، وكانت تحت بن أبي قتادة الأنصاري أنها أخبرت: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: **(إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ)**.

ففيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة، وأن سؤرها غير نجس، وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه.

قال ابن عبد البر: «وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه. وأن سؤره طاهر. وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي. وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر، لأنه من الطوافين علينا. ومعنى الطوافين علينا: الذين يداخلوننا ويخالطوننا. ومنه قول الله عز وجل في الأطفال: ﴿ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [سورة النور، من الآية: 58]»[1].

2/ ومن الأدلة أيضا: ما استدل به الإمام المازري على إباحة قراءة اليسير من القرآن للجنب، كالآية والآيتين، للتعوذ أو ما في معناه. قال: «ولم يجز أبو حنيفة له إلا قراءة بعض آية. ودليلنا على جواز اليسير أنه ﷺ **(نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ)**[2] **وكتب لهم باليسير منه**[3]. فدل أن اليسير معفو عنه إذا دعت الحاجة إليه»[4].

= وقال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام، حفاظ الإسلام» ثم ذكر من صححه من علماء الحديث «**البدر المنير**» (552/1). وانظر: «**إرواء الغليل**» (رقم 173) (191/1).

(1) «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (319/1). وانظر: «**معالم السنن**» (41/1).

(2) رواه البخاري (كتاب الجهاد/ باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) (رقم2990) (56/4)؛ ومسلم (كتاب الإمارة/ باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم) (30/6)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حديث هرقل الطويل، وفيه أن النبي ﷺ بعث كتابا لهرقل، قال: (فقرأه، فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى. أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام. أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين و﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [سورة آل عمران، من الآية 64]) الحديث. رواه البخاري (كتاب بدء الوحي) (رقم7) (9/1)؛ ومسلم (كتاب الجهاد والسير/ باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام) (164/5).

(4) «**شرح التلقين**» (332/1 - 333).

✹ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عنها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة في «شرح التلقين».

لقد أكثر المازري من استعمالها في مواطن متعددة[1]، تدليلا وتعليلا، وبضوابط وأحكام. وأيضا بصياغات متقاربة متعددة تفضي إلى مدلول واحد. من ذلك:

1/ قوله: «فالقليل يجب أن يعفى عنه»[2].

2/ قوله: «القليل معفو عنه»[3].

3/ قوله: «اليسير معفو عنه إذا دعت الحاجة إليه»[4].

4/ قوله: «الغرر[5] القليل معفو عنه في الشرع»[6].

5/ قوله: «والغرر قد يعفى عنه لمشقة التحرز منه»[7].

6/ قوله: «والغرر إذا خفّ وكان يسيرا غير مقصود لم يمنع»[8].

7/ قوله: «الغرر إذا كان يسيرا غير مقصود فإنه يعفى عنه. وكذلك إذا كان القصد به الارتفاق ورفع المشاق»[9].

---

(1) انظر: «**شرح التلقين**» (232/1 و235 و260) و(458/2 و459 و514) و(1055/3) و(540/5 و542 و745) و(1051/6).

(2) «**شرح التلقين**» (145/1).

(3) «**شرح التلقين**» (156/1). ومعفو عنه: من عفا يعفو عفوا وعفاء، أي زال وسقط ومحي، يقال: عفوت عن الحق أسقطته، كأنك محوته عن الذي هو عليه. وعافاه الله: محا عنه. انظر: «**المصباح المنير**» (ص 419)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 612).

(4) «**شرح التلقين**» (333/1).

(5) والغرر: الخطر والجهالة. انظر: «**لسان العرب**» (3233/5 - 3234)؛ و«**المصباح المنير**» (ص 445)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 648).

(6) «**شرح التلقين**» (534/5).

(7) «**شرح التلقين**» (1119/6).

(8) «**شرح التلقين**» (752/5).

(9) «**شرح التلقين**» (17/4).

8/ قوله: «القاعدة التي قدمناها في اعتبار كون الغرر مقصودا أو غير مقصود»[1].

9/ قوله: «وجب أن يعفى عن الغرر فيه لتعذر الاطلاع على مقدار ذلك في حال العقد»[2].

10/ قوله: «أما العيب اليسير الحادث عند المشتري فالحكم أن يعفى»[3].

ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

نظرا لسعة القاعدة فهي جامعة لفروع فقهية كثيرة من أبواب مختلفة من العبادات والمعاملات، يظهر فيها الاتحاد والاتفاق في المناط والمعنى، وكلها تدور على الشروط المذكورة آنفا.

وعليه تنوعت الفروع في بيان الجزء اليسير المعفو عنه الذي يشق الاحتراز منه، سواء كان حسيا كالنجس القليل، أو معنويا كالجهالة اليسيرة، أو جزءا من الزمن كالمفارقة اليسيرة. من هذه الفروع:

1/ العفو عن يسير النجاسات إذا دعت ضرورة إليه فيما يختلط به، فعدَّد جملة كافية فيها، كالأرض والثياب والأواني[4].

2/ مراعاة اليسير في الأعداد والمقادير والأفعال[5].

3/ العفو عن اليسير من الزمن في المولاة[6].

4/ وكعفو الشرع عن عقود فيها غرر، كما عفا عن عقد إجارة الدار شهرا مع إمكان كون الشهر تسعة وعشرين يوما أو ثلاثين يوما، وعن الشرب من السقاء مع كون السقاء لا يقف على الحد الذي ينتهي إليه شارب الماء منه. ولم يعف عن بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، وما ذاك إلا أن الغرر إذا كان يسيرا غير مقصود فإنه يعفى عنه. وكذلك إذا كان القصد به الارتفاق ورفع المشاق، فعفي عن ذكر الدار لأجل أن زيادة يوم على تسعة وعشرين يوما أو عدمه لا يلتفت إليه المتعاقدان[7].

---

(1) «**شرح التلقين**» (20/4).

(2) «**شرح التلقين**» (302/4).

(3) «**شرح التلقين**» (620/5).

(4) «**شرح التلقين**» (458/2 - 459).

(5) «**شرح التلقين**» (540/5). وانظر: (145/1 و156) و(514/2) و(1055/3).

(6) «**شرح التلقين**» (155/1 - 156).

(7) «**شرح التلقين**» (16/4 - 17).

5/ وكذلك إجازته بيع البرنامج[1] لما في ذلك من الارتفاق ورفع المشاق بنشره وحله وطيه[2].

6/ إجازة أهل المذهب بيع التبر والذهب والفضة المصوغين جزافا[3].

7/ وكبيع اللبن بلبن مثله في كل واحد منهما زبد، فإن المعروف أن ذلك جائز. خلافا لمن منعه لأجل ما فيهما من الزبد المجهول، فوجب أن يعفى عن الغرر فيه، لتعذر الاطلاع على مقدار ذلك في حال العقد، فأشبه في قطن الجبة المبيعة التي لا تعرف إلا بعد فتحها مع كونه في حكم التبع، وكذلك الزبد[4].

8/ أن المتعدي لا يضمن جملة الشيء بتعديه على إحداث عيب يسير فيه[5].

✸ **الفقرة الرابعة**: مسائل مستثناة من القاعدة من كلام المازري.

1/ ما نسبه المازري إلى بعض مشايخه أنه يجب أن يكون ما طرأ على الإنسان من دم غيره من الحيوان الذي يمكنه التحرز منه كدم الشاة وشبهها غير معفو عنه لأنه ليس مما يشق التحرز منه فيجب العفو عنه[6].

2/ ومن ذلك ما يستثنى من الغرر – فيما نقله من «المدونة» – أن الجريح إذا صالح الجارح على مال، فمات من جرحه، أن لأولياء القتيل أن يردوا ما وقع الصلح عليه ويقتلوه بقسامة، ولهم أن يتمسكوا بالصلح ويسقطوا القصاص. وأنه ليس من حق الجارح أن يقول: ردوا علي ما دفعته في الصلح واقتصوا مني بأن تقتلوني، لأن هذا مما لا منفعة له فيه. وإنما ينظر في هذا لو كان الجرح خطأ فوقع الصلح عنه. فهل يكون من

---

(1) وصفه ابن عبد البر بأنه: من باب بيع الغائب على الصفة. وأنه لم يزل من عمل الناس الجائز بينهم ولا يشبه الملامسة. «**الاستذكار**» (212/20 – 213). وانظر: «**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**» وبهامشه: «سنن أبي داود» – صححه: محمد الأسيوطي – المطبعة الخيرية/ مصر – 1310هـ، (136/3).

(2) «**شرح التلقين**» (16/4 – 17).

(3) «**شرح التلقين**» (20/4). والجزاف: بيع الشيء لا يعلم كيله ولا وزنه. انظر: «**المصباح المنير**» (ص 99)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 121). وفي «**المدونة الكبرى**» (131/8) عن بيع الفضة بالذهب جزافا: «أرأيت إن اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه، بفضة لا أعلم ما وزنها، أيجوز هذا في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان شراؤه إياها بغير دراهم مضروبة». وانظر: «**الكافي في فقه أهل المدينة**» لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي – تحقيق وتقديم وتعليق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض – الطبعة الأولى – 1398هـ/1978م، (643/2).

(4) «**شرح التلقين**» (302/4 – 303).

(5) «**شرح التلقين**» (70/7 – 71).

(6) «**شرح التلقين**» (260/1).

حق المصالح أن يسترد ما صالح عليه لكون الدية على عاقلته، فيستفيد برد الصلح سقوط الغرامة عنه واسترجاع ما دفع أم لا، لكون هذا الصلح قد رضي به على الإطلاق؟ أو يقدر إنما رضي به ظنا منه أن الغرامة تختص به دون عاقلته؟ وقد اختلف في جواز الصلح عن هذا الجرح وعن ما يتناهى إليه. فأجيز ذلك لكون الغرر في هذا ليس كالغرر في المعاوضات المالية، أو يمنع لما فيه من الخطر[1].

3/ ومن ذلك ما يجوز أو يمنع في استثناء بعض المنافع. والغرر الذي يتصور في الشيء إذا انفرد، ويرتفع منه إذا كان تبعا لغيره. كمن يكتري بقرة للحرث ويشترط لبنها إذا كان العقد في إبان لبنها. اختلف فيه المذهب على أقوال بين منكر ومجيز في وجه الجواز. ثم بنى المازري الجواز فيها على كون اللبن هاهنا تبعا، فلما اشترط وجه المعرفة بحلابها واشتراطه ذلك يؤذن بكونه مقصودا، وكونه مقصودا يقتضي منع العقد عليه كما لو عقد عليه منفردا. وهذا الذي قاله ينفصل عنه بأن الغرر إذا كان من جهة يقدر على رفعها من غير مشقة لم يسامح به. ومعرفة قدر حلابها يمكن أن يطلع عليه من غير مشقة، والعدول عن العلم به إلى الجهل به وقوع في الغرر. فكونه ها هنا تبعا لا يقتضي العفو عن هذا الغرر الذي يقدر على رفعه من غير مشقة[2].

4/ كان بعض الأشياخ لا يرى أن يكتب في وثائق اليهود والنصارى البسملة، إذ لا تدعو ضرورة إلى العفو عن ذلك[3].

❖ الفرع الثالث: دراسة قاعدة: «الأصل في البياعات إنما شرعت لأجل الحاجة إليها» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

هذه القاعدة في معنى قاعدة: «الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة». أكدها بالتمثيل بالبيع لأنه شرع لحاجة الناس إلى تبادل الأملاك، فالبائع في حاجة إلى المال، والمشتري في حاجة إلى السلعة. والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة.

سأدرس هذه القاعدة ضمن الفقرات التالية.

---

(1) «شرح التلقين» (1097/6).

(2) «شرح التلقين» (1051/6).

(3) «شرح التلقين» (950/6).

✹ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «**الأصل في البياعات إنما شرعت لأجل الحاجة إليها**»[1].

إن البيع من الضروريات أو الحاجيات على ما سبق. فهو إذا مطلوب تتوجه إليه الأوامر باعتبار ذاته كما تتوجه إليه باعتبار توابعه، على أنه وإن كان أصله الإباحة بالجزء، فإنه مطلوب بالكل.

والحاجة كما عرفها الشاطبي: «وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعَ دخل على المكلفين– على الجملة– الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة. وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات»[2].

فمفاد هذه القاعدة: أنه إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع من الناس، أو خاصة بشخص ما، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها. لكن تفترق عن الضرورة بأن الحاجة مبنية على التوسع والتسهيل فيما يسع العبد تركه، بخلاف الضرورة، لأن مبنى الضرورة على لزوم فعل ما لا بد منه للتخلص من عهده تلزم العبد ولا يسعه الترك، والحاجة العامة إذا وجدت جازت في حق الآحاد ومن ليست له حاجة[3].

✹ **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة.

بما أن القاعدة متداخلة بين قاعدة: «الحرج مرفوع» المتقدمة، وقاعدة: «الضرر مزال في الشرع» اللاحقة، فإنها تحمل نفس أدلتهما.

---

(1) «**شرح التلقين**» (271/4) بتصرف في لفظ القاعدة. وهي متداخلة بين قاعدتين:
الأولى: القاعدة الكلية: «الضرر مزال في الشرع» مراعاة للمقصد الذي لأجله شرعت البيوع.
والثانية: «الدين يسر» أو «الحرج مرفوع» لما يتعلق بها من دفع المشقة والتضييق عن العباد.
أدرجها السيوطي وابن نجيم ضمن القواعد المتفرعة عن قاعدة: «الضرر يزال». انظر: «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (147/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 78)؛ و«**شرح الكوكب المنير**» (442/4)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 209)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (288/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (67/3).

(2) «**الموافقات**» (21/2).

(3) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (68/3).

❁ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة في «شرح التلقين».

1/ ذكرها تعليلا لمذهب الحنفية في علة تحريم ربا المطعومات، فقال: «وأصحاب أبي حنيفة يدافعون هذه الطريقة بأن الحاجة إلى القوت تقتضي السعة من الإباحة والإطلاق، لأن أصل البياعات إنما شرعت لأجل الحاجة إليها، فكلما كانت الحاجة إليها أمس كان أحق بإطلاق الإباحة واجتناب التقييد، وبيع الشيء بجنسه يشعر أن ذلك الجنس يحتاج إليه المتعاوضان، ولهذا لم يعدل أحد ما عن جنس ما في يديه، بخلاف المعاوضة بجنسين مختلفين، فإن ذلك يشعر باستغناء كل واحد منهما عن الجنس الذي باعه. وإذا وضح مسيس الحاجة إلى الجنس الواحد وجب أن توسع الإباحة فيه، خلاف ما أشار إليه أصحاب الشافعي من كونه يجب أن يختص لأجل شرفه بنصين[1] في الإباحة»[2].

2/ وعبر عنها في موضع آخر عن التجاوز عن وزن نوى في بيع التمر بالتمر مراعيا في ذلك الحاجة والضرورة كما نطقت به القاعدة، فقال: «بيع التمر بالتمر جائز كيلاً بكيل، مع كون نوى كل واحد من التمر يختلف بوجوده في الوزن، واختلافهما أيضًا يتضمن اختلاف وزن التمر لوجود نواه، ولكن عُفي عن هذا الاختلاف للضرورة، وشدة الحاجة إليه، وكون هذا النوع خلق هذا من مصلحته، فلم يعتبر حكمه على حياله»[3].

3/ وساقها بصيغة: «فإن البياعات تدعو إليها الضرورات في المعاملات»[4].

4/ وأشار إليها بلفظ مقيد لجزء من القاعدة في باب الرخص: «والرخص لا يقاس عليها ولا تغيّر عن موقعها»[5].

5/ وأجراها أيضا في الأيمان فقال: «والأصول تقتضي تقليل الأيمان ما أمكن»[6]. ساقها في بيان صفة التحالف والفسخ بين المتبايعين لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه. وتقرر أن البينة على المدعي

---

(1) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: بنص».

(2) «**شرح التلقين**» (270/4 - 271).

(3) «**شرح التلقين**» (302/4).

(4) «**شرح التلقين**» (1128/6).

(5) «**شرح التلقين**» (925/6). وانظر: «**القواعد**» للمقري (337/1) و(460/2)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 100).

(6) «**شرح التلقين**» (55/4).

واليمين على من أنكر. والمنكر قد يلحقه ضرر ومشقة في تكرير اليمين، وعليه استلزم تقليل الاستحلاف.

قال: «والمدعى عليه منكر، فهو الذي يكون عليه اليمين، والمدعي مثبت، والمثبت عليه البينة. ولا يكتفي بيمينه في مجرد دعواه دون عرض اليمين على المدعى عليه. فإذا تقرر هذا الأصل: فقد صار كل واحد من المتبايعين المختلفين في الثمن مدعيا، فيكون الحكم من هذه الجهة استحلافه، فقد صارت دعواه تتضمن نفيا، وهو أنه لم يبع سلعته من المشتري بعشرة دنانير كما زعم، ويتضمن إثباتا، وهو أنه باعها منه باثني عشر دينارا، فوجب أن يستحلف على ما أنكر دونما أثبت، على ما قررناه من أصل الشرع الوارد في هذا الكتاب، لكن لما كان هاهنا مطلوبا بيمين من جهة إنكار حسن أن يضيف إليه اليمين على ما أثبت، لئلا ينكل صاحبه فيفتقر إلى يمين أخرى على ما أثبت، وتكرير اليمين مما يشق»[1].

ثانيا: من الفروع المخرجة على القاعدة من كلام المازري.

1/ ومن ذلك بيع العظام مع اللحم. فلو أراد التبايع بشاتين مذبوحتين، وهما في جلدهما، فإن هذا فيه اختلافا. قيل: إنه يجوز إذا تحرى المتبايعان المساواة بين اللحم. وقيل: هذا لا يجوز إذ لا يقدر على تحري ما تُجِنّه الجلود مما لم يدركه البصر، وهو شراء اللحم المغيب ولا تعرف صفته. وقيل: يجوز ذلك إذا استثنى صاحب كل شاة جلدها بموضع يجوز فيه استثناء الجلد، ولَمَّا كان الجلد هاهنا لا بد من سلخه ونزعه على اللحم لم يجر مجرى النوى في التمر، وكان له تأثير في بيع ما تحته من لحم على الخلاف فيه[2].

2/ وخرج عن تقليل الأيمان ما جرى عليه أهل المذهب في تحليف من بيده الرهن على ما ادعاه من الدين، فإن كان ما ادعاه أكثر من قيمة الرهن، وهو لا يصدق فيما زاد على قيمة الرهن، وإنما يصدق في قدر قيمته مع يمينه، فلما توجهت عليه هذه اليمين على قيمة الرهن، التي هو مبدأ فيها على الراهن، حسن أن نضيف إليها ما ادعاه من الزيادة على قيمة الرهن، لئلا ينكل الراهن عن اليمين فيحتاج إلى يمين أخرى على ما زاد على قيمة الرهن[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (55/4). وكررها في (64/4).

(2) «**شرح التلقين**» (302/4).

(3) «**شرح التلقين**» (56/4).

❖ الفرع الرابع: دراسة قاعدة: «الغرر قد يسامح به إذا دعت الضرورة إليه» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

وهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد وتقريرها بدفع المفاسد أو تخفيفها، وعليها يبنى كثير من أبواب الفقه.

✹ **الفقرة الأول**: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الغرر قد يسامح به إذا دعت الضرورة إليه»[1].

والغرر: الخطر والتعريض للهلكة[2].

ومعنى الضرورة في اللغة وأصلها من الضر، وهي بمعنى الاحتياج[3].

لقد وردت على ألسن العلماء ألفاظ متعددة في تفسير الضرورة وبيان ماهيتها. وحاصل ما قيل فيها أنها: العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع[4]. أو الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور

---

(1) «**شرح التلقين**» (1112/6). هذه القاعدة هي في معنى القاعدة المشهورة عند الفقهاء بلفظ: «الضرورات تبيح المحظورات» و: «إذا ضاق الأمر اتسع». وهي متفرعة عن: «الضرر مزال في الشرع». ومن العلماء من جعلها من فروع قاعدة: «المشقة تجلب التيسير». قال محمد صدقي بورنو: «هذه القاعدة أدرجها السيوطي وابن نجيم تحت قاعدة: «الضرر يزال»، ولكن لما كانت قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» نصًّا في الترخص للاضطرار، وكما رأينا أن قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» تتعلق أيضا بالرخص والتخفيفات الشرعية، رأيت أن قاعدة (الضرورات) أولى بها أن تكون مندرجة تحت قاعدة (المشقة) ومتفرعة عليها، وسنرى أن قاعدة: «الضرر يزال» أو قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار» مجالها الأوسع هو ما يتعلق بالعدوان على الأموال أو الأنفس والأطراف أو الحقوق. ومن هنا نرى أن هاتين القاعدتين غير متحدتين، خلافاً لما يراه بعضهم، بل فيهما نوع تداخل بجامع أن كلا منهما فيها دفع ضرر، مع الاعتراف باختلاف أسباب الأضرار وعواملها ونتائجها في كل منهما، هذه القاعدة فقهية أصولية» «**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 234). وانظر: «**الفروق**» (276/1)؛ و«**المجموع المذهب**» (382/2)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (45/1)؛ و«**المنثور في القواعد**» (317/2)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 365)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 73)؛ و«**درر الحكام**» (37/1)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 163)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 308)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (276/1)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 234).

(2) انظر: «**المصباح المنير**» (ص 445)؛ و«**القاموس المحيط**» (ص 449)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 648).

(3) «**الكليات**» (ص 576 و578).

(4) انظر: «**شرح الكوكب المنير**» (444/4)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 239 – 241)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (532/2)؛ و«**حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاته المعاصرة**» لـ: د. محمد بن حسين الجيزاني – مكتبة دار المنهاج/ الرياض – الطبعة الأولى – 1428هـ، (ص 24 – 30)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (297/1).

شرعي. يعني أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور، أي المحرم، بشرط كون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر[1]. كالغذاء الضروري بالنسبة للإنسان. ومرتبة الضرورة هذه تبيح للإنسان تناول الحرام إبقاء على حياته.

ويشترط في هذه القاعدة نقصان المحظور عن الضرورة، كما قيد به القاعدة ابن السبكي، فإن لم ينقص المحظور فلا يباح ولا يتسامح فيه[2].

وقد يجتمع في الضرورة أصلان بحسب التعريف:

الأول: كونها من قبيل المصلحة، وهذا ما دل عليه في التعريف الحاجة الشديدة (أي العذر) حيث إنها اختصت بأعلى درجات المصالح وأقواها، وهي كونها مصلحة ضرورية.

والأصل الثاني: كونها سببا من باب الرخصة، وهذا ما دل عليه قوله في التعريف: «الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي» (أي إجراء الشيء الممنوع) حيث إن هذا السبب، وهو الاضطرار اختص بكونه أقوى الأعذار الموجبة للرخصة على الإطلاق.

✹ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة.

الأدلة على هذه القاعدة كثيرة بالإضافة إلى عموم الأدلة التي تدل على يسر الشريعة كما تقدم في قاعدة: «الحرج مرفوع». قال القاضي أبو عبد الله المقري: «قاعدة: من الأقوال الجمهورية: «الضرورات تبيح المحظورات». وأصل ذلك ثابت في الميتة والخمر للغصة»[3].

أولا: الأدلة من الكتاب.

1/ من ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: 119].

2/ وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 173].

3/ وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 3].

وفي هذه الآيات دليل على القاعدة، فكل محظور، اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له الله تعالى.

---

(1) انظر: «**شرح الكوكب المنير**» (444/4).

(2) انظر: «**الأشباه والنظائر**» للسبكي (45/1). ويشهد له ما سأنقله من خلال تلك العبارات المتنوعة التي ذكرها المازري عن القاعدة بعد أسطر.

(3) «**شرح المنهج المنتخب**» (493/2).

قال ابن عطية: «وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣﴾، لفظ يقتضي منه الإباحة للمضطر، وخرجت الإباحة في هذه الألفاظ تحرجا وتضييقا في أمرها ليدل الكلام على عظم الخطر في هذه المحرمات، فغاية هذا المرخص له غفران الله له وحطه عنه ما كان يلحقه من الإثم لولا ضرورته»[1].

ثانيا: الأدلة من السنة.

1/ عن جابر بن سمرة ﷺ (أن رجلا نزل الحرة ومعه أهله وولده، فقال رجل: إن ناقة لي ضلت، فإن وجدتها فأمسكها. فوجدها فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها. فأبى. فنفقت، فقالت: اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها ونأكله. فقال: حتى أسأل رسول الله ﷺ. فأتاه فسأله فقال: (**هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟**). قال: لا. قال: (**فَكُلُوهَا**). قال: فجاء صاحبها فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ قال: استحييت منك)[2].

فقوله عليه الصلاة والسلام: (**هَلْ عِنْدَكَ غِنًى يُغْنِيكَ؟**) فيه أنه رخص له أن يأكل من الميتة عند الضرورة ما يدفع به اضطراره.

2/ عن أنس ﷺ أن عبد الرحمن بن عوف والزبير رضي الله عنهما (شكوا إلى النبي ﷺ، يعني: القمل، **فأرخص لهما في الحرير**، فرأيته عليهما في غزاة)[3].

فهذا الحديث يدل دلالة ظاهرة على جواز لبس الحرير للرجال عند الضرورة.

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عنها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

ذكرها في توجيهه لحكم تغريم القيمة أو طلب عبده لو غصب العبد فأبق، فقال: «ولو غصب عبدًا فأبق، لكان لصاحبه أن يغرمه قيمته. وله أن يعدل عن تغريمه القيمة، ويسقط حقه فيها، ويطلب عبده الآبق. وقد قيل في هذا: لا يجوز المعاوضة عن هذه القيمة بأن يطلب الآبق لأنه كبيع آبق بقيمة مجهولة.

---

(1) «**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**» (428/3).

(2) رواه أبو داود (كتاب الأطعمة/ باب في المضطر إلى الميتة) (رقم 3816) (ص 794).

قال الشوكاني: «وليس في إسناده مطعن» «**نيل الأوطار**» (130/15)؛ وصححه الألباني في «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (رقم 2702) (453/1/6).

(3) رواه البخاري (كتاب الجهاد/ باب الحرير في الحرب) (رقم 2919) (42/4)؛ ومسلم (كتاب اللباس والزينة/ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها) (143/6).

والمشهور جواز ذلك وكون صاحب العبد مخيّرًا بين طلب عبده أو طلب قيمته. وقد انفصل عما أشار إليه أهل المذهب الشاذ بأن الضرورة تدعو هاهنا إلى المسامحة بغرر. لأنا إن منعناه من طلب عبده فكأنا أبحنا له أو ألزمناه أن يبيعه بقيمة مجهولة. وإن منعناه من أخذ القيمة، فإنه تركها لأمر مجهول أيضًا وهو الآبق، إذ لا يدري حاله حين هذه المصالحة مع أن غصبه وإباقه لا يسقط ملك سيده عنه، والأصل بقاء ملكه عليه»[1].

وهناك عبارات سردها المازري تحمل سمة القواعد بألفاظ متقاربة يبين فيها أن وجود الضرر من غرر يبيح أو يلجئ إلى الإباحة أو العفو عن المحظور.

1/ فقال: «والغرر قد يسامح به إذا دعت الضرورة إليه»[2].

2/ وقال: «فصارت هذه ضرورة تلجئ إلى العفو عن هذا الضرر»[3].

3/ وقال: «وكونه مما تدعو الضرورة إلى إباحته»[4].

4/ وقال: «وإذا خفّ أبيح للضرورة»[5].

5/ وقال: «وأشرنا فيما تقدم إلى النكتة التي تعتبر في هذا من الضرورة الداعية إلى العدول عن المشاهدة إلى الصفة، مع كون المشاهدة أبلغ بالإحاطة بالمبيع، فينظر هل في حل الأعدال ونشر ما فيها ثم رده إليها، شدة كلفة ومشقة تبيح الاقتصار على الصفة دون المشاهدة أم لا؟»[6].

وهي كثيرة التناول والاستعمال في شرحه.

ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ إذا نسي الدائن والمدين مقدار الدين من النقود، فيجوز الصلح عن ذلك بنقد أو عرض، مع أن الجهالة تمنع من صحة المعاوضة، لكون المجهول لا يصح بيعه ولا شراؤه لاحتمال ربا الفضل. ولكن هذا في مجهول يمكن رفع الجهالة فيه بعدولهما، مع إمكان العلم به، إلى المعاوضة على جهل به خطر وغرر.

---

(1) «**شرح التلقين**» (1111/6).

(2) «**شرح التلقين**» (1112/6).

(3) «**شرح التلقين**» (1119/6).

(4) «**شرح التلقين**» (949/6).

(5) «**شرح التلقين**» (1113/6).

(6) «**شرح التلقين**» (917/6).

فصارت هذه ضرورة تلجئ إلى العفو عن هذا الغرر. والغرر قد يعفى عنه لمشقة التحرز منه. فما لا يمكن العدول عنه أحرى أن يعفى عنه[1].

2/ وكذلك ما أجازه بعض علماء المذهب من مبايعة اليهودي والنصراني بالدنانير المنقوش فيها اسم الله تعالى، للضرورة إلى ذلك، وأن للحائض أن تمس هذه الدنانير.

ثم ألحق المازري جملة من النظائر لنفس العلة[2]:

أ/كمنع السفر بالقرآن إلى أرض العدو، وقد (**كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ مَلِكِ الرُّومِ**: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 64] الآية). وهذا لكون هذا مما دعت الضرورة إليه مع كونه نزر الجسوم.

ب/ وكذلك جاز للجنب أن يقرأ القليل من القرآن متعوذا، للحاجة إلى ذلك. ولا يقرأ الكثير.

ج/ وكالاستنجاء بالخاتم فيه اسم الله.

3/ وكذلك جواز ارتهان الغلات ومنع ارتهان الأجنة، على ما ذكره بعض أهل العلم. فإنما أراد أن الغرر يتأكد في الجنين ويعظم، ولا يتيقن حصوله وملكه، ولهذا لا يؤخذ رهنا، لأن الرهن إنما يؤخذ ثقة بالحق، والجنين لا يكون ثقة. بخلاف الغلات، التي هي كالحاصلة في الأغلب من العادة، والغرر إذا تأكد لم يبح للضرورة، وإذا خفّ أبيح للضرورة[3].

❖ الفرع الخامس: دراسة قاعدة: «الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي فيها بحكم أحدها» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

تعتبر هذه القاعدة مظهرا من مظاهر رفع الحرج عن العباد والرفق بهم، وتحقيقا لمقصد من مقاصد الشارع بفعل أحد موجبات الأسباب المتساوية، فإذا تحقق مقصود الشارع بهذا الموجب ارتفع مقتضى الأسباب الأخرى.

كما أن للقاعدة صلة وعلاقة بقواعد أخرى متقررة في المذهب المالكي، كقاعدة: «التابع يجري عليه حكم المتبوع» والأصل العام: «دخول الأصغر في الأكبر».

---

(1) «**شرح التلقين**» (1119/6).

(2) «**شرح التلقين**» (949/6 - 950).

(3) «**شرح التلقين**» (1113/6).

❁ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «**الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي فيها بحكم أحدها**»[1].

وتعرف هذه القاعدة عند الفقهاء أيضا بـ«التداخل»، و«الأصل في الأحكام عدم التداخل»، و«كل سبب يترتب عليه مسببه»، وهذه القاعدة كالمستثنى من هذا الأصل الكلي.

وتدل على أنه إذا اجتمع سببان: أحدهما أكبر من الآخر، والثاني أصغر منه، فهل يدخل الأصغر ضمن الأكبر ويندرج فيه؟ أو لا بد من الإتيان بكل واحد منهما لعدم التداخل؟ خلاف بين العلماء. والأرجح التداخل رفقا بالعباد. هذا إذا كان السببان من نوع واحد، وأما إذا لم يكونا من نوع واحد فلا يدخل أحدهما في الآخر[2].

يقول القرافي موضحا لمدلول التداخل: «التداخل بين الأسباب معناه أن يوجد سببان مسببهما واحد، فيترتب عليهما مسبب واحد، مع أن كل واحد منهما يقتضي مسببا من ذلك النوع، ومقتضى القياس أن يترتب من ذلك النوع مسببان»[3].

والتداخل واقع في الشريعة – كما قرره القرافي – في ستة مواطن:

1/ في الطهارة إذا تكررت الأسباب أو اجتمعت، كالغائط والملامسة، والحدث الأصغر مع الجنابة، والجنابة مع الحيض.

---

(1) «**شرح التلقين**» (234/1). ذكرها المقري في موضعين من قواعده بتعبيرين متقاربين:

الأول: «تجدد السبب بعد انقضاء تعلقه كابتدائه، وأما قبله، فإن كان معقولا تداخلت، كالحدود والأحداث، وإلا فقولان».

والثاني: «إذا دخل أمر في أمر، فإن لم يكن الداخل من نوع المدخول فيه (...) قُدّر الداخل عدماً، وإلا فلأصحابه قولان» «**القواعد**» (431/2 و612).

وساقها بنفس صيغة المازري علماء المذهب كما في: «**عقد الجواهر الثمينة**» (14/1)؛ و«**مواهب الجليل**» (276/1)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (150/1)؛ و«**شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على مختصر خليل**» وبهامشه: حاشية علي العدوي المطبعة الأميرية/ بولاق مصر – الطبعة الثانية – 1317هـ، (119/1). وبصيغ أخرى في: «**الفروق**» (54/2)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن الوكيل (318/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (94/1)؛ و«**المنثور في القواعد**» (131/3)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (208/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 112)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (742/2)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (218/1/1 و227 و314).

(2) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (314/1/1 و411).

(3) «**الفروق**» (54/2).

2/ وفي الصلاة، كتحية المسجد مع الفرض.

3/ وفي الصيام، كصيام الاعتكاف مع رمضان.

4/ وفي الكفارات، كما إذا وطئ في نهار رمضان مرارا على الخلاف.

5/ وفي الحدود، إذا تكرر النوع الواحد واختلف السبب، لكن المسبب واحد، كالشرب والقذف.

6/ وفي الأموال، كدية الأعضاء مع دية النفس، والصدقات في وطء الشبهات.

ويدخل الأول في الأخير كالجنابة مع الحيض، والأعضاء مع النفس، والأخير في الأول في وطء الشبهة، والطرفان في الوسط على الخلاف بين العلماء في وطء الشبهة، وقيمة المغصوب إذا هلك، هل يلزم الحالة المتوسطة إن كانت أعلى صداقا أو قيمة أو لا يلزم إلا الأول[1].

✹ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة.

أولا: الدليل من الكتاب.

قول الله عز وجل ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [سورة النحل، من الآية: 106].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «وللكفر أحكام كفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر ويغنم ماله. فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله، لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بثبوته عليه»[2].

ثانيا: الدليل من الإجماع.

ونقل الإجماع القرافي فقال: «أجمعت الأمة على التداخل رفقا بالعباد، ولأنها أمور مهلكة فهي أولى بالتداخل من غيرها»[3].

---

(1) انظر: «**الفروق**» (54/2 - 56)؛ و«**الذخيرة**» (12/ 84).

(2) «**الأم**» لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) – أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار – دار المعرفة/ بيروت – دون تاريخ، (236/3). وانظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 100)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية في كتاب «الأم» للشافعي**» (ص 215 - 216).

(3) «**الذخيرة**» (84/12).

❁ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عنها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

ذكرها المازري تحت فصل (الأعيان الطاهرة) جوابا على سؤال: (وهل يتكرر الحكم في الإناء الواحد بتكرر ولوغ الكلاب فيه؟) فأجاب معللا بها: «إذا ولغت كلاب في إناء واحد، فهل يغسل لكل كلب سبعا أو يكتفي بسبع في سائر الكلاب؟ هذا مما لم ينص عليه أهل المذهب. وقد تنازع فيه من سواهم من أهل العلم. فوجه القول بأنه يكتفي بسبع في سائر الكلاب. وهو الأظهر عندي في النظر، أن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي فيها بحكم أحدها»[1].

ثانيا: من الفروع المخرجة عن هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ كحكم اجتماع الأحداث معا من بول وغائط، أجزأ فيهما وضوء واحد[2].

2/ وكذلك إذا اجتمعت الكلاب على إناء واحد، اكتفي في جميعها بسبع غسلات. وأيضا إذا وقع في الإناء نجاسة أخرى، دم أو غيره، فإنه يكتفي في تطهيره من النجاستين بسبع غسلات[3].

(1) «شرح التلقين» (234/1).

(2) «شرح التلقين» (234/1 - 235).

(3) «شرح التلقين» (234/1 - 235).

المبحث الثاني

دراسة قواعد (إزالة الضرر) وما يتفرع عنها

تعد هذه القواعد من قواعد الإسلام العظيمة، وتشريعاته الحكيمة السمحة. وينبني عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها، ومسائل لا تكاد تحصى، لأن الشريعة اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ودفع المفاسد في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم وعقولهم وأنسابهم، ولجلب المصالح وتكميلها. ولها علاقة وثيقة بالقاعدة السابقة: «الحرج مرفوع»، وهي المسوقة لبيان وجوب إزالة الضرر إذا وقع.

المطلب الأول: دراسة قاعدة «الضرر مزال في الشرع» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

لقد اختار المازري قاعدة: «الضرر مزال في الشرع» ليبني عليها مسائل فقهية كثيرة يتجلى فيها الرفق والتخفيف عن العباد. سأحاول في هذا المطلب بيانها من خلال الفروع التالية:

❖ **الفرع الأولى: معنى القاعدة.**

نص القاعدة: «الضرر مزال في الشرع»[1].

في هذا الفرع أبين معنى القاعدة من جانبين:

✸ **الفقرة الأولى:** بيان معنى مفردات القاعدة.

أولا: معنى الضرر:

والضرر من حيث اللغة: بمعنى الضر. ضد النفع. والضر أيضا: الهُزال وسوء الحال وفقر وشدة.

---

(1) «**شرح التلقين**» (234/1). شاعت هذه القاعدة بلفظ: «الضرر يزال». انظر: «**الفروق**» (42/3)؛ و«**المجموع المذهب**» (375/2)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (41/1)؛ و«**فتاوى البرزلي**» (572/4)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (140/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 72)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (173/1)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 179)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 287)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (259/5 و261).

والضرر: النقصان يدخل في الشيء، يقال: دخل عليه ضرر في ماله. والضرر أيضا: الضيق، يقال: مكان ضرر، أي ضيِّق[1].

ومن حيث اصطلاح العلماء: يقول العلامة السعدي[2]: «والضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة، أو حصول مضرة بوجه من الوجوه. فالضرر غير المستحق لا يحل إيصاله وعمله مع الناس، بل يجب على الإنسان أن يمنع ضرره وأذاه عنهم من جميع الوجوه»[3].

ثانيا: معنى الإزالة.

والإزالة تدل على تنحي الشيء عن مكانه. يقولون: زال الشيء زوالا، وزالت الشمس عن كبد السماء تزول[4].

وعليه فلا يخرج المعنى الاصطلاحي للإزالة عن المعنى اللغوي لها.

✸ **الفقرة الثانية:** شرح القاعدة.

فالقاعدة تفيد وجوب دفع الضرر ومنعه قبل وقوعه لئلا يقع، فإذا وقع وجب رفعه. لأن الضرر ظلم وغدر، والواجب عدم إيقاعه. وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضا فيجب إزالته[5].

يقول الإمام الشاطبي: «فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات، وقواعد

---

(1) انظر: «**تهذيب اللغة**» (456/11 - 457)؛ و«**النهاية في غريب الحديث والأثر**» (81/3 - 82)؛ و«**المغرب في ترتيب المعرب**» (8/2)؛ و«**لسان العرب**» (2573/4)؛ و«**المصباح المنير**» (ص 360)؛ و«**تاج العروس**» (384/12 - 388).

(2) هو أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي التميمي، الشهير بعلامة القصيم. من علماء الحنابلة المتأخرين. ولد في (القصيم) سنة 1307هـ، وبكر في طلب العلم، ثم انقطع للتدريس والإفتاء والخطابة. من مؤلفاته الكثيرة: «تيسير الكريم الرحمن» في التفسير و«التوضيح والبيان لشجرة الإيمان». توفي في (القصيم) سنة 1376هـ. ترجمته في: «**الأعلام**» (340/3)؛ و«**الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة**» لـ: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الثانية – 1414هـ/ 1993م، (ص 17 – 43).

(3) «**بهجة قلوب الأبرار**» (ص 46). وانظر: «**الضرر في الفقه الإسلامي**» لـ: د. أحمد موافي – دار ابن عفان/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1418هـ/1997م، (78/1 – 98).

(4) انظر: «**معجم مقاييس اللغة**» (38/3).

(5) وما يلي هذه القاعدة من أصول وأحكام يقيد هذا الضرر. انظر: «**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**» (37/1)؛ و«**حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاته المعاصرة**» (ص 129).

كليات، كـقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 231]، ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾ [سورة الطلاق، من الآية: 6]، ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 233] الآية. ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك»[1].

❖ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

فهذه القاعدة تعبر عن معنى حديث لا ضرر ولا ضرار، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على بيانها وتأييدها.

✸ **الفقرة الأولى**: الأدلة من الكتاب.

1/ وأصل هذه القاعدة من الكتاب قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ١٢ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 12] فنهى عن الإضرار في الوصية.

2/ وقوله جل وعلا: ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 231]، فنهى عن الإضرار في الرجعة في النكاح.

✸ **الفقرة الثانية**: الأدلة من السنة.

ما رواه جمع من الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ، وهو قوله: (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**).

وللإمام المازري تعليق على الحديث المذكور في كتابه «المعلم»[2] حيث قال: «أصل هذا مراعاة الضرر بكل ما أضرَّ بالمسلمين، وجب أن ينفى عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يُغلى سعر البلد ويضر بالناس، منع المحتكر من شرائه نظرا للمسلمين عليه، كما قال العلماء: إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه ألزم بيعه منهم. فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا».

ونقل حافظ المغرب ابن عبد البر أقوالا تحدد مدلول الكلمتين عند شرح الحديث، فذكر منها ما

---

(1) «**الموافقات**» (3/185 - 186).

(2) (2/322).

يلي: «وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (**حَرَّمَ اللهُ مِنَ المُؤْمِنِ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِرْضَهُ وَأَن لاَ يُظَنَّ بِهِ إِلاَّ الخَيْرَ**)[1]، وقال: (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**)[2] يعني من بعضكم على بعض. وقال حاكيا عن ربه عز وجل: (**يَا عِبَادِي! إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، فَلاَ تَظَالَمُوا**)[3] وقال الله عز وجل: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ [سورة طه، من الآية: 111]»[4].

قال: «وأما قوله ﷺ: (**لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**) فقيل: إنهما لفظتان بمعنى واحد، تكلم بهما جميعا على وجه التأكيد. وقال ابن حبيب: الضرر عند أهل العربية الاسم، والضرار الفعل. قال: ومعنى (لا ضرر) لا يدخل على أحد ضرر لم يدخله على نفسه. ومعنى (لا ضرار) لا يضار أحد بأحد. هذا ما حكى ابن حبيب. وقال الخشني: الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة. والضرار الذي ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه المضرة»[5].

وقال ابن عبد البر: «والذي يصح في النظر ويثبت في الأصول أنه ليس لأحد أن يضر بأحد، سواء أضر به قبل أم لا، إلا أن له أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أبيح له من السلطان، والاعتداء بالحق الذي له هو مثل ما اعتدي به عليه، والانتصار ليس باعتداء ولا ظلم ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته السنة. وكذلك ليس لأحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصاف من حقه»[6].

---

(1) لم أجده بهذا اللفظ. وقد رواه ابن ماجه (أبواب الفتن/ باب حرمة دم المؤمن وماله) (رقم 3932) (ص 641) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة، ويقول: ما أطيبك وأطيب ريحك ! ما أعظمك وأعظم حرمتك ! والذي نفس محمد بيده، لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك، ماله ودمه، وأن نظن به إلا خيرا).
قواه الألباني بشواهده، فانظر: «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» تحت (رقم3420) (1250/8).

(2) رواه البخاري (كتاب العلم/ ليبلغ العلم الشاهد الغائب) (رقم105) (33/1)؛ ومسلم (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) (108/5)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(3) رواه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظلم) (17/8) من حديث أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى.

(4) «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (158/20).

(5) «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**»(158/20)، وأعقبه بقوله: «وهذا وجه حسن المعنى في الحديث، والله أعلم».

(6) «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (160/20). وانظر: «**المنتقى شرح موطأ مالك**» (403/7)؛ و«**المعين على تفهم الأربعين**» لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت 804هـ) – دراسة وتحقيق: د. دغش بن شبيب العجمي – مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع/ الكويت – الطبعة الأولى – 1433هـ/2012م، (ص 380).

وأورد الإمام المازري جملة من الأحاديث الأصول تجتمع كلها على معنى واحد، وهو نفي الضرر فقال: «ذكر مالك في «الموطأ»[1] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (**لاَ تَتَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ. وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلاَ تَنَاجَشُوا. وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**). وهذا الذي تضمنه هذا الحديث، وإن اشتمل على خمسة أنواع، فكلها ترجع إلى معنى واحد، وهو نفي الضرر عن الناس»[2]. ثم أتبعه ببيان أوجه الضرر في كل نوع من هذه الأنواع الخمسة. ثم قال: «ومبنى هذه الأصول التي قدمناها على المصلحة ونفي الضرر»[3].

والقاعدة مقيدة إجماعا بغير ما أذن به الشرع من الضرر، كالقصاص والحدود وسائر العقوبات والتعازير، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، على أنها لم تشرع في الحقيقة إلا لدفع الضرر أيضا[4].

❖ الفرع الثالث: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

لقد نوع المازري في عباراتها، وخرج عليها مسائل كثيرة:

✸ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

أوردها كتعليل لبيان الفرق بين ما يراق وما لا يراق من الأعيان الطاهرة مما ولغ فيه الكلب، فقال: «إنما فرق بين الماء والمائعات لخفة طرح الماء وقلة الضرر اللاحق بإراقته، والطعام بخلافه. لأنه مما يلحق الضرر بإتلافه، والضرر مزال في الشرع»[5].

وساقها الإمام المازري بألفاظ مختلفة في مواضع شتى من شرحه نظرا لأهميتها:

1/ فقال: «الضرر مزال في الشرع»[6].

---

(1) (كتاب البيوع/ باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة) (رقم 96) (ص 520) من حديث أبي هريرة ﷺ. وقد رواه البخاري (كتاب البيوع/ باب النهي للبائع أن لا يحفِّل الإبل والبقر والغنم) (رقم2150) (71/3)؛ ومسلم (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية) (4/5).

(2) «**شرح التلقين**» (1016/6).

(3) «**شرح التلقين**» (1027/6).

(4) «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 165).

(5) «**شرح التلقين**» (234/1).

(6) «**شرح التلقين**» (234/1).

2/ وقال: «والإضرار ممنوع»[1]، وقال: «والإضرار يمنع منه»[2].

3/ وقال: «فإن إزاحة الضرر عنهم مقدم»[3].

4/ وقال: «ومبنى هذه الأصول التي قدمناها على المصلحة ونفي الضرر»[4].

5/ وقال: «وتقرر أيضا في الشرع المنع من ضرر المسلم للذمي»[5].

6/ وقال: «والضرر لا يحل»[6].

7/ وقال: «فإذا لحقه الضرر أزيح ذلك الضرر بما يدفعه»[7].

8/ وقال: «والتحرز من لحوق الضرر»[8].

✸ **الفقرة الثانية**: من الفروع المخرجة عن هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ كالمصلي في صلاة الكسوف إذا لحقه ضرر من الإطالة فإنه يسقط عنه ما يضره[9].

2/ وأيضا المنع من ضرر المسلم للذمي، لأن الحكم بين ذمي ومسلم كالحكم بين مسلمَين[10].

3/ وكذلك غير الطعام من سائر المتملكات التي تكون المسامحة بشرائها والاتجار بها سببا لإضرار الناس بغلاء أسعارهم ولحوق الضرر بهم، فإنه ممنوع من ادخارها وشرائها للربح. لأن التمكين من هذا لرجاء المنفعة لا يقابل ما يتضمنه من لحوق الضرر العام للجمهور»[11].

4/ وكذلك ما أشار إليه أن التلقي للركبان، وإن كان التلقي إنما يحصل بين رجلين الجالب ومن يلقاه ليشتري منه، فإنه ينضاف إلى هذا الإضرارُ بأهل السوق، فتأكد المنع[12].

---

(1) «**شرح التلقين**» (811/6).

(2) «**شرح التلقين**» (1027/6).

(3) «**شرح التلقين**» (1007/6).

(4) «**شرح التلقين**» (1027/6).

(5) «**شرح التلقين**» (1032/6).

(6) «**شرح التلقين**» (1034/6).

(7) «**شرح التلقين**» (649/5).

(8) «**شرح التلقين**» (1007/6).

(9) «**شرح التلقين**» (1095/3).

(10) «**شرح التلقين**» (1032/6).

(11) «**شرح التلقين**» (1006/6 - 1007).

(12) «**شرح التلقين**» (1006/6 - 1027).

✸ **الفقرة الثالثة:** ما يستثنى من مسائل من القاعدة من كلام المازري.

1/ ومما يستثنى من الاحتكار في غير الأقوات مما لا حاجة للناس فيها من ممتلكاتهم.

يقول المازري: «وأما إذا كان شراء ما يدخر لا يضر بأحد من الناس، فإنه إذا كان مما لا تعم البلوى بالحاجة إليه، كالبز والعطر، فإنه يجوز شراؤه وادخاره بلا خلاف. وإن كان مما تمس الحاجة إليه، كالأقوات وما في معناها، ففيه قولان، المشهور من المذهب في «المدونة» وغيرها، جواز شرائه للادخار، واعتبار لحوق الضرر وفي الاحتكار عموما في كل المتملكات يمنع شراءها للادخار. وارتفاع الضرر عن الناس إذا اشتريت، لكونها لا يغلو سعرها بشرائها، ولا يلحقهم ضرر من ذلك، إنه يجوز أيضا في سائر المتملكات»[1].

2/ ومنها منع المريض من هبة سائر ماله لما تعلق للوارث به من حق، لكون الغالب أنه يصير إليه عن قرب إذا وقع الموت من المرض الذي وقعت الوصية به[2].

المطلب الثاني: القواعد المتفرعة عن قاعدة: «الضرر مزال في الشرع» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

للقاعدة ضوابط وقواعد متعلقة بها أعرضها فيما يلي:

❖ الفرع الأول: القواعد التي تمثل ضوابط لقاعدة: «الضرر مزال في الشرع».

ومما يدخل فيها من القواعد الناشئة عن تقابل ضررين القواعد الآتية:

✸ **الفقرة الأولى:** دراسة قاعدة: «لا يزال الضرر بضرر يلحق المشتري» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

وهذه القاعدة مقيدة للسابقة: «الضرر مزال في الشرع». وذكر ابن السبكي أن شأن هذه مع تلك: شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة. بل هما سواء. ثم علل ذلك بقوله: «لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق: الضرر يزال»[3].

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «لا يزال الضرر بضرر يلحق المشتري»[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (1008/6).

(2) «**شرح التلقين**» (1027/6).

(3) «**الأشباه والنظائر**» (41/1).

(4) «**شرح التلقين**» (359/7). عرفت عند الفقهاء بلفظ: «الضرر لا يزال بالضرر» و«الضرر لا يزال بمثله». انظر: «**الأشباه** =

وعليه فلا خلاف بين العلماء في وجوب إزالة الضرر، إلا أنه إذا اقتضى وقوع ضرر آخر، فإنه يلزم دفع أعظمهما بأهونهما. ولهذا قال الزركشي: «واستدرك الشيخ زين الدين الكتاني فقال: لا بد من النظر لأخفهما وأغلظهما»[1]. والنظر يستدعي تغليب أحد الضررين على الآخر بحسب شدته وخفته.

قال ابن الملقن: «ومن أدخل على أخيه المسلم ضررا منه، فإن أدخل عليه ضررا بفعل ما، كأن فعله فأضر فعله لذلك بجاره أو بغير جاره، نظر إلى ذلك الفعل: فإن كان أكثر ضررا على الفاعل من الضرر الداخل على الجار بسبب ترك ذلك في ماله إذا قطع عنه ما فعله، قطع أكثر الضررين وأعظمهما حرمة في الأصول»[2].

ثانيا: أدلة القاعدة.

يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بعموم ما تقدم من الأدلة في القاعدة السابقة. من ذلك:

1/ قول النبي ﷺ: **(لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)**.

ومن الأدلة ما أخرجه البخاري[3] عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: **(كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا. وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا. فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ)**. فقابل القصعة المكسورة بالصحيحة[4].

= **والنظائر»** للسبكي (41/1)؛ و«**المنثور في القواعد»** (321/2)؛ و«**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (885هـ) – د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1421هـ/ 2000م، (3846/8)؛ و«**الأشباه والنظائر»** للسيوطي (143/1)؛ و«**الأشباه والنظائر»** لابن نجيم (ص 74)؛ و«**ترتيب اللآلي»** (807/2)؛ و«**غمز عيون البصائر»** (280/1)؛ و«**إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية»** (ص 37)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة»** (215/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية»** (257/5).

(1) «**المنثور في القواعد»** (321/2).

(2) «**المعين على تفهم الأربعين»** (ص 380 – 381).

(3) (كتاب المظالم/ باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره) (رقم2481) (136/3).

(4) انظر: «**فتح الباري»** لابن حجر (124/5)؛ و«**القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها: جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»** لـ: د. إسماعيل بن حسن بن محمد علوان – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الثالثة – 1433هـ، (ص 376).

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من «شرح التلقين»:

1/ أوردها ضمن مناقشته لحكم كون البائع قبض بعض الثمن وبقي بعضه، فقال: «وكان مالك قدر أن الشركة تصيّر العبد معيبا فيلحق المشتري من ذلك الضرر. وإنما جعل البائع من المفلس أحق بعين سلعته لإزالة الضرر عنه، فلا يزال الضرر بضرر يلحق المشتري»[1].

2/ وصاغها أيضا بعبارة أخرى فقال: «إنما يدفع الضرر إذا لم يقابله ضرر آخر»[2].

3/ وقال أيضا: «والضرر لا يدفع بالضرر من جانب»[3].

ب/ من الفروع المخرجة على القاعدة من كلام المازري:

1/ كمن احتكر الطعام على وجه يجوز، ثم حدث غلاء وشدة احتيج فيه إلى ذلك الطعام المحتكَر، فلمالك أقوال في المسألة، منها: أنه يؤمر بإخراجه إلى السوق فيبيعه من الناس. ومنها: إن لم يفعل، فعل الإمام ذلك. وهذا تغليب لأحد الضررين، لأن الإضرار بهذا بإخراج ملكه عنه بغير رضاه أخف من ضرر الناس بعدم أقواتهم[4].

2/ ومن ذلك تصرف القاضي في تفليس رجل عليه ديون، وحجر عليه في ماله، وامتنع من القضاء وبيع أمواله بنفسه، فإن القاضي يبيع كل ما في يديه من كسبه، قلَّ أو جلَّ. لأن إبقاء شيء في يديه إضرار بغرمائه، ونزع ما عليه مما يحتاج إليه وأخذ طعامه أو ثمن الطعام حتى يبقى جائعا يخشى عليه إضرار به هو أيضا، فيغلب أحد الضررين فيترك له من الطعام ما يعيش به هو وأهله الأيام[5].

3/ ومن ذلك إيقاف القاضي تنفيذ الحبس لمن له حرمة على طالب الدين منه، كالأبوين، فإنهما لا يحبسان في دين الولد عليهما لأجل حرمتهما عليه ووجوب برهما لديه، بل يتكلف القاضي من التشديد عليهما ما يؤديه الاجتهاد إليه في تخليص دين الولد عليهما، وإيصال ذلك إليه[6].

---

(1) «شرح التلقين» (359/7).

(2) «شرح التلقين» (303/7).

(3) «شرح التلقين» (303/7).

(4) «شرح التلقين» (1009/6).

(5) «شرح التلقين» (260/7 - 261).

(6) «شرح التلقين» (388/7 - 389).

ثم بين المازري مبنى هذا الفقه الراجع إلى تغليب أحد الضررين، ونسبه لأشياخه فقال: «فكأن هذا مبني عند أشياخي على تغليب أحد الضررين لما تقاوم الحقان: حق الأب في أن لا يُعق، وحق الولد في أن لا يؤخذ من ماله»[1].

4/ ومنها جواز أن يخرج بعض أهل المدينة إلى حول المدائن من جنات لها ثمار ليشتري منها ويبيع بالمدينة. ونفى أشهب أن يكون من التلقي، لأن التلقي للجالب ربما كان إضرارا به من غير منفعة، وها هنا ربما أضر بصاحب الملك منع الناس من الخروج إلى بستانه ليشتروا منه، لأنه قد يشق عليه حمل ثماره إلى المدينة وبيعها جملة. فمن الرفق به أن يباح الشراء منه وهو في بستانه. فكأن هذا، وإن أضر بأهل المدينة، ففي منع بعض أهلها من الشراء منه إضرار به أيضا، فتقابل الضرران، فيقع الترجيح بينهما أيهما الأولى أن يعتبر[2].

✹ **الفقرة الثانية:** دراسة قاعدة: «إذا تقابل الضرران رجح أحدهما على الآخر» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

تقدم الكلام على قاعدة: «الضرر مزال في الشرع»، ومقيدتها: «لا يزال الضرر بضرر». لكن إذا لم يمكن إزالته إلا بارتكاب ضرر آخر أخف منه، يرتكب الضرر الأخف لرفع الضرر الأشد، أو بعبارة أخرى على ما نحو ما عبر به الإمام المازري بألفاظ كلها تؤدي معنى واحداً كما سأبينه في هذه القاعدة.

إن الضرر ليس على درجة واحدة، وإنما يتفاوت في ذاته، وفي آثاره، والضرر يجب رفعه لقاعدة: «الضرر مزال في الشرع»، ولكن إذا لم يمكن إزالة الضرر نهائياً، وكان بعضه أشد من بعض تأتي هذه القاعدة وهي العدل بين الضررين والموازنة بينهما إذا تقابلا.

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «إذا تقابل الضرران رجح أحدهما على الآخر»[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (391/7).

(2) «**شرح التلقين**» (1020/6).

(3) «**شرح التلقين**» (622/5). وردت في كتب الفقهاء بألفاظ متنوعة وكثيرة. من ذلك: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما». و«الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف». وعبر عنها المقري في «**القواعد**» (456/2)، والونشريسي في «**إيضاح المسالك**» (ص 234) بصيغة: «إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما». وكرر الونشريسي ذكرها بلفظ: «إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر» «**إيضاح** =

أقتبس معناها من كلام المازري في اعتبار الحُرَم وتفاوتها، وذلك في انتهاجه طرق الموازنة بين الضرر، وهو بصدد الحديث عن مسألة من غصب خيطا فخاط به جرحًا، أو خاط به ثوبًا، فجاء صاحبه فطلب نزعه وردَّه إليه. فقال: «واعلم أن قاعدة هذا الباب ونكتته، بعدما قدمنا لك من اعتبار الحُرَم وتفاوتها، الموازنة بين الضرر اللاحق بصاحب الخيط ومنعه عين ملكه بالقيمة، وبين ما يلحق الجريح من الضرر بنزعه، فما اتضح من الضرر خفته، واتضح من الجانب الآخر ثقله وشدة[1]، عدل إلى الأخف وانصرف عن الأثقل، هذا أصل الفقه في هذه المسائل»[2] إشارة منه إلى قاعدة: «دفع الضرر بالعدل إلى الأخف والانصراف عن الأثقل».

ولقد بسط المازري الكلام في قواعد اعتبار الضرر والموازنة والترجيح بين الضررين مما يلحق الأموال والأنفس من بني آدم والدواب، واعتبار الحُرَم وتفاوتها، مع التوضيح بالأمثلة، ولم تخل هذه الموازنة من الأصول والضوابط[3]:

فقدر حرمة الأموال من جهة مكتسبها لا نفسها هي فقال: «إن الأموال تختلف مقادير جُرَمها[4] في القوة والضعف. فالأموال التي هي جمادات، كالدنانير والعروض، لا حرمة لها في نفسها، وإنما تكتسب حرمة من جهة حق مالكها».

أما الحيوانات فلها حرمتان، من جهة أرواحها ومالكها: قال: «وللحيوانات حرمتان: إحداهما من جهة مالكها، والثانية من جهة نفسها. وهذه الحرمة الثانية هي حرمة راجعة إلى نفس المحترم تختلف أيضا بالقوة والضعف». وقال: «إن للحيوان مزية على الجمادات أن من خربت داره لا يجره[5] السلطان على إصلاحها. ومن له دابة منعها العلف حتى أشرفت على الهلاك، فإن القاضي يجبره على علفها خوفا من تلفها».

= **المسالك**» (ص 370). وغيرها من الصيغ. انظر: «**الأشباه والنظائر**» للسبكي (47/1)؛ و«**فتاوى البرزلي**» (406/4)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 76)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (502/2 و507)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 201)؛ و«**القواعد**» للندوي (ص 313)؛ و«**تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية**» (ص 132)؛ و«**النوادر والزيادات على ما في «المدونة» من غيرها من الأمهات**» لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) – تحقيق: محمد الأمين بوخبزة وآخرون – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1999م، (22/11 – 25).

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: شدته».

(2) «**شرح التلقين**» (124/7).

(3) «**شرح التلقين**» (122/7 - 126).

(4) هكذا في الكتاب، بالجيم، ولعل الصواب: حُرمها، بالحاء، كما يفهم من الكلام الآتي. والله أعلم.

(5) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يجبره».

ثم وازن بين حرمة الحيوان وحرمة بني آدم فقال: «فليست حرمة نفوس بني آدم كحرمة البهائم، ألا ترى أن من جبره السلطان على قتل رجل مسلم لا ذنب له يستباح به دمه، وتوعده بأنه إن لم يقتله قتله السلطان هو نفسه، فإنه لا تحل له صيانة دمه بإتلاف دم غيره. ولو فرضنا المسألة في كون السلطان أمره بنحر ناقة رجل، أو قتل فرسه، لأبحنا له قتل الفرس ونحر الناقة، بل نوجب عليه ذلك إذا كان لا يخلص نفسه من الهلاك إلا بإتلاف هذا المال، وتبقى المحاكمة بينه وبين صاحب المال». وقال: «إن الأنفس وإن كانت لها حرمتان، فربما سقطت بإسقاط صاحبها حرمتها، كما يقتل من قتل، ويرجم من زنا وهو محصن».

وبعد تقرير هذه القواعد، أمعن النظر باستعمال تلك الموازنة بين الضررين في مسألة من غصب خيطًا فخاط به جرحًا، أو خاط به ثوبًا، فجاء صاحبه فطلب نزعَه وردَّه إليه فقال: « فأما إن كان خِيط به ثوب فإنه يُنزع من الثوب، إذا كان نزعه لا يتلف المنفعة به لمن يردّ عليه. وأما إن كان لا يمكن نزعه إلا بتقطيعه حتى لا يُنتفع به، فإن له قيمته، لأنه طلب ما لا منفعة له فيه. وأما إن كان خطب[1] به جرح إنسان، وإن نزع أيضًا لم يُنتفع به، فلا يمكن من نزعه، وإن كان ينتفع به لكن نزعه يؤدي إلى هلاك نفس الرجل الذي خاط بهذا الخيط أو إتلاف عضو من أعضائه، فلا يختلف في أنه لا يمكن من نزعه. لأنه لو أراد أخذه غصبًا لما احتاج إلى الخياطة به ولم يجد غيره، وإن لم يخط به جرحه هلكت نفسه، فإنه يسوغ له أخذه. وكذلك إذا أدى نزعه إلى زيادة في الغلة[2]، وحدوث المرض المخوف، فإنه قد قيل: إنه لا يمكن من نزعه. وأما إن كان نزعه لا يُتخوف منه تلفُ النفس، أو زيادة في المرض، وإنما يتخوف منه أيضًا تأثير[3] البرء، فإن هذا مما اختلف فيه أصحاب الشافعي».

وقال: «وهذا في الحيوان الذي لا يحل أكله، كالإنسان والدواب: البغل والحمار. وأما إن كان مما يحل ذبحه وأكله، فإنهم اختلفوا أيضًا: هل يجبر على ذبحه لينزع الخيط المغصوب منه، ويردَّ على صاحبه؛ لأن هذا الجنس لا حرمة لروحه تقتضي منع ذبحه وأكله، فلهذا مكّن من ذبحه. ومنهم من قال: لا يمكَّن من نزعه، **لأنه عليه السلام نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة**[4]. وهذا الذبح هاهنا لغير مأكلة، فلم يجب

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: خيط».

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: العلة».

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تأخير».

(4) لم أجده بهذا اللفظ. وأقرب ما ورد إليه – كما قال ابن الملقن في «**البدر المنير**» (771/6) – ما روي عن عثمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن أن النبي ﷺ أوصى رجلا غزا قال: (ولا تقطع شجرة مثمرة، ولا تقتل بهيمة ليست =

سقوط حرمة الحيوان به. ولو كان الحيوان مما يؤمر بقتله، كالخنزير والكلب، فإنه هاهنا لا يختلف في أن هذا الخيط ينزع منه، وإن هلك الخنزير والكلب؛ لأن هلاكهما مشروع لنا».

وقال: «الموازنة بين الضرر اللاحق بصاحب الخيط، ومنعه عين ملكه بالقيمة، وبين ما يلحق الجريح من الضرر بنزعه. فما اتضح من الضرر خفته، واتضح من الجانب الآخر ثقله وشدة[1] عدل إلى الأخف وانصُرف عن الأثقل. هذا أصل الفقه في هذه المسائل. وبعض المتأخرين من أئمة أهل النظر لم يجر في هذا حرمة الحيوان الإنساني والبهيمي مجرى واحدًا، كما حكيناه في هذه التفاصيل عن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي، ورأى أن بهيمة الرجل إذا أشرفت على العطب فإن مَن عنده علَفُها الذي يصون حياتها لا يجبر على بذله لها؛ بخلاف حرمة الإنسان، فإنه إذا أشرف على الهلاك من الجوع وجب على من عنده طعام أن يعطيه ما يصون به حياته. وطرد هذا الحكم في نزع الخيط، ففرق بين نزعه من البهيمة[2]. وهذا الاضطراب كله إنما يعتمد فيه على الموازنة بين الضررين، ومراعاة ما بين الحرمتين».

ثم ألحق نظيرا حكاه عن أحد مشايخه إذا ذكر هذه المسائل، أن جَمَلين اجتمعا في مضيق فلم يمكن إخراج الداخل منهما ولا رد الخارج منهما، فمر بهما بعض القضاة، فقال: يُنحر أحدهما ويشتركان في الباقي. وقال: هذه قياس منه على الحكم فيما يطرح من السفينة. قال: «والذي قدمناه لك يعرف الحكم منه في هذه المسألة وغيرها»[3].

ومن طرق الموازنة بين الضررين أيضا: التفريق بين اليسير والكثير تغليبا لأحد الضررين[4].

= لك بها حاجة، واتق أذى المؤمنين) «**المراسيل**» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) – حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الثانية – 1418هـ/1998م، (رقم 316) (ص 239 - 240).

قال الأرناؤوط: «عثمان بن عبد الرحمن مجهول، وباقي رجاله ثقات». ثم قال: «ورواه سعيد بن منصور في «سننه» (2384) من طريق عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه قال: استأذن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في الغزو، فأذن له، فقال:» فساق الحديث، وفيه الجملة السابقة. قال الأرناؤوط: «وهذا سند رجاله ثقات».

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: شدته».

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل في الكلام نقصا تقديره: وبين نزعه من الإنسان».

(3) «**شرح التلقين**» (7/122 - 126).

(4) «**شرح التلقين**» (7/144).

وعليه: فإن إدراك دفع أحد الضررين والموازنة بينهما معتبر وجليل، نظرا لأهميته في عرفان المصالح وتكميلها للناس وإبعاد المفاسد والمظالم عنهم في معاشهم.

واعتبر تفويت أحد الضررين أصلا في العلم فقال: «وأصحابنا يجيبون عن هذا بأن تغليب أحد الضررين أصل في العلم عظيم»[1].

فهذه القاعدة ناشئة من القاعدة الشرعية الفقهية المشهورة: «جلب المصالح ودرء المفاسد». لأنها داخلة في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورا به، بل يكون محرما إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته[2].

ولا شك أن معيار إدراك المفاسد، والموازنة والترجيح بينها إنما هو الشرع. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة. فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر. وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيرا بها وبدلالتها على الأحكام»[3].

ثانيا: أدلة القاعدة.

أ/ دليل القاعدة من الكتاب:

ومن دلائلها في الكتاب، قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۗ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 217]. ولما كان القتال عند المسجد الحرام يتوهم أنه مفسدة في هذا البلد الحرام، أخبر تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك والصد عن دينه أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم – أيها المسلمون – حرج في قتالهم.

ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، وهي أنه «يرتكب أخف المفسدتين، لدفع أعلاهما».

---

(1) «**شرح التلقين**» (318/7).

(2) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (129/28).

(3) «**مجموع الفتاوى**» (129/28).

ب/ دليل القاعدة من السنة.

1/ ما نقله الإمام المازري عن ابن القصار من استدلاله على القاعدة، بأن **النبي ﷺ رد الأسرى على الكفار بعد إسلامهم**[1]، قال: «لما في ذلك من المصلحة لعامة المسلمين في كون الكفار يعتقدون الثقة بما يعاهدونهم عليه»[2].

2/ ومن الأدلة أيضا: قوله ﷺ: **(لَوْلاَ حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ البَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا)**[3].

قال الإمام النووي: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسده أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ»[4]. فيجوز ارتكاب إحدى المفسدتين لدفع أعلاهما.

3/ ودليلها أيضاً حديث بول الأعرابي في المسجد، **ونهي رسول الله ﷺ أن يُزرموه**[5]، لأن ذلك ضرر أعظم من تطهير محل البول.

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وفروعها المخرجة عليها من كلام المازري.

أ/ موضعها من «شرح التلقين»:

عرضها في بيان سبب الخلاف بين مالك والشافعي في الاحتجاج بحديث المصراة[6]، قال: «فإنه

---

(1) يشير إلى ما رواه البخاري (كتاب الهبة/ باب من رأى العبة الغائبة جائزة) (رقم 2583) (157/3) من حديث عروة أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخبراه (أن النبي ﷺ حين جاءه وفد هوازن، قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله: ثم قال: أما بعد، فإن إخوانكم جاءونا تائبين، وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا. فقال الناس: طيبنا لك).

(2) «**شرح التلقين**» (1014/6).

(3) رواه مسلم (كتاب الحج/ باب نقض الكعبة وبنائها) (97/4) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(4) «**صحيح مسلم بشرح النووي**» (89/9).

(5) رواه البخاري (كتاب الأدب/ باب الرفق في الأمر كله) (رقم 6025) (12/8)؛ ومسلم (كتاب الطهارة/ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها) (163/1)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(6) يأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في (ص599).

يلتفت فيه إلى تغليب أحد الضررين. فالبائع يلحقه الضرر إذا رد عليه ما باعه وقد تغيَّر، وعوض النقص ليس هو عين النقص، فكأن المردود ليس بعين ما باع. وكذلك المشتري يلحقه الضرر إذا أمسك المعيب وغرم[1] عوض النقص، لأنه لم يدخل على ذلك. فإذا تقابل الضرران، رُجِّحَ أحدهما على الآخر»[2].

ومن ألفاظها أيضًا:

1/ قوله: «فإذا لحقه الضرر أزيح ذلك الضرر بما يدفعه»[3].

2/ وقوله: «واعتبار ضرر الأكثر أولى»[4].

3/ وقوله: «فتقابل الضرران، فيقع الترجيح بينهما أيهما الأولى أن يعتبر»[5].

4/ وقوله: «ومن الناس من التفت إلى العدل بين الضررين والموازنة بينهما»[6].

5/ واعتبر دفعه من المصلحة فقال: «ومن المصلحة للإنسان أن يفتدي بماله من ضرر يلحقه». ثم علل ذلك فقال: «ولهذا افتدى عثمان وحذيفة بن اليمان من يمين وجبت عليهما، وما ذلك إلا لأن المال أعد للمصالح، ومن المصالح للإنسان بذله في أن يدفع عن نفسه ضررا به. وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [سورة النساء، من الآية: 128]. وعموم هذا يقتضي جواز الصلح على الإنكار، كإسقاط الحقوق والإبراء منها»[7].

ب/ من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري:

1/ من غصب حجرا أو خشبة، فبنى على ما غصب من ذلك بناء، فهل ذلك كفوت العين، تلزم فيه الغاصب القيمة، أو ليس كفوت العين، لمالك الحجر أو الخشبة انتزاعها من بناء الغاصب؟ فالمشهور من مذهب مالك أن لمالك الحجر أو الخشبة انتزاعها من بناء الغاصب، وإن أدى نزعها إلى فساد بناء الغاصب وانهدامه. هكذا روي عن مالك رضي الله عنه[8].

---

(1) قال المحقق: «أي: أخذ المشتري غرامة النقص».

(2) «**شرح التلقين**» (622/5).

(3) «**شرح التلقين**» (649/5).

(4) «**شرح التلقين**» (1014/6).

(5) «**شرح التلقين**» (1020/6).

(6) «**شرح التلقين**» (331/7). وانظر: «**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (230/1 - 250).

(7) «**شرح التلقين**» (1061/6 - 1062). وانظر: (1085/6).

(8) «**شرح التلقين**» (113/7).

2/ ولشيخه أبي محمد عبد الحميد رأي آخر على خلاف ما ذهب إليه مالك يبنيه على اعتبار تغليب أحد الضررين فيما اتضح فيه الضرر بهدم البناء أشد من تغريم الغاصب قيمة الحجر لم يهدم عليه البناء، وما كان تغريم القيمة فيه أشد على صاحبه في الإضرار به كان تغريم القيمة أولى من هدم بناء الغاصب، وما تساوى فيه الضرر، أو أشكل أمره، رجح جانب صاحب الحجر في تمكينه من أخذ عينها، لكون الظالم أحق أن يحمل عليه. عملا بتغليب أحد الضررين[1].

ثم ألحق بذلك المازري نظيرا كسقوط دينار من دواة إنسان، فلم يمكن إخراجه إلا بكسرها[2].

3/ وكذلك لو كان كبشًا أو ثورًا أدخل رأسه في قدر طباخ، ثم لم يمكن إخراجه رأسه منها، فإنه إن كان لصاحبه سبب في تمكينه إدخال رأسه في القدر، مثل أن يكون هو سائقه أو قائده، فإنه إذا كُسرت قدر الطباخ، فتخلص الثور، ضمن صاحب الثور قيمة القدر؛ لأنه بإفسادها صان ماله، وهو السبب في تعريض ماله إلى التلف. ولو كان الطباخ هو السبب، بأن وضعها وضعًا لا تسلم معه مما جرى فيها من تشبث الثور، وصاحب الثور لا سبب له، فإنه لا يضمن صاحب الثور قيمة القدر. وكذلك إذا كانا غير مفرّطَين جميعًا، لم يضمن صاحب الثور قيمة القدر، لأن جرح العجماء جبار.

وكذلك لو دخل فصيل ناقة دارًا وأقام فيها حتى عظُم جِرمه، فلم يقدر أن يخرج من الباب، فإنّه إن هدم الباب ليتمكن من إخراجه كان على صاحب الفصيل غرامة ما أفسد من الباب، لأنا صنّا ماله بإفساد مال غيره[3].

4/ وكذلك الحكم في استحقاق الأمة وقد ولدت ممن هي في يديه بوجه شبهة نكاح أو ملك يمين. فإن استولدها على أنها حرة، فإن المعروف من مذهب مالك وأصحابه أنه إذا أتى سيدها فاستحقها، وهو لم يأذن في نكاحها ولا غَرَّ الزوج بذكر أنها حرة، فإن سيدها يأخذها بعينها. وأما استيلادها بملك اليمين فأتى من استحقها فيأخذها سيدها وقيمةَ ولدها[4].

5/ ومما ينخرط في هذا السلك: جواز ارتهان الأمة، ولها ولد صغير في سن من لا يحل أن يفرق بينه وبينها في البيع، فإن ذلك مما يجوز ويخالف حكم التفرقة بالبيع، ثم استحسن المازري عدم التفرقة بين الولد

---

(1) «**شرح التلقين**» (117/7). وانظر: (255/8).

(2) «**شرح التلقين**» (125/7).

(3) «**شرح التلقين**» (125/7).

(4) «**شرح التلقين**» (318/8).

وبين أمه تفرقة يلحقه الضرر الشديد منها، ويلحقها من تعلق النفس به، إذا حيل بينه وبينها، الضرر أيضا، لأن العلة في الاتفاق على منع التفرقة في البيع مراعاة الضرر الذي أشير إليه[1].

6/ ومن ذلك صيانة رأس المال أولى من طلب الربح. لأن رأس المال إذا عدم عدم الربح. وكذلك إذا كان طلب هذه المنفعة من الربح الذي يرجوه يقابله ضرر الجماهير بادخار القوت، فإن إزاحة الضرر عنهم مقدم على طلب هذا فائدة منهم. ومقتضى هذا التعليل ألا يمنع من ادخاره للقوت، لما في ذلك من حفظه حياته وحياة عياله، والتحرز من لحوق الضرر به بفقد القوت[2].

❖ الفرع الثاني: القواعد المهمة المتعلقة بقاعدة «الضرر مزال في الشرع».

وتتفرع عن قاعدة: «الضرر مزال» قواعد ذات أهمية يحسن ذكر ما وقفت عليه منها.

✸ **الفقرة الأولى:** دراسة قاعدة: «متى كانت المصلحة لا تقابلها مضرة ولا مفسدة لأحد فإنه يجوز للإمام فعله» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

هذه القاعدة متفرعة عن قواعد «رفع الضرر وإزالته» المتقدمة. ولها ارتباط بأصل عظيم من أصول الشريعة، وهو تحصيل مصالح الخلق بحسب الإمكان، وأن لا يفوت شيء منها، فمتى أمكن تحصيلها كلها حصلت. كما أنه، ولسعة تفريعاتها، اعتبرها العلماء قاعدة السياسة الشرعية، لأنها تنظم سياسة الولاة والحكام والقضاة ونحوهم على الرعية التي تحتهم، وتضبط تصرفاتهم وأفعالهم عليهم، وعلى دمائهم وأموالهم وأعراضهم.

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «متى كانت المصلحة لا تقابلها مضرة ولا مفسدة لأحد فإنه يجوز للإمام فعله»[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (353/8 - 354).

(2) «**شرح التلقين**» (1007/6).

(3) «**شرح التلقين**» (1011/6 - 1012). أصل هذه القاعدة في كلام الشافعي بصيغة: «منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم». ثم اشتهر هذا القول عند كثير من الفقهاء باعتباره قاعدة تحت عنوان: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»، وبصيغة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة». واختار لها القرافي قالب كلية فقال: «كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحال له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة». انظر: «**الفروق**» (95/4)؛ و«**مجموع الفتاوى**» (423/3)؛ «**المنثور في القواعد**» (309/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (202/1)؛ و«**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**» (57/1)؛ و«**القواعد**» للندوي (ص 96 و157)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب** =

بيَّن الشيخ مصطفى الزرقا[1] معناها في شرحه لهذه القاعدة، فقال: «هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية، الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة، يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها. ذلك لأن الولاة، من الخليفة فمن دونه من العمال الموظفين في فروع السلطة الحكومية، ليسوا عمالا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة. فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة، مما يقصد به استئثار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز»[2].

ثانيا: أدلة القاعدة.

أ/ الدليل من الكتاب:

قوله جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ٥٨ ﴾ [سورة النساء، الآية: 58].

قال القرطبي: «هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع» قال: «والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس. فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال وردّ الظلامات والعدل في الحكومات. وهذا اختيار الطبري. وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرز في الشهادات، وغير ذلك، كالرجل يحكم في نازلة ما ونحوه، والصلاة والزكاة وسائر العبادات أمانة الله تعالى»[3].

= **الأربعة**» (493/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (492/9)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 347)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (الأم)**» (ص 242).

(1) هو مصطفى بن أحمد الزرقاء. ولد في (حلب) سنة 1907هـ. ودرس على والده في الفقه والأصول والحديث، وعلى محمد راغب الطباخ ومحمد عبده، ثم تخرج من جامعة (دمشق) ودرّس بها. توفي سنة 1420هـ. من مؤلفاته: «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد» و«الفقه الإسلامي ومدارسه». ترجم لنفسه، فانظر: «**علماء ومفكرون عرفتهم**» لمحمد المجذوب – دار الشواف/ الرياض – الطبعة الرابعة – (343/2 – 370).

(2) «**المدخل الفقهي العام**» (1050/2). وانظر: «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 309)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (308/2) والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص 352.

(3) «**الجامع لأحكام القرآن**» (423/6 و424).

ب/ الدليل من السنة:

ومن السنة قوله ﷺ: (**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ إِلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةَ**)[1]. وفي رواية: (**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ**)[2].

قال ابن بطال[3]: «النصيحة فرض على الوالي لرعيته. وقد قال عليه السلام: (**الأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**)[4]. فمن ضيع من استرعاه الله أمرهم، أو خانهم، أو ظلمهم، فقد توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة، فكيف يقدر على التحلل من ظلم أمة عظيمة؟»[5].

ج/ ومن الأثر:

قول عمر بن الخطاب ﷺ: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت)[6].

---

(1) رواه البخاري (كتاب الأحكام/ باب من استُرعي رعية فلم ينصح) (رقم 7150) (64/9) من حديث معقل بن يسار ﷺ. وهو عند مسلم (كتاب الإيمان/ باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) (87/1 – 88) بألفاظ قريبة منه.

(2) رواه البخاري (كتاب الأحكام/ باب من استُرعي رعية فلم ينصح) (رقم 7151) (64/9)، واللفظ له؛ ومسلم (كتاب الإيمان/ باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار) (88/1) من حديث معقل بن يسار ﷺ.

(3) هو أبو الحسن، علي بن خلف ابن بطال القرطبي المالكي. من علماء الحديث والفقه. روى عن الطلمنكي والمهلب وغيرهما. له: «شرح صحيح البخاري». توفي سنة 449هـ. ترجمته في: «**الديباج المذهب**» (105/2)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (171/1). و«**الأعلام**» (285/4).

(4) رواه البخاري (كتاب الأحكام/ قول الله تعالى ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾) (رقم 7138) (62/9)؛ ومسلم (كتاب الإمارة/ باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم) (8/6) واللفظ له، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(5) «**شرح صحيح البخاري**» (219/8).

(6) انظر: «**مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب** ﷺ **وأقواله على أبواب العلم**» لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي (ت 774هـ) – حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: إمام ابن علي بن إمام – تقديم: د. عاصم بن عبد الله القريوتي – دار الفلاح/ مصر – الطبعة الأولى – 1430هـ/2009م، (رقم 412 و413) (32/2).

وقد صححه الحافظ ابن كثير. وانظر: «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (202/1).

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من «شرح التلقين»:

ساقها في تحجير الأموال وما فيه من منفعة ومضرة فقال: «ومن يلتفت إلى مضرة أصحاب الأموال في أن يحجر عليهم في أموالهم الثمن الذي يختارونه منع من التسعير، فصار الأمر ينحصر إلى أنه متى كان التحجير لا يتضمن مصلحة فإنه يمنع منه، ومتى كانت المصلحة لا تقابلها مضرة ولا مفسدة لأحد فإنه يجوز للإمام فعله، وإنما يقع الإشكال في ما امتزج فيه ضرر ونفع، كما مثلنا له»[1].

ب/ من الفروع المخرجة على القاعدة من كلام المازري:

1/ إباحة التسعير لمنفعة جمهور الناس ولمصلحة السوق[2].

2/ وكذلك أمر الإمام المحتكر بإخراج الطعام المدخر إلى السوق إذا حدث غلاء واحتيج فيه إلى الطعام المحتكر[3].

3/ وللإمام تقدير الضرر بين مبايعة العبد النصراني بثمن لكن بيعُه بمسلم أسير عندهم يجوز إذا تساوى الحال بين من يفدى ويفدى به، وأما بيعه منهم وهو ذو شجاعة وكيد ورأي في الحرب بمسلم ضعيف مهين، فإنه يمنع من ذلك، إلاّ ألاّ يُقدر على فكاك هذا الأسير إلا بهذا للشجاعة والكيد، فإن الإمام يصرف إليه الاجتهاد في هذا. وينبغي أن يوازن ما بين ضرر المسلمين بإتلاف هنا من أيديهم وضرر الأسير وما يرجى فكاكه لغير هذا أو يؤيس منه[4].

✸ **الفقرة الثانية:** دراسة قاعدة: «الموازنة ما بين منفعة ومضرة» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أشار المازري إلى القاعدة المقاصدية المشهورة: «درء المفاسد أولى أو أعم من جلب المصالح»، لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم، ودرء الضرر عنهم.

---

(1) «شرح التلقين» (6/1011 - 1012). وانظر: (1/1014).

(2) «شرح التلقين» (6/1010 - 1012).

(3) «شرح التلقين» (6/1009).

(4) «شرح التلقين» (6/936).

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الموازنة ما بين منفعة ومضرة»[1].

الموازنة: مِن وازن بين الشيئين موازنةً ووِزانًا، أي ساوى وعادل، وهذا يوازن هذا: إذا كان على زنته أو كان محاذيه أو مقابله[2].

ومعنى الموازنة بين الضررين: أن الأمر إذا دار بين ضررين، أحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد.

قال ابن النجار الفتوحي[3]: «يعني أن الأمر إذا دار بين درء مفسدة وجلب مصلحة، كان درء المفسدة أولى من جلب المصلحة، وإذا دار الأمر أيضا بين درء إحدى مفسدتين، وكانت إحداهما أكثر فسادا من الأخرى، فدرء العليا منهما أولى من درء غيرها، وهذا واضح يقبله كل عاقل، واتفق عليه أولو العلم»[4].

فإذا تعارضت مضرة ومنفعة، فدفع المضرة مقدم في الغالب، إلا أن تكون المضرة مغلوبة؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من المفاسد المنافي لحكمة الشارع في النهي.

قال الشيخ محمد علي بن حسين المكي المالكي[5]: «لأن رعاية درء المفاسد أولى من رعاية حصول

---

(1) «**شرح التلقين**» (1008/6). وانظر: «**الفروق**» (369/4)؛ و«**القواعد**» للمقري (443/2)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (105/1 و424)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 219)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 78)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 205)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 265).

(2) انظر: «**مختار الصحاح**» (ص 300)؛ و«**القاموس المحيط**» (ص 1238)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 1029).

(3) هو أبو البقاء، تقي الدين، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري، المشهور بابن النجار. من كبار فقهاء الحنابلة وقضاتهم. ولد سنة 898هـ. أخذ عن والده وانقطع للتدريس والإفتاء والقضاء والتأليف. من مؤلفاته: «منتهى الإرادات». توفي سنة 972هـ. ترجمته في: «**شذرات الذهب**» (571/10)؛ و«**السحب الوابلة**» (854/2 – 858)؛ و«**الأعلام**» (6/6).

(4) «**شرح الكوكب المنير**» (447/4 – 448).

(5) هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي، المغربي الأصل. ولد في (مكة) سنة 1287هـ. وتعلم بها، وولي إفتاء المالكية فيها. ودرس بالمسجد الحرام. من مؤلفاته: «تدريب الطلاب في قواعد الإعراب»، و«القواطع البرهانية في بيان إفك غلام أحمد وأتباعه القاديانية». توفي بـ (الطائف) سنة 1367هـ. ترجمته في: «**الأعلام**» (305/6 – 306).

المصالح، وهو الأنظر، فيقدم المحرم»[1].

قال المقري: «عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء»[2].

ثم ضم للقاعدة في موضع آخر من القواعد شرطا يضبطها به فقال: «درء المفسدة مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم، إما وجوبا فباتفاق، وإما جوازا، فقال النعمان: يجوز إن تعرض بنفسه في تغيير المنكر إعلاء لكلمة الحق المبذول فيها النفوس بالجهاد، وهو نظر إلى ترجيح المصلحة، فالقاعدة اتفاق»[3].

وقال: «مراعاة درء المفاسد أهم من مراعاة جلب المصالح إلا بمنفصل»[4].

ثانيا: أدلة القاعدة.

أ/ الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: 108].

ففي سب آلهة الكفار مصلحة، وهي تحقير دينهم وإهانتهم لشركهم بالله سبحانه، ولكن لما تضمن ذلك مفسدة وهي مقابلتهم السب بسب الله عز وجل نهى الله سبحانه وتعالى عن سبهم درءاً لهذه المفسدة.

ب/ الدليل من السنة.

قوله ﷺ: **(فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**[5].

دلَّ الحديث على تغليظ شأن المنهيِّ عنه، وأن فاعله عاصٍ بمجرد فعله.

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من «شرح التلقين»:

---

(1) «**تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**» على هامش «**الفروق**» (370/4).

(2) «**القواعد**» (443/2).

(3) «**قواعد الفقه**» (ص 514) تحقيق: الدردابي.

(4) «**قواعد الفقه**» (ص 477) تحقيق: الدردابي.

(5) رواه البخاري (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) (رقم7288) (94/9)، واللفظ له؛ ومسلم (كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر) (102/4)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أجراها في حكم الادخار طلبا للربح، ولكنه قد يتضمن مرفقا للناس من جهة وضررا من جهة أخرى فقال: «مثل من يشتري الطعام من السوق الأعظم، حيث يجتمع فيه طعام الجلابين، ثم يبيعه على يديه في أطراف المدينة، فإن ظاهر المذهب في هذا الجواز، وهو المنصوص في هذا. ولكن سئل مالك عن من يشتري الطعام للطحن، فقال: أرى أن يمنعوا من ذلك. وهذا كأنه يشير إلى خلاف ما نص عليه، لأن مزاحمة من يبيعه على يديه بأطراف المدينة فيه مرتفق لمن لا يقدر على الشراء من السوق الأعظم لعجزه عن ذلك، أو لكونه يُعرض عن البيع منه إذا طلب القليل، فكان من المصلحة إباحة هذا لتضمنه مصلحة ورفقًا بأهل الحاجة، وإن تضمن غلاء في الأسعار. وكذلك من يشتريه ليطحنه ويبيعه دقيقًا، فيه أيضًا مرتفق بمن لا يتمكن له الطحن لعجزه عنه، أو لكونه إن اشتغل به فاته التغذي بالطعام وقت الحاجة إليه. وكذلك أيضًا من يشتريه ليبيعه خبزًا. هذا كله مسلكه واحد، وهو الالتفات إلى الموازنة ما بين منفعة ومضرة، أيهما أولى بأن يقدم على صاحبه. فصار شراؤه للاحتكار على وجه يضر بالناس ولا يتضمن منفعة لهم ممنوعًا، بلا خلاف. وعلى وجه تتقابل فيه منفعة من جهة ومضرة من أخرى، فيه من الاختلاف ما ذكرناه وأسندنا الخلاف فيه إلى الموازنة ما بين الضرر والمنفعة. وأما إذا كان شراء ما يدخر لا يضر بأحد من الناس، فإنه إذا كان مما لا تعمّ البلوى بالحاجة إليه، كالبزّ والعطر، فإنه يجوز شراؤه وادخاره بلا خلاف»[1].

ب/ من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري:

1/ كحضور صلاة الجمعة عن مشقة وركوب ضرورة، فهنا ينظر إلى الموازنة بين تأكد وجوب الجمعة وبين مقدار العذر والضرورة. فمن ذلك: الاختلاف في المطر الشديد، هل يكون عذرا يبيح التأخر عن الجمعة؟ وقد قيل لمالك: هل يتخلف عنها في اليوم المطر؟ قال: ما سمعت قبل في الحديث (**أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**)[2][3].

ومن الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة قد تتعلق بالنفس، كالخوف من القتل وما في معناه، أو بالأهل. وقد ذكرنا حكم فرضهم والاشتغال بدفنهم، أو بالدين، وحكم من خاف أن يدعى إلى بيعة لا تجوز، أو بالمال،

---

(1) «**شرح التلقين**» (1007/6 - 1008).

(2) رواه البخاري (كتاب الأذان/ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة) (رقم632) (129/1)؛ ومسلم (كتاب صلاة المسافرين/ باب الصلاة في الرجال في المطر) (147/2)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا.

(3) «**شرح التلقين**» (1032/3).

فلو خاف أن يأخذ السلطان ماله أو يسرق اللص بيته لعُذر في التخلف. ويستعمل في جميع ذلك عند فقد الآثار والظواهر، الموازنة بين تأكد وجوب الجمعة ومقدار ما ينال من الضرر لحضورها»[1].

2/ ومن ذلك ما صار إليه سحنون في رجلين ماتا تحت الهدم، أحدهما يهودي والآخر مسلم. ولأحدهما مال، لم يعرف المسلم ولا ذو المال. فإنهما يغسلان ويكفنان في ذلك المال. ويصلى عليهما والنية للمسلم، ويبقى المال موقوفًا[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) «**شرح التلقين**» (1035/3).

(2) «**شرح التلقين**» (1175/3). وتعقب المازري هذا الرأي بقوله: «فأما قول سحنون في المال المشكوك فيه بأنهما يكفّنان فيه وتبقى بقية المال موقوفة. فإن في إطلاق الجواب نظراً. فإن المال إذا علم أنه لم يخرج عن أيديهما وشك في عين المستحق منهما، فنحن نعلم أن أحدهما لا يستحق التكفين منه قطعًا، ونشك في عينه. فكيف أبيح التكفين فيه لهما، إلا أن ينزله منزلة مال يتداعاه رجلان فحكمه القسمة بينهما. فينبغي لمن سلك هذا المسلك أن يشترط تساوي الكفنين، ولا يكفن أحدهما على ما يليق به، فيقع التفاضل في القسمة، ويجري ورثتهما في الباقي على حكم التداعي فيه. هكذا مقتضى هذه الطريقة إن كان قصدها».

الفصل الرابع

دراسة قواعد في (تحكيم العادة والعرف) والقواعد المتفرعة عنها

إن قاعدة الرجوع أو الالتفات إلى العوائد واعتبارها من القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي، فهي أمارة بينة على مدى تيسير الشريعة الإسلامية وسماحتها ورعايتها لمصالح الخلق، فإن العرف والعادة كان لهما حظ وافر في تغيير الأحكام حسب تغيرهما، وعليهما يرتكز كثير من الأحكام والفروع الفقهية.

والعرف مشترك بين المذاهب. ومن استقرأها وجدهم يصرِّحون بذلك فيها[1].

قال الإمام الونشريسي: «والركون إلى العوائد والأعراف، أسلوب معتاد عند الأئمة من غير خلاف. وقد وقع لهم ذلك في أبواب من الفقه، كالنقود والسلم والمرابحة والآجال، والوكالة والإقرار والهبات والنذور والأيمان والوصايا والأوقاف، وكتب أصحابنا مشحونة ملأى بجزئيات ذلك. واستقرار أصول الشرع وقواعد المذهب، وشهادة العوائد والأعراف باطراده في البياعات، وسائر العطايا والتبرعات بعدم اعتبار هذه العيوب القادحة المخلة أمر فاشٍ لا ينازع فيه أحد من أهل القبلة»[2].

ولذا تقرر على كل من المجتهد والمفتي والقاضي أن يكون محيطا بعادات الناس وتقاليدهم لإناطة الحكم في بعض الوجوه بالعرف والعادة. فما كان صحيحا منهما فيجب مراعاته في التشريع وفي القضاء وفي الإفتاء لأن الفتاوى تختلف باختلاف العوائد[3].

---

(1) «**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**» لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ) – باعتناء: مكتب البحوث والدراسات في (دار الفكر)/ بيروت – 1424هـ/ 2004م، (ص 353).

(2) «**المعيار المعرب**» (63/6 – 64).

(3) قال الونشريسي: «وقد بالغ صاحب كتاب «القواعد» في التنبيه على رعي العوائد في أحكام القضاة وأقوال المفتيين، ونص على أن الوقوف مع نص الأئمة والوقوف عند أقوالهم مع إلغاء النظر عن عادة زمن الواقعة وحدوث النازلة مما لا يحل ولا يجوز، وإن مرتكب هذه الطريقة يحرم عليه القضاء بين المسلمين والفتيا في أمورهم، من ذلك قوله في مسألة (أنت عليَّ حرام) أن الفتيا =

وما أحصيته من مواطنها دليل على ذلك، فكثيرا ما يبني الإمام المازري المسائل على العوائد وما تعارف عليه الناس.

فأخصص هذا الفصل لدراسة قاعدة: «المعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد» وما يضبطها، والقواعد المتفرعة عنها وتطبيقاتها من كتاب «شرح التلقين» من خلال هذين المبحثين.

=تتبع عرف الناس وعادتهم. ثم قال: وإياك أن تقول لنا: لا نفهم منه إلا الطلاق الثلاث، لأن مالكا رحمه الله قاله، أو لأنه مسطور في كتب الفقه، لأن ذلك غَلط، بل لا بد أن يكون ذلك الفهم حاصلاً لك من جهة العرف والعادة. ومن ذلك قوله: وتحرم الفتيا بغير العادة الحاضرة، وقوله: تحرم الفتيا بغير عادة البلد، ومن أفتى بذلك كان خارقاً للإجماع، وقوله: متى تغيرت العوائد تغيرت الأحكام بإجماع المسلمين، وحرمت الفتيا بالأول، وقوله: إذا جاء رجل يسأل عن مسألة وعرف بلد المفتي بخُلْفٍ مع بلد المستفتي، فإن حمل المستفتي على عرف بلد المفتي حرام، وذلك يحرم على الحاكم أن يلتزم قضية في بلده عرف بلد آخر. ثم قال: فهذه قاعدة لا بد من ملاحظتها. وبالإحاطة بها يظهر لك غلط كثير من المفتين، فإنهم يجِدُون المسطورات في كتب أئمتهم على أهل الأمصار في سائر الأعصار، وذلك خلاف الإجماع. وهم عصاة آثمون عند الله تعالى، غير معذورين بالجهل، لدخولهم في الفتيا وليسوا أهلاً لها، ولا عالمين بمداركها وشروطها واختلاف أحوالها انتهى» «**المعيار المعرب**» (8/467 – 468).

المبحث الأول

دراسة قاعدة: «المعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد» وما يضبطها

إن قاعدة: «الرجوع أو الالتفات إلى العوائد» واعتبارها دخلت التقعيد الفقهي منذ وقت مبكر بسبب استنادها إلى نصوص الكتاب والسنة والآثار.

يشتمل هذا المبحث على بيان معنى القاعدة بدليلها، وتطبيقاتها، والقواعد التي تتعلق بها وتمثل شروطا لها، في هذين المطلبين.

المطلب الأول: دراسة قاعدة: «المعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أتناول في هذا المطلب بيان معنى القاعدة بأدلتها وتطبيقاتها.

❖ الفرع الأول: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «المعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد»[1].

---

(1) «**شرح التلقين**» (703/5). وهي ترادف قول الفقهاء: «العادة محكمة» و«العرف يرجع إليه في التخاصم» و«العرف كالشرط» وغيرها من الصيغ الكثيرة التي ترد فيها أحيانا كلمة «العادة» وتارة أخرى كلمة «العرف»، وترد في بعض الأحوال كلمة «العادة والعرف» معا، وهكذا تختلف هذه الصيغ بحسب أنواع العرف وشروط العمل به وغير ذلك. ومأخذ هذه القاعدة وموضعها من أصول الفقه في قولهم: «الوصف المعلل به قد يكون عرفيا، أي من مقتضيات العرف». انظر مباحثها في: «**أصول الفتيا**» (ص 147)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن الوكيل (77/2)؛ و«**الموافقات**» (488/2)؛ و«**فتاوى البرزلي**» (406/4 و572)؛ و«**التحبير شرح التحرير**» (3857/8)؛ و«**شرح الكوكب المنير**» (448/2)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (444/1 - 448)؛ و«**حاشية على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير**» لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي – وبهامشه: تقريرات: محمد عليش – دار إحياء الكتب العربية/ مصر – دون تاريخ، (2/4)؛ و«**غمز عيون البصائر**» (295/1)؛ و«**إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية**» (ص 38)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 317)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (335/5 و481)؛ و«**علم القواعد الشرعية**» (ص =

لمعرفة القاعدة، لا بد من تعريف الألفاظ الواردة فيها: الاعتبار، والعوائد، والعرف الذي أطلق عليه الإمام المازري «ما يتعارف الناس» في إحدى الصيغ، في اللغة أولا، ثم في الاصطلاح.

✸ **الفقرة الأولى**: شرح مفردات القاعدة.

من الألفاظ الواردة في القاعدة:

أولا: **الاعتبار**. هو بمعنى الاعتداد بالشيء في ترتب الحكم[1].

ثانيا: الالتفات. والتَّلفت مِن تلفَّت إِلى الشيء والتفت إِليه: صرف وجهه. قال ابن فارس: «الالتفات، وهو أن تعدل بوجهك»[2].

ثالثا: العوائد والعادات. جمع عادة. سميت بذلك لأن صاحبها يعاودها، أي يرجع إليها مرة بعد أخرى[3]. قال ابن فارس: «والعادة: الدُّربة. والتمادي في شيء حتى يصير له سجية»[4].

وفي الاصطلاح: عرفها الإمام القرافي بقوله: «العوائد والعادة: غلبة معنى من المعاني على الناس. وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم، كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفِرق كالأذان للإسلام، والناقوس للنصارى، فهذه العادة يُقضَى بها عندنا لما تقدم في الاستصحاب»[5].

= 181)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب «بداية المجتهد»**» (985/2). وقد أفردها بالتصنيف ابن عابدين – من علماء الحنفية المتأخرين – برسالة سماها «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» ضمن «**مجموعة رسائله**» دون ناشر ودون تاريخ، (114/2)؛ ود. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين في «**قاعدة العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية**» مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الثانية – 1433هـ/2012م؛ و«**العرف والعادة في رأي الفقهاء: عرض نظرية في التشريع الإسلامي**» لأحمد فهمي أبو سنَّة – مطبعة الأزهر – 1947م؛ و«**أثر العرف في التشريع الإسلامي**» لـ: السيد صالح عوض – دار الكتاب الجامعي/ القاهرة – 1981م؛ وفي «**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**» (الدورة الخامسة/ العدد الخامس/الجزء الرابع/2921/ سنة 1409هـ – 1988م) (ص 2921 – 3470) جملة من البحوث.

(1) انظر: «**المصباح المنير**» (ص 390).

(2) «**معجم مقاييس اللغة**» (258/5). وانظر: «**لسان العرب**» (4051/5)؛ و«**القاموس المحيط**» (ص 159)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 831).

(3) انظر: «**المصباح المنير**» (ص 436)؛ و«**معجم التعريفات**» (ص 123)؛ و«**الكليات**» (ص 617).

(4) «**معجم مقاييس اللغة**» (182/4).

(5) «**شرح تنقيح الفصول**» (ص 352).

وأما العرف والمعروف: فهو ضد النكر في اللغة[1].

وفي الاصطلاح: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول، أو فعل، أو ترك[2]. أو هو: كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة[3].

فما تعارفه الناس وما ساروا عليه صار من حاجاتهم ومتفقا ومصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته، والشارع راعى الصحيح من عرف العرب في التشريع، ففرض الدية على العاقلة، وشرط الكفاءة في الزواج واعتبر العصبية في الولاية والإرث[4].

فالعادة بتكررها ومعاودتها مرة بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول السليمة ومتلقاة بالقبول. وعليه صار من اللازم وجود تلك العلاقة بين العرف والعادة. فمن الفقهاء من جعل العادة مرادفة

---

(1) انظر: «**مختار الصحاح**» (ص 179)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 595).

(2) هو التعريف الذي ارتضاه الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه «**علم أصول الفقه**» مكتبة الدعوة الإسلامية وشباب الأزهر – دار القلم – الطبعة الثامنة – دون تاريخ، (ص 89 و90).

(3) انظر: «**شرح الكوكب المنير**» (448/4).

(4) وللعرف تقاسيم بحسب الاعتبارات التي ينظر فيها إليه:

1/ العرف القولي: وهو ما تعارف عليه الناس من أقوال معينة، كإطلاق الولد على الذكر مع أن لفظ الولد في القرآن يطلق على الذكر والأنثى.

2/ العرف العملي: وهو ما تعارف عليه الناس من أفعال وممارسات معينة، كتعارف البيع بالتعاطي دون صيغ البيع.

3/ العرف العام: وهو الذي يجري بين عامة الناس في جميع البلدان والأقطار الإسلامية، كدخول الحمام للرجال بدون تعيين زمن المكث وقدر الماء.

4/ العرف الخاص: وهو الذي يختص ببلد معين أو بطائفة معينة دون أخرى. ولا يقتصر على جانب القول أو اللفظ، بل يشمل ما يجري به العمل بين الفئات المختلفة وأصحاب الحرف المتنوعة. ومثل هذا العرف يكون حجة في حق أهله الذين تعارفوه فقط. ومنه نشأت القاعدة: «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم». ومن الأمثلة: كيفية القبض، وما يعد عيبا يرد به البيع.

5/ العرف الصحيح: وهو الذي لا يخالف قواعد الشريعة. من ذلك: كل ما يجري بين الناس من الأعراف الصحيحة ويكون من نظام حياتهم وحاجاتهم.

6/ العرف الفاسد: وهو العرف المرفوض، والذي يخالف الشرع الإسلامي. مثل تلك الأعراف كحرمان المرأة أو تلك التي تسويها بالرجل في الإرث، وخروجها متبرجة واختلاطها بالرجال. انظر: رسالة «نشر العرف» ضمن «**مجموعة رسائل ابن عابدين**» (114/2)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 319 – 320)؛ و«**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**» (ص 362)؛ و«**علم القواعد الشرعية**» (ص 186)؛ و«**قاعدة: العادة محكمة**» (ص 36 – 49).

للعرف، ومنهم من ذهب إلى أن بينهما عموما وخصوصا، فالعادة أعم من العرف، حيث تطلق على العادة الجماعية (العرف) وعلى العادة الفردية، فكل عرف عادة ولا عكس، فالعادة أوسع دائرة[1].

وقد تكون المسألة اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح[2].

✸ **الفقرة الثانية**: شرح القاعدة.

ونخلص إلى أن معنى القاعدة: أن العادة والعرف أصلان يرجع إليهما ويحتكم إليهما بين الناس وهي أحد الأسس التي يعتمد عليها الفقهاء والقضاة في تفسير مدلولات الألفاظ في العقود، والفصل بينهم فيها وفي التزاماتهم وتصرفاتهم ونزاعاتهم وسائر ما يقاضي فيه بعضهم بعضا وساروا عليه في شؤون حياتهم.

وأيضا في الأيمان، والوقف، والوصية، والمقادير، والمكاييل، والموازين، والنقود، ويرجع إليها الناس في القلة والكثرة في الحيض والطهر، والأفعال غير المنضبطة التي تبنى عليها الأحكام وتتحدد بها حقوق الأطراف، ويرجعون إليها أيضا في مهر المثل، والكفاءة، وعند التداعي والخصام مع فقد البينات أو تعادلها كوضع الخشب على الجدران، ووجوه الجدران في البناء، وربط الحبال، والنزاع في أثاث البيت بين الزوجين، إلى غير ذلك مما هو كثير.

وفي فتاوى «**المعيار المعرب**»[3]: «تنزيل العقود المطلقة على العوائد المتعارفة أصل من أصول الشريعة».

وقال أبو القاسم ابن سراج[4]: «وأما في البيوع والسلم والمعاملات فتعتبر العوائد وما جرى به عرف

---

(1) انظر: «**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 79)؛ و«**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**» (ص 334 - 336)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب «بداية المجتهد»**» (990/2)؛ و«**القواعد الفقهية الخمس الكبرى**» (ص 458)؛ و«**علم القواعد الشرعية**» (ص 184).

(2) هو ما ذهب إليه د. عمر سليمان الأشقر في بحثه الموسوم بـ: «العرف بين الفقه والتطبيق» ضمن «**مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**»» (الدورة الخامسة/ العدد الخامس/ الجزء الرابع/ 1409هـ - 1988م) (ص 3209).

(3) «**المعيار المعرب**» (37/6).

(4) هو أبو القاسم، محمد بن محمد بن سراج، الأندلسي، مفتي (غرناطة) وقاضي الجماعة بها. قال مخلوف: «الحامل لواء المذهب مع التحصيل». أخذ عن ابن لب والحفار وغيرهما. ورحل إلى (تلمسان) و(إفريقيا). واشتهر بالعلم والإمامة. أخذ عنه: أبو يحيى بن عاصم وأبو عبد الله السرقسطي والمواق. من مؤلفاته: شرح كبير على «مختصر خليل» وفتاوى كثيرة. توفي سنة 848هـ. ترجمته في: «**نيل الابتهاج**» (ص 526)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (357/1)؛ و«**فتاوى قاضي الجماعة: أبي القاسم بن سراج الأندلسي (ت848هـ)**» تحقيق: د. محمد أبو الأجفان - المجمع الثقافي/ أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة) - 1420هـ/2000م، (ص 19 - 43).

كل موضع من كيل أو وزن، ولا أعلم في ذلك خلافا»[1].

تنبيه: وليس المراد باعتبارهما والرجوع أو الالتفات إليهما أنهما دليلان شرعيان كغيرهما من الأدلة التي يستند إليه في إثبات الأحكام، ولكن المراد هو أنهما أمران مُعِينان على التطبيق في بعض المسائل.

وقد ضبط الإمام السيوطي تلك المسائل التي يطبق عليها العادة والعرف بقوله: «قال الفقهاء: كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يرجع فيه إلى العرف. ومثلوه بالحرز في السرقة، والتفرق في البيع والقبض، ووقت الحيض وقدره»[2].

❖ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

استدل العلماء لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من نصوص الكتاب والسنة. أقتصر على بعضها.

✹ **الفقرة الأولى:** الأدلة من الكتاب.

1/ ومما استدل لهذه القاعدة من الكتاب: قوله: ﴿ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 199].

قال أهل التفسير: والعرب تطلق لفظة «العرف» و«المعروف» و«العارفة» على كل خصلة جميلة تستحسنها العقول وتطمئن إليها النفوس[3].

وقال ابن السمعاني[4]: «المراد ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم»[5]. وأقره على ذلك ابن عطية بقوله: «معناه: بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة»[6]. فأضاف له عدم مخالفة الشريعة.

---

(1) «**المعيار المعرب**» (221/5).

(2) «**الأشباه والنظائر**» (162/1). وانظر: «**كتاب القواعد**» للحصني (357/1 - 363).

(3) «**العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير**» لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1392هـ) – تحقيق: خالد بن عثمان السبت – إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الثانية – 1426هـ، (439/4).

(4) هو أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الحنفي ثم الشافعي. قال الذهبي: «الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية». ولد بـ (مرو) سنة 426هـ. من مؤلفاته: «الانتصار لأصحاب الحديث» و«قواطع الأدلة في الأصول». توفي في (مرو) سنة 489هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (114/19 - 119)؛ و«**الأعلام**» (303/7 - 304).

(5) انظر: «**التحبير شرح التحرير**» (3852/8).

(6) «**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**» لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت546هـ) – تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ/ 2001م، (491/2). وفي «**التسهيل لعلوم التنزيل**» لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت741هـ) – ضبطه وصححه وخرج آياته: محمد سالم هاشم – =

2/ وكل ما تكرر من لفظ «المعروف» في القرآن نحو قوله سبحانه ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 19]. فالمراد به ما يتعارفه الناس في ذلك الوقت من مثل ذلك الأمر.

3/ ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة النور، الآية: 58].

فأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فابتنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه[1].

4/ ومن ذلك قوله جل شأنه: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 231] وقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 19]. فإن الله أمر بالمتعة والعشرة على نحو ما قدره العرف المعتاد.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فقد ذكر أن التراضي بالمعروف، والإمساك بالمعروف، التسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف، كما قال ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 233]. فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في جميع ما يتعلق بالنكاح من أمور النكاح وحقوق الزوجين، فكما أن ما يجب للمرأة عليه من الرزق والكسوة هو بالمعروف، وهو العرف الذي يعرفه الناس في حالهما نوعا وقدرا وصفة، وإن كان ذلك يتنوع بتنوع حالهما من اليسار والإعسار، والزمان كالشتاء والصيف والليل والنهار، والمكان فيطعمها في كل بلد مما هو عادة أهل البلد وهو العرف بينهم» ثم قال: «والصواب المقطوع به: ما عليه الأمة علما وعملا قديما وحديثا؛ فإن القرآن قد دل على ذلك، وفي (الصحيحين) عن النبي ﷺ أنه قال لهند امرأة أبي سفيان، لما قالت له: (يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي، فقال النبي ﷺ: **خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ**

= دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1415هـ/ 1995م، (334/1): «أي بالمعروف، وهو فعل الخير، وقيل: العفو الجاري بين الناس من العوائد، واحتج المالكية بذلك على الحكم بالعوائد».

(1) انظر: «**شرح الكوكب المنير**» (450/4).

بِالمَعْرُوفِ)[1]. فأمرها أن تأخذ الكفاية بالمعروف، ولم يقدر لها نوعا ولا قدرا، ولو تقدر ذلك بشرع أو غيره لبين لها القدر والنوع، كما بين فرائض الزكاة والديات»[2].

✹ **الفقرة الثانية**: الأدلة من السنة.

ومن السنة: عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم، (**فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ المَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ**)[3].

وهذا الحديث هو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية، إذ بنى النبي ﷺ التضمين على ما جرت به العادة[4]. لأن عادة الناس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي، وحبسها بالليل للمبيت، وعادة أهل البساتين والمزارع الكون في أموالهم بالنهار – غالبا – دون الليل.

✹ **الفقرة الثالثة**: الأدلة من الأثر.

ومن الأثر: ما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: (إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد، فاصطفاه لنفسه، فابتعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد بعد محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد، فجعلهم وزراء نبيه، يقاتلون على دينه. فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئا فهو عند الله سيء)[5].

---

(1) رواه البخاري (كتاب النفقات/ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) (رقم5364) (65/7)؛ ومسلم (كتاب الأقضية/ باب قضية هند) (129/5)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) «**مجموع الفتاوى**» (84/34 - 86).

(3) رواه أبو داود (كتاب البيوع/ باب المواشي تفسد زرع قوم) (رقم 3569) (ص 769).

صححه ابن الملقن في «**البدر المنير**» (19/9)؛ والألباني في «**إرواء الغليل**» (رقم1527) (362/5). وانظر: «**التلخيص الحبير**» (162/4).

(4) انظر: «**المجموع المذهب**»(405/2)؛ و«**التحبير شرح التحرير**» (3857/8)؛ و«**شرح الكوكب المنير**» (452/4).

(5) رواه أحمد في «**المسند**» (رقم 3600) (84/6).

وقد حسنه الحافظ ابن حجر في «**الدراية في تخريج أحاديث الهداية**» لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) – صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – دار المعرفة/ بيروت – دون تاريخ، (187/2)، وصححه الألباني في «**سلسلة الأحاديث الضعيفة**» (رقم533) (17/2)، وحسنه الأرناؤوط في تحقيق «**المسند**».

والحديث لا أصل له مرفوعا خلافا لمن استدل به من العلماء على حجية العرف، وإنما ورد موقوفا على ابن مسعود ﷺ. قال =

فهذا الأثر يدل على أن الأمر الذي يجري عرف المسلمين على اعتباره من الأمور الحسنة يكون عند الله أمرا حسنًا، لأن مخالفة العرف الذي يعده الناس حسنا يكون فيه حرج وضيق. ولقد قـــال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [سورة الحج، من الآية: 78]. وعليه: يكون ما ثبت ذلك في العرف ثبت مثله في الشرع[1].

ومن الأدلة ما جرى العمل به في الأمصار:

ومن ذلك ما ترجم به الإمام البخاري لأثر عائشة رضي الله عنها في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 6]، فقال: «باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة»[2].

قال ابن حجر[3]: «قال ابن المنير وغيره: مقصوده بهذه الترجمة إثبات الاعتماد على العرف، وأنه يقضى به على ظواهر الألفاظ. ولو أن رجلاً وكَّل رجلاً في بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد. وذكر القاضي الحسين من الشافعية أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه، فمنها الرجوع إلى العرف في معرفة أسباب الأحكام»[4].

= العلائي: «لم أجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث أصلا، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث عنه وكثرة الكشف والسؤال» «**المجموع المذهب**» (400/2). وانظر: «**نصب الراية**» (133/4 - 134)؛ و«**سلسلة الأحاديث الضعيفة**» (رقم533) (17/2).

(1) انظر: «**المحصول في علم أصول الفقه**» لفخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي (ت606هـ) – دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الثالثة – 1418هـ/ 1997م، (118/5).

(2) (كتاب البيوع) (78/3).

(3) هو أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. قال الزركلي: «من أئمة العلم والتاريخ». ولد في (القاهرة) سنة 773هـ. أخذ عن العراقي والبلقيني وغيرهما. وتولى القضاء والإفتاء والتدريس. كثرت تآليفه، ومنها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري» و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة». توفي في (القاهرة) سنة 852هـ. ترجم لنفسه في: «**رفع الإصر عن قضاة مصر**» لابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت852هـ) – تحقيق: د. علي محمد عمر – مكتبة الخانجي/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1418هـ/ 1998م، (ص 62 – 64). وانظر: «**الضوء اللامع**» (36/2 – 40)؛ و«**الأعلام**» (178/1 – 179).

(4) «**فتح الباري**» (406/4).

فهذه الأدلة بمجموعها تفيد القطع باعتبار العادة وترتيب الأحكام الشرعية عليها، وينبني على هذه القاعدة من المسائل الفقهية ما لا يعد كثرة، وعليها اعتمد المازري:

1/ في تقدير الانتفاع من الوقف لمن وليه[1]، فقال معلقا على حديث ابن عمر ﷺ قال: (أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: **إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه قال: فحدثت بهذا الحديث محمدا، فلما بلغت هذا المكان: غير متمول فيه، قال محمد: غير متأثل مالا، قال ابن عون: وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه: غير متأثل مالا)[2].

قال المازري: «فإن الحبس إذا استثنى محبِّسه منه هذا في أصل التحبيس صح ذلك. ولعل الصديق في حكم المعلوم مَبلغه فيباح له منه قدر ما جرت العادة به. ولو لم يشترط ذلك وكان التحبيس على المساكين ومن يليها منهم، فإنه لا يحرم عليه ما لا يحرم على أحدهم. وإن كان غنيا واضطر إلى قيامه عليها بهذا القدر على جهة الإجارة ويكون ما يأخذ معلوما صح ذلك. وليست بأعظم من الزكوات التي جعل الله سبحانه فيها حقا للعاملين عليها وإن كانوا أغنياء. وتقييده في قوله (أن يأكل منها بالمعروف) إشارة إلى ما قلناه من الرجوع إلى العادة في ذلك»[3].

2/ وقال في قدر السن الذي يستغني فيه الرضيع عن الرضاعة بالطعام: «وفي بعض الأحاديث في غير (كتاب مسلم): (**لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَالثَّدْيَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**)[4]. وهذا ينفي رضاعة الكبير. وعندنا في الرضاع بعد الحولين اضطراب في المذهب: هل الأيام اليسيرة حكمها حكم

---

(1) ذكرت هذه المواطن لارتباطها بنص الحديث، ولإثراء القاعدة بالأدلة من كلام المازري.

(2) رواه مسلم (كتاب الوصية/ باب الوقف) (73/5) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) «**المعلم بفوائد مسلم**» (354/2 - 355).

(4) رواه الترمذي (أبواب الرضاع/ باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين) (رقم1152) (ص 377) من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا لكن بلفظ (في الثدي) لا (والثدي).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (رقم2150) (221/7). وانظر: «**البدر المنير**» (273/8).

الحولين أو الشهر؟ وقيل غير ذلك في المذهب. وهذا كله راجع عندي إلى خلاف في الحال، وهو القدر الذي جرت العادة فيه باستغنائه بالطعام عن الرضاع»[1].

3/ وقال في تقدير الحرز الذي يعول عليه في حد السرقة: «وأما موضع السرقة: فالحرز معتبر. وقد اضطربت الروايات في الحرز اضطرابا كثيرا. والنكتة فيه أن كل ما كان حرزا في العادة وقُصد إلى التحرز به ففيه يجب القطع»[2].

4/ وقال في تقدير الرجعة بعد الطلاق: «وقوله: **(فليراجعها)**، الرجعة تصح في كل طلاق تقاصر عن نهاية ما يملك منه وليس معه فداء، ووقع بعد وطء المرأة بعقد صحيح ووطء جائز. وهي تصح عندنا بالقول ولا خلاف في ذلك. وتصح عندنا بالفعل الحالِّ محل القول الدال في العادة على الارتجاع كالوطء والقبل واللمس بشرط القصد إلى الارتجاع به»[3].

❖ الفرع الثالث: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد البارزة في «شرح التلقين»، فقد اعتبرها المازري وأكثر من استعمالها.

✸ **الفقرة الأولى:** موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

1/ ذكرها في توجيهه للخلاف في مصير الغلة في حال الرد بالعيب، فقال: «وكذلك إذا اشترى الصوف وقد تمَّ، فإنه إذا جزَّه كان غلة للمشتري فارتجع جميع الثمن. وكأن ابن القاسم قدَّر أن الثمرة إذا كانت مؤبرة يرغب فيها ويشح عليها. فلهذا لم تكن مع إطلاق العقد للمشتري **على ما ورد الحديث به**[4]. وقدّر أشهب أنها في حكم التبع، ولا حصة للأتباع من الثمن، ولهذا منع بيعها بشرط التبقية إذا بيعت مفردة، وإذا بيعت مع شجرها جاز ذلك لكونها تبعًا، فلو كان لها حصة من الثمن، لم يجز ذلك. ولو كانت بيعت تبعًا لأصولها كما يجوز بيعها مفرده. والمعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد، هل جرت بأنها مقصودة لها حصة من الثمن أو في حكم المطروح الذي لا حصة له من الثمن؟»[5].

---

(1) «**المعلم بفوائد مسلم**» (166/2 - 167).

(2) «**المعلم بفوائد مسلم**» (388/2).

(3) «**المعلم بفوائد مسلم**» (187/2 - 188).

(4) يشير إلى ما رواه البخاري (كتاب البيوع/ باب من باع نخلا قد أبرت أو أرضا مزروعة أو بإجارة) (رقم 2204) (78/3)؛ ومسلم (كتاب البيوع/ باب من باع نخلا عليها ثمر) (16/5)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: (من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع).

(5) «**شرح التلقين**» (702/5 - 703).

وقد أورد لهذه القاعدة صيغا أخرى، ما يدل على أهميتها وكثرة تداولها في «شرح التلقين»، فمن ذلك غير ما ذكر:

1/ قوله: «والمرجع في هذا إلى العادة فيما المقصود آحاده، أو المقصود مبلغه»[1].

2/ قوله: «وهذا ينحصر الفقه فيه إلى مقتضى العوائد وما يتعارف الناس في مثل هذا»[2].

3/ قوله: «ومن خالف هذا المذهب من أصحابنا يرى أن العوائد إنما تجعل أدلة على التصديق عند التنازع إذا لم يترجح أحد المتنازعين على صاحبه بدلالة ينفرد بها»[3].

4/ قوله: «وهذا منشأ الكلام فيه: الاستشهاد بالعادات على المقصود مثل[4] هذه الأوجه للخلاف المذكور سوى اعتبار هذا من جهة العادات»[5].

5/ قوله: «اعلم أن الإقرارات الأصل فيها أن تؤخذ على ظواهرها وما تفيده في اللغة أو العرف»[6].

6/ قوله: «العادة في مثل هذا – مع ذكر الإشهاد – أنه لا يشبه السكوت عن إنكار هذا»[7].

✸ **الفقرة الثانية:** من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

فرع عليها مسائل كثيرة، منها:

1/ تحديده سن الولد الذي ينتهى إليه في التفرقة بينه وبين أمه في البيع، وحد ذلك باستغناء الولد عن أمه[8].

2/ كاللبن لا حصة له من الثمن في التصرية، فمن اشترى شاة لبونا، يعلم بمقتضى العادة أن ثمنها إذا كانت تحلب كل يوم قسطا أقل من ثمنها إذا كانت تحلب كل يوم أضعاف ذلك. فإذا علم أن المشتري يزيد في ثمنها بزيادة لبنها، كان له مقال في الرد بعيب ينقص من الثمن[9].

---

(1) «**شرح التلقين**» (21/4).

(2) «**شرح التلقين**» (75/4).

(3) «**شرح التلقين**» (40/4).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: من مثل».

(5) «**شرح التلقين**» (405/7).

(6) «**شرح التلقين**» (20/8).

(7) «**شرح التلقين**» (109/8 - 110).

(8) «**شرح التلقين**» (971/6 - 972).

(9) «**شرح التلقين**» (993/6).

3/ لو أن رجلا استهلك لرجل سلعة، فإن الواجب عليه قيمتها ويلزمه الالتفات إلى عادة أهل البلد الذي استهلكت فيه القيمة[1].

4/ كوجوب الالتفات إلى مجاري العادات لثبوت دعوى الفقر للمفلس[2].

5/ وأيضا في تقدير العوض في المتلفات في بعض المنافع يكون بالرجوع الى العادة، كالذي وقع في قطع أذن بغلة القاضي، فمن رأى أن ركوب دابة مقطوعة الأذن يَعُرّ القاضي ومن كان في رتبته، ضمّن ذلك فاعلَه قيمةَ جميع البغلة. ومن رأى أن ذلك لا يعرّه، بخلاف الذنب، لم يضمن الجاني إلا ما نقص قطعُ أذنها من قيمتها[3].

❖ الفرع الرابع: من المسائل المستثناة من قاعدة: «الالتفات إلى العرف» من كلام المازري.

ومن تلك المسائل التي ذكرها المازري وتعد مستثناة من القاعدة:

دلالة سبق الملك وحيازته أرجح من دلالة العرف:

قال المازري: «وأما من ذهب إلى تصديق من ادعى ما يشبه مع قيام السلعة، وهو مذهب مطرف وابن الماجشون واختاره أصبغ، وحكى ابن المواز عن أشهب في اختلافهما في المقدار والجنس: أنه إن عرف صدق أحدهما وكذب الآخر كان القول قول من عرف صدقه. وهذا موافقة لما حكيناه عن هؤلاء، وهو الذي يسبق إلى النفس عند اعتبار أصول المذهب، لأن المذهب مبني على تصديق من شهد بصدقه العرف والعاهة[4]، كما قالوا في اختلاف الزوجين في متاع البيت: إن ما يعرف بالرجال دون النساء يكون للرجل، وما يعرف للنساء دون الرجال يكون للمرأة. واستدل على ملك الحائط الفاصل بين دارين بما تدل عليه العوائد من شواهد القُمُط وغيره[5]؛ فكذلك إذا اختلفا في الثمن يجب أن يصدق من ادعى الثمن الذي الغالبُ التبايع به، دون من ادعى ما لا يتبايع به غالبًا في تلك السلعة. ومن خالف هذا المذهب من أصحابنا يرى أن العوائد إنما تجعل أدلة على التصديق عند التنازع إذا لم يترجح أحد المتنازعين على صاحبه بدلالة ينفرد بها؛ والبائع هاهنا قد ترجح جانبه، فإن مِلك السلعة سابق له وهو يُدَّعى عليه أنه انتقل عنه

---

(1) «**شرح التلقين**» (1111/6).

(2) «**شرح التلقين**» (384/7).

(3) «**شرح التلقين**» (58/7).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: والعادة».

(5) قال المحقق: «هكذا في النسختين، والأولى: وغيرها».

بثمن ينكر البيع به، فصار دلالة سبق ملكه وحيازته أرجح من دلالة العرف، لا سيما **إن ثبت الحديث بإيجاب التحالف عند التنازع**[1]، على حسب ما قدمناه عند ذكرنا الأحاديث. فإنه إن ثبت لم يعدل عنه، ولم يرد شواهد أصول قد أرسِي وجه القدح في التعلق بها»[2].

المطلب الثاني: دراسة القواعد التي تمثل شروطا لقاعدة «الالتفات إلى العوائد».

تتعلق بقاعدة: «الالتفات إلى العوائد» قواعد فرعية، منها ما تمثل شروطا، وفيما يلي بيان لأهم هذه القواعد الواردة في «شرح التلقين».

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «الأحكام تتعلق بالغالب» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

تعد هذه القاعدة من المقاييس التي تبين الحالة التي يحكم بها على تحقق الاطراد أو الغلبة في عرف أو عادة ما. فهي قيد للقاعدة الأولى. فلما كان ظاهرها الالتفات إلى العوائد على الإطلاق جاءت هذه القاعدة لضبط وتقييد العرف والعادة بما اطردت أو غلبت، أما إذا كانت نادرة فلا تحكم.

✹ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الأحكام تتعلق بالغالب»[3].

وهذه القاعدة توضح بعض شروط العرف، وهي الغلبة. وذلك بأن يكون جريان الناس عليه حاصلاً في أكثر الحوادث أو عند أكثر الناس[4].

---

(1) يشير المازري – كما في «**شرح التلقين**» (39/4) – إلى حديث (إذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان). وقد رواه ابن ماجه (أبواب التجارات/ باب البيعان يختلفان) (رقم 2186) (ص 367) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ مرفوعا بلفظ: (إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، والبيع قائم بعينه، فالقول ما قال البائع، أو يترادان البيع). قال المازري: «الحديث قدح في سنده، وذكر أنه مرسل». وضعفه ابن الملقن في «**البدر المنير**» (597/6 – 598). وصححه الألباني بمجموع طرقه في «**إرواء الغليل**» (رقم 1322) (166/5).

(2) «**شرح التلقين**» (40/4 – 41).

(3) انظر: «**القواعد**» للمقري (239/1 – 241)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (110/1)؛ و«**شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليل لأبي الضياء خليل**» (14/3)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (277/1/1)؛ و«**نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية**» لـ: د. أحمد الريسوني – دار الكلمة/ مصر – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م، (ص 105 – 106).

(4) انظر: «**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 295).

المراد بالغالب والأغلب: هو ما يكثر وقوعه على مقابله وهو أكثر الأشياء، فالغالب هو الكثير. وهذه القواعد معقولة المعنى، حيث إن الأحكام الشرعية إنما تنبني على الغالب الأكثري دون القليل النادر، فإن النادر الشاذ في الشرع لا حكم له، بجانب الكثير الغالب. فالمغلوب مغلوب. والأصل في الشرع حمل الأمور والأحكام على ما يكثر وقوعه لا على ما يقل ويندر[1].

وعليه: فإن مراعاة الغالب وتقديمه على المغلوب يكاد يكون محل اتفاق بين المذاهب لكثرة الشواهد والأصول له. يقول المازري: «مراعاة الأغلب وتعليق الأحكام عليه له أصول في الشريعة»[2].

وساقها غيره بصيغة الاستفهام: الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟[3] للدلالة على الخلاف فيه الذي قد يعود إلى بعض تطبيقاته.

يقول الإمام المقري معلقا على الخلاف: «قاعدة: المشهور من مذهب مالك أن الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم. وقد تلطف ابن شاس وابن الحاجب في التنبيه على ذلك، بأن وضعا الخلاف الذي في سؤر ما عادته استعمال النجاسة في القسم الثالث من المياه»[4].

✸ **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

ذكرها في بيان معنى الاختبار في قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا ﴾ [سورة النساء، من الآية: 6] هل يقع قبل البلوغ أو بعده؟ قال: «وكان بعض أشياخي يحمل على المذهب أن فيه اختلافًا في هذا، وأن أحد القولين كون البلوغ بمجرده دليلاً على الرشد لكون الغالب من بني آدم الحرص على جمع المال وصيانته وتنميته، وإنما يوجد فيهم من هو بخلاف ذلك نادرًا، والأحكام تتعلق بالغالب»[5].

ثانيا: ما يتخرج عن هذه القاعدة من الفروع من كلام المازري.

1/ كترجيح مالك – عملا بقاعدة التغليب – في تغليب حكم الأرض لكون المتولد عن بذر

---

(1) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (212/3).

(2) «**شرح التلقين**» (1175/3).

(3) انظر: «**إيضاح المسالك**» (ص 136)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (110/1).

(4) «**القواعد**» (241/1). وانظر: «**شرح المنهج المنتخب**» (112/1).

(5) «**شرح التلقين**» (226/7).

الغاصب هو الأقل، والمتولد عن أجزاء الأرض هو الأكثر[1].

2/ وكذلك مراعاة الأكثر – عملا بالتغليب – فيما لو اجتمع أجراء على الزرع على التوالي، فإن الآخر أحق بالزرع من الأجير الذي عمل قبله. وقيل: يراعى أكثرهما عملا، فيكون أحق بالزرع، وقيل: يتحاصان[2].

3/ وكذلك إذا كان غالب الموتى مسلمين، فإنه يُصلي عليهم وينوي بالصلاة: المسلمون، مراعاة للغالب[3].

4/ تغليب حكم صاحب الأرض، وإسقاط حكم الباني والغرس وإزالة ملكه عن ذلك إذا كان غاصبا للأرض[4].

5/ امتناع الرق للمستولد من الأمة احتياطا للحرية، وتغليبا لأحكام الحرية على أحكام الاسترقاق، كما أصلته الشريعة[5].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «النادر لا حكم له» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

هذه القاعدة وثيقة الصلة بالقاعدة السابقة، فهي مكملة لها، يقرر فيها أن من شروط إعمال العادة أن تكون غالبة، فلم يكن للعرف النادر نصيب في بناء الأحكام عليه، كما هو شأن الشريعة، كما يقول القرافي: «اعلم أن الأصل اعتبار الغالب[6]، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة»[7].

✸ **الفقرة الأولى**: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «النادر لا حكم له»[8].

---

(1) «**شرح التلقين**» (369/7 - 370).

(2) «**شرح التلقين**» (370/7).

(3) «**شرح التلقين**» (1174/3).

(4) «**شرح التلقين**» (257/8).

(5) «**شرح التلقين**» (322/8).

(6) وقع في المطبوع: الطالب. وهو خطأ ظاهر. والتصويب من تحقيق: عمر حسن القِيَّام (200/4).

(7) «**الفروق**» (240/4). والنادر هو ما قلَّ حدوثه وخالف الأصل. «**موسوعة القواعد الفقهية**» (277/1/1).

(8) «**شرح التلقين**» (773/5). ذكر المقري اختلاف المالكية فيها فقال: «اختلف المالكية في اعتبار حكم النادر في نفسه أو إلحاقه بالغالب، كعدم الانفكاك عما يختص ببعض المياه من المخالِطات» «**القواعد**» (243/1). وعبر عنها الونشريسي =

معناها: أن النادر في حكم المعدوم ولا يبنى عليه شيء من الأحكام.

❁ **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

1/ ساقها في بيان علة جواز النقد في عهدة السنة فقال: «قد بيّنا أن النقد لا يلزم في عهدة[1] الثلاث، لكون أسباب الضمان المتعلقة بالثلاث كثيرة متكررة، فمنع من التقابض فيه، لكون العقد عُرضة الانحلال. ويمنع من اشتراطه أيضا لأنه قد ينحل، فيكون النقد المشترط سلفًا، وإن لم ينحل كان بيعًا. وأما عهدة السنة، فإن النقد جائز فيها، لكون الانحلال للعقد، بحدوث ثلاثة أدواء[2] ذكرناها، نادرًا، والنادر لا حكم له. ولو منع النقد لوجب وقف الرقيق المبيع عامًا كاملاً، فيقتضي ذلك بيع معين يقبض إلى أجل بعيد. وذلك لا يجوز. وإنما أجزناه في بيع الثمر بعد الزهو، وإن كان في ذلك الجوائح التي يضمنها البائع، لكون الغالب في الثمار الأمن من الجوائح، وكون ما يطرأ منها يستوي البائع والمبتاع في العلم بوقوعه. بخلاف ما ذكرناه من إمكان اطلاع البائع على سبب الأمراض التي تظهر في أيام العهدة، وكذلك ما بيع على الكيل والوزن يجوز اشتراط النقد فيه قبل القبض، لكون الأمن عليه هو الغالب. وإنما تعلق الضمان على البائع لما عليه من حق التوفية للمبيع»[3].

2/ وذكرها بلفظ: «هذا من النوادر والطوارئ، ومراعاة النوادر لا تجب في إحدى الطريقتين»[4].

3/ وقريب منها بلفظ: «فإن ذلك الشيء ساقط لا حكم له، لجِهلنا بما أراد به من الأجناس والمقادير»[5].

= في صيغة استفهامية: «نوادر الصور: هل يعطى لا حكم نفسها أو حكم غالبها؟» «**إيضاح المسالك**» (ص 256). وانظر: «**الفروق**» (240/4 و247)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (128/2)؛ و«**المنثور في القواعد**» (246/3)؛ و«**المعيار المعرب**» (265/3)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (321/1 - 327)؛ و«**شرح اليواقيت الثمينة**» (172/1)؛ و«**شرح منح الجليل**» (163/1).

(1) المراد بالعهدة هاهنا تعلق البيع بضمان البائع فيما طرأ عليه من نقص في بدن أو ثمن أو تلف عين. «**شرح التلقين**» (761/5).

(2) المراد بها ثلاثة أدواء، إن ظهرت، وهي الجنون والجذام والبرص. «**شرح التلقين**» (761/5).

(3) «**شرح التلقين**» (773/5).

(4) «**شرح التلقين**» (981/6).

(5) «**شرح التلقين**» (87/8).

ثانيا: من الفروع المتعلقة بهذه القاعدة من كلام المازري.

1/ من ذلك أن الغالب في الناس الغنى، والفقر نادر، فصار من ادعى الفقر ادعى خلاف الغالب، فلا يقبل من الغريم دعوى الفقر حتى يظهر ما يدل على ملائه[1].

2/ ومن ذلك أن الغالب في الحروب القتل بسفك الدماء لا بغيره من أنواع القتل، وعليه نال الشهيد هذا الحكم، أي عدم التغسيل ولا الصلاة عليه، ولا يلتفت إلى ما يحدث نادرا، كمن مات في المعترك بالخنق أو بما في معناه من الأسباب التي لا يبقى لها أثر أبدًا، مما يقتضي أن يُغسّل[2].

❖ الفرع الثالث: دراسة قاعدة: «رد النادر إلى الأغلب» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

وهذه القاعدة لها ارتباط وثيق بقاعدة: «الأحكام للغالب»، حيث إن النادر يقابل الغالب ويرد إليه.

✹ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «رد النادر إلى الأغلب»[3].

ومفادها: إذا دار الشيء بين النادر – أي الساقط –، والغالب – أي الشائع –، فإنه يلحق بالغالب ويجري حكم الغالب عليه ولا اعتبار بالشاذ. فإلحاق النادر بالغالب في الحكم ليس محل اتفاق بين فقهاء المالكية[4]، فقد اختلفوا في حكم النادر في نفسه، أو إجراء حكم الغالب عليه.

ورد النادر إلى الغالب من المسالك التي انتهجها المازري في تعليلاته.

✹ **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

1/ أوردها في مسألة دعوى الفقر من الغريم فقال: «وقد مال بعض الأشياخ الحذاق إلى ما هو

---

(1) «**شرح التلقين**» (384/7) و(179/8).

(2) «**شرح التلقين**» (1187/3).

(3) «**شرح التلقين**» (384/7). وانظر: «**القواعد**» للمقري (243/1)، و(ص 377) تحقيق: الدردابي؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 246 و256)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (584/1 – 598)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (306/4) و(1165/11).

(4) انظر: «**القواعد**» للمقري (243/1 – 244)؛ و«**المنثور في القواعد**» (246/3)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (918/2).

المعروف من المذهب من أن دعوى الفقر لا يقبل من الغريم من غير التفات إلى سبب المداينة. وقال: إن الأغلب من الناس اليسار، فهذا مسلك آخر، وهو رد النادر إلى الأغلب، والغالب عنده من الناس اليسار. والطريقة الأخرى استصحاب الحال في كون من أخذ الأعواض فهي باقية عنده وأثماره أو عُرف بالمال، فإنه يستصحب ذلك منه حتى يثبت خلافه»[1].

2/ وقد ساقها أيضا بعبارات متقاربة، ومنها في صيغة الاستفهام إشارة منه إلى الاختلاف فيها، كما قرره المقري[2]. قال المازري: «وهذا مبني على اختلاف في الطوارئ النادرة، هل يلتفت إليها وتعتبر في الأحكام أم لا؟»[3]. فأطلق عليها اسم «الالتفات إلى الطوارئ النادرة».

3/ وكذا: «وهذا أيضا من المجوَّزات التي يندر وقوعها»[4].

ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ وكذلك كمن أكرى دارًا خمس سنين بمائة دينار قبضها، فذهب حول بعد قبضها: هل يزكي جميعها كما يزكي ما في يديه من مال لا يخشى استحقاقه عليه أو لا يزكي سوى عشرين دينارًا، وهي التي تنوب العام الذي تقضّى، ولا يخشى أن يردها على دافعها وما سواها من السنين الأربع الباقية لا يزكيها الآن، لكون الربع المكترى قد ينهدم فيبطل الكراء، فيجب عليه ردّه. واعتبر المازري هذا مبني على اختلاف في الطوارئ النادرة، هل يلتفت إليها وتعتبر في الأحكام أم لا؟[5].

2/ منع بيع الزيتون الذي لا يخرج منه الزيت بزيت الزيتون وهو نادر، لأن غالب الزيت يخرج من الزيتون، ولا يجوز بيع الزيت بأصله الذي استخرج منه[6].

ثم ألحق المازري نظيرا لها فقال: «وكذا يجري الأمر في بيع التين الشتوي بالصيفي، هل يراعى حكم نفسه، لكونه غير مدخر، أو يجري عليه حكم غالبه فيمنع التفاضل بسببه؟»[7].

---

(1) «**شرح التلقين**» (384/7).

(2) في «**القواعد**» (243/1)، و(ص 377) تحقيق: الدردابي.

(3) «**شرح التلقين**» (306/7). وانظر: «**القواعد**» للمقري (243/1 - 244)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 256)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (918/2).

(4) «**شرح التلقين**» (320/7).

(5) «**شرح التلقين**» (306/7).

(6) «**شرح التلقين**» (293/4 - 294).

(7) «**شرح التلقين**» (293/4 - 294).

❁ **الفقرة الثالثة:** ما يستثنى من النادر.

إن من النوادر ما يلغى إلحاقها بالغالب ولم يلتفت الشرع إلى مثلها.

1/ ومن ذلك لو طرأ غريم لم يُعلم به على غرماء، فإنه يرجع عليهم بما يوجبه الحصاص معهم. وهو من المجوَّزات التي يندر وقوعها، ولم يلتفت الشرع إلى مثلها، ولو التفت إليه لوجب أيضًا أن يحرم الولد ميراث أبيه لجواز أن يطرأ دين عليه يمنعه الميراث، وهذا لا يصح أن يذهب إليه أحد[1].

2/ ومن ذلك العضو الزائد، فإنه لا يلحق بالأصل في حكم الغسل، كالإيلاج في فرج خنثى مشكل، فقد قال بعض الناس: لا يجب بذلك الغسل، لجواز أن يكون عضوًا زائدًا، والعضو الزائد لا حكم له هاهنا[2].

(1) «شرح التلقين» (320/7).

(2) «شرح التلقين» (207/1).

المبحث الثاني

القواعد المتفرعة عن قاعدة: «المعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد» وما يتفرع عنها

وتتفرع عن هذه القاعدة مجموعة من القواعد كانت العادة هي الطابع الغالب على جميعها. أعرضها في المطالب الآتية.

المطلب الأول: القواعد المرادفة لمعنى قاعدة: «المعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد».

تتعلق بقاعدة «الالتفات إلى العوائد» عدة قواعد تحمل معنى مرادفا لها، أبين أهم هذه القواعد فيما يلي من الفروع.

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «ما لم يرد الشرع فيه بتحديد، فإنه يرجع فيه إلى مقتضى العوائد» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

هذه القاعدة تتعلق بأحد أقسام العرف، وهو العرف القولي، حيث إن المتكلم إنما يحمل لفظه على عرفه، وإن كان مخالفا للمعنى اللغوي.

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «ما لم يرد الشرع فيه بتحديد، فإنه يرجع فيه إلى مقتضى العوائد»[1].

---

(1) «**شرح التلقين**» (607/5). نسبها الإسنوي إلى قول الفقهاء فقال: «وأما اللفظ الصادر من غير الشارع، فقال الرافعي في الطرف السابع من تعليق الطلاق: إنه إذا تعارض المدلول اللغوي والعرفي، فكلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع، والإمام والغزالي يريان اتباع العرف. ثم ذكر بعده بأسطر مثله فقال: الأصح وبه أجاب المتولي: مراعاة اللفظ، فإن العرف لا يكاد ينضبط. ذكره في أول الفصل المعقود للألفاظ الواقعة عند مخاصمة الزوجين ومشاتمتها، ومنه قول الفقهاء: «ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف»» «**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**» (ص 230). والزركشي والسيوطي في قالب كلية: «كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة، يحكم [يرجع] فيه [إلى] العرف» «**المنثور في القواعد**» (391/2)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (162/1). وانظر: «**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (314/1).

إن الله تعالى أنزل شرعه في الحلال والحرام بنصوص اللغة العربية ومفرداتها. وبعض الأسماء والكلمات لها دلالة لغوية محددة، كالشمس والقمر والسماء والأرض والبر والبحر، ويقف العلماء عند دلالتها اللغوية، وبعضها حدد الشرع لها معنى ودلالة خاصة، وهي الألفاظ الشرعية أو المصطلحات الشرعية، كالصلاة والزكاة والصيام والحج والأيمان، والإسلام والتقوى والكفر والنفاق، وهذا ما بينه الله ورسوله فيجب الالتزام بدلالتها الشرعية. وبعض الألفاظ والكلمات يرجع الناس في دلالتها إلى العادة والعرف، كالبيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار، فليس لها حدّ في الشرع، ولا حد واحد في اللغة، ويختلف الناس في قدرها وصفتها باختلاف عاداتهم في الزمان والمكان، ولذلك تبقى دلالتها بحسب العرف والعادة، ويرجع في تحديد معناها إلى العرف الذي هو عادة جمهور قوم في قول أو فعل.

وعلى هذا نبه الإمام العيني[1] بقوله: «كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلي أو وزني يعمل في ذلك على ما يتعارفه أهل تلك البلدة. مثلا الأرز، فإنه لم يأت فيه نص من الشارع أنه كيلي أو وزني، فيعتبر في عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه، فإنه في البلاد المصرية يكال، وفي البلاد الشامية يوزن، ونحو ذلك من الأشياء، لأن الرجوع إلى العرف جملة من القواعد الفقهية»[2].

وقال ابن القيم: «وأوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى كالنقد وغيره»[3]. وفي موضع آخر سمى بعض مجاري العرف فيها فقال: «كالنقد والحمولة والسير، وفي الأبنية ومعاقد القمط، ووضع الجذوع على الحائط وغير ذلك»[4].

✸ **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة.

والأدلة على ذلك هي نفس الأدلة الواردة في القاعدة السابقة.

---

(1) هو أبو محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي. قال الزركلي: «مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين». ولد قرب (حلب) سنة 762هـ. أخذ عن البلقيني والعراقي وغيرهما. وتولى قضاء الحنفية. من مؤلفاته: «عمدة القاري في شرح صحيح البخاري» و«عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان». توفي في (القاهرة) سنة 855هـ. ترجمته في: «**الضوء اللامع**» (131/10 - 135)؛ و«**الأعلام**» (163/7).

(2) «**عمدة القاري**» (22/12). وانظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 298).

(3) «**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751هـ) – تحقيق: نايف بن أحمد الحمد – إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الثانية – 1432هـ، (307/1).

(4) «**الطرق الحكمية**» (237/1).

❁ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

ذكرها المازري في بيان مقدار وضابط الغبن الموجب للخيار في البيع واختلاف أهل المذهب فيه فقال: «واختلف أصحابنا أيضًا في تقدير الغبن الموجب للخيار عند من رأى ذلك من أصحابنا. فقيل: هو محدود بالثلث فأكثر. وقيل: لا حد له، والمعتبر فيه العوائد بين التجار، فما علم أنه من التغابن الذي يكثر بينهم ويتكرر وتختلف فيه آراؤهم فإنه لا مقال فيه للمغبون باتفاق. وما خرج عما اعتادوه من ذلك، فإن للمغبون الخيار. وأما من حده بالثلث، فإنه مضى على ما تقتضيه شواهد الأصول التي حد فيها الكثير الثلث. وقد قال عليه السلام: (**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**)[1]. وأما من أحاله على العادة، فإنه يقول: ما لم يرد الشرع فيه بتحديد فإنه يرجع فيه إلى مقتضى العوائد»[2].

ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ من ذلك اختلاف المتبايعين، وقد وقع السلم في الخيل، هل وقع عقد السلم على ذكرانها أو إناثها، لكان هذا اختلافا في جنسين، لكون الأنثى تراد للنسل، والذكر لا يراد له. ولو كان هذا الاختلاف في بغال، لكان اختلافهما في الذكورية والأنوثية اختلافًا في الصفة والجودة والدناءة؛ لأن الأنثى لا تراد للنسل. وهذا ينحصر الفقه فيه إلى مقتضى العوائد، وما يتعارف الناس في مثل هذا[3].

2/ كالالتفات إلى العادة لتقدير العيوب المؤثرة في إقالة الحيوان. فما علم أنه يؤثر في الأثمان بزيادة أو نقصان في البدن منع منه، وما لم يؤثر لا يمنع منه[4].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «يجب حمل الألفاظ على العموم، وتخصيصها بالعرف كتخصيص العموم بها» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

من القواعد المهمة في علم أصول الفقه، والتي أشاد بها علماء القواعد الفقهية: «تخصيص النص الشرعي بالعرف أو العادة»، ومن ذلك: تخصيص العام به، ومدى أثر ذلك على الفروع الفقهية في باب العبادات والمعاملات.

---

(1) رواه البخاري (كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل) (رقم 5354) (62/7)؛ ومسلم (كتاب الوصية/ باب الوصية بالثلث) (71/5)، من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

(2) «**شرح التلقين**» (607/5).

(3) «**شرح التلقين**» (74/4 - 75).

(4) «**شرح التلقين**» (185/4 - 186).

❁ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «**يجب حمل الألفاظ على العموم، وتخصيصها بالعرف كتخصيص العموم بها**»[1].

تقدم أن العرف عند التحقيق ليس دليلا شرعيا مستقلا، وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة، وهو كما يراعى في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص، فيخصص به العام، ويقيد به المطلق. وقد يترك القياس بالعرف، ولهذا صح عقد الاستصناع، لجريان العرف به وإن كان قياسا لا يصح لأنه عقد على معدوم.

يقول ابن العربي: «في تقدير الإنفاق. قد بينا أنه ليس له تقدير شرعي. وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، وهي دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام. وقد أحاله الله على العادة فيه»[2].

وقد جرى العمل بهذا التخصيص بالعرف والعادة عند المالكية، ففي «المدونة» من قول مالك في الرجل يأمر الرجل يشتري له خادمة ولا يصفها له، أنه إن اشترى له من يكون مثلها من خدمه لزمت الآمر. قال الباجي: «وهذا التخصيص بالعرف، ولولا العرف للزمه أي خادم اشترى له إذا اقتضى اللفظ ذلك وتعدى عما يصرفه عن مقتضاه»[3].

وقال ابن جزي معرِّفا المعروف: «وهو فعل الخير، وقيل: العفو الجاري بين الناس من العوائد، واحتج المالكية بذلك على الحكم بالعوائد»[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (835/6). عبر عنها القرافي بقوله: «والقاعدة أن كل ما لا ينص على ضبطه يرجع فيه للعادة كالنفقات وغيرها» «**الذخيرة**» (164/12). والمقري بلفظ: «العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلق وتخصص العام، وخالفه غيره» «**قواعد الفقه**» (ص 331) تحقيق: الدردابي. وابن القيم بلفظ: «وقد أجري العرف مجرى النطق» «**إعلام الموقعين**» (316/4)، وبلفظ: «جرى العمل فيه على العرف والعادة، ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال» «**الطرق الحكمية**» (63/1)؛ وذكرت أيضا: «الإطلاق محمول على العادة». وعبر عنها أيضا بـ: «الإطلاق يحمل على المعتاد». انظر: «**الأشباه والنظائر**» لابن الوكيل (150/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (50/1 - 51)؛ و«**المنثور في القواعد**» (391/2)؛ و«**كتاب القواعد**» للحصني (363/1 - 373 و387 - 390)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (159/1)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 392)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (444/1 - 448)؛ و«**تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية**» (356/1)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (656/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (281/9 و306).

(2) «**أحكام القرآن**» (289/4).

(3) «**المنتقى شرح موطأ مالك**» (457/7).

(4) «**التسهيل لعلوم التنزيل**» (334/1).

حتى جعلها الإمام مالك كالشرط المقيد للإطلاق، لأنه رحمه الله بنى كثيرا من أحكامه على عمل أهل المدينة.

قال أبو عبد الله المقري: «العادة عند مالك كالشرط، تقيد المطلق وتخصص العام[1]. وخالفه غيره. فإن ناقضت أصلا شرعيا كغلبة الفساد مع أصل الصحة فقولان، وقد تختلف فيختلف لذلك، ككفاءة المولى، والعبد، والفقير، لاختلاف الأقاليم في كونه معرة أو لا»[2].

وأكد جريان العمل بهذا الإمام القرافي فقال: «وعندنا العوائد مخصصة للعموم»[3].

وقال أيضا في بيان صلاحية تخصيص اللفظ العام وتقييد المطلق بالعرف والعادة: «القاعدة أن من له عرف وعادة في لفظه، إنما يحمل لفظه على عرفه، فإن كان المتكلم هو الشرع، حملنا لفظه على عرفه، وخصصنا عموم لفظه في ذلك العرف إن اقتضى العرف تخصيصا» ثم قال: «وبالجملة: دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة، لأن العرف ناسخ للغة»[4].

ثم فرق بين العادة السابقة على العموم التي تكون مخصصة، والعادة الطارئة بعد العموم التي لا يقضى بها على العموم. فقال: «أمّا العوائد الطارئة بعد النطق، لا يقضي بها على النطق، فإن النطق سالم من معارضتها، فيحمل على اللغة، ونظيره إذا وقع العقد في البيع، فإن الثمن يحمل على العادة الحاضرة في النقد، وما يطرأ بعد ذلك من العوائد في النقود لا عبرة به في هذا البيع المتقدم، وكذلك النذر والإقرار والوصية، إذا تأخرت العوائد عليها لا تعتبر، وإنما تعتبر من العوائد ما كان مقارنا لها، فكذلك نصوص الشريعة لا تؤثر في تخصيصها إلا ما قارنها من العوائد»[5].

---

(1) وقد اختلف الأصوليون في هذا التخصيص على قولين: ذهب الجمهور إلى عدم جواز التخصيص بها، وذهب الحنفية والمالكية إلى جواز التخصيص بها. تابع المسألة في: «**قواطع الأدلة في الأصول**» (193/1)؛ و«**إيضاح المحصول من برهان الأصول**» (ص 331 - 332)؛ و«**الإبهاج في شرح المنهاج**» (1496/4)؛ و«**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**» (ص 384)؛ و«**البحر المحيط في أصول الفقه**» (391/3)؛ و«**شرح الكوكب المنير**» (387/3)؛ و«**إجابة السائل شرح بغية الآمل**» (ص 335 - 336).

(2) «**قواعد الفقه**» (ص 331) تحقيق: الدردابي. وانظر: «**القواعد**» للمقري (345/1)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 392)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (444/1 - 448)؛ و«**تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية**» (356/1).

(3) «**الذخيرة**» (90/1).

(4) «**شرح تنقيح الفصول**» (ص 165 - 166).

(5) «**شرح تنقيح الفصول**» (ص 166).

فالعرف المعتبر في تقييد الإطلاق به هو العرف المقارن للخطاب على نحو ما حققه الشوكاني[1] في المسألة بقوله: «والحق أن تلك العادة إن كانت مشتهرة في زمن النبوة، بحيث يعلم أن اللفظ إذا أطلق كان المراد ما جرت عليه دون غيره، فهي مخصصة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما يخاطب الناس بما يفهمون، وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم، وإن لم تكن العادة كذلك فلا حكم لها ولا التفات إليها. والعجب ممن يخصص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة، تواطأ عليها قوم وتعارفوا بها، ولم تكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع، فإن هذا من الخطأ البين والغلط الفاحش. أما لو قال المخصص بالعادة الطارئة: إنه يخصص بها ما حدث بين أولئك الأقوام المصطلحين عليها من التحاور في الكلام، والتخاطب بالألفاظ، فهذا مما لا بأس به، ولكن لا يخفى أن بحثنا في هذا العلم إنما هو عن المخصصات الشرعية، فالبحث عن المخصصات العرفية لما وقع التخاطب به من العمومات الحادثة من الخلط لهذا الفن بما ليس منه، والخبط في البحث بما لا فائدة فيه»[2].

ومن هنا يفهم أن المالكية لم يطلقوا العمل بتخصيص العام أو تقييد المطلق بالعوائد والعرف، بل جعلوا له قيودا على نحو ما فسره الإمام القرافي كما في سابق نقله.

وللمازري نفسه فصل كامل ضبط فيه تخصيص العموم بالعادة بالنظر إلى نوعها في كتابه «إيضاح المحصول من برهان الأصول»[3]، وقرر فيه أنها على قسمين: عادة فعلية، وعادة قولية. قال: «فأما العادة الفعلية: فلا تخصص بها العموم، ومثل في ذلك قوله عليه السلام: (**إِذَا وَقَعَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**)[4]، وقد اختلف المذهب في هذا الحديث، هل يحمل على إناء فيه طعام؟ فقيل: إنما يحمل ذلك على الماء، لأنه غالب ما كان يوجد في آنيتهم، وإلا فالطعام أعز وجودا عندهم في زمانهم من أن تصل الكلاب إليه، فيخصص العموم بهذه العادة، وكأنها عادة فعلية، لأن هذا إنما يرجع إلى أفعالهم،

---

(1) هو أبو علي، بدر الدين، محمد بن علي بن محمد الشوكاني. من كبار علماء اليمن وقضاتها. ولد في (شوكان) بـ (اليمن) سنة 1173هـ. من مؤلفاته: «نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» و«إرشاد الفحول». توفي في (صنعاء) سنة 1250هـ. ترجم لنفسه في: «**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**» لمحمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ) – دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة، دون تاريخ، (214/2 – 225). وانظر: «**الأعلام**» (298/6).

(2) «**إرشاد الفحول**» (699/2).

(3) (ص 331 – 332).

(4) رواه البخاري (كتاب الوضوء/ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) (رقم 172) (45/1)؛ ومسلم (كتاب الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب) (161/1)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وهذا لفظ مسلم، إلا أن فيه (ولغ) بدل (وقع)، ولم أجده بلفظ المؤلف.

وهو ترك أواني المياه والكلاب دون أواني الطعام. وقيل: بل يغسل سبعا، وإن كان ولغ في طعام أخذا بعموم هذا الحديث، ولا يخص العموم بمثل هذه العادة، وهذا الخلاف المذكور في المذهب المذكور، والتعليل المشار إليه يشير إلى إثبات الخلاف في هذا القسم».

فجعل الحكم للغالب، وهو إناء الماء لا إناء الطعام.

قال: «وأما العادة القولية فمثل أن يكون الكلب في اللغة اسما لهذا الكلب النابح ولغيره من السباع، ولكن تعارف المخاطبون على قصر هذه التسمية على النابح خاصة، وإنما يجري على ألسنتهم هذا الاسم غالبا في النابح دون ما سواه. وكذلك إذا (**نَهَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ**)[1]، فقال الشافعي: يشرط التماثل في سائر الأطعمة، وإن لم يكن معنا[2] به كما قال مالك، ولا مكيلة أو موزونة كما قال أبو حنيفة، أخذا بعموم هذا الحديث. وقال له من خالفه: اعتادت[3] الصحابة اسم الطعام إلا على البر، فيحمل خطاب النبي عليه السلام عليه، فهذا مثال ما نحن فيه من هذا التقسيم.

وأما تخصيص العموم بعادة فعلية، فلا سبيل إليه، إذا كان المخاطبون لم يغيروا التسمية، ولا تعرضوا فيها إلى قصر ولا تعميم، بل مروا بالنطق بها على ما وضعتها العرب، فلو قال: أحللت لك بهيمة الأنعام، وكانوا المخاطبون اعتادوا أكل لحم الضأن، ولم يعتادوا أكل لحم الإبل، إما لعدمها عندهم أو لغير ذلك، لكنهم مع هذا الاعتياد يجرون هذا الاسم عليها كما يجرونه على لحم الضأن، وعرفهم في التسمية في هذين النوعين يجري مجرى واحدا، فإن هذا من الواضح أن عموم التحليل جار على إيعابه، وعادة الفعل مع بقاء التسمية على حالها غير مؤثر في معناه، إذ لا تعلق بين الفعل وبين التسمية.

وأما إن كانت العادة قولية كما مثلناه، وتصويره في مسألتنا أن يكون المخاطبون اعتادوا أيضا إطلاق لحم بهيمة الأنعام على الضأن دون ما سواه، فهذا موضع الخلاف. فالشافعي لا يخصص بهذه العادة، وأبو حنيفة يخصص بها، وهذا إذا كان التعارف من غير أهل اللغة المتبعين على التسمية، فأما تعارف أهل اللغة على تسميته فإنه يرجع إليه إذا وجب التمسك بلغتهم.

---

(1) يشير إلى ما رواه مسلم (كتاب البيوع/ باب بيع الطعام مثلا بمثل) (47/5) من حديث معمر بن عبد الله ﷺ (أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع. فلما جاء معمرا أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فرُدَّه، ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: (الطعام بالطعام مثلا بمثل). قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع).

(2) قال المحقق: «كذا في الأصل، ولعله: مقتاتا به».

(3) قال المحقق: «كذا في الأصل، ولعله: ما اعتادت».

وأما تعارف من سواهم على قصر مسمياتهم على بعض ما وضعوها له، ففيه الخلاف المذكور، هل يقدم العرفي أو اللغوي؟ فهذا الخلاف إنما يتصور إذا كان المخاطب يدخل في المخاطبين في اصطلاحهم ويخاطبهم، حتى يعرف من عادته ما أراد إلا ما يريدون باللفظ، فلو تحققنا أن النبي عليه السلام اعتاد أن لا ينطلق[1] بالطعام إلا في البُر خاصة، لحملنا ما سمعنا من نطقه على البُر حاصة[2]، وكذلك لو فرضنا أن المخاطب خاطب، وعنده أنهم لا يفهمون من التسمية إلا ما اعتاده هو فيها، وما هو اللغة عنده وعندهم، فإن هذا إنما يحمل الخطاب فيه على ما اعتاده المخاطب وكان من لغته.

فإذا فرضنا أن المخاطب باق في اعتقاده على عموم التسمية، وهو عالم بأن السامعين لخطابه اعتادوا قصرها، ويعلمون أن المخاطب لم يشاركهم في العادة، فهذا موضع إشكال: هل يظن أنه باق على لغته واعتياده، ولا يلزمه الرجوع إلى عادتهم، ولا أن يبني خطابه على عرفهم، فيكون الواجب أن يحمل السامعون كلامه على حكم اللغة، أو يقال: القصد تقريب معنى الخطاب من أفهام السامعين، وهذا يتحقق[3] خطابهم على الوجه المألوف عندهم. فهذه صورة الخلاف وأسبابه، وفيها كفاية»[4].

وعليه يكون معنى القاعدة: إن اللفظ المطلق أو العام الذي لا ضابط له في الشرع يجوز تقييده أو تخصيصه بالعرف والعادة، وفي ذلك دليل على سلطان العرف والعادة[5].

✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة.

والدليل على ذلك هو الأدلة الواردة في القاعدة الأولى، لأنها أعم من القاعدة التي بين أيدينا، ومعلوم أن أدلة الأعم أدلة للأخص.

---

(1) قال المحقق: «كذا، ولعله: ينطق».

(2) هكذا في المطبوع: بالحاء، والصواب بالخاء المعجمة.

(3) قال المحقق: «كذا في الأصل، ولعله: يحقق».

(4) «**إيضاح المحصول من برهان الأصول**» (331 - 332). وقال المازري في (ذكر حديث ولوغ الكلب): «اختلف في غسل الإناء من ولوغ الكلب، هل هو تعبد أو لنجاسته؟ فعندنا أنه تعبد، واحتج أصحابنا بتحديد غسله سبع مرات أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء، وقد يحصل في مرة واحدة. واختلف عندنا: هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه؟ فيصح أن يبنى الخلاف على الخلاف في الألف واللام من قوله (إذا ولغ الكلب): هل هي للعهد أو للجنس؟ فإن كانت للعهد اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه، لأنه قد قيل: إنما سبب الأمر بالغسل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذها، وهل يغسل الإناء من ولوغه في الطعام؟ فيه أيضا خلاف. ويصح أن يبنى على خلاف أهل الأصول في تخصيص العموم بالعادة، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام» «**المعلم بفوائد مسلم**» (362/1). وانظر: «**كتاب القواعد**» للحصني (390/1 - 392).

(5) انظر: «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 220)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 324).

❁ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

أوردها المازري في مواضع، منها:

1/ في جوابه على سؤال، وهو: هل يتقيد مطلق الوكالة بالعادة؟ فقال: «اعلم أن هذا السؤال جوابه يدور على ما قدمناه من اعتبار ما صرح به الموكّل، أو قام مقام التصريح بدلالة قرائن الأحوال أو العادة. فإنا نقيد مطلق الأقوال بقرائن الأحوال، فإذا وكل رجل رجلاً على شراء ثوب أو خادم، فاشترى له من الثياب أو الخدم ما يصلح للباسه وخدمته فإنه يلزمه ذلك. وإن اشترى له ما لا يصلح له ولا يليق به من ذلك، فالمذهب على قولين: لم يُلزمه ابن القاسم ذلك. وألزمه إياه أشهب. وخلافهما راجع إلى ما قدمناه، فقد علمت أن قوله: «اشتر لي ثوبًا» عموم ينطلق على كل ما يسمى ثوبًا، كان الثوب مما يصلح للموكِّل أو لا يصلح له. لكن ربما اقتضت العوائد دلالة على قصده أنه أراد شراء ثوب يصلح للباسه. فمن اعتبر عموم المقال، ولم يخصصه بالعوائد، قال بمذهب أشهب. وبين الأصوليين خلاف في تخصيص العموم بالعادة»[1].

2/ وكرر ذكرها في: حكم الثمن في الوكالة على الشراء في قوله: «فإنه لا يلزم الموكّل عقدُ الوكيل، إلا أن يشتري له بالثمن المعتاد في جنسه وفي مقداره. وهذا لا خلاف فيه. وأما إن وكله على بيع سلعة بعينها وأطلق الوكالة، فإن العلماء مختلفون فيه على ثلاثة مذاهب»[2].

ثم رجح بقوله: «عندي أنه قد يقول القوم في هذا بأن النص على مقدار الثمن في البيع لا احتمال فيه ولا إشكال، ولا يصح دعوى العموم فيه. فلهذا لم يلزم الموكل البيع. وأما إذا أطلق ولم ينص على مقدار الثمن فإنه يجب حمله على العموم، وتخصيصه بالعرف كتخصيص العموم به. وفيه اضطراب بين أهل الأصول»[3].

ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ كالمني إذا خرج بغير لذة، ومثل له المازري بمن ضُرب بسيف فأمنى، أو لدغته عقرب فأمنى، فإن فيه قولين: أحدهما: أنه يغتسل. لعموم الظواهر، لأنه يسمى جنبًا على الحقيقة. فدخل في عموم قوله

(1) «شرح التلقين» (4/101 - 102).

(2) «شرح التلقين» (6/831).

(3) «شرح التلقين» (6/835).

سبحانه: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 06]، وفي عموم قوله ﷺ: **(إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ)**[1].

والقول الثاني: أنه لا غسل عليه. ووجهه أنه ماء خرج على غير الصفة المعتادة، فلم يلزم فيه الغسل، كدم الاستحاضة، لما خرج على غير الصفة المعتادة لم يلزم فيه غسل. وتحمل الظواهر على خروج المني بلذة. لأنه المعتاد فيه. قال المازري: «ويخص العموم بالعادة على قول بعض أهل الأصول»[2].

2/ وكاختلاف الرواية عن الإمام مالك في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب، إذا كان فيه مائع سوى الماء، قال المازري: «لأنه ورد الحديث عامًا في سائر الأواني والأوعية. فأخذ مرة بعموم هذا الحديث[3] وأجراه على إطلاقه. وخصه مرة بالعادة. فرأى أن الكلاب لم تكن تصل في زمن النهي إلى الطعام لقلته عندهم. وإنما كانت تلغ في المياه، فحمل الحديث على المألوف عندهم»[4].

3/ وكتقييد الوكالة في الثمن والمثمون بالعادة، وذلك كمن وكل رجلاً على شراء ثوب أو خادم، فاشترى له من الثياب أو الخدم ما يصلح للباسه وخدمته، فإنه يلزمه ذلك. وإن اشترى له ما لا يصلح له ولا يليق به من ذلك، قال المازري: «فالمذهب على قولين»[5].

- **الفقرة الرابعة:** المستثنى من القاعدة من كلام المازري.

يخرج عن العرف القرض، لأنه ليس بمعاوضة تجري العوائد بضبطها بأجناس وصفات[6].

❖ الفرع الثالث: دراسة قاعدة: «إن العادة تؤكد صحة القول» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

وهي من القواعد المقيدة للعادة أيضا في الأقوال والدعاوي.

- **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «إن العادة تؤكد صحة القول»[7].

---

(1) رواه مسلم (كتاب الطهارة/ باب إنما الماء من الماء) (185/1) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(2) «**شرح التلقين**» (203/1 - 204).

(3) هو حديث (إذا وقع الكلب في إناء أحدكم)، وقد سبق تخريجه قريبا.

(4) «**شرح التلقين**» (234/1).

(5) «**شرح التلقين**» (102/4).

(6) انظر: «**شرح التلقين**» (104/8).

(7) «**شرح التلقين**» (693/5) بتصرف يسير في القاعدة. عبر عنها القرافي بالكلية التالية: «كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه» =

ومعنى القاعدة أن ألفاظ وأقوال المكلفين محمولة على ما هو المتعارف بين الناس في مخاطباتهم، فصارت العادة كالقرينة التي تحكي مدلول المتكلم وتصحح مراده ومقصوده.

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام القرافي فقال: «ونحن نعتمد على العوائد، فإن لسان الحال يقوم مقام لسان المقال، ووافقنا على القاعدة في تفاصيل الإجارة وتعيين النقود إذا أطلقت في العقود وتقييد الأقارير المطلقة»[1].

وأيضا شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: «وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء أو العربية المولدة أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية. وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقها، فإن المقصود من الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها»[2].

- **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة.

والدليل عليها: الأدلة الواردة في القاعدة الأولى، لأنها أعم من القاعدة التي أنا بصدد دراستها.

- **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

أوردها معللا بها حكم مكتر اكترى جمال رجل، ثم هرب، فطلب الجمَّال أن يكريها عليه، فتكون الزيادة للهارب المكتري، ويكون النقص عليه يتبع به، قال: «فإنه هاهنا إن كانت العادة تأخير النقد، فإن الجمّال مصدّق أنه لم يقبض الكراء، لكون المكتري الهارب لو حضر فادعى دفع الكراء لم يصدّق، بل صدّق الجمال لكون العادة تؤكد صحة قوله»[3].

وصاغها أيضا بقوله:

1/ قال: «حتى صارت العادة كالقرينة الدالة على مراد المتكلم»[4].

= «**الفروق**» (136/1). والمقري بصيغة: «كل متكلم له عرف فإن لفظه يحمل على عرفه في الشرعيات والمعاملات والإقرارات وسائر التصرفات. والخاص مقدم على العام» «**القواعد**» (ص 273) تحقيق: الدردابي. وانظر: «**مجموع الفتاوى**» (47/31)؛ و«**تبصرة الحكام**» (72/2)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 59)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (676/9).

(1) «**الذخيرة**» (453/5).

(2) «**مجموع الفتاوى**» (47/31).

(3) «**شرح التلقين**» (693/5).

(4) «**شرح التلقين**» (177/8).

2/ قال: «والتحقيق في هذا يرجع إلى اعتبار القصود والعوائد، هل المراد بهذه الألفاظ استدعاء الجواب بِدارًا، فإن تأخر فإن المخاطب يسقط حكم خطابه، أو المراد استدعاء الجواب معجلاً أو مؤخرًا؟»[1].

3/ قال: «وجملة الأمر أن مجرد السكوت عن مشاركة هؤلاء الغرماء ومحاصته، هل هو في العادة كقرينة دالة على رضا الساكت بإسقاط حقه بمحاصة، أو ليس ذلك بدليل في العادة؟»[2].

4/ قال: «والحق في هذا اتباع ما قدمناه من الالتفات من المراد بهذه الألفاظ في حكم اللغة أو في حكم الاستعمال أو عرف التخاطب»[3].

ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ من ذلك: إذا كانت العادة تأخير الثمن إلى حين قيام المشتري بالعيب، فإنه لا يصدق في أنه دفع الثمن. ولو حضر البائع فأنكر القبض لصدق، إلا أن يثبت المشتري البينة بأنه دفع، فاشتراطه البينة في هذا الوجه الثالث تكون تارة لأجل نفي اليمين، وتارة لتقبل دعواه[4].

2/ وأيضا كما جرت عادة قوم في الحمالة أنها إنما تتوجه عند تعذر أخذ الحق من الغريم، حتى صارت العادة كالقرينة الدالة على مراد المتكلم، لكان ذلك كما لو قيّد الحمالة نطقا بشرط فقر الغريم أو تغيبه. هذا حكم الكفالة المطلقة المقيدة بشرط تعذر الاستيفاء من الغريم[5].

3/ وكالألفاظ الواقعة من المقر، تؤخذ معرفة معناها ومرادها من اللغة، أو من عرف الاستعمال والتخاطب[6].

4/ ومثل هذا ما ذكر في الروايات أن من قال: هذه الدار لزيد. كانت الدار للمقر له بأبنيتها وبيوتها. وكذلك لو قال: هذا البستان لفلان. لكان ذلك له بشجره.

---

(1) «**شرح التلقين**» (807/6).

(2) «**شرح التلقين**» (404/7).

(3) «**شرح التلقين**» (120/8).

(4) «**شرح التلقين**» (693/5).

(5) «**شرح التلقين**» (177/8).

(6) «**شرح التلقين**» (118/8 و120).

ولو قال: هذه الأرض لفلان. وفيها زرع، لم يدخل الزرع في الإقرار، لكونه مما لا يتأبد مقامه في الأرض، ويتكرر إحداثه فيها، وإزالته منها، بخلاف البناء في الدار والشجر في البستان، وهذا واضح في مقتضى عرف الناس وخطابهم[1].

المطلب الثاني: القواعد المرادفة لمعنى قاعدة: «المعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد» في نطاق خاص.

لقد تناول المازري قواعد في تحكيم العرف والعادة، وهي في معنى القاعدة الأساسية الكبرى: «العادة محكمة»، وأكثر من استعمالها في «شرح التلقين»، لكن في نطاق معين وخاص، من تلك القواعد:

1/ قاعدة: «المعروف عرفا كالمشروط شرطا».

2/ قاعدة: «المعروف بين التجار كالمشروط بينهم».

3/ قاعدة: «الشهادة بالعادة».

وتعتبر هذه القواعد متممات لقاعدة: «الرجوع إلى العوائد والعرف»، غير أنها مشخصات لها في نطاق محدد، فهي تبين أنه إذا لم تذكر شروط في العقود أو المعاملات، فإن المتعارف عليه يقوم مقام التنصيص عليها، غير أن القاعدة الأولى عامة والثانية خاصة في مجال الاشتراطات التي بين التجار.

سأقوم بتوضيحها في الفروع االآتية:

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «اعتبار العوائد في الشروط» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

وهذه القاعدة هي إحدى القواعد الثلاث التي تعبر عن سلطان العرف[2].

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «اعتبار العوائد في الشروط»[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (65/8)، ثم ساق فروعا كثيرة من (ص 66) إلى (ص 71).

(2) انظر: «**معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (الإلكترونية)**» (216/8).

(3) «**شرح التلقين**» (242/4). ذكرها المقري والمنجور بعبارة: «العرف كالشرط». وفي الكتب الفقهية عبارات أخرى بهذا المعنى، كـ: «المعروف عرفا كالمشروط شرعا» و«المشروط عرفا كالمشروط شرعا»، و«العرف كالشرط»، و«التعيين بالعرف كالتعيين بالنص»، و«الإذن العرفي كالإذن اللفظي»، و«الشرط العرفي كالشرط اللفظي»، و«الثابت بالعرف كالثابت بالنص»، وغيرها. انظر: «**أصول السرخسي**» لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ) – حقق =

إن المعروف المعتاد بين الناس، وإن لم يذكر صريحًا، فهو بمنزلة الصريح لدلالة العرف عليه، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً، وفي كل محل يعتبر ويراعى فيه شرعًا صريح الشرط المتعارف، وذلك بألاَّ يكون مصادما للنص بخصوصه، إذا تعارفه الناس، واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح، فهو مرعي، ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح؛ لأن العادة محكمة. وهذا رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.

أما إذا كان الشرط المتعارف الصريح غير معتبر شرعًا، وذلك بأن كان مصادما للنص بخصوصه، فلا يكون معتبرا إذا تعارف الناس العمل عليه بدون اشتراط، فلو تعارف الناس مثلاً تضمين المستعير والمستأجر ما تلف من العين المعارة أو المأجورة بدون تعدٍ ولا تقصير منه، لا يعتبر ذلك التعارف ولا يراعى، لأنه مضاد للشارع.

وإنما قيد الشرط بالمتعارف، لأن غير المتعارف لا يعتبر إلا إذا كان شرطاً يقتضيه العقد، كاشتراط حبس المبيع لاستيفاء الثمن، أو يلائمه، كاشتراط كفيل حاضر ورهن معلوم[1].

✸ **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة.

استدل عليها ابن القيم بما رواه المسور بن مخرمة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: (**إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ ثُمَّ لاَ آذَنُ ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بِضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**)[2].

= أصوله: أبو الوفا الأفغاني – لجنة إحياء المعارف النعمانية/ حيدرآباد الدكن بالهند – دون تاريخ، (218/1)؛ و«**الذخيرة**» (7/6)؛ و«**قواعد الفقه**» (ص 488) تحقيق: الدردابي؛ و«**المعيار المعرب**» (383/3)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 84)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (416/1)؛ و«**درر الحكام**» (51/1)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (345/1)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 324)؛ و«**المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**» لـ: بكر بن عبد الله أبو زيد – تقديم: د. محمد الحبيب ابن الخوجة – دار العاصمة/ الرياض – الطبعة الأولى – 1417هـ، (ص 300)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (337/5 و397 – 403) و(749/9)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 237)؛ و«**القواعد الفقهية المستخرجة من (إعلام الموقعين)**» (ص 366).

(1) انظر: «**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (345/1 – 346).

(2) رواه البخاري (كتاب النكاح/ باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف) (رقم 5230) (37/7)؛ ومسلم (كتاب فضائل الصحابة ﷺ/ باب فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام) (140/7).

ثم قال: «فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفا كالمشروط لفظا، وأن عدمه يملِّك الفسخ لمشترطه، فلو فُرض من عادة قوم أنهم لا يُخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون أزواجهم من ذلك ألبتة، واستمرت عادتهم بذلك كان كالمشروط لفظا، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة، وقواعد أحمد رحمه الله: أن الشرط العرفي كاللفظي سواء، ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسَّال أو قصار، أو عجينة إلى خباز، أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة، أو دخل الحمام، أو استخدم من يغسله ممن عادته يغسل بالأجرة ونحو ذلك، ولم يشرط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل. وعلى هذا، فلو فُرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة، ولا يمكنونه من ذلك، وعادتهم مستمرة بذلك، كان كالمشروط لفظا. وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا تُمكِّن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها، كان تركُ التزوج عليها كالمشروط لفظا سواء. وعلى هذا فسيدة نساء العالمين، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا، فلو شرطه على في صُلب العقد كان تأكيدا لا تأسيسا»[1].

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

ذكرها المازري تحت فصل في المداينة المشترط فيها القبض ببلد غير بلد المعاقد، فقال: «اعلم أن اشتراط القبض ببلد بعينه يوجب الوفاء به إذا كان لمشترطه فائدة فيه. ولما أن اتضح أن الدنانير والدراهم يتفق فيها أسعار البلاد وأغراض أهاليها لم يجب عند أهل المذهب الوفاء بهذا الشرط، بل قصر على من باع سلعته بدنانير أو دراهم وشرط قبضها ببلد سماه، وضرب لذلك أجلا أنه يحكم على المشتري بدفعها إذا حلّ الأجل حيث ما كان من البلاد، إذ لا فائدة له في التأخير إلى البلد المشترط حين العقد». إلى أن قال: «وإذا تقرر عندك أن النكتة التي تدور عليها هذه المسائل اعتبار العوائد في الشروط، فإنه قد يتفق الدنانير والدراهم أغراض في البلد المشترط، فيجب حينئذ الاقتصار عليه كالعروض. وهذه الأغراض ذكرها على الجملة أولى من تفاصيلها، لأنها قد تنضبط البواعث على هذه الأغراض. وإذا وجب الاقتصار على البلد المشترط فحالَ دونه مخالف، وانقطعت سبله، فإن هذا قد يجري على ما قدمناه لك فيمن أسلم في ثمرة فانقطع إبَّانها، هل له الفسخ أم لا؟ ولو ثبت الدَّين في الذمة، وحل أجله، وتعين مكانه، فبذله من هو عليه، فقال الطالب: لا آخذ، لأني إن أخذته أخذ مني بالبلد العالية[2]. وقال من هو عليه: وأنا أتخوف

(1) «**زاد المعاد**» (118/5). وانظر: «**القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب (إعلام الموقعين)**» (ص 367).

(2) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: العادية».

أيضا إن أخذته[1] أن تأخذه مني يد عادية. فإن هذا حق من هو عليه أن يبرأ منه، ولا يلزمه صيانة مال مسلم بإتلاف ذلك المال من مال نفسه»[2].

ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

كاختلاف المسلم والمسلم إليه في مكان قضاء السلم، فادعى كل واحد منهما أنه شرط القضاء في بلد غير البلد الذي وقع فيه العقد، ولكنهما ادعيا بلادًا بعيدة لا يشبه أن يشترط قضاء السلم فيها لبعدها، أو لمعنى آخر يستنكر معه دعوى كل واحد منهما ما لا يشبه. قال المازري: «وهذا عندي لا يشبه اختلافهما في المكيلة، وقد ادعى كل واحد منهما ما لا يشبه، لأن مقدار المكيلة ربما ضبط من جهة العوائد، فيسأل أهل المعرفة بهذا السلم ومقتضى العادة: في كم يسلم مائة دينار في قمح يوجد عند حلول سنة من يوم العقد؟ فإذا قالوا: قول البائع: «أسلمت إليه في قفيز واحد» مستنكر لا يشبه، وقول المسلم: «في ألف قفيز» مستنكر لا يشبه، وإنما يشبه في العوائد أن تسلم المائة في مائة قفيز من القمح. فهذا مما يضبطه التجار. وأما تعيين بلد لقضاء السلم مع كثرة البلاد وتقاربها في المسافة، مشرقة عن بلدهما أو مغربة، فإن هذا مما يضبط[3] فيه تعيين بلد، فلهذا قالوا فيه بالتحالف»[4].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «المعتبر فيه العوائد بين التجار» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

إنَّ هذه القاعدة تقتصر على عرف التجار وأرباب الصنائع والحرف وما يجري في وسطهم.

✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «المعتبر فيه العوائد بين التجار»[5].

---

(1) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: إن لم تأخذه».

(2) «**شرح التلقين**» (240/4 - 242).

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مما لا».

(4) «**شرح التلقين**» (51/4).

(5) «**شرح التلقين**» (607/5). وانظر: «**درر الحكام**» (46/1)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 239)؛ و«**القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**» (ص 460)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (351/1)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 455)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 306)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (752/9).

هذه القاعدة في معنى سابقتها لا تفترق عنها، إلا أن تلك في مطلق عرف، وهذه خاصة في عرف التجار، فإذا وقع التعارف والاستعمال بينهم على شيء غير مصادم للنص يتبع وينصرف إليه عند الإطلاق، ولا تسمع دعوى إرادة خلافه؛ كما لو باع التاجر شيئا وقد جرى العرف على أن يكون بعض معلوم القدر من الثمن حالاً، أو على أن دفع كل الثمن يكون منجما على نجوم معلومة يكون ذلك العرف مرعيا بمنزلة الشرط الصريح[1].

✸ **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

ذكرها المازري في بيان مقدار وضابط الغبن الموجب للخيار في البيع واختلاف أهل المذهب فيه، فقال: «واختلف أصحابنا أيضًا في تقدير الغبن الموجب للخيار عند من رأى ذلك من أصحابنا. فقيل: هو محدود بالثلث فأكثر. وقيل: لا حد له، والمعتبر فيه العوائد بين التجار، فما علم أنه من التغابن الذي يكثر بينهم ويتكرر وتختلف فيه آراؤهم فإنه لا مقال فيه للمغبون باتفاق. وما خرج عما اعتادوه من ذلك، فإن للمغبون الخيار. وأما من حده بالثلث، فإنه مضى على ما تقتضيه شواهد الأصول التي حد فيها الكثير الثلث. وقد قال عليه السلام: (**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**)»[2].

ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ ما علم من مقتضى العادة في معاملة الغرماء، كاختلافهم في بيع في خاتم المفلس: هل يباع عليه أم لا؟ قال: «مبني على الالتفات إلى هذا الأصل، وهو: هل عامله الغرماء على بيع خاتمه إذا فلس أم لا؟ وهذا يختلف فيه عوائد البلاد. ولا ينبغي أن يختلف فيه عندنا، في أنه يباع عليه خاتمه لكون أكثر الأغنياء لا يتختمون، فكيف المفلس الفقير»[3].

2/ قال: «لأن الدنانير والدراهم لا تختلف الأغراض فيها باختلاف البلدان»[4].

من ذلك الحكم إذا نقل الغاصب الطعام فتلاقيا في البلد الذي نقل إليه الطعام يرى أشهب أن

---

(1) «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 239).

(2) «**شرح التلقين**» (607/5).

(3) «**شرح التلقين**» (263/7).

(4) «**شرح التلقين**» (100/7). وقال: «أشار (سحنون) إلى أن اختلاف البلدان يجري مجرى اختلاف الأسعار» (101/7).

يقضى لصاحب الطعام بقيمته بالبلد الذي غصبه فيه يأخذ ذلك حيث لقيه، لأن الدنانير والدراهم لا تختلف الأغراض فيها باختلاف البلدان، أو يقضي للطالب بمثل طعامه إذا كان سعر الطعام بالبلد الذي تلاقيا وبالبلد الذي غصب الطعام فيه سواءً، أو كان حيث تلاقيا أرخص.

3/ وكذلك كل ما أدى إلى إخراج الرهن عن سلطان المرتهن والتمكين منه، فإنه يمنع، كما لو رهن دابة، وأراد أن يأخذها ليسافر بها، فإنه يمنع من ذلك، لكون السفر بها يمنع المرتهن من التمكن منها، وكذلك إن أراد الراهن أن يحول بينه وبين الدابة ليلا أو نهارا، فإنه لا يمكن من ذلك أيضا، لكون ذلك يخرجها من حكم الرهان وعن التمكن من الرهن. فلهذا لم يمكن إلا من ركوبها، واستخدام العبد نهارا دون الليل، على ما جرت به العادة في استخدام العبيد، وكذلك الدابة إن كانت لا تركب ولا تستخدم إلا نهارا، كانت مثل العبد[1].

4/ وكضبط صفة قبض الرهن بالعادة، فإذا تقرر كون القبض شرطًا في تعلق المرتهن بثمنه، فإن القبض يختلف باختلاف المتملكات، وينضبط ذلك بالاستناد إلى العادات. ثم لا يخلو الرهن أن يكون منفردًا، لا شركة فيه، أو غير منفرد[2].

❖ الفرع الثالث: دراسة قاعدة: «الشهادة بعادة» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الأولى، غير أن فقهاء المالكية اختلفوا في العادة إذا شهدت لأحد المتنازعين، فهل تكون دلالتها كالشاهد الواحد، فلا يحكم بها من غير يمين، أو تكون في حكم الشاهدين، ويحكم بها من غير يمين اعتمادا على القرينة الظاهرة القوية فتنزل هذه القرينة القوية منزلة الشهادة.

✹ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «شهادة العادة في التداعي: هل تقوم مقام شاهد واحد، أو مقام شاهدين؟»[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (386/8).

(2) «**شرح التلقين**» (371/8).

(3) «**شرح التلقين**» (183/7 - 184). والمعبر عنها بأسلوب الاستفهام كما فعل المقري وغيره فقال: «اختلفوا في العادة: هل هي كالشاهد أو كالشاهدين؟» «**قواعد الفقه**» (ص 320) تحقيق: الدردابي. ونقل اختلاف المالكية أيضا في النكول: هل هو كالشاهد أو الشاهدين؟ «**قواعد الفقه**» (ص 319) تحقيق: الدردابي. و«كل دعوى ينفيها العرف وتكذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة» «**الطرق الحكمية**» (307/1)؛ كما اعتمد الإمام المقري على العرف في إثبات الدعاوى، فقال في «كلياته»: «كل دعوى لا يقر بها العرف ولا يبعدها، فلا بد من إثبات الخلطة في توجه اليمين فيها»، و«كل دعوى شهد العرف بأنها مشبهة لم يفتقر توجه اليمين فيها إلى خلطة» و«كل دعوى يقضي العرف بكذبها فلا تسمع هي ولا بينتها، ولا =

يقول النفراوي[1] في بيانها: «ومعنى شهادة العادة أن تقول أهل المعرفة إنه حادث، معتمدة في شهادتها على العادة، وكل من قطعت أهل المعرفة بكلامه فالقول قوله من غير يمين، وكل من رجحت قوله فالقول قوله بيمين»[2].

✸ **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

1/ أوردها في (كتاب الغصب والتعدي في الحكم إذا ادعت المرأة الوطء غصبًا، ولم تقم لها شهادة). ثم بين المازري أن سبب النزاع في المسألة يرجع إلى القاعدة المختلف فيها، فقال: «واختلف هؤلاء الموجبون لها الصداق هل يقضى لها بذلك بيمين أو بغير يمين؟ وهذا على ما كنا قدمناه مرارا في شهادة العادة في التداعي: هل تقوم مقام شاهد واحد، أو مقام شاهدين؟ فمن أقامها مقام شاهد واحد استحلف المدعي معها»[3].

2/ وذكرها فيما حققه في التعويل علي الشهادة في العادات لمعرفة رشد الصبية البالغ البكر المحجوبة التي لا يراها الرجال ولا كثير من النساء[4]. فقال: «والصبية البالغ البكر محجوبة لا يراها الرجال ولا كثير من النساء، فيستحيل أن يعرف رشدها وهي محجوبة عن الرجال وعن النسوان لا عن أهلها. والذكر يتصرف بين الناس بعد بلوغه، فيختبر حاله: هل هو رشيد أو سفيه؟ فافترق الحال. وعندي أن هذا الخلاف إنما يرجع إلى اختلاف في شهادة بعادة، هل يصح الاطلاع على رشد البكر وهي من وراء حجاب، كما يصح الاطلاع على رشد الصبي البالغ؟ أو لا يصح ذلك؟ فهذا سبب الخلاف»[5].

= يمين فيها» «**الكليات الفقهية للإمام المقري**» (ص 183). والخلطة حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه. «**المختصر الفقهي**» (511/9). وانظر: «**القواعد**» للمقري (345/1)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 392)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (444/1)؛ و«**تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية**» (ص 356)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (914/2)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 58).

(1) هو شهاب الدين، أحمد بن غانم – أو غنيم – بن سالم النفراوي الأزهري المالكي. ولد في (نفرى) بـ(مصر) سنة 1044هـ. من مؤلفاته: «الفواكه الدواني» و«شرح الرسالة النورية». توفي بـ(القاهرة) سنة 1126هـ. ترجمته في: «**الأعلام**» (192/1).

(2) «**الفواكه الدواني**» (133/2).

(3) «**شرح التلقين**» (183/7 - 184).

(4) «**شرح التلقين**» (228/7 - 229).

(5) «**شرح التلقين**» (229/7).

ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري[1].

1/ ومن ذلك اتفاق المذهب على اعتبار حكم العادة، في تصديق المشتري فيما العادة التبايع فيه بالنقد في الأسواق، كالخبز والزيت والبقل، وغير ذلك مما يباع على النقد. فإذا تسلم المشتري المبيع، وبان به، صدق في دفع الثمن بشهادة العادة له بصدقه، وأنه لا يمكّنه البائع من فراقه بعد القبض للمبيع إلا وقد دفع إليه الثمن[2].

2/ من اشترى حيوانًا عبدا أو دابة وهو سمين، فهزل أو عجف، أو هزيل أو أعجف فسمن، فإن المذهب اضطرب على أقوال وسبب الاختلاف يرجع إلى في شهادة بعادة، هل هذه الأمور تؤثر تأثيرا يغير المقصود، ويصير المبيع كأنه ليس بالعين المبيعة، فيكون ذلك فوتا يوجب أخذ قيمة العيب، أو لا يكون ذلك تغييرا مؤثرا فيسقط حكمه، أو مؤثرا تأثيرا له بال لم يغير المقصود فيكون بالخيار[3].

3/ ومن ذلك مبنى تقدير ما يجوز وما لا يجوز ادخاره من الأقوات والمطعومات إلى شهادة بعادة[4].

4/ ما عليه المذهب من الخلاف في تحديد مدة الخيار راجع إلى الشهادة بعادة: فالثوب يضرب فيه اليوم واليومان، والعبد الخمسة أيام والسبعة، والدابة اليوم أو البريد إن كان غرضه باشتراط الخيار اختبار سيرها. والدار الشهر ونحوه. وهو المشهور من المذهب. وقد قيل: في اختبار سير الدابة بريدان. وقيل: في العبد شهران. وهذا كله لا ضابط له من ناحية النصوص أو الظواهر، وإنما يضبطه مقتضى العادات في الاختبارات لما شرط فيه الخيار[5].

✸ **الفقرة الثالثة:** من المسائل المستثناة من القاعدة من كلام المازري.

1/ إذا جاء الأمر بالإشهاد من الشرع فيبطل حينئذ الرجوع إلى العوائد قال المازري: «وينبغي أيضا إذا علمت حكم النص على أمر بالإشهاد أو تركه، فإنه يلتفت في هذا إلى العرف والعادة التي يعلم منها قصد الموكل وما التزمه الوكيل في إطلاق هذا اللفظ؛ وقد قال بعض الأشياخ: إن العادة في عقود البيوعات

---

(1) ويصلح لها أيضا ما يتفرع عن القاعدة السابقة التي مفادها: «العادة تؤكد صحة القول».

(2) «**شرح التلقين**» (88/4).

(3) «**شرح التلقين**» (628/5).

(4) «**شرح التلقين**» (1008/6).

(5) «**شرح التلقين**» (541/5).

ترك الإشهاد، فلا يضمن الوكيل هاهنا بترك الإشهاد على عقد البيع، ولا مطالبة عليه إذا كانت السلعة الموكل عليها باقية في يديه، لكنه إن سلمها من غير إشهاد كان كالمتلف، فيجب أن يضمن»[1].

2/ ومن المستثنيات للقاعدة: أن الالتفات إلى العوائد لمعرفة القصد يكون بعد معرفة حكم النص بالإشهاد فيمن وكل على بيع سلعة فباعها، ولم يشهد المشتري، فجحده المشتري. قال المازري: «وينبغي أيضا إذا علمت حكم النص على أمر بالإشهاد أو تركه، فإنه يلتفت في هذا إلى العرف والعادة التي يعلم منها قصد الموكل وما التزمه الوكيل في إطلاق هذا اللفظ؛ وقد قال بعض الأشياخ: إن العادة في عقود البيوعات ترك الإشهاد، فلا يضمن الوكيل هاهنا بترك الإشهاد على عقد البيع، ولا مطالبة عليه إذا كانت السلعة الموكل عليها باقية في يديه، لكنه إن سلمها من غير إشهاد كان كالمتلف، فيجب أن يضمن»[2].

(1) «شرح التلقين» (6/844 - 845).

(2) «شرح التلقين» (6/844 - 845).

الباب الثاني

دراسة القواعد الفقهية الصغرى
في كتاب «شرح التلقين»

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الباب الثاني

دراسة القواعد الفقهية الصغرى في كتاب «شرح التلقين»

يتضمن هذا الباب حصيلة أخرى من القواعد المستخلصة من كتاب «شرح التلقين»، وهي أقل شمولا واتساعا من الكبرى، سميتها بالقواعد الصغرى، وجعلتها موزعة على فصول، كل فصل في طياته مجموعة من القواعد الفقهية التي يربطها موضوع معين، وما يندرج تحتها من الفروع، ما عدا الفصل الأول المخصص لعمومات الشريعة، فإنه يحتوي على قواعد ذات مضامين متفرقة في عموم أحكام الشريعة.

ولذا، سيشتمل هذا الباب على الفصول الآتية.

الفصل الأول

دراسة قواعد في عمومات الشريعة

إن المتأمل في هذا الفصل يجد أن هذه القواعد ليست على نسق واحد، لتفاوتها من حيث التأصيل والقوة أو التفريع عنها في مختلف الأبواب الفقهية، فجاء تقسيم الفصل إلى مباحث، وكل مبحث يشكل وحدة موضوعية لجملة من القواعد.

وفيما يلي بيان لتلك المباحث.

المبحث الأول

القواعد المنصوص عليها وما يتفرع عنها

خصصت هذا المبحث للقواعد المنصوص عليها، لقوة تأصيلها والتدليل عليها، ففرعتها على المطالب التالية.

المطلب الأول: دراسة قاعدة في (حرمة المسلم) وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

إن هذه الكلية كلمة جامعة من جوامع كلم النبي ﷺ لها شأن عظيم في الفقه الإسلامي، بحيث تقرر حفظ بعض الضروريات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها من النفس والمال والعرض، وعليها تتخرج مسائل فرعية كثيرة في شتى الأبواب.

❖ الفرع الأول: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «كل المسلم على المسلم حرام»[1].

وتعني أن المسلم حرام على المسلم في نفسه وماله وعرضه، لأن هذه الأمور الثلاثة تتضمن كل شيء. فالدم: كالقتل والجراح وما أشبهها، والعرض: كالغيبة، والمال: كأكله بطرق كثيرة، منها السرقة، ومنها الغصب – وهو أخذ المال قهرًا –، ومنها أن يجحد ما عليه من الدين لغيره، ومنها أن يدعي ما ليس له، وغير ذلك. وكل هذه الأشياء حرام، ويجب على المسلم أن يحترم أخاه فيها[2].

---

(1) «**شرح التلقين**» (54/7). عبر عنها ابن العربي بنفس أسلوب منطوق الحديث فقال: «إن أخا المسلم كنفسه في الحرمة» «**أحكام القرآن**» (137/1). وأما ابن رشد والقرافي فذكراها بصيغة تصلح للترجيح عند التعارض بين حرمة النفس وحرمة المال وهي: «النفس أعظم حرمة من المال». انظر: «**بداية المجتهد**» (153/4)؛ و«**الذخيرة**» (377/12)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب (بداية المجتهد)**» (201/1).

(2) انظر: «**جامع العلوم والحكم**» (279/2)؛ و«**فيض القدير شرح الجامع الصغير**» لعبد الرؤوف المناوي – دار المعرفة/ بيروت – الطبعة الثانية – 1391هـ/1972م، (11/5)؛ و«**سبل السلام**» (315/8 – 316).

وقد شرحها المازري بقوله: «ولهذا: قوله عليه السلام: (**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ**). فذكر نفسه وعطف عليها المال والعرض، تنبيها منه ﷺ على أنه لو لم يزجر عن ذلك ويشرع فيه ما شرع لتلفت الأنفس والأموال والأعراض. وهكذا عطف المال على الدم فيما شرعه، من المدعي لذلك، لو قبلت دعواه لاستُبيحت الدماء والأموال، فقال: (**لَوْ أُعْطِيَ النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ**). فَقَرَن المال بالدم، ونبه على أن الحكمة اقتضت ألا يباح ذلك بالدعاوي»[1].

❖ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

إنَّ هذه الكلية تشهد لها أدلة من المنقول والمعقول، أذكر بعضها بإيجاز.

✹ **الفقرة الأولى**: الأدلة من المنقول.

أولا: الأدلة من الكتاب.

1/ قوله الله جلَّ وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء، الآية: 92 و93].

2/ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [سورة البقرة، الآية: 188].

3/ قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَـٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الحجرات، الآية: 11و 12].

دَلَّت هذه النصوص على حرمة النفوس والأموال والأعراض. ووجه امتزاج هذه الآيات أنَّ أخ المسلم كنفسه في حرمة دمه وماله وعرضه.

ثانيًا: الأدلة من السُّنَّة.

1/ حديث أبي هريرة رضي الله عنه نفسه الذي منه اقتبست القاعدة، ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: (**لاَ**

---

(1) «**شرح التلقين**» (54/7).

تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذِلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا – ويشير إلى صدره ثلاث مرات –. **بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ)**[1].

2/ حديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)**[2].

3/ حديث أنس بن مالك ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: **(لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ)**.

في هذه الأحاديث إخبار بتحريم الدماء والأموال والأعراض، وهو معلوم من الشرع علما قطعيا.

ثالثا: الإجماع.

انعقد إجماع المسلمين على حُرمة النفوس والأموال والأعراض.

قال القرافي: «الكُليات الخمس: حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها، وأنَّ الله تعالى ما أباح النفوس ولا شيئًا من الخمس المتقدمة في مِلَّة من الملل»[3].

✸ **الفقرة الثانية:** من أدلة المعقول.

وأمَّا من جهة المعقول، فيقول ابن العربي: «فلأن رقة الجنسية تقتضيه، وشفقة الآدمية تستدعيه»[4].

❖ الفرع الثالث: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري.

وفيما يلي بيان لموضع القاعدة في «شرح التلقين»، ثم ألحقه بالفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

---

(1) رواه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله) (10/8).

(2) رواه البخاري (كتاب الديات/ باب قول الله تعالى ﴿ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾) (رقم6878) (5/9)؛ ومسلم (كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات/ باب ما يباح به دم المسلم) (106/5)، واللفظ له.

(3) «**شرح تنقيح الفصول**» (ص 392).

(4) «**أحكام القرآن**» (138/1).

✸ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

ساق المازري هذه الكلية في جملة من الأدلة على أن تناول الأموال بغير حق محرم، فقال: «فكذلك متلف الأموال، إن لم يغرمها ويعاقب عليها إذا ظَلم في أخذها، أدى ذلك إلى الافتيات على الأموال، حتى لا يُبقي القوي في يد الضعيف شيئًا. ولهذا قوله عليه السلام: (**كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ**) فذكر نفسه وعطف عليها المال والعرض، تنبيها منه ﷺ على أنه لو لم يزجر عن ذلك ويشرع فيه ما شرع لتلفت الأنفس والأموال والأعراض»[1].

ولقد أكثر من استعمالها بألفاظ متقاربة، من ذلك:

1/ قوله: «فليست حرمة نفوس بني آدم كحرمة البهائم»[2].

2/ قوله: «لأن حرمة نفس غيره كحرمة نفسه»[3].

3/ قوله: «وحرمة الميت كحرمة الحي»[4].

4/ قوله: «ويتعين على الإنسان صيانة نفس غيره»[5].

5/ قوله: «وحرمة المال يجب أن تصان كحرمة الدم»[6].

6/ قوله: «ولكن لحرمة الدماء وجب ألا تراق بعبد[7] العفو عنها»[8].

✸ **الفقرة الثانية**: من الفروع المتعلقة بالقاعدة من كلام المازري.

1/ مشروعية التيمم خوفا على النفس من العطش، أو خوفا من تلف إنسان آخر، أو إلحاق ضرر يشبه الموت بالغير[9].

---

(1) «**شرح التلقين**» (54/7).

(2) «**شرح التلقين**» (122/7).

(3) «**شرح التلقين**» (279/1).

(4) «**شرح التلقين**» (1134/3).

(5) «**شرح التلقين**» (279/1).

(6) «**شرح التلقين**» (271/8).

(7) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: بعد».

(8) «**شرح التلقين**» (312/8).

(9) «**شرح التلقين**» (279/1).

2/ وكصيانة الأموال والأرضين من الغصب، وأن من زرع أرضا غصبها فإنه على قول المذهب يجب أن يكون الزرع لصاحب الأرض المغصوبة[1].

3/ وكمن صالح عن دم عمد بعبد، فاستُحق العبد، فإن الرجوع لا يكون في الدم فيستباح، ولا في الدية، وإنما يكون في قيمة العبد إذا استحق، وكان الأصل في هذا أن يرجع إلى إراقة الدم لأنها عوض العبد المستحق، ولكن لحرمة الدماء وجب ألا تراق بعد العفو عنها، ويرجع في الاستحقاق إلى قيمة العوض[2].

4/ ومن ذلك: من أجبره السلطان على قتل رجل مسلم لا ذنب له يستباح به دمه، وتوعده بأنه إن لم يقتله قتله السلطان هو نفسه، فإنه لا تحل له صيانة نفسه بإتلاف دم غيره[3].

5/ ومن ذلك: بيع السلاح للعدو أو إمدادهم بما يكون لهم قوة على المسلمين، فصار هذا نقيض ما أمر سبحانه به: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [سورة الأنفال، من الآية: 60]، وصار معونة على دماء المسلمين. نقل المازري عن سحنون فيمن باع منهم السلاح فقد شارك في دماء المسلمين. قال: «وقال الحسن: من باع منهم الطعام فهو فاسق، ومن باع منهم السلاح فليس بمؤمن»[4].

❖ الفرع الرابع: من مستثنيات القاعدة من كلام المازري.

من المسائل التي خرجت عن القاعدة، الأسباب الموجبة لإزهاق النفس، ذكرها المازري فقال: «واعلم أيضًا أن الأنفس، وإن كانت لها حرمتان، فربما سقطت بإسقاط صاحبها حرمتها، كما يقتل من قتل، ويرجم من زنا، وهو محصن»[5].

المطلب الثاني: دراسة قاعدة: «الإسلام يجبُّ ما قبله» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذا حديث آخر من جوامع كلم النبي ﷺ المرغبة في الدخول في الإسلام وفتح أبواب التوبة بكل وسيلة، أجراه الفقهاء مجرى القواعد الفقهية؛ فهو يغطي جانبا كبيرا من مسائل شتى من أبواب فقهية مختلفة.

---

(1) «شرح التلقين» (271/8).

(2) «شرح التلقين» (311/8 - 312).

(3) «شرح التلقين» (122/7).

(4) «شرح التلقين» (935/6).

(5) «شرح التلقين» (123/7).

❖ الفرع الأول: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الإسلام يجبُّ ما قبله»[1].

ومعناها: أن الإسلام يقطع مما سلف من معاني الكفر، أو أن الكفر الذي يعقبه الإيمان الصحيح لم يبق على صاحبه منه ذم، ولا يلزمه قضاء ما تركه من العبادات في حال كفره. وهذا لا خلاف فيه بين علماء المسلمين[2]. ويقصد منها تألف الناس على الإسلام بأنواع الرغبة والتيسير وعدم التنفير.

وقد ضبطت هذه القاعدة بكونها فيما يتعلق بحقوق الله تعالى دون ما تعلق به حق آدميين.

يقول الزركشي: «الإسلام يجبُّ ما قبله في حق الله تعالى. ولهذا لا يجب على الكافر إذا أسلم قضاء الصلاة والصوم والزكاة، وإن كلفناه بفروع الشريعة حالة كفره. ولو أسلم في نهار رمضان لا يلزمه إمساك بقية النهار، ولا قضاء ذلك اليوم في الأصح. وكذلك حدود الله تعالى، كما أوجب عليه حد الزنا ثم أسلم. فعن نص الشافعي: السقوط. حكاه الرافعي في «الروضة» في آخر (كتاب الجزية)»[3].

ونبه إلى ذلك ابن نجيم في قوله: «الإسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين، كالقصاص وضمان الأموال إلا في مسائل: لو أجنب الكافر ثم أسلم لم تسقط. ومنها لو زنا ثم أسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين، لم يسقط الحد بإسلامه، وإلا سقط»[4].

وقد أوضح القرافي رحمه الله الضابط في ذلك، فقال في الفرق بين قاعدة: «ما يلزم الكافر إذا أسلم» وقاعدة «ما لا يلزمه»: «اعلم أن أحوال الكافر مختلفة إذا أسلم، فيلزمه ثمن البياعات وأجر الإجارات ودفع

---

(1) «**شرح التلقين**» (207/1). ساقه العلماء في كتبهم عند التعليل بنفس عبارة الحديث. انظر: «**الكافي في فقه أهل المدينة**» (ص 13)؛ و«**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» (120/6)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (368/1)؛ و«**غمز عيون البصائر**» (402/3)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (57/9).

(2) انظر: «**منهاج السنة النبوية**» (283/8). قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «وقد أسلم في عصر النبي ﷺ خلق كثير، فلم يأمر أحداً منهم بقضاء شيء فائت وقت كفره. وأما المرتد ففيه خلاف بين العلماء معروف» «**أضواء البيان**» (413/4). وعلل ذلك في موضع آخر بقوله: «وليست في المرتدين، لأن المرتد يقتل بردته وكفره، ولا يقطع، لقوله ﷺ عاطفاً على ما يوجب القتل: (**والتارك لدينه المفارق للجماعة**)، وقوله: (**من بدل دينه فاقتلوه**)» «**أضواء البيان**» (115/2). وحديث (**من بدل دينه فاقتلوه**): رواه البخاري (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة/ باب حكم المرتد والمرتدة) (رقم 6922) (15/9) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا به.

(3) «**المنثور في القواعد**» (161/1). وانظر أيضا: «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (368/1)؛ و«**غمز عيون البصائر**» (402/3).

(4) «**الأشباه والنظائر**» (ص 281).

الديون التي اقترضها ونحو ذلك. ولا يلزمه من حقوق الآدميين القصاص ولا الغصب والنهب إن كان حربيا. وأما الذمي فيلزمه جميع المظالم وردها، لأنه عقد الذمة وهو راض بمقتضى عقد الذمة. وأما الحربي: فلم يرض بشيء، فلذلك أسقطا عنه الغصوب والنهوب والغارات ونحوها. وأما حقوق الله تعالى فلا تلزمه وإن كان ذميا مما تقدم في كفره، لا ظهار ولا نذر ولا يمين من الأيمان ولا قضاء الصلوات ولا الزكوات، ولا شيء فرط فيه من حقوق الله تعالى، لقوله عليه الصلاة والسلام: (**الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ**). وضابط الفرق: أن حقوق العباد قسمان: منها ما رضي به حالة كفره واطمأنت نفسه بدفعه لمستحقه، فهذا لا يسقط بالإسلام، لأن إلزامه إياه ليس منفرا له عن الإسلام لرضاه. وما لم يرض بدفعه لمستحقه، كالقتل والغصب ونحوه، فإن هذه الأمور إنما دخل عليها معتمدا على أنه لا يوفيها أهلها، فهذا كله يسقط، لأن في إلزامه ما لم يعتقد لزومه تنفيرا له عن الإسلام، فقدمت مصلحة الإسلام على مصلحة ذوي الحقوق. وأما حقوق الله تعالى فتسقط مطلقا، رضي بها أم لا. والفرق بينها وبين حقوق الآدميين من وجهين:

أحدهما: أن الإسلام حق الله تعالى، والعبادات ونحوها حق لله تعالى، فلما كان الحقان لجهة واحدة ناسب أن يقدم أحدهما على الآخر، ويسقط أحدهما الآخر، لحصول الحق الثاني لجهة الحق الساقط.

وأمَّا حق الآدميين: فجهة الآدميين، والإسلام ليس حقا لهم، بل لجهة الله تعالى، فناسب أن لا يسقط حقهم بتحصيل حق غيرهم.

وثانيهما: أن الله تعالى كريم جواد تناسب رحمته المسامحة، والعبد بخيل ضعيف، فناسب ذلك التمسك بحقه، فسقطت حقوق الله تعالى مطلقا وإن رضي بها، كالنذور والأيمان، أو لم يرض بها كالصلوات والصيام. ولا يسقط من حقوق العباد إلا ما تقدم الرضا به. فهذا هو الفرق بين القاعدتين»[1].

❖ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

يشهد لهذه القاعدة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع، أوردها فيما يلي.

✹ **الفقرة الأولى**: من أدلة الكتاب.

قول الله عز وجل: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾ [سورة الأنفال، من الآية: 38].

في هذه الآية دليل على أنَّ الإسلام يجبُّ ما قبله. والمعنى: إن ينتهوا عما هم عليه من عداوة رسول الله ﷺ وقتاله بالدخول في الإسلام، يغفر لهم ما قد سلف: يعني عن الكفر إلى الإسلام، ولا تصح المغفرة إلا به.

---

(1) «**الفروق**» (334/3). وانظر: «**الذخيرة**» (337/4 - 338).

والإسلام يجب ما قبله في حقوق الله، دون ما تعلق به حق آدمي، لأن هذه المغفرة وإن كانت عامة للمصلحة في التحريض لأهل الكفر على الدخول في الإسلام، فإنه يستثنى من التزم حكم الإسلام فلا يسقط عنه حقوق الآدميين إلا أربابها، لأنه لا يجوز اعتبار حقوق الآدميين بحقوق الله، ولا حقوق الله بحقوق الآدميين في الإيجاب والإسقاط، لأن حق الله يستغنى عنه، وحق الآدمي يفتقر إليه[1].

✸ **الفقرة الثانية:** من أدلة السنة.

1/ من ذلك: حديث عمرو بن العاص ﷺ الذي هو نص القاعدة، ولفظه قوله: (لما ألقى الله عز وجل في قلبي الإسلام أتيت النبي ﷺ ليبايعني، فبسط يده إليَّ، فقلت: لا أبايعك يا رسول الله حتى تغفر لي ما تقدم من ذنبي. قال: فقال لي رسول الله ﷺ: **(يَا عَمْرُو! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الهِجْرَةَ تَجُبُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ؟ يَا عَمْرُو! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَجُبُّ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ؟)**. وفي رواية: **(أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ)**.

2/ وحديث ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ)**[2].

نقل ابن بطال عن المهلب معنى الحديث بقوله: «من أحسن في الإسلام بالتمادي عليه ومحافظته والقيام بشروطه لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية. وأما قوله: (من أساء في الإسلام) فمعناه: من أساء في عقد الإسلام والتوحيد، بالكفر بالله، فهذا يؤخذ بكل كفر سلف له في الجاهلية والإسلام».

وقال أيضًا: «فعرضت هذا القول على بعض العلماء فأجازوه، وقالوا: لا معنى لحديث ابن مسعود غير هذا، ولا تكون هذه الإساءة إلا الكفر، لإجماع الأمة أن المؤمنين لا يؤاخذون بما عملوا في الجاهلية»[3].

---

(1) وللقرافي فرق بين قاعدة: «ما يلزم الكافر إذا أسلم» وقاعدة: «ما لا يلزمه» «**الفروق**» (334/3). انظر: «**أحكام القرآن**» لابن العربي (102/2 – 103)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (368/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 281).

(2) رواه البخاري (كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة) (رقم 6921) (14/9)؛ ومسلم (كتاب الإيمان/ باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية) (77/1).

(3) «**شرح صحيح البخاري**» لابن بطال (570/8).

قال الحافظ ابن حجر: «وبه جزم المحب الطبري»[1].

✹ **الفقرة الثالثة**: دليل الإجماع.

نقل ابن بطال إجماع الأمة على أن الإسلام يجب ما قبله[2].

❖ الفرع الثالث: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري.

أعرض في هذا الفرع موضع القاعدة من الكتاب، ثم أردفه بتخريج الجزئيات المندرجة تحتها.

✹ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

علل بها مذهب إسماعيل بن إسحاق القاضي، القائل إن غسل الكافر للإسلام. قال المازري: «أما غسل الكافر فاختلف فيه أصحابنا، هل هو للجنابة أو للإسلام؟ فمن رآه للجنابة جعله واجبًا، إذ غسل الجنابة واجب. ومن رآه للإسلام جعل الغسل مستحبًا، وهو مذهب إسماعيل القاضي. واعتل بأن جنابته في الشرك يمحو حكمها الإسلام، لأن الإسلام يجب ما قبله. وقد ألزم على هذا ألا تجب عليه الطهارة الصغرى من الحدث الأصغر، لأن الإسلام يجب أيضًا أن يمحو الحدث الأصغر كما محا الأكبر»[3].

✹ **الفقرة الثانية**: من الفروع المتعلقة بهذه القاعدة من كلام المازري.

1/ من ذلك: المرتد الذي لم يؤخذ بقضاء ما فاته من العبادات في أيام ردته. قال المازري: «اختلف الناس في المرتد: هل يقضي ما لم يصلِّه أيام ردته أو ما فرط فيه في أيام إسلامه إذا رجع إلى الإسلام؟ فعندنا أنه لا يقضي ذلك. وقال الشافعي: يقضيه. ودليلنا عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال، من الآية: 38]. والمرتد كافر أيام ردته، فدخل في هذا الخطاب، مع القول بالعموم، ولا معنى لقول أصحاب الشافعي أن المرتد قبل ردته ملتزم لأحكام الشريعة فيؤخذ بالقضاء كما يؤخذ بذلك النائم، لأنه نام وهو ملتزم بالشرع، لأن المعتبر إلزام الله تعالى لا التزام الإنسان»[4].

---

(1) «**فتح الباري**» (266/12).

(2) «**شرح صحيح البخاري**» (570/8). وانظر: «**رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**» لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت899هـ) – تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1425هـ/2004م، (682/2).

(3) «**شرح التلقين**» (207/1).

(4) «**شرح التلقين**» (408/1).

2/ **وكحكم المرتد في أمواله إذا رجع إلى الإسلام**. قال المازري: «أما المسلم إذا ارتد، فإنه قد انحل ما كان ثبت له من أمان في نفسه وماله، فوجب أن يوقف في نفسه ليقام عليه حكم الله سبحانه في قتله إن لم يتب ويرجع إلى الإسلام، وكذلك يوقف ماله كما وقفت نفسه، لأنه إن قتل على ردته كان ماله للمسلمين ولا يرثه ورثته. فهو في نفسه وماله على الوقف ليرى ما يكون منه: فإن رجع إلى الإسلام صار ماله كما صار نفسه على المشهور من المذهب، وإن استبيحت نفسه بالقتل استبيح ماله، وإذا كان الحكم إيقاف ماله واعتقاله: فهل تُرد أفعاله فيه ويكون محجورًا عليه بنفس الردة؟ أو تكون أفعاله ماضية حتى يحكم القاضي عليه بالحجر؟ أما إن رجع إلى الإسلام مضت أفعاله، وأما إن قتل على ردته، ففيه اختلاف في المذهب»[1].

3/ **وكذلك أنَّ الإسلام يهدم آثام المشركين وأفعالهم المحرَّمة، ويصحِّح عقودهم الفاسدة**: كالحكم في معاملة على جهة المعاوضة على ما لا يجوز في شرعنا بين ذميين، كالخمر والربا، ثم أسلما أو أسلم أحدهما، فقال المازري: «وإنما يبقى النظر في إمضاء العقود أو ردّها بعد الإسلام. فإذا تعاقدا على بيع دينار بدينارين إلى أجل، أو بدراهم إلى أجل، أو أسلم دراهم في خمر إلى أجل، إلى ما في معنى ذلك من المحرمات، فإنهما إذا لم يتقابضا لا ثمنًا ولا مثمونًا حتى وقع الإسلام نقض ذلك عليهما، إذ لم يحصل إلا مجرد القول بينهما. فإن قبض أحد العوضين قبل إسلامهما ولم يقبض العوض الآخر، فالمذهب على قولين»[2].

4/ **وكذلك حكم الذِّمِّيِّين في معاملة على جهة السلف في محرم**: كما لو أسلف خمرًا أو خنزيرًا ثم أسلما جميعا، فإن الخمر يسقط الطلب بها، لكونها حرمت على الطالب والمطلوب هاهنا لما أسلما[3].

5/ **وكالحكم في نصرانية تزوجت نصرانيا، فأسلما قبل الدخول، وكان الصداق خمرا قبضته**. قال المازري: «وهكذا اختلف في نصرانية تزوجت نصرانيًّا، فأسلما معًا قبل الدخول، وقد قبضت النصرانية الخمر قبل إسلامها. فإن أحد القولين أن الزوج لا يمكَّن منها إلا بعد أن يدفع صداق المثل بناء على أن قبضها للخمر لا تأثير له، والعقد لا يجب إمضاؤه، لكن كبيع فاسد فات يُرجع فيه إلى القيمة، والعقد على هذا كالفوت يجب فيه الرجوع إلى قيمة البضع وهو صداق المثل. وعلى القول الآخر: يمكَّن الزوج من الدخول بها من غير غرامة تلزمه، بناء على أن العقد لا يفسخ، وكأنهما تقابضا الثمن والمثمون قبل إسلامها»[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (234/7).

(2) «**شرح التلقين**» (955/6 - 956). وللمازري تفصيل لأحكام المعاملة.

(3) «**شرح التلقين**» (961/6).

(4) «**شرح التلقين**» (956/6 - 957).

المطلب الثالث: دراسة قاعدة: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذا أصل آخر من جوامع كلم النبي ﷺ: (**الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ**)[1] في عموم فضل الإسلام على غيره وتقدمه على سائر الأديان وعلوه وغلبته عليها. وقد أجراه الفقهاء مجرى القواعد الفقهية لجانب مهمته التشريعية وما يتخرج عليه من الفروع الكثيرة في أبواب شتى في الفقه.

❖ الفرع الأول: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»[2].

والحديث يدل على فضل الإسلام وتقدمه على سائر الأديان وعلوه عليها، كما يدل أيضا على أن المسلم مقدم تبعا لذلك على غير المسلم في الذكر والمكانة.

قال الصنعاني[3]: «فيه دليل على علو أهل الإسلام على أهل الأديان في كل أمر لإطلاقه، فالحق لأهل الإيمان إذا عارضهم غيرهم من أهل الملل، كما أشير إليه في إلجائهم إلى مضايق الطرق، ولا يزال الدين الحق يزداد علوا، والداخلون فيه أكثر في كل عصر من الأعصار»[4].

والقصد منه – كما ذكر الونشريسي – هو إظهار شرف الإسلام حتى لا يظهر معه غيره[5].

---

(1) رواه الدارقطني في «**السنن**» (كتاب النكاح/ باب المهر) (رقم3620) (371/4) من حديث عائذ بن عمرو المزني ﷺ مرفوعا به.

وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في «**فتح الباري**» (220/3)؛ والألباني بمجموع طرقه في «**إرواء الغليل**» (رقم 1268) (106/5). وانظر: «**نصب الراية**» (213/3).

(2) «**شرح التلقين**» (932/6 و939). علل به الفقهاء في كتبهم بنفس صيغة الحديث. انظر: «**البيان والتحصيل**» (353/3)؛ و«**الذخيرة**» (399/5)؛ و«**رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**» (362/3)؛ و«**المعيار المعرب**» (243/2)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (397/1) و(255/12).

(3) هو أبو إبراهيم، عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح، المشهور بالأمير الصنعاني. قال الشوكاني: «الإمام الكبير المجتهد المطلق». ولد في (كحلان) بـ(اليمن) سنة 1099هـ. وأخذ عن علماء (صنعاء) والحجاز. وتخرج به أعلام، منهم أبناؤه: إبراهيم وعبد الله والقاسم. من مؤلفاته الكثيرة: «سبل السلام شرح بلوغ المرام» و«التحبير بإيضاح معاني التيسير». توفي في (صنعاء) سنة 1182هـ. ترجمته في: «**البدر الطالع**» (133/2 – 139)؛ و«**الأعلام**» (38/6)؛ ومقدمة التحقيق لـ: «**سبل السلام**» (21/1 – 43).

(4) «**سبل السلام**» (322/7).

(5) انظر: «**المعيار المعرب**» (243/2).

❖ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

تشهد على اعتبارها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة. وعليه: سأنتقي بعضها بإيجاز.

✸ **الفقرة الأولى**: الأدلة من الكتاب.

1/ من تلك الآيات الكثيرة قول الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [سورة النساء، من الآية: 141].

وقد استدل كثير من العلماء بهذا الآية الكريمة على أصح قولي العلماء، وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر، لما في صحة ابتياعه من التسليط له عليه والإذلال، ومن قال منهم بالصحة يأمره بإزالة ملكه عنه في الحال[1].

2/ وقوله جل وعلا: ﴿ وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ [سورة آل عمران، الآية: 139].

قال القرطبي: «وفي هذه الآية بيان فضل هذه الأمة، لأنه خاطبهم بما خاطب به أنبياءه، لأنه قال لموسى: ﴿ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ [سورة طه، من الآية: 68]. وقال لهذه الأمة: ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 139]. وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الأعلى، فهو سبحانه العلي، وقال للمؤمنين: ﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 139]»[2].

3/ وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة محمد ﷺ، الآية: 35].

✸ **الفقرة الثانية**: الأدلة من السنة.

1/ من ذلك حديث عائذ بن عمرو المزني ﷺ الذي هو نص القاعدة نفسها، ولفظه: قال النبي ﷺ: (**الإِسْلاَمُ يَعْلُو وَلاَ يُعْلَى عَلَيْهِ**). وقد تقدم وجه الاستدلال منه.

2/ ويشهد لها أيضًا حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لاَ تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**)[3].

---

(1) انظر: «**أحكام القرآن**» لابن العربي (641/1)؛ و«**تفسير القرآن العظيم**» لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت 774هـ) – تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون – مؤسسة قرطبة/ مصر ومكتبة أولاد الشيخ للتراث/ مصر – الطبعة الأولى – 1421هـ/2000م، (316/4).

(2) «**الجامع لأحكام القرآن**» (334/5).

(3) رواه مسلم (كتاب السلام/ باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم) (5/7).

هذه سنة أخذ بها عامة السلف والفقهاء ومالك وغيره، وإنما نهى عن ذلك لأن الابتداء بالسلام إعزاز وإكرام، والكافر ليس أهلا لذلك، فالذي يناسبهم الإعراض عنهم، وترك الالتفات إليهم، تصغيرا لهم، وتحقيرا لشأنهم، حتى كأنهم غير موجودين[1].

❖ الفرع الثالث: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري.

وفيما يلي عرض لموضع القاعدة في «شرح التلقين»، ثم الفروع المندرجة تحتها.

✸ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

ساقها المازري في معرض التعليل لأبي حنيفة والشافعي في حكم ما إذا زوج النصراني أمته من عبده النصراني، فأسلمت ولها ولد. قال المازري: «ولو أن نصرانيًا له أمة نصرانية أزوَجها من عبد له نصراني، فأسلمت الأمة ولها ولد من زوجها، فإنه يباع معها لأجل حقها في المنع من التفرقة بينها وبين ولدها، وإن كان الولد على دين أبيه في المشهور عندنا من المذهب. وقيل: إنه يتبع أمه في الإسلام. وبه قال أبو حنيفة والشافعي، لكون الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وقد قيل: إنه لا يكون مسلما بإسلام أبيه، وإنما يكون مسلما بإسلام أمه. واعتبر من ذهب إلى هذا الأمَّ في الدين، كما اعتبرها الجميع في الرق والحرية، فإن الولد لا يتبع أباه في الرق والحرية، وإنما يتبع في هذا أمه»[2].

✸ **الفقرة الثانية**: من الفروع المتعلقة بهذه القاعدة من كلام المازري.

1/ منع السفر إلى بلاد الحرب للتجارة، لأن الشرع ورد بالمنع من ابتذال ما له حُرمة في الدين[3].

2/ والنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو[4].

3/ منع بيع العبد المسلم من رجل كافر أو امرأة كافرة، وتعليله بأن بيع المسلم من الكافر يُجعل به للكافر على المسلم أشدُّ سبيل من جهة، وإذا صار المسلم مملوكا صار الكافر له علو على المسلم، وقدرة على إذلاله وإهانته، فيحصل للكافر عزة المالك، ويحصل للمسلم بذلك ذلة المملوك من جهة أخرى[5].

---

(1) انظر: «**إكمال المعلم**» (52/7 – 53)؛ و«**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** » (490/5)؛ و«**فيض القدير**» (386/6).

(2) «**شرح التلقين**» (986/6).

(3) «**شرح التلقين**» (932/6).

(4) «**شرح التلقين**» (932/6).

(5) ثم أطال البحث في توضيح مذاهب العلماء إذا ما وقع هذا البيع المحرّم، وماذا يكون الحكم فيه. انظر: «**شرح التلقين**» (939/6 – 942).

4/ وكولد الكافر إن لم يكن معه أبواه ولم يبلغ إلى أن يتدين، فإن المسلم إذا اشتراه كان له حكم المسلمين في الصلاة عليه والموارثة والقود والمعاقلة. وقيل: إذا ملكه المسلم وليس معه أبواه إن مات بحدثان ذلك لم يصل عليه، وإن كان قد طال زمان ملكه، وقد تشرع بشريعة الإسلام، وتزيَّ بزي أهله، فله حكم الإسلام في الصلاة والموارثة والقود والمعاقلة. وقيل: أما من ولد من أهل الكتاب في ملك مسلم فهو على حكم الإسلام، بخلاف المولود في ملك كافر. وقيل بعكس هذا[1].

المطلب الرابع: دراسة قاعدة: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذا دليل من أدلة الشريعة وأحد أصولها العظيمة التي عليها مدار الدين، لكثرة ما يدخل تحته من الأحكام، كما أنه كالميزان لأعمال العباد الظاهرة، كما أن قاعدة: «لا عمل إلا بنية» ميزان للأعمال في باطنها.

❖ الفرع الأول: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»[2].

معناها أن ما نهى الشرع عنه أو ما لا يشهد له أصل من أصوله فهو غير مأذون به ومفسوخ، لا يعمل به، ولا يلتفت إليه. فإن أراد المكلف غير ما شرعت الشريعة، وخالف مقاصدها وناقضها، فقد عمل ما ليس عليه أمر الشارع، فيكون مردوداً على صاحبه، لأنه في الحقيقة يكون فاعلاً لما لم يؤمر به، تاركًا لما أمر به[3].

❖ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

يشهد لهذه القاعدة أدلة من الكتاب والسنة أذكرها بإيجاز.

---

(1) «**شرح التلقين**» (1179/3).

(2) «**شرح التلقين**» (1019/6). وانظر: «**الرسالة**» لمحمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ) – تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية/ بيروت – دون تاريخ، (ص 343)؛ و«**المعيار المعرب**» (476/6)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (708/2).

(3) انظر: «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» (171/5)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (790/2).

✹ **الفقرة الأولى**: الأدلة من الكتاب.

1/ قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾ [سورة النساء، الآية: 115].

قال الحافظ ابن كثير[1]: «وقوله: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 115] أي: ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ، فصار في شق، والشرع في شق، وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له واتضح له. وقوله: ﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 115] هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقا، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفا لهم وتعظيما لنبيهم»[2].

✹ **الفقرة الثانية**: الأدلة من السُّنَّة.

نص حديث عائشة رضي الله عنها الذي هو نفس لفظ القاعدة، فإنها رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**). وفي رواية: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**)[3].

قال العلائي: «وهذه الرواية أخص بالمطلوب من الرواية الأولى»[4].

والمراد بالأمر هنا: شرعه ﷺ وطريقه، بدليل الرواية الأولى المتفق عليها. ولا شك في أن المنهي عنه ليس من الدين. فكان مردودا. والمردود هو المفسوخ الذي لا يعمل به ولا يلتفت إليه، وهو نقيض المقبول والصحيح[5].

---

(1) هو أبو الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن عمر بن كثير. ولد في (بصرى) الشام سنة 701هـ. وأخذ عن ابن تيمية والمزي وابن عساكر، وأفتى ودرس. من مؤلفاته: «تفسير القرآن العظيم» و«البداية والنهاية» في التاريخ. توفي في (دمشق) سنة 774هـ. ترجمته في: «**الدرر الكامنة**» (373/1)؛ و«**البدر الطالع**» (153/1)؛ و«**الأعلام**» (320/1).

(2) «**تفسير القرآن العظيم**» (274/4).

(3) رواه مسلم (كتاب الأقضية/ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (132/5).

(4) «(**تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**) **ومؤلفه الحافظ العلائي: دراسة وتحقيق**» لـ: د. إبراهيم محمد سلقيني – دار الفكر/دمشق – الطبعة الأولى – 1402هـ/1982، (ص 318).

(5) انظر: «**تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**» (ص 319).

قال الحافظ ابن رجب: «فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع، فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره هاهنا: دينه وشرعه، كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: (**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنهُ**). فالمعنى إذا: أن من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع، فهو مردود. وقوله: (**لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**) إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، وتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشرع موافقا لها فهو مقبول، ومن كان خارجا عن ذلك، فهو مردود»[1].

وممَّا يدلُّ عليه: أنَّ النهي عن الشيء لِعَينه أو لِوَصْفِهِ اللازم يقتضي الفساد من النص والإجماع والمعقول.

وجعله المازري حجة في المسألة الأصولية: «النهي يقتضي الفساد»، فقال: «يحتج بهذا من أهل الأصول من يقول: إنَّ النهي يدل على فساد المنهي عنه، لأنه أخبر أن كل ما أُحدث مما ليس من الدين فهو ردّ، والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره ﷺ، فيجب ردها»[2].

❖ الفرع الثالث: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري.

يحتوي هذا الفرع على بيان لموضع القاعدة في «شرح التلقين»، وتخريج الفروع المناسبة لها.

✸ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

1/ لمح إليها ابن المواز وابن حبيب في مسألة فسخ بيع التلقي إذا كان قائمًا، خلافا للمشهور من المذهب أنه لا يفسخ. روي ذلك عن مالك وغيره من أصحابه.

قال المازري: «وقد أشار ابن المواز إلى أن الفسخ إنما وجب عنده لكون النبي ﷺ قال: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ مَرْدُودٌ**). ولم يلتفت ابن المواز إلى كون النهي متعلقًا بحق المخلوقين خاصة، أو بحق الخالق. وقد كنا قدمنا نحن أن النهي إذا كان لحق المخلوقين لم يقتض الفسخ، كما دل عليه **حديث المصراة**[3]، وأنه عليه السلام: (**نهى عن التصرية**)[4] .....

---

(1) «**جامع العلوم والحكم**» (177/1).

(2) «**المعلم بفوائد مسلم**» (405/2)؛ وانظر: «**تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**» (ص 319).

(3) رواه البخاري (كتاب البيوع/ باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر) (رقم 2151) (71/3)؛ ومسلم (كتاب البيوع/ باب حكم بيع المصراة) (6/5) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا، ولفظ البخاري: (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر).

(4) رواه البخاري (كتاب الشروط/ باب الشروط في الطلاق) (رقم2727) (192/3)؛ ومسلم (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية) (4/5) من حديث أبي هريرة ﷺ.

وأشار إلى كون البيع لا يفسخ»[1].

2/ وذكرها بلفظ آخر يحمل معناها بلفظ: «ما نهى الله عنه ورسوله غير مأذون فيه، وهو مردود». وذلك تعليلا لاستدلال الشافعية على مذهبهم في عدم نقل البيع الفاسد الملك فقال: «ويرون أنَّ قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275] على حسب ما قدمنا نحن ذكر اختلافهم فيه. وقد تقرر في الشريعة أن ما نهى الله عنه ورسوله غير مأذون فيه، وهو مردود. ولا يصح الجمع بين كونه منهيًّا عن مباشرته وفعله وبين كونه منعقدًا منبرمًا ناقلاً للملك، لأنَّ هذا يصير كالمتناقض من الأحكام»[2].

3/ وساقها أيضا بلفظ قريب في موضع آخر فقال: «والمردود لا يمضي»[3].

✸ **الفقرة الثانية:** من الفروع المتعلقة بهذه القاعدة من كلام المازري.

1/ يتفرَّع عليها كل المنهيات والمحرمات التي نص عليها الشارع الحكيم، كالنهي عن البيع والسلف، والنهي يدل على فساد المنهي عنه وردّه[4].

2/ ويتخرج عليها كما تقدم أن النهي يقتضي الفساد. غير أن للمازري قولا بالتفصيل في المنهيات، وهو أن ما كان النهي عنه لحق الخلق فإنه لا يدل على الفساد، وجعل هذا التفصيل طريقا إلى صحة الصلاة في الدار المغصوبة، لأن النهي عنها لحق الخلق، وتزول المعصية بإسقاط المالك حقه وبالإذن له، بخلاف ما هو حق الله تعالى، فإنه لا يسقط بإذن أحد ولا بإسقاطه[5].

المطلب الخامس: القواعد المنصوص عليها في الضمان وما يتخرج عنها من القواعد والفروع من كلام المازري.

أخصص هذا المطلب لعرض القواعد المنصوص عليها في موضوع الضمان في الفرع الأول، ثم أثني ببيان القواعد الملتحقة بها في الفرع الثاني.

---

(1) «**شرح التلقين**» (1019/6).

(2) «**شرح التلقين**» (437/5).

(3) «**شرح التلقين**» (380/4).

(4) «**شرح التلقين**» (380/4).

(5) انظره في: «**شرح التلقين**» (434/5 - 438). وانظر أيضا: «**تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**» (ص 289 - 290).

❖ الفرع الأول: القواعد المنصوص عليها في الضمان.

أبتدئ هذا المطلب بالقواعد المنصوص عليها نظرا لتأصيلها، مع دراسة كل قاعدة منها.

✸ **الفقرة الأولى**: دراسة قاعدة: «الخراج بالضمان» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه القاعدة من جوامع كلم النبي ﷺ، ومن الأسس التي بنيت عليها المعاملات المالية وتبادل المنافع بين الناس. ونظرا للحاجة إليها، فلقد عول عليها علماء المذهب كثيرا وأجروها مجرى القاعدة عند التعليل في فقه المعاملات. وفيما يلي بيان لحقيقتها وتفريعاتها وما يستثنى منها من المسائل الفقهية.

أولا: معنى القاعدة:

نص القاعدة: «الخراج بالضمان»[1].

والخرج والخراج لغتان اجتمعتا في قراءة متواترة. قال الله تعالى: ﴿ أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ [سورة المؤمنون، من الآية: 72][2].

قال الراغب الأصفهاني: «والخرج أعمُّ من الخراج، وجعل الخرج بإزاء الدخل، وقال تعالى: ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ﴾ [سورة الكهف، من الآية: 94]، والخراج مختصٌّ في الغالب بالضريبة على الأرض، وقيل: العبد يؤدي خرجه، أي: غلته، والرعية تؤدي إلى الأمير الخراج، والخرج أيضا من السحاب، وجمعه خروج، وقيل: (الخراج بالضمان)، أي: ما يخرج من مال البائع فهو بإزاء ما سقط عنه من ضمان المبيع»[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (698/5). وتكرر ذكرها في عدة مواضع: (696/5 و699 و700 و785 و789). عبر عنها الخشني في صيغة كلية: «وكل من اشترى عبدا أو غيره، فاغتله، ثم رده بعيب، أو أخرجه من يده مستحق أو شفيع، فإن الغلة بالضمان لا يرد شيء منها على من صار إليه العبد» «**أصول الفتيا**» (ص 132). وانظر: «**الرسالة**» (ص 518 –523)؛ و«**إعلام الموقعين**» (222/3)؛ و«**قواعد الفقه**» للمقري (ص 502) تحق: الدردابي؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (40/2)؛ و«**الموافقات**» (455/3)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (219/1)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (519/2)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 429)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 365)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (274/3)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 554 وما بعدها)؛ و«**القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**» (ص 311 وما بعدها)؛ و«**القواعد الفقهية**» لعزام (ص 504)؛ و«**قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية**».

(2) هي قراءة نافع وابن كثير وعاصم وأبي عمرو. انظر: «**البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة**» لعبد الفتاح القاضي – مكتبة أنس بن مالك/ مكة المكرمة – الطبعة الأولى – 1422هـ/2002م، (ص 271).

(3) «**مفردات ألفاظ القرآن**» (ص 278 – 279). وانظر: «**الجامع لأحكام القرآن**» (74/15).

وعليه يكون معنى الخراج هو الغلة والكراء.

والضمان في اللغة: هو الكفالة والالتزام. والمقصود به هنا: المؤونة، كالإنفاق والمصاريف وتحمل التلف والخسارة والنقص[1].

ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجل أرضا فاستعملها، أو ماشية فنتجها، أو دابة فركبها، أو عبدا فاستخدمه، ثم وجد به عيبا، فله أن يرد الرقبة، ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج له.

فمفاد القاعدة: أن من يضمن شيئًا إذا تلف يكون نفع ذلك الشيء له في مقابلة ضمانه حال التلف[2].

ومن شرح المازري لنص الحديث قوله: «وقد منع الخبر، وهو قوله عليه السلام: (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)، مِن رد الغلة التي يجب ردها على البائع. فصار هذا المنع بالشرع، كعيب حدث عند المشتري إذا رد المبيع لم يرده على ما هو عليه، بل الاغتلال خسارة تلحق البائع»[3].

وزاد تفصيلا آخر ببيان سبب ورود الحديث فقال: «وسبب الاختلاف في هذا النظر في حديث اشتهر، وهو قوله عليه السلام: (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**). وقد ذكر سبب الاختلاف هذا الحديث، وهو أن رجلاً حاكم آخر عند النبي ﷺ في عبد اشتراه، فلما رده المشتري بالعيب، قال البائع: يا رسول الله! يرد الغلة. فقال عليه السلام: (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**). وقد خرج هذا الحديث أبو داود، وخرجه الترمذي. وهو حسن السند. وفي بعض الروايات: (**الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ**)[4]. وقد تخاصم رجلان إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى برد الغلة على البائع. فدخل عليه عروة فأخبره أن عائشة أخبرت عن النبي عليه الصلاة والسلام في مثل هذا أنه قال:

---

(1) انظر: «**المصباح المنير**» (364/2)؛ و«**المعجم الوسيط**» (544/1).

(2) انظر: «**كتاب الأموال**» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) – حققه وعلق عليه: أبو أنس السيد بن رجب – قدم له وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني – دار الهدي النبوي/ مصر ودار الفضيلة/ السعودية – الطبعة الأولى – 1428هـ/2007م، (143/1)؛ و«**الاستذكار**» (61/19)؛ و«**المعلم بفوائد مسلم**» (250/2)؛ و«**غريب الحديث**» لابن الجوزي (271/1)؛ و«**إحكام الأحكام**» (117/2)؛ و«**سبل السلام**» (87/5).

(3) «**شرح التلقين**» (701/5).

(4) رواه أحمد في «**المسند**» (رقم 24514) (59/41) و(رقم 25276) (164/42)؛ والحاكم في «**المستدرك**» (كتاب البيوع) (15/2)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح». وحسنه الأرنؤوط في تحقيق «**المسند**» في الموضعين، وتوسع في تخريجه.

(**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**). فرد عمر قضيته وقضى للمشتري بالخراج. فمن ذهب إلى أن الغلة ترد أي نوع كانت، رأى أن هذا الحدث كقضية في عين لا تتعدى إلا بدليل. ومن رأى أن الغلة لا ترد، وإن كان الذي اغتل غاصبًا يضمن بالغصب، رأى أن قوله: (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانُ**) عموم خرج على سبب، والألف واللام للجنس، فوجب التعميم، لكون كل خراج يكون لمن عليه الضمان. وقد قال جماعة من أهل الأصول: إن العموم إذا خرج على سبب، لم يقتصر على سببه بل تعدى. ومن رأى أن الغاصب يرد الغلة، خص هذا العموم بقوله: (**لَيْسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**)[1]. والغاصب ظالم، فلا حق له. ويحمل الحديث على ضمان ضمن بالملك، كمشتر رد بالعيب بعد أن كان مالكًا، بخلاف الضمان بالتعدي، أو يحمل الحديث على مثل السبب الذي خرج عليه، وهو ضمان ما ملك، كالمبيع المعيب الذي لو شاء المشتري لم يرد على بائعه. وقد أشار ابن داود إلى هذا بأن النظر يقتضيه، وإن لم يرد الخبر، لأجل أن المشتري إنما اغتل ما ملك، ولو شاء لم ينقض البيع فيه، وهو لم يشتر الغلة ولا أخذها وهي في ملك البائع. فيجب ردها على البائع»[2].

وقال في موضع آخر: «والأصل في جميع هذه المسائل قوله عليه السلام: (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**). وكأن هذا الباب باب التسبب، فنبه على أن الخراج سبب ملكه الضمان، وهذا العموم ذكر أنه خرج على سبب، وهو أن رجلين تخاصما عند النبي عليه السلام في خراج عبد رُدَّ يعيب، فقال عليه السلام: (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)، مشيرا بذلك إلى أن المشتريَ لما كان ضامنا لما كان في يديه لو هلك، ولا يرجع بالثمن، فكذلك يجب أن تكون له المنفعة بالغلة، فإن التَّوى[3] ضد النماء، فإذا كان النقص والتلف على من في يديه العبد المردود بعيب، فكذلك يجب إليه أيضًا»[4].

---

(1) رواه أبو داود (كتاب الخراج والفيء والإمارة/ باب في إحياء الموات) (رقم 3073) (ص 660)؛ والترمذي (أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ/ باب ما ذكر في إحياء أرض الموات) (رقم 1378) (ص 445) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه مرفوعا به.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»؛ وقال ابن الملقن: «إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح» «**البدر المنير**» (766/6)؛ وصححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (رقم 1520) (353/5).

وللحديث طرق، فانظر: «**نصب الراية**» (169/4)؛ و«**فتح الباري**» (19/5).

(2) «**شرح التلقين**» (698/5 - 699).

(3) التوى: هو الهلاك، وذهاب مالٍ لا يُرجى. انظر: «**الموسوعة الفقهية**» (107/14).

(4) «**شرح التلقين**» (297/8).

وأورد تعقيب ابن القصار على الحديث فقال: «على أن ابن القصار عقّب قوله هذا بأن الحديث الوارد فيه (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**) إنما هو محمول على ملك الإنسان، ويضمنه ضمان الملك، والرهن لا يضمن إذا كان مما لا يغاب عليه، أو مما يغاب عليه وقامت البينة على ضياعه على إحدى الروايتين عن مالك»[1].

ثانيا: دليل القاعدة من السُّنَّة.

وصيغة القاعدة نص حديث نبوي وكلمة جامعة من جوامع النبي ﷺ، كما سبق.

- **ومعنى الحديث في المذاهب الفقهية** كما أوضحه المازري بقوله: «قررنا أن المبيع المعيب، إذا رد بالعيب، يتغير إلى زيادة أو إلى نقصان. والزيادة تكون غير متميزة كالسمن، وما في معناه مما ذكرناه. وتكون متميزة كاغتلال الحيوان، على اختلاف أنواعه من نتاج أو ثمار أو استخدام، أو غير ذلك من ضروب الاغتلال. وأما إن كان الاغتلال ليس بعين قائمة متميزة في الوجود، كاستخدام الديار والحيوان أو إجارة هذا الاستخدام، فإنه غير واجب ردُّه مع المعيب عند سائر فقهاء الأمصار كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم. حتى أن كثيرًا من العلماء ينكر وجود خلاف» قال: «وأما إن كانت الغلة مما يتميز، كالولد للأمة والمواشي أو الثمرة للأشجار، فإن الشافعي ألحق هذا النوع بحكم هذا النوع الذي قدمناه، وذكر اتفاق العلماء عليه عند من نقلنا عنه ذلك، وقضى بالولد والثمر للمشتري وإن رد بالعيب، ورأى أن ذلك لا يمنعه من الرد بالعيب. وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك كله للمشتري، كما قال الشافعي، ولكنه خالفه في رد المبيع بالعيب، ورأى أن المشتري لا يمكن من الرد، وإنما له قيمة العيب، وتبقى الغلة له. وذهب مالك إلى تفصيل القول في هذا، فرأى أن النتاج ليس بغلة، ولا يمنع الردَّ، بل يجب رده مع رد الأم. لكن يطالب برد نقص إن حدث بسبب النتاج على ما تقدم بيانه. وأما الثمرة فإنها تكون للمشتري ولا يمنع من الرد. فحصل من هذا أن الثمرة تكون للمشتري غلة عند الثلاث الأئمة. ولكن انفرد أبو حنيفة بكونها مانعة من الرد للمبيع، وألحقها بما يفيت المبيع. وأما الولد: فإن مالكًا انفرد برده، على حسب ما قدمناه. واختلف الآخران في كونه مانعًا للمشتري من الرد، على حسب ما قدمناه. هذا جملة المذاهب المذكورة في هذا جملة وتفصيلاً»[2].

- وقال مبينا أنواع المبيع المعيب التي يمكّن المشتري من التصرف فيها إذا علم بعيبه، قال: «المبيع هاهنا ثلاثة أقسام: عقار وثياب وحيوان.

---

(1) «**شرح التلقين**» (420/8).

(2) «**شرح التلقين**» (697/5 - 698).

فأمَّا الدور وما في معناها: فإن المشتري لا يقضى عليه بإخلائها والانتقال عنها، وهو يخاصمه في العيب، لأن ذلك غلة وخراج، والخراج بالضمان، وضمانها منه.

وأمَّا الثياب: فليس له أن يلبسها، لكون اللباس نقصًا من أجزائها، وليس له إتلاف بعض المبيع وهو يحاول ردّه بالعيب.

وأما الحيوان: فإن كانت جارية، فليس له أن يطأها، لأن الوطء إنما يباح فيما يستقر ملكه استقرارًا مؤبدًّا في هذا[1]، والمشتري إذا وطئها وهو يحاول نقض ملكه فيها، وردّ البيع من أصله، لم يصغ[2] له ذلك احتياطًا للفروج.

وأمَّا استخدام العبد وركوب الدابة ففيه قولان. المشهور أنه يمنع من ذلك. وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يمنع منه قياسًا على العقار، ولأن الخراج له والنفقة عليه، فلا يمنع من الانتفاع بالمبيع»[3].

- وقال في عهدة الضمان: «هذه العهدة التي نتكلم عليها على وجهين: عامة في الضمان، وخاصة.

فأمَّا العامَّة من ناحية الضمان، ففي عهدة الثلاثة أيام.

وأمَّا الخاصَّة من جهة الضمان عهدة السنة، فإن البائع لا يطالب فيها إلا بضمان ثلاثة أدواء، إن ظهرت، وهي الجنون والجذام والبرص.

وأما عهدة الثلاث، فإنه يضمن البائع سائر ما حدث من الأمراض فيها والنقص كله وذهاب العين. لكون هذه المدة جعلت في الشرع مضافة إلى ملكه، والمالك مصيبة ما حدث في ملكه منه. وإذا كان كذلك كانت النفقة على البائع، والكسوة. كما يكون ذلك عليه في ملكه.

ومقتضى هذا أن تكون له الغلة في هذه الثلاثة أيام. لكن هذا المعنى نبسطه في الفصل الذي وعدنا بالكلام عليه بعد هذا. فإن رأي بعض أشياخي أن الغلات فيما بيع واحتبس بالثمن يجري على القولين في ضمان ما حبس بالثمن. فإن قلنا: ضمانه من البائع، كانت الغلات له، لأن الخراج بالضمان. وإن قلنا: إن الضمان من المشتري، كانت الغلات له. وهكذا قال سحنون لما ذكر اختلاف قول مالك في بيع الغائب أن النماء والنقصان يجري على اختلاف قوله»[4].

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين».

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، بالصاد، ولعل الصواب: يسغ».

(3) «**شرح التلقين**» (738/5).

(4) «**شرح التلقين**» (762/5).

• **والحديث لا يعارض حديث المصراة.** قال المازري في دفع هذا التعارض: «الخراج بالضمان: عام في المصراة وغيرها، فلا ينسخ العام الخاص، بل المعروف عند أهل الأصول من الفقهاء تخصيص الحديث العام بالحديث الخاص. والنسخ إنما يكون مع مناقضة حديث بحديث، مع أن المناقضة أيضًا تفتقر إلى علم التاريخ حتى يكون الأخير منهما ناسخا للأول، وهذا كله يعسر وجوده في حديث المصراة وحديث: الخراج بالضمان. وإذا ثبت النهي عن تصرية الإبل والغنم بالنص عليها، فالبقر كذلك، لأن لبنها فوق لبن الغنم ودون لبن الإبل، فهما كالمنبهان[1] على الوسط الذي بينهما»[2].

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

لقد أكثر المازري من استعمال هذه القاعدة في شرحه.

1/ ومن تلك المواضع التي ذكر فيها هذا الأصل مستدلا بالحديث في تعليل مصير الزرع إذا اشتريت بعقد فاسد، فقال: «فإن الزرع في الأرض لا يفيتها ولا الإثمار في النخل. فأما الزرع فإنه من حق المشتري للأرض شراء فاسدًا أن يبقى زرعه فيها إلى أن يحصده من غير أن يجب عليه كراء، لكونه كمحتل بوجه شبهة، وضامنًا لما اغتله. وقد قال عليه السلام: (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**). إلا أن يتوجه الحكم عليه بفسخ البيع، وإبان الزراعة لم يفت، فإنه يجب عليه كراء الأرض، لأن الأصل إذا حكم بالفسخ، قلع زرعه ورد الأرض فارغة إلى بائعها على حسب ما أخذها منه، لكن في ذلك إتلاف مال المشتري وإضرار. وقد قدمنا أن حوالة الأسواق تمنع من رد المبيع لنفي الضرر عن المشتري إن زاد سوق السلعة، وهي في يديه، وعن البائع إن نقص سوقها، وهي في يد المشتري، فكذلك يجب مراعاة حق المشتري في أن لا يُتلَف زرعه فيجب إبقاؤه لأجل هذا، ولكن في إبقائه أيضا منع البائع من زراعة أرضه، وإبان زراعته لم يفت، فيجب أيضا ألا يُضَرَّ بالبائع ويُحرم الانتفاع بأرضه. فكان العدل بينهما إقرار زرع المشتري وإعطاء البائع كراء ما حُرِم الانتفاع به»[3].

2/ ثم كرره في تعليله على ما يترتب في النخل إذا بيعت بعقد فاسد أيضا، فقال: «فإذا وقع الفسخ بعد الإبّان، فإن البائع لم يحرم انتفاعا يجب أن يعاوض عنه. وأما لو كانت نخلا أثمرت وقد اشتريت شراء

---

(1) هكذا في المطبوع، والصواب: كالمنبهَين. والله أعلم.

(2) «**شرح التلقين**» (998/6).

(3) «**شرح التلقين**» (444/5).

فاسدا، فإن الثمرة تردّ على البائع لما وجب رد النخل، إلا أن يحصل لها حكم كونها غلة، فيكون للمشتري لكونه ضامنا، والخراج بالضمان»[1].

3/ وذكرها بلفظ مرادف وهو: «الغلة بالضمان»[2].

4/ وأيضا أوردها بلفظ أخص لها في المعنى بقوله: «من ملك رقبة ملك نماءها»[3].

ب/ من الفروع المتخرجة عنها من كلام المازري.

بنى المازري على هذه القاعدة فروعا كثيرة في كتب مختلفة من «شرح التلقين». وهنا سأكتفي بجملة من المسائل[4]:

1/ من ذلك أن عين الرهن يكون ملكا للراهن فوجب أن يكون نماؤه له، قياسا على أصول الشريعة في أن من ملك الرقبة ملك نماءها. وأيضا: فإن من باع حيوانا أو حبسه حتى يعطَى ثمنه، فإن الغلة للمشتري لكونه قد ملك العين المبيعة بالشراء، وكذلك ملك الراهن لعين الرهن يجب أن يكون نماؤه له[5].

2/ ومن ذلك حق المشتري في الزرع للأرض شراء فاسدا بأن يبقى زرعه فيها إلى أن يحصده من غير أن يجب عليه كراء، لكونه كمحتلّ بوجه شبهة، وضامنًا لما اغتله[6].

3/ ومن ذلك أيضا المكيل الذي يتلف في يد بائعه قبل مضي زمن يمكن فيه تسليمه لمشتريه. فتارة قدّر أن فائدة البيع انتقال الأملاك وتمكين كل واحد من المتعاقدين من البدل. فإذا لم يحصل ذلك فكأن حقيقة البيع لم تحصل فكان الضمان من البائع. وتارة قدّروا أن البيع ينعقد بالقول وينتقل الملك به، والضمان تابع للملك فوجب أن يكون من المشتري[7].

ثم حرر المازري سبب الاختلاف في المسألة المتقدمة، أي في ضمان الغائب هل هو من البائع أو من المشتري أو إنما بني على القول بأن ضمان السلعة الغائبة من مشتريها؟[8].

---

(1) «**شرح التلقين**» (444/5).

(2) «**شرح التلقين**» (700/5).

(3) «**شرح التلقين**» (419/8).

(4) وللمزيد منها انظر: «**شرح التلقين**» (295/8 - 297).

(5) «**شرح التلقين**» (419/8 - 420).

(6) «**شرح التلقين**» (444/5).

(7) «**شرح التلقين**» (899/6).

(8) «**شرح التلقين**» (915/6 - 916).

4/ ومن ذلك أن الغاصب ضامن بناء على ما عول عليه ونسبه المازري إلى شيوخه المحققين، واختيارهم أن الغاصب يرد الغلات في أي جنس كان، لأنه، كما وجب عليه ردّ العين، وجب رد منافعها، لأن الأعيان لا يملكها على الحقيقة إلا الله تعالى، وإنما تباع وتشترى منافعها، والأعيان لا يصح تملكها، لكن وقعت المعاوضة عنها لأجل أن المنافع لا يصح تناولها إلا من الأعيان[1].

ثم ألحق المازري بحكم الاغتلال: اغتلال الوارث لما ورثه، فإنه متى طرأ عليه وارث يستحق جميع ما في يديه، ويحجبه عن الميراث، وضرب له مثلا بولد طرأ على الأخ، أو طرأ عليه وارث فشاركه فيما ورث، كأخ طرأ على أخ، فإنه يطلب القادمُ من قَبضَ الميراثَ واغتله بما اغتل، وأن يرجع عليه بقيمة ما انتفع به[2].

رابعا: من المسائل المستثناة من القاعدة من كلام المازري.

ومن المسائل التي جاءت على خلاف القاعدة:

1/ عدم دخول الولد في الخراج بالضمان:

ما حكاه المازري من الاختلاف في الولد، هل هو غلّة فيمسَك، وإن ردّت الأم كما قاله الشافعي؟ أو يُردّ معها؟ فذكر استقراء الشيخ أبي القاسم السيوري رحمه الله كون الولد غلة. ثم ذكر أن بعض الأصحاب يشير إلى أن هذا الولد لا يطلق عليه في العرف اسم غلة ولا يدخل في قوله: (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**) أو قوله: (**الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ**). قال: «وأيضًا: فإن حكم الولد كحكم أمه، ألا ترى أن ولد المكاتبة مكاتب، والمعتقة إلى أجل معتق إلى أجل، وكذلك ولد المدبرة. وهذا يقتضي كون الولد كعضو من أعضائها. فإذا وجب ردها، رُدّ الولد الذي هو كعضو من أعضائها. ولا ينقض هذا بولد المستأجرة، فإن من استأجر أمة لا يكون له حق في استخدام ولدها، لأنه لم يملك الرقبة، فيكون الولد تابعًا للرقبة، وإنما ملك المنافع، والولد ليس تبعًا للمنافع»[3].

2/ وأيضا رد المصراة وما ألحق به من النظائر:

ففي المصراة يتضمن رد عوض اللبن صاعًا من تمرة، واللبن يختلف بالقلة والكثرة، والأصول تقتضي بأن من أتلف قليلاً يغرم مقداره، ومن أتلف كثيرًا يغرم مقداره، وهذا الحديث قد سَوَّى بين القليل والكثير في الغرامة.

---

(1) «**شرح التلقين**» (174/7 - 175).

(2) «**شرح التلقين**» (283/8).

(3) «**شرح التلقين**» (700/5) وانظر: (322/8 - 323 و422 - 423).

قال المازري: «والانفصال عنه أن الموضحة ديتها خمسون دينارًا على أهل الذهب، كانت الموضحة كبيرة أو صغيرة، ولم يُستنكر في الشرع هذا، فكذلك تقدير عوض البن بصاع تمر»[1].

وأيضًا في العبد إذا قتل، فإنه يغرم ديته وهي عشرة آلاف درهم إلا عشرة دراهم. فسوّى إذا بين العبد العظيم القيمة والعبد الخسيس القيمة في هذا التقدير لما اقتضاه الشرع والدليل[2].

3/ عدم ضمان ما يهلك من غير عدوان، لأن المقرر أن الغاصب يضمن عين ما اغتل إذا هلك، ويرد قيمته إن كان عبدًا أو دارًا. وأما إن كان هلاكه بغير سبب منه يحسن التعلق فيه بقوله: (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)، والمشتري إذا هلك ما في يديه من غير سببه لم يضمنه للمستحِق، ولا يغرم له قيمته، وإنما يُتصور فيه الضمان من جهة أنه إذا هلك ما في يديه لم يرجع بالثمن على الغاصب الذي باعه منه. قال المازري: «فصار الضمان يُتصور في الغاصب في الأعيان، ويتصور في المشتري من الأثمان، وقد ذكرنا أن الحديث خرج على سبب، وهو التحاكم في غلة ما رُدَّ بعيب، فقال عليه السلام: (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**). والمشتري إذا هلك ما في يديه قبل أن يطلع على العيب لم يرجع بالثمن على البائع، ولم يضمن غير ما في يديه. فصار الضمان ها هنا كالمشار به إلى ما تُضمن عينه أو يضمن ثمنه»[3].

✸ **الفقرة الثانية:** دراسة قاعدة: «الغرم بالغنم» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه القاعدة بالرغم من أنها عكس القاعدة السابقة: «الخراج بالضمان» إلا أنها بمعناها، أي أن المستفيد منفعة شيء هو أولى من غيره بتحمل خسارة ذلك الشيء. وهي من القواعد المبنية عليها كثير من الأحكام.

وفيما يلي توضيح لحقيقتها وما يلحقها من الفروع الفقهية.

أولا: معنى قاعدة.

نص القاعدة: «الغُرْمُ بِالغُنْمِ»[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (995/6).

(2) «**شرح التلقين**» (995/6 - 996).

(3) «**شرح التلقين**» (298/8).

(4) انظر: «**شرح التلقين**» (332/8 و419). تصرفت في صيغة القاعدة وذكرتها باللفظ الذي اشتهرت به وهو: «الغُرم بالغُنم»، فقد أشار إليها الخشني في قول سحنون التالي: «اختلف أصحابنا في الحائط بين الرجلين يحتاج الإصلاح أو ينهدم، فلا يريد أحدهما الإصلاح: فمن أصحابنا من يجبر الذي لا يريد أن يصلح على الإصلاح. ومنهم من قال: لا يجبر أن =

ومعنى: الغرم بالغنم، أي: ربحه له وخسرانه أو هلاكه عليه، فكأنَّ الغارم خسر ماله[1].

ثانيا: أدلة القاعدة من السُّنَّة.

1/ أصلها جزء من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ الرَّهْنَ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)**[2].

شرحه المازري بقوله: «والغنم هو النماء والغلة، وهذه لام التمليك، وقد أثبت النبي عليه السلام بهذا الفَضِّ[3] كون النماء ملكًا للراهن لقوله **(وَلَهُ غُنْمُهُ)**»[4].

وقال في موضع آخر: «وقوله **(غُنْمُهُ)** يعني منافعه **(وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)** المراد به ضمانه منه إذا تلف. فسمي المصيبة معًا هنا والجائحة غرمًا. وقد استبعد أيضا هذا التأويل لأنه إنما يسمي الغرم ما غرمه الإنسان لغيره، وأما ما أصيب به في ماله فإنه لا يسمى غرما. وقيل في تأويله: إن المراد بقوله **(لَهُ غُرْمُهُ)** أي افتكاكه، وكأنه استفادة بالفكاك غنم للرهن[5] بعد أن كان كالخارج من ملك الراهن. وقوله: **(وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)** يعني غرم الدين الذي يفتكه، فكأن الغنم للراهن بأن يستفيد عين ماله، والغرم على الراهن بأن يدفع ما يفك الرهن به»[6].

أفاد الحديث أن العين المرهونة نفقتها على المنتفع بها، فعليه ربحه وخسارته.

= يصلح إذا لم يرد ذلك. ومن أراد أن يصلح قيل له: أصلح إن شئت في حقك» «**أصول الفتيا**» (ص 361 -362)؛ وعبر عنها المنجور بصيغة: «الربح يتبع المال الأصل» «**شرح المنهج المنتخب**» (521/2). وانظر: «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 437)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (17/9) و(778/10)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (543/1)؛ و«**قاعدة الخراج بالضمان**» (ص 276 - 282).

(1) انظر: «**غريب الحديث**» لابن قتيبة عبد الله بن مسلم – تحقيق: د. عبد الله الجبوري – مطبعة العاني/ بغداد – 1977م، (192/1). قال ابن عبد البر: «ومعنى قوله ﷺ: (له غنمه) عند مالك وأصحابه، أي له غلته وخراج ظهره وأجرة عمله. ومعنى قوله (غرمه) أي نفقته، ليس الفكاك والمصيبة. قالوا: لأن الغنم إذا كان الخراج والغلة كان الغرم ما قابل ذلك من النفقة. قالوا: والأصل أن المرتهن غير مؤتمن ولا متعد، فيضمن ما خفي هلاكه من حيث ضمنه المستعير سواء» «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (439/6).

(2) سبق تخريجه في (ص 332).

(3) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: النص أو اللفظ، والله أعلم.

(4) «**شرح التلقين**» (419/8).

(5) قال المحقق: «هكذا، ولعل الأوضح: وكأن استفادته بالفكاك غنمٌ للرهن».

(6) «**شرح التلقين**» (404/8).

2/ ومن الأحاديث التي أوردها المازري في نفس معنى القاعدة لبيان جواز الرهن وتكون شاهدة عليها: قوله ﷺ (**الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ**)[1] وقوله ﷺ أيضًا: (**الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**)[2].

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

أورد هذه القاعدة كأصل ودليل في الرد على مذهب القائلين إن كان المرتهن هو المنفق على الرهن كانت الغلات ملكًا له، وإن كان الراهن هو المنفق على الرهن كانت له. فقال المازري: «ودائد[3] الجماعة على رد هذا المذهب قوله عليه السلام فيما رواه ابن حبيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: (**لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**). والغنم هو النماء والغلة، وهذه لام التمليك، وقد أثبت النبي عليه السلام بهذا الفَضّ[4] كون النماء ملكًا للراهن لقوله (**وَلَهُ غُنْمُهُ**)»[5].

ب/ من الفروع المخرجة عليها من كلام المازري:

كنماء الرهن وزيادته. قال المازري: «إذا كان هذا النماء والزيادة متميزًا عن الرهن، هل ذلك ملك للمرتهن أو ملك للراهن تبعًا لأصل الرهن؟ فمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء أن نماء الرهن تبع لأصله في كونه ملكًا للراهن. ومذهب ابن حنبل إلى أن الرهن يكون ملكًا للمرتهن. ومذهب غيره من أهل الحديث إلى أن ذلك تبع للنفقة، فإن كان المرتهن هو المنفق على الرهن كانت الغلات ملكًا له، وإن كان الراهن هو المنفق على الرهن كانت له»[6].

---

(1) رواه الدارقطني (كتاب البيوع) (رقم2930) (441/3)؛ والحاكم (كتاب البيوع) (58/2)، من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا به.

قال الحاكم: «هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». قال ابن الملقن: «وهو كما قال» «**البدر المنير**» (635/6).

وقد رواه البخاري (كتاب الرهن والعتق/ باب الرهن مركوب ومحلوب) (رقم 2511) (143/3) عنه ﷺ بلفظ: (الرهن يُركب بنفقته، ويُشرب لبن الدَّر إذا كان مرهونا).

(2) «**شرح التلقين**» (332/8).

(3) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: اعتمد».

(4) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: النص أو اللفظ، والله أعلم.

(5) «**شرح التلقين**» (419/8).

(6) «**شرح التلقين**» (419/8).

❁ **الفقرة الثالثة**: دراسة قاعدة: «الزعيم غارم» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

من القواعد المهمة في الضمان في باب الكفالة: «الزعيم غارم». وهي مستندة لقول النبي ﷺ: (**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**).

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الزعيم غارم»[1].

والكفالة والضمانة والزعامة، كل ذلك بمعنى واحد. فتقول العرب: هذا كفيل وحميل وضمين وزعيم. هذه الأسماء هي المشهور استعماله في اللغة[2].

وفي معنى الحديث الذي هو نص القاعدة يقول المازري: «قوله عليه السلام (**والزَّعِيمُ غَارِمٌ**) يعم سائر الأحوال: حالة كون الغريم حاضرًا موسرًا يتُمكن طلبُه بالدين، وبين كونه ممتنعا من أدائه. وهذا كالعموم في المعنى، وفيه اختلاف بين الأصوليين. فاقتضى هذا العموم تمكين من له الدين من طلب الحميل على أيّ حال كان الغريم. وكأن من ذهب إلى رفع التخيير بين طلب الحميل والغريم إذا أمكن أخذ الدين من كل واحد منهما رأى أن قوله في هذا الحديث (**والزَّعِيمُ غَارِمٌ**) فيه إشارة إلى أنه إنما يغرم ما قد صار في حيز التلف لكون الغريم فقيرًا أو ممتنعا، فيصير الحميل غارمًا لما هو في حكم التالف. وكأن هؤلاء رأوا أن لفظة الغرامة تشعر يكون ما يؤدى عوضا عن ما هو في حكم الفائت التالف، وإنما يقال غرم زيد قيمة ثوب استهلكه، ولا يقال إذا اشتراه وأدى ثمنه غرم زيد ثمنه، هذا المألوف في الاستعمال»[3].

وحقق القول في أن الزعامة تقتصر على الأموال ولا تتعداها، فقال: «ولو وقع اللفظ مطلقا فيه احتمال، مثل أن يقول: أنا حميل لك، وضمين لك بفلان. فهل يحمل على حمالة الوجه أو على حمالة المال؟ فاختلف المتأخرون في هذا: فذهب بعض الأشياخ إلى أنه يحمل على حمالة الوجه لكونها أقل الأمرين وأدنى المتحمَّلين،

---

(1) «**شرح التلقين**» (146/8 و162). وانظر: «**بداية المجتهد**» (93/4)؛ و«**روضة المستبين**» (1172/2)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (613/1)؛ و«**القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**» لـ: أ.د: محمد بكر إسماعيل – دار المنار/ مصر – دون تاريخ، (ص 205)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (427/4).

(2) «**شرح التلقين**» (137/8). وانظر: «**شرح غريب ألفاظ المدونة**» (ص 100)؛ و«**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**» لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت 544هـ) – المكتبة العتيقة/ تونس ودار التراث/ القاهرة – 1978م، (312/1)؛ و«**غريب الحديث**» لابن الجوزي (436/1)؛ و«**فتح الباري**» لابن حجر (555/2)؛

(3) «**شرح التلقين**» (176/8).

والأصل براءة الذمة، فلا تعمر بأمر محتمل[1]، وهو اختيار أشياخي. وذهب بعض الأشياخ إلى أنه يحمل ذلك على حمالة المال، لقول النبي ﷺ: (**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**)، فأطلق الزعامة بمطلق الزعامة، وهي الضمانة، فاقتضى ذلك عنده حمل اللفظ على حمالة المال. وهذا الاستدلال منه غير واضح، لأنه إنما قصد بالحديث بيان حكم وجوب المطالبة للكفيل بما ضمنه، ولم يقصد به بيان إطلاق هذه اللفظة التي هي الضمانة على ماذا تُحمل. على أن الغرامة إنما تكون في المال لا في الأبدان، إذ البدن لا يصح أن يُغرَم، فكأنه قال: والزعيم غارم لما ضمن. والضمانة التي تتصور فيها الغرامة إنما تكون في المال»[2].

فمفاد القاعدة: أنَّ من تحمَّل شيئًا عن غيره فيجب عليه أداؤه[3].

ثانيا: دليل القاعدة.

أ/ الأدلة من الكتاب:

من الآيات التي تدل على القاعدة واقتباسِها منها:

قوله تعالى ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [سورة يوسف، من الآية: 72].

قال القرطبي: «جواز الكفالة على الرجل، لأن المؤذن الضامن هو غير يوسف عليه السلام، قال علماؤنا: إذا قال الرجل تحملت أو تكفلت أو ضمنت أو وأنا حميل لك أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل، أو هو لك عندي أو عليَّ أو إليَّ أو قِبَلي فذلك كله حمالة لازمة»[4].

ب/ الأدلة من السنة:

1/ من ذلك: حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّينُ مَقْضِيٌّ**)[5].

في معنى الحديث يقول المازري: «(**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**) فأطلق الزعامة بمطلق الزعامة، وهي الضمانة»[6].

2/ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله ﷺ، فقال: ما عندي شيء أعطيكه. فقال: لا والله! لا فارقتك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، فجره إلى النبي ﷺ، فقال

---

(1) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: مشكوك». كذا، مع أنهما بمعنى، والله أعلم

(2) «**شرح التلقين**» (162/8).

(3) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (427/4).

(4) «**الجامع لأحكام القرآن**» (409/11).

(5) سبق تخريجه في (ص 329).

(6) «**شرح التلقين**» (162/8).

له النبي ﷺ: كم تستنظر؟ قال: شهرا. فقال رسول الله ﷺ: **فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ**. فجاءه في الوقت الذي قال النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: من أين أصبت هذا؟ قال: من معدن، قال: لا خير فيها. **وقضاها عنه**)[1].

ج/ دليل الإجماع:

قال القرافي: «وأجمعت الأئمة عليه من حيث الجملة، وإن اختلفت في بعض الفروع»[2].

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من القواعد والفروع من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

1/ ذكرها المازري طرفا في سبب الاختلاف في الحمالة بالمجهول فقال: «وقد نبهنا عن نكتة سبب الخلاف في هذا: هل تجري الكفالة مجرى عقود المعاوضات فتمنع فيها الجهالات والغرر، أو مجرى عقود الهبات والعتق والوصايا فتجوز فيها الجهالات والغرر. وأصحابنا يستدلون على جوازها من الظواهر بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 01]، وقوله عليه السلام: (**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**). وهذا العموم يقتضي الجواز. والمخالف يمنع من هذا الاستدلال، ويرى أن المراد بقوله تعالى ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 01] العقود الجائزة. وفي جواز الكفالة بالمجهول وقع الخلاف. وكذلك (**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**). وفي كون هذا زعيما كفيلاً وقع الخلاف»[3].

2/ وذكرها أيضا في سبب الخلاف في تمكين من له الدين بطلب الحميل مع تمكنه من أخذه من الغريم لقوله عليه السلام (**وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**). قال المازري: «يعم سائر الأحوال: حالة كون الغريم حاضرًا موسرًا يتُمكن طلبُه بالدين، وبين كونه ممتنعا من أدائه»[4].

---

(1) رواه ابن ماجه (أبواب الصدقات/ باب الكفالة) (رقم 2406) (ص 401)؛ وأبو داود (كتاب البيوع/ باب في استخراج المعادن) (رقم 3328) (ص 711).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح» «**المستدرك**» (10/2)؛ وقال الألباني: «إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح» «**إرواء الغليل**» (رقم 1413) (247/5).

(2) «**الذخيرة**» (191/9).

(3) «**شرح التلقين**» (146/8).

(4) «**شرح التلقين**» (176/8).

ب/ من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة.

1/ من الأمور التي تثبت في الذمة وهي حق مجهول عن العقد، كمثل صداق المثل إذا قضي به في النكاح الفاسد، وهو مجهول، وعوض عن عقد، عملا بالقاعدة[1].

2/ ومن ذلك جواز الكفالة بالمجهول لما يقتضيه عموم القاعدة[2].

3/ ومنها جواز الحمالة بالمجهول كمن وصّى لولده أن تقضى ديونه، ولا يعلم مقدار الديون ولا مقدار التركة، أن ذلك جائز. ولو طرأ غريم لم يعلم به لَلَزِم الولدَ القيامُ له بدينه، لكون أصل الضمان وقع على غير معلوم وهذا منه.

ثمَّ ألحق بهذا الفرع نظيرا فقال: «كذلك أيضًا ذكر فيمن مات وعليه ديون، فقال أحد ورثته لغرمائه: سلموا إلي تركته، إلى أجل سماه، وأنا أقوم بديونكم، أن ذلك جائز إذا قصد به المعروف، وعلم أنه إذا فضلت فضلة عن الديون كلها يستحقها الميت دخل بقية الورثة فيها فقسموها على الفرائض المشروعة. وأما لو كان على[3] النقص عليه يقوم به للغرماء، وينفرد بزيادة إن ظهرت، فإن ذلك لا يجوز، لأنه يضمن نقصا مجهولا رجاء أن يربح ربحا مجهولاً، وهذا لا يجوز»[4].

❋ **الفقرة الرابعة:** دراسة قاعدة: «جرح العجماء جبار» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه القاعدة لها علاقة بما تقدم من القواعد المتعلقة بالضمان. وهي مستمدة من الحديث النبوي الذي لفظه: (**العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارُ**).

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «جرح العجماء جبار»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (147/8).

(2) «**شرح التلقين**» (146/8).

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: على أن».

(4) «**شرح التلقين**» (145/8).

(5) «**شرح التلقين**» (125/7). ذكرها الخشني في قالب كلية مفصلة لأحوال ما تصيبه الماشية وما يترتب عليها من الضمان فقال: «وكل ما أصابت الماشية بالليل من زرع أو كرم، ضمنه أهلها، وإن كان أضعاف قيمتها، كان ذلك الكرم والزرع محجرا أو غير محجر، أو محروسا أو غير محروس لأن على أهل المواشي حرز مواشيهم بالليل. وما أصابت بالنهار، فلا شيء عليهم، لأن على أهل الحوائط في النهار إحراز حوائطهم وكرومهم. وهذا محمول على أن أهل الماشية لا يهملون مواشيهم بالنهار، =

الجبار: الذى لا دية فيه، يريد: كل ما يهدر فهو جبار.

والعجماء: هي البهيمة، وانما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم. وقد فسر مالكٌ الجبار بأنه هدر، فمعنى ذلك أن ما اختص بالعجماء من الجراح والجنايات بطل، ولا يقضى منه بدية ولا شيء.

وإنما يكون جرح العجماء جبارا اذا كانت منفلتة ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب، وأما اذا كان لها سائق أو راكب فما أصابت عند ذلك بيد أو رجل فهو على من قادها أو ساقها أو ركبها، لأن الجناية حينئذ ليست للعجماء انما هي جناية.

قال ابن المنذر[1]: «وأجمع العلماء أنه ليس على صاحب الدابة المنفلتة ضمان فيما أصابت»[2].

وقال القرافي: «إن أرسلت الماشية بالنهار للرعي أو انفلتت فأتلفت فلا ضمان، وإن كان صاحبها معها وهو يقدر على منعها فلم يمنعها ضمن. ووافقنا الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما. وإن انفلتت بالليل وأرسلها مع قدرته على منعها ضمن. وقاله الشافعي رضي الله عنه في الزرع، وفي غير الزرع اختلاف عندهم. وقالوا: يضمن أرباب القطط المعتادة للفساد ليلا أفسدت أو نهارا[3] أو إن خرج الكلب من داره

= وعلى أنهم يجعلون معها حافظا وراعيا. وأما إن أهملت المواشي، فأهلها ضامنون» «**أصول الفتيا**» (ص 388 - 389).
واختصرها المقري بصيغة: «كل ما أفسدته البهائم بالنهار فمن أربابه ما لم يكن تعد، وبالليل على أربابها على الرجاء والخوف»، وقال: «كل ما أصابت الدابة بمقدمها خاصة فعلى محركها، ويضمن المتعدي بها مطلقا، ويهدر فعلها» «**الكليات الفقهية**» (ص 172).
وانظر: «**الفروق**» (68/4 و327)؛ و«**إعلام الموقعين**» (501/3)؛ و«**قواعد الفقه**» (ق1105) مكرر (ص 502) تحق: الدردابي؛ و«**المعيار المعرب**» (351/8 - 352)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 457)؛ و«**القواعد الفقهية**» الندوي (ص 405)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (570/1).

(1) هو أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي. قال الذهبي: «الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام». ولد سنة 242هـ. أخذ عن الربيع بن سليمان ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيرهما. وعنه: أبو بكر بن المقرئ ومحمد ابن يحيى بن عمار وآخرون. من مؤلفاته: «الإشراف في اختلاف العلماء» و«الإجماع». توفي بـ (مكة) سنة 319هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (490/14)؛ و«**الأعلام**» (294/5).

(2) انظر: «**المنتقى شرح الموطأ**» (444/7)؛ و«**شرح صحيح البخاري**» لابن بطال (560/8)؛ و«**المسالك في شرح موطأ مالك**» (422/6 - 424).

(3) في المطبوع: نهار.

فجرح ضمن، أو الداخل بإذن فوجهان، أو بغير إذن لم يضمن، وإن أرسل الطير فالتقطت حب الغير لم يضمن ليلا أو نهارا. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا ضمان في الزرع ليلا كان أو نهارا»[1].

ومما لا اختلاف فيه في المذهب أن هذه المواشي إن كانت خرجت بالليل، فعلى صاحبها الضمان. والأصل فيه حديث ناقة البراء بن عازب ﷺ، فإنها دخلت حائطا فأفسدته، فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل المواشي ما أفسدت مواشيهم بالليل، وقضى على أهل الحوائط بحفظ حوائطهم، فهو نص في الفرق بين الليل والنهار فوجب تخصيصه بحديث العجماء[2].

ثانيًا: دليل القاعدة من السُّنَّة.

أصل القاعدة نص حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارُ، وَالبِئْرُ جُبَارُ، وَالمَعْدِنُ جُبَارُ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**). وتقدم معنى الحديث قريبا.

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من «شرح التلقين».

علل بها عدم الضمان على المالك غير المفرط فيما تتلفه بهيمته، فقال: «وكذلك إذا كانا غير مفرّطين جميعًا، لم يضمن صاحب الثور قيمة القدر لأن جرح العجماء جبار»[3].

ب/ ما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري:

1/ من ذلك: لو أن كبشًا أو ثورًا أدخل رأسه في قدر طباخ، ثم لم يمكن إخراجه رأسه منها، فإنه إن كان لصاحبه سبب في تمكينه إدخال رأسه في القدر، مثل أن يكون هو سائقه أو قائده، فإنه إذا كُسرت قدر الطباخ، فتخلص الثور، ضمن صاحب الثور قيمة القدر؛ لأنه بإفسادها وإن ماله، وهو السبب في تعريض ماله إلى التلف. ولو كان الطباخ هو السبب، بأَنْ وضعها وضعًا لا تسلم معه مما جرى فيها من تشبث الثور، وصاحب الثور لا سبب له، فإنه لا يضمن صاحب الثور قيمة القدر[4].

---

(1) «**الفروق**» (331/4).

(2) انظر: «**البيان والتحصيل**» (210/9 - 214)؛ و«**أحكام القرآن**» لابن العربي (267/3 - 268).

(3) «**شرح التلقين**» (125/7).

(4) «**شرح التلقين**» (125/7).

2/ وكذلك لو دخل فصيل ناقة دارًا وأقام فيها حتى عظُم جِرْمه، فلم يقدر أن يخرج من الباب، يهدم الباب ليتمكن من إخراجه كان على صاحب الفصيل غرامة ما أفسد من الباب؛ صيانة لماله بإفساد مال غيره[1].

❖ الفرع الثاني: القواعد المندرجة تحت القواعد المنصوص عليها وما يلحقها من فروع من كلام المازري.

يتخرج على هذه القواعد المتقدمة قواعد فقهية تتعلق بأحكام التعويض للمتلفات، ومتى يتحقق الضمان في العقود.

✹ **الفقرة الأولى**: قواعد في تحقيق تعويض المتلفات.

خصصت هذه الفقرة لدراسة القواعد المتفرعة عن القواعد المنصوصة المتقدمة.

أولا: دراسة قاعدة: «من أتلف شيئًا قضي عليه بمثله» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

والقاعدة محل اتفاق بين الفقهاء، كما نقله ابن العربي على نحو ما سأذكره.

أ/ شرح القاعدة بدليلها من كلام المازري.

نص قاعدة: «من أتلف شيئًا قضي عليه بمثله»[2].

---

(1) «**شرح التلقين**» (125/7).

(2) «**شرح التلقين**» (54/7). علل بها الإمام مالك بقوله: «من استهلك شيئا من الطعام بغير إذن صاحبه، فإنما يرد إلى صاحبه مثل طعامه بمكيلته من صنفه» «**الموطأ**» (كتاب الأقضية/ باب القضاء في استهلاك الحيوان والطعام وغيره) (ص 560)؛ وابن رشد في صيغة: «الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء» «**بداية المجتهد**» (511/1)؛ والمقري مع مزيد كلام عن التعويض في المذهب: «الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإذا تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة. وهذا أصل مالك في ضمان ما سوى المكيلات والموزونات والمعدودات بالقيمة، أعني التعذر أو التعسر، وتأول حديث القصعة، وهو معترض بالقرض وبثبوته في الذمة سلما، فإن انقطع اعتباره: كالفلوس يترك التعامل بها، فمشهور مذهبه القضاء بالمثل، والشاذ فتقوم منه» «**قواعد الفقه**» للمقري (ص 423) تحق: الدردابي؛ وعبر عنها الونشريسي بصيغة الاستفهام بقوله: «الموزون إذا دخلته صنعة هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة؟» «**إيضاح المسالك**» (ص 135)؛ ونسبها الحطاب لابن عبد السلام بقوله: «الواجب كون القضاء بصفة الأداء» «**مواهب الجليل**» (604/3).

وانظر أيضا: «**التبصرة**» (4335/9)؛ و«**أحكام القرآن**» لابن العربي (180/2)؛ و«**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**» لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي – تقديم: أ.د. علي علي لقم – اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي – مركز التراث الثقافي المغربي/ الدار البيضاء ودار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1428هـ/2007م، (403/8)؛ و«**إدرار الشروق**» على هامش «**الفروق**» (339/2)؛ و«**رياض الأفهام**» =

أتلفه: أي أهلكه وأفناهُ[1]. و(المثل) في اللغة: الشبه والنظير[2].

قال المازري في معنى هذه القاعدة مع التدليل عليها: «أما من أتلف على رجل شيئًا وجب عليه عوضه. وبذلك قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 194]. وظاهر عموم هذا أن من أتلف شيئًا قضي عليه بمثله، من أي نوع كان هذا المتلَف. فأما إن كان هذا المتلَف مكيلاً أو موزونًا فالآية على عمومها فيه عند فقهاء الأمصار. وينضاف إلى ذلك المعدود الذي يتماثل أفراده وآحاده، وتقع المعاوضة على العدد، كالجوز والجِلَّوز وشبه ذلك؛ لأنه إذا تساوت آحاده لم يكن الغرض في عين كل واحد، بل في مبلغ الجملة، ومبلغها يُعرف تارة بالكيل كالقمح والشعير، وتارة بالعدد، كما ذكرنا في الجوز والجلوز وأشباهها»[3].

فأشار في كلامه هذا إلى أن المثلي يعوض بالمثلي، وأن الاكتفاء بالمماثلة يكون في أكثر الصفات لاعتبار الشيء مثليا وليس عينه.

ثم نقل الاختلاف في العوض غير المثلي، فقال: «وأما إذا كان المتلَف مما لا يكال ولا يوزن ولا يعدّ، والغرض في عين آحاده، كالحيوان والعروض، حتى لا يصح بيعه جزافًا، فهل يقضى على متلفه بمثله أو بقيمته لا بالمثل؟»[4].

وسبب هذا الاختلاف: اختلاف حديثين وردا في هذا المعنى، أحدهما قوله ﷺ: (**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ، قُوِّمَ العَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**)[5]. فقضى في العبد بالقيمة، وعلى هذا يعتمد مالك وأصحابه رضي الله عنهم[6].

= (232/4)؛ و«**إعلام الموقعين**» (231/3)؛ و«**الموافقات**» (378/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (97/2)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (499/2)؛ و«**شرح اليواقيت الثمينة**» (629/2)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (786/2).

(1) انظر: «**القاموس المحيط**» (ص 794).

(2) انظر: «**المعجم الوسيط**» (854/2).

(3) «**شرح التلقين**» (54/7).

(4) «**شرح التلقين**» (55/7).

(5) رواه البخاري (كتاب العتق/ باب إذا أعتق عبدا بين اثنين وأمة بين الشركاء) (رقم2522) (144/3)؛ ومسلم (كتاب العتق) (212/4)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(6) «**شرح التلقين**» (55/7). فصار مالك إلى القضاء بالقيمة لأن المعادلة إنما تكون بالقيمة. «**شرح التلقين**» (438/5).

والحديث الآخر ما رواه أنس بن مالك ﷺ (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِ زَوْجَتُهُ الأُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَأَخَذَتْهَا صَاحِبَةُ البَيْتِ فَكَسَرَتْهَا، فَأَخَذَ ﷺ مِنْ بَيْتِ هَذِهِ الكَاسِرَةِ قَصْعَةً صَحِيحَةً، فَأَنْفَذَهَا لِتِلْكَ**). فقد قضى هاهنا في العرض بالمثل[1].

حقيقة الاتلاف عند المازري يكون بعلة مباشرة أو غير مباشرة. قال: «والإتلاف يكون بعلة مباشرة، كمُحرِق ثوب بنار في يده، فإن الإتلاف علة التضمين، وقد باشره من أحرق الثوب. أو بما يكون سببًا في وجود العلة، كحافر بئر على جهة العدوان قاصدا لأن يقع فيها إنسان، فوقع من ذلك ما قصد إليه. ولكن هذه الأسباب تقرب من العلة المباشرة وتبعد بحسب ما يرد في مواضعه، كمن أزال قيد عبد قيّده سيده مخافة إباقه، فأبق، أو فتح قفصا فطار ما فيه من الطير، إلى غير ذلك من المسائل التي يكثر تعدادها، ويُلتفت فيها، على الجملة، إلى الأسباب التي يقصد بها الإتلاف، ويقع عنها غالبا، أو ما لا يقصد به الإتلاف ولا يقع عنه غالبًا».

ثم بين الحكم فيمن أتلف منافع تكون مقصودة عند البعض خاصة، فقال: «اعلم أن العين التي أُتلفت لا خفاء بوجوب الضمان فيها على المتلف، وكذلك إذا لم يتلف ذات الشيء، ولكن بطلت جميع منافعه أو جلها، حتى يصير الباقي في حكم العدم، فإن هذا يوجب الضمان فيه، كما يوجبه إتلاف جملة العين. ولا يختلف في هذا. لكن لو أتلف من منافع ذات الشيء ما هو المقصود في حق قوم يملكونه دون قصد قوم لو ملكوه فهاهنا اختلف الناس في ذلك: فذهب الشافعي إلى أن الضمان بجميع جملة ذات الشيء لا يجب. ومذهبنا وجوب ضمان جملة الشيء وقيمته على الكمال»[2].

وقال: «فإن التضمين يكون عن ثلاثة أسباب:

أحدها: العقود، كالعقد على سلعة بيعًا صحيحًا وفاسد، و[3] عقد رهن إلى غير ذلك مما هو في معنى هذا.

والثاني: الإتلاف. فإنه يوجب التضمين لجميع القيمة أو لبعضها، على ما تقدم بيانه.

والثالث: ضمان المتعلق باليد العادية، يد الاستيلاء على الشيء، والحيلولة بينه وبين مالكه، فإن ذلك يوجب التضمين على الجملة.

---

(1) «**شرح التلقين**» (55/7).

(2) «**شرح التلقين**» (57/7).

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو فاسدا، أو...».

ولو هلك ما أخذه الغاصب بفور غصبه هلاكًا لا سبب له فيه، لم يُسقط ذلك الضمان عنه، ولا مطالبة[1] بالقيمة. وسواء في ذلك غصب ما يُنقل ويزال به، كالثياب والحيوان والطعام، أو غصب ما[2] ينتقل ولا تتصور إزالته من مكانه، كالأرض والديار وسائر أنواع العقار. وبهذا قال مالك والشافعي»[3].

ب/ أدلة القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع:

1/ الأدلة من الكتاب:

تقدمت الأدلة ضمن شرح القاعدة من كلام المازري:

1/ قوله تعالى ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 194].

2/ وقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾ [سورة النحل، من الآية: 126].

3/ وقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [سورة الشورى، من الآية: 40].

يقول ابن تيمية: «فإذا أتلف نقدا أو حبوبا ونحو ذلك أمكن ضمانها بالمثل، وإن كان المتلف ثيابا أو آنية أو حيوانا فهنا مثله من كل وجه، وقد يتعذر. فالأمر دائر بين شيئين: إما أن يضمنه بالقيمة، وهي دراهم مخالفة للمتلف في الجنس والصفة، لكنها تساويه في المالية، وإما أن يضمنه بثياب من جنس ثياب المثل، أو آنية من جنس آنيته، أو حيوان من جنس حيوانه، مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان، ومع كون قيمته بقدر قيمته، فهنا المالية مساوية كما في النقد. وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة فكان ذلك أمثل من هذا، وما كان أمثل فهو أعدل فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه»[4].

2/ الأدلة من السنة:

ومن الأحاديث التي دلت على اعتبار هذه القاعدة:

1/ حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ: (كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام، وقال: **كُلُوا. وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا. فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ**).

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: مطالبته».

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما [لا] ينتقل».

(3) «**شرح التلقين**» (64/7).

(4) «**مجموع الفتاوى**» (564/20).

قال المازري: «فقد قضى هاهنا في العرض بالمثل»[1].

2/ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما رأيت صانعًا طعامًا مثل صفية، صنعَت لرسول الله ﷺ طعاما، فبعثت به، فأخذني أفْكَلٌ[2]، فكسرت الإناء، فقلت: يا رسول الله ﷺ! ما كفارة ما صنعت؟ قال: **إِنَاءٌ مِثْلُ إِنَاءٍ، وَطَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ**)[3].

قال ابن عبد البر: «قوله ﷺ في هذا الحديث: (**طَعَامٌ مِثْلُ طَعَامٍ**) مجتمع على استعماله والقول به في كل مطعوم مأكول، أو موزون مأكول أو مشروب، إنه يجب على مستهلكه مثله لا قيمته»[4].

وقال: «المثل لا يوصل إليه إلا بالاجتهاد، كما أن القيمة تدرك بالاجتهاد. وقد أجمعوا على المثل في المكيلات والموزونات متى وجد المثل، واختلفوا في العروض»[5].

3/ الدليل من الإجماع:

قال ابن العربي: «أجمعت الأمة على أن من أتلف شيئا فعليه مثله»[6].

ج/ موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري:

موضع القاعدة من «شرح التلقين»:

1/ ساقها في بيان حكم فيمن تعدى على مال، فأتلف ذات الشيء أو بعضها، فقال: «أما من أتلف على رجل شيئًا وجب عليه عوضه. وبذلك قال تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا

---

(1) «**شرح التلقين**» (55/7).

(2) أي: رعدة. «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» (56/1).

(3) رواه أبو داود (كتاب البيوع/ باب فيمن أفسد شيئا يضمن مثله) (رقم3568) (ص 749)؛ والنسائي (كتاب عشرة النساء/ باب الغيرة) (رقم 3992) (452/6).

قال ابن حجر: «إسناده حسن» «**فتح الباري**» (125/5).

قال الألباني: «وهذا إسناد فيه ضعف، لكن لا بأس به في الشواهد والمتابعات». ثم بيّن أن الصحيح أن صاحبة الطعام هي أم سلمة لا صفية، رضي الله عنهما. «**إرواء الغليل**» (360/5).

(4) «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (288/14).

(5) «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (288/14).

(6) «**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**» لابن العربي المالكي (ت 543هـ) – دار الكتب العلمية/ بيروت – دون تاريخ، (113/6).

ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 194]. وظاهر عموم هذا أن من أتلف شيئا قضي عليه بمثله، من أي نوع كان هذا المتلَف»[1].

2/ وذكرها بلفظ قريب منها، فقال: «والأصل في العوض المعادلة»[2].

3/ وأيضا بلفظ: «وما كان مضمونًا بمثله فعينه كالموجودة وإن ذهبت»[3].

4/ وأيضا بقوله: «أن الأصل في المتلفات المكيلة القضاء بأمثالها»[4].

5/ وقوله: «الأصل في القضاء الأمثال»[5].

من الفروع المتعلقة بها من كلام المازري:

1/ كتغريم الغاصب لعبد آبق لكان لصاحبه أن يغرمه قيمته إذا شاء، ولا يُمنَع من إسقاط هذا الحق الذي أباحت له الشريعة طلبه ولم توجب ذلك عليه[6].

2/ ومن ذلك ما نقله عن ابن القاسم في «المستخرجة» فيمن تعدى على طعام فباعه بعرض إلى أجل، أن هذا العرض الموكَّل لا يباع، فيأخذ صاحب الطعام ربحه[7].

د/ ما يستثنى من القاعدة من كلام المازري:

ومن المسائل التي استثناها المازري في أبواب مختلفة:

1/ الهدايا وتحريم الصيد وإثبات الجزاء في قتل الصيد عباداتٌ لم يطلب بها تبيين القضاء بما يجب في المتلفَات، لكون الجزاء مقصورًا على بهيمة الأنعام خاصة، وما يقضى في الجزاء بشيء من الحيوان الوحشي وما في معناه، مع كون الجزاء لا تراعى فيه المثلية على الحقيقة، كقاتل النعامة فإنه لا يؤدي جزاءها نعامة مثلها[8].

2/ إتلاف بعض المنافع يقدر عوضها بالرجوع إلى العادة. ومثل بقطع أذن بغلة القاضي، قال

---

(1) «شرح التلقين» (54/7).

(2) «شرح التلقين» (438/5).

(3) «شرح التلقين» (110/4).

(4) «شرح التلقين» (997/6).

(5) «شرح التلقين» (748/2).

(6) «شرح التلقين» (1111/6 - 1112).

(7) «شرح التلقين» (110/4).

(8) «شرح التلقين» (56/7).

المازري: «لأن مدارها على أن ما اختلف فيه منها ينصرف إلى الاختلاف في شهادةٍ بعادة، فعلى هذا يصرف الاختلاف الذي وقع في قطع أذن بغلة القاضي، فمن رأى أن ركوب دابة مقطوعة الأذن يَعُرّ القاضي ومن كان في رتبته، ضمّن ذلك فاعلَه قيمة جميع البغلة. ومن رأى أن ذلك لا يعرّه، بخلاف الذنب، لم يضمن الجاني إلا ما نقص قطعُ أذنها من قيمتها»[1].

3/ وكذلك ما وقع من الخلاف في قطع يد عبد أو فقء عينه، هل يضمن جميع قيمته، أو إنما يضمن ما نقص. مع اتفاقهم على أنه لو فقأ عينيه جميعًا أو قطع يديه جميعًا لغَرِم جميع قيمته. قال المازري: «وإنما كان ذلك كذلك لأنه اتضح عند الجميع أن قطع اليدين جميعًا أو الرجلين أو فقء العينين يصيّر العبد كالتالف وكالمعدوم، وأما قطع يد واحدة فلا يتضح كون العبد كالملحق بالعدم في ذلك كما يتضح في قطع يديه جميعًا»[2].

4/ وكذلك لو فعل في بعض إناث البهائم ما أبطل به دَرَّها، فإن الحكم في ذلك يختلف باختلاف أنواع الحيوان. قال المازري: «فمن قطع ابز[3] رَمَكَةٍ لم يضمن جميع قيمتها، ومن قطع لبن شاة إنما تراه[4] للبن ضمن جميع قيمتها. وهذا يؤكد عندك ما أصلناه من كون الخلاف في ذلك يرجع إلى اختلاف في شهادة بعادة. ولو قطع فرج عبد وصيرّه خَصِيّا فإنه يضمن ما نقص. وإن لم ينقصه ذلك شيئًا اقتصر على عقوبته دون تضمينه»[5].

ثانيا: دراسة قاعدة: «ضمان الإتلافات يجب بالشبهات» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

مما يترتب على الشبهة تضمين المتلف.

أ/ معنى القاعدة:

نص القاعدة: «ضمان الإتلافات يجب بالشبهات»[6].

---

(1) «**شرح التلقين**» (58/7).

(2) «**شرح التلقين**» (58/7 – 59).

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لبن».

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تراد».

(5) «**شرح التلقين**» (59/7).

(6) «**شرح التلقين**» (179/7). ذكرها البورنو بلفظ يدل على معناها: «لا فرق في الإتلاف الموجب للضمان بين العلم =

الأصل أن من أتلف شيئا لغيره فعليه ضمانه تعويضا للضرر، وأن الضمان يوجب بالشبهة ولا يسقط. لأن الشبهة تعمل عمل الحقيقة، ولأن الضمان من جملة حقوق العباد فلا تسقط بالشبهة.

قال محمد صدقي بورنو: «الإتلاف والإفساد لما يملكه الآخرون موجب لضمان المتلَف على المتلِف شرعاً، ولا فرق في إيجاب الضمان والغرامة على المتلِف بين أن يقوم على الإتلاف عالِمًا عامدًا، وبين أن يكون جاهلاً مخطِئًا غير متعمد. لكن الفرق في استحقاق الإثم، فالعالم العامد المتلف لمال غيره آثم ضامن وقد يضاعف عليه الغرم. والجاهل غير المتعمد ضامن غير آثم، ولا يضاعف عليه الغرم»[1].

ب/ أدلة القاعدة:

تدعمها أدلة القواعد السابقة.

ج/ موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري:

موضع القاعدة من «شرح التلقين»:

1/ علل بها حكم من غصب امرأة فوطئها وهي غير راضية، فهل يلزمها صداق المثل أم لا؟ فقال المازري: «وهكذا في أحد أقوال عندنا، أوجب مالك وأصحابه في وطء المستكرهة الصداق، وإن كانت منافع الفرج قد أتلفها الواطئ من غير عقد نكاح ولا شبهة نكاح. وأبو حنيفة يعتمد على ما ذكره أهل الأصول في كتبهم من أن التعليل والقياس إذا أدى لفساد الوضع لم يقبل، كما كنا قدمناه في (كتاب الطهارة) من أن من يرى تكرير مسح الرأس، قياسًا على الوجه، فإنه لا يصح له هذا القياس، لأجل أن الرأس فُهم من الشرع أنه خفّف الحكم فيه بأن جعل في الوضوء مسحه، والوجه غسله، وتكرير مسحه قياسًا على الوجه تثقيل، ولا مناسبة بين التثقيل والتخفيف في حكم واحد، وما هو في معنى الحكم الواحد. وكذلك في مسألتنا، فيقول: إن الحد يرتفع بالشبهات، وضمان الإتلافات يجب بالشبهات، فلا يجتمع في حكم واحد ما يثبت بالشبهة وما ينتفي بها، فالحد يدرأ بالشبهة، والضمان يثبت بالشبهة، فلا يصح اجتماعهما في مسألة واحدة. وقد اشتهر الحديث الصحيح بأنه عليه السلام (**نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ**)[2] بتشديد الياء، ويروى بتخفيفها، والمراد بهذا النهي

= والجهل» «**موسوعة القواعد الفقهية**» (895/8).

(1) «**موسوعة القواعد الفقهية**» (895/8).

(2) رواه البخاري (كتاب الإجارة/ باب كسب البغي والإماء) (رقم 2282) (93/3)؛ ومسلم (كتاب البيوع/ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور) (35/5)، من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن).

عن مهر الزنا. والجواب عن هذا أن الزنا في مسألة المستكرهة في حق الواطئ لا في حق الموطوءة، لأنها ليست بزانية، ودليل ذلك سقوط الحد عنها، ونهيه عليه السلام عن البغي فيما يكون الواطئ والموطوءة فيه زانيين جميعًا.

وكذلك الجواب عن تعلقهم بأنه تزوج بالمهر اقتضى جميعًا[1] بين ضربين: بين ما يدرأ بالشبهة كوطء أحد الشريكين، وما يثبت بالشبهة وهو ضمان الوطء. إلى غير ذلك من المسائل التي تصور فيها هذا، فإنا نقول الذي يستحق المهر المرأة، والذي يجب عليه الحد واطئها، فكان هذا[2] حكمان في شخصين أو في مسألتين»[3].

2/ وساقها بلفظ: «والضمان يثبت بالشبهة»[4].

3/ وأشار إليها في قوله: «وإذا اجتمع في الإتلاف مباشر للتلف وسبب في التلف، كان المباشر أولى بالتضمين»[5].

من الفروع المخرجة عليها من كلام المازري:

1/ كالمرأة التي أكرهت على التمكين من فرجها إكراهًا لا تقدر على مدافعته، فإنها لا تحد بغير خلاف. وهذا إذا ثبت إكراه المرأة على التمكين من وطئها بشهادة بينة معاينة، فإنه يقضى لها بالصداق، ويحد واطئها[6].

2/ وكذلك لو هَدَّد رجل رجلاً بالقتل، أو بإتلاف عضو، على أن يأخذ مال رجل فيحرقه أو يغرقه، ففعل ذلك، فإنه يضمن هذا المال، لأنه وقى به نفسه، فلزمه غرامة ما وقى به نفسه من مال غيره[7].

د/ مما يستثنى من المسائل من كلام المازري:

من ذلك: لو هَدَّد رجل رجلاً بالقتل، على أن يأخذ مال رجل فيحمله إلى الذي هدده بالقتل، فإن المأمور لا يضمن ما حمل من ذلك إلى الغاصب، وإنما يطلب بذلك من صار المال الذي يده ظلمًا[8].

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: جمعا».

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: هذان حكمين».

(3) «**شرح التلقين**» (7/179 - 180).

(4) «**شرح التلقين**» (7/179).

(5) «**شرح التلقين**» (7/185).

(6) «**شرح التلقين**» (7/181 - 182).

(7) «**شرح التلقين**» (7/185).

(8) «**شرح التلقين**» (7/185).

ثالثا: دراسة قاعدة: «كل ما لا يصح ضمانه حال تلفه فإنه لا يصح ضمانه حال بقائه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

أ/ معنى القاعدة:

نص القاعدة: «كل ما لا يصح ضمانه حال تلفه فإنه لا يصح ضمانه حال بقائه»[1].

وهذه الكلية لها علاقة بقاعدة: «الجواز الشرعي ينافي الضمان».

والمراد بالجواز الشرعي: أي إذن الشارع المطلق. والضمان: يراد به هنا تحمل المسؤولية والغرم المالي تعويضاً عن ضرر غيره. فالإنسان لا يؤاخذ بفعل ما يملك أن يفعله شرعاً، فإذن الشارع يمنع المؤاخذة ويدفع الضمان إذا وقع بسبب الفعل المأذون فيه ضرر للآخرين[2].

ب/ أدلة القاعدة:

تدعمها أدلة القواعد السابقة.

ج/ موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري:

موضع القاعدة من «شرح التلقين»:

1/ علل بها ما احتج به المانعون به بأن ضمان الأعيان ودخولها في الذمم لا يصح كما لا يصح السلم في عين مرئيّة تكون في الذمة. قال: «لأن معنى الذمة هاهنا استحقاق المطالبة مادامت الذمة موجودة، والعين المضمونة إن بقيت فلا فائدة في ضمانها، وإن هلكت فلا يقدر أحد من الخلق على إعادتها بعينها، فصار ضامنها[3] في الذمة في معنى المستحيل. فكذلك الكفالة ببدن الإنسان لا تصح لكونها عينًا مشاهدة. ولا يصح

---

(1) «**شرح التلقين**» (160/8). لقد نوع الخشني عبارته مع مراعاة المضمون فتارة ذكرها بلفظ: «وإن كان ذلك من الأعمال التي كان يليها بيده أو عبيده، أو من المال الذي يسقط مثله عنه؛ فلا شيء عليه حينئذ من جميع ذلك». وبلفظ كلية: «فكل من فعل فعلا يجوز له أن يفعله بلا تحظير، ففعله على وجهه فعلا صوابا، فتولد من نفس ذلك الفعل هلاك نفس أو ذهاب جارحة، أو تلف مال؛ فإنه لا ضمان على ذلك الفاعل» «**أصول الفتيا**» (ص 386). وعبر عنها المقري بقوله: «إذن المأذون له شرعا أن يأذن مسقط للضمان بخلاف انفراد أحد الإذنين أو انتفائهما، فإذا اجتمعا سقط الضمان: كالمودع، وإلا ثبت كفاتح الباب وإذن المحجور، وفيه بعض الصور خلاف للمالكية» «**قواعد الفقه**» للمقري (ق 1113) (ص 506) تحق: الدردابي. وانظر: «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 449)؛ و«**المدخل الفقهي العام**» (1035/2)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (539/1).

(2) انظر: «**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 362).

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ضمانها».

دخولها في الذمة، وكل ما لا يصح ضمانه حال تلفه فإنه لا يصح ضمانه حال بقائه. أصله الوديعة، لأن الإنسان لا يضمن الوديعة التي أودعت عنده إن تلفت ولا يضمنها حال بقائها»[1].

من الفروع المتعلقة بها من كلام المازري:

كالوديعة، لأن الإنسان لا يضمن الوديعة التي أودعت عنده إن تلفت ولا يضمنها حال بقائها. وعكسه الغصب يضمنه إن تلف وإن كان باقيا في يده[2].

ورأى في موضع آخر ضمانها مع التعليل، فقال: «فاعلم أن من أودع وديعة فادعى المودَع الذي هي في يده ضياعها، فإن الاتفاق حاصل على أنها غير مضمونة إذا ثبت ضياعها، والقول قوله في الضياع، على خلاف في تحليفه على صدقه في قوله، كما حصل الاتفاق على أن من تسلّف من رجل سلفا فإنه إن ضاع في يده فقل[3] قبضه فإنه ضامن له. فلما رأينا في المسألة[4] على سقوط الضمان، وإجماعًا في أخرى على ثبوت الضمان، وجب أن يتطلب علة في كل واحد من هذين الأصلين. ولا يمكن التعليل في نفي ضمان الوديعة إلا بكونها لم ينتقل ملك ربها عنها، ولا في قبض قابضها له منفعة، فكأن يد قابض الوديعة يد مودعها، والإنسان إذا ضاع ماله وهو في يده لم يَخْفَ أن لا يتبع به أحدًا»[5].

رابعا:دراسة قاعدة:«من قبض الشيء لمنفعة نفسه لا لمنفعة دافعه إليه فإنه يضمنه، ومن قبضه لمنفعة دافعه ولا منفعة لقابضه فيه فإنه لا يضمنه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه القاعدة في بيان أحد أسباب الضمان وما ينبني عليها.

أ/ معنى القاعدة:

نص القاعدة: «من قبض الشيء لمنفعة نفسه لا لمنفعة دافعه إليه فإنه يضمنه، ومن قبضه لمنفعة دافعه ولا منفعة لقابضه فيه فإنه لا يضمنه»[6].

---

(1) «**شرح التلقين**» (160/8).

(2) «**شرح التلقين**» (160/8).

(3) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: بعد».

(4) قال المحقق: «هكذا، ولعل إضافة: إجماعا».

(5) «**شرح التلقين**» (405/8).

(6) «**شرح التلقين**» (300/8). عنون لها القرافي في موضعين بصيغة: «قاعدة ما يوجب الضمان وقاعدة ما لا يوجبه» «**الفروق**» (68/4 و71). وانظر: «**قواعد الفقه**» للمقري (ق534) (ص 301)، و(ق923) (ص 434)، و(ق1115) (ص 506) تحق: الدردابي؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (534/2).

حصر القرافي أسباب الضمان في الشريعة في ثلاثة لا رابع لها. فمتى وجد واحد منها وجب الضمان، ومتى لم يوجد واحد منها لم يجب.

قال: «أحدها: التفويت مباشرة، كإحراق الثوب وقتل الحيوان وأكل الطعام ونحو ذلك.

وثانيها: التسبب للإتلاف، كحفر بئر في موضع لم يؤذن فيه، ووضع السموم في الأطعمة، ووقود النار بقرب الزرع أو الأندر، ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يفضي غالبا للإتلاف.

وثالثها: وضع اليد غير المؤتمنة فيندرج في غير المؤتمنة يد الغاصب والبائع يضمن المبيع الذي يتعلق به حق توفية القبض، فإن ضمان المبيع الذي هذا شأنه منه، لأن يده غير مؤتمنة ويد المتعدي بالدابة في الإجارة ونحوها. ويخرج بهذا القيد يد المودع وعامل القراض ويد المساقي ونحوهم، فإنهم أمناء فلا يضمنون»[1].

فالقاعدة جاءت لتوضح أحد هذه الموجبات للضمان على الشخص. فقد أشار إليه بمفرده المقري بقوله: «القابض – بإذن من له الإذن شرعا – لحق نفسه ضامن إلا في عارية ما لا يغاب عليه وما عرف هلاكه على مشهور مذهب مالك. ولحق غيره أمين. ولحق نفسه وغيره إن قويت شائبة الأمانة: كاللقطة والقراض والإجارة فأمين، إلا حامل الطعام عند المالكية للتهمة كما مر. وإن قويت الشائبة الأخرى فضامن: كالرهن، فإنه عند المالكية كالعارية، وإلا فقولان»[2].

ب/ أدلة القاعدة:

تدعمها أدلة القواعد التي سبقت في دراسة قواعد (الضمان).

ج/ موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري:

موضع القاعدة من «شرح التلقين»:

1/ علل بها منشأ الخلاف والنكتة التي يعلم منها ما يضمن وما لا يضمن فقال: «وهو من قبض الشيء لمنفعة نفسه لا لمنفعة دافعه إليه فإنه يضمنه، ومن قبضه لمنفعة دافعه ولا منفعة لقابضه فيه فإنه لا يضمنه»[3].

2/ وأشار إليها أيضا في حكم الضمان في المبيع على خيار، فقال: «الأصل الذي يعتبر فيه حكم ما يضمن وما لا يضمن مما اختلف الناس في ضمانه من هذه المعاني»[4].

---

(1) «**الفروق**» (4/68 - 69).

(2) «**قواعد الفقه**» (ص 506) تحق: الدردابي.

(3) «**شرح التلقين**» (8/300).

(4) «**شرح التلقين**» (5/579).

من الفروع المتعلقة بها من كلام المازري:

1/ من ذلك المبيع بالخيار وما في معناه[1].

2/ ومن ذلك أن الوديعة متفق على أنه لا يضمنها من هي في يديه، لكون الملك لم ينتقل فيها إلى من هي في يديه، ولا قبضها من هي في يديه لمنفعة نفسه، بل لمنفعة ربها[2].

3/ وكالسلعة المبيعة بالخيار، إن كانت في يد البائع فضمانها منه، وإن كانت في يد المشتري والخيار له فيما يغاب عليه ضمنها، إلا إذا قامت البينة ففيه خلاف[3].

4/ وكمن اشترى عبدا من سوق المسلمين فإنه معلوم إنما قبضه لمنفعة نفسه فيجب عليه ضمانه، على مقتضى هذا الأصل، قال المازري: «فإن أتى مستحق استحقه، وطلب أخذ عينه، فدافعه مشتريه عن ذلك، فإن قال له: ضاع لي، فإن المعروف من المذهب أن هذا يجري مجرى الرهان والعواري، فيصدَّق المشتري هاهنا في دعواه ضياع ما لا يغاب عليه، كالعبد والدابة، أو مرتهنا[4] ما لم يتبين كذبه بأن يدعي الموت بمكان به جماعة لا يخفي عنهم موته، ويصير كأنه لا يغاب عليه، دلالة على صدق المشتري في دعواه التلف والموت، كما لو أقام البينة على ضياعه على حسب ما بينا القول فيه، وفي قيام البينة في (كتاب الرهن)[5]، ولو كان ادعى الضياع فيما يغاب عليه، كالثوب والطعام، فإن المشهور من المذهب أنه لا يصدَّق، كما لا يصدق في الضياع إذا ادعى ذلك في الرهن والعواري»[6].

✸ **الفقرة الثانية:** دراسة قاعدة: «الأعيان تضمن بالقبض» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

إنَّ الضمان ليس حكما أصليا للعقد، بل هو أثر لازم لحكمه الأصلي وهو الملك. وعليه: فإذا تم العقد، وانتقل الملك، هل ينتقل به الضمان معه، أو يتوقف على القبض، أو من المعقود عليه ما ينتقل بالعقد مع الملك، ومنه ما لا ينتقل به، بل بالقبض؟

---

(1) «**شرح التلقين**» (579/5).

(2) «**شرح التلقين**» (579/5).

(3) «**شرح التلقين**» (579/5 - 580).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين».

(5) قال المحقق: «هكذا في النسختين».

(6) «**شرح التلقين**» (300/8 - 301). وانظر: (579/5).

والقاعدة ذات صلة بالتي قبلها، وهي من القواعد المختلف فيها. فقد ساقها المازري في موضع آخر بأسلوب الاستفهام في بيع البراءة، فقال: «وإذا منعنا التبري منه في الأمة الرائعة، فإن البيع إذا عقد على ذلك، سقط الشرط. وهل يسري ذلك إلى فساد العقد أم لا؟ وهل يقع الضمان بالقبض أم لا؟»[1].

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الأعيان تضمن بالقبض»[2].

لا خلاف بين الفقهاء في أن الضمان ينتقل بالقبض، ولكنهم اختلفوا في كيفيته الموجبة لانتقال الضمان.

يقول ابن رشد: «ولا خلاف بين المسلمين أنه من ضمان المشتري بعد القبض إلا في العهدة والجوائح»[3].

وقال: «والخلاف في هذه المسألة مبني على هل[4] القبض شرط من شروط العقد؟ أو حكم من أحكام العقد، والعقد لازم دون القبض؟ فمن قال: القبض من شروط صحة العقد أو لزومه أو كيفما شئت أن تعبر في هذا المعنى، كان الضمان عنده من البائع حتى يقبضه المشتري. ومن قال هو حكم لازم من أحكام المبيع والبيع، وقد انعقد ولزم قال: العقد يدخل في ضمان المشتري»[5].

زيادة شرح من كلام المازري لتوضيح القاعدة. قال: «اختلف المذهب هل ينتقل الضمان إلى المشتري في غير ما فيه حق توفية بنفس العقد، أو لا ينتقل حتى يذهب زمان يمكن فيه التسليم؛ فإن قلنا: إن الضمان ينتقل للمشتري من نفس العقد لم يصح لهم ما تعلقوا به من كون البائع غرضه البطلان بجواز هذه السلعة المبيعة. وإن قلنا: إنه لا يضمنه المشتري إلا بالقبض أو التمكين، وأن طرُوَّ الهلاك في ضياع السلع نادر، والنوادر لا يلتفت إليها ولا يكون تجويزها من العذر المانع لعقد البيع. وهذه النكتة التي أشرنا إليها توضح ذلك»[6].

---

(1) «**شرح التلقين**» (753/5).

(2) «**شرح التلقين**» (875/6). وانظر: «**الفروق**» (337/2)؛ و«**قواعد الفقه**» للمقري (ق675) (ص 348)، و(ق1109) (ص 504) تحق: الدردابي؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 333)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (380/1)؛ و«**شرح منح الجليل**» (65/5)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (895/10).

(3) «**بداية المجتهد**» (356/3).

(4) في المطبوع: هل على.

(5) «**بداية المجتهد**» (355/3).

(6) «**شرح التلقين**» (168/4 - 169).

وقال في موضع آخر: «فاعلم أن المبيع إذا هلك قبل القبض، وهو متعين متميز، ليس فيه توفية بكيل أو وزن، وذلك كالثياب والحيوان، فإن العلماء مختلفون في ذلك. فمذهب أبي حنيفة والشافعي أن الضمان متعلق بالقبض لا بمجرد العقد. فإذا ضاع الثوب أو العبد قبل قبضهما، كانت مصيبة ذلك من البائع. ويحكى ذلك عن ربيعة. والذي يحكيه أصحابنا البغداديون عن مالك أنه إنما يتعلق الضمان بالعقد، ولا يقف تعلقه على حصول القبض بعد العقد. هكذا يورد أصحابنا، وغيرُهم نقل هذه المذاهب إيرادا مطلقا». ثم قال: «ومن المتأخرين من يحكي عن المذهب الاختلاف في الضمان مطلقًا، ولو كان البائع لم يمنع المشتري من القبض. وبعض أشياخي يشير إلى الاختلاف في هذا أيضًا لأنه يعلل اختلاف قول مالك في المحتبسة بالثمن، هل ضمانها من البائع أو من المشتري؟ إلى اختلاف في البيع ما هو؟ هل هو العقد فيضمن المشتري المبيع بمجرد العقد؟ أو هو التقابض فلا يضمن المشتري إلا بعد حصوله؟ وهذا الاعتلال منه يشير إلى وقف الضمان على حصول القبض، وإن مكن البائع المشتري من قبض المبيع، إلا أن يريد حصول القبض حسًا ووجودًا أو التمكين منه، ويرى التمكين منه قبضًا، فيصح هذا النقل عن المذهب. على أن الاعتلال في نفسه ليس بالواضح. ويبعد أن يعتقد أحد من أهل المذهب أن حقيقة البيع هو التقابض عن تعاوض. وسبب هذا الاختلاف من جهة الظواهر قوله ﷺ: (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**). فقال البغداديون من أصحابنا: اتفق على أن الخراج للمشتري بمجرد العقد، وإن لم يقبض المبيع. فاقتضى هذا الظاهر كون الضمان منه لمكان الخراج له، لكونه عليه السلام علق أحدهما بالآخر في هذا الحديث»[1].

والحاصل في معنى القاعدة: هل القبض شرط في العقد، أو حكم فيه، والعقد لازم دون القبض؟ فمن جعله شرطا فيه قال: لا ينتقل الضمان إلا به، ومن جعله حكما فيه قال: ينتقل الضمان بالعقد، أو بتمام العقد.

ثانيا: أدلة القاعدة من السُّنَّة.

من أدلة القائلين بأن الضمان لا ينتقل بالقبض:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ**)، وفي رواية: (**حَتَّى يَقْبِضَهُ**)[2].

---

(1) «**شرح التلقين**» (784/5 - 785).

(2) رواه البخاري (كتاب البيوع/ باب الكيل على البائع والمعطي) (رقم 2126) (67/3)؛ ومسلم (كتاب البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (7/5). والرواية الثانية عند: البخاري (كتاب البيوع/ باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة) (رقم 2133) (68/3)؛ ومسلم (كتاب البيوع/ باب بطلان بيع المبيع قبل القبض) (8/5).

قال النووي: «وفي هذه الأحاديث النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه البائع. واختلف العلماء في ذلك، فقال الشافعي: لا يصح بيع المبيع قبل قبضه، سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا أو نقدا أو غيره. وقال عثمان البتي: يجوز في كل مبيع. وقال أبو حنيفة: لا يجوز في كل شيء إلا العقار. وقال مالك: لا يجوز في الطعام، ويجوز فيما سواه. ووافقه كثيرون. وقال آخرون: لا يجوز في المكيل والموزون، ويجوز فيما سواهما. أما مذهب عثمان البتي فحكاه المازري والقاضي، ولم يحكه الأكثرون، بل نقلوا الإجماع على بطلان بيع الطعام المبيع قبل قبضه. قالوا: وإنما الخلاف فيما سواه، فهو شاذ متروك، والله أعلم»[1].

واستدل القائلون بأن الضمان ينتقل بتمام العقد الصحيح، بما يلي:

1/ حديث (**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**)، وهو نص القاعدة المتقدمة، ووجه الدلالة منه كما تقدم. ومعناه أن المبيع إذا كان له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان أصلها بما في ذلك خراج المبيع الحاصل قبل القبض للمشتري.

2/ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**)[2].

قال الشوكاني: « اعلم أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أخبرنا بأنه إذا حصل التفرق من مجلس العقد فقد وجب البيع. ومعلوم أن وجوب البيع يقتضي دخوله في ملك المشتري وخروجه من ملك البائع. وإذا قد دخل في ملك المشتري صار له غنمه وعليه غرمه كسائر أمواله، فيتلف من ماله. ولم يأت دليل يدل على أنه لا بد من القبض، وأنه لا يدخل في ملكه إلا به، ولم ترد الأدلة إلا في نهي البائع عن أن يبيع ما لم يكن في قبضه، وما ليس عنده»[3].

ثالثًا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عليها من الفروع من كلام المازري.

موضع القاعدة من «شرح التلقين»:

أوردها المازري في حكم كراء الدار لرجلين من المالك والوكيل، فقال: «إذا باع السلعة مالكُها، وباعها

---

(1) «**شرح النووي على مسلم**» (10/169 - 170).

(2) رواه البخاري (كتاب البيوع/ باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع) (رقم 2112) (3/64)؛ ومسلم (كتاب البيوع/ باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين) (5/9).

(3) «**السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**» لمحمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ) – تحقيق: محمود إبراهيم زايد – دار الكتب العلمية/ بيروت – دون تاريخ، (3/121).

من وكله على بيعها، عُلِم أولهما بيعًا فإن العقد السابق هو النافذ الماضي. والعقد الثاني مردود وقع ذلك من الموكل صاحب السلعة وكيله[1]». ثم تابع إلى أن قال: «لكن مقتضى ما نبهنا عليه من التعليل يقتضي أن من وكل على كراء داره، فعقد الوكيل كراءها وعقده مالكها، وقد عُلم الأول من العقدين، ولكن الذي عقد متأخرًا سكن الدار فإنه لا يكون أحق بها لأجل هذا القبض، لكون ما يأتي من المنافع التي يطلب المكتري الأول أخذها لم تخلق ولم تقبض، فعادت المسألة إلى كون الأول أولى إذ لم يقبض الثاني. وأيضًا فإن ضمان المنافع من رب الدار. فما ذكرناه في السلعة المقبوضة من كون الضمان من قابضها مرتفع هاهنا. لكن نزل هذا السؤال وأنا حاضر مجلس الشيخ أبي الحسن المعروف باللخمي رحمه الله، فأفتى بكون الساكن أولى وإن تأخر عقده. ورأى سكناه شبهة على ما يقتضيه المشهور من المذهب عنده. وذكر أن بعض أصحابه خالفه في هذا لأجل ما ذكرناه من فقدان الضمان للمنافع، بخلاف الأعيان التي تضمن بالقبض مع كون القبض لما سيخلق من المنافع غير حاصل الآن»[2].

مما يتخرج عليها من الفروع من كلام المازري:

مثل المازري بالفرع التالي، فقال: «وعلى هذا يجري الأمر في امرأة عقد عليها ولياها، وقد وكلت كل واحد منهما على العقد، فإن الأول أولى بها إذا لم يدخل بها أحدهما لترجيح الأول بالسبق، إلا أن يدخل بها الثاني، وهو غير عالم بأنه قد تقدم فيها عقد. ولو ثبت أن الذي عقد منه من الوليين علم بأنه قد تقدم فيها عقد فإن المسألة فيها قولان أيضا: المشهور من المذهب أن الزوج الثاني الذي دخل بها أولى لحرمة الفروج والاطلاع عليها» قال: «وإذا كانت قد حرم العقد عليها فلا يؤثر ذلك علم العاقد أو جهله في وجوب فسخ عقده»[3].

رابعًا: مما يستثنى من القاعدة ويسقط الضمان من القواعد من كلام المازري.

أنَّ: «مجرد العقد الفاسد في البياعات لا ينقل ضمانها»[4].

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أو وكيله».

(2) «**شرح التلقين**» (872/6 - 875).

(3) «**شرح التلقين**» (874/6).

(4) «**شرح التلقين**» (438/5). وعنون لها الونشريسي بقوله: «المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا أم لا؟» ثم فرع عليها: «وعليه عدم انتقال ضمان المشترى فاسدا إلى المشتري، ولو فات المبيع بيده كوديعة عنده». وقال في موضع آخر تحت قاعدة أخرى: «تبدل النية مع بقاء اليد على حالها هل يتبدل الحكم بتبدلها أم لا؟» «**إيضاح المسالك**» (ص 138)=

إن البيع الفاسد إذا اتصل فيه القبض بالمبيع بإذن صاحبه وأمره، فقد اختلف الفقها في إفادته الملك على أقوال.

ولقد لخص المازري هذه الأقوال في المسألة بقوله: «فتلخص من هذا أن هذا القبض تتصور فيه المذاهب المختلفة في إسنادها إلى ما يسند ذلك إليه، هل يمنع من نقل الملك، وإن اتصل العقد بالقبض، فيبقى المقبوض على ملك دافعه كالوديعة على حسب ما ذكرناه من حكاية القاضي إسماعيل، وإشارته إلى التنبيه بالوديعة، أو يلحق بالرهان، وإن لم ينقل ذلك القبض الملك، لكون القابض هاهنا قبض لمنفعة نفسه، أو يضمن ضمان الغصوب، لأجل ما أشرنا إليه من كونه عند هؤلاء لم ينقل الملك ولا شبهة الملك. وللإذن في التصرف لهما وقع بشرط أن يكون البيع نافذًا غير مردود، أو يكون قبض المبيعات التي صح ملكها بالمعاوضة عليها، كما قال أبو حنيفة، أو شبهة الملك، كما حكيناه عن بعض أصحابنا، وإسناد ذلك إلى المذهب، وحكينا نحن ما عندنا في ذلك مما أسندناه إلى المذهب»[1].

وله تحقيق يتلخص في أن البائع إن أمكن المشتري من قبض المبيع فتركه عند البائع اختيارًا منه، أن الضمان يسقط عن البائع بالتمكن، ويقدّر بقاء المبيع في يديه، بعد تمكين المشتري من قبضه، كقبض المشتري له ثم ردّه على البائع على جهة الوديعة عنده.

قال: «لكن إن أمكن البائع المشتري من القبض، فترك ذلك باختياره، فعندنا فيه قولان:

1 – هل ينقل الضمان إلى المشتري كما ينقل الضمان إليه في التمكين في البيع الصحيح. ويعد التمكين كالقبض، لما ترك المشتري المبيع باختياره، وكأنه أبقاه بعد قبضه في يد بائعه كالوديعة؟

2 – أو لا ينقل التمكين ضمانًا لكون الشرع نهى المشتري عن التمادي على هذا العقد، ونهاه عن قبضه، وأمره بفسخه. فلا يعد تمكين البائع منه كقبض المشتري له لما فعل المشتري، من اجتناب القبض، ما أمره به الشرع. بخلاف البيع الصحيح، فإن الشرع لم يمنع فيه من القبض منه ولا نهى عنه، وصار التمكين فيه كالقبض. وأما إذا حصل القبض في البيع الفاسد، فإن الضمان ينتقل، ولكنه عندنا انتقال مقتضية[2] شبهة الملك لا حقيقة الملك، على ما قدمناه وحكيناه عن بعض أصحابنا، وذكرنا نحن ما فيه عندنا وما قاله غيرنا من الأشياخ. وقد قال القاضي إسماعيل: إن بعض من حدث يقول: إذا مات العبد المشترى شراء فاسدًا في

=و(ص 274). وانظر: «**قاعدة الخراج بالضمان**» (ص 518 – 537)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب (بداية المجتهد)**» (2020/4 – 2040).

(1) «**شرح التلقين**» (439/5 – 440).

(2) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: مقتضيه. والله أعلم.

يد مشتريه، فإن ضمانه من البائع، لكون هذا القبض عند هذا كقبض الوديعة التي يكون ضمانها من مالكها الذي أودعها. وهذا الذي ذكره خلاف طريقة فقهاء الأمصار، ولهذا أضافه القاضي إسماعيل لبعض من حدث، مشيرًا بهذا القول إلى كون هذا القائل شذ عن الجماعة»[1].

(1) «**شرح التلقين**» (438/5). وانظر: (785/5).

المبحث الثاني

القواعد المستنبطة في عمومات الشريعة

يشتمل هذا المبحث على جملة من القواعد الكلية المستنبطة من الأدلة الشرعية التي ترجع إليها مسائل فقهية كثيرة من أبواب متعددة، بالإضافة إلى أن بعضها يتفرع عليها بعض القواعد المهمة في بابها، وبعضها لا يندرج تحته أي قاعدة فرعية.

المطلب الأول: دراسة قواعد في (إلحاق الأصغر بحكم الأكثر) وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

هذه القاعدة لها مكانة عظيمة في الفقه للاستناد عليها في التعليل بها وبناء المسائل عليها. كما أن لها علاقة وارتباطا بعدة قواعد متقررة في المذهب، منها قاعدة: «الحكم للغالب»، وقاعدة: «التابع تابع»، وقاعدة: «ما قرب من الشيء فله حكمه».

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «الأصول مبنية على دخول الأصغر في الأكبر» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

إن الأصل اعتبار الغالب في الفقه الإسلامي، وأن الأقل يتبع الأكثر في أكثر الأحكام؛ وهذا ما جرى عليه مذهب الإمام مالك إلا في حالات استثنائية كما أقره المقري بقوله: « المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر»[1].

فهي من القواعد التي بنيت عليها في المذهب المالكي فروع كثيرة.

---

(1) عبر عنها المقري بقوله: «الأقل يتبع الأكثر». ثم ضرب لها مثلا فقال: «فإذا نظم الحلي بالجواهر وكان في نزعه فساد، فقيل: يتبع الأقل الأكثر، وقيل: لكل حكم نفسه؛ ولهذا نظائر، وهو من باب التقديرات؛ لأنه يقدر الأقل كالعدم» «**القواعد**» (510/2). فاعتبر الأقل كالعدم الذي لا وجود له. وساقها الونشريسي بصيغة الاستفهام فقال: «الأصغر هل يندرج في الأكبر أو لا؟» «**إيضاح المسالك**» (ص 167).

❁ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الأصول مبنية على دخول الأصغر في الأكبر»[1].

ومعناها: إذا اجتمع سببان من جنس واحد، أحدهما أكبر والآخر أصغر، فإنه يلحق أو يدخل الأصغر في الأكبر.

واختلف في هذا التداخل فيهما: هل هو سقوط الأول والاكتفاء بالثاني، فيصير الأقل كالعدم، أو انضمام الأول للثاني؟

إنَّ الأصل في الأحكام عدم التداخل، لأن كل سبب يترتب عليه مسبّبه لا غيره، ولما في عدم التداخل من تكثير العبادة، ولما في التداخل من التشريك في النية. والتشريك مفسد للعمل[2].

وقد جعل المقري الأصل عدم التداخل، ثم علل ذلك بقوله: «لأن الأصل أن يترتب على كل سبب مسبّبه. لكن أجمعت الأمة على التداخل في الجملة رفقا بالعباد، ووقع ذلك للمالكية في الأحداث في الجملة، وتحية المسجد، وصيام الاعتكاف، وكفارات اليوم الواحد بخلاف، والعمرة في الحج للقارن، والحدود المتماثلة أو المتحدة الموجب، ودية الأعضاء في النفس، والصدقات في الوطآت بشبهة واحدة، والعدد في الجملة»[3].

❁ **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة.

هذه القاعدة لها نفس أدلة القاعدة المتقدمة ضمن قواعد أثر المشقة في التيسير: «أن الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي فيها بحكم أحدها».

❁ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري.

أذكر في هذه الفقرة موضع القاعدة من «شرح التلقين» بألفاظها المتنوعة التي اختارها لها المازري، ثم ألحقها بالأمثلة الفرعية التي تتخرج عنها.

---

(1) «**شرح التلقين**» (764/5). وانظر: «**الفروق**» (54/2 فما فوقها)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن الوكيل (318/1)؛ و«**قواعد الفقه**» للمقري (ص 348) تحق: الدردابي؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (208/1)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 167)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (223/1)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (الأم)**» (ص 214).

(2) انظر: «**قواعد الفقه**» للمقري (ق676) (ص 348 – 349) تحق: الدردابي؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (888/2)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (411/1/1).

(3) «**قواعد الفقه**» (ص 348 – 349) تحق: الدردابي. وانظر: «**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (888/2).

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

أ/ علل بها سبب اختلاف الرواية عن مالك في دخول العهدة[1] الصغرى في العهدة الكبرى من ناحية الأمد، هل تحسب السنة من يوم العقد، أو بعد انقضاء الثلاثة أيام؟ فقال: «وسبب الاختلاف أن الأصول مبنية على دخول الأصغر في الأكبر»[2].

ب/ وأوردها في بعض المواضع بصيغة الاستفهام إشارة منه إلى أنها خلافية، وتناولها بألفاظ متعددة تؤدي معنى متحداً، منها:

1/ قوله: «كون الأدنى منهما تبعا للأعلى»[3].

2/ قوله: «وإذا حصل معظم الشيء فكأن جميعه حصل»[4].

3/ قوله: «أجري الجل مجرى الكل»[5].

4/ قوله: «وما عظم كان أكثر حرمة مما قل ثمنه»[6].

5/ قوله: «والحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر على الأقل»[7].

والمراد بالأصغر والأكبر فيها: الأدنى مع الأعلى، والأقل مع الأكثر، كما هو واضح مما تقدم من ألفاظ القواعد المتقاربة.

ثانيا: من الفروع المتعلقة بهذه القاعدة من كلام المازري.

إن هذه القاعدة دخلت في أبواب متنوعة من عبادات ومعاملات:

1/ فمن ذلك من بال ثم أجنب، فإن الوضوء الواجب عن البول ساقط عنه بدخوله في الغسل

---

(1) وهي عهدتان: كبرى من جهة الضمان، صغرى من جهة الأمد، وهو ثلاثة أيام. فإن ضمان كل ما حدث بالعبد أو الأمة متعلق بالبائع عمومًا، كان ذلك بأمر من الله سبحانه، أو باكتساب من الناس. والعهدة الثانية: صغرى من جهة الضمان، كبرى من جهة الأمد، وهي عهدة السنة. «**شرح التلقين**» (764/5).

(2) «**شرح التلقين**» (764/5).

(3) «**شرح التلقين**» (660/5).

(4) «**شرح التلقين**» (965/3).

(5) «**شرح التلقين**» (1175/3).

(6) «**شرح التلقين**» (255/8).

(7) «**شرح التلقين**» (1033/3).

الواجب عن الجنابة، كما أن العمرة تدخل في عمل الحج لمن قرن الحج والعمرة، لما كانت جزءا من أعمال الحج[1].

2/ ومن ذلك أيضا اعتبار حكم الأكثر في الجمع بين الصلاة في حال وقوع المطر بعد صلاة المغرب – على خلاف – مراعاة لعدد من يحب الانصراف، هل هم الأكثر فيغلب حقهم في الجمع أم لا؟[2].

3/ وكمراعاة الأكثر في حكم الغسل والصلاة على الميت إذا وجد من البدن أكثره وكان متقطعا. قال المازري: «وأيضًا فإن الصلاة على الغائب إذا ثبتت بصلاة النبي ﷺ على النجاشي على ما سنتكلم عليه وهو غائب كله. كان من غاب أكثره ووجد أقله أحّق بالصلاة. فإذا وضح ما قلناه في الصلاة على بعض البدن»[3].

4/ وكالقول في العيب المكتوم بعضه وبيان بعضه. مثل أن يبيع عبدًا قد أبق له سنة، فيقول للمشتري أبق شهرًا.

فحقق المازري المسألة بالاعتماد على القاعدة وتعليل سبب الخلاف بها أيضا، قال: «فقال الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمن إن هلك العبد في مدة الشهر، فلا مطالبة على البائع، لكونه هلك بسبب عيب قد بيَّنه. وإن هلك بعد الشهر ضمنه بائعه. فكأنه أعطى لما كتم حكمه لو تجرد. وخالفه غيره، ورأى الأقل[4] حكم الأكثر. فإن كان المكتوم هو الأكثر، صار كمن كتم الإباق كله. وإن كان المبين هو الأكثر، صار كمن بيَّن الإباق كله. وكأن هذا قدَّر أنه قد ورد في الشرع إجراء حكم الأكثر على الأقل، كما قيل في ثمرة أبر بعضها، أو زرع سقي بالدلو وبماء السماء، إلى غير ذلك مما ألحق فيه الأقل بحكم الأكثر، وكذلك هذا»[5].

5/ وأيضا: ما ذهب إليه الإمام مالك من تغليب حكم الأرض لمستحقها، وأنها ترد على مالكها من يد غاصبها ولو غرسها، وأن حكم الغرس والبناء في التبع لها، لكونها أكثر ثمنا مما بُني فيها أو غرس. وما عظم كان أكثر حرمة مما قلّ ثمنه[6].

---

(1) «**شرح التلقين**» (764/5).

(2) «**شرح التلقين**» (845/2 - 846).

(3) «**شرح التلقين**» (1182/3). أوردها المازري بصيغة الاستفهام إشارة منه إلى أنها خلافية.

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للأقل».

(5) «**شرح التلقين**» (675/5 - 676).

(6) «**شرح التلقين**» (255/8).

6/ وأيضا: كالبائع فإنه لا يضمن العبد أو الأمة إلا من ثلاثة أدواء وهي الجنون والجذام والبرص. واختلفت الرواية عن مالك في دخول العهدة الصغرى في العهدة الكبرى من ناحية الأمد، هل تحسب السنة من يوم العقد، أو بعد انقضاء الثلاثة أيام؟ وسبب الاختلاف راجع إلى أن الأصول مبنية على دخول الأصغر في الأكبر[1].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «لا يؤمر بإبطال الأعلى بما هو أدنى منه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

والقاعدة ذات مجال واسع تجري في مختلف الأبواب الفقهية لما لأثر القوي على الضعيف، ولأن الضعيف لا يثبت أمام القوي.

✹ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «لا يؤمر بإبطال الأعلى بما هو أدنى منه»[2].

ومعناها: أن الشيء أو الحكم لا يهدمه ولا يرفعه ولا يبطله ما هو دونه أو أقل منه، لأن ما دونه ضعيف، والضعيف لا يعارض القوي. وهذا متفق عليه، وإنما يهدمه ويرفعه ما هو فوقه أو أقوى منه. وهذا متفق عليه أيضًا.

✹ **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

أحدد في هذه الفقرة موضع القاعدة من «شرح التلقين»، ثم ألحقها بالتطبيقات الفرعية التي تتخرج عنها.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

علل بها مذهب من لا يبطل صلاة الفريضة لمن ذكر سجود السهو الذي قبل السلام وهو فيها، فقال: «فمن رأى أنه لا يبطل الصلاة تأخر الفصل لم يؤثر ذكره في هذه الصلاة، ولكنه يوقعه بعد فراغها. وقد قال ابن القاسم فيمن ذكره من نافلة وهو في نافلة أخرى قد أطال فيها أنه يستحب له السجود بعد فراغه منها. قال أصبغ: ولا يجب ذلك عليه. وأما من حكم ببطلان الصلاة على الإطلاق أو حكم

---

(1) «**شرح التلقين**» (764/5).

(2) ذكرها القرافي بلفظ: «كل أمرين لا يجتمعان يقدم الشرع أقواهما على أضعفهما. وكذلك العقل والعرف» «**الفروق**» (246/3). وانظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (194/5) و(343/8).

ببطلانها على تفصيل، وكأن هذا السجود مما اقتضى تفصيله إبطال الصلاة به، فإنه إن ذكره ولم تطل قراءته في هذه التي هو فيها ولا ركع فيها، فإنه يعود إلى إصلاح الأولى بالسجود، ويقدر هذا الفاصل كالعدم، ما لم يكن سجود السهو من نافلة والذكر في فريضة، فإن هذا لا يقطع الفريضة أصلاً لحرمتها وعلو قدرها على قدر النافلة، فلا يؤمر بإبطال الأعلى بما هو أدنى منه. وإن لم يذكر السجود إلا بعد أن أطال القراءة أو ركع فإنه يكون كذاكر صلاة وهو في صلاة أخرى»[1].

ثانيًا: من الفروع التي يتخرج عنها من كلام المازري.

1/ كمن تذكر سجود السهو قبل السلام من نافلة في فريضة: فإن هذا لا يقطع الفريضة أصلاً لحرمتها وعلو قدرها على قدر النافلة[2].

2/ كالبناء في الصلاة للراعف إذا كان فذا على خلاف في المذهب. أجاز مالك له البناء. ومنعه ابن حبيب، قال المازري: «فكأن مالكًا رأى أن الظواهر والآثار عن الصحابة المقتضية للبناء لا تخص مصليًا دون مصل، فحملها على إطلاقها. وكأن البناء في الراعف لحرمة قطع الصلاة، واحتياطا من إبطال العمل بمانع وقع عن غلبة، ولم يؤثر في نقض الطهارة. وهذا حاصل في الفذ كما هو حاصل فيمن كان في جماعة. وكأن ابن حبيب رأى أن البناء في الرعاف لحرمة الجماعة وفضلها. ألا ترى أن المصلي يقطع في بعض الأعذار إذا كان فذًا. ولا يقطع إذا كان في جماعة لحرمتها. ولا يبني إذا كان فذًا لفقد حرمة الجماعة التي هي سبب البناء»[3].

المطلب الثاني: دراسة قواعد في (الدوام كالابتداء) وما يتفرع عنها من كلام المازري.

إن هذه القواعد الكلية تمثل قاعدة: «أن البقاء أسهل من الابتداء»، ذلك أن الاستمرار على الأمر الذي يدوم يعتبر كإنشائه، فيأخذ بالدوام عليه حكم ابتدائه.

ولكي ندرك أهمية هذه القاعدة، لا بد من بيانها بتعريفها وما يبنى عليها من الفروع.

---

(1) «شرح التلقين» (2/607 - 608).

(2) «شرح التلقين» (2/608).

(3) «شرح التلقين» (2/860 - 861).

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «التمادي على الفعل هل يقدّر كابتدائه أو لا؟» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه قاعدة من القواعد الفرعية والأصول المذهبية المرعية كما وصفها الونشريسي[1]، لذلك وضعها المالكية بصيغة الاستفهام، ولهم فيها قولان.

✹ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «التمادي على الفعل هل يقدّر كابتدائه أو لا؟»[2].

وتفصيل معنى قاعدة الابتداء والدوام كما جاء من كلام المازري بالدليل والتمثيل في قوله: «هل التيمم شرع بدلاً من الوضوء لصحة الشروع في الصلاة أو لصحة الشروع مع الاستدامة؟ ولما قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 06]، قدر قوم أن الأمر إنما توجه حالة القيام إلى الصلاة لا أكثر. وقد رأى آخرون أنه في كل جزء من الصلاة قائم للصلاة. فجعلوا التيمم شرع للابتداء والاستدامة، بشرط العدم. فإذا لم يحصل العدم حال الاستدامة، لم يصح التيمم. ثم اختبر العلماء أيضا أصول الشرع فوجدوها أيضا مختلفة:

منها: ما شرع فيه تساوي الحكم في الابتداء والاستدامة. كالردة والرضاع، فإنها تمنع ابتداء عقد النكاح وتمنع استدامته.

ومنها: ما يمنع الابتداء دون الاستدامة، كالإحرام والصفة المبيحة لنكاح الأمة. فإن ذلك يعتبر حال العقد ولا يعتبر حال الاستدامة.

فرد كل واحد من الفريقين مسألة التيمم إلى الأصل الموافق لما حكيناه عنه. ورجح القائلون بمساواة حال الاستدامة لحال الابتداء مذهبهم، بأن الصلاة متى طرأ على المصلي فيها تمكن من القيام أو القراءة بعد عجزه عنهما، خوطب بهما. ولم تصح باقي الصلاة دونهما. وفرق الآخرون بأن الانتقال لفعل الطارئ من القيام أو

---

(1) في «**المعيار المعرب**» (191/9).

(2) «**شرح التلقين**» (94/7). ذكرها علماء المذهب في أسلوب الاستفهام مما يدل على الاختلاف فيها كالمقري في صيغة: «اختلف المالكية في التمادي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم؟» «**القواعد**» (278/1)؛ ومثله الونشريسي في «**إيضاح المسالك**» (ص 163). وانظر: «**المجموع المذهب**» (748/2)؛ و«**المعيار المعرب**» (191/9)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 04)؛ و«**شرح اليواقيت الثمينة**» (211/1)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 293)؛ و«**المدخل الفقهي العام**» (1022/2)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (46/12)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (424/1).

القراءة لا يبطل ما مضى من عمل الصلاة. فأمر المصلي به إذ ليس في فعله ما يبطل عمله. ولو أمرنا المتيمم بالوضوء لأبطلنا ما مضى من صلاته وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد ﷺ، من الآية: 33]»[1].

وبيَّن في موضع آخر اختلاف المذهب في هذا الأصل مع التمثيل له، فقال: «وقد علم اختلاف أهل المذهب في هذا الأصل، وهو التمادي على الفعل، هل يعد كالتمادي عليه ابتداءً أو لا؟ ألا تراهم كيف اختلفوا فيمن حلف ألاّ يلبس ثوبًا، فتمادى على لبسه، فمن أصحابنا من يقول: يحنث بتماديه. وقدر أن تماديه على اللباس كابتداء اللباس. ولو نزعه ثم لبسه لم يختلفوا في أنه حانث، ومن أصحابنا من قال: لا حنث عليه، لأن التمادي على الفعل ليس كابتدائه. فكذا يجري هذا الاختلاف في التمادي على الغصب: هل هو كابتدائه؟ والخلاف فيه منصوص كالخلاف فيمن حلف ألا يلبس ثوبًا أو يركب دابة، فتمادى على الركوب واللباس»[2].

واستثنى المقري من القاعدة حالة منها وهي تعلق الحكم بلفظ وضع للقدر المشترك بينهما، فقال: «فيتفقون إذا تحقق». ثم نبه إلى أن التشبيه في قولهم: «الدوام كالابتداء أو لا؟» لا يفيد العكس، في قولهم: «كالابتداء هل هو كالدوام أو لا؟»[3].

✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة من السنة.

يستدل لشطر القاعدة أنَّ «الدوام كالابتداء» من السنة:

1/ من ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم. فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقائكم نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: **إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَتَانِي، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا**. وقال: **إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا**)[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (302/1 - 303).

(2) «**شرح التلقين**» (159/7).

(3) «**القواعد**» (278/1).

(4) رواه أبو داود (كتاب الصلاة/ باب الصلاة في النعل) (رقم650) (ص 192).

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» وأقره الذهبي «**المستدرك**» (260/1)، ووافقه ابن الملقن في «**البدر المنير**» (136/4). وقال الألباني: «صحيح» «**إرواء الغليل**» (رقم284) (314/1).

قال المازري: «ولأن الطهارة شرط ابتداء، فوجب أن تكون شرطًا دوامًا، ولا يعارض ذلك بما هو شرط في الابتداء دون الدوام»[1].

فالشرط الذي وجب توافره في ابتداء الصلاة، وهو الطهارة وترتب الحكم عليه يمكن أن يتجاوز عن بعضه في حال البقاء والاستمرار.

2/ ويشهد لها أيضا حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلاَ يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهَ)**[2].

أفاد الحديث أنه يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء، يعني: أن الإنسان لا يجوز له أن يبدأ الشرب، ولكنه إذا كان قد بدأ يكمل.

ويستدل للشطر الثاني بأن «الدوام على الشيء ليس كابتدائه» من السنة:

1/ بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ)**[3].

2/ وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **(كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِّ المَطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ، فَإِذَا عَرَقَتْ إِحْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا، فَيَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلاَ يَنْهَاهَا)**[4].

فهذا الحديث دليل صريح في مشروعية الطيب قبل الإحرام، وإن كان أثره باقيًا بعد الإحرام، بل ولو بقي عينه وريحه. وعليه يكون منع المحرم من ابتداء الطِّيب دون استدامته. وبه جزم الشوكاني فقال: «وجزمنا هنالك بأن الحق أنه يحرم على المحرم ابتداء الطيب لا استمراره»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (652/2).

(2) رواه أبو داود (كتاب الصيام/ باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده) (رقم2350) (ص 514).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» وأقره الذهبي «**المستدرك**» (203/1).
وأورده الألباني في «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (رقم 1394) (381/3).

(3) رواه مسلم بهذا اللفظ (كتاب الحج/ باب الطيب للمحرم عند الإحرام) (12/4). وهو عند البخاري بلفظ قريب منه (كتاب الحج/ باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) (رقم 1539) (136/2 - 137).

(4) رواه أبو داود (كتاب المناسك/باب ما يلبس المحرم) (رقم1830) (ص 414).
قال النووي: «هذا حديث حسن، رواه أبو داود بإسناد حسن» «**المجموع شرح المهذب**» (230/7).
وقال الألباني: «إسناده صحيح» «**صحيح أبي داود – الأم**» (رقم1606) (92/6).

(5) «**نيل الأوطار**» (189/9). وانظر: «**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**» لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري – الجامعة السلفية/ بناوس الهند – الطبعة الثالثة – 1404هـ/ 1984م، (430/8).

❁ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

أبين في هذه الفقرة موضع القاعدة من «شرح التلقين»، ثم ألحقها بالتطبيقات الفرعية التي تتعلق بها.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

أورد المازري هذا الأصل المختلف فيه في حكم استيلاد الأمة المغصوبة، وما يترتب على ذلك فقال مستدركا على تخريج أحد مشايخه في المسألة: «وخرج بعض أشياخي في غرامة قيمته قولاً آخر أنه يغرم قيمة الولد أعلى قيمة مرت به، كما قدمنا حكايته عن أشهب وعبد الملك وابن وهب. وهذا التخريج عندي قد يمانع فيه لأجل أن الولد قد قيل: إنه غلة لا يردّ مع الأمهات، كما سيرد بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى، وإذا كان لا يجب رده صار كونه مغصوبًا غير مُجمَع عليه فلا يجري ذلك مجرى الغصب المجمع عليه الذي يقدر فيه الغاصب فيه كمبتدئ غصب كل يوم، كما كنا قدمنا الخلاف في ذلك، وإسناده إلى أصل معروف، وهو أن التمادي على الفعل هل يقدر كابتدائه أو لا؟»[1].

وساقها بصيغة الإثبات في مواضع أخرى:

1/ قال: «فمراعاة حال الابتداء أولى، لأن المؤثر في التمادي أولى أن يؤثر في الابتداء. وقد يؤثر النهي في الابتداء ولا يؤثر في التمادي»[2].

2/ وذكر أن أصول الشرع «منها ما شرع فيه تساوي الحكم في الابتداء والاستدامة»[3].

3/ وقال: «وقد تكون حالة الابتداء تقتضي حكمًا بخلاف حالة ما بعدها»[4].

ثانيا: من الفروع المخرجة عنها من كلام المازري.

1/ من ذلك في تساوي حال الابتداء وحال الاستدامة شرطية الطهارة في الصلاة، فقال: «ولأن الطهارة شرط ابتداء، فوجب أن تكون شرطًا دوامًا، ولا يعارض ذلك بما هو شرط في الابتداء دون الدوام لأن ذلك لعلل»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (94/7).

(2) «**شرح التلقين**» (747/2).

(3) «**شرح التلقين**» (302/1).

(4) «**شرح التلقين**» (345/8).

(5) «**شرح التلقين**» (652/2).

2/ وأيضا في حال التساوي، مثَّل بطروء الماء على المتيمم، وهو في أثناء الصلاة، فالمنصوص من المذهب أنه لا يقطع الصلاة[1].

3/ ويمثل لمن لا يعتبر حال الاستدامة ما نقله عن بعض أشياخه، فقال: «ويتخرج عندنا قطع الصلاة على رأي بعض أشياخي، من القول بأن الذاكر لصلاة نسيها تبطل الصلاة التي هو فيها. والناوي الإقامة يبطل ما هو فيه من صلاة السفر. وإمام الجمعة يبطل ما هو فيه من الصلاة بطرو من عزله. فلما جعلوا في هذه المسائل هذه الطوارئ تمنع استدامة الصلاة كما منعت ابتداء الصلاة، كان طرو الماء على المتيمم يمنع من الاستدامة أيضا»[2].

4/ ويمثل لاعتبار الابتداء دون الدوام بما ذكره في رده على أبي حنيفة في منع قضاء الفوائت المفروضة في أوقات النهي، وتفريقه بين عصر يومه وصبحه، بأنه مما لا وجه لها. قال المازري: «فإن قيل: بل له وجه، لأن الفراغ من العصر يكون في وقت تجوز فيه الصلاة، والفراغ من الصبح يكون وقت نهي عن الصلاة فيه. قيل: لو عكس هذا فأجيزت الصبح ومنعت العصر لكان أولى. لأن الابتداء بالعصر يكون في وقت النهي، والابتداء بالصبح ليس في وقت النهي. فمراعاة حال الابتداء أولى. لأن المؤثر في التمادي أولى أن يؤثر في الابتداء. وقد يؤثر النهي في الابتداء ولا يؤثر في التمادي»[3].

5/ وأيضًا: من ابتدأ الصيام في الحضر ثم سافر في أثناء النهار فأفطر، هل يكفّر مراعاة لحال مبتدأ الفعل، أو لا يكفر مراعاة للحال التي هو عليها[4].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «تعجيل الأحكام بخلاف شرعها ابتداء» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

ومجال العمل بالقاعدة واسع، إذ يشمل الحقوق المالية كالزكاة والكفارات، كما أشار إلى ذلك المازري في فروعها.

✹ **الفقرة الأول**: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «تعجيل الأحكام بخلاف شرعها ابتداء»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (302/1).

(2) «**شرح التلقين**» (302/1). وانظر: (741/2).

(3) «**شرح التلقين**» (747/2).

(4) «**شرح التلقين**» (313/1).

(5) انظر: «**بدائع الفوائد**» (5/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (222/1)؛ و«**كتاب القواعد**» للحصني (166/2).

ومعناها: أن الأحكام لا يصح تفويض شرعها إلى العباد. وأما تعجيلها وتقديمها قد يفوض إليهم عند وجود أسبابها.

✹ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة من السنة.

1/ من ذلك حديث عبد الرحمن بن سمرة ﷺ أن النبي ﷺ قال له: **(وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)**[1]. وفي رواية: **(فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)**[2].

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن سمرة ﷺ أن يكفِّر عن يمينه قبل الحنث، فدلَّ على جواز تقديم الحقوق المالية بعد سببها وقبل شرطها. ويقاس على كفارة اليمين غيرها من الحقوق المالية بعد وجود سببها، وقبل وجود شرطها.

2/ ومن ذلك حديث أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(وَإِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلاَّ كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ)**[3].

ووجه الدلالة ما سبق.

3/ ومن ذلك حديث علي بن أبي طالب ﷺ أن العباس ﷺ سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، **(فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ)**[4]. ففي إذن النبي ﷺ بتعجيل الزكاة دليل على جواز تقديم الحقوق

---

(1) رواه البخاري (كتاب الأيمان والنذور) (رقم6622) (127/8)؛ ومسلم (كتاب الأيمان/ باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه) (86/5).

(2) رواه أبو داود (كتاب الأيمان والنذور/ باب الرجل يكفّر قبل أن يحنث) (رقم 3278) (ص 700)؛ والنسائي (كتاب الأيمان والنذور/ باب الكفارة قبل الحنث) (رقم3815) (317/6).

وقد حسن إسناده في «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) – عني بتصحيحه والتعليق عليه: محمد حامد الفقي – المطبعة السلفية/ مصر – 1347، (ص 256). وانظر: «**البدر المنير**» (467/9)؛ و«**إرواء الغليل**» (165/7).

(3) رواه البخاري (كتاب الأيمان والنذور) (رقم6623) (128/8)؛ ومسلم (كتاب الايمان/ باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه) (82/5)، واللفظ له.

(4) رواه ابن ماجه (أبواب الزكاة/ باب تعجيل الزكاة قبل محلها) (رقم 1795) (ص 306)؛ والترمذي (كتاب الزكاة/ باب ما جاء في تعجيل الزكاة) (رقم678) (ص 238)؛ وأبو داود (كتاب الزكاة/ باب في تعجيل الزكاة) (رقم 1624) (ص 375).

=

المالية بعد سبب وجوبها.

ذكر ابن القيم الأحوال التي يعتبر فيها تقديم السبب على الحكم، فقال: «فائدة: قولهم: «إذا كان للحكم سببان جاز تقديمه على أحدهما» ليس بجيد. وفي العبارة تسامح. والحكم لا يتقدم سببه، بل الأولى أن يقال: إذا كان للحكم سبب وشرط، جاز تقديمه على شرطه دون سببه. وأما تقديمه عليهما أو على سببه فممتنع. ولعل النزاع لفظي، فإن شرط الحكم من جملة أسبابه المعتبرة في ثبوته، فلو قدمت الظهر مثلا على الزوال، والجلد على الشرب والزنا، لم يجز اتفاقا.

وأمَّا إذا كان له سبب وشرط فله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يتقدم عليهما، فلغو.

والثاني: أن يتأخر عنهما، فمعتبر صحيح.

والثالث: أن يتوسط بينهما، وهو مثار الخلاف.

وله صور، **أحدها:** كفارة اليمين سببها الحلف، وشرطها الحنث. فمن جوز توسطها راعى التأخر عن السبب. ومن منعه رأى أن الشرط جزء من السبب.

الثانية: وجوب الزكاة سببه النصاب، وشرطه الحول. ومأخذ الجواز وعدمه ما ذكرناه»[1].

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من التفاريع الفقهية التي تتخرج عنها.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

أوردها المازري في عرض اضطراب المذهب في حكم قصر الصلاة في السفر. ومن تلك الأقوال التي اعتمد عليها قول من قال إن القصر فرض. فقال: «ومما يعتمد عليه أيضًا من قال إن القصر فرض، إن التخير ما بين أقل الشيء وأكثره لا يمكن. لأن الأول حاصل على كل حال. والزيادة لا معنى لها. ولو

= قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي «**المستدرك**» (332/3).

وحسن إسناده: النووي في «**المجموع شرح المهذب**» (113/6)؛ والألباني في «**صحيح أبي داود – الأم**» (رقم1436) (327/5). وانظر: «**البدر المنير**» (494/5)؛ و«**إرواء الغليل**» (346/3).

(1) «**بدائع الفوائد**» (5/1 – 6) وعدد صورا أخرى.

جرى هذا في حقوق العباد لعُدّ مختار الأثقل مع الإباحة للاقتصار على الأقل خارجًا عن الحكمة. وحقوق الله سبحانه مبنية على الحكمة. فكان لا معنى للتخيير بين الأقل والأكثر. وإن نوقض هذا بالتخيير بين الجمعة والظهر في حق المملوك فقد أجبنا بأن ذلك ليس بتخيير بين أقل وأكثر بل بين مختلفين. وكذلك إن نوقض هذا بالتخيير بين الصوم والفطر، فقد أجبنا أنه ليس بإسقاط، والتعجيل ليس بردّ. وإكمال الأربع كالرد لما شرع من الإسقاط. ألا ترى أنا قدمنا أن الأحكام لا يصح تفويض شرعها إلى العباد. وتعجيلها قد فوض إليهم عند سبب ما، كما جعل الله للحالف قبل حِنثه لوجود سبب الحنث وهو اليمين. وكما جعل للمزكي المقدم زكاته قبل الحول عند من رأى ذلك. فأنت ترى كيف جاء الشرع بأن تعجيل الأحكام بخلاف شرعها ابتداء»[1].

ثانيًا: ما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

1/ تعجيل إخراج الكفارة للحالف قبل حِنثه، لوجود سبب الحنث وهو اليمين[2].

2/ وكما جعل للمزكي المقدم زكاته قبل الحول عند من رأى ذلك[3].

3/ وكمن عجل يوم الجمعة، فصلى الظهر، لم تجزئه، لأن فرضه الجمعة[4].

المطلب الثالث: دراسة قواعد في (الإسقاط في الأحكام) وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

من القواعد الفقهية الكلية المهمة في الفقه الإسلامي تلك التي ينطبق عليها جميع أنواع الحقوق التي تسقط عن المكلف في العبادات والمعاملات على السواء.

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «الساقط كأنه لم ينطق به» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

هذه القاعدة من القواعد العامة التي تجري في كثير من الأبواب الفقهية لما لها من الآثار على الأفعال.

---

(1) «شرح التلقين» (3/895 - 896).

(2) «شرح التلقين» (3/896).

(3) «شرح التلقين» (3/896).

(4) «شرح التلقين» (3/1037).

❁ **الفقرة الأولى**: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «**الساقط كأنه لم ينطق به**»[1].

ومعناها أن الساقط كالمعدوم. وعبر عنه (كأنه لم ينطق به) أي: كأن لم يكن.

والمراد بالسقوط في القاعدة: «انعدام مقتضي الحكم، لا عدم عمله لمانع، فإذا كان مقتضي الحكم موجودًا، ولا يعمل لمانع، فإذا زال المانع يعمل ويعود، كالنفقة بعد سقوطها بالنشوز، تعود بالرجوع؛ لأن مقتضي النفقة الزوجية، وهي موجودة، وإنما لا يعمل لمانع، وهو النشوز، فإذا زال المانع بالرجوع إلى زوجها عاد الممنوع، وهو من باب زوال المانع لا من باب عود الساقط»[2].

والإسقاط يجري بفعل المكلف كما يجري أيضًا بالشرع[3].

❁ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة من السُّنَّة.

للقاعدة أدلة يستدل بها، منها الأحاديث التالية:

1/ من ذلك حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيِّبًا، فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: **أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ**. وقال للذي توضأ وأعاد: **لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**)[4].

معنى قوله: (أصبت السنة) أي الشريعة الواجبة. وقوله: (وأجزأتك صلاتك) أي كفتك عن القضاء، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للإعادة[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (50/8). عبر عنها العلماء بـ«الساقط لا يعود». انظر: «**ترتيب اللآلي**» (741/2)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 265)؛ و«**المدخل الفقهي العام**» (1028/2)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 410)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (6/5).

(2) «**ترتيب اللآلي**» (741/2 - 742).

(3) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (7/5).

(4) رواه أبو داود (كتاب الطهارة/ باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى في الوقت) (رقم 338) (ص 131).
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي «**المستدرك**» (179/1).
وقال الألباني: «صحيح» «**صحيح أبي داود – الأم**» (رقم366) (165/2). وانظر: «**البدر المنير**» (659/2).

(5) «**نيل الأوطار**» (442/2).

2/ ومن ذلك حديث صفوان بن أمية ﷺ قال: (كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمنُ ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل، فأتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليُقطع، قال: فأتيته، فقلت: أنقطعه من أجل ثلاثين درهما؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها. قال: **فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟**)[1].

دل الحديث على أن صفوان ﷺ كان له التنازل عن حقه، وتركُ الدعوى، لكن حقه هذا سقط شرعاً بعد بلوغ الحكم. قال الخطابي: «واحتج من رأى أن المتاع المسروق لا قطع فيه إذا ملكه السارق قبل أن يرفع إلى الإمام بقوله: (**فَهَلاَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ**)، قالوا: فقد دل هذا على أنه لو وهبه منه أو أبرأه من ذلك قبل أن يرفعه إلى الإمام سقط عنه القطع»[2].

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

أوردها في حكم الاستثناء إذا تكرر من (كتاب الإقرار)، ثم ذكر تفريع العلماء مسائل في تكرير الاستثناء في الطلاق، فإذا قال القائل لامرأته: «أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا إلا اثنين». قال المازري: «والمسلك الثالث، وهو إلزامه طلقة واحدة، مبني على أن الاستثناء الأول ساقط، والساقط كأنه لم ينطق به، فكأنه قال: طالق ثلاثًا إلا اثنين فتبقى واحدة»[3].

ثانيًا: من الفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

يجري الإسقاط من جهتين: من جهة الشرع، ومن جهة فعل المكلف.

---

(1) رواه ابن ماجه (أبواب الحدود/ باب من سرق من الحرز) (رقم2595) (ص 433)؛ والنسائي (كتاب قطع السارق/ الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته بعد أن يأتي به الإمام) (رقم 4922) (452/7)؛ وأبو داود (كتاب الحدود/ باب من سرق من حرز) (رقم 4394) (ص 898)، واللفظ له.

قال ابن الملقن: «هذا الحديث صحيح» «**البدر المنير**» (652/8)؛ وكذا قال الألباني في «**إرواء الغليل**» (رقم 2317) (345/7).

(2) «**معالم السنن**» (307/3).

(3) «**شرح التلقين**» (50/8).

أ/ من فروع الإسقاط بالشرع من كلام المازري:

1/ من ذلك سقوط الجمعة على المسافر بإجماع الفقهاء إلا داود، فإنه يوجبها عليه[1].

2/ إسقاط عدد الركعات في السفر[2].

ب/ من فروع الإسقاط بفعل المكلف من كلام المازري:

1/ من ذلك الفعل المنافي للقيام بالعهدة، هل يسقطها كالتصريح بالإسقاط. أجاب المازري بقوله: «إذا صرح المشتري بإسقاط العهدة، فإنها تسقط. وإن فعل فعلاً ينافي القيام بها، مثل أن يعتق العبد أو يطأ الأمة فتحمل منه، فإن ابن القاسم ذهب إلى أن ذلك علم على الإسقاط. وأجراه مجرى النطق بالإسقاط. ورأى غيره أن ذلك لا يكون إسقاطًا، بل يجب الرجوع بقيمة العيب، كما لو أعتق عبدًا ثم اطلع بعد عتقه على عيب، فإنه لا يسقط حقه في القيام بالعيب، ولكن إنما يقضى له بقيمة العيب لامتناع رد المبيع. فكذلك هاهنا إذا لم يحمل عتقُه ولا إصابة الأمة على إسقاط العهدة، وجب أن يكون ما فعل يوجب له قيمة العيب»[3].

2/ ومنها مسائل في تكرير الاستثناء في الطلاق، كقول القائل: «أنت طالق ثلاثًا»، فقوله: إلا ثلاثًا، نفي الثلاثة، وقوله عقيب ذلك: إلا اثنين، نفي من الثلاثة التي قبلها. فهذا مما للعلماء فيه مسالك: منها: إلزامه طلقة واحدة، بناء على أن الاستثناء الأول ساقط، والساقط كأنه لم ينطق به، فكأنه قال: طالق ثلاثًا إلا اثنين، فتبقى واحدة[4].

3/ ومن ذلك: اجتماع بيع وشرط فاسد. قال المازري: «وإذا كان الشرط يتضمن غررًا في الثمن أو المثمون ومخاطرة، فسد البيع ولو أسقط الشرط. لأن الشرط إذا أسقط، فإنما سقط بهذا الإسقاط حق صاحب الشرط، وبقي حق الله سبحانه في نهيه عن الغرر في البيوع. مثل أن يبيع أمة عليّة بشرط البراءة من حملها، فإن البيع يفسد، ولو أسقط هذا الشرط لكون الغرر قد استقر في هذا العقد، لأن الجارية العليّة لو تحقق مشتريها أن بها حملا، ما رضي أن يدفع من ثمنها عشر ما دفع، كما أن البائع لو علم براءتها من الحمل لم يبعها إلا بأكثر مما باعها به، فإسقاط عيب الحمل إن ظهر لا يرفع ما استقر من هذا الغرر الذي حصل في الثمن»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (947/3).

(2) «**شرح التلقين**» (895/3).

(3) «**شرح التلقين**» (775/5).

(4) «**شرح التلقين**» (49/8 - 50).

(5) «**شرح التلقين**» (378/4).

4/ ومن ذلك ما يجرى مجرى الشروط التي يصح العقد إذا أسقطت كالبيع والسلف في القول المشهور في المذهب.

قال المازري: «إذا تقرر أن المشهور من المذهب في البيع والسلف أن إسقاط مشترط السلف لِمَا اشترطه منه يصحح البيع. وقد اختلف أصحاب هذا المذهب فيه إذا قبض السلف، هل يؤثر إسقاطه رفع فسخ البيع أم لا؟ فذكر أصبغ في «أصوله» عن ابن القاسم أن قبض السلف لا يمنع من تأثير إسقاطه، وأن السلف إذا أسقطه قابضه وأعاده على دافعه، صح البيع، وهذا ظاهر «المدونة». وذهب ابن حبيب وسحنون إلى أن إسقاط السلف بعد قبضه لا يؤثر، ولا يصح البيع الفاسد، لأن الربا قد تم بقبضه والانتفاع به، وإذا حصل وجود المعنى المفسد للبيع، لم يتصور رفع ما قد وجد، بخلاف إسقاط السلف قبل قبضه فإنه لا يرفع هاهنا سوى حكم النطق باشتراطه، ولم يحصل وجود الفعل الممنوع وهو الانتفاع بهذا السلف. وهكذا ظاهر المذهب أنه لا يؤثر إسقاطه إذا وقع هذا الإسقاط بعد أن فاتت السلعة في يد مشتريها، لأنها إذا فاتت في يد مشتريها لزمته قيمتها وصارت القيمة دينًا عليه، فإسقاط شرط السلف لا يرجع إلى إمضاء عين المبيع وتصحيحه لما سقط الشرط حتى يصير إسقاط هذا الشرط كإسناد عقد صحيح على عين موجودة قائمة في حق من أسقطه. وإسقاطه بعد فوات السلعة ووجوب القيمة إنما يرجع إلى زيادة في هذه القيمة أو نقص، وذلك خارج عن تصحيح نفس العقود في الأعيان القائمة»[1].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «الأصل فيما يسقط لعذر أن يتقدر بقدر عذره» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه القاعدة أصل عظيم يندرج تحته ما لا ينحصر من الأحكام، وله علاقة وثيقة بقاعدة: «الحرج مرفوع».

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «الأصل فيما يسقط لعذر أن يتقدر بقدر عذره»[2].

وهذه القاعدة تقييد لسابقتها إذا كان الإسقاط بسبب عذر، فإن العذر يقدر بقدره، ويأتي العبد بالمقدور عليه ويسقط عنه ما عجز عنه.

---

(1) «**شرح التلقين**» (381/4).

(2) «**شرح التلقين**» (863/2). وعبر عنها القرافي بأن: «المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف» «**الفروق**» (352/3). وصاغها غيره من الفقهاء بلفظ: «الميسور لا يسقط بالمعسور». انظر: «**أصول الفتيا**» (ص 63)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (155/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (256/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (49/2).

وعلل المازري عقب ذكره للقاعدة بقوله: «فإن كان العجز هو العذر، تعذر الساقط بمقدار العجز. لأن العجز كعلة في السقوط والحكم يتقدر بقدر علته»[1]. فجعل العجز أحد أسباب الإسقاط.

✹ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة.

والقاعدة نفسها جاءت مقرونة بأحد أدلتها من الكتاب.

أولا: الأدلة من الكتاب.

1/ قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 286].

2/ قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ۝٧ ﴾ [سورة الطلاق، الآية: 7].

تشير الآيات إلى أن الشارع الحكيم لم يقصد إلى التكليف بما لا تطيقه الأنفس، أو بما يشق ويعسر.

ثانيا: الأدلة من السنة.

1/ من ذلك حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)[2].

أي: اجعلوه قدر استطاعتكم.

واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه[3].

يقول ابن تيمية: «فإن العبادات المشروعة إيجابا أو استحبابا إذا عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل المعجوز، بل قد قال النبي ﷺ: (**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**). وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [سورة التغابن، من الآية: 16]»[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (863/2).

(2) سبق تخريج الحديث بلفظ: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) (ص494).

(3) انظر: «**نيل الأوطار**» (20/15).

(4) «**مجموع الفتاوى**» (230/26).

وقال أيضا: «والشريعة طافحة بأن الأفعال المأمور بها مشروطة بالاستطاعة والقدرة، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين: (**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**)»[1].

✹ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

استدل بهذا الأصل على حكم المريض إذا عجز عن ركن دون ركن، فقال: «والدليل على أن القيام لا يسقط بالعجز عن غيره، أن الأصل فيما يسقط لعذر أن يتقدر بقدر عذره. فإن كان العجز هو العذر تعذر الساقط بمقدار العجز. لأن العجز كعلة في السقوط والحكم يتقدر بقدر علته»[2].

ثانيا: من الفروع المتخرجة عنها من كلام المازري.

1/ سقوط القيام في الصلاة للعاجز لا يؤدي إلى إسقاط الأركان الباقية:

من ذلك: العاجز عن القيام خاصة لا يسقط عنه الركوع والسجود. وكذلك القراءة لا يسقطها العجز عن غيرها. والمريض إذا قدر على القعود لم يصل مضطجعًا[3].

ومن ذلك الإمام القائم إذا عجز عن القيام في أثناء الصلاة يستخلف، لمن يقول بمنع إمامة الجالس[4].

2/ وكذلك الغاصب العاجز عن رد السلعة المغصوبة إذا أخذ منه القيمة لعجزه عن الرد، فإذا قدر على الرد الذي هو الأصل انتقل الحكم إليه[5].

---

(1) «**مجموع الفتاوى**» (438/8).

(2) «**شرح التلقين**» (863/2).

(3) «**شرح التلقين**» (863/2).

(4) «**شرح التلقين**» (676/2).

(5) «**شرح التلقين**» (156/7).

المطلب الرابع: دراسة قواعد في (إلحاق الشيء في الحكم بما قاربه) وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

قد يلجأ الفقيه إلى استعمال قواعد في موضوع: (مقارب الشيء، هل يأخذ حكمه أم لا؟) إذا تعذر عليه العثور على دليل صريح في كل مسألة من المسائل، ولذا فإنه يضطر إلى أن يلحقها بما هو قريب إليها من المسائل، أو يجد المسألة يتجاذبها أكثر من دليل، فيلحقها بأقرب الأحكام إليها، بناء على هذه القواعد التي هي محل دراسة في هذا المطلب بفرعيه.

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «ما قارب الشيء حكمُهُ حُكمُه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهي قاعدة جليلة، تتخرج عليها فروع كثيرة في أبواب الفقه. عبر عنها علماء القواعد بصيغ مقرونة بالاستفهام للدلالة على بيان الاختلاف فيها، وعلى عدم اتفاق أصحاب المذاهب على الاعتداد بها، مما أدى إلى الخلاف في التفريع عليها.

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «ما قارب الشيء حكمُهُ حُكمُه»[1].

ومعناها: أنَّ ما قارب الشيء ودنا منه، والمتوقع حدوثه، هل يعطى كل منهما حكم الواقع والحاصل فعلاً أو أن لكل منهما حكمه؟ لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: 164]. أما إعطاؤه ما قاربه

---

(1) أشار إليها الخشني في مسائل، منها: مسألة ذكاة جنين الشاة، فقال: «وحكم الجنين حكم أمه في الذكاة، وإن لم يذك، إذا تم خلقه ونبت شعره، فإن لم ينبت شعره فهو غير تام الخلق» «**أصول الفتيا**» (ص 108) وانظر: (ص 284). وبيَّن المقري اختلاف المذهب فيها بقوله: «اختلف المالكية في إعطاء ما قرب من الشيء حكمه أو بقائه على أصله» «**القواعد**» (313/1). وذكرها الونشريسي مقرونة بصيغة الاستفهام الدالة على الخلاف على النحو الآتي: «ما قرب من الشيء، هل له حكمه أم لا؟» «**إيضاح المسالك**» (ص 170). وتبعه المنجور بقوله: «أي هل قريب الشيء كالشيء؟ بمعنى أن ما قرب من الشيء هل له حكمه أم لا؟» «**شرح المنهج المنتخب**» (152/1). وانظر: «**روضة المستبين**» (165/1)؛ و«**رياض الأفهام**» (480/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (98/1)؛ «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (280/1)؛ و«**مواهب الجليل**» (327/2)؛ و«**شرح اليواقيت الثمينة**» (246/1)؛ و«**حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**» (409/1)؛ و«**شرح محمد الزرقاني على الموطأ**» وبهامشه: «**سنن أبي داود**» – صححه: محمد الأسيوطي – المطبعة الخيرية/ مصر – 1310هـ، (43/2)؛ و«**موسوعة القواعد والضوابط الفقهية**» (423/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (56/12).

فهو محل خلاف. فإن كان ما قارب الشيء مما لا يتم إلا به، كإمساك جزء من الليل لتصحيح صوم النهار فهذا يتجه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وإن كان غير ذلك فيحتمل[1].

✹ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة.

للقاعدة أدلة يستدل لها من المنقول، وهي كالآتي:

أولا: الأدلة من الكتاب.

استدل لها من آيات الكتاب بما يلي:

1/ قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 231].

2/ وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ [سورة النحل، من الآية: 98].

3/ وقوله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 6].

وإنما جاء لفظ الماضي في قوله ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ و﴿فَإِذَا قَرَأْتَ﴾ و﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ تنبيهًا على تحقق وقوعه. وقد تكرر حذف الإرادة في القرآن وفي كلام العرب لدلالة المقام عليها، كما في هذه الآيات، وكما في قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَنَٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَٰجَوْاْ بِٱلْإِثْمِ ﴾ [سورة المجادلة، من الآية: 9]، أي إذ أردتم أن تتناجوا فلا تتناجوا بالإثم، لأن النهي إنما هو عن أمر مستقبل يراد فعله، ولا يصح النهي عن فعل مضى وانقضى كما هو واضح[2].

ثانيًا: الدليل من السُّنَّة.

1/ من ذلك عن أنس بن مالك ﷺ أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ: متى الساعة؟ قال له رسول الله ﷺ: (**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟**) قال: حُبُّ اللهِ ورسولِه. قال: (**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**)[3]؛ وعن ابن مسعود ﷺ:

---

(1) انظر: «**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (891/2).

(2) انظر: «**أحكام القرآن**» لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – تحقيق: محمد الصادق قمحاوي – دار إحياء التراث العربية/ بيروت ومؤسسة التاريخ العربي/ بيروت – 1412هـ/ 1992م، (12/5)؛ و«**أضواء البيان**» (427/3).

(3) رواه البخاري (كتاب فضائل الصحابة/ باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي ﷺ) (رقم 3688) (12/5)؛ ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب/ باب المرء مع من أحب) (42/8).

جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله ﷺ: (**المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**)[1].

ووجهه: أنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه[2].

2/ ومن ذلك أيضا عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ**) أو (**مِنْ أَنْفُسِهِمْ**)[3]. وفي رواية: (**مَوْلَى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**)[4].

أي حكمه كحكمهم. يريد في الحرمة والبر منهم به، دون حكم النسب واستحقاق الإرث[5].

3/ وعن البراء ﷺ عن النبي ﷺ قال: (**الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ**)[6].

والسياق يقتضي أنها بمنزلة الأم في الحضانة، فلا ينبغي أن يكون لأهل التنزيل في ذلك متعلق في تنزيلها منزلة الأم في الميراث، فإن السياق طريق إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، وتنزيل الكلام على المقصود منه، وفهم ذلك قاعدة كبيرة من قواعد أصول الفقه[7].

✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع الفقهية التي تتخرج عنها.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

---

(1) رواه البخاري (كتاب الأدب/ باب علامة حب الله عز وجل) (رقم 6169) (39/8)؛ ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب/ باب المرء مع من أحب) (43/8).

(2) انظر: «**صحيح مسلم بشرح النووي**» (186/16).

(3) رواه البخاري (كتاب الفرائض/ باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم) (رقم 6762) (155/8).

(4) رواه البخاري (كتاب الفرائض/ باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم) (رقم 6761) (155/8). والمراد بالمولى هنا: المعتَق.

(5) انظر: «**معالم السنن**» (52/1)؛ و«**شرح صحيح البخاري**» لابن بطال (544/3)؛ و«**فتح الباري**» لابن حجر (552/6).

(6) رواه البخاري (كتاب المغازي/ باب عمرة القضاء) (رقم 4251) (141/5).

(7) انظر: «**رياض الأفهام**» (118/5).

1/ ذكرها تعليلا لأحد القولين في محل النية الشرعي، وتقديمها بالزمن القريب في الطهارة، فقال: «وقيل إنه يجزيه، لأن ما قارب الشيء حكمُه حُكمُه»[1].

2/ وعبر عنها بلفظ آخر فقال: «وكل ما قرب من المقصود حكم له بحكم ما قرب منه»[2].

ثانيًا: ما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

استعملها المازري في أبواب متنوعة:

1/ من ذلك محل النية الشرعي فإذا أوقع النية قبل الشروع في العبادة بالزمن القريب، ثم ذهل عنها، ثم أوقع العمل بفور ذلك، قدر أن النية مصاحبة له بكونها قريبة منه[3].

2/ وكمسح ما انسدل من الرأس عن محل الفرض فإنه على قولين. وهو مثل ما انسدل من اللحية. فوجه إثباته أنه متصل بمحل الفرض فكان حكمه حكمه. ووجه نفيه أنه لا يحاذي محل الفرض فلم يكن منه[4].

3/ وأيضا كنجاسة الودي قياسا على المذي، فإنه يخرج مع البول، فكان حكمه حكمه[5].

4/ وكوجوب الاعتدال عند الرفع من الركوع، فإذا رفع رفعا هو إلى القيام أقرب، حكم له بحكم القيام لمقاربته إياه[6].

5/ وأيضا ما نقله المازري عن أصحاب أبي حنيفة من قولهم في ضبط معنى الرهن، فقال: «من القرض[7] من الرهن استيفاء الحق منه، ولهذا أُخذ، ومن استوفى دينه فقد ضمن ما استوفاه. ولو بطل أصل الدين لكان ضمانًا لما أخذ. فإذا تقرر أن المقصود منه استيفاء الدين[8] أو من ثمنه إن لم يكن الرهن من

---

(1) «**شرح التلقين**» (136/1).

(2) «**شرح التلقين**» (408/8).

(3) «**شرح التلقين**» (136/1).

(4) «**شرح التلقين**» (146/1).

(5) «**شرح التلقين**» (258/1).

(6) «**شرح التلقين**» (526/2).

(7) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: إن الغرض».

(8) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب إضافة: منه».

جنس الدين، يقتضي هذا كون الرهن مضمونًا لأنه إنما أخذ لاستيفاء الدين منه، وضمانه يقرب من استيفاء الدين، وكل ما قرب من المقصود حُكم له بحكم ما قرب منه»[1].

6/ ومن ذلك مراعاة المساواة بالوزن في مرق اللحم. وإذا وضح أن المذهب إجراء المطبوخات مجرى واحدًا، لتقارب الأغراض فيها، فإن التفاضل لا يحل فيها، والمساواة بالوزن، يصير موجب الرجوع إلى طلب المساواة بالتحري. وتنازع المتأخرون في صفة هذا التحري، فمنهم من ذهب إلى جريان المساواة في اللحوم وأمراقها، لأن حكم مرقها كحكم لحمها[2].

✹ **الفقرة الرابعة**: القاعدة المستثناة في مراعاة المآل من كلام المازري.

وهذا أصل كبير يتخرج عليه مسائل هي أمهات في أنفسها، وقواعد في أبوابها، على حد تعبير ابن السبكي عن القاعدة. ولها صلة بالقاعدة المتقدمة. وهي كالمستثنى منها: «أن ما قارب الشيء حكمُهُ حُكمُه».

وهي أحد شطري القاعدة المختلف فيها في المذهب المالكي وغيره أيضا: «هل العبرة بالحال أو بالمآل؟».

فاستثنى المازري منها ما له اعتبار بالنظر إلى مآلات الأقوال والأفعال في عموم التصرفات.

أولا: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «مراعاة المآل»[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (408/8).

(2) «**شرح التلقين**» (301/4).

(3) «**شرح التلقين**» (343/8). ساقها المقري في أسلوب الاستفهام في موضعين متسلسلين. الأول بلفظ: «إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله، فقد اختلف المالكية بم يعتبر منهما في باب العبادات؟» والثاني: «إذا كان للشيء مآلان مختلفًا الحكم، فهل يعتبر بأولهما أو بآخرهما؟» «**القواعد**» (606/2)؛ وعرضها في بيان حكم المآل إذا خالف حكمه حكم الحال (549/2). والونشريسي بقوله: «الطوارئ هل تراعى أم لا؟ ثالثها: تراعى القريبة فقط» «**إيضاح المسالك**» (ص 297). انظر: «**الفروق**» (43/2)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (98/1 و103)؛ و«**الموافقات**» (177/5 – 178)؛ و«**كتاب القواعد**» للحصني (42/4)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (276/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (316/6) و(16/12).

ومفادها: أنه قد يكون للشيء الواحد حالان: في الحال حين الواقعة، وفي المستقبل حين التنفيذ، فهل المعتبر والمعتد به في الأحكام وبنائها هو الحال الأولى، أو الحال الثانية وهي المآل. خلاف فيه، ينبني عليه مسائل.

يقول الشاطبي في معناها: «النظر في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل[1]، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية. وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية. وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[2].

ثانيًا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين»:

1/ أوردها فيما يصح ملك الرهن ولا يصح بيعه، فقال: «لأن فائدة الرهن الاستيثاق من الحق حتى يستوفي الحق من ثمن العين المرهونة. فإذا كانت العين المرهونة لا يجوز بيعها، فلا فائدة في رهنها. وأما الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، والأجنة التي في البطون التي لم توضع، فإنها يجوز رهنها بعد عقد البيع، وفي السلف، مقارنة له أو متأخرة عنه. وهل يجوز رهنها في عقد البيع؟ فيه اختلاف في المذهب، لأجل مراعاة المآل، وهو ترقب مصيرها إلى حالة يجوز البيع فيها. وهذا الترقب يلحقها بعقود الغرر التي لا يجوز عقد المعاوضة عليها في الشرع. لكن هذا متفق عليه في كون الغرر في نفس الثمن، أو نفس المثمون، وكأن، الرهن خارج عن الثمن والمثمون، عند من أجاز أخذه رهنا في عقد البيع»[3].

---

(1) نقل المحقق عن دراز قوله: «هنا سقط لا يستقيم الكلام بدونه، يعلم من مقابله الآتي بعده، وأصله: (فقد يكون)».

(2) «**الموافقات**» (5/177 - 178).

(3) «**شرح التلقين**» (8/343).

2/ وقد ذكرها بلفظ آخر: «وتعليق الأحكام بما لا يحصل في الحال وإنما يتوقع في المآل نادر فيه اختلاف»[1].

ب/ من الفروع المخرجة عليها من كلام المازري:

1/ ومن ذلك رهن ما يصح ملكه ولا يصح بيعه: كأم الولد والمعتق إلى أجل، المدبّر، فإن هذا أيضًا يصح رهنه، لأن فائدة الرهن الاستيثاق من الحق حتى يستوفي الحق من ثمن العين المرهونة. فإذا كانت العين المرهونة لا يجوز بيعها فلا فائدة في رهنها. وأما الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، والأجنة التي في البطون التي لم توضع، فإنها يجوز رهنها بعد عقد البيع، وفي السلف، مقارنة له أو متأخرة عنه. وهل يجوز رهنها في عقد البيع؟ فيه اختلاف في المذهب، لأجل مراعاة المآل، وهو ترقب مصيرها إلى حالة يجوز البيع فيها. وهذا الترقب. يُلحقها بعقود الغرر التي لا يجوز عقد المعاوضة عليها في الشرع. لكن هذا متفق عليه في كون الغرر في نفس الثمن، أو نفس المثمون، وكأن الرهن خارج عن الثمن والمثمون، عند من أجاز أخذه رهنًا في عقد البيع. وعلى هذا يجري الأمر في رهن المدبّر، إن مات سيده وعليه دين يردّ التدبير، أو ارتهنت خدمتُه أيام حياته، ولا يُدرى مبلغها[2].

2/ ومن ذلك إخراج القيم في الزكاة لمن يرى ذلك نظير القول بالتطهير بكل مائع وبكل مزيل. قال المازري: «لأن الشرع جاء بإخراج الزكاة وعلم أن القصد بها سد خلة المساكين. ولكن الشرع نص على أعيان تخرج كبنت المخاض والحقة. فمن اتبع مواقع التخصيص ولم يلتفت إلى المقصود، منع من إخراج القيم. ومن اعتبر المقصود وجرى معه أجاز إخراج القيم، لأنها تسد خلة المساكين كما تسده بنت المخاض والحقة. وكذلك النجاسة إذا كان الغرض زوال عينها، فإن الخل وغيره يسد مسد الماء في زوال عينها. بل ربما كان الخل أبلغ لأنه يزيل من آثار الألوان في الثياب ما لا يزيله الماء. وقد قال عليه السلام في الدم: (**ثُمَّ اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ**)[3]. فخص الماء بالذكر، فوجب القصر عليه. وكذلك أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوبًا أو ذنوبين

---

(1) «**شرح التلقين**» (66/7).

(2) «**شرح التلقين**» (343/8).

(3) رواه ابن ماجه (أبواب الطهارة وسننها/ باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب) (رقم628) (ص 137)؛ وأبو داود (كتاب الطهارة/ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) (رقم363) (ص 136)؛ والنسائي (كتاب الطهارة/ باب دم الحيض يصيب الثوب) (رقم400) (510/1) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، قال: (اغسليه بالماء والسدر، وحكيه ولو بضِلَع). هذا لفظ ابن ماجه. =

من ماء. وقد تعلق أصحابنا بقوله تعالى: ﴿ مَآءً طَهُورًا ﴾ [سورة الفرقان، من الآية: 48]. وقوله: ﴿ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [سورة الأنفال، من الآية: 11]. والقصد التنبيه على فضيلة الماء. فلو تركه غيره في ذلك لبطلت فائدة التخصيص. وهذا فيه نظر، لأنه لا يمتنع أن يكون القصد أن الماء له فضيلة التطهير. وكون غيره له هذه الفضيلة لا يسلبه فضيلته»[1].

3/ ومن ذلك حكم وكالة الوكيل لغيره. قال المازري: «إذا وكل رجل رجلاً على أن يبيع له أو يشتري، فليس للوكيل أن يوكل غيره، لما قدمناه من كون أملاك المالكين لا يُتصرف فيها إلا على حسب ما أذنوا فيه، وهو إنما أذن لهذا الوكيل بعينه في التصرف في ماله، ورضي بأمانته دون أمانة غيره، فهو متعد إذا خالف ما رسم له مالك المال. فإذا وكله على أن يُسلِم له في طعام، فوكَّل الوكيل غيرَه على ذلك، فإنه لا يلزم الموكِّلَ ما فعله الوكيل الثاني، لكونه لم يُلزَم ما عُقِدَ عليه إلا إذا فعله من أذن له فيه، وهو لم يأذن لوكيل الوكيل. وذكر ابن حبيب أنه قد قيل: إن الوكيل الثاني إذا اجتهد وتوثّق، وفعل ما يفعله الأول، فإن الموكل ليس له نقض هذا الفعل. وهذا لا يصح إلا على اعتبار المقاصد، وأن رب المال قصده تحصيل عقدٍ على طعام بولغ في الاجتهاد فيه، وفي التوثق في عقده»[2].

4/ وكاعتبار التفاضل في مآل ما مسته النار مما تفرع من هذه الحبوب كالخبز. يقول المازري: «وابن القاسم يذهب إلى إلحاق أخبازها بحبوبها، وإذا وجب التماثل بين الخبزين إذا بيع أحدهما بالآخر فإنه يعتبر في ذلك كون النار أخذت منها أخذًا واحدًا لتحصل الثقة، إذا بيعا جميعًا وزنًا بوزن، أنهما متماثلان في المقدار. وإذا كان أحد الخبزين رطبًا والآخر يابسًا لم يحصل التماثل، وإن تماثلا في الوزن، لكون الرطب إذا جف نقص عن مقدار وزن اليابس، والتفاضل في المآل يعتبر كبيع الرطب»[3].

= قال أبو الحسن ابن القطان: «وإسناد هذا الحديث في غاية من الصحة، ولا أعلم له علة» نقله عنه ابن الملقن في «**البدر المنير**» (516/1)؛ وابن حجر في «**تلخيص الحبير**» (56/1)؛ وقد حسنه في «**فتح الباري**» (334/1)؛ وصححه الألباني في «**سلسلة الأحاديث الصحيحة**» (رقم300) (603/1).

(1) «**شرح التلقين**» (462/2).

(2) «**شرح التلقين**» (104/4).

(3) «**شرح التلقين**» (288/4 - 289).

5/ ومن ذلك السلق للحب من غير أن تمسه النار، فلا يكون بذلك جنسًا مخالفًا للنيء، ولا يباع بالنيء، وإن تساويا في الكيل، لأنه ينقص الرطب إذا جف، ولا يباع مبلول بمبلول لاختلاف البلل، والشرع جاء بطلب المساواة في الحال، واعتبرها أيضًا في المآل[1].

6/ ومن ذلك ما يستخرج من الحليب من زبد، فلا بد من اعتبار التماثل فيه، والتماثل فيه يصح في المآل، وكذلك إذا صير الزبد سمنا، فإن التماثل في السمن بالسمن يشترط في صحة العقد أيضًا، وكذلك الجبن بالجبن[2].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «ما في الذمم من المؤجل كالحال» وما يتفرع عنها من كلام المازري.

وهذه القاعدة أخص من قاعدة: «ما قارب الشيء حكمُهُ حُكمُه»، تناولها المازري بصيغة الاستفهام نظرا للاختلاف فيها. وهي تعتبر من القواعد العامة.

✹ **الفقرة الأولى**: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «ما في الذمم من المؤجل كالحال»[3].

ومعناها: قد يختلف حكم الشيء بين الحال التي هو عليها، وبين ما يؤول إليه مستقبلاً، فهل ينظر في الحكم للحال الحاضر أو لمآله الآخر؟[4]: فيه خلاف، ولذلك جاءت في أسلوب الاستفهام كما تقدم، والترجيح مختلف في الفروع.

---

(1) «**شرح التلقين**» (290/4).

(2) «**شرح التلقين**» (303/4).

(3) «**شرح التلقين**» (407/4). أوردها المقري في مواضع متفرقة من كتابه «**القواعد**» مع بيان اختلاف المذهب فيها، فقال: «اختلفوا في جزء الدينار، هل هو درهم في الحال اعتبارا بالمآل، أو ذهب إلى يوم القضاء، فيصير دراهم لانتفاء الجزء وامتناع الكسر، وكذلك جزء الدرهم: هل هو فضة أو فلوس، فإذا استسلف منه نصف دينار، فدفع إليه دينارًا على أن يرد له نصفه، ولم يأمره بصرفه، بل سكت. فإن قلنا بالأول، فصرف يوم السلف، وإن قلنا بالثاني، فصرف يوم القضاء. وإذا ثبت في ذمة أحد دينار: هل يأخذ لبعضه ورقا أو لا؟ إن قلنا: إن الباقي يكون ذهبا جاز، وهو المشهور، وإن قلنا: فضة، امتنع، وصار كأنه صرف الجميع وانتقد البعض» (ص 413) تحق: الدردابي. وأشار إليها بصيغة الاختلاف بلفظ: «إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى حاله ومآله، فقد اختلف المالكية: بم يعتبر منهما في باب العبادات» (606/2). وبأسلوب آخر: «المآل إذا خالف حكمه حكم الحال» (549/2). وانظر: «**الفروق**» (43/2)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (98/1).

(4) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (239/1/1)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (961/2).

وتفصيلها كما أوضحه المازري في بيان حكم الإقالة في العروض على أمثالها، كمن أسلم ثوبين في فرسين، فقال: «وطريقة بعض أشياخي في هذا أن الاختلاف الواقع في هذا السؤال إنما ينبني على اعتبار ما في الذمم مؤجلاً، هل يقدر عند المعاملة والمعاوضة فيه كالحال أم لا؟ وعلى هذا انبنى الخلاف فيمن له دنانير مؤجلة في ذمة رجل فأراد أن يأخذ عنها دراهم مؤجلة، فإن المشهور من المذهب منع ذلك، لأنه يقدر فيه أنه عجل هذه الدراهم ليأخذ صرفها من نفسه إذا حل الأجل، ووجب أن يقضي ما عليه من الدنانير، والصرفُ المستأخر حرام، وهذا منه. والقول له آخر السائد[1] عندنا أن ذلك يجوز، لأنه يقدر فيه أن الدراهم لما تعاملاها عوضًا عن الذهب قدّر أن الذهب كالحالّ ووقعت المصارفة عنه وهو كالحال، وعندنا أنه يجوز أن يؤخذ عن الدنانير الحالة في الذمة دراهم معجلة، وهذا منه. وربما دلنا هذا الخلاف في تقدير ما في الذمة من المؤجل هل هو كالحال أم لا؟ على ما عرف من اضطراب أهل المذهب في العقد إذا التزم متضمنًا بحكمين هما كالمتدافعين، ما الذي يقدّر سابقا منهما، مثل قول السيد لعبده: إن بعتك فأنت حر، فباعه، فالمشهور أنه يعتق عليه، وقدر أن انعقاد بيعه كالمتأخر عما يقتضيه بيعه من الحرية. ومن ذهب إلى أنه لا يعتق قدّر أن انعقاد البيع سابق لما تضمنه البيع من حريته، فصار ملكًا للمشتري، والبائع لا ينفذ عتقه فيما باعه إذا أحدث عتقه بعد البيع. وكذلك ها هنا هذه المعاملة تقتضي براءة ذمة من عليه السلم أو عليه الدنانير المؤجلة، فهل يقدر انبرام البيع كالمتأخر عن براءة من عليه الدين، فتكون المعاوضة كأنها وقعت عن أمر قد حل، أو يقدر انعقاد البيع وانبرامه كالسابق على براءة ذمة الغريم، لكون ما عليه كالحالّ فمنع. وهذا يبسط إذا تكلمنا على المسائل المبنية عليه»[2].

✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة.

من الأدلة التي استدل بها المازري على اعتبار الحال، بل وساواه بالمآل في منع بيع الرطب بالتمر، أن النبي ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: (**أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**). قالوا: نعم. قال: (**فَلاَ، إِذَنْ**)[3]. قال: «فنبه ﷺ على أنه قدم إليهم منع الربا في التمر في الحال، فكذلك ينبغي أن يعتبر في المآل،

---

(1) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ».

(2) «**شرح التلقين**» (4/197 - 198).

(3) رواه بهذا اللفظ: الحاكم في «**المستدرك**» (كتاب البيوع) (2/38)؛ والدارقطني في «**السنن**» (كتاب البيوع/ باب العارية) (رقم2997) (3/473) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

ورواه عنه ﷺ: ابن ماجه (أبواب التجارات/ باب بيع الرطب بالتمر) (رقم2264) (ص 379)؛ والترمذي (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة) (رقم1225) (ص 400)؛ وأبو داود (كتاب البيوع/ باب=

وقد علموا أن الرطب بالتمر، إذا بيع أحدهما بالآخر مثلاً بمثل، فإن الرطب إذا جفَّ نقص عن مقدار التمر في الكيل، ونقصه في المكيل الحادث بعد النقد كأنه نقص موجود في حال العقد»[1].

ومما يستدل به على أن «العبرة بالحال» ما يلي:

1/ حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: **أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ**).

ووجه الدلالة: أن الرجل صلى متيممًا في حال فقد الماء، ثم وجد الماء في المآل قبل خروج وقت الصلاة، فأخبره النبي ﷺ أنه أصاب السنة وصلاته صحيحة، ولم يأمره بالإعادة بعد أن وجد الماء في الوقت، فدل على أن العبرة هنا بالحال[2].

2/ ومن ذلك أيضا: حديث أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: هلكت! قال: (ولم؟) قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: (**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**). قال: ليس عندي، قال: (**فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**). قال: لا أستطيع، قال: (**فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**). قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ فيه تمر، فقال: (**أَيْنَ السَّائِلُ؟**). قال: هاأنا ذا، قال: (**تَصَدَّقْ بِهَذَا**). قال: على أحوج منا يا رسول الله؟! فوالذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، قال: (**فَأَنْتُمْ إِذَنْ**)[3].

=في التمر بالتمر) (رقم3359) (ص 717)؛ والنسائي (كتاب البيوع/ باب اشتراء التمر بالرطب) (رقم4587) (229/7) بلفظ: (أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. فنهى عن ذلك).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»؛ وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح»؛ وصححه ابن الملقن في «**البدر المنير**» (478/6)؛ والألباني في «**إرواء الغليل**» (رقم1352) (199/5). وانظر: «**نصب الراية**» (40/4)؛ و«**تلخيص الحبير**» (20/3).

(1) «**شرح التلقين**» (294/4).

(2) انظر: «**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ) – قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1420هـ/ 1999م، (165/1).

(3) رواه البخاري (كتاب النفقات/ باب نفقة المعسر على أهله) (رقم 5368) (66/7)؛ ومسلم (كتاب الصيام/ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع) (138/3).

قال ابن المنير: «وجه الاستدلال أن الكفارة واجبة، ومع هذا أسقطها عنه في الحال المعارضة ما هو أوجب منها، وهو الإنفاق على الزوجة، وإن كان معسراً. ولو لم تكن النفقة واجبة عليه ما سقط بها الواجب»[1].

وظاهر الحديث أنه لم يأمره أن يقضيها إذا اغتنى أو استطاع الصيام، فدل على أن العبرة في قضاء الكفارة بالحال.

✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من التفاريع الفقهية التي تتخرج عنها.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

ساقها المازري في حكم الطعامين إذا كانا متماثلين ولو كانا جنسين ولم يحلاّ جميعا، فقال: «وأما إن لم يحلا جميعًا، فإن ثبوت الأجل فيهما أو في أحدهما يقتضي النساء والتأخير في بيع طعام بخلافه. وقد علم أن من شرط بيع الطعام التناجز كالصرف، وحصول الأجل فيهما أو في أحدهما يمنع التناجز. هذا هو الطريق المشهور من المذهب. لكن إذا قلنا: إن المقاصة القصد بها المتاركة والمباراة لا مبايعة منسي بمنسي، وأن ما في الذمم من المؤجل كالحال، اقتضى هذا جواز ما منعناه في هذا الوجه لأجل علة النساء. وهكذا إذا جرى فيما تقدم من المسائل اقتضى جواز كثير مما منعناه فيما تقدم، وما نمنعه في ذلك مما يعد إذا كان علة المنع النساء والتأخير»[2].

وقد عبر عنها أيضا بعبارات، منها:

1/ قوله: «أن الاختلاف الواقع في هذا السؤال إنما ينبني على اعتبار ما في الذمم مؤجلاً هل يقدر عند المعاملة والمعاوضة فيه كالحال أم لا؟»[3].

2/ قوله: «وأن من أجاز صرف ما في الذمة من الدنانير المؤجلة، فإنه قدر المؤجل منها كالحالّ»[4].

---

(1) «**المتواري على تراجم أبواب البخاري**» لناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنيّر الإسكندراني (ت683هـ) – حققه وعلق عليه: صلاح الدين مقبول أحمد – مكتبة المعلا/ الكويت – الطبعة الأولى – 1407هـ/ 1987م، (ص 301).

(2) «**شرح التلقين**» (407/4).

(3) «**شرح التلقين**» (197/4).

(4) «**شرح التلقين**» (367/4).

ثانيًا: من الفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

1/ كحكم المقاصة بين الطعامين، كأن يكون لرجل على رجل طعام، وللآخر عليه طعام، فلا يخلو أن يكون الطعامان متماثلين في الجنس والصفات، أو مختلفين. ويكون أيضًا سببهما وأجلهما متماثلاً أو مختلفًا. فإن تماثل الطعامان في الجنس والصفة، فلا يخلو أن يكونا سلمين أو قرضين أو أحدهما سلمًا والآخر قرضًا. ولو كانا جنسين وقد حلاّ جميعًا، فإن ذلك يمنع، إلا أن يكونا من قرضين. لأنه إذا كان لأحد الرجلين على الآخر قمح، ولهذا عليه تمر، فإن المقاصة بين التمر والقمح ليست مقاصة على الحقيقة، وإنما هي بيع طعام بطعام فيهما الأغراض[1] فمنع، إلا أن يكونا حلاّ جميعا وهما من قرض، فإنه ترتفع علل المنع إذا تناجزا في التقابض. وقد علم أن بيع القرض قبل قبضه جائز. وأما إن لم يحلا جميعًا، فإن ثبوت الأجل فيهما أو في أحدهما يقتضي النساء والتأخير في بيع طعام بخلافه. وقد علم أن من شرط بيع الطعام التناجز كالصرف، وحصول الأجل فيهما أو في أحدهما يمنع التناجز. هذا هو الطريق المشهور من المذهب. لكن إذا قيل إن المقاصة القصد بها المتاركة والمباراة لا مبايعة منسي بمنسي، وأن ما في الذمم من المؤجل كالحال، اقتضى هذا جوازه في هذا الوجه لأجل علة النساء[2].

2/ ومن ذلك: من له دنانير مؤجلة في ذمة رجل، فأراد أن يأخذ عنها دراهم مؤجلة. قال المازري: «فإن المشهور من المذهب منع ذلك، لأنه يقدر فيه أنه عجل هذه الدراهم ليأخذ صرفها من نفسه إذا حل الأجل، ووجب أن يقضي ما عليه من الدنانير، والصرفُ المستأخر حرام، وهذا منه. والقول له آخر السائد[3] عندنا أن ذلك يجوز، لأنه يقدر فيه أن الدراهم لما تعاملاها عوضًا عن الذهب قدّر أن الذهب كالحالّ ووقعت المصارفة عنه وهو كالحال، وعندنا أنه يجوز أن يؤخذ عن الدنانير الحالة في الذمة دراهم معجلة، وهذا منه»[4].

3/ ومن ذلك: حكم الضمان إذا كان العقد على لزوم أحد الثوبين للمشتري ولكنه بالخيار في تعيينه. قال المازري: «وأما من ضمَّن المشتري الثوبين جميعًا، فإنه اعتبر الحال ولم يعتبر المآل. وقد وقع العقد

---

(1) أي تختلف فيهما الأغراض. قاله المحقق.

(2) «**شرح التلقين**» (407/4).

(3) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ».

(4) «**شرح التلقين**» (197/4 - 198).

على أن له التنقل من أحدهما إلى الآخر مقتضى الخيار، والمبيع بالخيار مضمون، فكأن كل واحد من الثوبين عقد عليه بانفراده على الخيار»[1].

المطلب الخامس: دراسة قواعد في (الحقوق وتزاحمها وتعارضها) وما يلحقها من قواعد مهمة وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

إن المقصد العام للشارع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم، وتوفير حاجتهم وتحسينياتهم. وهذه المصلحة التي قصد بتشريع الحكم تحقيقها قد تكون مصلحة عامة للمجتمع، وقد تكون مصلحة خاصة للفرد، وقد تكون مصلحة لهما معا.

وعليه أخصص هذا المطلب لبعض القواعد الفقهية المرتبطة بهذه المصالح التي تعرف بقاعدة: «حقوق الله»، وقاعدة: «حقوق الآدميين» بأصنافها الثلاثة: حق الله، وحق العبد، وحقوق مشتركة بينهما.

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «إذا تزاحم الحقان، ولم يقدر سبق أحدهما الآخر، رجّح بينهما فقدّم أقواهما» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري.

هذه قاعدة في تقديم القوة عند تزاحم الحقوق.

✸ **الفقرة الأول:** شرح القاعدة.

نص القاعدة:«إذا تزاحم الحقان، ولم يقدر سبق أحدهما الآخر، رجّح بينهما فقدّم أقواهما»[2].

والحقوق واحدها: الحق. وهو لغة نقيض الباطل. ويراد به الواجب الثابت[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (591/5).

(2) «**شرح التلقين**» (330/7). ذكرها العلماء تحت قاعدة «التزاحم على الحقوق»: «لا يقدم أحد على أحد الا بمرجح»، أو بمثيلتها بصيغة: «لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح». انظر: «**المنثور في القواعد**» (294/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (79/2)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 313)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (1068/8).

(3) انظر: «**معجم مقاييس اللغة**» (15/2)؛ و«**المصباح المنير**» (143/1)؛ و«**القاموس المحيط**» (ص 874)؛ و«**الكليات**» (ص 390)؛ و«**تاج العروس**» (166/25).

والحق في الاصطلاح: الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك[1].

والحقوق نوعان[2]: حق لله، وحق لآدمي.

فحق الله هو ما يتعلق به النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله لعظيم خطره وشمول نفعه. وهو كما قال ابن القيم: «فحق الله لا مدخل للصلح فيه، كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا تقبل الشفاعة في الحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع»[3].

وحق العبد ما تعلقت به مصلحة خاصة له، كحرمة ماله. قال ابن القيم: «وأما حقوق الآدميين، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها»[4].

وفرق القرافي رحمه الله بينهما بقوله: «ونعني بحق العبد المحض أنه لو أسقطه لسقط، وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد، ولا يوجد حق العبد إلا وفيه حق الله تعالى. وإنما يعرف ذلك بصحة الإسقاط، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي نعني به حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو الذي نعني بأنه حق الله تعالى. وقد يوجد حق الله تعالى – وهو ما ليس للعبد إسقاطه – ويكون معه حق العبد»[5].

وعليه يمكن تقسيم هذه الحقوق باعتبار مستحقيها إلى ثلاثة أقسام[6]:

1/ حقوق الخالق مجردة من حق الخلق: كالعبادات المالية والبدنية والعقوبات.

2/ حقوق الخلق مجردة من حق الخالق: كحقوق العباد المتعلقة بالمال.

3/ حقوق مشتركة بين هذين الحقين.

---

(1) انظر: «**تاج العروس**» (167/25).

(2) انظر: «**إعلام الموقعين**» (202/2 – 203)؛ و«**مقاصد الشريعة الإسلامية**» (ص 412)؛ و«**علم أصول الفقه**» (ص 198).

(3) «**إعلام الموقعين**» (202/2 – 203).

(4) «**إعلام الموقعين**» (203/2).

(5) «**الفروق**» (256/1).

(6) انظر: «**الفروق**» (256/1).

وهذا التقسيم أشار إليه المازري في حكم الإقرار بقوله: «وقد أوضحنا حكم الإقرار بحقوق الخلق مجردة من حق الخالق، وحقوق الخالق مجردة من حق الخلق. وقد يقع ما هو مشترك بين هذين الحقين»[1].

والمراد بتزاحم الحقوق تضايقها، لأن أصل المزاحمة المضايقة. ولأن كل صاحب حق يضايق صاحب الحق الآخر، وأصله من المدافعة، ولا تكون المدافعة إلا عند الضيق.

ومدافعة تزاحم الحقوق من الأصول التي اعتمد عليها المازري في بناء الفروع عليها، فذكر في بعض المواطن: «فاعلم أن الأصل الذي نبهنا عليه في تزاحم الحقوق يجري هاهنا»[2].

حاصل القاعدة: أنه إذا تزاحمت الحقوق وكثر أصحابها، فلا يقدم فيها أحد على أحد إلا بمرجح يوجب التقديم، وله أسباب. وقد أظهرت هذه القاعدة أحد أسباب التقديم، وهو القوة[3].

وعليه: فإن مجال القاعدة – كما هو واضح من صيغتها – هو جميع الحقوق، سواء أكانت من حقوق الله تعالى أم من حقوق العباد، معنوية كانت أو عينية، وقد اتفق الفقهاء على اعتبارها والعمل بها في الجملة، لكنهم اختلفوا في تخريج بعض الفروع عليها، بناءً على اختلافهم في أمر بعينه هل هو من المرجحات أم لا؟

وأسباب ترجيح الحقوق بعضها على بعض متعددة ومتنوعة، وعلى رأسها القوة، فالحق الأقوى في نظر الشارع يقدم على ما دونه، وهذا هو مدلول هذه القاعدة.

✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة.

استدل على اعتبار هذه القاعدة من السنة.

1/ فعن وائل بن حجر ﷺ قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق. فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: (**أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟**). قال: لا، قال: (**فَلَكَ يَمِينُهُ**). قال: يا رسول الله! إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء، فقال: (**لَيْسَ لَكَ**

(1) «**شرح التلقين**» (14/8).

(2) «**شرح التلقين**» (276/8).

(3) وأسباب التقديم متعددة: منها السبق والقوة والقرعة. انظر: «**المنثور في القواعد**» (294/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (293/2).

مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ). فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: (**أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ**)[1].

وظاهر هذا الحديث: أن والد المدعي كان توفي، وأن الأرض صارت للمدعي بالميراث. وعليه كان صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه أنها أرضه في يده يزرعها، ليس له فيها حق[2].

وفي الحديث أيضا دليل على أن المدعى فيه لا ينتزع من يد صاحب اليد بمجرد الدعوى، وأنه لا يسأل عن سبب يده، ولا عن سبب ملكه.

2/ وعن أبي رافع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (**الجَارُ أَحَقُّ بِصَقَبِهِ**)[3].

والمراد بـ (صقبه): قربه وما كان مشتركا في طريق أو حق من حقوق الملك، أما إذا صرفت الحدود فلا شفعة[4].

ولا شك أن تقديم الأقوى على ما دونه أمر تتفق عليه العقول، ولا ينازع فيه أحد.

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من التطبيقات الفقهية التي تتخرج عنها.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

1/ ذكرها فيما قيل في شقص من دار بيع وله شفيع يستحق الشفعة، فلم يقم بها، ولا علم باستحقاقه لها حتى فلّس المشتري، فقام البائع طلبًا لهذا الشقص من يد المفلس. قال المازري: «فمن العلماء من ذهب إلى أن حق الشفيع مقدم في هذا الشقص المبيع لكون حقه المتعلق بهذا الشقص سبق حق البائع، لأن الشفعة وجبت له ساعة العقد للبيع في هذا الشقص، فقد كان المشتري[5] الذي باعه له فيه التصرف بالمعاوضة، وحين تصرف فيه بهذه المعاوضة وجب للشفيع أخذه من يد مشتريه، وفلس المشتري والحجر عليه بعد ثبوت فلسه أمر ثبت ووجب للبائع بعد أن وجب الحق لغيره، وهو الشفيع، فلا

---

(1) رواه مسلم (كتاب الإيمان/ باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار) (86/1).

(2) انظر: «**صحيح مسلم بشرح النووي**» (162/2)؛ و«**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» (348/1).

(3) رواه البخاري (كتاب الحيل/ باب احتيال العامل ليهدى له) (رقم6980) (28/9)

(4) انظر: «**غريب الحديث**» لابن الجوزي (596/1)؛ و«**إعلام الموقعين**» (410/6).

(5) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: المشترى».

يبطل حق[1] تقدم واستقر وجوبه حدوثُ سبب يوجب حقًا لغير من استحق الأول. وأيضًا: فإنه إذا تزاحم الحقان، ولم يقدّر سبق أحدهما الآخر، رُجح بينهما فقُدّم أقواهما، وحق الشفيع في استحقاق المبيع آكد من حق البائع المستحق لأجل تفليس المشتري منه»[2].

2/ وساقها بلفظ مماثل: «حكم اليد مغلَّب على حكم الملك»[3].

ثانيا: من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ كحكم إعادة تكفين الميت إذا نبش قبره وسرق منه الكفن. قال المازري: «فوجه القول بإعادة التكفين أن الكفن من حقوق الميت، متعلق بماله. وإنما حق الورثة فيما فضل عن ذلك (...)[4] كان حق الميت في التكفين مقدمًا على حق الوارث، ولم يتعين حقه في كفن بعينه، بل من حقه الستر من ماله، وجب إعادة التكفين، لأن حقه لم يكن معلقًا بذلك الكفن المسروق خاصة، حتى تكون مصيبته منه»[5].

2/ من ذلك: تزاحم الحقين في عين الشقص المبيع وحق البائع، كاختيار الشفيع لأخذ الشقص لما علم بوجوب الشفعة له، كأنه لم يزل آخذًا له من حين عقد فيه البيع. فإن ذلك يترجح به حقه أيضًا. ومن هذا ما قيل في شقص من دار بيع وله شفيع يستحق الشفعة، فلم يقم بها، ولا علم باستحقاقه لها حتى فلّس المشتري، فقام البائع طلبًا لهذا الشقص من يد المفلس، لقوله عليه السلام: (**إِذَا وَجَدَ البَائِعُ مَتَاعَهُ عِنْدَ المُفْلِسِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**)، فقام الشفيع يطلب هذا الشقص، لقوله عليه السلام: (**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ**). فتزاحم الحقان في عين هذا الشقص المبيع وحق البائع، لأجل تعذر استيفاء الثمن الذي له من المشتري[6].

3/ ومن ذلك تزاحم حق الصداق وحق الشفعة في شراكة عبدين: كمن أصدق عبدين، ففلست المرأة وطلقها الزوج قبل البناء: إنه يرجع شريكًا في العبدين، وإنه لما طلق فكأنه استحق نصف العبدين حين دفعهما للزوجة. قال المازري: «وللشافعية قولان: لو كان أصدقها شقصًا ففلست فطلقها قبل البناء: هل يكون الشفيع أحق بهذا الشقص، وكأنه وجبت له الشفعة قبل طلاق الزوجة، أو يكون الزوج أحق لكونه

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حقًّا».

(2) «**شرح التلقين**» (330/7).

(3) «**شرح التلقين**» (385/8).

(4) قال المحقق: «كلمة ممحوة في الأصل، ولعلها: وإذا».

(5) «**شرح التلقين**» (1135/3).

(6) «**شرح التلقين**» (330/7 - 331).

لما طلق كان نصف هذا الشقص على ملكه لم يَزَل من حين العقد إلى أن طلق. وهذا الأصل مختلف فيه عندنا»[1].

4/ ومن ذلك تضايق حق الراهن والمرتهن. قال: «وكشف الغطاء عن هذه المذاهب أن رقبة الرهن ومنافعه باقيتان على ملك الراهن، ولا ملك فيها للمرتهن، وإنما يتعلق له حق بعين الرهن يمسكه حتى يستوفي من ثمنها مالَه من دين له عليه. والرقبة هي المرتَهَنة، وهي التي تعلق بها حق، فمن تعلق به[2] حقه بعين رقبة الرهن لاستيفاء دينه يوجب أن يمنع الراهن من عود رقبة المرتهن إليه، والراهن يقتضي ملكه للمنفعة أل[3] يحال بينها وبينه، ويكون من حقها[4] استيفاؤها، ولا يمكن استيفاء منفعة الرهن إلا بعد عوده إلى يد الراهن، إذا أراد أن ينتفع به بنفسه، لكن ملكه باقيا[5] عليه يقتضي تمكينه من ذلك، وتمكينه من ذلك يقتضي إبطال حق المرتهن في تعلق حقه بعين رقبة الرهن، فما الذي يغلَّب من هذين الجانبين؟ هذا سبب الاختلاف بين المذهبين: فأبو حنيفة يغلب حق المرتهن، ويقول: المنافع، وإن كانت مملوكة للراهن، فليس ذلك يوجب أن يُستوفى ويقبضَه مالكُه. ألا ترى أن من اشترى سلعة حُبست عنه بالثمن، فإنه، وإن ملك منافعها، لا يمكنَّ من استيفائها حتى يدفع الثمن. فقد تبين أن مجرد الملك لا يوجب التمكين من المنفعة. وأيضًا: فإن حقيقة الرهن: ملكُ اليد بحفظه وبحوزه، والمنع منه، ولهذا منع أبو حنيفة رهن المشاع، لكون حوز اليد يتصور[6] في المشاع، لكونه غيرَ متميّز ولا منفرد، كما تقدم بيانه. وإذا مكنَّا الراهن من استيفاء المنفعة أدى ذلك إلى بطلان حكم اليد، وكل ما أدى إلى إبطال حكم اليد كان ممنوعًا. ويؤكد هذا بأن الشافعي، وإن قال: يتمكّن الراهن من استيفاء المنفعة بنفسه، فإنه إنما يستوفيها على حسب ما جرت به العادة، فلو رهن دابة وقبضها المرتهن لكان من حق الراهن، عند الشافعي، أن يركبها نهارًا بالبلد الذي هي رهنٌ به، ويردها للمرتهن ليلاً يحفظها، مع كون المالك أولى بحفظ ماله من غيره، وما ذاك إلا أن حكم اليد مغلَّب على حكم الملك. هذا كشف الغطاء عن سر ما ذهب إليه أبو حنيفة»[7].

---

(1) «**شرح التلقين**» (332/7).

(2) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب حذف: به».

(3) هكذا في المطبوع، والصواب: ألا.

(4) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: حقه».

(5) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: لأن ملكه باقٍ».

(6) هكذا، ولعل الصواب: لا يتصور، والله أعلم.

(7) «**شرح التلقين**» (384/8 - 385).

5/ وكحكم الغرماء إذا تفالسوا. ومن ذلك: تعارض حق الوالد مع ولده فيما إذا طلب الولد تحليف أحد أبويه على مال له عنده جحده إياه. قال المازري: «والذي يختاره أشياخي في هذا الاعتبار حال الأب، وارتفاع قدره، ومقدار ما يحط من نزلته مبادرته إلى اليمين، ومقدار أيضًا ما يحط ذلك من مقدار الولد. ثم الالتفات إلى مقدار الدين: فإن كان الدين حقيرًا والولد موسرًا، وهو رفيع القدر في الناس، ويحط ذلك أيضًا من مقدار الولد، فإنه لا يمكن من ذلك. فالعكس في عكس هذه الأحوال. فكأن هذا مبني عند أشياخي على تغليب أحد الضررين لما تقاوم الحقان: حق الأب في أن لا يُعَق، وحق الولد في أن لا يؤخذ منه ماله»[1].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «الحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر على الأقل» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

هذه قاعدة في تقديم الكثرة عند تزاحم الحقوق.

✸ **الفقرة الأولى:** شرح القاعدة.

نص القاعدة: «الحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر على الأقل»[2].

معنى القاعدة: أنه إذا اجتمع أصحاب حقوق وضاقت الحقوق عنهم، فإن تقديم بعضهم على بعض لا يكون إلا بسبب يرجح المقَدَّم على غيره. ولا يجوز تقديم أحد منهم بدون مرجح[3].

والقاعدة تضمَّنت أحد المرجحات، وهو الكثرة واعتبارها من حيث القوة على الأقل.

✸ **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع الفقهية التي تتخرج عنها.

---

(1) «**شرح التلقين**» (391/7).

(2) «**شرح التلقين**» (1033/3). نفس مصادر الأصل المتقدم، ولفظه: «الأصول مبنية على دخول الأصغر في الأكبر» (764/5)؛ وقد عبر عنها الزركشي بقوله: «لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد على أحد إلا بمرجح» «**المنثور في القواعد**» (294/1). وانظر: و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (79/2)؛ «**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 362)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (1068/8).

(3) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (8/ 1068)

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

1/ أوردها فيما ذهب إليه ابن حبيب في تقديم حق جمهرة المصلين في إسقاط الجمعة عن المجذومين، فقال المازري: «فكأن ابن حبيب لما رأى صلاة الجمعة فرضًا على الأعيان قدم حقهم في هذه الصلاة المتعينة عليهم على حق الناس في التأذي بهم. ولما كان غير الجمعة من الصلوات لا يتعين عليهم حضور المساجد للجماعات، قدم حق الناس عليهم، فلم يجعل من حقهم المخالطة في غير الجمعة من الصلوات. وكأن القول الآخر قدم حق الناس في التأذي بهم على حقهم في صلاة الجمعة. ورأى أن سقوط الفرض إلى بدل، وهو الظهر، أولى من حمل الناس على التأذي الذي لا بدل منه. لا سيما والحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر على الأقل»[1].

2/ وذكرها بلفظ: «قدم الجمهور على الشذوذ»[2].

ثانيا: من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ من ذلك أن المولود عند من لم يعقد له ولا لأبويه ذمة يمنع من إجراء أحكام الإسلام عليه. قال المازري: «المولود عند من لم يعقد له ولا لأبويه ذمة يمنع من إجراء أحكام الإسلام عليه. وقد أشار ابن عبدوس إلى هذه الطريقة فقال: رواية ابن القاسم أولى، لأن لهم حكم الكفر، وهو الأكثر والغالب، لأنه قد ولد في دار الكفر مع أبويه، فلا ينتقل عنه إلا بالإسلام من أبيه أو يجيب إلى الإسلام وقد عقله»[3].

❖ الفرع الثالث: دراسة قاعدة: «إذا اجتمع الحقان ـ حق الله وحق العبد ـ فأي الحقين يقدم؟» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

إن هذه القاعدة على وجه الخصوص تتعلق بأمرين عليهما مدار أكثر العبادات والمعاملات، وتتعلق بها مسائل عديدة. وعليه خصصت هذا الفرع لدراسة هذه القاعدة المهمة.

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «إذا اجتمع الحقان – حق الله وحق العبد – فأي الحقين يقدم؟»[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (3/1032 - 1033).

(2) «**شرح التلقين**» (3/1033) [بتصرف].

(3) «**شرح التلقين**» (3/1179).

(4) ساقها المازري في أسلوب الاستفهام لبيان الاختلاف فيها. «**شرح التلقين**» (8/274)؛ وجعلها المقري أصلا في المذهب بترجيح =

ومفادها: إذا اجتمع على العبد في وقت واحد حقان، حق لله تعالى وحق للعبد، ولم يمكن الجمع بينهما أو استيفائهما، أيهما يقدم؟ وهذا قسم – كما قرر القرافي – اختلف فيه: هل يغلب فيه حق الله أو حق العبد؟

وجزم المقري بأن أصل مذهب مالك أن المطالبة بحق العبد تقدم على المطالبة بحق الله عز وجل، وعلل ذلك بافتقار العبد إلى حقه، واستغناء الحق عن كل شيء، ولتعلق حق الله به أيضا. والدَّين حق للعبد خاصة، والزكاة حق الله عز وجل فيها أظهر(1).

✹ **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة.

للعلماء مذهبان في المسألة، ولكل فريق أدلته، أوردها بإيجاز:

أولا: استدل من ذهب إلى تقديم حق العبد على حق الله، ومنهم المالكية ومن وافقهم، بأدلة منها:

أ/ الدليل من المنقول:

1/ من الكتاب:

من ذلك قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾ [سورة المائدة، الآية: 33 و34].

فإذا كانت التوبة قبل القدرة على المحاربين تمنع من إقامة الحد في الحرابة، فغيرها من الحدود – إذا تابوا من فعلها، قبل القدرة عليهم – من باب أولى. فتسقط عنهم حدود الله.

وليس للإمام عليهم حينئذ سبيل، لأنهم تسقط عنهم حدود الله، وتبقى عليهم حقوق الآدميين، فيقتص منهم في الأنفس والجراح، ويلزمهم غرم ما أتلفوه من الأموال، ولولي الدم حينئذ العفو إن شاء، ولصاحب المال إسقاطه عنهم. وهذا قول أكثر العلماء مع الإجماع على سقوط حدود الله عنهم بتوبتهم قبل القدرة عليهم(2).

= حق العبد مع التعليل كما أظهرته في الأعلى. «**القواعد**» (513/2). وانظر: «**الفروق**» (256/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 340)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (219/1/1)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 112).

(1) «**القواعد**» (513/2).

(2) انظر: «**تيسير الكريم الرحمن**» (ص 230)؛ و«**أضواء البيان**» (112/2).

قال ابن العربي: «ولا خلاف بين العلماء أن دَين الآدمي أحق من دين الله، لأن الله تعالى هو الغني، والخلق هم الفقراء، فيقدم حق العبد لفقره، ويؤخر حق الله تعالى لغناه»[1].

2/ الدليل من الأثر:

عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر ﷺ قالوا: (إذا اشتبه عليك الحد فادرأه)[2].

فالحدود تسقط بالشبهة، وهي من حقوق الله تعالى، على خلاف حقوق العباد، فإنها لا تسقط بالشبهة ولا بالتوبة وليس فيها ترخيص، لذلك يجب تقديمها[3].

ب/ الدليل من المعقول:

ما تقدم عن المقري، وهو أن الله تعالى غني عن العباد، ولا يتضرر بفوات حقه، وحقوقه تعالى مبنية على المسامحة، بعكس حقوق العباد المبنية على التضييق، وبأن العباد يتضررون بفوات حقهم.

ثانيًا: استدل من قدم حق الله على حق العبد بما يلي:

أ/ الدليل من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ إلى قوله ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١١﴾ [سورة النساء، الآية: 11].

ولما قدم الله سبحانه وتعالى الدين والوصية على الميراث، تعلق الشافعي بذلك في تقديم دين الزكاة والحج على الميراث فقال: «إن الرجل إذا فرط في زكاته وحجه وجب أخذ ذلك من رأس ماله»[4].

فقدم الله جل وعلا الدين والوصية على الميراث، لأن الدين حق على الميت، والوصية حق له، وهما مقدمان على حق ورثته، ثم قدم الدين على الوصية[5]. وعليه: لزم تقديم حقوق الله على حقوق الآدمي.

---

(1) «**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**» (543/2).

(2) الأثر في «**المصنف**» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت235هـ) – حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه: محمد عوامة – شركة دار القبلة/ المملكة العربية السعودية ومؤسسة علوم القرآن/ سوريا – الطبعة الأولى – 1427هـ/ 2006م، (كتاب الحدود/ في درء الحدود بالشبهات) (رقم 29086) (452/14). وانظر: «**البدر المنير**» (611/8)؛ و«**تلخيص الحبير**» (104/4).

(3) انظر: أدلة قاعدة: «الإسلام يجب ما قبله» (ص 590).

(4) انظر: «**الجامع لأحكام القرآن**» (123/6).

(5) «**النكت والعيون**» لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت 450هـ) – راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم – دار الكتب العلمية/ بيروت ومؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت – دون تاريخ، (459/1).

أجاب القرطبي على هذا الاستدلال بقوله: «وهذا ظاهر ببادئ الرأي، لأنه حق من الحقوق، فيلزم أداؤه عنه بعد الموت كحقوق الآدميين، لا سيما والزكاة مصرفها إلى الآدمي. وقال أبو حنيفة ومالك: إن أوصى بها أديت من ثلثه، وإن سكت عنها لم يخرج عنه شيء. قالوا: لأن ذلك موجب لترك الورثة فقراء، لأنه قد يتعمد ترك الكل، حتى إذا مات استغرق ذلك جميع ماله، فلا يبقى للورثة حق»[1].

ب/ الدليل من السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: نعم، قال: **(فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)**[2].

والحديث دليل لمن يقول إن دين الله مقدم على دين الآدمي.

قال الفاكهاني: «وفي قوله عليه الصلاة والسلام: **(فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ)** دلالة على أحد الأقوال الثلاثة من العلماء في تزاحم حق الله وحق الآدمي: أيهما يقدم؟ وثالثها: هما سواء، فيقسم بين الجهتين، ومن صوره المسلَّمة: من مات وعليه دين لآدمي، ودين لله تعالى كالزكاة، وضاقت التركة عن الوفاء بهما جميعًا»[3].

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

علل به سبب اختلاف المذهب في الحكم فيمن يبني ما له حرمة، كمسجد، في أرض لا حرمة لها كالمغصوبة؟ فقال: «واعلم أن مثار الخلاف في هذه المسألة: تزاحم حقين فيها: أحدهما: حق الله سبحانه، وهو المنع من إبطال الأحباس وتملكها، والثاني: حق المخلوق، وهو الباني، في أن لا يبطل عليه ملكه، ويفسد بناءه، فتذهب نفقته باطلا، فأي الحقين يقدم؟»[4].

---

(1) «**الجامع لأحكام القرآن**» (123/6).

(2) رواه البخاري (كتاب الصوم/ باب من مات وعليه صوم) (رقم1953) (35/3)؛ ومسلم (كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت) (155/3 - 156).

(3) «**إحكام الأحكام**» (25/2)؛ و«**رياض الأفهام**» (446/3).

(4) «**شرح التلقين**» (274/8).

ثانيا: من الفروع المخرجة عنها من كلام المازري.

نظرًا لاضطراب هذا الأصل، تفرعت عنه فروع كثيرة مختلف فيها في أبواب شتى:

1/ ومن ذلك: الدم القاطر من أنف المصلي، فهذا مبني على تقابل أمرين، فينظر في أيهما أولى. والأولى ترك السجود صيانة للثوب والبدن من الطين، أو تقدمة حق الله تعالى في السجود. وإن تأذى بالطين[1].

2/ منع الزوجة النصرانية من أحكام دينها. قال المازري: «وقد اختلف القول عندنا في منع الزوج المسلم زوجته النصرانية من شرب الخمر، وأكل الخنزير، والخروج إلى الكنيسة. فقيل: ليس له منعها من أحكام دينها وما هو من شرائعها، لأنه إنما نكحها على ذلك، وعلى ذلك تزوجته. وقيل: له منعها من ذلك ومن إتيان الكنيسة إلا في الفرض والأمر النادر»[2].

3/ في تمكين المقر من الرجوع عن إقراره فيما هو مشترك بين الحقين: حق الله وحق المخلوقين. قال: «وقد يقع ما هو مشترك بين هذين الحقين، مثل الإقرار بأنه سرق مالاً، فإن السفيه والعبد يؤخذان بإقرارهما فيما يتعلق بأبدانهما من قطع أيديهما إذ هما عاقلان، ولا يتهم العاقل في إقراره باطلاً بما يوجب قطع يده، ويتهم في المال، فيقطعان، ولا تلزمها غرامة لما ذكرناه». قال: «وأما تمكين المقر من الرجوع عن إقراره في حقوق الله سبحانه، على خلاف فيه، إذ لم يتعذر[3] عن إقراره[4] يجب قبوله، فإن ذلك مبني على أن حقوق الله مبنية على المسامحة، إذ هو سبحانه يتقدس من أن يلحقه الضرر والأذى بمعصية العاصي إذا وجب حده. وحقوق المخلوقين يلحقهم الضرر في تمكين المقر من الرجوع عن إقراره، فلهذا اتفق على أن المقر بحق المخلوقين لا يقال فيه ولا يفيده الرجوع عنه»[5].

4/ وكاعتبار حق الله إذا اختلف المقدار في الطعام. قال المازري: «وإذا تقرر أن الحكم في اختلاف المتبايعين في جنسين: التحالفُ والتفاسخ، فإنه لو حلف أحدهما ونكل الآخر، لكان الحالف يقضى له بما حلف عليه. لكن اعتبر الأشياخ هاهنا حق الله سبحانه فيما نهى عنه من أحكام الربا، وبيع الطعام قبل

---

(1) «**شرح التلقين**» (2/850 - 851).

(2) «**شرح التلقين**» (4/98).

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يعتذر».

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [بما] يجب قبوله».

(5) «**شرح التلقين**» (8/14 - 15).

قبضه وما كان في معنى ذلك، فأمروا المقضيَّ عليه أن يتحيَّل على تخليصه[1] من الربا وما في معناه مما حرم»[2].

وقال أيضا: «وراعى الأشياخ في هذا حق الله سبحانه في التخليص[3] من الربا وغيره مما يحرم في هذه المعاوضات والمبادلات، ولم يلتفتوا إلى النظر في العهدة، وكون ما علم المسلم إليه إذا بيع فقد يضيع الثمن، فيتكلف خسارة أخرى، وكذلك إذا حلف المسلم إليه ونكل المسلم أمر المسلم أيضًا بأن لا يأخذ ما حلف عليه المسلم إليه، بل يبيعه ليتخلص من الربا، ويشتري بثمنه ما يدعيه، على حسب ما فصلناه»[4].

5/ وأيضا كالاختلاف المشهور في الجارية المستحقة، بعد أن أولدها المشتري، هل يأخذ عين الجارية وقيمة ولدها أو يأخذ قيمتها وقيمة ولدها، أو قيمتها خاصة دون قيمة الولد. استعرض المازري المسألة بتخريجها على الحقين فقال: «ولكن سحنون تمم المسألة في غير «المدونة» بأن قال: يأخذ الوكيل الجارية وقيمة ولدها. وعلى هذا أمضى الأشياخ من حمل ما في «المدونة» على أن قيمة الولد يؤخذ مع ارتجاع الأم. ولا يحسن عندي التصميم على أن مراده من «المدونة» إلزام الموكل قيمة الولد. ولا أجري المسألة على الخلاف في المستحقة، لكون الوكيل فرط في إعلام الموكل أن التي أنفذها له ليست هي التي اشترى للموكل. وإنما صُدق الوكيل إذا لم تفت الجارية لكون ما ذكره ممكنًا. فإذا فاتت بالاستيلاد والعتق لم يحسن إبطال حق الله فيها بدعوى الوكيل ما الظاهر خلافه لتعلق حقين بها: حق الموكل، وحق الله سبحانه»[5].

6/ وكبياعات الشروط وما اشتهر فيها من اختلاف مفاده: هل يصح البيع بإسقاط الشرط، وإن كان فيه حق لمشترطه، تقديما لحق الله سبحانه على حق هذا المشترط، أو يفسد العقد كله، إذ لا يتبعض العقد الواحد؟[6].

ومن نظائر البياعات بشرطٍ يتضمن غررا ما ذكره بقوله: «وإذا كان الشرط يتضمن غررًا في الثمن أو المثمون ومخاطرة، فسد البيع ولو أسقط الشرط. لأن الشرط إذا أسقط، فإنما سقط بهذا الإسقاط حق صاحب

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تخلّصه».

(2) «**شرح التلقين**» (72/4).

(3) قال المحقق: «أي التخلص».

(4) «**شرح التلقين**» (72/4 - 73).

(5) «**شرح التلقين**» (859/6 - 860).

(6) «**شرح التلقين**» (333/4).

الشرط، وبقي حق الله سبحانه في نهيه عن الغرر في البيوع. مثل أن يبيع أمة عليّة بشرط البراءة من حملها، فإن البيع يفسد ولو أسقط هذا الشرط، لكون الغرر قد استقر في هذا العقد، لأن الجارية العليّة لو تحقق مشتريها أن بها حملا، ما رضي أن يدفع من ثمنها عشر ما دفع، كما أن البائع لو علم براءتها من الحمل لم يبعها إلا بأكثر مما باعها به، فإسقاط عيب الحمل إن ظهر لا يرفع ما استقر من هذا الغرر الذي حصل في الثمن. وإذا قيل فيمن باع أمة عليّة بشرط ترك المواضعة إن البيع لا يفسد وتجب المواضعة، فإنه لا يرى أن هذا الشرط يقتضي في الثمن من الغرر ما اقتضاه شرط المتبري من الحمل في الجارية الرائعة»[1].

7/ وكحكم فسخ البيع المعقود على التفرقة بين الأم وولدها الصغير، والمقصود بهذا النهي عن التفرقة يعود في اعتبار الحقين: هل ذلك من حق الله سبحانه فيما حرم الله وحلله، أو من حق المخلوقين التي نهى الباري سبحانه عنها لرفع ضرر عنهم، أو ما في معناه؟[2].

8/ ومن ذلك إقرار شاهد الزور بجريمته فإنه لا يعاقب، إذ لو عوقب لم يرجع أحد عن شهادة شهد فيها بالزور، فكانت المصلحة تقتضي رفع حق الله سبحانه هاهنا في العقوبة على شهادة الزور[3].

❖ الفرع الرابع: في (تعليل الحقين) وما يلحقه من فروع من كلام المازري.

والسبب في تقديم حق العبد على حق الله عند تعارضهما للعلة المحاطة بكل واحد منهما.

✹ **الفقرة الأولى:** معنى الأصل.

نص القاعدة: «حق الخلق مبني على المشاحة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة»[4].

تفيد هذه القاعدة أنه إذا تعارض حقان: حق العبد وحق الله تعالى، فتقدم المطالبة بحق العبد على المطالبة بحق الله تعالى، لأن العبد فقير إلى حقه، والله سبحانه وتعالى غني عن كل شيء، ولأن حقوق العباد مبنية على المشاحة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (378/4).

(2) «**شرح التلقين**» (972/6 - 975).

(3) «**شرح التلقين**» (421/7).

(4) «**شرح التلقين**» (1033/3). عبر عنها المقري بلفظ: «الأصل أن وجوب حقوق العباد جبرانا لنقصهم، فيجب في كل موضع دخله النقص إلا ما استثناه الدليل» «**القواعد**» (597/2). وانظر: «**المنثور في القواعد**» (59/2)؛ و«**القواعد**» لابن رجب (ص 297)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 112).

(5) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (149/2/1)؛ و«**المنثور في القواعد**» (59/2).

شرحها المازري ضمن ما ضبطه لمن يجوز إقراره ولمن لا يجوز إقراره فخلص إلى القول: «وأما تمكين المقر من الرجوع عن إقراره في حقوق الله سبحانه، على خلاف فيه، إذ لم يتعذر[1] عن إقراره[2] يجب قبوله، فإن ذلك مبني على أن حقوق الله مبنية على المسامحة، إذ هو سبحانه يتقدس من أن يلحقه الضرر والأذى بمعصية العاصي إذا وجب حده. وحقوق المخلوقين يلحقهم الضرر في تمكين المقر من الرجوع عن إقراره، فلهذا اتفق على أن المقر بحق المخلوقين لا يقال فيه، ولا يفيده الرجوع عنه»[3].

✸ **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

1/ علل بها مذهب ابن حبيب في قوله: «على الجذمى الجمعة، وليس لهم مخالطة الناس في غيرها من الصلوات»، فقال: «ولما كان غير الجمعة من الصلوات لا يتعين عليهم حضور المساجد للجماعات، قدم حق الناس عليهم، فلم يجعل من حقهم المخالطة في غير الجمعة من الصلوات. وكأن القول الآخر قدم حق الناس في التأذي بهم على حقهم في صلاة الجمعة. ورأى أن سقوط الفرض إلى بدل، وهو الظهر أولى من حمل الناس على التأذي الذي لا بدل له منه، لا سيما والحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر على الأقل، والجمهور على الشذوذ. وأيضا: فإن حق الخلق مبني على المشاحة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة. فهذا القول أولى عندي من هذا الذي ذكرته، إلا أن يقال: إن المتأذي بهم آحاد لقلتهم، فيسقط على ما ذكرنا من الترجيح بالكثرة، ويبقى النظر من الوجوه الأخرى التي أشرنا إليها، هذا على أنهم لا يجدون موضعا يتميزون فيه مما تجزيء فيه صلاة الجمعة. وأما لو وجدوه لوجبت عليهم الجمعة، ومنعت الخلطة، لأنا يمكننا إقامة الحقين جميعا: حق الله تعالى وحق الناس»[4].

2/ وقال أيضا بصدد الحديث عن بيع فاسد: «لكون الفسخ حقا لله سبحانه، وحقه غير مبني على الأغراض. فلا يعقد في المحتقرة عقد فاسد من غير حصول فوت، بخلاف أحكام البيوع والاستحقاق، فإنها

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يعتذر».

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: [بما] يجب قبوله».

(3) «**شرح التلقين**» (8/14 - 15).

(4) «**شرح التلقين**» (3/1033). تقدم الفرع (ص677)، وهنا بيان لعلة القاعدة في تزاحم حق الله وحق الخلق.

مبنية على حقوق الخلق واعتبار أغراضهم»[1].

3/ وعبر عنها بلفظ: «وحقوق الله سبحانه مبنية على الحكمة»[2].

4/ ومن صيغها: أن حق الله غير مبني على الأغراض، وأما حقوق الخلق فمبنية على أغراضهم[3].

5/ وعلل هذين الحقين بقوله: «إذ هو سبحانه يتقدس من أن يلحقه الضرر والأذى بمعصية العاصي إذا وجب حده. وحقوق المخلوقين يلحقهم الضرر»[4].

6/ وتليها أيضا: «النكاح مبناه على المسامحة والرغبة في الاتصال، والبياعات مبناها على المشاحة والحرص على الغبن»[5].

ثانيا: ما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

لأهمية هذا الأصل فقد أجراه المازري في أبواب فقهية متنوعة:

1/ ومن ذلك من ادعى على رجل حقًا فأنكر فصالحه، ثم ثبت الحق بعد الصلح، قال: «فإنه لا يخلو من أن يكون ثبوته بوجه واضح لا مخاصمة فيه، كإقرار المطلوب بثبوت الحق الذي أنكره أولاً. أو يثبت ببينة. فإن ثبت بإقرار المنكر له أولاً، فإن الصلح لا يلزم المقر له، لأنه إنما التزمه كالمجبر عليه والمغلوب على حقه. فإذا قدر على التخلص من هذه الغلبة والإجبار بالتوصل إلى حقه الذي منع منه، كان له طلبه. وقال سحنون: وله ألا ينقض الصلح ويتمادى عليه، ولا يطالب المقر بحكم إقراره. وهذا صحيح لأن نقضه حق له لا حق عليه للباري سبحانه ولا لخصمه. فوقف إمضاؤه أو ردّه على اختياره. كمن أكره على بيع سلعته بثمن، فإنه إذا زال عنه الإكراه، كان له ارتجاع سلعته، لكونها خرجت من ملكه بغير اختياره، وله إمضاء البيع فيها، لأن المكرِه له عاوضه عنها باختياره، وله أن يلزمه اختياره»[6].

2/ ومن ذلك بيع سكن وخادم المفلس، مع إعطاء صاحب الدار من الزكاة. قال: «ولو كان عند المفلس دار يحتاج لسكناها وخادم لا بد له منها، فإنه يباعان عليه في التفليس. بخلاف ثياب لباسه التي لا

---

(1) «**شرح التلقين**» (443/5).

(2) «**شرح التلقين**» (895/3).

(3) «**شرح التلقين**» (443/5) بتصرف.

(4) «**شرح التلقين**» (14/8 - 15).

(5) «**شرح التلقين**» (350/8). وانظر: «**المحصول في أصول الفقه**» (ص 142).

(6) «**شرح التلقين**» (1106/6).

بد له منها، لكون ما عليه من اللباس لا مندوحة له عنه، وداره التي يسكنها له عنها مندوحة في أن يسكن بالكراء، أو يخدم نفسه أو يستأجر من يخدمه، وهذا بخلاف ما نقول به في الزكاة. إنه يعطاها من عنده دار هي مقدار ما يحتاج للسكن، لأن التفليس وبيع ما في يده حق للمخلوقين، وحقوقهم مبنية على المشاحة، والزكاة هي حق لله سبحانه، وحقوقه تعالى مبنية على المسامحة»[1].

3/ ومن ذلك: إذا استدان الرجل من المسلمين ثم ارتد، وقاتل مع الكفار، فقتل مرتدا، فإن أصحاب الديون يأخذون ديونهم مما وجد من ماله، لكونهم استحقوا ذلك قبل أن يرتد، فلما ظلم وتعدى في الارتداد والهروب إلى دار الحرب، لم يسقط ذلك ما وجب لهم من الحقوق، ويكون ما فضل من قضاء الديون من مال هذا المرتد من جملة الغنائم التي خمسها لله سبحانه، وأربعة أخماسها للغانمين، ولا يكون لبيت مال المسلمين[2].

4/ وكسقوط حق المخلوق وثبوت حق الله في البيع عند صلاة الجمعة، وبيع التفرقة بين الأم وولدها، وهذا تقدم[3].

5/ وأيضا كمن تزوج امرأةً بعبدٍ، ولم يصفه بالصفات التي تجب في البياعات، صح النكاح وقُضِي فيه بعبد وسطٍ، وما ذاك إلا لكون النكاح مبناه على المسامحة والرغبة في الاتصال، والبياعات مبناها على المشاحة والحرص على الغبن[4].

6/ الفرق بين تلف الطعام من جهة الله تعالى أو من جهة الناس. قال: «فإذا باع صبرة طعام على الكيل، وتبين أن عليه ضمانها وكيلها، فإنه إذا لم يفعل ذلك حتى هلكت فإنه لا يخلو أن يكون هلاكها بأمر من الله سبحانه لا صنع لأحد من الناس فيه، أو يكون هلاكها من جهة الناس، إما البائع أو المشتري أو أجنبي. فإن كان هلاكها من الله سبحانه من غير صنع الإنسان فيها، فإن البيع ينفسخ، لأنه إنما باع طعامًا معينًا، وليس عليه أن يخلفه إذا هلك، لأن خلفه ليس هو العين المبيعة فلا يلزمه، وقد يكون في

---

(1) «**شرح التلقين**» (267/7).

(2) «**شرح التلقين**» (267/7).

(3) «**شرح التلقين**» (402/7).

(4) «**شرح التلقين**» (350/8 – 351). وانظر: «**المحصول في أصول الفقه**» (ص 142)؛ و«**نهاية السول في شرح منهاج الوصول**» لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت772هـ) ومعه حاشيته «**سلم الوصول لشرح نهاية السول**» لمحمد بخيت المطيعي – عالم الكتب – دون تاريخ، (515/4).

غير[1] ذلك الطعام غرض لا يوجد فيما سواه، فيكون العقد مقصورا على عينه، فإذا ذهبت العين بطل العقد. وإن كان تلفها من عند إنسان، وكيلها قد عرف، فإن على متلفها غرامة مثلها، إن كان أجنبيًا أو هو البائع لها، وإن كان مشتريا عند[2] ذلك كالقبض لما أتلف»[3].

7/ حكم بيع جارية بجاريتين بيعا فاسدًا. قال المازري: «وتنازع الأشياخ إذا كان الفوت في الجارية الرفيعة من الجاريتين اللتين بيعتا بيعًا فاسدًا، والجارية التي هي الحقيرة من الصفقة لم تفت، هل ينسحب حكم فوت الرفيعة على المحتقرة حتى يقدّر أنها كالفائتة، لكونها تابعًا لما فات، والتابع يجري عليه حكم المتبوع، على حسب ما نقوله في أحكام الاستحقاق لإحدى الجاريتين، أو رد إحداهما بعيب، أو يفسخ البيع في التي لم تفت، وإن كانت محتقرة، لكون الفسخ حقًّا لله سبحانه، وحقه غير مبني على الأغراض. فلا يعقد في المحتقرة عقد فاسد من غير حصول فوت، بخلاف أحكام البيوع والاستحقاق، فإنها مبنية على حقوق الخلق واعتبار أغراضهم. فإذا استحقت الرفيعة من الجارتين وانتقض البيع فيها، كان لمن استحق ذلك من يده رد المحتقرة التي لم تستحق لبطلان غرضه في الصفقة لما استحق جلها والمقصود»[4].

❖ الفرع الخامس: دراسة قاعدة: «الاستحقاق إذا وقع كان الرجوع في عين العوض عن الشيء المستحق» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه من القواعد المهمة التي تتعلق بحق العبد المحض الذي يقبل في الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها. وعليه خصصت هذا الفرع لدراسة قاعدة تتعلق بهذا الحق وما يترتب عليه من أحكام.

✹ **الفقرة الأولى**: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «الاستحقاق إذا وقع كان الرجوع في عين العوض عن الشيء المستحق»[5].

والاستحقاق معناه وجود الحق وطلبه، وهو أيضا أن يحق الرجل الشيء لنفسه بما تثبت به الحقوق

---

(1) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: عين».

(2) قال المحقق: «في جميع النسخ: عند، ولعل الصواب: عُدَّ».

(3) «**شرح التلقين**» (233/4).

(4) «**شرح التلقين**» (442/5 - 443).

(5) «**شرح التلقين**» (311/8). وانظر: «**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**» (265/1)؛ و«**الذخيرة**» (381/12)؛ و«**مختصر الفروق**» لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام التونسي المالكي (ت715هـ) – اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي – دار ابن حزم/ بيروت ومركز التراث الثقافي المغربي/ الدار البيضاء – الطبعة الأولى – 1430هـ/ 2009م، (ص 132).

وتمضي لأهلها، وذلك شاهد عدل، أو شاهد وامرأتان، أو شاهد ويمين على مذهب من يرى القضاء باليمين مع الشاهد، فإذا أقام ذلك وجب الحق ولزم القضاء به في الظاهر بعد الإعذار، وإن كان الأمر في الباطن على خلاف ذلك، فليس حكم الحاكم بالذي يحله له[1].

ومعناها كما جاء من كلام المازري: «فأصل المذهب ومقتضاه أن هذا يجري مجرى البياعات في حكم الاستحقاقات، فيرجع كل واحد منهما، إذا استحق ما في يديه، في العوض الذي عاوض به، فإن استُحِق العبد رجع المستحَقُّ من يده العبد في عين الدار من غير خلاف، كما لو باع عبدا بدار، فاستحق العبد، فإنه يرجع في عين الدار. وأما إن استحقت الدار فالمعروف من المذهب أن من أُخِذت الدار من يديه أنه يرجع فيأخذ العبد الذي دفعه عوضا عنها. وقيل: لا يرجع في العبد، ولا مقال له في هذا الاستحقاق، لأنه لما صدَّق المدعي وأقرَّ بأن الدار ملك له، تضمن إقراره هذا تكذيبَ بينة المستحق للدار الطاري عليها، وإذا كُذبت بينة المستحِق فقد صار معترفا بأن الدار أُخذت من يده بغير حق، بل بحكم الغصب، ومن اشترى دارًا فغصبت منه بعد أن قبضها، فإنه لا مرجع له على بائعها بإجماع، فكذلك هذا»[2].

ومن أحكام الاستحقاق: إذا وقع كان الرجوع في عين العوض عن الشيء المستحق كما تقدم في الأصل، وفي حالة فواته، قال المازري: «وإن فات وجب الرجوع في عينه إذا كان لم يفت رجع في قيمته»[3].

وهذا ما قرره القرافي في قوله: «وأما جوابر المال: فالأصل رد الحقوق بأعيانها، فإن ردها ناقصة الأوصاف جُبرت بالمال، أو لم يردها جبرنا المثلي، لأنه أقر للعين من القيمة، وفي غير المثلي بالقيمة، لأنها تحصيل المثل، وتجبر الناقص بأجرة المثل»[4].

✸ **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

---

(1) انظر: «**الكافي في فقه أهل المدينة**» (882/2)؛ و«**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم (المدونة) من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**» لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت 520هـ) – تحقيق: سعيد أحمد أعراب – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1408هـ/ 1988م، (503/2)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (333/1/1).

(2) «**شرح التلقين**» (302/8 – 303).

(3) «**شرح التلقين**» (311/8). قال المحقق: «هكذا في النسختين».

(4) «**الذخيرة**» (381/12 – 382).

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

ذكر هذا الأصل في الحكم في الاستحقاق إذا وقعت المعاوضة، كبيع عَرض بعرض، فقال: «وإذا أخذ عوضا عنه العبد الآبق، فهو عاوض عن غرر بغرر، فاشتد حكم الغرر، لأنه طارئ في الطرفين جميعًا، بخلاف إذا تُصوّر التحريم والمنع من جهة واحدة. ولأجل هذا التعليل خرجنا فيه خرج أهل المذهب المشهور عنهم في أحكام الاستحقاق إلى أن الاستحقاق إذا وقع كان الرجوع في عين العوض عن الشيء المستحق، وإن فات وجب الرجوع في عينه إذا كان لم يفت رجع في قيمته»[1].

ثانيا: من الفروع التي ذكرها عقب القاعدة هذه المسائل الخمس:

وهي الصلح عن دم العمد، وأخذ عوض عن الخلع، وعن النكاح، أو عن دعوى ينكرها المدعَى عليه، أو عن كتابة المكاتب.

1/ من ذلك فيمن صالح عن دم عمد بعبد فاستُحق العبد: إن الرجوع لا يكون في الدم فيستباح، ولا في الدية، وإنما يكون في قيمة العبد إذا استحق، وكان الأصل في هذا أن يرجع إلى إراقة الدم، لأنها عوض العبد المستحق، ولكن لحرمة الدماء وجب ألا تراق بعد العفو عنها ويرجع في الاستحقاق إلى قيمة العوض.

2/ وأيضا في الخلع بعبد بذلته المرأة لزوجها على أن يفارقها، فاستحق العبد، فإنها لا ترجع إلى العصمة. وكان مقتضى الأصل الذي ذكر أن ترجع إلى العصمة، ولكن إذا حرمت الفروج فلا يصح بعد التحريم استباحتها إلا بعقد.

3/ ومن ذلك لو تزوج رجل امرأة بعبد، فاستحقه ثم بان أنه مغصوب أو حرّ، فإن المرأة ترجع بقيمة العبد الذي استحق من يدها، وكان مقتضى الأصل أيضًا أن ترجع في منافع فرجها أو تمنع الزوج منها، لكن الصداق يجب بالوطأة الأولى، فكان ما بعدها من الوطء ليس بعوض عن الصداق فترجع فيه.

4/ وأيضًا فإن حل العصمة لا يكون إلا بطلاق، والزوج هاهنا لم يطلق، لكن رأى بعضهم أن استحقاق العبد الذي هو الصداق، يوجب رجوع المرأة على الزوج بصداق المثل، وهو عوض ما دفعت من منافع بُضعها، لما لم يمكن[2] الرجوع في نفس ما دفعت، وهو منافع البضع.

---

(1) «**شرح التلقين**» (311/8). قال المحقق: «هكذا في النسختين».

(2) في المطبوع، يكن. وهو خطأ.

5/ وكذلك المكاتَب إذا قاطع سيده على عبد معين، أو سلعة معينة، وأعتق المكاتب لأجل ما أداه من عوض الكتابة، كما يكون حرًا إذا أدى سائر نجومها بعينها، فإن استحق العبد الذي جُعل عوضا عن الكتابة، فإنه إن علم أنه متعد فيه لكونه لا يملكه، فإن العبد يعود إلى كتابته، وكأنه أراد استعجال العتق قبل وقته، فعوقب بحرمانه، ولأجل كونه غرَّ سيده الذي باع كتابته منه بعبد له فيه غرض، فإذا أخذ العبد وبطل غرض سيده الذي أخذه، رجج فيما كان العبد عوضا عنه، وهو الكتابة[1].

(1) «شرح التلقين» (312/8).

الفصل الثاني

دراسة قواعد في (التابع تبع) و(البدل ومبدله)

لقد وردت هذه القواعد في (التابع تبع) و(البدل ومبدله) في «شرح التلقين» بألفاظ كثيرة ومتنوعة، وتفرعت عليها قواعد فرعية وتطبيقات فقهية في أبواب متعددة.

سأذكر في هذا الفصل بعد التتبع ما تيسر لي حصره من هذه القواعد من الجانبين في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول

قواعد في (التابع تبع) وما في معناها وما يتخرج عنها من القواعد والفروع من كلام المازري

يشمل هذا المبحث إلى نوع آخر من القواعد الخاصة بالتابعية والمتبوعية، وهي من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، إذ أنها تدخل في النيات والإرادات كما تدخل في العبادات والمعاملات على السواء.

ونظرا أن الفرع والأصل يجمعهما معا حكم التابع مع متبوعه، وأن الفرع تابع دائماً للأصل في السقوط والعدم. فقد جعلت القواعد الجارية في الأصل والفرع مندرجة تحت قاعدة: «التابع تبع»؛ وعليه قسمته إلى مطلبين.

المطلب الأول: قواعد في «التابع تبع» وما يتخرج عنها من القواعد والفروع من كلام المازري.

إن هذه قواعد في التابعية والمتبوعية من القواعد الكلية التي تسري في أبواب فقهية كثيرة، وينبني عليها ما لا يحصى من الصور الجزئية. وهذا الاستعمال الواسع يشعر بعظيم مكانتها وعلو قدرها.

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «حكم التابع حكم المتبوع» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه القاعدة من القواعد الكبيرة التي اتسع استعمالها في جميع الأبواب الفقهية، صنفها السيوطي ضمن قواعد الكتاب الثاني من أشباهه الذي جعله في ذكر قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية. واتفاق الفقهاء عليها لا يعكر على وجود اختلاف بينهم في الفروع والجزئيات.

✹ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «حكم التابع حكم المتبوع»[1].

ومعناها: أن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكما ينسحب ويجري عليه حكم المتبوع، إذ التابع لا يحمل وجودا مستقلا[2].

وتفصيلها كما حرره المازري في الجمع بين الفرض والنافلة بتيمم واحد إذا قدم الفرض، فقال: «إنما جاز الجمع إذا قدم الفرض، لأن النفل تبع للفرض. فإذا تيمم للفرض واستباحه بالتيمم انسحب هذا الحكم على النافلة التي تتبعه، لأن التبع حكمه حكم المتبوع. وإذا قدم النفل صار مقصودًا بالتيمم، وصار الفرض بعده كالتبع، فانقلبت الحقيقة التي ذكرناها. فلهذا لم يقدم النفل. وسواء كان النفل المتأخر سنة كالوتر أو لم يكن. واستحب سحنون تجديد التيمم للوتر. وكأنه لما رأى تأكدها في الشرع، وأن أبا حنيفة ذهب إلى وجوبها، استحسن أن يسلبها حكم الاتباع»[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (439/5). أشار إليها الإمام مالك في «الموطأ» فقال: «ومما يبين أن العبد إذا عَتَق تبعه ماله، أن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله، وذلك أن عقد الكتابة هو عقد الولاء إذا تم ذلك، وليس مال العبد والمكاتب بمنزلة ما كان لهما من ولد، إنما أولادهما بمنزلة رقابهما، ليسوا بمنزلة أموالهما، لأن السنة التي لا اختلاف فيها أن العبد إذا عَتق تبعه ماله ولم يتبعه ولده، وأن المكاتب إذا كوتب تبعه ماله ولم يتبعه ولده» «**الموطأ**» (كتاب العتق والولاء/ باب القضاء في مال العبد إذا عتق) (ص 591)؛ والخشني في زكاة فائدة الماشية فقال: «وإنما يراعى النصاب في الماشية، فإنه إن أفاد ماشية وعنده نصاب، والنصاب منها ما تجب فيه الزكاة. وما لا تجب فيه الزكاة ليس بنصاب، فحكم الفائدة يجري على حكم النصاب. متى وجب في النصاب وجب في الفائدة» «**أصول الفتيا**» (ص 70)؛ وجاء بها المقري في أسلوب الاستفهام: «اختلف المالكية في الأتباع هل تعطى حكم أنفسها، أو حكم متبوعاتها؟» «**القواعد**» للمقري (525/2). وعنون لها الونشريسي مع تقديم وتأخير: «الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها، أو حكم أنفسها؟» «**إيضاح المسالك**» (ص 249). وانظر: «**شرح المنهج المنتخب**» (358/1)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 253)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (401)؛ و«**القواعد الفقهية المستخرجة من (إعلام الموقعين)**» (ص 423).

(2) انظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 401)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (167/3).

(3) «**شرح التلقين**» (294/1 - 295).

❁ **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة.

وللقاعدة أدلة من المنقول والمعقول:

أولا: الدليل من المنقول.

أ/ من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [سورة الطلاق، من الآية: 1] أي: إذا طلقت فطلق للعدة. والرسول هو المتبوع، والأمة تعتبر تابعة له، والخطاب هنا كان أولاً للمتبوع ثم عمم على التابع، وذلك يدل على أن التابع حكمه حكم المتبوع.

وعليه: ما ورد في القرآن من أوامر ونواه، الخطابُ فيها للنبي ﷺ، فإن من المعلوم أن التشريع فيها له ﷺ ولأمته؛ لأنه متبوع وأمته تبع له مأمورون بالاقتداء به ما لم يكن الخطاب خاصا به[1].

ب/ من السنة:

1/ من ذلك حديث جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: **(ذكاة الجنين ذكاة أمه)**[2].

فالحديث صريح في ترجيح جانب الجزئية على جانب الاستقلال، لأن ذكاة أمه تسرع زهوق نفسه بسهولة، فإنه كالجزء منها، فلا يحتاج إلى ذكاة[3].

---

(1) انظر: «**تفسير القرآن العظيم**» (26/14)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 332)؛ و«**القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**» (ص 130).

(2) أما حديث جابر ﷺ: فرواه أبو داود (كتاب الذبائح/ باب ما جاء في ذكاة الجنين) (رقم2828) (ص 608).

وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: فرواه ابن ماجه (أبواب الذبائح/ باب ذكاة الجنين ذكاة أمه) (رقم3199) (ص 533)؛ والترمذي (أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ/ باب في ذكاة الجنين) (رقم1476) (ص 477)؛ وأبو داود (كتاب الذبائح/ باب ما جاء في ذكاة الجنين) (رقم2827) (ص 608).

قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد».

وقد صحح هذين الحديثين: ابن الملقن في «**البدر المنير**» (401/9)؛ وابن حجر في «**تلخيص الحبير**» (288/4)؛ والألباني في «**إرواء الغليل**» (رقم2539) (172/8). وانظر: «**نصب الراية**» (189/4)؛ و«**البدر المنير**» (390/9).

(3) انظر: «**أحكام القرآن**» لابن العربي (18/2)؛ و«**الفروق**» (89/2 - 91)؛ و«**الموافقات**» (376/4).

2/ وأيضا حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (**مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ**).

قال الحافظ ابن حجر: «وقد استدل بمنطوقه على أن من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة، لم تدخل الثمرة في البيع، بل تستمر على ملك البائع. وبمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة، أنها تدخل في البيع وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء». ثم نقل عن القرطبي قوله: «القول بدليل الخطاب – يعني بالمفهوم – في هذا ظاهر، لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فائدة فيه»[1].

3/ حديث أنس رضي الله عنه قال: (سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعدا، فصلينا وراءه قعودا، فلما قضى الصلاة قال: **إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**)[2].

والمعنى من هذا: أنه جعل الإمام إمامًا ليقتدى به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثره بنحو فعله. ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال[3].

ثانيا: الدليل من المعقول.

ومن المعقول: فإن المتبوع أصل للتابع، فينبغي أن لا يخالفه في شيء، بل يحتم العقل أن يكون متابعا له، فيوجد بوجوده وينعدم بانعدامه ويأخذ نفس أحكامه.

---

(1) «**فتح الباري**» (402/4). وانظر: «**المنتقى شرح الموطأ**» (138/6)؛ و«**صحيح مسلم بشرح النووي**» (191/10)؛ و«**رياض الأفهام**» (309/4)؛ و«**الموافقات**» (438/3)؛ و«**شرح الزرقاني على الموطأ**» (99/3).

(2) رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة/ باب صلاة القاعد) (رقم1114) (47/2)؛ ومسلم (كتاب الصلاة/ باب ائتمام المأموم بالإمام) (18/2) واللفظ له.

(3) انظر: «**البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» لحسين بن محمد المغربي (ت 1119هـ) – تحقيق: د. محمد شحود خرفان – دار الوفاء/ مصر – الطبعة الأولى – 1425هـ/ 2004م، (65/2).

❁ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري.

نظر لأهميتها وما ينبني عليها من المسائل والجزئيات في شتى الأبواب الفقهية، فإن المازري أكثر من تداولها وتناولها بعبارات متنوعة كلها تدور في أحكام التابع والمتبوع.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

أوردها المازري بهذا اللفظ في تعليل الحنفية التي ترى أن مجرد العقد الفاسد في البياعات ينقل ضمانها فقال: «فأما الحنفية، فإنها تراه ضامنًا بالقبض، لأن حقيقة البيع حصلت، ولهذا نقلت الملك وحقيقة البيع نقل الملك بعوض، والأصل في العوض المعادلة، والمعادلة إنما تكون بالقيمة. لكنهما إذا تراضيا بتسمية قضي بها إذا كانت جائزة. فإذا أبطلها الشرع، رجع إلى الأصل وهو كون القيمة عوضًا من هذا المقبوض. ولو زادت في المقبوض زوائد متصلة به لردت معه عندهم لكونها بيعًا للعين التي زيدت، وحكم التابع حكم المتبوع»[1].

وقد ساقها بألفاظ متنوعة كلها تدور في أحكام التابع المتبوع، فمن ذلك:

1/ قوله: «كون الشيء تبعًا يرفع عنه حكم التحريم المختص به إذا انفرد في مسائل»[2].

2/ قوله: «لأن التبع حكمه حكم المتبوع»[3].

3/ قوله: «التابع يجري عليه حكم المتبوع»[4].

والقاعدة لها في كل مجال قواعد متفرعة عنها وقواعد متممة لها، استعملها المازري منها:

1/ قوله: «فإذا ترك المتبوع لم يفعل التابع»[5].

2/ قوله: «فإذا سقط المتبوع سقط التابع»[6].

---

(1) «**شرح التلقين**» (438/5 - 439).

(2) «**شرح التلقين**» (433/1).

(3) «**شرح التلقين**» (295/1).

(4) «**شرح التلقين**» (443/5).

(5) «**شرح التلقين**» (642/2).

(6) «**شرح التلقين**» (863/2).

3/ قوله: «وإنما يراعى في الشرع المتبوع لا التابع»[1].

4/ قوله: «كون الأدنى منهما تبعا للأعلى»[2].

ثانيا: الفروع المترتبة على هذه القاعدة من كلام المازري.

ولهذه القاعدة فروع كثيرة شملت العبادات والمعاملات، من ذلك:

1/ كصحن المسجد حكمه حكم المسجد[3].

2/ ومن ذلك أن ألبان ما يحرم أكلها، فللمازري التفصيل التالي فقال: «وإما أن يحرم أكل لحمه لغير حرمته، وذلك على قسمين: إما أن يكون تحريم أكله مجمعا عليه قد علم ضرورة من دين الأمة، كالخنزيرة، فإن لبنها حرام كلحمها. وإما أن يكون تحريم أكله غير معلوم ضرورة، ولا منصوص عليه نصا لا سبيل لمخالفته، كالحمر والسباع والكلاب عند من قال بالتحريم. فاختلف فيه. فقيل: لبنه تابع للحمه كما كان بوله تابعا للحمه. وقيل: ألبانها تخالف لحومها، وهي حلال طاهرة، لأنه لم يأت نص بتحريم الألبان، فتدخل هذه في عمومه. فبقيت على أصل الإباحة»[4].

3/ وأيضا كما إذا سقط الوضوء والغسل، سقط التيمم، لأنه كالبدل من ذلك والفرع عنه، فإذا سقط الأصل سقط الفرع[5].

4/ وكجواز الجمع بين الفرض والنفل إذا قدم الفرض، وجاز التنفل بتيمم الفرض، فقال: «إنما جاز الجمع إذا قدم الفرض، لأن النفل تبع للفرض. فإذا تيمم للفرض واستباحه بالتيمم انسحب هذا الحكم على النافلة التي تتبعه، لأن التبع حكمه حكم المتبوع»[6].

---

(1) «**شرح التلقين**» (349/8).

(2) «**شرح التلقين**» (660/5).

(3) «**شرح التلقين**» (715/2).

(4) «**شرح التلقين**» (267/1).

(5) «**شرح التلقين**» (271/1).

(6) «**شرح التلقين**» (294/1 - 295).

5/ حكم تنوع سجود السهو، قال: «ولأن الجبران يجب أن يكون بحسب المجبور، وحكمه حكمه لأنه كالتابع له. فلما كان سجود السهو إنما يفعل عوضًا عن ترك سنة، لا عن ترك واجب، وجب أن يكون السجود في نفسه سنة لا واجبًا»[1].

6/ وكالإقرار أن البناء تابع للأرض، كمن قال: هذه البقعة بيني وبين فلان وبناؤها لي. فإن البناء تابع للأرض، فيكون يقضى له بالبقعة. ومن رأى أن الإقرار يمضي على ما هو عليه، ويكون البناء للمقر[2].

7/ الأولاد أتباع أمهاتهم في الرق والحرية، وينسحب عليهم، وما ذاك إلا لكون الولد يقدّر كأنه عضو من الأم وإن انفصل عنها، وجميع أعضاء الحرة تابع لها في الحرية والرق[3].

8/ وكذلك أن السمن في الحيوان المرهون، وزيادة الطول في الأبدان، يدخل في الرهان[4].

9/ ومن ذلك أن حكم الغرس والبناء في التَّبع للأرض، فالمتقرر عند مالك وأصحابه أن من استحق أرضًا من يد مشتريها من غاصبها، وهو لم يعلم بالغصب، أنها ترد على مالكها ولو غرسها من هي في يديه، أو بني فيها وهو غاصب أو مشتر. وأن صاحب الأرض أولى بها، وأن حكم الغرس والبناء في التَّبع لها، عكس ما رآه أبو حنيفة في حكم التبع للغرس والبناء، فلهذا أخرج ملكَه عن صاحبها، وأعطاه قيمتها[5].

✹ **الفقرة الرابعة:** من المسائل المستثناة من هذه القواعد من كلام المازري.

من القواعد والمسائل الفقهية التي خرجت على خلاف القاعدة في العبادات والمعاملات:

أولا: من القواعد المستثناة من كلام المازري.

نص القاعدة: «الأتباع لا يلتفت فيها إلى الجهالة».

من التعليلات التي نقلها المازري عن الشافعية في بيع عبد ومائة دينار معه: أن الأتباع لا يلتفت فيها إلى الجهالة ويلتفت فيها إلى الرِّبا. وعقب المازري هذا التعليل بالإقرار أن الأتباع لا يلتفت فيها إلى الجهالة دون الربا لأسباب، كالحاجة أو الضرورة التي تدعو إليه فقال: «لأصحاب الشافعي تعليلان في هذا أيضًا،

---

(1) «**شرح التلقين**» (605/2).

(2) «**شرح التلقين**» (67/8).

(3) «**شرح التلقين**» (421/8 - 422).

(4) «**شرح التلقين**» (422/8).

(5) «**شرح التلقين**» (254/8 - 255).

=

فقال بعضهم: إنما جاز الاشتراط للمال لكونه لم تقع المعاوضة عليه، وإنما وقعت على إقراره على ما كان عليه قبل البيع، وهذا يقتضي العفو عن كون المال مجهولاً أو موقعًا في الربا. وقال بعضهم: إن العلة في ذلك كون المال تبعًا. وقال أبو حامد الإسفراييني: في هذا التعليل الذي قاله بعض أصحاب الشافعي أنه يقتضي العفو عن كون المال مجهولاً منه ربا، لأن الأتباع لا يلتفت فيها إلى الجهالة ويلتفت فيها إلى الرِّبا.

وهذا الذي قاله من كون الأتباع يلتفت فيها إلى الربا، لا يصح إطلاقه على أصل مذهبنا المشهور في جواز بيع السيف المحلى بفضة بدراهم، إذا كانت حليته تبعًا[1]، لما كان مرتبطًا بالسيف ودعت الضرورة إلى بيعه على ما هو عليه. فأنت ترى أصحاب الشافعي كيف اختلفوا في التعليل كما اختلف فيه أصحابنا»[2].

ثانيا: من المسائل المستثناة من كلام المازري.

1/ ومن ذلك لبن ما يحرم أكل لحمه ولم يعلم تحريمه، فإنه لا يتبع لحمه في التحريم. ومثل لها بألبان بنات آدم، فإن لبنهن حلال طاهر، ولا يلحق بلحومهن، فكان كالمستثنى من القاعدة[3].

2/ ومن ذلك تقديم المتيمم النفل على الفرض. وإذا قدم النفل صار مقصودًا بالتيمم، وصار الفرض بعده كالتبع، فانقلبت الحقيقة، فلهذا لم يقدم النفل[4].

3/ ومن ذلك ما أفاده المازري من الحديث: «و(**نهيه عليه السلام عن بيع اللبن في الضرع**)[5] محمول على أنه باعه مفردًا، وهو لا يعلم مبلغه، فيكون المبيع مجهولاً. وأما إذا باعه وباع الشاة، ولبنُها الذي

---

(1) وأضاف الإمام مالك تعليلا آخر لجواز هذه البيوع، وهو جريان العمل بها بلا نكير فقال: «وتُكرى الأرض وفيها الشيء اليسير من الأصل، أو يباع المصحف أو السيف وفيهما الحلية من الورق بالورق، أو القلادة أو الخاتم وفيها الفصوص والذهب بالدنانير. ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعها الناس ويبتاعونها، ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه، إذا هو بلغه كان حراما، أو قَصُر عنه كان حلالا. والأمر فيه عندنا، والذي عمل به الناس وأجازوه بينهم: أنه إذا كان الشيء من ذلك الورق أو الذهب تبعا لما هو فيه جاز بيعه، وذلك أن يكون النصل أو المصحف أو الفص قيمته الثلثان أو أكثر، والحلية قيمتها الثلث أو أقل» «**الموطأ**» (كتاب المساقاة/ باب ما جاء في المساقاة) (ص 539).

(2) «**شرح التلقين**» (925/6).

(3) «**شرح التلقين**» (267/1).

(4) «**شرح التلقين**» (295/1).

(5) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يتبين صلاحها، أو يباع صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن). =

في ضرعها تبع لها، فإن ذلك ليس بغرر، لكونه تبعًا لمبيع معلوم كبعض أجزائه. ألا ترى أن بيع الثمرة قبل الزهو بشرط التبقية لا يجوز، لما فيه من الغرر. فلو بيعت النخل وفيها تمر لم يَزْهُ، لجاز ذلك، لكون الثمرة هاهنا تبعًا للنخل. ولو باع الجنين منفردًا في بَطْن أمه، لم يجز ذلك. ولو باع أمه حاملاً لجاز ذلك. فلا تقاس أحكام التوابع على أحكام المتبوعات»[1].

❖ الفرع الثاني: قواعد مهمة متعلقة بأحكام «التابع والمتبوع» وما يتفرع عنها من فروع من كلام المازري.

يشمل هذا الفرع على جملة من القواعد ذات العلاقة بالقاعدة السابقة، ولها نفس أدلتها.

✸ **الفقرة الأولى**: دراسة قاعدة: «إنما يراعى في الشرع المتبوع لا التابع» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

هذه واحدة من القواعد المتفرعة عن قاعدة: «التابع تبع» وتعتبر مكملة لها.

أولا: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «إنما يراعى في الشرع المتبوع لا التابع»[2].

أفادت القاعدة أن العبرة بالمقصود، والمتبوع هو المقصود أصالة، فكان هو المعتبر دون التابع.

وتفصيلها كما حرره المازري: «كون الشيء تبعًا يرفع عنه حكم التحريم المختص به إذا انفرد في مسائل، منها: حلية السيف التي هي تبع لنصله، فيحرم بيعها بجنسها، ولا يحرم ذلك وهي مضـــــافة إلى

= رواه الدارقطني في «**السنن**» (كتاب البيوع) (رقم2835) (400/3)؛ والبيهقي في «**السنن الكبير**» (رقم10961) (254/11).

قال البيهقي: «تفرد برفعه عمر بن فروخ، وليس بالقوي ، وقد أرسله عنه وكيع ، ورواه غيره موقوفا». وانظر: «**البدر المنير**» (463/6)؛ و«**تلخيص الحبير**» (13/3).

(1) «**شرح التلقين**» (993/6).

(2) «**شرح التلقين**» (349/8). جاء بها المقري في أسلوب الاستفهام فقال: «اختلف المالكية في الأتباع، هل تعطى حكم أنفسها، أو حكم متبوعاتها؟» «**القواعد**» (525/2). وعنون لها الونشريسي مع تقديم وتأخير: «الأتباع هل يعطى لها حكم متبوعاتها أو حكم أنفسها؟» «**إيضاح المسالك**» (ص 249). وانظر: «**شرح المنهج المنتخب**» (358/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (160/2).

السيف»[1].

لأن من الأصول والقواعد التي تقدمت معنا مبنية على أن «اليسير معفو عنه إذا دعت الحاجة إليه» و«أن الأصول مبنية على دخول الأصغر في الأكبر».

وأما المالكية فوقع الخلاف فيها عندهم بناء على الخلاف في أصلها، وهي: هل الأتباع تعطى حكم نفسها، أو حكم متبوعاتها؟ وبهذا الأسلوب الاستفهامي ساقها المقري.

ثانيا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» والفروع المترتبة على هذه القاعدة من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين»:

ذكرها في أجوبته على من أنكر الرهن المجهول، وقياسهم الرهن الذي لم يعيَّن على نفس المبيع الذي لا بد أن يعيَّن، فقال: «فإن الراهن قد يؤثر أن يرهن جنسًا يكون لا يضمنه، أو يؤثر الراهن جنسًا تشق حراسته وحفظه، ويؤثر المرتهن مالاً يشق حراسته وحفظه، كالحلي والثياب. فإذا تباعدت هذه الأغراض وجب فساد الشرط وإبطاله، بخلاف الشهادة. وأجاب أصحابنا عن هذا بأن المقصود تحصيل ما يُوفى الثمن الذي وقع به الرهن، فإذا لم يسميا جنس الرهن ولا عيّناه أشعر بأنه لا غرض لهما ولا مقصود عندهما سوى اعتبار كون الرهن يوفى بالدين بلا حاجة إلى أن يعاين الرهن في حين الاشتراط، كما قال المخالف. وأيضًا فإنا لو سلمنا اختلاف الأغراض في ذلك، لكان في حكم التبع للمقصود الذي ذكرناه، وإنما يراعى في الشرع المتبوع لا التابع»[2].

ب/من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/كمن أجاز الإجارة على الصلاة على أنها تبع للإجارة على الأذان، ثم تعذر على المستأجر الإمامة، ووفى بالأذان، فهل يحط من الإجارة بسبب عجزه عن الإمامة أم لا؟ فنقل اختلاف المتأخرين فيها تبعا لاختلافهم في القاعدة[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (433/1).

(2) «**شرح التلقين**» (349/8).

(3) «**شرح التلقين**» (432/1).

2/ كما أجاز الشرع بيع الديار من غير كشف على أساسها وباطن سقفها وحيطانها، وما ذاك إلا لكون ذلك في حكم التبع، فكذلك يعفى عن الرهن وإن لم يكن معينا لكونه تبعا للحق الذي وقع به الرهن[1].

✸ **الفقرة الثانية**: دراسة قاعدة: «حكم التبع للمقصود» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

تقرر أن التابع ينسحب عليه حكم المتبوع، واختلفوا في كون الأتباع مقصودة أم لا؟

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «حكم التبع للمقصود»[2].

تشير القاعدة إلى أحد أقسام التوابع، لأن التوابع قسمان:

قسم يكون تابعًا من جانب، وهو مستقل بنفسه حقيقة من جانب آخر. وهو المعنى الذي حملته القاعدة.

وقسم يكون تابعاً من كل وجه، ولا يكون له استقلال بنفسه حقيقة من أي وجه.

على نحو ما قال الشاطبي: «أن كل شيء بينه وبين الآخر تبعية جار في الحكم مجرى التابع والمتبوع المتفق عليه، ما لم يعارضه أصل آخر»[3].

ثانيا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين»:

ذكرها في نفس موضع القاعدة السابقة فيما ذهب إليه الإمام مالك من جواز الرهن المجهول، وضمان رجل مجهول قياسا على البيع.

فقال: «وأيضًا فإنا لو سلمنا اختلاف الأغراض في ذلك، لكان في حكم التبع للمقصود الذي ذكرناه، وإنما يراعى في الشرع المتبوع لا التابع. وبهذا ندافعهم عن قياسهم الرهنَ الذي لم يعيَّن على نفس المبيع الذي لا بد أن يعيَّن، لأن المقصود من المبيع ملك عينٍ على التأبيد يُنتفع بها على الوجه الذي يُنتفع

(1) «**شرح التلقين**» (350/8).

(2) «**شرح التلقين**» (349/8).

(3) «**الموافقات**» (452/3).

بها مثالها إذا[1] كان هذا المقصود لم يصح ضبطُه مع عدم التعيين. ألا ترى أن نفس المبيع يُعفى عنه[2] عن الجهالة بالاتباع، كما أجاز الشرع بيع الديار من غير كشف على أساسها وباطن سقفها وحيطانها، وما ذاك إلا لكون ذلك في حكم البيع[3]، فكذلك يعفى عن الرهن وإن لم يكن معينًا كونه تبعًا للحق الذي وقع به الرهن»[4].

ب/ ما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

ما قَدَّره ابن القاسم أن الصلحيّ إذا ضرب على أرضه خراج فإنه متعلق به وبذمته. وذمته المقصودة بهذا. والأرض في حكم التبع، لهذا المقصود[5].

✸ **الفقرة الثالثة**: دراسة قاعدة: «لا حصة للأتباع من الثمن» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

فهذه لها علاقة بالتي قبلها.

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «لا حصة للأتباع من الثمن»[6].

إذا كانت التوابع لا تقصد بالعقود، فبناء على ذلك ليس لها قسط من الثمن والضمان، لأنها تابعة، ولا يكون لها قسط أو جزء من الثمن والضمان إلا إذا صارت مقصودة بالاستيفاء الحقيقي أو الحكمي، لأنها إذا صارت مقصودة خرجت عن كونها توابع[7].

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: به أمثالها وإذا».

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: منه».

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: التبع».

(4) «**شرح التلقين**» (8/349 - 350).

(5) «**شرح التلقين**» (6/964).

(6) «**شرح التلقين**» (5/702). عنون لها المقري بقوله: «الأتباع هل لها قسط من الثمن أو لا في الاستحقاق وغيره؟» «**القواعد**» (1/527). وانظر: «**شرح المنهج المنتخب**» (1/358 - 362).

(7) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (2/511).

ثانيا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

1/ ذكرها في معرض الخلاف في حكم الإجارة على الصلاة وعلاقتها بالإجارة على الأذان فقال: «وقد كان بعض أشياخي يشير إلى ارتفاع الخلاف متى كان هاهنا فعله فيه كلفة لا تلزم المصلي حتى تكون الإجارة تنصرف إليه. كما يرتفع الاختلاف في[1] الجواز إذا لم يزد المصلي على الواجب شيئًا. وإذا قلنا بجواز الإجارة على الصلاة، على أنها تبع للإجارة على الأذان، فتعذر على المستأجر الإمامة، ووفى بالأذان، فهل يحط من الإجارة بسبب عجزه عن الإمامة أم لا؟ اختلف في ذلك المتأخرون، فمنهم من يقدر أن التبع لا حصة له من الثمن، ولا يحط من الإجارة شيئًا. ومنهم من يقدر أن للتبع حصة من الثمن فيحط من الإجارة ما قابله»[2].

2/ وساقها أيضا في صيغة استفهامية في موضع الآخر في (البيوع) في سياق كلام أشهب جوابا على الغلة، هل لها قسط من الثمن إن كانت موجودة حين البيع؟ فقال: «وذهب أشهب إلى أنه لا حصة لها من الثمن، فإذا فاتت وقد اشتراها وهي مؤبرة، فإنه إذا رد النخيل بالعيب، استرجع جميع الثمن. وكذلك إذا اشترى الصوف وقد تم، فإنه إذا جزه كان غلة للمشتري فارتجع جميع الثمن. وكأن ابن القاسم قدر أن الثمرة إذا كانت مؤبرة يرغب فيها ويشح عليها. فلهذا لم تكن مع إطلاق العقد للمشتري على ما ورد الحديث به. وقدّر أشهب أنها في حكم التبع، ولا حصة للأتباع من الثمن، ولهذا منع بيعها بشرط التبقية إذا بيعت مفردة، وإذا بيعت مع شجرها جاز ذلك لكونها تبعًا، فلو كان لها حصة من الثمن، لم يجز ذلك. ولو كانت بيعت تبعًا لأصولها كما يجوز بيعها مفرده. والمعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد، هل جرت بأنها مقصودة لها حصة من الثمن أو في حكم المطروح الذي لا حصة له من الثمن؟»[3].

ب/ من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

من جملة المسائل الواردة في هذا الأصل مختلف جوابها في المذهب:

---

(1) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ، والمعنى: في عدم الجواز».

(2) «**شرح التلقين**» (432/1).

(3) «**شرح التلقين**» (702/5 - 703).

1/ فمن ذلك: من اشترى عبدًا له مال، أو شجرًا مثمرًا، فإن استحقاق المال من يد العبد وجائحة الثمرة لا تستوجب حطيطة من الثمن. قال المازري: «والعذر عندنا عن اختلاف جواب هذه المسائل أن الثمرة مضمونة بالقبض لما سقط السقي عن البائع، فلهذا لم تكن على البائع عهدة الجائحة. ألا ترى أنه لو باعها مفردة غير تبع لشيء، وقد انقطع السقي عنها أنه لا عهدة عليه في الجائحة. وأما العبد فمالك له، وإنما وقعت المعاوضة على أن يقر البائع ملكه في يده وقد أقره، فلهذا لم يؤثر الاستحقاق. وقد قال بعض المتأخرين الأولى أن يحط من الثمن قدر ما يعلم أن المشتري زاده في الثمن، لتحمل العبد بماله وفوته به»[1].

2/ وكذلك لو استحقت حلية السيف التي هي تبع لنصله، أو أحقر سلعة من صفقة فيها سلع لحط من الثمن بقدر المستحق. قال المازري: «واعلم أنه لا يخفى على أحد أن التجار يقصدون إلى جعل الثمن عوضًا من جميع ما عقدوا عليه قلّ أو جلّ، ويجعلون لكل جزء مما اشتروه حصة من الثمن تابعًا كان أو متبوعًا. فالمخالفة هاهنا لا معنى لها لأنها كالمخالفة في أمر محسوس. وإنما يفتقر إلى الاعتبار ما قاله أصحابنا من أن كون الشيء تبعًا يرفع عنه حكم التحريم المختص به إذا انفرد في مسائل، منها: حلية السيف التي هي تبع لنصله، فيحرم بيعها بجنسها، ولا يحرم ذلك وهي مضافة إلى السيف إلى غير ذلك مما في معناه. وما قالوه أيضًا من استحقاق التبع في الصفقة، لا يوجب للمشتري رد جميعها»[2].

3/ إذا تعذر على المرأة الجهاز، حط من الصداق قدر ما زاده الزوج لأجله. وإن كان الزوج لا يملكه ولا يملك انتزاعه. وهو في حكم التبع، ولكن زاد في الصداق لحصول تحمل الزوجة[3].

✸ **الفقرة الرابعة:** دراسة قاعدة: «إذا ترك المتبوع لم يفعل التابع» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وقد عبر الفقهاء عن هذه القاعدة بصيغ متنوعة وبلفظ قريب منها، كقاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع».

---

(1) «**شرح التلقين**» (1/432 - 433).

(2) «**شرح التلقين**» (1/432 - 433).

(3) «**شرح التلقين**» (1/433).

أولا: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «إذا ترك المتبوع لم يفعل التابع»[1].

ومرادهم بالتابع الذي يسقط بسقوط متبوعه ذلك التابع الذي يتبع غيره في الوجود. أي أن الشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك الفرع مبتنىً عليه، فإذا سقط الأصل سقط الفرع المبني عليه، ولا عكس، فلا يلزم من سقوط الفرع سقوط الأصل.

ثانيا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

1/ نقلها المازري في سياق احتجاج المخالف على أن المأموم لا يسجد للسهو إذا لم يسجد له الإمام. فعلل ذلك: «بأن المأموم لم يسه، وإنما يسجد على سبيل التبع للإمام. فإذا ترك المتبوع لم يفعل التابع»[2].

2/ وأشار إليها بقوله: «والحكم يتقدر بقدر علته»[3]، فتكون كالقيد في قدر السقوط.

ب/ من الفروع المترتبة على هذه القاعدة من كلام المازري.

من ذلك ما احتج به أبو حنيفة فيما إذا عجز المريض عن الركوع والسجود دون القيام، لم يلزمه القيام، وإن شاء صلى قاعدًا يومئ إيماء. وعلل بأن القيام تبع لهذه الأركان، فإذا سقط المتبوع سقط التابع. وإذا كان القيام إنما أريد لها فإن لم تكن فلا معنى لإيجابه.

ولم يسلم المازري لاستدلالهم فأجاب عنه بقوله: «والدليل على أن القيام لا يسقط بالعجز عن غيره، أن الأصل فيما يسقط لعذر أن يتقدر بقدر عذره. فإن كان العجز هو العذر تعذر الساقط بمقدار العجز. لأن العجز كعلة في السقوط والحكم يتقدر بقدر علته. ألا ترى أن العاجز عن القيام خاصة لا يسقط عنه

---

(1) «**شرح التلقين**» (642/2). عبر عنها في المذهب في أسلوب استفهامي، مما يدل على الاختلاف فيها، بقولهم: «هل ينتفي الفرع بانتفاء الأصل؟» أو: «هل يسقط الفرع بسقوط الأصل؟». انظر: «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (198/1)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (452/1)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (450/1 و464)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (271/1/1).

(2) «**شرح التلقين**» (642/2).

(3) «**شرح التلقين**» (863/2).

الركوع والسجود. وكذلك القراءة لا يسقطها العجز عن غيرها. والمريض إذا قدر على القعود لم يصل مضطجعًا. وقد قال ﷺ: (**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**). فأمر بالقيام على الإطلاق بشرط الاستطاعة»[1].

✹ **الفقرة الخامسة**: دراسة قاعدة: «من المستنكر أن يبدأ بالتابع على المتبوع» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه قاعدة أخرى من القواعد المتفرعة عن القاعدة السابقة: «التابع يجري عليه حكم المتبوع»، والتي توضح جانبًا من جوانب تبعية التابع لمتبوعه.

أولا: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «من المستنكر أن يبدأ بالتابع على المتبوع»[2].

ومعناها: لما كان التابع يستتبع وجود متبوعه، فلا يجوز أن يتقدم عليه في الفعل والعمل؛ لأنه إذا تقدم عليه في الفعل تقدم في الحكم، وهذا تناقض؛ لأنه تابع لمتبوعه في أحكامه[3].

ثانيا: أدلة القاعدة من السنة.

قاعدة «التابع يجري عليه حكم المتبوع» وأدلتها، فإن هذه القاعدة أحد فروعها. ويمكن إضافة الأدلة التالية في الاقتداء بالإمام والاتباع له، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع. فمن ذلك:

1/ حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ**).

---

(1) «**شرح التلقين**» (863/2).

(2) «**شرح التلقين**» (58/4). وعبر عنها بلفظ: «التابع لا يتقدم على المتبوع». انظر: «**المنثور في القواعد**» (236/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (200/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 103)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 339)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (466/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (162/2).

(3) انظر: «**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 402)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (162/2).

قال المازري: «المأموم حكمه أن يتابع إمامه ويقتدي به في أفعاله، لقوله ﷺ: (**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ**). والائتمام يقتضي أن تكون أفعال المأموم بعد أفعال الإمام، إذ السابق له غير مؤتم به. وقد قال عليه السلام: (**أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالقِيَامِ وَلاَ بِالانْصِرَافِ**)[1]. وكذلك فاعل الفعل مع إمامه معًا، لا تحصل له حقيقة الائتمام، لأن الفعلين إذا وجدا في زمن واحد فليس أحدهما بأن يقال فيه هو تبع للآخر أولى من الآخر بأن يقال ذلك فيه. فأما مسابقة الإمام فلا شك في منعها»[2].

جعل الإمام إماما ليقتدي به ويتبع، ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه.

2/ وحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ**)[3].

يقول ابن دقيق العيد: «الحديث دليل على منع تقدم المأموم على الإمام في الرفع. هذا منصوصه في الرفع من الركوع والسجود. ووجه الدليل: التوعد على الفعل. ولا يكون التوعد إلا عن ممنوع ويقاس عليه: السبق في الخفض، كالهوي إلى الركوع والسجود»[4].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية معللا الحكم فيه: «لأنه فعله في غير محله، لأن ما قبل فعل الإمام ليس وقتا لفعل المأموم»[5].

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

ساقها المازري في ترجيحه بأن الأصول تقتضي التبدئة بيمين الإنكار في صفة اليمين والتحالف بين متبايعين، فقال: «وقال أكثر أصحاب الشافعي: بل يبدأ بيمين النفي، لأنها هي التي يقضى بها في الأصل لورود الشرع بتحليف المنكر، وتكليف المثبت البينة. وهذا عندي أولى على ما فرضته من التعليل من كون يمينه

---

(1) رواه مسلم (كتاب الصلاة/ باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما) (28/2) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(2) «**شرح التلقين**» (766/2).

(3) رواه البخاري (كتاب الأذان/ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام) (رقم691) (140/1)؛ ومسلم (كتاب الصلاة/ باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما) (28/2)، واللفظ له.

(4) «**إحكام الأحكام**» (222/1).

(5) «**مجموع الفتاوى**» (337/23).

على الإثبات خارجة عن الأصول، واعتذرنا عنها بأنها إنما حسن إخراجها عن الأصول لإسنادها إلى يمين النفي، لئلا يلحقه ضرر بتكرير اليمين، فاقتضى هذا كون اليمين على الإثبات تبعًا، ومستندةً إلى تمييز النفي، ومن المستنكر أن يبدأ بالتابع على المتبوع»[1].

ب/ ما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

1/ من ذلك أن من الائتمام بالإمام اتباعه في سجود السهو، وإن لم يسه المأموم في نفسه. فإذا سها الإمام لزم المأموم أن يسجد معه. ولأنه كما حمل عنهم عهدة ما فعله فليتبعه المأموم ويلزم معه عهدة ما لم يفعله[2].

2/ ومن ذلك: تقديم النفي في اليمين على الإثبات. قال: «ألا ترى أن الولد تابع لأمه في الحرية، وإن كان أبوه عبدا، وفي الرق إذا كانت مملوكة، وإن كان أبوه حرا وطئ بنكاح. وهكذا من فيه عقد من عقود الحرية، كالمكاتبة والمدبرة والمعتقة إلى أجل، فإن أولاد من ذكرناه ينسحب عليهم حكم أمهاتهم في الحرية والرق، وما ذاك إلا لكون الولد يقدَّر كأنه عضو من الأم وإن انفصل عنها، وجميع أعضاء الحرة[3] تابع لها في الحرية والرق»[4].

3/ ومن ذلك نماء الرهن وزيادته، إذا كان هذا النماء والزيادة متميزًا عن الرهن، هل ذلك ملك للمرتهن أو ملك للراهن تبعًا لأصل الرهن؟ قال المازري: «فمذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء أن نماء الرهن تبع لأصله في كونه ملكًا للراهن. ومذهب ابن حنبل إلى أن[5] الرهن يكون ملكًا للمرتهن. ومذهب غيره من أهل الحديث أن ذلك تبع للنفقة، فإن كان المرتهن هو المنفق على الرهن كانت الغلات ملكًا له، وإن كان الراهن هو المنفق على الرهن كانت له. ودائد[6] الجماعة على رد هذا المذهب قوله عليه السلام فيما رواه ابن حبيب عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: (**لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ رَاهِنِهِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**).

---

(1) «**شرح التلقين**» (4/57 - 58).

(2) «**شرح التلقين**» (2/641).

(3) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: المرأة».

(4) «**شرح التلقين**» (8/421 - 422).

(5) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: أن [نماء] الرهن...».

(6) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: اعتمد».

والغنم هو النماء والغلة، وهذه لام التمليك، وقد أثبت النبي عليه السلام بهذا الفضّ[1] كون النماء ملكًا للراهن، لقوله (**وَلَهُ غُنْمُهُ**). وقد روى الشعبي عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه قال: (**مَنْ أَرْهَنَ دَابَّةً فَعَلَيْهِ نَفَقَتُهَا وَلَهُ ظَهْرُهَا**). وهذا نص في الرد على المخالف. ومن أوضح ما يحتج به فقهاء الأمصار حصول الإجماع على أن عين الرهن ملك للراهن، وإذا كان ملكًا للراهن وجب أن يكون نماؤه له، قياسًا على أصول الشريعة في أن من ملك الرقبة ملك نماءها»[2].

المطلب الثاني: القواعد المشتركة مع التوابع من أحكام (الأصل والفرع) وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه القواعد لها اشتراك مع قواعد التابعية والمتبوعية، لأن التابع هو بمثابة الفرع، والمتبوع هو الأصل، والفرع حكمه حكم الأصل لا يمكن أن ينفك عنه، والتابع حكمه حكم المتبوع، ولأن رفع المتبوع يقتضي رفع التابع، فكذلك الأصل مع الفرع. وهي تقرر حكما من أحكام أغلبية في أبواب الفقه.

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه القاعدة تقرب من القاعدة الأصلية «التابع تابع» فإذا سقط المتبوع، وهو الأصل، سقط التابع، وهو الفرع، لأن التابع لا يفرد بالحكم.

✸ **الفقرة الأولى**: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع»[3].

---

(1) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: النص أو اللفظ، والله أعلم.

(2) «**شرح التلقين**» (419/8).

(3) «**شرح التلقين**» (174/8). وانظر: «**المعلم بفوائد مسلم**» (175/2)؛ و«**المنثور في القواعد**» (22/3)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (199/1)؛ و«**ايضاح المسالك**» (ص 266)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 103)؛ و«**ترتيب اللآلئ**» (ص 267)؛ و«**مذكرة في أصول الفقه**» (ص 136)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (271/1/1 و269) و(327/9)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 263)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 391)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 336)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 522)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب (بداية المجتهد)**» (369/1) بلفظ: «الفروع تابعة للأصول، فوجب لها حكم الأصل»؛ و«**رسالة في إيضاح مضمون قاعدة: إذا سقط الأصل سقط الفرع**» لأبي الفضل بدر بن عبد الإله=

إن هذه القاعدة شبه مطردة في المحسوسات والمعقولات، فالشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود، يكون ذلك فرعاً مبتنى عليه، كالشجرة إذا ذوت ذوى أغصانها وذوى ثمرها. وكالصلاة إذا لم تجب على الحائض لم تأت بسنتها[1].

قال المازري في معنى القاعدة: «ولا شك في أن بطلان الأصل يبطل به الفرع. وكذلك بطلان المقدمة يبطل النتيجة، وهذا أصل مقرر معقول»[2].

✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة.

هذه القاعدة من القواعد التي يقضي بها العقل والحس، وذلك لوجود التلازم بين الأصل وفرعه، وبين المتبوع وتابعه، فإن الفرع – أو التابع – لا يفرد بالحكم، بل هو تابع للأصل، فإذا سقط أصله لزم من ذلك سقوط الفرع[3].

✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

ذكرها بهذا اللفظ في (كتاب الحمالة) بتكفل ثلاثة رجال بوجه رجل فقال: «ولو تحمل زيد لعمرو وتحمل بزيد و[4] بكر، وحمالة كل واحد منهما بالمال، فإن موت عمرو لا تسقط الحمالة عن زيد ولا عن بكر لما أصلنا. ولو تحملا بالوجه جميعًا، فإن موت عمرو يُسقط الحمالة عن زيد، وإذا أُسقطت عن زيد سقطت عن بكر، لأنه كالفرع عنه، وإذا سقط الأصل يسقط الفرع»[5].

=العمراني الطنجي، ملحقة بكتاب «**عمل من طب لمن حب**» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني (ت759هـ) – تحقيق وتعليق وتقديم: أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1424هـ/ 2003م، (ص 202).

(1) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (271/1/1)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 336).

(2) «**شرح التلقين**» (121/8).

(3) انظر: «**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 523).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف واو العطف».

(5) «**شرح التلقين**» (174/8).

وأكثر المازري من استعمالها وتناولها بصيغ متنوعة، وبألفاظ متقاربة منها[1] في أبواب فقهية شتى:

1/ قوله: «ولا شك في أن بطلان الأصل[2] يبطل به الفرع[3]»[4].

2/ قوله: «وكذلك بطلان المقدمة يبطل النتيجة»[5].

3/ قوله: «وإذا أوضحنا فساد الأصل فسد ما بني عليه»[6].

4/ قوله: «فإذا بطل المقصود بطل العقد»[7].

5/ قوله: «إذ العمل المتصل يفسد أوله بفساد آخره»[8].

6/ قوله: «فإذا كان الأصل باطلا كان ما أخذ منه باطلا أيضا»[9].

7/ قوله: «والقياس إذا أدى إلى عكس الموضوع ومضادة الأصل، بطل الفرع المؤدي إلى نقض أصله»[10].

8/ قوله: «والعلة يجب طردها»[11].

---

(1) فكل هذه القواعد تندرج تحت قاعدة: «التابع تابع».

(2) وهو يطلق على ما يبتني عليه غيره. «**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**» (11/1 - 12). وهو تعريف بمعناه الشامل الذي تدخل فيه كل الجزئيات.

(3) «**شرح التلقين**» (121/8).

(4) وهو مقابل الأصل: ما يبنى على غيره. «**شرح الورقات في أصول الفقه**» لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت 864هـ) – قدم له وحققه وعلق عليه: د. حسام الدين بن موسى عفانه – الطبعة الأولى – 1420هـ/ 1999م، (ص 67).

(5) «**شرح التلقين**» (121/8).

(6) «**شرح التلقين**» (582/2).

(7) «**شرح التلقين**» (660/5). مضت هذه القاعدة في قاعدة: «لا عمل إلا بنية» (ص418). انظر: «**قواعد الأحكام**» (249/2)؛ و«**الفروق**» (77/4)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (259/1)؛ و«**قواعد ابن الملقن**» (380/1)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 195).

(8) «**شرح التلقين**» (815/2). وانظر: «**القواعد**» للمقري (494/2).

(9) «**شرح التلقين**» (50/8).

(10) «**شرح التلقين**» (408/8).

(11) ستأتي في آخر القواعد (ص827).

ثانيا: من الفروع المترتبة عليها من كلام المازري.

1/ من ذلك: ثبوت النسب ثبوت للميراث. قال: «وأما الحكم الآخر، وهو المشاركة في الميراث للمقر، فهو فرع عن ثبوت النسب، وكأن النسب مقدمة ونتيجتها الميراث. فإذا كان النسب مما لا يجري أو[1] لا يقبل التبعيض حتى يكون نسبا من جهة، وليس بنسب من جهة أخرى، ويبطل ثبوت النسب بهذا الإقرار باتفاق، وجب أن يبطل ما تفرع عنه وكان نتيجة له. ولا شك في أن بطلان الأصل يبطل الفرع. وكذلك بطلان المقدمة يبطل النتيجة، وهذا مقرر معقول»[2].

2/ ومن ذلك فساد الصلاة بالردة. قال: «المرتد يستحيل من التقرب إلى الله عز وجل. وإذا استحال ذلك منه فقد قطع النية عن الصلاة جملة. وقد ذكر القاضي أبو محمد أن قطع النية عن الصلاة جملة يفسد الصلاة. والردة منه. مع أن الردة لها مدخل في إفساد الصلاة أيضا على ما كنا ذكرناه في (كتاب الطهارة). وإذا فسدت الطهارة فسدت الصلاة»[3].

3/ ومن ذلك ما نقله من حجة للإمام مالك في أن التنفل مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، سواء كان التنفل ليلا أو نهارا. فقال المازري: «فأما مالك: فعول على قوله عليه الصلاة والسلام: (**صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**)[4]، **وحديث ابن عباس**[5]، ورجحهما لأن الفرائض أكثرها ضعف أقلها، فلتكن النوافل كذلك. فلما كان أقل النوافل ركعة وجب أن يكون أكثرها ركعتين. وبأن التسليم في كل ركعتين فيه زيادة في الأذكار والقرب، وأحوط لسلامة ما خرج منه، إذ العمل المتصل يفسد أوله بفساد آخره»[6].

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: لا يجزَّأ و...».

(2) «**شرح التلقين**» (121/8).

(3) «**شرح التلقين**» (650/2).

(4) رواه البخاري (كتاب الوتر/ باب ما جاء في الوتر) (رقم990) (24/2)؛ ومسلم (كتاب الصلاة/ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل) (171/2) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(5) يشير إلى ما رواه البخاري (كتاب التفسير/ باب ﴿ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ﴾) (رقم4570) (41/6)؛ ومسلم (كتاب الصلاة/ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) (179/2)، في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل، وفيه – وهذا لفظ البخاري – : (ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم أوتر).

(6) «**شرح التلقين**» (815/2).

4/ ومن ذلك حكم الاستثناء إذا تكرر، كقول الرجل لزوجته: «أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثا إلا اثنين»، قال المازري: «قد قدمنا أن هذا الاستثناء لا يلتفت إليه ولا يعتد به، والطلاق الثلاث لازم باتفاق. وقوله عقيب ذلك: «إلا اثنين» مستخرج مستثنى من قول باطل لا يعتد به، فإذا كان الأصل باطلا كان ما أخذ منه باطلا أيضًا، وبقي حكم اللفظ الأول، وهو قوله: «أنت طالق ثلاثًا» ثابتا لازما، لكون الاستثناءين الواقعين بعده ساقطين»[1].

5/ ومن ذلك: مسألة ضمان الراهن واختلاف المذاهب في إثباته ونفيه، فقال مدللاً عليها من حيث الاعتبار: «وأما الاعتبار: فإنها إنما تجري بين مذهب الشافعي الذي نفى ضمان الراهن على الاطلاق، ومذهب أبي حنيفة الذي أثبت الضمان فيها على الاطلاق»[2]. ثم قال: «ومما يدن[3] النظر فيه في الترجيح بين المذهبين المتقدمين أن أصحاب الشافعي يقولون: إنّ الدين في الذمة، والرهن إنما أُخذ زيادة في تأكيده، ونفيا لرهن الدين، ومما[4] يجوز من تلفه. فإذا قضينا بأن الرهن مضمون، وأنه إذا ضاع سقط الدين صار مُرهناً[5] للدين ومُضعفاً له، وأصلح أن يكون مؤكدا للدين ونافيا للرهن[6] عنه والضعف. والقياس إذا أدى إلى عكس الموضوع ومضادة الأصل بطل الفرع المؤدي إلى نقض أصله»[7].

6/ ومن ذلك: صلاة المرأة إلى جانب الإمام، يفسد صلاتها وصلاة الإمام عند أبي حنيفة. قال: «وأما تفرقة أبي حنيفة بين الإمامة للنساء والإمامة للرجال، فإنه إنما يعتمد في ذلك على أن صلاة المرأة إلى جانب الإمام يفسد صلاتها وصلاة الإمام. وهذا يقتضي أن على الإمام تأخيرها عنه لتصح صلاته. وهذه زيادة فرض عليه لا يلزمه إلا بالقصد للإمامة. فلو أجزنا إمامته لها من غير قصد لأثبتنا عليه فرضًا لم يلتزمه. ولم يقصد إليه وليس هو ثابتًا في الأصل. وهذا الذي بني عليه أبو حنيفة لا نسلمه له». ثم رد عليه

---

(1) «**شرح التلقين**» (50/8).

(2) «**شرح التلقين**» (405/8).

(3) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: يَدِقُ».

(4) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: وما».

(5) قال المحقق: «ولعل الصواب: مُوهِناً. للوهن».

(6) قال المحقق: «ولعل الصواب: موهنا، للوهن».

(7) «**شرح التلقين**» (408/8).

المازري بهذا الأصل: «وسنتكلم على قوله بفساد الصلاة لأجل مقام المرأة هذا المقام. وإذا أوضحنا فساد الأصل فسد ما بني عليه»[1].

7/ ومن ذلك: إذا فسدت الطهارة فسدت الصلاة[2].

8/ ومن ذلك: لو كانت الحمالة في حال الحياة ثم مات الغريم فقيرًا لم تسقط الحمالة. قال: «فلو كان الأمر كما قال أبو حنيفة: إن الموت يسقط الدين إذا لم يترك الميت مالاً، لسقطت الحمالة التي كانت في حياة الميت؛ لأن الحمالة تبع لثبوت الدين وفرع عنه، فإذا سقط الأصل سقطت فروعه وما يتبعه. ألا ترى أن من تكفل بصداق امرأة فارتدت قبل الدخول سقط صداقها بارتدادها أن الكفالة به ساقطة أيضًا لما سقط الأصل سقط الفرع»[3].

9/ ومن ذلك: إذا كان للميت مال خفي عنا، فلم يعسر في الباطن. وهذا كله معارك من جهة الاعتبار نكتته هل سقط الدين عن الميت بموته مفلسا، فيسقط عن الحميل لكون الأصل إذا سقط سقط الفرع، أو يقدروا دينه باقيا فيصح التزامه؟[4].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «إذا ناقض الفرع أصله لم يتمسك إلا بالأصل دون الفرع» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه عكس القاعدة السابقة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع».

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «إذا ناقض الفرع أصله، لم يتمسك إلا بالأصل دون الفرع»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (581/2 - 582).

(2) «**شرح التلقين**» (650/2).

(3) «**شرح التلقين**» (143/8).

(4) «**شرح التلقين**» (144/8).

(5) «**شرح التلقين**» (1022/6). عبر عنها المقري بالإثبات بلفظ: «إذا استنبط معنى في أصل، فأبطله، فهو باطل. وأصله تكذيب الأصل للفرع» «**القواعد**» (485/2). وساقها الزقاق في منظومته بصيغة الاستفهام فقال: «هل ينتفى الفرع إن الأصل ذهب؟» «**شرح المنهج المنتخب**» (451/1). وجاءت أيضا بلفظ: «إذا سقط الأصل سقط الفرع ولا عكس». انظر: «**شرح فتح القدير**» لكمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي ومعه تكملته: «**نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**» لشمس الدين أحمد بن قودر – علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي =

إن الشيء الذي يكون وجوده أصلاً لوجود شيء آخر يتبعه في الوجود يكون ذلك الفرع مبتنىً عليه، فإذا سقط الأصل سقط الفرع المبني عليه، ولا عكس، أي لا يلزم من سقوط الفرع سقوط الأصل[1]. وبعبارة أخرى: هل ينتفي الفرع بانتفاء الأصل، بمعنى أنه يسقط بسقوطه أم لا؟ فهو كالفرع المستثنى من القاعدة الكبيرة: «التابع تابع»، والسابقة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع». وهي من القواعد المختلف فيها عند المالكية كما هو موثق في الهامش.

✸ **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة.

ودليل هذه القاعدة من العقل والحس: أنه لما كان الفرع تابعًا لأصله في الوجود، كان من الطبيعي أن يسقط بسقوط أصله، وينتفي بانتفائه وليس العكس، لأن تعذر الفرع لا يبطل الأصل.

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

1/ ذكرها تباعا لما أشار إليه الإمام مالك في تعليل منع بيع حاضر لباد، فقال: «فإنه أشار في «الموطأ» وغيره إلى أن الحديث محمول على الأعراب، أهل العمود، الذين يجهلون الأسعار. فصار هذا كتخصيص عموم بعلة استُنبطت منه. وهذا مما يقدح فيه بعض الأصوليين ويمنع من تخصيص عموم بعلة منه، لأن ذلك كفرع يناقض أصله، وإذا ناقض الفرع أصله لم يتمسك إلا بالأصل دون الفرع»[2].

2/ وعبر عنها بصيغة أخرى، فقال: «وإذا عاد الفرع بمناقضة أصله ومضادته بطل في نفسه دون أصله»[3].

=دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1424هـ/ 2002م، (309/8)؛ و«**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**» (53/1)؛ و«**تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية**» (ص 427)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 263)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (450/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (252/1/1) و(35/8 و40 و145 و944 و964) و(82/12).

(1) «**موسوعة القواعد الفقهية**» (944/8).

(2) «**شرح التلقين**» (1022/6).

(3) «**شرح التلقين**» (817/6). وانظر: (834/6).

ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ ومن ذلك: ما يراه أبو حنيفة من أن الخصومة معنى التوكيل عليها اقتضاء الجواب من الخصم، وجواب الخصم يكون بنعم، ويكون بقوله: لا. فمن وكل على الخصومة فقد وكل على الجواب الذي يطلب منه خصمه. والجواب يكون باللفظين جميعا: الإقرار أو الجحود. فوجب أن يكون للوكيل الإقرار والتصديق، كما كان له الجحود والتكذيب. فأجاب المازري عن هذا الاستلزام بما يلي: «وأجيب عن هذا بأن الخصوم[1] معناه المدافعة والمعاندة، والإقرار مساعدة وموافقة، فلا يصح أن يتضمن الشيء ضده. بخلاف الإنكار، فإن الإنكار والجحود هو في معنى المخاصمة التي هي مدافعة. فلهذا مكن الوكيل من الجحود والإنكار، ولم يجب أن يمكن من الإقرار لأن تمكينه من ذلك ضد المخاصمة، والمخاصمة أصل والمجاوبة فرع، وإذا عاد الفرع بمناقضة أصله ومضادته بطل في نفسه دون أصله»[2].

2/ تعدي الوكيل في المخالفة في صفة الثمن أو المثمون. ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يكون متعديا في شيء من هذه الوجوه، بل للوكيل على البيع أن يبيع بما عز وهان، وبأي جنس من الأثمان شاء، نقدا، أو مؤجلا إلى أي زمن. وانفصل أصحاب أبي حنيفة عن هذا بثلاث انفصالات: أحدها: أن الوكيل إذا اشترى بثمن زائد على المعتاد يتهم أن يكون إنما عقد الشراء لنفسه، فلما استغلاه نَسب ذلك إلى الموكل وألحقه به. قال المازري: «والوكالة مبنية على الائتمان، وهو حقيقتها، وإذا تطرقت إليها التهمة بطلت حقيقتها، فوجب بطلان ما يعود بإبطال حقيقتها، كما يجب إبطال الفرع إذا عاد بمناقضة أصله وإبطاله. ولا تتصور هذه التهمة في الوكالة على البيع. ونوقض أصحاب أبي حنيفة في هذا بأنه قد تتصور التهمة في البيع بوجه آخر، وهو كون الوكيل يبذل له رشوة على يبيع ما وُكِّل عليه بثمن بخس. وهذا الذي صوره أصحاب أبي حنيفة من التهمة في الشراء يشبه عندي ما قاله مالك فيمن اشترى سلعة فأخذ مالا قراضا فأراد أن يصرف الثمن فيها: إني أخاف أن يكون استغلى ما اشترى فصرف مال القراض فيه، وقد كان قصده شراءها لنفسه»[3].

3/ ومن ذلك تأويل الإمام مالك لحديث: (**نهيه عليه السلام عن بيع حاضر لباد**)[4] وأنه أريد بالنهي نفع أهل السوق لا رب السلعة. قال المازري: «وهذا التعليل الذي ذكروه يقتضي تخصيص الحديث

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الخصام».

(2) «**شرح التلقين**» (817/6).

(3) «**شرح التلقين**» (830/6 - 834).

(4) رواه البخاري (كتاب البيوع/ باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك) (رقم2140) (69/3)؛ ومسلم (كتاب البيوع/ باب تحريم بيع الحاضر للبادي) من حديث أبي هريرة ﷺ.

على حسب ما خصصه به مالك رضي الله عنه، فإنه أشار في «الموطأ» وغيره إلى أن الحديث محمول على الأعراب، أهل العمود، الذين يجهلون الأسعار. فصار هذا كتخصيص عموم بعلة استُنبطت منه. وهذا مما يقدح فيه بعض الأصوليين ويمنع من تخصيص عموم بعلة منه، لأن ذلك كفرع يناقض أصله، وإذا ناقض الفرع أصله لم يتمسك إلا بالأصل دون الفرع. ولأجل هذا الذي نبهنا عليه أشار مالك في رواية أخرى إلى حمل الحديث على عمومه»[1].

4/ ومن ذلك: هل ضياع الرهن سقوط للدين؟ فقد نقل المازري أن أصحاب الشافعي يقولون: إن الدين في الذمة، والرهنُ إنما أُخذ زيادة في تأكيده، ونفيًا لرهن الدين وما يجوز من تلفه. قال: «فإذا قضينا بأن الرهن مضمون، وأنه إذا ضاع سقط الدين صار مُرهنًا[2] للدين ومُضعِفًا له، وأصلح أن يكون مؤكدًا للدين ونافيًا للرهن عنه والضعف. والقياس إذا أدى إلى عكس الموضوع، ومضادة الأصل بطل الفرع المؤدي إلى نقض أصله»[3].

(1) «**شرح التلقين**» (1022/6).

(2) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: موهنا، للوهن».

(3) «**شرح التلقين**» (408/8).

المبحث الثاني

قواعد في (البدل وأحكامه) وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري

إن هذه الشريعة تقوم على رفع الحرج، ودفع المشقة، وعدم تكليف ما لا يسع العبد فعله. فإذا تعذر فعل الأمر الأصلي لسبب من الأسباب، فإن الشرع سوغ الانتقال منه إلى البدل الذي يقوم مقامه، ويسد مسده، ويحقق المصلحة المقصودة، ويبنى حكمه على حكم الأصل، فيقوم حكم البدل مقام المبدل منه، كالتيمم والوضوء، ومسح الخفين بدل غسل القدمين[1].

وعليه جاءت هذه القواعد في البدل، وتتبعها بعض أحكامه المتعلقة به.

المطلب الأول: دراسة قاعدة: «لا بد للبدل من مبدل يقابله» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

هذه القاعدة مسوقة لبيان الحكم فيما شرعه الله عز وجل من التكاليف، وشرع له بدلا يصار إليه عند تعذر الأصل بسبب عدمه أو لحوق المشقة به.

❖ الفرع الأول: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «لا بد للبدل من مبدل يقابله»[2].

---

(1) «**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (806/2).

(2) «**شرح التلقين**» (81/7). عبر عنها القرافي بقوله: «البدل يقوم مقام المبدل» «**الذخيرة**» (23/2). والمقري بقوله: «لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه» «**القواعد**» (469/2). وأشار إليها ضمنا بقوله: «حكم المشبَّه حكم المشبَّه به» (584/2). انظر: «**نهاية السول في شرح منهاج الوصول**» (290/2)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 287)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 246)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (28/2)؛ و«**القواعد الفقهية المستخرجة من (إعلام الموقعين)**» (ص 435)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 417).

بدل الشيء: غيره، والخَلف منه[1].

عرفه الراغب بأنه: «جعل شيء مكان آخر، وهو أعم من العوض، فإن العوض هو أن يصير لك الثاني بإعطاء الأول، والتبديل قد يقال للتغيير مطلقا وإن لم يأت ببدله»[2].

والمراد بالمبدل الأصل.

ومعنى القاعدة: أي لا بد من بدل يقوم مقام الأصل ويسد مسده في الأحكام، لأن البدل معتبر بأصله في السبب والحكم. وهذا ليس على إطلاقه لتعذر أن يصار إلى البدل في بعض التفريعات.

وأوضح من ذلك هو إقامة شيء مكان آخر لأمر يقتضي ذلك. ومثل لذلك المازري بقوله: «إن الله سبحانه أمر القائم إلى الصلاة بطهارة الماء، وجعل طهارة التراب بدلاً منها عند العدم. فيجب أن تسد مسدها»[3].

فالبدل يقوم مقام المبدل منه لأمر اقتضاه كالعجز والامتناع، أما مع القدرة عليه فلا يصار إليه، لأن البدل والمبدل منه لا يجتمعان.

❖ الفرع الثاني: أدلة القاعدة.

يدل لهذه القاعدة عدد من الآيات والأحاديث التي فيها النص على أحكام شُرعت وشرع بدل عنها عند تعذره، وهي كثيرة أذكر نماذج منها:

✹ **الفقرة الأولى**: دليل القاعدة من الكتاب.

ومن تلك الآيات التي شهدت على اعتبار هذه القاعدة واشتركت في وجه دلالة واحدة، وهي قيام البدل مقام المبدل وسد مسده، وبناء حكمه على حكم مبدله:

1/ قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 43]. فالتيمم شرع بدلا عن الطهارة بالماء، ويقوم مقامها إذا تعذر الإتيان بها، وإن لم يكن مثلها في الوصف.

2/ وقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ

---

(1) انظر: «**مفردات ألفاظ القرآن**» (ص 111)؛ و«**القاموس المحيط**» (ص 965).

(2) انظر: «**مفردات ألفاظ القرآن**» (ص 111).

(3) «**شرح التلقين**» (306/1). انظر تمام كلامه في (306/1 - 307).

فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 184]. فقد رخصت الآية الكريمة في الانتقال من أداء الصوم إلى قضائه، ولا يخفى أن «القضاء بدل عن الأداء»، فيقوم مقامه في الحكم[1].

3/ وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 196].

قال ابن العربي: «وتعلق مالك بأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله: ﴿ أَوْ كَفَّـٰرَةٌ طَعَامُ مَسَـٰكِينَ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 95]، وحكم البدل حكم المبدل، وقال في فدية الأذى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 196]. وقال النبي ﷺ في فدية الأذى: **(وَأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ)**[2]»[3].

✹ **الفقرة الثانية:** دليل القاعدة من السنة.

وللقاعدة أدلة من السنة، فمن ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا)**. وزيد في بعض رواياته: **(وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ)**[4].

وحكمة التحريم لا تختلف، سواء كان جامدًا أو مائعًا، وبدل الشيء يقوم مقامه ويسد مَسده، فإذا حرم الله الانتفاع بشيء حرم الاعتياض عن تلك المنفعة[5].

---

(1) انظر: «**أحكام القرآن**» لابن العربي (112/1 - 113).

(2) رواه البخاري (كتاب العمرة/ باب الإطعام في الفدية نصف صاع) (رقم1816) (10/3)؛ ومسلم (كتاب الحج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها) (21/4 - 22) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: (حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى – أو: ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى – . تجد شاة؟ فقلت: لا. فقال: فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع). هذا لفظ البخاري.

(3) «**أحكام القرآن**» لابن العربي (294/2).

(4) رواه أحمد في «**المسند**» (رقم2678) (416/4)؛ والدارقطني في «**السنن**» (كتاب البيوع) (رقم 2815) (388/3) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال العظيم آبادي: «رواته كلهم ثقات محتج بهم»؛ وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيق «**المسند**»: «إسناده صحيح». وصححه الشوكاني في «**السيل الجرار**» (108/4).

(5) انظر: «**إعلام الموقعين**» (523/4).

❖ الفرع الثالث: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

✹ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

1/ علل بها ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة بتمليك الغاصب إن ضمنوه القيمة، فقال: «وأصحاب أبي حنيفة يرون أن وجوب القيمة سبب في ملك الشيء المغصوب، لأن القيمة بدل منه، فلا بد للبدل من مبدل يقابله»[1].

2/ وساقها أيضا بلفظ قريب فقال: «أن البدل ما جاز فعله مع التمكن من المبدل»[2].

3/ وأيضا بلفظ: «وجواز ترك الواجب إلى بدل لا يخرج الفعل عن كونه واجبا»[3].

✹ **الفقرة الثانية**: من الفروع المترتبة على القاعدة من كلام المازري.

1/ تمكين سيد العبد المغصوب من إمضاء العتق مع إلزام الغاصب القيمة إذا أعتقه، بناء على أن البدل كالعين وتفرع عن هذا الفرع. وكذلك لو اشترى رجل أباه وقد أبق لسيده، هل يمنع ذلك لكونه شراء آبق، أو يجوز لأن القصد إنقاذ أبيه من الرق لاستدامة ملك؟[4].

2/ كون الجمعة بدلا عن الظهر وما يترتب عن هذه البدلية من آثار في توقيت الصلاة، وسقوط الخطاب بالظهر لمن خوطب بالجمعة، والعكس: سقوط الخطاب بالجمعة لمن خوطب بالظهر[5].

3/ ترك المكفر بالإطعام لا يخرج العتق عن كونه واجبا[6].

❖ الفرع الرابع: استثناءات القاعدة من كلام المازري.

وللقاعدة استثناءات خرجت عنها، رصدت جملة منها في هذا الفرع، وهي كالآتي:

---

(1) «**شرح التلقين**» (81/7).

(2) «**شرح التلقين**» (360/1) (كالتعريف للبدل).

(3) «**شرح التلقين**» (378/1).

(4) «**شرح التلقين**» (80/7 - 81).

(5) «**شرح التلقين**» (360/1).

(6) «**شرح التلقين**» (378/1).

1/ الفرق بين الوضوء والتيمم في إجزاء غسل عضو بنية الوضوء مع نسيان الجنابة، ولا يجزئ بالتيمم. ومن أكمل على ذلك العضو غسل ما سواه من الجسد، وكان قد تقدم له غسل ما سواه، ارتفع حكم الجنابة عنه، وخالف في ذلك التيمم[1].

2/ وأيضا: ما اختلف فيه أصحاب المذهب في دية قتل ولد الأمة عمدًا، فهل استحقاق المطالبة بهذا الدم لأبيه، ولاحق للمستحق لأمه في طلب هذا الدم قولان في المسألة. وسبب الخلاف يلتفت فيه إلى أصل آخر أشار إليه المازري في قوله: «وهو أن الدية المأخوذة في الحر، هل هي كالبدل من عينه والقيمة له، كما تكون قيمة العبد إذا قُتِل بدلا من عينه، فيحسن على هذا أن يأخذ المستحق قيمة الولد من الدية التي أخذها أبوه من العاقلة. أو يقال: إن الدية في قتل الخطأ ليست كالقيمة لشيء مستهلك، كتقويم العبد إذا قُتل، فلا يكون بدلا من العين إذا لم نكن، وإذا لم تكن بدلاً لم تؤخذ منها القيمة. وإذا قلنا بمذهب ابن القاسم إن المستحق يأخذ قيمة الولد من الدية المنجَّمة على العاقلة، فإنما يأخذ القيمة من نفس ما نُجِّم على العاقلة، فإن قَصُر النجم الأول عن قيمة الولد التي تجب للمستحق أخر طلبه حتى يحل النّجم الثاني، فيأخذ حقه منه. وإن قصر أيضًا فيؤخر أيضًا حتى يستوفي الدية من العاقلة»[2].

3/ من غصب شيئًا فأتلف عينه، كقصب غصبه ثم أحرقه، أو ثوب غصبه ثم أحرقه، أو عبد غصبه فقتله، فإنه لا يختلف هاهنا أن الواجب على الغاصب بدل ما غصب، المثل أو القيمة. وإن كانت العين لم تذهب، ولا تغيرت في سوق ولا بدن، لم يختلف في أنه لا يجب عليه البدل[3].

المطلب الثاني: قواعد متنوعة متعلقة بأحكام البدل وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

يجمع هذا المطلب جملة من القواعد المتعلقة بأحكام البدل، فهي بمثابة ضوابط مهمة للبدل والمبدل منه.

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «ظهور المبدل يسقط حكم بدله» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه القاعدة كالقيد للتي سبقت.

---

(1) «شرح التلقين» (297/1).

(2) «شرح التلقين» (326/8).

(3) «شرح التلقين» (128/7).

❋ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة.

نص القاعدة: ظهور[1] المبدل يسقط حكم بدله[2].

إذا قدر على المبدل ولم يتعذر سقط البدل وزال حكمه وصار إلى المبدل لأنه هو الأصل.

❋ **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

ذكرها تعليلا للفرق بين مسح الرأس ومسح الخفين فقال: «والفرق بينهما عندنا: أن مسح الرأس أصل لم يثبت بدلاً عن شيء. فيسقط عند حضور مبدله. ومسح الخفين إنما ثبت بدلاً عن غسل الرجلين، فظهور المبدل يسقط حكم بدله»[3].

ثانيا: من الفروع المترتبة عليها من كلام المازري.

1/ كالمسح على الخفين والجبيرة، فهما بدلان عند جمهور العلماء، خلافا لداود الظاهري، فإنه يبطل حكمها عند زوالهما[4].

2/ وكسقوط التيمم عمن لا تلزمه الصلاة كالصبي والمجنون إذا سقط عنهما الوضوء والغسل. لأن التيمم كالبدل من ذلك والفرع عنه. فإذا سقط الأصل سقط الفرع[5].

3/ كالواجد للماء يبطل تيممه أصلاً، وصار كمن لم يتيمم[6].

---

(1) في أصل الكتاب المطبوع ولم يشر إليها المحقق: «فطهور». والظاهر أن الصواب: فظهور، كما أثبته ليستقيم الكلام.

(2) «**شرح التلقين**» (149/1). عبر عنها المقري بلفظ: «لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل» «**شرح التلقين**» (238/1). وتعرف أيضا بصيغة: «قيام الأصل يمنع ظهور الخلف». «**موسوعة القواعد الفقهية**» (145/8).

(3) «**شرح التلقين**» (149/1).

(4) «**شرح التلقين**» (315/1 - 316).

(5) «**شرح التلقين**» (271/1).

(6) «**شرح التلقين**» (306/1).

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «البدل يجب أن يكون أعم وجودًا من المبدل وأسهل تناولاً» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذا قيد آخر لحكم البدل يتأكد منه مدى تيسير الشريعة وتخفيفاتها على العباد عند المشقة في قيام البدل مقام الأصل ولا يشترط أن يكون مثله.

✸ **الفقرة الأولى:** شرح القاعدة

نص القاعدة: «البدل يجب أن يكون أعم وجودًا من المبدل وأسهل تناولاً»[1].

ومعناها من عبارة المازري: «وهذا مقتضى الحكمة، لأنه إنما يبدل الشيء عند عدمه بعوض هو أكثر منه وجودًا وأسهل تناولاً»[2].

✸ **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

علل بها في جوابه على من أجاز التطهر بالمسكر النجس فقال: «ولنا عليهم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [سورة المائدة، من الآية: 6]. فلم يجعل بين عدم الماء والتيمم واسطة. فمن جعل بينهما واسطة فقد خالف الظاهر. ولأنه إن كان أصلاً جاز الوضوء به مع وجود الماء. وإن كان بدلاً فيجب كونه أعم وجودًا من المبدل وأسهل تناولاً. وهذا مقتضى الحكمة، لأنه إنما يبدل الشيء عند عدمه بعوض هو أكثر منه وجودًا وأسهل تناولاً. وإذا بطل كونه أصلا وبدلاً بطل أن يكون له في الطهارة مدخل»[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (243/1). لفظ القاعدة متصرف فيه، وأصل كلام المازري: «وإن كان بدلاً فيجب كونه أعم وجودًا من المبدل وأسهل تناولاً». وتشتهر هذه القاعدة بلفظ: «بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده»، أو: «البدل يقوم مقام المبدل». انظر: «**نهاية السول في شرح منهاج الوصول**» (290/2)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (806/2)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (28/2).

(2) «**شرح التلقين**» (243/1).

(3) «**شرح التلقين**» (243/1).

ثانيا: من الفروع المترتبة على القاعدة من كلام المازري.

عدم التطهر بالنجس والأنبذة ومطبوخ التمر عند فقدان الماء[1].

❖ الفرع الثالث: دراسة قاعدة: «إذا عدل عن المبدل منه كان الرجوع إلى البدل أولى» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهي من القواعد السارية في المذهب، وتجري عليها أحكام كثيرة.

✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «إذا عدل عن المبدل منه كان الرجوع إلى البدل أولى»[2].

ومعناها من كلام المازري: «إنما سقط استعمال الماء إذا غلا ثمنه لأن للمال حرمة، وللصلاة حرمة. والمال إذا بذل لم يوجد منه بدل دنيوي. والماء إذا عدل عنه فإلى بدل يعدل عنه فكان الرجوع إلى البدل أولى»[3].

✸ **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

علل بها مسألة سقوط استعمال الماء إذا غلا ثمنه فقال: «إنما سقط استعمال الماء إذا غلا ثمنه لأن للمال حرمة، وللصلاة حرمة. والمال إذا بذل لم يوجد منه بدل دنيوي. والماء إذا عدل عنه فإلى بدل يعدل عنه فكان الرجوع إلى البدل أولى»[4].

ثانيا: من الفروع المترتبة على القاعدة من كلام المازري.

ما تقدم في موضع القاعدة من «شرح التلقين».

---

(1) «**شرح التلقين**» (243/1).

(2) «**شرح التلقين**» (276/1). مع تصرف يسير في العبارة. وعبر عنها المقري بلفظ: «لا يقوم البدل حتى يتعذر المبدل منه» «**القواعد**» (469/2).

(3) «**شرح التلقين**» (276/1).

(4) «**شرح التلقين**» (276/1).

❖ الفرع الرابع: دراسة قاعدة: «يقدم ما لا بدل منه أولى مما له بدل» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذا القيد جاء في سياق تعارض واجبين أحدهما له بدل والآخر لا بدل له.

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «يقدم ما لا بدل منه أولى مما له بدل»[1].

وتفصيلها من قوله: «أما إذا خاف متى استعمل الماء أن يعطش عطشا يهلكه، فلا شك في إباحة التيمم له، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۚ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 29] وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 195]. وأما إن خاف أن يعطش عطشا يمرضه فإنه يجري على الاختلاف الذي قدمناه في جواز التيمم خوفا من حدوث المرض. وأما خوفه تلفَ آخر من العطش فإنه يبيح له التيمم أيضا، لأن حرمة نفس غيره كحرمة نفسه. ويتعين على الإنسان صيانة نفس غيره. ويجب ذلك عليه ولا بد من ذلك. والوضوء منه بدل وهو التيمم، فتقدمة الواجب الذي لا بدل منه أولى»[2].

✸ **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

ساقها في تعارض واجبين أحدهما له بدل والآخر لا بدل له عرضا في إحدى أجوبته على احتمال قائم مفاده: «فما قولكم فيمن معه من الماء ما يذهب نجاسة بدنه، وإن لم يغسل به النجاسة كفاه لوضوئه؟» فأجاب: «وإن قلنا: إن غسل النجاسة فرض، وإن من صلى بها ناسيًا أعاد أبدًا حسن هاهنا أن يقال إن[3] يتيمم؛ لأنهما فرضان تقابلا. وأحدهما له بدل، والآخر لا بدل له وهو غسل النجاسة. وما لا بدل له أولى أن يقدم»[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (279/1) مع تصرف يسير في العبارة، وساقها المقري بلفظ: «تقديم مراعاة ما لا بدل منه على ما منه بدل، وإن كان دونه في الطلب» «**القواعد**» (273/1).

(2) «**شرح التلقين**» (280/1).

(3) هكذا في المطبوع، والصواب: إنه، والله أعلم.

(4) «**شرح التلقين**» (280/1).

ثانيا: من الفروع المترتبة على القاعدة من كلام المازري.

1/كالتيمم بدل الوضوء بماء يشربه إذا خاف على نفسه العطش[1].

2/كالتيمم إذا خاف على غيره الموت أو ضررا يشبه الموت[2].

3/كمن معه ماء لا يكفيه إلا للوضوء أو إزالة النجاسة فيصير إلى التيمم ويزيل النجاسة بالماء[3].

❖ الفرع الخامس: دراسة قاعدة: «لا يجمع العوض والمعوض عنه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

تقدم أن العوض أعم من البدل.

✹ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «لا يجمع العوض والمعوض عنه»[4].

معناها: أن الأصل والبدل لا يجتمعان، كما لا يجتمع العوض والمعوض عنه، وذلك لأن البدل لا يحتاج إليه إلا عند عدم وجود الأصل المبدل منه أو عدم القدرة عليه، وإلا كان جمعاً بين البدل والأصل، وذلك لا يجوز[5].

✹ **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

ذكرها تعليلا للاختلاف في محل سجود الراجع للجلوس بعد اثنين، فقال: «وعلى هذا الاختلاف

---

(1) «**شرح التلقين**» (279/1).

(2) «**شرح التلقين**» (279/1).

(3) «**شرح التلقين**» (280/1).

(4) «**شرح التلقين**» (648/2). وعبر عنها المقري بلفظ: «لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل» «**القواعد**» (238/1). وعن بعض المالكية: «إن ضعف الأصل ولم يسقط قواه البدل» «**شرح المنهج المنتخب**» (490/2).

(5) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (643/10).

يسري حكم جلوسه الذي رجع إليه، هل يتمادى عليه حتى يكمل جلوسه، أو يرجع إلى القيام حين يذكر؟ فإذا قلنا إن سجوده بعد السلام، تمادى على جلوسه حتى يكمله. لأن التقدير على هذه الطريقة أن الزيادة قد تجردت بحصول القيام الذي رجع عنه. والجلوس لم يأت به ولا بعوض عنه، فيجب أن يتمادى على هذا الجلوس الذي رجع إليه. وإذا قلنا إن سجوده قبل السلام، فإنه لا يتمادى على جلوسه هذا، لأنه قد عوض عن الجلوس المتروك بهذا السجود الذي قبل السلام، فلا يجمع العوض والمعوض عنه»[1].

ثانيا: من الفروع المترتبة عليها من كلام المازري.

1/ من ذلك: من وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوئه، فمذهب مالك وأبي حنيفة: أن استعمال ذلك القدر لا يجب عليه. ومذهب الشافعي: أنه يجب عليه استعماله. ويتيمم مع ذلك[2].

2/ ومن ذلك أن واجد بعض الرقبة لا يعتق ما وجد ويصوم. لأن الله تعالى قال في صدر آية الكفارة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [سورة المجادلة، من الآية: 3] ثم قال: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ ﴾ [سورة المجادلة، ممن الآية: 4]. وهو محمول على من لم يجد ما تقدم النص عليه، وهو الرقبة الكاملة[3].

3/ ومما ينخرط في سلك هذه المسألة: المضطر للميتة. وعنده اليسير من الطعام الذي لا يمسك رمقه، فإنه يجب عليه أكله، ثم بعد أكله ينتقل إلى الميتة[4].

4/ ومما ينخرط في هذا السلك أيضًا: من وجد ما يستر بعض عورته، فإنه يجب عليه ستر ذلك[5].

5/ ومما ينخرط في هذا السلك: من بثوبه نجاسة، ومعه من الماء ما لا يزيل أصلها ويزيل بعضها، فإن بعض العلماء أمره أن يزيل منها القدر الذي أمكنه[6].

---

(1) «**شرح التلقين**» (648/2).

(2) «**شرح التلقين**» (272/1).

(3) «**شرح التلقين**» (272/1).

(4) «**شرح التلقين**» (272/1).

(5) «**شرح التلقين**» (273/1).

(6) «**شرح التلقين**» (273/1).

6/ ومما ينخرط في هذا السلك أيضًا: من غمرت الجراح أكثر جسده، فإنه يتيمم عند المالكية. وعند الشافعي يجمع بين التيمم وغسل ما صح من بدنه[1].

❖ الفرع السادس: دراسة قاعدة: «لا يجتمع البدلان جميعا عوضا عن مبدل واحد» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

للقاعدة أهميتها، فإنه يرتكز عليها في الغرامات والكفارات والجنايات.

✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «لا يجتمع البدلان جميعا عوضا عن مبدل واحد»[2].

شرحها المازري في قوله: «واعلم أنه قد ورد في الشريعة اختلاف أحكام في فعل واحد، ألا ترى أن من قتل صيدا غير مملوك وهو في الحل، فعليه جزاؤه، ولو قتل صيدا مملوكا وهو محرم، كان جزاؤه حقا للباري سبحانه، وعليه مع هذا غرامة ثانية، وهي قيمته يغرمها لمالكه. فصار في الفعلة الواحدة غرامتان: حق لله سبحانه، وحق للمخلوقين»[3].

✸ **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

ذكرها عرضا في حكم من غصب امرأة، فوطئها وهي غير راضية، هل يجب عليه الصداق؟ وبيّن اختلاف أنظار العلماء في تحليل المسألة فقال: «لا يخلو من وطئ امرأة، وقد غلبها على نفسها، إما أن تكون حرة أو أمة: فإن كانت حرة، فإن عليه الحدّ باتفاق. واختلف فقهاء الأمصار في إلزامه صداق مثلها. فأوجب ذلك مالك والشافعي. وأسقط عليه صداق المثل أبو حنيفة». ثم بيَّن سبب هذا الاختلاف في إلزامه الصداق مع حدّه. قال: «ولما رأى مالك رضي الله عنه والشافعي أن المرأة لا حد عليها، ونفي الحد يقتضي ثبوت الصداق. أوجب لها على الواطئ الصداق» ثم قال: «ولا يُعترض هذا بأن قتل العمد لا يجتمع فيه

---

(1) «**شرح التلقين**» (273/1).

(2) «**شرح التلقين**» (181/7). وانظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (972/8) (الجمع بين الأصل والبدل).

(3) «**شرح التلقين**» (180/7).

القصاص وإيجاب الدية، لأنهما حقان يستحقهما ولي القتيل على البدل لا مجموعين، والقتل فعل واحد، وله بدلان قصاص ودية، فلا يجتمع البدلان جميعًا عوضًا عن مُبدَل واحد»[1].

ثانيا: من الفروع المترتبة على القاعدة من كلام المازري.

1/ كمن قتل إنسانا خطأ، فعليه دية لأهله، وعليه كفارة القتل لحق لله سبحانه، فهما حقان اختلف سببهما[2].

2/ كذلك وجوب الحد على الواطئ، ووجوب غرامة الصداق، للمستكرهة على الوطء، لا الزانية[3].

ولا يُعترض بأن قتل العمد لا يجتمع فيه القصاص وإيجاب الدية، لأنهما حقان يستحقهما ولي القتيل على البدل لا مجموعين، والقتل فعل واحد، وله بدلان: قصاص ودية، فلا يجتمع البدلان جميعا عوضا عن مبدل واحد[4].

3/ ويجري على أسلوب هذه المسألة مسألة قطع يد السارق حدّا للسارق، وتغريمه لما سرق[5].

(1) «شرح التلقين» (178/7 - 181).

(2) «شرح التلقين» (180/7).

(3) «شرح التلقين» (181/7).

(4) «شرح التلقين» (181/7).

(5) «شرح التلقين» (181/7).

الفصل الثالث

جامع القواعد المتفرقة(1)

نظرا لتنوع مواضيع هذه القواعد، كان من الصعب إفراد كل طائفة في فصل، فارتضيت أن أدرجها تحت جامع واحد يتضمن قواعد في القضاء في العبادات وفي غيرها، وقواعد التمليك والتصرفات، والقواعد المشتركة بين الفقه والأصول، وما يتفرع عنها من تطبيقات فقهية من كلام المازري.

ولذلك، سيشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

قواعد في (القضاء في العبادات) وفي غيرها

يندرج في هذا المبحث جملة من القواعد الفقهية الكلية التي ترتبط بموضوع القضاء في العبادات وتضمين المتلفات من القيم والأثمان. ونظرا لتقارب مصطلحي القضاء والنيابة في المعنى، أدمجت القواعد التي

---

(1) وهذا الأسلوب في تبويب هذه القواعد الذي يدرج جانبا منها تحت عنوان (الجامع) اقتبسته وسلكت فيها طريقة الإمام مالك في «الموطأ» ومن سار على نهجه كالقرافي في «الذخيرة» وابن جزي في «القوانين الفقهية»، فقد أشاد القرافي بهذا المنهج، فقال شارحا لمعنى (الجامع): «(كتاب الجامع): هذا الكتاب يختص بمذهب مالك، لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من محاسن التصنيف، لأنه تقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه، أعني العبادات والمعاملات والأقضية والجنايات، فجمعها المالكية في أواخر تصانيفها، وسموها بـ (الجامع)، أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب غيره من الكتب، وهي ثلاثة أجناس: ما يتعلق بالعقيدة، وما يتعلق بالأقوال، وما يتعلق بالأفعال، وهو الأفعال والتروك بجميع الجوارح» «**الذخيرة**» (231/13). وانظر: «**القوانين الفقهية**» (ص 677).

أما أنا فقد جمعت فيه جملة من القواعد والأصول في مواضيع متفرقة.

تخصهما في مبحث واحد.

وفيما يلي بيان لهذه القواعد في المطالب الآتية.

المطلب الأول: دراسة الأصل: «النيابة لا تجري في عبادات الأبدان المحضة» وما يتخرج عنه من الفروع من كلام المازري.

إن مجال إعمال هذه الأصول وتداولها على ألسنة الفقهاء بين موسع ومضيق نظرا لمعنى العبادات وأقسامها، إذ فيها عبادات بدنية محضة، وعبادات بدنية خالطتها شائبة المال، وعبادات مالية محضة.

والقاعدة معمول بها لدى الفقهاء، على اختلاف بينهم في التفاصيل، ومجال تطبيقها: الأعمال التعبدية، قولية كانت أو فعلية.

تناول المازري هذه النيابة في «شرح التلقين» وصرح بها في (كتاب الوكالات).

❖ الفرع الأول: شرح القاعدة.

لمعرفة حقيقة هذه القاعدة لا بد من بيان معناها فيما يلي:

نص الأصل: «النيابة لا تجري في عبادات الأبدان المحضة»[1]

ومعنى النيابة: صدور فعل عن آخر حيث يسقط الطلب عنه[2].

والقاعدة المستمرة أن العبادات إنما يقوم بها ويؤديها المطالب بها دون غيره، لأن كل إنسان مكلف

---

(1) «**شرح التلقين**» (801/6). لقد تصرفت في عبارة الأصل. وأصل القاعدة كما ساقها المازري: «أما العبادات التي هي من أعمال الأبدان المحضة، فلا تجوز النيابة فيها، كالصلاة والطهارة». أوردها المقري في صيغة عامة في منع النيابة في مطلق العبادات فقال: «الأصل في العبادات ألا تتحمل». وفي موضع آخر بالتفصيل التالي ليخرج العبادات المالية فقال: «الفعل إن اشتمل وجوده على مصلحته مع قطع النظر عن فاعله صحت فيه النيابة، ولم تشترط فيه النية. وإن لم يشتمل إلا مع النظر لم تصح واشترطت النية، وانتفاء الصحة على هذا متلازمان، وكذلك عدم وجوبها وصحة النيابة، فكل ما تصح فيه الاستنابة لا تشترط فيه النية، وكل ما لا تصح فيه الاستنابة تشترط فيه النية، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك. فمن ثم قال النعمان: لا نيابة في الحج، وقلنا: إنها رخصة كالاستخلاف» «**القواعد**» (543/2) و(582/2 -584). وانظر: «**المعلم بفوائد مسلم**» (22/2)؛ و«**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**» (294/2)؛ و«**الفروق**» (333/2) و(335/3)؛ و«**مختصر الفروق**» (ص 332 - 336)؛ و«**القوانين الفقهية**» (ص 540)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (114/2)؛ و«**الموافقات**» (380/2)؛ و«**المنثور في القواعد**» (312/3)؛ و«**مواهب الجليل**» (276/3 - 277)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (715/2).

(2) انظر: «**شرح الخرشي على مختصر خليل**» (296/2)؛ و«**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**» (17/2).

بفعل نفسه وخلاصها وبراءة ذمته من المطالبة، ولا يقوم غيره مقامه في ذلك، ولأن الأصل في العبادات أن تفعل تقربًا إلى الله، ولرجائه العوض منه، لا للأغراض الدنيوية. وهذا لا يظهر إلا في فعل العبد نفسه إلا ما استثني[1].

ومن الفروق التي اعتنى بها القرافي: الفرق بين قاعدة ما تصح النيابة فيه وقاعدة ما لا تصح النيابة فيه عن المكلف[2]. وحاصله: أن هذا الفرق مبني على قاعدة، وهي أن الأفعال قسمان:

منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله، كرد الودائع وقضاء الديون ورد الغصوبات وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا وذبح النسك ونحوها، فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعا، لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه، لحصولها من نائبه، ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها.

والقسم الثاني: ما لا يتضمن مصلحة في نفسه، بل بالنظر إلى فاعله، كالصلاة، فإن مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب سبحانه وتعالى وتعظيمه، وذلك إنما يحصل فيها من جهة فاعلها، فإذا فعلها غير الإنسان فاتت المصلحة التي طلبها صاحب الشرع، ولا توصف حينئذ بكونها مشروعة في حقه، فلا تجوز النيابة فيها إجماعا.

ومنها قسم متردد بين هذين القسمين: فيختلف العلماء رحمهم الله في أي الشائبتين تغلب عليه، كالحج، فإن مصالحه تأديب النفس بمفارقة الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد، وتعظيم المناسك، وإظهار الانقياد، وذلك يقربه من الصلاة في منع النيابة. وهو الذي رجحه مالك رحمه الله، ومن لاحظ ما فيه من المال من النسك والنفقة أجاز النيابة.

❖ الفرع الثاني: أدلة القاعدة من المنقول.

تستند هذه القاعدة إلى أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

✹ **الفقرة الأولى**: الدليل من الكتاب.

من آيات الكتاب:

1/ قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: 164].

---

(1) انظر: «**روضة المستبين**» (562/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (17/2/1).

(2) انظر: «**روضة المستبين**» (560/1)؛ و«**الفروق**» (333/2)؛ و«**مختصر الفروق**» (ص 228)؛ و«**القوانين الفقهية**» (ص 540)؛ و«**مواهب الجليل**» (276/3 - 277)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (715/2). و«**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**» (18/2).

2/ وقوله: ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة طه، من الآية: 15].

3/ وقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم، الآية: 39].

والسعي هنا بمعنى العمل، وظاهر الآية أنه لا ينتفع أحد بعمل غيره(1).

قال المازري: «واختلف في عمل الأبدان: فمن قاسه على المال جعله نافعاً، ومن أخذ بقوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم، الآية: 39] جعله غير نافع، وإن عورض بعض من يقول: إن عمل الأبدان لا ينفع بالحج عن الغير، قال: هي عبادة غلب المال فيها على عمل البدن، فردّت إلى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة. ويحتج من قال: إن عمل البدن نافع بقوله ﷺ: (**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**)(2)، فيصير الخلاف مبنيًّا على معارضة الحديث لظاهر الآية، فمن قدم الحديث جعل ذلك نافعًا، ومن قدم الظاهر لم يجعله نافعًا»(3).

والتحقيق كما بينه محمد الأمين الشنقيطي(4) في تأويل الآية: «وقوله تعالى في هذه الآيـــة الكريمة: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم، الآية: 39] يدل على أن الإنسان لا يستحق أجرا إلا على سعيه بنفسه، ولم تتعرض هذه الآية لانتفاعه بسعي غيره بنفي ولا إثبات، لأن قوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [سورة النجم، الآية: 39] قد دلت اللام فيه على أنه لا يستحق ولا يملك شيئا إلا بسعيه، ولم تتعرض لنفي الانتفاع بما ليس ملكا له ولا مستحقا له. وقد جاءت آية من كتاب الله تدل على أن الإنسان قد ينتفع بسعي غيره، وهي قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَـٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ﴾ [سورة الطور، من الآية: 21]»(5).

---

(1) انظر: «**المحرر الوجيز**» (206/5 - 207)؛ و«**التسهيل لعلوم التنزيل**» (384/2)؛ و«**أضواء البيان**» (754/7 - 756).

(2) رواه البخاري (كتاب الصوم/ باب من مات وعليه صوم) (رقم1952) (35/3)؛ ومسلم (كتاب الصيام/ باب قضاء الصيام عن الميت) (155/3) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(3) «**المعلم بفوائد مسلم**» (22/2).

(4) هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي. ولد في (موريتانيا) سنة 1325هـ، وأخذ عن علمائها القراءات وعلوم القرآن والفقه المالكي وعلوم الآلة والأنساب والسيرة. وتصدى للتدريس والتأليف والقضاء. ثم حج واستقر بالمدينة النبوية مدرسا بالمسجد النبوي وغيره. من مؤلفاته: «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» و«دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب». توفي في (مكة) سنة 1393هـ. ترجمته في: «**الأعلام**» (45/6)؛ ومقدمة التحقيق لـ«**أضواء البيان**» (19/1 - 39).

(5) «**أضواء البيان**» (754/7). وانظر أجوبة الشيخ رحمه الله على الآية في «**دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**» =

❁ **الفقرة الثانية**: الدليل من الأثر.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدًّا من حنطة)[1].

أفاد الحديث أن الصوم عبادة مختصة بالبدن، فلم تدخلها النيابة كالصلاة[2].

❁ **الفقرة الثالثة**: الدليل من الإجماع.

وقد انعقد الإجماعُ على أنه لا يصلِّي أحد عن أحد في حياته، ولا بعد وفاته، وعلى أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته، وإنما الخلاف في ذلك بعد موته[3].

قال ابن عبد البر: «أما الصلاة: فإجماع من العلماء أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا عليه من الصلاة ولا سنة ولا تطوعا، لا عن حي ولا عن ميت، وكذلك الصيام عن الحي: لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه. وأما من مات وعليه صيام، فهذا موضع اختلف فيه العلماء قديما وحديثا»[4].

❖ الفرع الثالث: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع التي تتخرج عليها من كلام المازري.

وفيما يلي بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، والتطبيقات الفرعية التي تتخرج عليها.

= لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ) – إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الأولى – 1426هـ، (ص 299 – 301).

(1) رواه النسائي في «**السنن الكبرى**» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ) – قدم له: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط – حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي وآخرون – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1421هـ/ 2001م، (كتاب الصيام/ باب صوم الحي عن الميت وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك) (رقم2930) (257/3).

وقد صحح ابن حجر إسناده في «**تلخيص الحبير**» (399/2).

(2) انظر: «**المسالك في شرح موطأ مالك**» (222/4).

(3) انظر: «**شرح صحيح البخاري**» (525/4) و(159/6)؛ و«**الاستذكار**» (166/10 – 167)؛ و«**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (29/9)؛ و«**المسالك في شرح موطأ مالك**» (220/4 – 222)؛ و«**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» (208/3 – 209)؛ و«**رياض الأفهام**» (443/3).

(4) «**الاستذكار**» (166/10 – 167). وانظر: «**شرح صحيح البخاري**» (159/6)؛ و«**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (29/9).

✸ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

وقد صرح بهذا الأصل المازري في «شرح التلقين» في أول (كتاب الوكالة)[1] لما تكلم على الأشياء التي لا تجوز فيها الوكالة، وأتبعه بجملة من الضوابط فقال: «أما العبادات التي هي من أعمال الأبدان المحضة، فلا تجوز النيابة فيها، كالصلاة والطهارة، فإنه لا ينوب فيها أحد عن غيره، وكذلك الحج، لكنه إذا أوصى به نفذت الوصية على ما نذكره في موضعه. وعند المخالف يستناب فيه مع الحياة، على ما نفصل القول فيه في موضعه إن شاء الله تعالى، لما كان عبادة بدنية وفيها بذل مال، والأموال تصح النيابة فيها. ولكن إذا كان ذلك مما لا يستناب فيه على ما قدمناه من مذهبنا ومذهب المخالف، فإن العذر عن ذلك كون ركعتي الطواف تبعًا في هذه العبادة»[2].

✸ **الفقرة الثانية**: من الفروع التي تتخرج على هذه القاعدة من كلام المازري.

من الفروع التي ذكرها المازري في عدم إجراء الوكالة في العبادات:

1/ الصلاة والطهارة، كما جاء صريحا في القاعدة[3].

2/ ومن ذلك الصوم، فإنه لا يقبل النيابة لا عن الحي ولا عن الميت، ولم يذكر خلافا، قال المازري: «وأما الصوم فإنه لا تصح النيابة فيه مع الحياة. وأما مع الموت: فعندنا أنّه لا يصوم أحد عن أحد، حيًّا كان أو ميّتًا. وقد روي في (الصحيح) الحديث المذكور فيه (**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**). والمخالف أخذ بها[4] على حسب ما ذكرناه في الكتاب «المعلم»[5]. وبه أخذ الشافعي في أحد قوليه»[6].

---

(1) لقد ساق المازري هذا الأصل في (كتاب الوكالة)، وارتضى التعبير بالنيابة في لفظ الأصل، لأن النيابة أوسع من الوكالة من جهة، ولأن في الوكالة لا بد فيها من إيجاب الوكيل.

(2) «**شرح التلقين**» (801/6).

(3) «**شرح التلقين**» (801/6).

(4) في أصل الكتاب «أخذ بها». وصوب المحقق: «به». وفي «**مواهب الجليل**»: «بهذا» (357/3).

(5) قال في «**المعلم بفوائد مسلم**» (58/2): «قوله ﷺ: (**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**). أخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز أن يصوم عن الميت وليه: أحمد وإسحاق وغيرهما. وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك. ويتأولون هذا الحديث على معنى إطعام الحي عن وليه إذا مات، وقد فرط في الصوم، فيكون الإطعام قائمًا مقام الصيام». وانظر: «**مواهب الجليل**» (224/3).

(6) «**شرح التلقين**» (801/6). وانظر: «**مواهب الجليل**» (357/3).

3/ والحج: لا يجوز النيابة في الحج إلا إذا أوصى، فتكون المسألة بواجب آخر غير النيابة، وهو وجوب تنفيذ الوصية[1].

❖ الفرع الرابع: استثناءات من القاعدة من كلام المازري.

ولهذه القاعدة بعض الاستثناءات، تجمعها قاعدة: «الأموال تصح النيابة فيها»[2]، لأن العبادات المالية يتعلق بها غرض الإرفاق وسد الحاجات والتقرب إلى الله تعالى والغرض الأظهر منها الإرفاق[3].

وذكرها أيضا بصيغ أخرى:

1/ قال: «والنيابة في الحقوق المالية لا تُمنع»[4].

2/ وقال: «وأصول الشريعة تقتضي جواز النيابة في الحقوق المالية»[5].

قال المازري في تعليقه على حديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلا قال للنبي ﷺ: (إن أمي افتلتت نفسها)، وفيه: (أفلها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: **نعم**)[6]: «وأما قوله في الصدقة عنها، فإن الاتفاق على أن الصدقة بالمال عن الميت نافعة»[7].

ومثل للعبادات المالية بالزكاة والأضحية فقال: «وأما الزكاة، فإنها تصح النيابة فيها من مال من ينوب[8]، ومن مال من وجبت عليه الزكاة. وإن كانت من القربات، فإنها عبادة مالية. وقد استناب النبيّ ﷺ عليًّا في نحر البدن، ونحرها قربة»[9].

---

(1) انظر: «**شرح التلقين**» (801/6)؛ و«**مواهب الجليل**» (357/3).

(2) انظر: «**حاشية العطار على جمع الجوامع**» (489/1).

(3) انظر: «**الأشباه والنظائر**» للسبكي (42/2).

(4) «**شرح التلقين**» (416/8).

(5) «**شرح التلقين**» (416/8).

(6) رواه البخاري (كتاب الجنائز/ باب موت الفجأة البغتة) (رقم1388) (102/2)؛ ومسلم (كتاب الزكاة/ باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه) (81/3).

(7) «**المعلم بفوائد مسلم**» (22/2).

(8) انظر: «**التبصرة**» (4621/10)؛ وزاد في «**مواهب الجليل**» (117/3) في هذا الموضع: «عنه».

(9) «**شرح التلقين**» (801/6).

المطلب الثاني: قواعد في (القضاء) وما يتعلق بها من الفروع من كلام المازري.

وفيما يأتي استنباط أهم القواعد في قضاء العبادات، وفي تضمين المتلفات من القيم والأثمان، وما يندرج تحتها من الفروع الفقهية.

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «الأصل في القضاء الأمثال» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه القاعدة محل اتفاق بين الفقهاء، ولا يؤثر في ذلك الاختلاف في بعض فروعها لأسباب أخرى.

الفقرة الأولى: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «الأصل في القضاء الأمثال»[1].

معنى الأداء والقضاء كما عرفهما عن المازري في «شرح التلقين»:

الأداء في اللغة: دفع الحق لصاحب الحق.

---

(1) «**شرح التلقين**» (748/2). وفي (610/2): «والأصل في القضاء الامتثال»؛ نص عليها الإمام مالك معللا بها حكم تأخير الصلاة للمسافر ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله، وكيفية قضائها، فقال: «من أدرك الوقت وهو في سفر، فأخر الصلاة ساهيا أو ناسيا حتى قدم على أهله، أنه إن كان قدم على أهله وهو في الوقت، فإنه يصلي صلاة المقيم، وإن كان قد قدم على أهله وقد ذهب الوقت، فليصلِّ صلاة المسافر، لأنه إنما يقضي مثل الذي كان عليه» «**الموطأ**» (كتاب وقوت الصلاة/ باب جامع الوقوت) (ص 39). وعبر عنها ابن رشد بلفظ: «الأصل هو أن القضاء يجب أن يكون على صفة الأداء» «**بداية المجتهد**» (511/1)؛ وفي قضاء وضمان المتلفات ساقها المقري بصيغة مطولة، فقال: «الأصل قضاء ما في الذمة بمثله، فإذا تعذر أو تعسر رجع إلى القيمة. وهذا أصل مالك في ضمان ما سوى المكيلات والموزونات والمعدودات بالقيمة، أعني التعذر أو التعسر، وتأول حديث القصعة، وهو معترض بالقرض وبثبوته في الذمة سلما، فإن انقطع اعتباره كالفلوس يترك التعامل بها، فمشهور مذهبه القضاء بالمثل، والشاذ بالقيمة فتقوم منه» «**قواعد الفقه**» (ص 423) تحق: الدردابي؛ وأوردها الونشريسي بصيغة الاستفهام بقوله: «الموزون إذا دخلته صنعة، هل يقضى فيه بالمثل أو بالقيمة؟» «**إيضاح المسالك**» (ص 323)؛ ونسبها الحطاب لابن عبد السلام بقوله: «الواجب كون القضاء بصفة الأداء» «**مواهب الجليل**» (604/3). وانظر: «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (146/2 وما بعدها)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 100)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (499/2)؛ و«**شرح اليواقيت**» (629/2)؛ و«**الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**» لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني – مطبعة النهضة/ تونس – 1347هـ/ 1928م، (54/2)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (786/2)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (194/8 و966).

وفي الاصطلاح: هو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعا لمصلحة تشتمل عليها في الوقت[1].

وعند المازري: عبارة عن «وقوع الفعل مطابقًا للأمر، ممتثلاً فيه أمر الآمر. فوقت الأداء هو الذي يكون الفعل فيه امتثالاً للآمر»[2].

وأما القضاء في اللغة، فيأتي لمعان كثيرة، ومنها: فعل العبادة كيف ما كان في وقتها أم لا.

وهو في اصطلاح حملة الشريعة كما حدده القرافي: «لفظ مشترك يطلق على ثلاث معان:

أحدها: إيقاع الواجب خارج وقته على ما تقدم تحديده.

وثانيها: إيقاع الواجب بعد تعيينه بالشروع، ومنه حجة القضاء، ومنه قضاء النوافل إذا شرع فيها. وهذا مغاير للقسم الأول، لأن مفهوم قولنا «خارج وقته» مخالف لقولنا بعد «تعينه بالشروع»، فإن بعدية الوقت غير بعدية الشروع.

ثالثها: ما وقع على خلاف وضعه في الشريعة، مع قطع النظر عن الوقت والتعيين بالشروع. ومنه: قضاء المأموم، لأن الركعتين الأخيرتين من العشاء إذا صليتا جهرا فهذا خلاف الوضع الشرعي، فإن وضع الشريعة تقدم الجهر على السر، فتأخيره خلاف الوضع الشرعي.

فهذه ثلاثة معان في الاصطلاح. ويلحق بها قسم رابع عند الشافعي ومن قال بقوله: إن السنن تقضى لتقدم أسبابها، لا للشروع فيها، فيكون مفسرا عنده أيضا بإيقاع الفعل بعد تقدم سببه. فهذه أربعة اصطلاحية»[3].

فالقضاء: فعل جميع العبادة المؤقتة خارج الوقت المقدر لها، وقيد «جميع العبادة» لأنها إن فعل بعضها في الوقت كانت أداء على الأصح[4].

ومدلوله عند المازري: «عبارة عن إيقاع الفعل بعد تصرم الوقت الذي يكون بالفعل فيه ممتثلاً، كمصلي الصبح ما بين الفجر وطلوع الشمس. فلما كان الأمر ورد بصلاتها حينئذ كان فـــــعلها إذ ذاك

---

(1) انظر: «**شرح التلقين**» (377/1)؛ و«**مختصر الفروق**» (ص 168)؛ و«**المصباح المنير**» (507/2)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 10)؛ و«**القاموس الفقهي**» (ص 305)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (18/2/1 و290)؛ و«**مذكرة أصول الفقه**» (ص 67).

(2) «**شرح التلقين**» (377/1).

(3) «**الفروق**» (111/2 - 112). وانظر: «**مختصر الفروق**» (ص 167 - 168).

(4) انظر: «**مختصر الفروق**» (ص 168)؛ و«**مذكرة أصول الفقه**» (ص 66 - 67).

امتثالاً. وكان فعلها بعد طلوع الشمس قضاء»[1].

ومعنى القاعدة من قول المازري: «قد قدمنا أن المشروع في الصلاة لا ينفك من كونه واجبًا أو ندبًا. والأصل في القضاء الامتثال. فما أفسد أو أتلف فإنما يقضى بمثله. فالفروض إذا تركت تقضى بأمثالها»[2].

وعليه يكون القضاء مبنيا على المماثلة، وذلك كالمكلف إذا لم يفعل العبادة – المحدد وقتها – في وقتها الذي قدره الشارع لها وحدده، فإنه يجب عليه قضاء هذه العبادة، أي فعلها خارج وقتها، بشرط أن تفعل بالصفة التي كان يجب عليه فيها الأداء.

وعليه يكون المعتبر في العبادة: الفعل، وليس الظرف – زمانيا كان أو مكانيا –. فالأصل أن من شرع في عبادة تلزم بالشروع ثم فسدت، فعليه قضاؤها على صفة التي أفسدها، سواء كانت واجبة في الذمة على تلك الصفة أو دونها[3].

ووصف القضاء شمل المعاملات أيضا عند المازري، عملا بعموم القاعدة السابقة: «الأصل القضاء بالأمثال»[4]، كما في المتلفات يقوم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء، ومثل بالمستهلك لطعام غصبه، مكيلا أو موزونا، قضي عليه بمثله. فيكون معنى القضاء هنا هو فعل مثل الواجب بعد وقته استدراكا لما سبق[5].

✸ **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة من المنقول.

ونظرا لسعة العمل بها في العبادات وضمان المتلفات، سأورد أدلة مع مراعاة صفة المقضي التي يقضى فيها بالمثل.

أولا: أدلة القاعدة من السنة والأثر.

وهذه القاعدة تستند إلى أدلة من السنة والأثر.

---

(1) «**شرح التلقين**» (377/1).

(2) «**شرح التلقين**» (610/2).

(3) انظر: «**القواعد**» لابن رجب (ص 40).

(4) انظر: «**مختصر الفروق**» (ص 167)؛ و«**الكليات الفقهية**» للمقري (ص 168 - 169).

(5) انظر: «**المصباح المنير**» (507/2).

أ/ من أدلتها في العبادات:

1/ ما جاء عن أبي قتادة ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الفجر، قال: (**ثمَّ أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثمَّ صَلَّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم**)[1]. وفي حديث ابن مسعود ﷺ: (فقال: **افْعَلُوا كَمَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ**)[2].

قال المازري: «وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر، فإنها باقية على وقتها فيما بعد ذلك مع الذكر، لئلا يظن ظان أن وقتها قد تغير»[3].

فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها، فيؤخذ منه: الأذان للصلاة الفائتة، وقضاء السنة الراتبة، وأنه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس[4].

ومن الأثر: قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: (يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر)[5].

ب/ من أدلتها في تضمين المتلفات:

حديث أنس ﷺ قال: (أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: **طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**).

وفي الحديث دليل على أن من استهلك على غيره شيئا كان مضمونا بمثله، وهو متفق عليه في المثلي

---

(1) رواه مسلم (كتاب الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها) (139/2).

(2) رواه أبو داود (كتاب الصلاة/ باب في من نام عن الصلاة أو نسيها) (رقم447) (ص 154).
قال الألباني: «وإسناده صحيح» «**إرواء الغليل**» (293/1).

(3) «**المعلم بفوائد مسلم**» (440/1).

(4) انظر: «**صحيح مسلم بشرح النووي**» (186/5)؛ و«**نيل الأوطار**» (180/3)؛ و«**عون المعبود**» (117/2).

(5) رواه مالك في «**الموطأ**» (كتاب الصوم/ باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات) (رقم693) (ص 251) عن نافع عنه ﷺ.
قال عبد القادر الأرنؤوط: «وإسناده صحيح» تحقيقه لـ: «**جامع الأصول في أحاديث الرسول**» لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد: ابن الأثير الجزري (ت606هـ) – حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرنؤوط – مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان – 1391هـ/1971م، (رقم4604) (414/6 – 415).

من الحبوب وغيرها، كما أفاد أيضا أن المثل مقدم على القيمة[1].

ثانيا: إجماع أهل المدينة.

وأما إجماع أهل المدينة، فقد ذكره الإمام مالك عقب نص القاعدة فقال: «وهذا الأمر هو الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا»[2].

❁ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

أوردها بهذا اللفظ في اختصاص سجود السهو بالسنن، فقال: «إن المشروع في الصلاة لا ينفك من كونه واجبًا أو ندبًا. والأصل في القضاء الامتثال. فما أفسد أو أتلف فإنما يقضى بمثله. فالفروض إذا تركت تقضى بأمثالها. والمندوب إليه ما ضعفت مرتبته، ثم لم يؤثر في نقص كمال الصلاة تأثيرًا يحوج إلى تلافيه فاستغني عن سجود السهو فيه. وما تأكدت مرتبته من المندوبات جاء الشرع بأنها لا تقضى بأمثالها، وخرج عن الأصل الذي قلناه. ولما كان تأثيرها في نقص الكمال تأثيرًا متحسسًا إليه تلافى النقص بسجود السهو. فلهذا قصر السجود على ترك المسنون»[3].

وحكاها بألفاظ متقاربة:

---

(1) وأما القيميّ فاختلفوا فيه. فالإمام مالك يرى أن ما يكال أو يوزن فالقضاء بمثله، وما عدا ذلك من العروض والحيوانات فبالقيمة. انظر: «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (67/4)؛ و«**الاستذكار**» (129/22)؛ و«**سبل السلام**» (232/5)؛ و«**نيل الأوطار**» (90/11)؛ و«**الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري**» لأبي محمد عبد الله بن مانع الروقي – دار التدمرية/ الرياض – الطبعة الأولى – 1428هـ/ 2007م، (348/2).

(2) واحتج به أيضا في «**الموطأ**» (كتاب الأقضية/ باب القضاء في الهبة) (ص 573) بقوله: «الأمر المجتمع عليه عندنا». وقال محمد بن الحسن في «**الحجة على أهل المدينة**» (181/1): «وكذلك قال أهل المدينة». ونقل ابن عبد البر تفسير الدراوردي لقول مالك: «وعليه أدركت أهل بلدنا» و«أهل العلم ببلدنا» و«الأمر المجتمع عليه عندنا»، قال: «فإنه يريد ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن هرمز» «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (4/3).

(3) «**شرح التلقين**» (610/2).

1/ قال: «والقضاء يجب أن يكون مماثلاً للمقضي»[1].

2/ وقال: «فوجب اعتبار حالة الأداء لتحقق المماثلة»[2].

3/ وقال: «وأن الثابت في الذمة لا يجب الزيادة عليه»[3].

4/ وقيد هذا القضاء بمثله في موضع آخر بقوله: «أن الأصل قضاء الأفعال بمثلها ما لم يمنع من ذلك مانع»[4].

ثانيا: من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

وردت في أبواب شتى من ذلك في العبادات:

1/ من ذلك: الفروض إذا تركت تقضى بأمثالها[5].

2/ ومن ذلك اعتبار حالة الأداء لتحقق المماثلة في المذهب، وأن الفوائت تقضى على حسب ما توجه الخطاب إليها حين الأداء، كمن فاتته صلاة يسر بقراءتها في وقتها، فإنه يسر قراءتها في وقت قضائها. وإن فاتته صلاة يجهر بقراءتها حين أدائها، جهر بقراءتها حين قضائها. خلافًا للشافعي في مراعاة حكم زمن القضاء[6].

3/ ومن ذلك: حاضر سافر، فإنه يقضي تامة، ومسافر حضر، فإنه يقضي مقصورة[7].

4/ ومن ذلك لو نسي صلاة سفر، فقضاها في سفر آخر، فإنه يقضيها مقصورة، خلافًا لأحد قولي الشافعي في أنه يقضيها تامة لزوال سبب الترخيص عندهم الذي هو السفر المبيح لقصرها حال الخطاب بها، قال المازري: «وما قدمناه من مراعاة حال الوجوب يرد قولهم في هذا»[8].

---

(1) «شرح التلقين» (748/2).

(2) «شرح التلقين» (748/2).

(3) «شرح التلقين» (748/2).

(4) «شرح التلقين» (646/2).

(5) «شرح التلقين» (610/2).

(6) «شرح التلقين» (747/2).

(7) «شرح التلقين» (749/2).

(8) «شرح التلقين» (749/2).

5/ وما عليه جمهور الفقهاء أن من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر يقضيها حضرية كما وجبت عليه، قال المازري: «خلافا لداود والمزني وإحدى الروايتين عن الحسن في مسيرهم إلى أنها تقضى سفرية، اعتبارا لحالة الفعل لا بحالة الترك»[1].

ومن فروعها: في تضمين المتلفات.

1/ تعويض الطعام المغصوب: إذا استهلك الغاصب طعاما غصبه، مكيلا أو موزونا، قضي عليه بمثله. ولو استهلكه في أيام الشدة وغلاء الطعام، ثم حكم عليه في أيام رخاء ذلك الطعام. ففيه قولان: المشهور منهما أنه لا يغير الحكم ويقضي بمثله. وأما إن كان الطعام المستهلك جزافا، فإنما يُقضى بقيمته. ولو طلب صاحب الطعام أن يقضى له بمكيلة يتحقق أن الطعام الجزاف المستهلك لا يقصر عنها لكان فيه قولان:

أحدهما: تمكينه من ذلك، لأن الأصل القضاء بالأمثال، وإنما عدل عن ذلك إلى القيمة لامتناع الاطلاع على حقيقة المماثلة في الكيل. فإذا طلب صاحب الطعام أن يقضى له بما يعلم أنه استهلك عليه، ويعرف مقدار كيله، مكّن من ذلك[2].

2/ حكم الخيط المغصوب إذا خاط به ثوبا أو جرحا لإنسان أو لحيوان مأكول اللحم أو غير مأكوله. فاعتبار الحُرم وتفاوتها، والموازنة بين الضرر اللاحق بصاحب الخيط ومنعه عين ملكه بالقيمة، وبين ما يلحق الجريح من الضرر بنزعه. يقضي بأن ما اتضح من الضرر خفته، واتضح من الجانب الآخر ثقله وشدته، عدل فيه إلى الأخفّ وانصُرف عن الأثقل[3].

✹ **الفقرة الرابعة**: من المسائل المستثناة من كلام المازري.

وخرج عن هذه القاعدة مسائل، أذكر منها:

1/ من ذلك المندوبات. قال: «قد قدمنا أن المشروع في الصلاة لا ينفك من كونه واجبًا أو ندبًا. والأصل في القضاء الامتثال. فما أفسد أو أتلف فإنما يقضى بمثله. فالفروض إذا تركت تقضى بأمثالها. والمندوب إليه ما ضعفت مرتبته، ثم لم يؤثر في نقص كمال الصلاة تأثيرًا يحوج إلى تلافيه، فاستغني عن سجود السهو فيه. وما تأكدت مرتبته من المندوبات جاء الشرع بأنها لا تقضى بأمثالها، وخرج عن الأصل

---

(1) «**شرح التلقين**» (748/2).

(2) «**شرح التلقين**» (97/7 - 98).

(3) «**شرح التلقين**» (123/7 - 124).

الذي قلناه. ولما كان تأثيرها في نقص الكمال تأثيرًا متحسسًا إليه تلافى النقص بسجود السهو. فلهذا قصر السجود على ترك المسنون»[1].

2/ ومن ذلك: من أخل بشيء من السنن متعمدًا، قال: «فقد اختلف المذهب فيه على أربعة أقوال: فقيل: يسجد كما يسجد الساهي. وقيل: بل هو بخلاف الساهي. واختلف هؤلاء في الإعادة. فقيل: لا إعادة عليه. وقيل: يعيد في الوقت. وقيل: يعيد أبدًا. فمن أمره بالسجود رأى أن الساهي إذا سجد تلافيًا للنقص مع عذره بالسهو. فالعامد الذي لا عذر له أولى بالسجود. ومن نفى السجود يرى أن الأصل قضاء ما أخل به بمثله، وتعويضه بالسجود خارج عن الأصل. وإنما ورد السجود في السهو، فلم يقس عليه مع خروجه عن الأصل. ثم تأكد أمر المتروك عمدا عند طائفة من هؤلاء حتى لحق بالواجبات في إفساد الصلاة إذا تعمد تركه، فأوجبوا الإعادة أبدًا. ولم يتأكد عند آخرين فلم يفسدوا بتركه الصلاة. واستحب بعض هذه الطائفة الإعادة في الوقت ليأتي بصلاة متفق على صحتها»[2].

3/ ومن ذلك: خروج الأعراض لأنها لا تقضى بمثلها، قال: «وإنما يشترط كون المبيع المتعدَّى فيه عرضًا لأنه لو كان مكيلاً أو موزونًا لكان تضمين الوكيل مثله يصيِّر عينه كأنها لم تذهب، لكون مثله يسد مسده، والعرض لا يقضى بمثله ولا قيمة مثلٍ له فيسد مسده، فوجب لأجل هذا اعتبار كون المبيع الذي وكِّل الوكيلُ على بيعه عرضًا لا مكيلاً وموزونًا. قال المازري: «وكذلك اعتبر أن يرسم له ببيعه بمكيل أو موزون محدود المبلغ دون أن يرسم له أن يبيعه بعرض لأجل ما قدمناه من تفرقة ابن القاسم التي بسطنا بيانها. وبعض الأشياخ يتعقب هذا، ويرى أنه ينبغي أن يُلزِمه قيمة العرض الذي حدّ له أن يبيع به، لأنه حرمه إياه ومنعه منه بإتلافٍ، فوجب أن يضمن قيمته»[3].

4/ ومن اشترى المكيل والموزون جزافا، قال: «وأما إن بيع جزافًا، فإنّه لا يصح أن يقضي بمثله لكون مقداره مجهولاً، ولا يلحق حكمه بالمكيل والموزون في الفوت، بل يلحق بأحكام فوت العروض لما كان الواجب فيه عند انعدام عينه القيمة كما يجب في العروض. لكن وقع اختلاف بين «المدونة» و«الموازية» في السيف المحلى إذا بيع بيعًا فاسدًا، هل يمنع من رد عين الحلية حوالة السوق فيه أو لا؟ وقد ذكرنا ذلك في (كتاب الصرف). وقد كان بعض أشياخي يذهب إلى أن هذا المكيل المبيع جزافًا إذا أراد بائعه أن يقضى له

(1) «**شرح التلقين**» (610/2).

(2) «**شرح التلقين**» (615/2).

(3) «**شرح التلقين**» (119/4).

بأقل ما يقدر فيه من المكيلة، أن ذلك له، ويصير حينئذ كالمبيع على الوزن أو الكيل، وكذلك إذا أراد المشتري أن يغرم ما يتحقق أن الذي يغرمه أكثر مما أتلف. وذهب إلى أن المذهب على قولين فيما بيع جزافًا، ثم علم كيله بعد ذلك، هل يعود الحكم إلى ما علم من حاله بعد عقد البيع فيقضي فيه بالمثل، أو يبقى على حكمه حين عقد البيع على كون المبيع غير متيقّن مقداره»[1].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «القضاء يجب بمجرد الأمر الأول» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه القاعدة من القواعد الفقهية الأصولية، فناسب تقديمها هنا لعلاقتها بموضوع القضاء.

✸ **الفقرة الأولى**: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «القضاء يجب بمجرد الأمر الأول»[2].

وحكم القاعدة محل اختلاف بين الأصوليين. وقد أوردها ابن الحاجب[3] بصيغة الاستفهام فقال: «هل القضاء بأمر جديد؟»[4].

ومدلولها كما تناولها المازري: «أن وجوب القضاء ثابت بالأمر الأول، فالدليل الذي أوجب الأداء هو ما أوجب القضاء، ولا يحتاج إلى نص جديد. والصحيح أن وجوب القضاء يكون بأمر جديد، لأنه لو

---

(1) «**شرح التلقين**» (447/5).

(2) «**شرح التلقين**» (749/2). وانظر: «**المحصول في أصول الفقه**» (ص 65)؛ و«**الفروق**» (109/2 - 111)؛ و«**شرح تنقيح الفصول**» (ص 116)؛ و«**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**» (250/1)؛ و«**مذكرة أصول الفقه**» (ص 308)؛ و«**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**» (427/1).

(3) هو أبو عمرو، جمال الدين، عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي، المعروف بابن الحاجب. قال الذهبي: «الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي، جمال الائمة والملة والدين». ولد في (إسنا) بـ(مصر) سنة 570هـ. أخذ عن الشاطبي والأبياري وغيرهما. وعنه: المنذري والدمياطي وآخرون. من مؤلفاته: «جامع الأمهات» و«منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل». توفي بـ(الإسكندرية) سنة 646هـ. ترجمته في: «**سير أعلام النبلاء**» (264/23)؛ و«**الأعلام**» (211/4).

(4) «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» (552/2).

اقتضاه الأمر لكان أداء، ولكانا سواء. وهو قول جمهور الأصوليين»[1].

وهذا الرأي صححه المازري أيضا فقال: «اختلف أهل الأصول في العبادة المؤقتة بوقت، هل يجب قضاؤها بالأمر المقيد بالوقت، أو إنما يجب القضاء بأمر ثان؟ فإن قلنا: يجب القضاء بالأمر الأول، لم يفتقر إلى دليل يوجب القضاء. وإن قلنا: إنما يجب القضاء بأمر مجدد، وهو الأصح، لم نوجب القضاء على الحائض والمجنون لفقد الأمر بذلك. على أنه قد قام الدليل على سقوطه عنهما. وأوجبنا القضاء على الناسي والمتعمد والنائم لقوله ﷺ: (**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**). فهذا أمر بالقضاء بعد فوات الوقت، لأنه ﷺ أورده لما نام عن الصلاة حتى خرج وقتها. وقد تقرر الإجماع على وجوب القضاء على الجملة، وإنما اختلف في تفاصيله»[2].

وعليه لما ساق القاعدة كان مفترضا لها وغير جازم كما في قوله: «لا سيما على القول إن القضاء إنما يلزم بمجرد القول الأول»[3].

ونقل في موضع آخر بصيغة التمريض: «إن قضاء ما فات يفتقر لأمر ثان»[4].

✸ **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

علل بها اعتبار حالة الأداء لتحقق المماثلة في قضاء الفوائت، فقال: «لا سيما على القول إن القضاء إنما يلزم بمجرد القول الأول»[5].

---

(1) «**مذكرة أصول الفقه**» (ص 308). وحاصل هذا المبحث: أن العبادة المؤقتة بوقت معين إذا فات وقتها، فهل يجب قضاؤها بالأمر الأول كما قررته القاعدة؟ أو لا يجب إلا بأمر جديد؟ وهو قول الأكثرين. والأظهر أنه يجب القضاء بنص جديد، لعموم قوله ﷺ: (**فدين الله أحق أن يقضى**).

(2) «**شرح التلقين**» (727/2). وانظر: «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» (552/2).

(3) «**شرح التلقين**» (748/2).

(4) «**شرح التلقين**» (731/2).

(5) «**شرح التلقين**» (748/2).

ثانيا: من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ من نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر، يقضيها حضرية كما وجبت عليه، خلافًا لداود والمزني وإحدى الروايتين عن الحسن، في قولهم إنها تقضى سفرية، اعتبارًا لحالة الفعل لا بحالة الترك. ولا حجة لهم في أنه عليه السلام جعل وقت الذكر وقتًا للمنسية، فيجب أن يعتبر وقت الذكر. لأنه عليه السلام قال: (**فليصلها**). وهذه إشارة إلى حالة الصلاة المتروكة. ولا حجة لهم بمن فاتته صلاة في حال الصحة فذكرها في حال المرض أنه يصليها على مقتضى حالته من المرض، لأن المريض لا يمكنه فعلها على الوجه الذي وجبت عليه.

وكمن فاتته صلاة حكمه أن يتيمم لها، فإنه يقضيها بطهارة الماء إذا وجد الماء.

وكالمريض إذا فاتته صلاة حكمه أن يصليها جالسًا، فإنه يقضيها إذا صح قائمًا[1].

2/ ومن ذلك اختلاف المذهب في الحربي إذا أسلم ببلد الحرب وترك الصلاة جهلا بوجوبها، هل تلزمه إذا علم بوجوب القضاء، لأنه مخاطب تَرَكَ الصلاة عمدا، أو لا يلزمه لأنه بموضع لا يمكنه تعلم الشريعة فيه، فصار كالمغلوب على الترك بإغماء أو غيره؟ قال سحنون: عليه القضاء. وقال غيره: لا قضاء عليه. قال المازري: «وهذا كله إنما يحتاج إليه إذا قيل إن قضاء ما فات يفتقر لأمر ثان. وأما إذا قيل: يلزم قضاؤه بالأمر الأول كان الاقتصار على مجرد الأمر بالصلاة كافيا في إيجاب القضاء على العامد والناسي»[2].

✸ **الفقرة الثالثة:** من المستثنى من القاعدة من كلام المازري.

ويستثنى من هذا الأصل:

1/ قضاء الجمعة ظهرا لمن استحال عليه فعل الجمعة، فيرجع إلى الأصل وهو الظهر[3].

2/ وكذلك المريض، الأصل فرض القيام عليه. وإنما رخص له في القعود بشرط. فإذا لم يوجد الشرط الذي هو العجز عن القيام، وهو سبب الرخصة، رجع إلى الأصل وهو القيام. قال المازري: «وقد فرق بعض

---

(1) «**شرح التلقين**» (748/2).

(2) «**شرح التلقين**» (731/2).

(3) «**شرح التلقين**» (749/2).

أصحابنا أن قال: القيام والقعود من الهيئات، والهيئات يعتبر فيها حال الأداء، كمريض لم يصل في مرضه، فإنه إذا صح صلى قائمًا. أو صحيح لم يصل في صحته فإنه إذا مرض قضى الصلاة قاعدًا»[1].

3/ وكمراعاة الشافعي في أحد قوليه لحال الخطاب، وترجيحه على حال الوجوب فيمن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر فإنه يقضيها تامة[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) «شرح التلقين» (749/2).

(2) «شرح التلقين» (748/2).

المبحث الثاني

قواعد (التمليك والتصرفات) وما يبنى عليها من الفروع من كلام المازري

لقد اهتمت الشريعة بالأملاك المعصومة، وصانتها من الاعتداء عليها. فبينت أنواع التمليك وطرقه المشروعة والممنوعة وحدود الانتفاع به وما إلى ذلك من الأحكام.

وحدَّ ابن الشاط[1] الملك بقوله: «إنه تمكن الإنسان شرعا بنفسه أو بنيابة، من الانتفاع بالعين أو المنفعة، ومن أخذ العوض أو تمكنه من الانتفاع خاصة»[2].

فهذه أهم القواعد التي ارتبطت بفقه التمليك كما صاغها المازري وأجراها في «شرح التلقين».

المطلب الأول: قواعد (التمليك) وما يبنى عليها من الفروع من كلام المازري.

لقد أطال المازري الحديث عن الملك وأنواعه في «شرح التلقين» وما إلى ذلك من أحكامه المبسوطة، مما جعله يضبط فقه التمليك بجملة من القواعد والأصول الفقهية عند الاستدلال والتعليل، أبينها فما يلي:

❖ الفرع الأول: القواعد المختلفة في التمليك.

خصصت هذا الفرع لدراسة قاعدتين فقهيتين في التمليك. وفيما يلي بيانهما.

---

(1) هو أبو القاسم، سراج الدين، قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الشاط. من فقهاء المالكية. ولد في (سبتة) سنة 643هـ. ودرَّس الأصول والفرائض. من مؤلفاته: «غنية الرائض في علم الفرائض» و«إدرار الشروق على أنواء الفروق». توفي في (سبتة) سنة 723هـ. ترجمته في: «**الديباج المذهب**» (152/2 - 153)؛ و«**شجرة النور الزكية**» (311/1)؛ و«**الأعلام**» (177/5).

(2) «**إدرار الشروق على أنواء الفروق**» على هامش «**الفروق**» (365/3).

✹ **الفقرة الأولى**: دراسة قاعدة: «من قدر أن يملك، هل يعد كالمالك أم لا؟» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

تعتبر هذه القاعدة من أكثر القواعد ذكرا في كتب المالكية. وهي جارية في كافة أبواب الفقه من عبادات ومعاملات كما يتضح من تنوع فروعها، وتصنف ضمن القواعد الخلافية في المذهب، كما هو واضح من أسلوبها في قول المازري: «وقد اشتهر ما تقتضيه أصول المذهب من الاختلاف فيمن قدر أن يملك، هل يعد كالمالك أم لا؟ وهذا الذي نحن فيه جار على الخلاف في هذا الأصل»[1].

ويكون المازري اختار صيغة القاعدة التي جرت على قول جماعة من المالكية الأقدمين.

واشتهر عن القرافي إبطال هذه الصيغة وإقامة قاعدة بديلة عنها مفادها: «أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، هل يعطى حكم من ملك وملك؟». ونفى أن تجعل هذه من قواعد الشريعة ألبتة[2].

غير أن المقري جعل العبارتين بمعنى واحد، مؤولاً عبارة القدماء، وصدر كلامه بالصياغة المختارة السليمة فقال: «اختلف المالكية فيمن جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك، هل يعطى حكم من ملك أو لا؟ وهو المعبر عنه بـ: من ملك أن يملك، هل يعد مالكا أو لا؟»[3].

وجزم بذلك المنجور فقال: «إن القرافي عاب قول الأقدمين: من ملك أن يملك، هل يعد مالكا أم لا؟ فمن قدر على شرب الخمر أو السرقة فلا يُحد إجماعا، مع أن اللفظ يشمل ذلك. ومن قدر على ملك النصاب ولم يملك فلا يزكي إجماعا، مع أن اللفظ يشمله، وبنحو هذا مما يذكر بعد فبطل جعله قاعدة. وقول المقري السابق، وهو المعبر عنه بـ: «من ملك أن يملك» يدل على أن قصد الأقدمين عنده بهذه العبارة هو ما قاله القرافي، وظنه ابن الشاط مرادهم. وهو مما يقطع به عليهم، أعني هذا التأويل، وأنهم لم يقصدوا ظاهر هذه العبارة»[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (652/5).

(2) «**الفروق**» (40/3).

(3) «**القواعد**» (316/1).

(4) «**شرح المنهج المنتخب**» (170/1 - 171). وانظر أيضا: «**الفروق**» مع «**إدرار الشروق**» (367/3)؛ و«**مختصر الفروق**» (ص 250)؛ و«**القواعد**» للمقري (316/1).

فإن تقاربت كلمات أئمة المذهب في موافقة القرافي على عدم صحة القاعدة من حيث ظاهرها وصياغتها، لكنهم نزهوا شيوخ المذهب من المتقدمين عن الوقوع في المعاني الفاسدة الظاهرة البطلان على نحو ما تقدم.

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «من قدر أن يملك، هل يعد كالمالك أم لا؟»[1].

مفاد القاعدة: أن من ثبت له حق في ملكية شيء ما، فهل يعتبر مالكًا في الحقيقة والواقع، أو لا يعتبر مالكًا إلا إذا ثبت ذلك الشيء تحت يده وتصرفه؟[2].

ثانيا: أدلة القاعدة.

وهذه القاعدة لها علاقة بجملة من القواعد، من ذلك: «هل العبرة بالحال أو بالمآل؟» وقاعدة: «ما قارب الشيء يعطى حكمه»، فتشاركها في أدلتها.

فمن ذلك: حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (**لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**)[3].

و(المرة): القوة والشدة. و(السوي): السليم الخَلق، التام الأعضاء.

ووجه الاستدلال به: أن القائلين بأن من كان قويًا على الكسب والتحرف مع قوة البدن وحسن التصرف حتى يغنيه ذلك عن الناس، فالصدقة عليه حرام، لأنه قد صار غنيًا بقدرته على الكسب، كغنى

---

(1) «**شرح التلقين**» (652/5). وتكررت في (268/8 و399). وعبر عنها المقري بقوله: «قاعدة: اختلف المالكية فيمن جرى له سبب يقتضى المطالبة بالتمليك، هل يعطى حكم من ملك أو لا؟ وهو المعبر عنه بـ: من ملك أن يملك هل يعد مالكا أو لا؟» «**القواعد**» (316/1). ولتخريجها انظر: «**الفروق**» (367/3)؛ و«**مختصر الفروق**» (ص 250)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 187)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (164/1)؛ و«**إعداد المهج للاستفادة من المنهج**» (ص 49)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (947/10 و988) و(1093/11)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية القرافية**» (517/2).

(2) انظر: «**شرح المنهج المنتخب**» (164/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (947/10).

(3) رواه الترمذي (أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء من لا تحل له الصدقة) (رقم652) (ص 231)؛ وأبو داود (كتاب الزكاة/ باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى) (رقم1634) (ص 377).

قال الترمذي: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن»؛ وحسن ابن حجر إسناده في «**تلخيص الحبير**» (232/3)؛ وقواه الألباني بطريقيه في «**إرواء الغليل**» (382/3). وانظر: «**البدر المنير**» (363/7).

غيره بماله. ففيه اعتبار القادر على الكسب مالكًا أو في حكم المالك الغني، ويقاس عليه ما كان في معناه، كالغني بنفقة غيره عليه[1].

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من «شرح التلقين».

1/ جعل هذا الأصل منشأ الخلاف في حكم من اشترى عبدًا به عيب، فباع نصفه قبل أن يعلم بعيبه، ثم افترض المازري لو أنَّ المشتري لهذا العبد لم يبع نصفه، ولكن تصدَّق بالنصف، فقال: «وأما الفوت من ناحية الصدقة، فإنه لا يختلف فيه أن من اشترى عبدًا ثم تصدق به أو وهبه، فإن له قيمة العيب لكونه خرج عن ملكه ولا يمكن رده، مع كونه لم يستدرك الظلامة بأن أخذ عن العيب ولا عن جهة العبد عوضًا. وقد تتوزع في الهبة لو كانت من المشتري لهذا العبد المعيب على ولد له يمكن اعتصار هذه الهبة منه، فقيل: ليس له أخذ قيمة العيب لما كان قادرًا على ارتجاع العبد إلى ملكه من غير اختيار الموهوب، فكأنه على هذا التقدير لم يخرج عن يده ولا عن ملكه. والعبد إذا لم يخرج عن يده ولا تغير في نفسه، فإنه لا يمكن من أخذ قيمة العيب. إلى هذا ذهب الشيخ أبو القاسم ابن الكاتب. وعلى تعليله لو كان ذلك صدقة لا يمكن اعتصارها، لكان لهذا المشتري المتصدق أخذ قيمة العيب، لكونه غير قادر على ارتجاعه إلى ملكه، لكون الصدقة لا تعتصر. وذهب ابن حبيب إلى أنه يأخذ قيمة العيب إذا وهب لابنه لكونه الآن قد خرج عن ملك المشتري، وقدرته على أن يرتجعه إلى ملكه لا يثبت بها حكم ما رجع إلى ملكه. وقد اشتهر ما تقتضيه أصول المذهب من الاختلاف فيمن قدر أن يملك، هل يعد كالمالك أم لا؟ وهذا الذي نحن فيه جار على الخلاف في هذا الأصل»[2].

2/ وقال في موضع آخر: «وذكرنا أن من ملك أن يملك هل يعد مالكًا أم لا، وهذا الاضطراب يستند إلى الأصل»[3].

---

(1) انظر: «**التحبير لإيضاح معاني التيسير**» لمحمد بن إسماعيل الأمير – حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق – مكتبة الرشد ناشرون/ الرياض – الطبعة الأولى – 1433هـ/ 2012م، (548/4).

(2) «**شرح التلقين**» (651/5 – 652).

(3) «**شرح التلقين**» (399/8).

ب/ من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

وقد جرى على هذا الأصل المختلف فيه اضطراب في المسائل الآتية:

1/ من ذلك: حكم الموكل إذا أراد عدم فسخ العقد. قال المازري: «وأيضًا فإنه قد ملك أن يرد العقد؛ لأنه لم يقع عن إذنه، ومَلَك أن يجيزه، لأن الوكيل مقر أنه إنما عقده لموكله لا لنفسه. فإذا قلنا: من ملك أن يملك إنه كالمالك، جاز ذلك؛ لأنه لم ينتقل عن الرضا بالسلم فيه عن مال تحقق له، وإن لم ينظر الموكل في ذلك إلا بعد أن حل أجل السلم، وقبض المسلم فيه، فإن له إجازة العقد من غير خلاف، لارتفاع ما صورناه في هذا القسم من أن يُتصور فيه بيع دين بدين»[1].

2/ ومن ذلك: عتق السفيه لأم ولده وما يترتب على ذلك. قال المازري: «فالأشهر أنه يمضي لكونه ما أتلف إلاَّ استمتاعًا. وقيل: يرد لكونه قد يحتاج إلى غرامة مال آخر فيما يستعفف به. وعلى القول بأن عتقه فيها ماض: هل يتبعها مالها إذا كان كثيرًا؟ فيه قولان: أحدهما: أنه لا يتبعها لكونه أتلف مالاً محضًا. والثاني: أنه يتبعها لورود الشرع بأن المعتَق يتبعه ماله. فإن قلنا: إن العبد لا يملِك اتضح كالإتلاف، (وكأنه مالاً موضوعًا في جزائه)[2]. وإن قلنا: العبد يملك بعد ملك سيده أن ينتزع ماله وهي: من ملك أن يملك كالمالك على إحدى الطريقتين التي تقدمت»[3].

3/ ومن ذلك: جبر ولي السفيه المقتول القاتل على الدية، وأن لولي القتيل أن يأخذ مالاً من القاتل بغير اختياره ويعفو عنه. ومن ملك أن يملك عُدَّ مالكًا[4].

4/ ومن ذلك: إذا اكترى رجل دارًا أو أرضا مدة معلومة من مشتري الأرض والدار، فأتى مستحق فاستحق الأرض أو الدار بعد أن مضى بعض مدة الكراء، فإن ما مضى من المدة لا سبيل إلى رده وارتجاعه، وكذلك لا سبيل للمستحق في أخذ كرائه، لأن ذلك يقضى به للمشتري، لأن الاستحقاق من يد المشتري بوجه شبهة لا توجب عليه رد الغلة إلى المستحق. وأما ما بقي من المدة، فإن للمستحِق أن يجيز عقد مكتريها، وهو مشتري الأرض بالمسمَّى الذي وقع به العقد، ويصير كمن بيعت سلعته بغير إذنه، فإن

---

(1) «**شرح التلقين**» (115/4).

(2) قال المحقق: «ما بين القوسين هكذا في النسختين».

(3) «**شرح التلقين**» (222/7).

(4) «**شرح التلقين**» (220/7 - 221).

له أن يجيز بيعها، ويأخذ الثمن، ولكن بعد أن يعلم مقدار ما ينوب باقي المدة من الإجارة التي عقد بها البيع، لئلا يكون كمبتدئ عقد كراء مدةً بثمن مجهول لا يعلم مقداره[1].

5/ ومن ذلك: من اشترى عشرة ثياب، فاستُحِق منها ثمانية، فأراد أن يتمسك المشتري بالاثنين الباقيين منهما، فإنه يمنع من ذلك في «المدونة»، وأجيز في كتاب ابن حبيب[2].

6/ ومن ذلك: الخلاف في ولد المستحقة إذا قتل، فقال: «إذا قتل هذا الولد عمدًا، فإن استحقاق المطالبة بهذا الدم لأبيه، ولا حق للمستحق لأمّه في طلب هذا الدم. فأبوه مخير بين أن يقتل قاتله ولا يعتد منه[3] المستحق، بأن يقال له: قد تعلق لي حق بفكاك ولدك من الرق، فيجب أن يتعلق لي حق بالعوض الذي يؤخذ فيه، وهي ديته. لأن قتل العمد إنما تجب فيه الدية بتراضي القاتل وأولياء المقتول، وما يحتاج فيه إلى تراضي المتحاكمين فليس بحق ثابت لأحدهما. ولو قلنا بمذهب أشهب بأن لأولياء القتيل أن يجبروا القاتل على أن يدفع لهم الدية، لكان الانفصال عن هذا الاعتراض بأن أشهب لا يرى الدية حق متعين[4] لا معدل عنه، وإنما يرى أن يملك أولياء الدية أن يتملكوه، ومن ملك أن يملك فلا يعد كالمالك، على إحدى الطريقتين، لا سيما وأشهب يقول: إن القتل لو كان خطأ، وأخذت الدية جبرًا من العاقلة، فإن المستحق لا يأخذ منها قيمة الولد، خلافًا لما ذهب إليه ابن القاسم من أن المستحق يأخذ من الدية قيمة الولد»[5].

7/ ومن ذلك: ما لو أراد مستحق الأرض ألا يأمر الغاصب بقلع ما غرسه وعدم قبول ملكه، ولكن رضي بأن يبقى الزرع بكراء يأخذه من الغاصب بذلك، فنقل من «الموازية» المنع من تراضيهما بذلك، لأنه لما قدَر صاحب الأرض أن يبقي الزرع لنفسه بغير عوض يبذله فيه، صار للغاصب على معنى كراء يأخذه منه، فإن ذلك، وإن سمي كراءً، فإنه شراء من الغاصب لهذا الزرع الذي ملكه مستحق الزرع ليبقيه لنفسه حتى يحصده بغير عوض يبذله له. ثم رد المازري منشأ الخلاف إلى هذا الأصل فقال: «وهذا الذي قاله ابن

---

(1) «**شرح التلقين**» (259/8).

(2) «**شرح التلقين**» (259/8).

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يعترض».

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حقا متعينا».

(5) «**شرح التلقين**» (325/8 - 326).

المواز إنما يتضح عندي على إحدى الطريقتين المشهورتين في المذهب: من ملك أن يملك، هل يعد كالمالك أم لا؟ في ذلك قولان»[1].

✸ **الفقرة الثانية**: دراسة قاعدة: «من خُيِّر بين شيئين، وملك أن يملك، هل يُعد في اختياره أحد القسمين منتقلاً عن الآخر أم لا؟» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذا أصل آخر في المذهب تبنى عليه جزئيات كثيرة، تناولها المازري في عدة مواضع من كتابه بصيغة مشعرة للاختلاف فيه. فقال: «وهذا جارٍ على أصل تدور عليه فروع كثيرة تذكر في مواضعها، وهو: من خُيِّر بين شيئين، وملك أن يملك، هل يُعد في اختياره أحد القسمين منتقلاً عن الآخر أم لا؟»[2].

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «من خُيِّر بين شيئين، وملك أن يملك، هل يُعد في اختياره أحد القسمين منتقلاً عن الآخر أم لا؟»[3].

أي من خير بين شيئين فاختار أحدهما، هل يعد كالمنتقل أو لا؟ أي كمن اختار أولا، ثم استقر اختياره إلى ما اختاره أولاً؟ وكأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء[4].

ثانيا: أدلة القاعدة.

وقد استأنس بعض علماء المالكية لهذه القاعدة بما نقله ابن عطية عن بعض المفسرين لقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 16]، قال: «وقال آخرون: الشراء هنا استعارة وتشبيه، لما تركوا الهدى وهو معرض لهم، ووقعوا بذلك في الضلالة واختاروها، شبهوا بمن اشترى، فكأنهم

---

(1) «**شرح التلقين**» (267/8 - 268).

(2) «**شرح التلقين**» (105/4).

(3) «**شرح التلقين**» (105/4). عبر عنها المقري في أسلوب استفهامي فقال: «قاعدة: اختلفوا فيمن خُير بين شيئين، فاختار أحدهما، هل يعد كأنه منتقل أو كأنه ما اختار قط غير ذلك الشيء؟» «**قواعد الفقه**» (ص 328) تحق: الدردابي. وانظر: «**روضة المستبين**» (796/1)؛ و«**الذخيرة**» (369/5)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 356)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (332/1)؛ و«**شرح اليواقيت الثمينة**» (501/2)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية القرافية**» (647/2).

(4) انظر: «**إعداد المهج للاستفادة من المنهج**» (ص 125).

دفعوا في الضلالة هداهم إذ كان لهم أخذه»[1]. كأنهم رأوا أن للآية دلالة على اعتبار الشارع تأثير الانتقال في البيوع.

ثم خلص ابن عطية إلى القول: «وبهذا المعنى تعلق مالك رحمه الله في منع أن يشتري الرجل على أن يتخير في كل ما تختلف آحاد جنسه ولا يجوز فيه التفاضل»[2].

وهذا الذي قاله ابن عطية نقله المقري تحت هذه القاعدة، وتبعه الونشريسي وأبو العباس المنجور[3].

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية على هذا الأصل من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من «شرح التلقين»:

أطلق المازري عليه اسم (أصل)، وبنى عليه فروعا كثيرة في مسألة تصرفات الوكيل إذا وكل غيره فقال: «فإذا عزل[4] عن المطالبة بهذا المال الذي صار له دينًا على الوكيل إلى الرضا بأخذ ما أسلم فيه، فإنه فسخ دينًا، وهو رأس المال الذي استحقه على الوكيل المتعدي في طعام يقبضه إلى أجل من ذمة المسلم إليه. وقيل: ذلك جائز له، ولا يكون هذا فسخ دين في دين، لأنه لا يكون الثمن دينًا على الوكيل إلا إذا رضي رب المال بإغرامه إياه، ولم يرض بإمضاء عقده، فحينئذ يكون دينًا على الوكيل، فيمنع من فسخه في دين آخر. وأما إذا لم يختر تضمين الوكيل، واختار إمضاء ما فعله، فلم يملك دينًا على الوكيل يقدَّر فيه الفسخ، فلا يمنع من الرضا بإمضاء ما فعله، لأنه لم يتحقق فسخُ الدين في الدين. وهذا جارٍ على أصل تدور عليه فروع كثيرة تذكر في مواضعها، وهو: من خُيِّر بين شيئين، وملك أن يملك، هل يُعدّ في اختياره أحد القسمين منتقلاً عن الآخر أم لا؟ وهل يقدر فيمن ملك أن يملك كأنه استقر ملكه عليه حتى يصير منتقلاً عنه إلى ما سواه، أم لا؟ يقدر أنه قد استقر ملكه عليه فلا يتصور فيه النقل من وجه إلى وجه. وهذا يبسط في موضعه إن شاء الله تعالى. وأما إن لم يشعر بذلك حتى حل الأجل، وقُبض المسلم فيه، فإنه يكون بالخيار بين أن يطلب الوكيل

---

(1) «**المحرر الوجيز**» (98/1).

(2) «**المحرر الوجيز**» (98/1).

(3) انظر: «**قواعد الفقه**» للمقري (ص 328) تحق: الدرديابي؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 359)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (334/1).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: عدل».

برأس المال الذي تعدى فيه، أو يرضى بإمضاء فعله، ويكون الطعام له، ولا يتصور في هذا فسخ دين في دين، ولا يختلف فيه، لكون ما خير فيه قد حضر جميعُه وحل»[1].

ومن الألفاظ التي عبر بها عنها:

1/ قوله: «من خيّر بين شيئين: عدوله عن أحدهما إلى الآخر لا يجوز على مقتضى الأصل»[2].

2/ ومثلها بأسلوب الإثبات قوله: «فيمن خيّر بين شيئين، فلا يقدَّر اختيارُه لأحدهما رجوعًا إليه بعد أن اختار الآخر»[3].

ب/ من الفروع المترتبة على هذا الأصل المختلف فيه من كلام المازري:

1/ ومن ذلك: صلح المشتري عن عيب يطلع عليه بالمبيع، قبل أن ينفسخ العقد بالرد بالعيب. قال: «ومما قد يلاحظ أيضًا[4] هذه المسألة اختلاف أهل المذهب في فروع كثيرة بني اختلافهم على النظر فيمن خيّر بين شيئين، هل يقدّر أنه مالك لما قدَر أن يختاره أم لا؟ والمشتري لهذا العبد المعيب ملك أن يتمسك به، وملك أن يرده. فهل يقدر أنه مالك لرده قبل أن يختار ذلك، فيكون الصلح على ما ملك في هذه العين؟ أو لا يكون مالكًا إلا لما اختار وهو التمسك بالعبد؟»[5].

2/ ومن ذلك: من اشترى سلعة فاطلع على عيب قديم، وقد حدث عنده عيب، ثم خير بين الرد والقبول، فاختار القبول. قال: «فإنه يمكن أن يقدّر أن الذي اختار هو الحكم اللازم بناء على إحدى الطريقتين فيمن خيّر بين شيئين فاختار أحدهما، فإنه لا يقدّر كالمالك لما لم يختر، ولا كالمنتقل عنه، وكأنه ما ملك إلا ما اختار. والجامعان بين سلعتين ومشتريهما قد وقعوا في جهالة في ابتداء العقد. وهذه الجهالة تتصور إذا علم البائعان والمشتري منهما كون البيع انعقد على أن البائعين ليسا بمشتركين. وأما لو اعتقد المشتري أن السلعتين لأحدهما، يجري ذلك على الاختلاف في علم أحد المتبايعين بالفساد»[6].

---

(1) «**شرح التلقين**» (105/4).

(2) «**شرح التلقين**» (399/8).

(3) «**شرح التلقين**» (99/7).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الأولى: على هذه المسألة».

(5) «**شرح التلقين**» (1065/6).

(6) «**شرح التلقين**» (505/5).

3/ ومن ذلك: من باع عبدًا فأبق من يد مشتريه، وأفلس المشتري، فإن للبائع طلب الآبق، مع قدرته على أخذ الحصاص مع الغرماء، فكأنه كمشتري آبق بما ترك من الثمن. قال: «وكذلك لو اختار المحاصة، وهو قادر على طلب الآبق، فكأنه باع الآبق بما يجب له في المحاصة في تمكينه من طلب الآبق لأجل ما نبهنا عليه من طريق المنع من ذلك. وقد نبهنا في (كتاب التفليس) على هذا، وفيما تقدم من (كتاب البيوع) على هذا الأصل في من خيّر بين شيئين: عدوله عن أحدهما إلى الآخر لا يجوز على مقتضى الأصل بما يغني عن بسطه هاهنا، وذكرنا أن من ملَك أن يملك هل يعد مالكًا أم لا؟ وهذا الاضطراب يستند إلى الأصل»[1].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «الملك وصحته قد يكون تابعًا لجواز الانتفاع وفرعًا عنه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه قاعدة أخرى ذات أهمية في فقه التمليك وما يتخرج عليها من الفروع.

✸ **الفقرة الأولى:** شرح القاعدة.

نص القاعدة: «الملك وصحته قد يكون تابعًا لجواز الانتفاع وفرعًا عنه»[2].

وبيانها من كلام المازري نفسه لأهميتها: «ينبغي للفقيه أن يعتني بالنظر في هذا الفصل، فإنه تتفرع عنه مسائل كثيرة. فيعلم أن سائر الموجودات التي يحوزُها الإنسان للمنفعة بها لا تخلو من أن تكون مما لا يصح تملكها ولا انتفاع بشيء من منافعها، أو تكون مما يصح تملكها والانتفاع بمنافعها كلها، أو مما يصح تملكها ويحل الانتفاع ببعض منافعها دون بعض. فإن كانت مما لا يصح تملكها، فلا خفاء أن بيعها لا يصح. لأنا كنا قدمنا أن حقيقة البيع نقل الملك بعوض، وإذا لم يتصور البيع الذي هو تابع للملك وفرع، كما أن الملك وصحته قد يكون تابعًا لجواز الانتفاع وفرعًا عنه. وهذا القسم أحد أمثلته الخمر، فإن بيعها لا يصح لما كان ملكها لا يصح، وملكها إنما لم يصح لأن الانتفاع بسائر منافعها لا يجوز لتحريمه. وقد نبه ﷺ على هذا المعنى بأحسن تنبيه»[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (399/8).

(2) «**شرح التلقين**» (419/5). وانظر: «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (143/4)؛ و«**المقدمات الممهدات**» (62/2)؛ و«**المعلم بفوائد مسلم**» (239/2)؛ و«**الكليات الفقهية**» للمقري (رقم 274) (ص 146)؛ و«**مواهب الجليل**» (57/5)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 367 - 373).

(3) «**شرح التلقين**» (518/5 - 519).

✹ **الفقرة الثانية:** دليل القاعدة.

والدليل ساقه المازري نفسه تبعا للتوضيح المتقدم قائلا: «فخرج في (الصحيحين) أنه عليه السلام ذكر أن الله تعالى (**حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ شُحُومَ المَيْتَةِ تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ويستصبح. فَقَالَ: لاَ، هُوَ حَرَامٌ، لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا**) الحديث المشهور[1]. فنبه ﷺ على أن الشحم لما حرم على اليهود أكله وهو المقصود، وجب أن يمنع البيع كالمعاوضة عما لا ينتفع به، وذلك من أكل المال بالباطل. وقد ورد في الكتاب والسنة النهي عنه. وهذا جار على ما أصلناه وبيناه في الخمر. وكذلك ما ذكر معه من الميتة والدم وغير ذلك مما في معناهما مما ذكر في هذا الحديث وفي غيره، علة المنع من بيعه ما نبهنا عليه من تحريم الانتفاع به، وتحريم الانتفاع به يمنع من تملكه»[2].

✹ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

1/ ساق هذا الأصل في بيان أنواع وأقسام المحوزات التي يتملكها الإنسان، فقال: «أن تكون مما لا يصح تملكها ولا انتفاع بشيء من منافعها، أو تكون مما يصح تملكها والانتفاع بمنافعها كلها، أو مما يصح تملكها ويحل الانتفاع ببعض منافعها دون بعض. فإن كانت مما لا يصح تملكها، فلا خفاء أن بيعها لا يصح. لأنا كنا قدمنا أن حقيقة البيع نقل الملك بعوض، وإذًا لم يتصور البيع الذي هو تابع للملك وفرع، كما أن الملك وصحته قد يكون تابعًا لجواز الانتفاع وفرعًا عنه»[3].

2/ وأشار إليها بالمفهوم بقوله: «وتحريم الانتفاع به يمنع من تملكه»[4].

3/ وأيضا قوله: «لكون المنفعة لما حرمت صارت كالعدم، ولحق ذلك بما لا منفعة فيه أصلا»[5].

---

(1) سبق تخريجه عند إيراد المؤلف له بلفظ: (لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم) في (ص425).

(2) «**شرح التلقين**» (419/5).

(3) «**شرح التلقين**» (418/5 - 419).

(4) «**شرح التلقين**» (419/5).

(5) «**شرح التلقين**» (950/6).

ثانيا: من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

وهي فروع كثيرة، ونلخصها في: جميع ما جاز بيعه جاز أن ينتفع به. قال المازري: «وأما ما يصح بيعه وتملكه، فإنه كل ما يجوز الانتفاع بسائر منافعه المقصودة فيه، كالثوب والدار والدابة، وغير ذلك مما في معناه. فإن ما ذكرنا من ثوب ودابة ودار يصح الانتفاع بسائر منافعه المقصودة منه، فلهذا جاز تملكه وبيعه»[1].

✸ **الفقرة الرابعة**: من المسائل المستثناة من القاعدة من كلام المازري.

وليس كل ما يصح امتلاكه جاز الانتفاع منه. فمن ذلك هذه المسائل التي جاءت على خلاف القاعدة:

1/ منع امتلاك الوالدين بالرق. قال المازري: «ولا ينقض هذا بكون الإنسان يملك أباه، ولا يحل له استخدامه والانتفاع به في مثل هذا المعنى، ثم لم يكن المنع من الانتفاع به يحيل صحة ملكه، لأن الأب يُملك بالشراء. ولولا أنه يملك بالشراء لما عَتَق على ولده. فقد صح هاهنا الملك مع تحريم الانتفاع بالمملوك. لأن هذا إنما أبحنا شراءه، وإن كان لا ينتفع به، وجعلناه مملوكًا بالشراء، لأنه قد تضمن فعل قربة لله سبحانه وهو بر الوالدين، والقُرَب إلى الله سبحانه أعظم المنافع. فإذا فات هاهنا تصور المنفعة بالأب من ناحية الدنيا، لم يفت تصور ذلك من ناحية الآخرة. فلم ينخرم ما أصلناه، ولم يُبَح البيع والشراء إلا في منتفع به في الدنيا والآخرة»[2].

2/ وقال في موضع آخر معللا المنع: «كما أن الإنسان ممنوع من إذلال أبيه وقهره. فإذا اشتراه عتق عليه ولم يفسخ، مع كون الأبوة تأبى الملك. فعتق الأب يرفع عقوقه بإذلال الملكة. فكذلك بيع هذا يرفع إذلال الرق عنه للنصراني بيعه من مسلم»[3].

المطلب الثاني: قواعد في التصرف في مال الغير وما يبنى عليها من الفروع من كلام المازري.

إن العمل بهذه الأصول واسع، فإنه يشمل جميع أنواع التصرف من استعمال أو إعارة أو إيداع أو إجارة أو صلح أو هبة أو بيع أو رهن أو هدم أو بناء، وكل العقود، سواء كانت تمليكا بعوض أو بغيره.

أحاول في هذا المطلب دراسة بعض القواعد المتعلقة بهذا الموضوع من خلال هذه الفروع.

---

(1) «**شرح التلقين**» (420/5).

(2) «**شرح التلقين**» (419/5 - 420).

(3) «**شرح التلقين**» (940/6).

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «أصل الشرع أن لا يتصرف في ملكه أحد إلا بحسب ما أذن فيه» والقواعد المتعلقة بها وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهي من القواعد التي اتفق الفقهاء على اعتبارها، ولم يخالف أحد منهم في أصلها، وهي تقرير للأصل الكلي، وهو أن الأصل في الأموال العصمة.

✹ **الفقرة الأولى**: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «**أصل الشرع أن لا يتصرف في ملكه أحد إلا بحسب ما أذن فيه**»[1].

والملك في اللغة: من ملكه يملكه مِلكا (مثلثة)، ومَلَكة، ومُلْكة، بضم اللام أو يثلث: احتواه قادرا على الاستبداد به[2].

وفي الاصطلاح: عرفه المازري بأنه: «القدرة على التصرف في المملوك بحسب ما أذن فيه الشرع»[3].

ومعنى القاعدة: أنه لا يحل لأحد أن يتصرف في ملك الغير، سواء كان الملك خاصا أو مشتركا، بلا إذنه سابقا أو إجازته لاحقا[4]. وأموال المسلمين فيما بينهم ممنوعة مطلقا[5].

أنواع التصرف في ملك الغير[6]:

---

(1) «**شرح التلقين**» (842/6). عبر عنها الخشني في بيان أفعال الموكل المفوض بقوله: «أصل القول في الوكيل المفوض إليه أن أفعاله كلها جائزة، حاشا المحاباة الظاهرة التي لا تدخل في باب النظر لمن فوض إليه أمره» «**أصول الفتيا**» (ص 394). وانظر: «**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**» (307/2 – 308)؛ و«**الفروق**» (383/3)؛ و«**مختصر الفروق**» (ص 310)؛ و«**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**» (96/1 – 97)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 461)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (1001/8)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (551/1)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية القرافية**» (425/1 – 435).

(2) انظر: «**معجم مقاييس اللغة**» (352/5)؛ و«**القاموس المحيط**» (ص 954)؛ و«**تاج العروس**» (346/27).

(3) «**شرح التلقين**» (491/5).

(4) انظر: «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 461).

(5) انظر: «**المعيار المعرب**» (152/2).

(6) انظر: «**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**» (96/1 – 97)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 390 – 391).

(أ) التصرف في ملك الغير إما فعلي بالأخذ أو الاستهلاك أو الحفر أو الذبح، فكل فعل من ذلك دون إذن يعتبر تعدياً وفاعله ضامن لأنه في حكم الغاصب.

(ب) وإما تصرف قولي بطريق التعاقد كالبيع أو الهبة أو الإجارة أو الإعارة، فإذا صاحب ذلك تنفيذ كان تصرفاً فعلياً، وأما إن بقي في حيز القول كان فضولاً، والمتصرف الفضولي يتوقف عقده على إجازة المالك ما رأينا.

ففي حالة التصرف الفعلي دون إذن المالك يكون معنى عدم الجواز المنع الموجب للضمان، وأما في حالة التصرف القولي فمعناه عدم النفاذ.

وقولنا: (أو حقه) لأن هناك حقوقاً لا يجوز التصرف فيها بغير إذن من له الحق وليست من الملك في شيء كصلاة الجنازة، فلو صلى أحد على جنازة غير السلطان أو القاضي بدون إذن الولي فللولي إعادتها إن شاء؛ لتصرف الغير في حقه بلا إذنه.

ويزيد المازري بيانها في التمثيل التالي، فقال: «ولو أمر رجل رجلاً أن يبيع له عبده بمائة دينار في سوق سمّاه له، فباعه بمائة دينار في سوق آخر، فإن أبا حامد ذكر أن الوكيل لا يكون متعديًا، لأن الغرض تحصيل الثمن المحدود لا عين السوق المذكور. بخلاف أن يأمره أن يبيعه من رجل سماه بمائة دينار، فباعه من رجل آخر بمائة دينار، لأن الموكل قد يكون غرضه بذكر فلان للإحسان إليه بتمليك هذا العبد، أو الإحسان إلى العبد بكونه يملكه هذا دون سواه. وهذا الذي قاله في تبديل الأشخاص واضح. وأما تبديل الأسواق ففيه إشكال، هل يتصور للموكل غرض صحيح في تعيين السوق؟ إما لكون الزيادة ترجى فيه دون غيره، أو لكون البيع فيه أقلَّ شغبًا على البائع وأنفع له. فإذا تصور الغرض لم يكن فرق بين تبديل الأشخاص أو الأسواق. والعقلاء يحمل كلامهم على الأغراض الشرعية. وأصل الشرع ألاّ يتصرف في ملكه أحد إلا بحسب ما أذن فيه. لكن لو علم أن ذلك السوق لغو مُطرح في خطاب الموكل لكان ما ذكره صحيحًا»[1].

ومن آثارها أيضا ما أشار إليه بقوله: «والتحقيق يقتضي ألا فرق بين الوكالة على البيع أو على الشراء في كون الوكيل لا يبيع أو يشتري إلا بما حدّ له، من غير زيادة في الشراء، وإن قلّت، أو نقص في البيع، وإن قلّ»[2].

---

(1) «**شرح التلقين**» (842/6).

(2) «**شرح التلقين**» (838/6).

❁ **الفقرة الثانية:** دليل القاعدة.

ويشهد لهذه القاعدة أدلة من المنقول من الكتاب والسنة الإجماع.

أولا: الدليل من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ﴾ [سورة النساء، من الآية: 29].

ووجه الاستدلال من الآية أن أكل المال بالباطل على وجهين:

أحدهما: أخذ المال بغير رضا المالك، كالغصب والتعدي وغير ذلك.

والآخر: أخذه برضا على وجه محظور، كالقمار وأجرة الملاهي والغناء والنياحة وثمن الخمر والخنزير وما أشبه ذلك[1].

ثانيا: الدليل من السُّنَّة.

1/ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا. المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ: لاَ يَظْلِمُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ، وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا** – ويشير إلى صدره ثلاث مرات –. **بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ. كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**).

2/ وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: (**لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ**).

قال ابن عبد البر: «خرج على الأعيان والرقاب واستهلاكها إذا أخذت بغير إذن صاحبها، لا على المرافق والآثار التي لا تستحق بها رقبة ولا عين شيء، وإنما تستحق بها منفعة، وبالله التوفيق»[2].

3/ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ. أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتَهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَتَهُمْ، فَلاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**)[3].

---

(1) انظر: «**التبصرة**» (5755/12)؛ و«**شرح التلقين**» (165/4) و(54/8)؛ و«**المعيار المعرب**» (152/2).

(2) «**الاستذكار**» (235/22).

(3) رواه مسلم (كتاب اللقطة/ باب تحريم حلب الشاة بغير إذن صاحبها) (137/5).

قال النووي: «وفي الحديث فوائد، منها: تحريم أخذ مال الإنسان بغير إذنه، والأكل منه والتصرف فيه، وأنه لا فرق بين اللبن وغيره، وسواء المحتاج وغيره، وسواء المحتاج وغيره إلا المضطر الذي لا يجد ميتة، ويجد طعاما لغيره، فيأكل الطعام للضرورة، ويلزمه بدله لمالكه عندنا وعند الجمهور»[1].

ثالثا: الإجماع.

نقل ابن بطال الإجماع على تحريم أخذ مال غيره بغير إذنه، فقال: «أجمع العلماء أنه لا يجوز كسر قفل مسلم ولا ذمي، ولا أخذ شيء من ماله بغير إذنه»[2].

ونقل القرطبي الانفاق على أن المتصرف في مال الغير بغير إذن يفسق فقال: «اتفق أهل السنة على أن من أخذ ما وقع عليه اسم مال، قلَّ أو كثر، أنه يفسق بذلك، وأنه محرم عليه أخذه»[3].

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

1/ أوردها المازري بهذه الصيغة في (الوكالات) فيما لو أمر رجل رجلا أن يبيع له عبده مع تعيين سوق البيع، فقال: «وأما تبديل الأسواق ففيه إشكال، هل يتصور للموكل غرض صحيح في تعيين السوق؟ إما لكون الزيادة ترجى فيه دون غيره، أو لكون البيع فيه أقلَّ شغبًا على البائع وأنفع له. فإذا تصور الغرض لم يكن فرق بين تبديل الأشخاص أو الأسواق. والعقلاء يحمل كلامهم على الأغراض الشرعية. وأصل الشرع ألاّ يتصرف في ملكه أحد إلا بحسب ما أذن فيه. لكن لو علم أن ذلك السوق لغو مطَّرح في خطاب الموكل لكان ما ذكره صحيحًا»[4].

---

(1) «**صحيح مسلم بشرح النووي**» (29/12).

(2) «**شرح صحيح البخاري**» (558/6).

(3) «**الجامع لأحكام القرآن**» (227/3).

(4) «**شرح التلقين**» (842/6).

2/ وذكرها أيضا بلفظ: «ليس لأحد أن يتصرف في مال أحد إلا على حسب ما أذن له فيه الشرع، وإن أذن له فيه المالك»[1].

3/ وأيضا قوله: «ما قررناه مرارا: من كون الأملاك لا يتصرف فيها إلا على حسب ما يأذن فيه مُلاكها»[2].

ثانيا: من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

ومن فروعها المترتبة عليها:

1/ حكم الوكيل إذا تعدى بترك الإشهاد، فباع ولم يشهد على المشتري، فجحد المشتري، فإنه ضامن، لأنه أتلف الثمن إذا لم يشهد. وقد قال مالك فيمن أبضع معه بضاعة ليوصلها إلى رجل، فذكر أنه أوصلها، وأنكر المبعوث إليه أن يكون وصلت إليه: إن الوكيل ضامن إن لم يشهد. قال المازري: «وينبغي أن يلتفت في هذا إلى ما قلناه مرارًا: من كون الأملاك لا يتصرف فيها إلا على حسب ما يأذن فيه مُلاكها، فإن نص الموكل على أنه يأذن له في البيع بشرط أن يشهد فتعدى وترك الإشهاد، فإنه يضمن»[3].

2/ وكبيع الوكيل من نفسه ما وكل عليه مع تصريح الموكل بمنعه من ذلك أو إجازته أو سكوته. قال المازري: «قد تقرر أنه ليس لأحد أن يتصرف في مال أحد إلا على حسب ما أذن له فيه الشرع، وإن أذن له فيه المالك. وهذا يقتضي نص الوكيل على مقدار ما أذن له فيه. فإذا وكِّل على أن يُسلم في طعام، فأسلم إلى نفسه، أو من في معنى نفسه، فإن هذا مما يتعقب عليه، لتطرق التهمة إليه. فأما إسلامه إلى نفسه، فالمعروف من المذهب عندنا منعه من ذلك، لاتضاح التهمة فيه، وكون الموكل يستشعر منه أنه إنما وكله على إسلام ماله لمن يستقصي في الاجتهاد في مماكسته، واستصلاح ما يعقد منه، ولا يمكن في العادة أن يؤثر أحد على[4] أحد على نفسه. وقد اتفق على أن رب المال لو صرح حين الوكالة بأني إنما أوكلك على أن تُسلم إلى من سواك، فإنه ممنوع أن يسلم إلى نفسه، ومتعدٍّ في ذلك إن فعله. ولو صرَّح له بأني وكلتك أن تسلم إلى من شئتَ حتى نفسك، لكان له أن يسلم إلى نفسه، ويكون الموكّل كالواهب له بعض

---

(1) «**شرح التلقين**» (4/98 - 99).

(2) «**شرح التلقين**» (6/844).

(3) «**شرح التلقين**» (6/844).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب أحدٌ أحدًا...».

ماله، إن نَقَصَ في الاجتهاد وحابى نفسه. وإن لم يصرح بهذا ولا هذا، وأطلق القول، فعلى ماذا يحمل؟ هاهنا يحسن الخلاف، فالمعروف من المذهب المنع كما قدمناه»[1].

✸ **الفقرة الرابعة**: دراسة المستثنى من القاعدة: «لفظ الإذن في التصرف هل يقتضي دخول المأذون له في التصرف الإذن؟» وما يتخرج عنه من الفروع من كلام المازري.

ويستثنى من القاعدة السابقة جواز التصرف بمال الغير ديانة من ولي كالأب والجد أو وصي. وقد ساقها المازري بصيغة الاستفهام للاختلاف فيها.

أولا: معنى المستثنى من القاعدة.

نص المستثنى: «لفظ الإذن في التصرف هل يقتضي دخول المأذون له في التصرف الإذن؟»[2].

ومعنى وجه الاستثناء من الأصل الكلي: «أن لا يتصرف في ملكه أحد إلا بحسب ما أذن فيه» جواز التصرف فيما لا يملك، ويكون هذا التصرف المأذون فيه جائزا نافذا بطريق الولاية الخاصة، كتصرف الولي في نحو الأب والزوج.

ثانيا: موضع المستثنى من «شرح التلقين» والفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

أ/ موضع المستثنى من «شرح التلقين»:

ساق هذه القاعدة في بيان حكم إذا اشترى الوكيل لنفسه ما وكل على بيعه واختلاف العلماء فيه، فقال: «اختلف الناس في شراء من أذن له في التصرف في مال غيره شرعًا، كالأب والوصي. فمنهم من ذهب إلى جواز ذلك لهؤلاء. يُحكى هذا عن الأوزاعي. والقاضي أبي[3] محمد عبد الوهاب هذا مقتضى مذهبه، لأنه قد أجاز ذلك للوكيل، فأحرى أن يجيزه الأبَ والوصي. وذكر بعض أصحاب مسائل الخلاف هذا عن مالك. ومنهم من ذهب إلى منع جميع هؤلاء من ذلك. وأجازه الشافعي للأب خاصة دون الوصي

---

(1) «**شرح التلقين**» (98/2 - 99).

(2) «**شرح التلقين**» (843/6). وانظر: «**الفروق**» (364/3)؛ و«**درر الحكام**» (97/1)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 463).

(3) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: أبو».

والوكيل. والجد أبو الأب كالأب عنده في هذا، لأنه من الآباء. وأجازه أبو حنيفة للأب والوصي دون الوكيل. وجماعة ممن ينقل مسائل الخلاف يحكي هذا عن مالك»[1].

ثم جعلها سببا في الاختلاف فقال: «والنكتة المعتبرة في هذا تطرق التهمة، والنظر في لفظ الإذن في التصرف، هل يقتضي دخول المأذون له في التصرف الإذن؟»[2].

ثم مثل لها بشراء من أذن له في التصرف في مال غيره شرعًا، كالأب والوصي فقال: «فمن خص الآباء بالجواز رأى أن التهمة لا تقع فيهم لكونهم طبعًا يؤثرون أولادهم على أنفسهم في المنافع، ويَقُونهم المضار، ويتقونها عنهم بأنفسهم. بخلاف الوصي والوكيل اللذين هما أجانب ممن له المال، فيتهمان في إيثار أنفسهما.

ومن ألحق الوصي بالأب رأى أن الشرع يجبر رب المال على تسليم التصرف للأب والوصي، وليس لرب المال أن ينزعهما. فلم يكن له اعتراض في شرائهما لأنفسها. وأما من منع الجميع فقدر أن الوصي والوكيل إنما تصرفا بإذن مَن دفع المال إليهما، وهما خارجان من عموم هذا الإذن. والأب، وإن أذن له الشرع، فإن التهمة قد تتطرق إليه، فمنع لأجل ذلك. وأما من أجاز للجميع، فقدر أن الإذن المقصود به تحصيل الثمن المعتاد، فإذا حصل المراد فلا وجه للمنع. ويقدح الآخرون في هذا أن شراءهما وإن كان بالثمن المعتاد، فقد يتفق من يزيد عليهما لغرض له، فيتصامُّون عنه ولا يستقصون في الاشتهار[3] للسلعة إيثارًا لأنفسهم. فإذا تقرر هذا، فإن هذا الفعل إذا وقع من الوكيل فإن العقد يفسخ. وإن فاتت العين بتلفها لزمت القيمة بدلاً من العين. وإذا كانت لم تتغير إلا في بدنها أو سوقها ففي المذهب قولان: هل ذلك فوت يوجب القيمة، كما يكون ذلك فوتًا في البيع الفاسد، أو لا يكون فوتًا كالاستحقاق للسلع، لكون الوكيل معزولاً عن الشراء لنفسه فيملك السلعة بغير إذن. وقد وقع في (كتاب القراض) من «المدونة» في المبضع معه[4]. وذكر ابن حبيب أن الوكيل إذا اشترى لنفسه ثم باع من غيره بربح، أن الربح لرب المال، كما يكون له ثمن السلعة إذا استحقها»[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (842/6 - 843).

(2) «**شرح التلقين**» (843/6).

(3) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: الإشهار».

(4) قال المحقق: «بياض بالنسختين مقدار سطر».

(5) «**شرح التلقين**» (842/6 - 844).

ب/ من الفروع المبنية على هذا المستثنى من كلام المازري.

1/ من اشترى لنفسه ما وكل عل بيعه. قال المازري: «فإذا تقرر هذا، فإن هذا الفعل إذا وقع من الوكيل فإن العقد يفسخ. وإن فاتت العين بتلفها لزمت القيمة بدلاً من العين. وإذا كانت لم تتغير إلا في بدنها أو سوقها ففي المذهب قولان: هل ذلك فوت يوجب القيمة، كما يكون ذلك فوتًا في البيع الفاسد، أو لا يكون فوتًا كالاستحقاق للسلع، لكون الوكيل معزولاً عن الشراء لنفسه فيملك السلعة بغير إذن. وقد وقع في (كتاب القراض) من «المدونة» في المبضع معه[1]. وذكر ابن حبيب أن الوكيل إذا اشترى لنفسه ثم باع من غيره بربح، أن الربح لرب المال، كما يكون له ثمن السلعة إذا استحقها»[2].

2/ ومن ذلك: حكم تعدي الوكيل في المخالفة في صفة الثمن أو المثمون؟ كمن وكل رجل رجلاً على بيع سلعة أو على شرائها، فلا يخلو من أن يكون قيد الوكالة على البيع أو على الشراء، أو أطلقها. قال المازري: «فإن قيدها بثمن محدود وشرط الانتقاد، مثل أن يقول: بع سلعتي بعشرة دنانير من نعت كذا حالّة، أو اشتر لي بمثل ذلك. فإن الوكيل منهي على تعدي ما رسم له الموكل. وإن أطلق الوكالة فلا يخلو أن يكون أطلقها في الشراء للموكِّل أو في البيع له. فإن أطلقها في الشراء، مثل أن يقول: اشتر لي ثوبًا أو عبدًا، ويصف العبد والثوب، فإنه متعدٍّ إن خالف الصفة. وإن أطلق ولم يصف العبد والثوب. فإنه: إن اشترى له ما يليق بمثله لزم الموكل ذلك. وإن اشترى ما لا يليق به، ففيه قولان»[3].

3/ ومن ذلك حكم الثمن في الوكالة على الشراء، فإنه لا يلزم الموكّل عقد الوكيل، إلا أن يشتري له بالثمن المعتاد في جنسه وفي مقداره. وهذا لا خلاف فيه. وأما إن وكله على بيع سلعة بعينها وأطلق الوكالة، فإن العلماء مختلفون فيه على ثلاثة مذاهب[4].

ثم خلص المازري إلى الحكم التالي في المسألة، فقال: «أما إذا وكله على بيع سلعة، وقلنا: إنه منهي عن بيعها بغير العين، فإنه إذا باعها بعرض آخر، فإن كانت السلعة قائمة التي وكل على بيعها، كان الموكل بالخيار بين أن يفسخ العقد لكونه عقد على خلاف ما أمر به في ملكه، أو يجيزه ويأخذ العوض الذي بيعت به سلعته. وهل له أن يُضمّن الوكيلَ لأجل تعديه، مع كون سلعته التي وكل على بيعها حاضرة لم تتغير في سوق

---

(1) قال المحقق: «بياض بالنسختين مقدار سطر».

(2) «**شرح التلقين**» (843/6 - 844).

(3) «**شرح التلقين**» (830/6 - 831).

(4) «**شرح التلقين**» (831/6).

ولا بدن؟ قال غير ابن القاسم في (كتاب الوكالات): ليس له ذلك. وهذا هو أصل المذهب. لكن ابن القاسم قال: هو ضامن. وأطلق الجواب من غير تقييد بقيام السلعة التي وكل على بيعها أو فوتها. وابن المواز قد نص على الضمان مع قيام السلعة وإن لم تتغير في سوق ولا بدن»[1].

4/ ومن ذلك توكيل الذمي في معاوضة بمحرم، كأن يوقع الوكيل الذمي أو المقارض الذمي في المعاوضة بخمر أو خنزير، وأتى الموكِّل بأثمان ذلك، فإنه يتصدق بجميع ما أتى به، لأن العوض كله ثمن خمر وخنزير، وذلك حرام. وفي الربا إنما الحرام الزيادة، وهي التي تسمى ربا، فإذا تصدق بها ارتفع حقيقة الربا. لكن لو كان الذمي عاوض بهذا عن علم بتحريمه على المسلم، وأن المسلم الذي وكّله لم يرد ذلك منه ولا أذن له فيه، فإنه يكون متعديًا على مال حلال أعطاه إياه المسلم، فأتلفه عليه بمال حرام، تجب الصدقة به، فيغرم للمسلم ما أتلف عليه من ذلك[2].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «مجرد الإذن كالتصريح» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه قاعدة أصل في المعاملات، ومن القواعد المهمة والمتعلقة بالتصرف في مال الغير بالتمليك أو الانتفاع. وتتميما لتقرير الأصل المتقدم ألحقت هذه القاعدة.

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «مجرد الإذن كالتصريح»[3].

والمراد بالتصريح في القاعدة: التعبير باللفظ الدال الواضح أو الكتابة المستبينة على المقصود[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (835/6 - 836).

(2) «**شرح التلقين**» (96/4 - 97).

(3) «**شرح التلقين**» (8 /392). نقل المنجور ما يقابله عن المقري في قالب كلية فقال: «قال محمد: كل تصرف يفتقر إلى إذن، فإنه يفتقر إلى صريحه» «**شرح المنهج المنتخب**» (290/1)؛ ومنهم من ساقها بلفظ: «لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح». ومن العلماء من ربطها بسلطان العرف، فعبر عنها بـ: «دلالة الإذن من حيث العرف كالتصريح بالإذن». وفي لفظ: «الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرف بطريق الوكالة كالإذن اللفظي». انظر: «**شرح القواعد الفقهية**» (ص 141)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (341/4).

(4) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (330/2) و(341/4).

ومعناها كما تقدم فيما سبق: أن الأصل في التصرف في ملك الغير المنع، إلا أن يقع الإذن؛ والإذن قد يكون صريحا كما دلت عليه القاعدة، وقد يكون دلالة للمعنى الذي يحتويه.

يقول المازري: «وإذا صرح بالشيء استغنى عن الكناية عنه، إذ التصريح يفهم منه المراد، والكناية لا يفهم منها المراد كما فهم بالتصريح، فلا معنى لها»[1].

وعليه يكون ما دل على الإذن بفعل شيء أو تملكه أو تناوله، وكان ذلك معروفاً بين الناس، فهو في قوة التصريح بالإذن.

✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة من السنة.

يشهد لهذه القاعدة من السنة:

حديث عروة بن أبي الجعد البارقي ﷺ أن النبي ﷺ **(أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)**[2].

في الحديث أن عروة ﷺ كان وكيلاً مطلقًا لرسول الله ﷺ، وله الإذن في التصرف في جميع المعاملات من البيع والشراء، فلمَّا كان وكيلاً في جميع ما يبيع ويشتري لرسول الله ﷺ، فيصح بيعه إحدى الشاتين. وإذن النبي ﷺ بالنسبة له كالتصريح[3].

✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

---

(1) «**شرح التلقين**» (401/1).

(2) رواه البخاري (كتاب المناقب/ باب) (رقم 3642) (207/4).

(3) انظر: «**المفاتيح في شرح المصابيح**» لمظهر الدين الزيداني الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المظهري الكوفي (ت727هـ) – تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت – الطبعة الأولى – 1433هـ/ 2012م، (475/3)؛ و«**نيل الأوطار**» (388/10).

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

وقد علل بها المازري مذهب ابن القاسم في حوز الرهن، فقال: «ومما يعتبر في حوز الرهن وضعفه، أنّا قدمنا أن رجوع الرهن إلى يد الراهن باختيار المرتهن أن ذلك يُبطل الرهن، ولكن يشترك أن يرجع إليه، وأما لو لم يكن حصل من المرتهن سوى الإذن للراهن في الانتفاع، مثل أن يكون رهن رجل داره وقبض المرتهن الدارَ كما يجب القبض، ويصح به الحوز، فأذن للراهن أن يأخذها، ويسكنها، ولم يسلمها إليه، فسكنها، فهل يكون مجرد الإذن إبطال للحوز المتقدم أو لا؟ فيه اختلاف: ذهب ابن القاسم إلى أن مجرد الإذن من المرتهن للراهن في سكنى هذه الدار يبطل الرهن، وأقام الإذن في ذلك، وإن لم يقع ما أذن فيه من السكنى مقام المسكنى[1] إن وقعت. وذهب أشهب أن مجرد الإذن لا يبطل الرهن. وذهب ابن حارث إلى أن مجرد الإذن يبطل الرهن إذا كانت الدار موضوعة على يد أمين يحوزها للمرتهن، بمجرد[2] إذنه لم يبق له تأثير في الحوز، وكأن إمساك الدار بيد أمين حتى يتسلمها الراهن المأذون له في سكناها إنما بقي بحكم الراهن[3]. وأما إن كانت الدار بين المرتهن فإن مجرد الإذن لا يبطل الحوز، لأن الحوز معلوم حسًّا ووجودًا، فكأن الحوز باق حتى تخرج من يد المرتهن. وهذا الاختلاف عندي إنما يتصور إذا قام الغرماء عقيب الإذن، ولم ترجع إلى يد الراهن. وكأن ابن القاسم قدّر أن مجرد الإذن كالتصريح بإسقاط حق المرتهن في الرهن، وقد قدمنا في صدر هذا الكتاب أن الرهن يلزم بمجرد القول، وكذلك إسقاط الحق فيه يلزم بمجرد القول. وهذا شبه بأصل المذهب على ما قلناه. وكأن أشهب استصحب حكم الحوز، وأبقى حكمه حتى يرتفع بوقوع ضده»[4].

ثانيا: من الفروع المترتبة على القاعدة من كلام المازري.

1/ من ذلك: إذا أودع وديعة فأكلها، أو التقط لقطة فأكلها، فإنه أذن له في وضع اليد على هذا المتناول، وكأن هذا الإذن إذن في التصرف، فيكون ذلك جناية في رقبته. وقد علم أن إتلافه من غير إذن أصلا يكون في رقبته، وإتلافه مع الإذن في وضع اليد دون التصرف وقع فيه هذا الإشكال، هل هو كإذن في التصرف ووضع اليد، أو كعدم الإذن فيهما، فينظر ما يغلب في حكم هذين الموضعين على صاحبه[5].

---

(1) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: السكنى.

(2) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: فمجرد».

(3) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: الرهن».

(4) «**شرح التلقين**» (8/391 - 392).

(5) «**شرح التلقين**» (5/675).

❁ **الفقرة الرابعة:** من المسائل المستثناة من القاعدة من كلام المازري.

ويستثنى منه:

إذا وكّل على أن يُسلم في طعام، فأسلم إلى نفسه، أو من في معنى نفسه، فإن هذا مما يتعقب عليه، لتطرق التهمة إليه[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(1) «**شرح التلقين**» (99/4).

المبحث الثالث

القواعد المشتركة بين الفقه والأصول (الأصولية الفقهية) وما يتفرع عنها من كلام المازري

إن غاية علماء القواعد في إدراج بعض القواعد والصيغ الأصولية في كتب قواعد الفقه وجعلها مشتركة مع القواعد الفقهية هو تحقيق الوصول إلى الأحكام الشرعية العملية، وتحقيق السبل للمجتهد أو الفقيه أو المفتي ليستعين بها في سبيل استنباط الأحكام الفرعية من مواردها المختلفة.

وعليه سلكت سبيلهم، وقمت باستخراج تلك القواعد وترتيبها على حسب موضوعاتها الأصولية التي تعبِّر عنها، على وفق البيان الآتي:

المطلب الأول: قواعد عامة في الحكم التكليفي وشروطه.

وهذه أبرز القواعد الأصولية الفقهية التي يشملها هذا المطلب في الحكم التكليفي وشروطه، وفيما يلي بيان لها:

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «الأصل عدم التكليف» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين الفقهاء وقاعدة من قواعد التيسير ورفع الحرج، وهي واسعة، ويندرج تحتها ما لا يحصى من الفروع، فهي مشتركة بين الفقه وأصوله، أصولية لارتباطها بالتكليف، وهو من مباحث الأصول، وأما كونها فقهية فلكونها تتعلق بأفعال المكلفين.

✸ **الفقرة الأولى:** معنى هذه القاعدة ومدلولها.

نص القاعدة: «الأصل عدم التكليف»[1].

---

(1) «**شرح التلقين**» (944/3). اشتهرت بلفظ: «التكليف بحسب الوسع». انظر: «**شرح مختصر الروضة**» لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت716هـ) – تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي =

التكليف لغة: هو إلزام ما فيه كلفة، والكلفة هي مشقة.

وفي الاصطلاح: إلزام مقتضى خطاب الشرع. وقيل: طلب ما فيه مشقة. والمراد بمقتضى خطاب الشرع: الأمر والنهي والإباحة[1].

فمفاد القاعدة أن التكليف الشرعي مقترن بالقدرة على التنفيذ ومقيد بالوسع، وأن المكلف لا يطلب منه فعل ما يشق أو يستحيل عليه فعله[2].

✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة من المنقول.

أدلة هذه القاعدة كثيرة، أورد منها:

أولا: دليل القاعدة من الكتاب.

1/ قول الله تعالى ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 286].

2/ وقوله تعالى: ﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 84].

3/ وقوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ [سورة الطلاق، من الآية: 7].

4/ وقوله تعالى:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج، من الآية: 78].

في مجموع هذه الآيات جاء ذكر التكليف في موضع النفي، ومعنى ذلك: أنه وإن وقع في الأمر تكليف، فلا يكلف إلا قدر الوسع[3].

والوسع: الاستطاعة، كما بينه جل ولا في قوله: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [سورة التغابن، من الآية: 16].

ففهم منه أن التكليف في حدود الاستطاعة.

ثانيا: الدليل من السنة.

من ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**.

= – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية – 1419هـ/ 1998م، (159/3)؛ و«**معالم أصول الفقه**» (ص 342)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (459/2).

(1) انظر: «**المصباح المنير**» (537/2)؛ و«**شرح الكوكب المنير**» (483/1)؛ و«**مذكرة أصول الفقه**» (ص8)؛ و«**معالم أصول الفقه**» (ص 336).

(2) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (334/4) و(351/9).

(3) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (26/1).

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة، وقد شهد له صريح القرآن، على نحو ما نطقت به الآيات المتقدمة. فهو حجة على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه.

لأن الأمر مشروط بالقدرة عليه والتمكن من العمل به. فمتى عجز المكلف عن معرفة الأمر أو عن العمل به سقط عنه. ففهم منه أن التكليف في حدود الاستطاعة[1].

ثالثا: الإجماع.

انعقد الإجماع على عدم التكليف بالشاق[2].

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين».

علل بها الدليل على اشتراط الذكورية في صلاة الجمعة فقال: «أما سقوط الجمعة عن النساء، فإذا قلنا إن قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾ [سورة الجمعة، من الآية: 9] خطاب ورد بصيغة التذكير، ولا يدخل النساء في خطاب ورد بصيغة التذكير، لم يكن علينا دليل في إسقاط الجمعة عنهن، لأن الأصل عدم التكليف»[3].

ثانيا: من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/اشتراط البلوغ والذكورية لإقامة صلاة الجمعة. يقول المازري: «أما سقوط الجمعة عن النساء، فإذا قلنا إن قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ ﴾ [سورة الجمعة، من الآية: 9] خطاب ورد بصيغة التذكير، ولا يدخل النساء في خطاب ورد بصيغة التذكير، لم يكن علينا دليل في إسقاط الجمعة

(1) انظر: «**مجموع الفتاوى**» (322/29)؛ و«**نيل الأوطار**» (427/2)؛ و«**تتمة أضواء البيان**» (345/8).

(2) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (39/9).

(3) «**شرح التلقين**» (944/3).

عنهن، لأن الأصل عدم التكليف. وإن قلنا بأنهن يدخلن في مثل هذا الخطاب، قلنا: روى طارق بن شهاب قال: قال النبي ﷺ: (**الجُمُعَةُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلاَّ أَرْبَعَةً: عَبْدًا وَمَمْلُوكًا**[1] **وَامْرَأَةً وَصَبِيًا وَمَرِيضًا**). وهذا وإن كان خبر واحد، فالتخصيص لعموم القرآن بخبر واحد فيه خلاف بين أهل الأصول. فإن قلنا بالتخصيص به استقل الخبر دليلا، وإن لم نقل بالتخصيص به استدللنا بالإجماع على أن لا جمعة عليهن. وهذا الحديث فيه دلالة على ما ذكره القاضي أبو محمد من اعتبار البلوغ لقوله: (البلوغ)، مع أن الصبي قد اشتهر في وضع الشرع سقوط التكليف عنه وعن المجنون. ولهذا لم نفردهما بالسؤال»[2].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «الكفار مخاطبون بفروع الشريعة» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وللتكليف شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى نفس الفعل المكلف به.

أما شروط التكليف الراجعة إلى المكلف، فذكر منها العقل والبلوغ وعدم النسيان وعدم النوم، وذكر الخلاف في اشتراط عدم الكفر بالنسبة إلى فروع الاسلام.

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة

نص القاعدة: «الكفار مخاطبون بفروع الشريعة»[3].

أطبق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون، وباعتبارها مطالبون، ولا اعتداد بخلاف مبتدع يشبب بأن العلم بالعقائد يقع اضطرارا فلا يكلف به. وأجمعت الأمة على تكليفهم بتصديق الرسل

---

(1) هكذا بالواو. والذي في الحديث دونها. وهو الصواب، لأن المستثنَين أربعة لا خمسة، والله أعلم.

(2) «**شرح التلقين**» (944/3).

(3) «**شرح التلقين**» (953/6 - 954). وانظر: «**إيضاح المحصول من برهان الأصول**» (ص 77)؛ و«**التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**» (166/1 - 167 و375)؛ و«**الفروق**» (382/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن الوكيل (182/1)؛ و«**القواعد**» للمقري (470/2)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (101/2)؛ و«**القواعد**» لابن اللحام (165/1 - 193)؛ و«**كتاب القواعد**» للحصني (229/2)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (365/1)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 283)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (261/1)؛ و«**تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية**» (ص 238)؛ و«**مذكرة أصول الفقه**» (ص 46)؛ و«**الإنارة شرح كتاب الإشارة**» لـ: د. أبي عبد المعز محمد علي فركوس – دار الموقع/ الجزائر – الطبعة الأولى – 1430هـ/ 2009م، (ص 54).

وبترك تكذيبهم وقتلهم وقتالهم، ولم يقل أحد إن التكليف بذلك متوقف على معرفة الله تعالى[1].

وقال المازري: «فالذي عليه أئمة المسلمين أن الكفار مأمورون بعقائد الإيمان، من تصديق الله ورسله». ثم ساق مذاهب العلماء في المسألة فقال: «وأما مالك: فلم أعثر له فيها نص، ولكن ذكر ابن خويز منداد من أصحابنا أن الصحيح عنده أن الكفار غير مخاطبين بذلك، وهو مقتضى مذهب مالك، واستقرأ هذا من قوله: إن الكافر لا يلزمه طلاق، ولا عتاق، ولا تقام عليه الحدود، وانفصل عن ذلك في السرقة، وإقامة حد الحرابة عليه، بأن ذلك لضرورة صيانة المال، بخلاف غيرها من الحدود التي القصد بها كفارة لأهلها، فإنها لا تقام على الكافر، لأنه مع كفره لا يخاطب بما يكفر عنه هذا الذنب. وكثيرا ما يجري في المذاكرات تخريج اضطراب أهل المذهب في مسائل الاختلاف في هذا الأصل، من يخرج اضطراب المذهب (...)[2] المحيض إذا أراد زوجها المسلم وطأها على هذا الأصل، وكذلك يخرج مسألة المسلم المسافر إذا كانت زوجته النصرانية طاهرة، فأراد وطأها لكونها مفطرة على مقتضى دينها وهو (...) يستبعد استقراء مسائل الأصول والفروع. ونحن إن خضنا في المعاذير عن هذه المسائل و(لع...) فيما أمليناه من كتب الفقه، ومن الناس من ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالمنهيات دون المأمورات، والذين يرون أن الكفار مخاطبون فإنهم يرونهم مخاطبين شرعا لا عقلا، وأما النافون خطابهم فيخالفون على (قو...) وهذه جملة المذاهب»[3].

والذي اختاره المحققون والأكثرون أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة – المأمور به والمنهي عنه – ومعاقبون في الآخرة على معصية الأوامر التي توجهت على المسلمين، وتوجهت عليهم، ولكن بشرط أن يقدموا الإيمان[4].

✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة من المنقول.

واستدل للقاعدة بالأدلة التالية:

أولا: الدليل من الكتاب.

1/ ما حكاه الله عن الكفار في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا

---

(1) انظر: «**عقد الجواهر الثمينة**» (299/1)؛ و«**الإبهاج في شرح المنهاج**» (176/1)؛ و«**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**» (127/1).

(2) هذه بياضات في النسخة، نبه عليها المحقق.

(3) «**إيضاح المحصول**» (ص 77 – 78).

(4) «**شرح التلقين**» (232/4). وانظر: «**صحيح مسلم بشرح النووي**» (198/1).

كَانُواْ يُفۡسِدُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [سورة النحل، الآية: 88]. فلما كفروا وصدوا عباده عن سبيله عذبهم عذابين: عذابا بكفرهم، وعذابا بصدهم عن سبيله[1]، ومن ذلك تعذيبهم على ما تركوه مما خاطب به عباده من شرائع وأحكام.

2/ وقوله تعالى: ﴿ وَوَيۡلٞ لِّلۡمُشۡرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة فصلت، الآية: 6 و7].

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «قد استدل بعض علماء الأصول بهذه الآية الكريمة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، لأنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة بأنهم مشركون، وأنهم كافرون بالآخرة، وقد توعدهم بالويل على شركهم وكفرهم بالآخرة، وعدم إيتائهم الزكاة، سواء قلنا إن الزكاة في الآية هي زكاة المال المعروفة، أو زكاة الأبدان بفعل الطاعات واجتناب المعاصي». ثم قال: «فالآية تدل على خطاب الكفار بفروع الإسلام، أعني امتثال أوامره واجتناب نواهيه. وما دلت عليه هذه الآية الكريمة من كونهم مخاطبين بذلك، وأنهم يعذبون على الكفر، ويعذبون على المعاصي، جاء موضحا في آيات أخر»[2].

3/ وقوله تعالى: ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ﴿٤٧﴾ ﴾ [سورة المدثر، الآيات: 42.47].

فجمعوا بين الكفر بتكذيبهم بيوم الدين وبين الفروع، وهي ترك الصلاة والزكاة المعبر عنها بإطعام المسكين إلى آخره. فهذه الآية من الأدلة على أن الكافر مطالب بفروع الشرع مع أصوله[3].

ثانيا: الأدلة من السنة.

1/ من ذلك حديث عائشة رضي الله عنها: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ**)[4]، وفي لفظ: (**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**)[5].

---

(1) انظر: «**الرسالة التبوكية**» ضمن «**مجموع الرسائل**» لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) – تحقيق: محمد عزيز شمس – إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الرابعة – 1437هـ، (ص 54)؛ و«**تفسير القرآن العظيم**» (341/8).

(2) «**أضواء البيان**» (122/7 – 123).

(3) انظر: «**تتمة أضواء البيان**» (626/8 – 627).

(4) رواه البخاري (كتاب الاستقراض/ باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته) (رقم2386) (115/3)؛ ومسلم (كتاب البيوع/ باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر) (55/5).

(5) رواه البخاري (كتاب الجهاد/ باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب) (رقم 2916) (41/4).

من أوجه الاستدلال بهذا الحديث، ما نقله المازري: «أنه عليه السلام يمكن أن يكون قصد بذلك تعليم أمته جواز معاملة أهل الكتاب لئلا يظنوا أن كفرهم وعملهم بما لا يحل في شرعنا يمنع معاملتهم. وهذا جواب صحيح لا قدح فيه»[1].

وقال أيضا: «هذا أيضًا يُلتفت فيه إلى كونهم مخاطبين بفروع شرعنا وهم على كفرهم، فيكون لهذه الفائدة وجه وإن كان قد تقدم فيه إشكال، أو يقال: إنهم غير مخاطبين، فلا يثبت التحريم علينا في معاملتهم»[2].

2/ وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ)**.

وجه الاستدلال من الحديث أن غير المسلم مخاطب بعدم شراء الطعام ما لم يقبضه.

يقول المازري: «ويلحق بما نحن فيه من تفصيل حال المالك تفصيل حال المالكين، فإنه قد منع في (كتاب الصلاة) من «المدونة» أن يشتري المسلم من النصراني طعامًا اشتراه النصراني وأراد بيعه قبل قبضه، ورأى أن قوله عليه السلام: **(مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا)** الحديث، يخاطب به النصراني، كما يخاطب به المسلم، بناء على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومعاقبون في الآخرة على معصية الأوامر التي توجهت على المسلمين، وتوجهت عليهم ولكن بشرط أن يقدموا الإيمان. وإذا كان النصراني عاصيًا في هذا الفصل لم ينبغ لمسلم أن يعينه على معصية، فلهذا نهى مالك رضي الله عنه أن يشتري من النصراني طعامًا لم يقبضه»[3].

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

1/ أوردها في جملة المسائل في حكم معاملة المسلم الكافرَ بالخمر فقال: «وهذا أيضًا يلتفت فيه إلى أصل آخر، وهو أن من استهلك خمرًا للنصراني، ففيه قولان: هل تلزمه قيمة الخمر أم لا؟ فإذا قلنا: لا يلزمه

---

(1) «**شرح التلقين**» (335/8). وانظر: «**المعلم بفوائد مسلم**» (318/2).

(2) «**شرح التلقين**» (336/8).

(3) «**شرح التلقين**» (232/4).

قيمة الخمر لكونها محرمة في نفسها، لا سيما على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، اقتضى ذلك ألا يلزم المشتري، إذا كان مسلمًا فاستهلكها، ثمنها. وإن قلنا: إن مستهلك الخمر في يد ذمي يلزمه قيمتها، نظرنا في هذا: هل يلزمه الثمن أو يسقط عنه»[1].

2/ وذكرها بلفظ: «والكافر مخاطب بالصلاة وبغيرها من فروع الشريعة بشرط تقدمة الإيمان عند جماعة من أهل الأصول»[2].

ثانيا: من الفروع المترتبة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ من ذلك: شرطية الإسلام لأداء صلاة الجمعة. وهذا على مذهب القائلين أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو مذهب حذاق الأئمة. وإن قيل: إنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة لم يحسن عدّه للإسلام من شرائط الأداء[3].

2/ ومن ذلك: أن الكفار مخاطبون بالطهارة للصلاة، بشرط تقدمة الإيمان. قال: «إنما عدل لهذا اللفظ لأن الطهارة إنما تجب لأجل الصلاة، ولا يخاطب بها إلا من لزمته. والذي تلزمه الصلاة له شروط يكثر تعدادها ويختلف في بعضها. فعدل رحمه الله عن تعديد ذلك لطوله وأتى بما هو أخصر، وليشعر بأن الطهارة تبع لوجوب الصلاة، وأنها عبادة تراد لغيرها لا لنفسها. ولو قال على كل مسلم وأتى بما بعده من الشروط، لتوزع في هذا الشرط الأول ابتداءً على رأي من رأى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، بشرط تقدمة الإيمان»[4].

3/ ومن ذلك: أن الحكم بين الذمي ومسلم كالحكم بين مسلمَين. فإذا تقرر منع السوم مع ركون البائع إلى السائم الأول، فإنه لا يفترق حكم السائم الأول في أن يكون مسلمًا أو ذميًا[5].

❖ الفرع الثالث: دراسة قاعدة: «العبادة المؤقتة بوقت يتعلق الوجوب بجميع أجزاء الوقت» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

هذه القاعدة تتعلق بمسألة وقت تعلق الوجوب الموسع، أو: هل الواجب يتعلق بكل أجزاء الوقت أو

---

(1) «شرح التلقين» (953/6 - 954).

(2) «شرح التلقين» (887/3).

(3) «شرح التلقين» (954/3).

(4) «شرح التلقين» (120/1).

(5) «شرح التلقين» (1031/6).

ببعضها؟ واختلاف العلماء فيه، فإن أهل الأصول جعلوها مسألة اختلاف، وكذلك عرضها المازري مع ترجيح القول فيها، وما يترتب على ذلك من أحكام.

✹ **الفقرة الأولى**: مدلول القاعدة.

نص القاعدة: «**العبادة المؤقتة بوقت يتعلق الوجوب بجميع أجزاء الوقت**»[1].

الوقت جمع أوقات: مقدار من الزمان قدر لأمر ما. ومنه: وقت العبادة: وهو الزمن من المقدر لها شرعا[2].

والوجوب في اللغة: اللزوم والثبوت والسقوط[3]. من وجب الشيء يجب وجوبا ووجبا ووجبة: لزم وثبت وسقط إلى الأرض.

أما في الاصطلاح: فالواجب هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه، فهذا وجوده راجح على عدمه بالنسبة للشارع[4].

والواجب باعتبار وقته ينقسم إلى مضيق وموسع:

فالواجب المضيق: هو ما لا يسع وقته أكثر من فعل مثله، كصوم رمضان.

والواجب الموسع: هو ما كان الوقت فيه متسعًا لأكثر من فعله، كالصلوات الخمس، فجميع أجزاء الوقت صالح لإيقاع الواجب فيه[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (274/1). وانظر: «**تخريج الفروع على الأصول**» (ص 90)؛ و«**الفروق**» (43/2)؛ و«**المجموع المذهب في قواعد المذهب**» (549/2)؛ و«**القواعد**» لابن اللحام (240/1)؛ و«**مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**» ويليه: «**كتاب مثارات الغلط في الأدلة**» لأبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت771هـ) – درسه وحققه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه: د. محمد علي فركوس – دار تحصيل العلوم – دون تاريخ، (ص 295)؛ و«**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**» (242/1)؛ و«**مذكرة أصول الفقه**» (ص 12)؛ و«**القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه (الذخيرة)**» (ص 152)؛ و«**القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه (الموافقات)**» (ص 176).

(2) انظر: «**المعجم الوسيط**» (ص 1048)؛ و«**القاموس الفقهي**» (ص 384).

(3) انظر: «**المصباح المنير**» (648/2)؛ و«**القاموس المحيط**» (ص 141)؛ و«**القاموس الفقهي**» (ص 371)؛ و«**المعجم الوسيط**» (ص 1012).

(4) انظر: «**معالم أصول الفقه**» (ص 290).

(5) انظر: «**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**» لـ: أ.د. محمد مصطفى الزحيلي – دار الخير/ بيروت – الطبعة الثانية – 1427هـ/2006م، (312/1 - 313)؛ و«**معالم أصول الفقه**» (ص 293).

والقاعدة أفادت أن جميع أجزاء الوقت محل للوجوب، ومتساوية في تعلق الخطاب بالإيجاب[1].

وتفصيلها من كلام المازري: «اختلف الناس في العبادة المؤقتة بوقت يمكن إيقاعها في بعضه، بماذا يتعلق الوجوب من الوقت؟ فمذهب الشافعية بأوله. ومذهب الحنفية بآخره. وقال الكرخي بفعل الصلاة أو بآخره. وعند جمهور المالكية بجميعه. وقيل: بل يتعلق بزمن واحد يسع فعل العبادة، ولكنه غير معين. وإنما يتعين إذا أوقع المكلف العبادة فيه. وقد قال أبو الوليد الباجي إن هذا المذهب هو الجاري على أصول المالكية، لأنهم يقولون إن الأمر إذا ورد بالتخيير بين أشياء فالواجب منها واحد غير معين، وإنما يذهب إلى وجوب جميعها من أصحابنا ابن خويز منداد. هذه جملة المذاهب في ذلك»[2].

ثم أردف هذه الأقوال بمناقشتها، ثم بين الراجح فيها بقوله: «وأما الزمن: فإن معنى قول أصحابنا إن جميعه متعلق به الوجوب، أي محل للفعل المخاطب به. فأي وقت صلى فيه المكلف فإنه محل الوجوب ومتعلق الخطاب، ولا تسقط عنه هذه التسمية بإيقاع الصلاة في غيره، لأنها وإن وقعت في غيره، فإنه محل لها»[3].

ومثَّل على هذا الاختلاف، فقال: «فإذا قيل: بماذا يتعلق الوجوب في وقت صلاة الصبح مثلاً، أجريناه على هذه المذاهب، فيكون الوجوب تعلق عند الشافعية بطلوع الفجر. وعند الحنفية: بمقدار ما يسع الصلاة قبل طلوع الشمس. وعند المالكية: بما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. وعلى ما خرجه أبو الوليد: بقدر ما يسع الصلاة مما بين هذين الوقتين، ولكنه غير معين»[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (380/1).

(2) «**شرح التلقين**» (377/1).

(3) «**شرح التلقين**» (380/1).

(4) «**شرح التلقين**» (377/1). ثم تابع يناقش كل مذهب في المسألة، وننقل هنا مناقشته لأبي الوليد الباجي وما أجراه أنه على أصول المالكية: «وأما ما قاله أبو الوليد الباجي من أن الجاري على أصول أصحابنا أن الواجب من الوقت ما توقع فيه الصلاة. وإنما يتعين بفعل المكلف قياسًا على قول أصحابنا في الكفارة عن اليمين بالله سبحانه، فإنه عندي غير مسلم له. ويجب أن نقدم على التعقب عليه، إن أهل الأصول جعلوا هذه المسألة مسألة اختلاف. فحكوا عن المعتزلة أنها ترى أن وجوب الخلال الثلاث التي خير بها الحانث، وهو مذهب ابن خويز منداد. وأن الأشعرية وجمهور الفقهاء يرون أن الواجب منها واحد لا بعينه. ولا يتصور عندي بين القوم اختلاف يرجع إلى معنى. وإنما تناقش القوم في عبارة، فأطلق بعضهم الوجوب على جميعها، لما كان كل واحد منها يحل محل الآخر في إبراء الذمة وحصول الامتثال وتعلق الأمر بها تعلقًا متساويًا. ورأى الآخرون أن الذمة تبرأ بفعل أحدها، ولا يأثم بترك ما سواه إجماعًا. وما لا إثم فيه لا يوصف بالوجوب، فلهذا أنكر هؤلاء إطلاق القول إن جميعها واجب. فإذا وضح أن القوم مختلفون في عبارة، عدنا إلى ما قاله أبو الوليد، فقلنا: لو ترك ما =

فالإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أيِّ جزء من أجزاء وقته على حسب اختيار المكلف. فيكون المكلف مخيراً في أن يوقع الفعل في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره. ذهب إلى ذلك جمهور العلماء. وهذا هو الصحيح، للأدلة التالية[1].

✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة من المنقول.

وللقاعدة أدلة، أذكر منها بإيجاز ما يلي:

أولا: الأدلة من الكتاب.

1/ قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [سورة النساء، من الآية: 103].

أي: له أوقات يجب بدخولها. ولم يشر هنا إلى تلك الأوقات، ولكنه أشار لها في مواضع أخر، كقوله: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴿٧٨﴾ ﴾ [سورة الإسراء، الآية: 78]، وقوله تعالى: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة الروم، الآية: 17 ،18]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ ﴾ [سورة هود، من الآية: 114][2].

وجه الدلالة من الآية: أن هذا الأمر عام يتناول جميع أجزاء الوقت المذكور من غير إشعار بالتخصيص ببعض أجزائه. فليس المراد من الأمر تطبيق أول فعل الصلاة في أول الوقت وآخر الفعل في آخر الوقت، لأن هذا خلاف الإجماع. وليس المراد من الأمر: إقامة الصلاة في كل وقت من أوقاته، فلا يخلو جزء من الوقت من الصلاة، فهذا أيضاً خلاف الإجماع. وليس المراد من الأمر: تعيين جزء من الوقت

= ذكر من الخلاف على ظاهره لم يجب أن تكون مسألة الوقت مثله، لأن الأوقات يعبر بها عن حركات الفلك غالبًا. وذلك لا يدخل تحت التكليف، ولا يوصف بوجوب ولا ندب. وإنما يوصف بأنه محل للأفعال ومتعلق للأحكام. والإطعام والإعتاق يدخلان تحت التكليف، وهما نفس ما خوطب به المكلف. فإن كان ترك أحدهما لا يأثم فيه إجماعًا فلا يوصفان جميعًا بالوجوب. وأما الزمن: فإن معنى قول أصحابنا إن جميعه متعلق به الوجوب، أي محل للفعل المخاطب به. فأي وقت صلى فيه المكلف فإنه محل الوجوب ومتعلق الخطاب، ولا تسقط عنه هذه التسمية بإيقاع الصلاة في غيره، لأنها وإن وقعت في غيره فإنه محل لها. ألا ترى أنهم يقولون: الجوهر محل للحركة، وإن كان في حين قولهم ساكنًا. فإن أنكر أبو الوليد تسمية ما لم تفعل فيه الصلاة محلا، قيل له: هذه مناقشة في عبارة. ومراد القوم ما قلنا» «**شرح التلقين**» (1/379 - 380).

(1) انظر: «**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**» (1/183)؛ و«**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**» (1/312 - 313).

(2) انظر: «**أضواء البيان**» (1/445).

لاختصاصه بوقوع الواجب فيه، لأن اللفظ الوارد في الآية عام، ولا يوجد مخصص. فلم يبق إلا أن يكون المراد من الأمر هو: أن كل جزء من الوقت صالح لوقوع الواجب فيه باختيار المكلف، ضرورة امتناع قسم آخر[1].

ثانيا: الأدلة من السنة.

ثبتت السنة عن رسول الله ﷺ تواترا من أفعاله وأقواله بتفاصيل هذه الأوقات، على ما عليه عمل أهل الإسلام اليوم، مما تلقوه خلفا عن سلف، وقرنا بعد قرن.

من ذلك: حديث جبريل حين أمَّ النبي ﷺ بالصلوات الخمس ثم قال: (**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**)[2].

أفاد الحديث في قوله: (**مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ**) أنَّ الصلاة جارية ما بين هذين الوقتين[3]. فارتفع الخلاف ببيان مبلغ الشريعة.

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع التي تتخرج عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها.

---

(1) انظر: «**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**» (183/1). وانظر أيضا: «**التبصرة في أصول الفقه**» لأبي إسحاق إبراهيم ابن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت476هـ) – شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو – دار الفكر/ دمشق – (تصوير عن الطبعة الأولى 1980م) – 1403هـ/1983، (ص 61)؛ و«**الإحكام في أصول الأحكام**» لعلي ابن محمد الآمدي – علق عليه: عبد الرزاق عفيفي – دار الصميعي/ الرياض – الطبعة الأولى – 1424هـ/2003م، (147/1)؛ و«**مجموع الفتاوى**» (435/21).

(2) رواه بهذا اللفظ: النسائي (كتاب المواقيت/ باب أول وقت العشاء) (رقم536) (36/2)؛ والترمذي (أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ) (رقم 150) (ص 77) بنحوه، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

قال الترمذي: «وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ».

وذكر ابن الملقن أن إسناده كل رجاله ثقات. وساق طرقه ثم قال: «فتلخص صحة حديث جابر هذا بما له من شاهد عليه» «**البدر المنير**» (165/3 – 166)؛ وقال الألباني: «صحيح» «**إرواء الغليل**» (رقم250) (270/1). وانظر: «**نصب الراية**» (221/1)؛ و«**إرواء الغليل**» (رقم249) (268/1).

(3) «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (336/4)؛ و«**إكمال المعلم بفوائد مسلم**» (577/2)؛ و«**تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**» لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي – مطبعة دار إحياء الكتب العربية/ مصر – دون تاريخ، (20/1).

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

1/ ذكرها المازري عرضا في توجيه كلام الماتن القاضي عبد الوهاب في صحة التيمم لأول الوقت، فقال: «أما التقييد: فتحرز ممن يدخل الوقت عليه وهو غير مخاطب بالصلاة، كالصبي والمجنون والحائض. وهذه إشارة منه رضي الله عنه إلى مذهبنا في أن العبادة المؤقتة بوقت يتعلق الوجوب بجميع أجزاء الوقت، خلافًا لمن قال: إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت. فعلى مذهبنا: يصح قوله ويتوجه عليه فرض الصلاة. وأما من قال إن الوجوب يتعلق بآخر الوقت فلا تصح هذه العبارة على أصله. ولكنه قد يقول: يصح التيمم أول الوقت، وإن لم يتوجه فرض الصلاة، كما يصح عنده إيقاع الصلاة في أول الوقت وتجزئ عن الفرض. وإن كان لا يتوجه الفرض إلا في آخر الوقت عنده»[1].

2/ وأشار إليها أيضا في موضع آخر بقوله: «لا استنكار في إثبات واجب مفسح في وقته»[2].

ثانيا: من الفروع المبنية عليها من كلام المازري.

1/ من ذلك: ما يتوجه عليه فرض الصلاة للمخاطبين بها من أول الوقت أن المصلي مأمور إذا قام إلى الصلاة بالوضوء، فإن لم يجد فبالتيمم، والأمر بذلك ورد نسقًا واحدًا، وله أن يقوم إلى الصلاة أول الوقت، بل ذلك أفضل له. فإذا عدم الماء في هذه الحالة التي أمر بالقيام فيها كان له التيمم على مقتضى الظاهر[3].

2/ ومن ذلك عدم تأثيم من مات بعد الزوال بقليل، أو بعد الفجر بقليل، لتأخيره الصلاة عن الزوال والفجر[4].

3/ ومن ذلك تأخير الصلاة عن وقت الاختيار: هل يلحق به الإثم أم لا؟ كمن أخر العصر إلى الاصفرار، والمغرب إلى أن غاب الشفق[5].

---

(1) «شرح التلقين» (274/1).

(2) «شرح التلقين» (379/1).

(3) «شرح التلقين» (299/1).

(4) «شرح التلقين» (379/1).

(5) «شرح التلقين» (381/1).

❖ الفرع الرابع: دراسة قاعدة: «المندوبات كلها كالفضلة مع الواجبات» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

إن الفرائض هي الأساس والأهم في الدين، لذلك تقرر في أحكام الشريعة تقدمها في الثواب فكانت أفضل من النوافل. وهذه القاعدة لبيان درجة المندوب أمام الواجب، وأنه تابع له، إذ كلاهما مأمور به.

✹ **الفقرة الأولى**: مدلول القاعدة.

نص القاعدة: «المندوبات كلها كالفضلة مع الواجبات»[1].

المندوب لغة مأخوذ من الندب وهو: الدعاء إلى أمر مهم.

قال المازري في معنى الندب: «وكذلك تسمية الندب، فإنه قد قيل: إنه مأخوذ من الدعاء، ومنه تسمية المرأة الثكلى نادبة، لأنها تقول في ثكلها: «واسيداه»، «واسنداه»، إلى غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها العربيات في الندبة، فعلى هذا يسمى الواجب ندبا، لأن الشرع دعا إليه أيضا فوق ما دعا إلى الندب. وقيل: بل هو مشتق من التأثير، ومنه الندوب في الوجه، يراد به الآثار، ومنه حديث موسى ﷺ (لما هرب الحجر بثوبه، فطفق بالحجر ضربا) وذكر في الحديث (**أن بالحجر ندبا**) الحديث[2]، والمراد به الإخبار عما أثر ضربه في الحجر، وعلى هذا يسمى الواجب ندبا، لأنه أثر صاحب الشرع فيه بدعائه إليه، بل هو أشد تأثيرا لما يتعلق بتركه من العقاب»[3].

وأجود ما قيل في تعريفه في الاصطلاح: ما أمر به أمراً غير جازم، ويثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (359/1) مع تصرف طفيف في العبارة، وأصلها: «فالمندوبات كلها كالفضلة مع الواجبات». وانظر: «**إيضاح المحصول**» (ص 241)؛ و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي (163/1)؛ و«**إجابة السائل شرح بغية الآمل**» (ص 39)؛ و«**مذكرة أصول الفقه**» (ص 19)؛ و«**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**» (233/1)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (735/2)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (915/8) و(128/12)؛ و«**معالم أصول الفقه**» (ص 306).

(2) رواه البخاري (كتاب الأنبياء/ باب) (رقم3404) (156/4)؛ ومسلم (كتاب الطهارة/ باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة) (183/1) من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعا به.

(3) «**إيضاح المحصول من برهان الأصول**» (ص 240).

(4) انظر: «**مذكرة أصول الفقه**» (ص 19)؛ و«**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**» (234/1).

في بيان الأساليب التي أطلقها المازري على المندوب ومؤاخذاته عليها:

قال المازري: «وهذا القسم يعبر عنه في الاصطلاح بست عبارات، فيقال: سنة، وندب، وتطوع، ونافلة، وفضيلة، ومرغب فيه»[1].

ثم علل سبب ورود هذه التسميات، وهو ما تقرر من التفاضل في أحكام الشرع، ومن ذلك في المندوبات، فإن بعضها آكد من بعض، فقال: «ولما علم الفقهاء بهذا التفاضل أرادوا أن يضعوا أسماء تشعر بالتفاوت في الأجور، فسموا ما ارتفعت رتبته في الأجر، وبالغ عليه السلام في التحضيض عليه: سنة، وسموا ما كان في أول هذه المراتب: تطوعا ونافلة، وسموا ما توسط بين هاتين الحاشيتين: فضيلة ومرغبا فيه، ويقارب معنى الفضيلة عندهم. فإذا سمعت فقهاء المذهب يقولون: الوتر سنة، ويقولون: اختلف المذهب في ركعتي الفجر: هل هما سنة أو من الرغائب؟ فمرادهم بما ذكرناه من وفاق هاهنا وخلاف ما نبهناك عليه من الإشعار بطبقات الأجور»[2].

- وجه إطلاق السنة. قال: «السنة ما رسم ليحتذى به. فالواجب يسمى سنة على هذا. وهو طريقة من طرق صاحب الشرع. وأصل السنة: الطريقة. لكن غلب على ألسنة الفقهاء إطلاق هذه التسمية على المراسم التي لا يحرم تركها. والواجب يحرم تركه. فلا يطلقون عليه هذه التسمية في غالب محاوراتهم. وقد ذكرنا في (كتاب الطهارة) من كتابنا هذا تأويل من تأول قول من قال: غسل النجاسة سنة، على أنه وجب من جهة السنة. وكأن هذا خارج عما ذكرنا هاهنا من غالب عادتهم. وإنما نبهناك عليه لتعرف شذوذه عن عادة الإطلاق عندنا. وقد يعتاد خلاف هذه العادة آخرون. ولا وجه للمناقشة في العبارة»[3].

- التعبير بلفظ الرغائب. قال: «وكذلك أيضًا يطلق الفقهاء لفظة الرغائب. والواجبات مرغب فيها. فالاشتقاق يقضي بكونها من الرغائب. لكنهم لا يختلفون في الامتناع من إيقاع هذه التسمية على الواجبات»[4].

- التلفظ بلفظ النافلة. قال: «وأما النافلة فهي الزيادة، وسميت بعض المندوبات نوافل، لكونها زيادة

---

(1) «**إيضاح المحصول من برهان الأصول**» (ص 240).

(2) «**إيضاح المحصول**» (ص 241).

(3) «**شرح التلقين**» (1/358 - 359).

(4) قال المازري: «وأما المرغب فيه فمأخوذ من الترغيب، ومعلوم أن صاحب الشرع وعد على فعل النوافل بأجور تثير رغبة السامعين لخطابه في فعلها» «**إيضاح المحصول**» (ص 241).

على الفرض. وأصل الاشتقاق يقتضي إطلاق التسمية على سائر المندوبات لكون جميعها زيادة على الفرض. لكنهم لم يستعملوها أيضًا في الجميع»[1].

● التصريح بلفظ الفضيلة. قال: «وكذلك قولهم فضيلة إنما يطلقونها على البعض من المندوبات. وإن كان أخذًا من الفضل فالواجب فيه فضل. وإن كان آخذًا من الفضلة فالمندوبات كلها كالفضلة مع الواجبات. هذا اشتقاق هذه التسميات وإجراؤها على حكم الاشتقاق»[2].

● **السر في إطلاق هذه التسميات**. قال المازري: «ولكنهم اصطلحوا على قصرها على معاني ليتميز كل نوع من صاحبه بمجرد النطق بتسميته. فسموا كل من علا قدره في الشرع من المندوبات، وأكد الشرع أمره وحده وقدره، وأشاده وأشهره: سنة، كالعيدين والاستسقاء. وسموا ما كان من الطرف الآخر بالعكس من هذا، نافلة. وسموا ما توسط بين هذين الطرفين فضيلة. هذا سر القوم في إطلاق هذه التسميات، وهي مما يكثر جريانها على ألسنة أهل الشرع. وعليها يبنى ما نتكلم عليه بعد هذا إن شاء الله. فيجب الوقوف على حقيقتها»[3].

القاعدة بمثابة المعيار الذي به يُعرف أحد الفروق بين المندوب والواجب.

✹ **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة من السنة.

ودليل هذه القاعدة قوله ﷺ في الحديث القدسي عن رب العزة: (**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**)[4].

ودليل المازري على هذه التسميات المتفاوتة للمندوب الذي لم يستند فيه إلى دليل شرعي قوله: «الدليل على صحة هذا التقسيم أن المشروع في الصلاة من الأقوال والأفعال، إما أن يأثم بتركه، فيكون واجبًا، أو لا يأثم بتركه ويؤجر على فعله، فيكون ندبًا. ثم يتأكد الندب فيسمى سنة. ويضعف فيسمى

---

(1) قال المازري: «وأما النفل فالزيادة، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾ [سورة الأنفال، من الآية: 01]، ونوافل الشرع كأنها زيادات على الواجبات، فاستحقت هذه التسمية بهذا المعنى» «**إيضاح المحصول**» (ص 241).

(2) قال المازري: «وأما الفضيلة فمأخوذة من الفضلة، من قولهم: أكلت حتى فضل لي الطعام، ونوافل الشرع كأنها كالفضلة عن واجباته» «**إيضاح المحصول**» (ص 241).

(3) «**شرح التلقين**» (1/358 - 359).

(4) رواه البخاري (كتاب الرقاق/ باب التواضع) (رقم 6502) (8/105) من حديث أبي هريرة ﷺ.

فضيلة، وما سوى ذلك فليس بمشروع، لأن المحرم والمكروه والمباح لم يشرع فعله في الصلاة، فثبت صحة استيعاب هذا التقسيم»[1].

✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع التي تتخرج عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

1/ ذكرها في بيان الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة فقال: «وكذلك قولهم فضيلة إنما يطلقونها على البعض من المندوبات. وإن كان أخذًا من الفضل فالواجب فيه فضل. وإن كان آخذًا من الفضلة، فالمندوبات كلها كالفضلة مع الواجبات»[2].

2/ وساقها بعبارة أخرى فقال: «والمندوبات لا تشتهر اشتهار الواجبات»[3].

ثانيا: من الفروع التي تتخرج على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ الزيادة على المرة الواحدة في مسح الرأس. قال المازري: «الظاهر من مذهب الجمهور أنه ينوي مجرد الفضيلة فيما زاد على قدر الوجوب، وهذا هو الأصل. لأنا إذا كنا أخبرنا بأن الواجب قد امتثل وأتي به، لم يبق إلا أن تكون الزيادة عليه فضيلة. وقال بعض المتأخرين من أصحابنا: ينبغي أن لا ينوي به مجرد الفضيلة، لكن ينوي أنه إن كان أخل من الأولى بشيء، كان غسله في المرة الثانية هو الواجب عليه. وإن لم يكن أخل كانت فضيلة مجردة. وهذا على وجه الاستظهار والاحتياط»[4].

2/ ومن الفضائل في المذهب: تحية المسجد، وصلاة خسوف القمر، وقيام شهر رمضان، وقيام الليل، وسجود القرآن[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (609/2).

(2) «**شرح التلقين**» (359/1).

(3) «**شرح التلقين**» (13/7).

(4) «**شرح التلقين**» (169/1).

(5) «**شرح التلقين**» (364/1).

المطلب الثاني: قواعد في (تفسير النصوص والاجتهاد).

وهذه من أهم القواعد الأصولية الفقهية التي يشملها هذا المطلب في تفسير النصوص والاجتهاد، وفيما يلي بيان لها.

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة في العموم: «الألف واللام الداخلة على الأسماء تقتضي الاستيعاب» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

من القواعد المهمة اقتران الألف واللام بالأسماء، فإنها تفيد العموم، وتتفرع عنها جزئيات فقهية كثيرة، وفيما يلي بيان لها:

✹ **الفقرة الأولى**: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «الألف واللام الداخلة على الأسماء تقتضي الاستيعاب»[1].

جمهور العلماء على أن العرب وضعت للعموم صيغا تخصه، من ذلك المعرف بالألف واللام[2]. وعليه يتفرع الكثير من الأمثلة في الكتاب والسنة. فمتى وجدت حكم لها بالشمول والاستيعاب إلا أن يدل الدليل على تخصيص شيء منها، فيصير إلى ما يقتضيه الدليل. وكذلك في كلام الفقهاء في الأحكام التي يرتبونها على الألفاظ في أبواب متعددة، خصوصا في الطلاق والوصية والوقف والعتق والإقرار وغيرها[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (105/8) مع تصرف في العبارة، وأصلها: «الألف واللام هاهنا تقتضي الإيعاب». وقد عقد القرافي بابا مستقلا في سرد صيغ العموم الدالة عليه بالوضع الأول، فانظر: «**العقد المنظوم في الخصوص والعموم**» لشهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي (ت682هـ) – دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله – دار الكتبي/ مصر – الطبعة الأولى – 1420هـ/ 1999م، (351/1). وانظر لخصوص القاعدة: «**الإشارة في معرفة الأصول**» (ص 185)؛ و«**إيضاح المحصول من برهان الأصول**» (ص 273)؛ و«**الفروق**» (80/3)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (117/2 -119)؛ و«**القواعد**» لابن اللحام (711/2)؛ و«**كتاب القواعد**» للحصني (148/3 - 150)؛ و«**مفتاح الوصول**» (ص 373)؛ و«**القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة**» لعبد الرحمن بن ناصر السعدي – اعتنى بتحقيقه: د. خالد بن علي ابن محمد المشيقح – دار الوطن/ الرياض – الطبعة الثانية – 1422هـ/ 2001م، (ص 111)؛ و«**معالم أصول الفقه**» (ص 417)؛ و«**القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه (الذخيرة)**» (ص 265).

(2) معنى العام في اللغة: الشامل لمتعدد، وفي اصطلاح الفقهاء: هو اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب الوضع دفعة من غير حصر. انظر: «**مذكرة أصول الفقه**» (ص 318)؛ و«**المعجم الوسيط**» (629/2)؛ و«**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**» (ص 418).

(3) ولأجل هذا السبب ألحقتها بالقواعد الفقهية. انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (348/1/1).

والاسم المعرف بالألف واللام لغير المعهود ثلاثة أنواع[1]:

1-ألفاظ المثنى والجموع: كالمسلمَين والمسلمِين، نحو (**إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**)[2]. فإنه يعم كل مسلمَين.

قال محققو الأصوليين: لا فرق في الجموع المعرفة بـ (أل) بين جمع القلة والكثرة، لأن الاستغراق فيها مفهوم من الألف واللام. ولذا عم معهما المفرد.

2- أسماء الأجناس: وهو مالا واحد له من لفظه، كالناس والحيوان والماء والتراب.

3- لفظ الواحد: كالسارق والسارقة والزاني والزانية و﴿ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ ﴾ [سورة العصر، الآية: 02].

فالقاعدة دائرة على (أل) الاستغراقية.

✸ **الفقرة الثانية:** دليل القاعدة.

والدليل على إفادتها العموم إجماع الصحابة على ذلك، لأنهم كانوا يأخذون بعمومات الكتاب والسنة ولا يطلبون دليل العموم، بل دليل الخصوص، وبأن السيد لو قال لعبده إحدى صيغ العموم نحو: «من دخل فأعطه درهما»، أو: «كل داخل فأعطه درهما»، فعليه التعميم، وليس له منع أحد ممن شملهم العموم. ومن قال: إن المفرد المعرف بـ (أل) لا يعم يرد عليه بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ [سورة العصر، الآيات: 01 - 03] إذ لو لم يعم كل إنسان لما استثنى منه ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الآية[3].

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع التي تتخرج عليها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

---

(1) انظر: «**المحصول في أصول الفقه**» (ص 43)؛ و«**كتاب القواعد**» للحصني (148/3)؛ و«**مذكرة أصول الفقه**» (ص 320).

(2) رواه البخاري (كتاب الإيمان/ باب ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ فسماهم المؤمنين) (رقم31) (15/1)؛ ومسلم (كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما) (170/8) من حديث أبي بكرة ﷺ مرفوعا به.

(3) «**مذكرة أصول الفقه**» (ص 324 - 325).

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

ذكرها المازري في (كتاب الإقرار) في الحكم فيما أطلق من عموم الإقرار، فقال: «ومما يلحق بهذا النوع من دعواه تخصيص العام: لو كانت للمقر أجناس الديون على رجل، فقال: الدين الذي لي على فلان هو لفلان، ثم بعد ذلك إنما أردت أحد الأجناس الذي لي عليه، وله عليه دنانير ودراهم وطعام وعروض، فقال: إنما أردت الدراهم أو الطعام، فإن ذلك لا يقبل منه. وهذا إنما يحسن على قول بعض أهل الأصول: إن العموم ظاهر قوي في الاستيعاب والشمول، فيكون المقر على هذه الطريقة قد ادعى ما يبطل ما هو الظاهر من كلامه، ومقتضى إقراره. وهذا أيضًا بناء على أن الألف واللام هاهنا تقتضي الإيعاب على ما ذكرناه فيما أمليناه في كتاب الأصول»[1].

فبنى كلام المقر على القاعدة في الألف واللام هاهنا أنها تقتضي الإيعاب.

ثانيا: من الفروع التي تتخرج على هذه القاعدة من كلام المازري.

تشمل جميع المعرفات بالألف واللام للاستغراق.

1/ ومن ذلك: الاختلاف في معنى الصعيد. ففي قوله ﷺ: (**وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**)[2] قال المازري: «فعلق الطهارة بنفس الأرض، ولم يشترط التراب. واشترطه في (كتاب مسلم) فذكر: (**وَتُرْبَتُهَا لِي طَهُورًا**)[3]. فإن ثبت ما نقل الفريقان من أهل اللغة: أن العرب أوقعت اسم الصعيد على مجرد التراب، وعلى مجرد وجه الأرض، فهل يدعى في ذلك العموم حتى يجوز التيمم بالنوعين كما قال مالك؟»[4].

2/ ومن ذلك خروج المني إذا خرج بغير لذة، ومثَّل له المازري بمن ضرب بسيف فأمنى، أو لدغته عقرب فأمنى، فإن فيه قولين: أحدها: أنه يغتسل. والثاني: لا غسل عليه. فوجه القول بأنه يغتسل عموم

---

(1) «**شرح التلقين**» (105/8).

(2) رواه البخاري (كتاب الصلاة/ باب قول النبي ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) (رقم 438) (95/1)؛ ومسلم (كتاب الصلاة/ كتاب المساجد ومواضع الصلاة) (63/2) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(3) رواه مسلم بلفظ (كتاب الصلاة/ كتاب المساجد مواضع الصلاة) (64/2) من حديث حذيفة ﷺ مرفوعا، لكن بلفظ: (وجعلت تربتها لنا طهورا).

(4) «**شرح التلقين**» (287/1).

الظواهر، لأنه يسمى جنبًا على الحقيقة. فدخل في عموم قوله سبحانه: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 06]. وفي عموم قوله ﷺ: **(إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ)**[1].

3/ ومن ذلك ما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: **(لاَ تَبِيعُوا البُرَّ بِالبُرِّ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ)**[2]. قال المازري فيه: «إنه نهي عام على سائر أحوال بيع البر بالبر، إلا ما ثبت فيه المساواة التي جعلها سببًا للتخلص مما حرم، فيكون الأصل المنع إلا ما استثناه دليل»[3].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة في الاجتهاد: «الحاكم إذا أخطأ النص فإنه ينقض حكمه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

من الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتهد فيها أن تكون غير منصوص أو مجمع عليها. والاجتهاد يسقط مع وجودهما، لأن الاجتهاد يصار إليه عند فقدان النص، أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهم النص ودلالته. وهذه القاعدة بمعنى القواعد المشهورة بلفظ: «لا اجتهاد مع النص» و«النص يقدم على الاجتهاد» و«لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» و«لا معتبر بالاجتهاد بعد اليقين».

فلها من النظائر في القواعد الفقهية، فهي قاعدة جليلة تقيد للحاكم والفقيه والمفتي مجالات الاجتهاد الفقهي في حكم واقعة ما.

✹ **الفقرة الأولى:** شرح القاعدة.

نص القاعدة: «الحاكم إذا أخطأ النص فإنه ينقض حكمه»[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (203/1 - 204).

(2) رواه البيهقي في «**السنن الكبير**» (كتاب البيوع/ باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها) (رقم10579) (52/11) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ مرفوعا بلفظ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، ولا البر بالبر، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، ولا التمر بالتمر، إلا مثلا بمثل، سواء بسواء، عينا بعين).

قال البيهقي: «رواه مسلم في (الصحيح) عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم». يعني في (كتاب البيوع/ باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) (43/5 - 44) لكن بلفظ: (إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى).

(3) «**شرح التلقين**» (295/4).

(4) «**شرح التلقين**» (224/1). وانظر: «**الإحكام في أصول الأحكام**» لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456هـ) – مقابلة على النسخة التي حققها: أحمد محمد شاكر – قدم له: أ.د. إحسان عباس – دار الآفاق الجديدة/ بيروت – دون تاريخ، =

والنص في اللغة: من نصصت الحديث نصا: رفعته إلى من أحدثه. فهو يدل على رفع وانتهاء في الشيء. ومنه: نصَّ النساء العروسَ نصًّا: رفعنها على المنصة، وهي الكرسي الذي تقف عليه[1].

والنص اصطلاحا هو: اللفظ الذي يفيد معناه بنفسه من غير احتمال[2].

والأصل في الأحكام نصوص الشرع الحكيم من الكتاب الكريم والسنة المطهرة والإجماع. وما عدا ذلك فهو راجع إليها.

والاجتهاد: بذل الوسع في استخراج الأحكام واستنباطها من الأدلة الشرعية، وهو نوعان:

1/ اجتهاد في فهم النصوص وإدراك أحكامها ومقاصدها، وهذا اجتهاد لازم لكل مجتهد.

2/ والنوع الثاني: اجتهاد في قياس غير المنصوص على المنصوص، أو استنباط أحكام مبناها على العرف والعوائد أو على المصلحة، وهذا الاجتهاد لا يصار إليه إلا عند عدم وجود نص في المسألة، ولا يجوز أن يقاس منصوص على منصوص، لأن النص أصل وهو يغنى عن القياس، كما لا يجوز بناء حكم على عرف أو مصلحة تخالف نصاً ثابتاً، فكل حكم يخالف نصاً ثابتاً فهو باطل مردود[3].

فمفاد القاعدة: أنه بعد حصول الجزم والقطع بالحكم أو الأمر لا يعتد باجتهاد مجتهد بخلاف ذلك[4].

✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة من المنقول.

دليل هذه القاعدة يرجع إلى الكتاب والسنة والإجماع[5].

=(137/8)؛ و«**الإحكام في أصول الأحكام**» للآمدي (225/4)؛ و«**مقاصد الشريعة الإسلامية**» (25/2)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 147)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (39/1/1)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 33)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (499/1)؛ و«**القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب (إعلام الموقعين)**» (ص 391)؛ و«**معالم أصول الفقه**» (ص 473 – 475)؛ و«**القواعد الكلية والضوابط الفقهية**» لشبير (ص 361).

(1) انظر: «**المصباح المنير**» (608/2).

(2) انظر: «**قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين**» لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي الشهير بالحطاب (ت954هـ) – تحقيق ودراسة: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي – دار الفضيلة/ القاهرة – دون تاريخ، (ص 83 – 84)؛ و«**مذكرة أصول الفقه**» (ص 275)؛ و«**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**» (1195/3).

(3) انظر: «**القواعد الفقهية**» لعزام (ص 243)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (253/8 – 254).

(4) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (918/8)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 381)؛ و«**القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب (إعلام الموقعين)**» (ص 392).

(5) انظر: «**القواعد الكلية**» لشبير (ص 362).

أولا: الدليل من الكتاب.

1/ قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: 36].

2/ وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ ﴾ [سورة الحجرات، الآية: 01].

فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالا مبينا.

يقول ابن القيم: «فإنما منعهم من الخيرة عند حكمه وحكم رسوله، لا عند آراء الرجال وأقيستهم وظنونهم، وقد أمر الله سبحانه رسوله باتباع ما أوحاه إليه خاصة، وقال: ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: 50]، وقال: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ [سورة المائدة، من الآية: 49]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [سورة الشورى، من الآية: 21]، قالوا: فدل هذا النص على أن ما لم يأذن به الله من الدين فهو شرعُ غيرِه الباطل»[1].

ثانيا: الدليل من السنة.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما (أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء. فقال النبي ﷺ: **البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**. فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البَيِّنَةَ؟ فجعل النبيُّ ﷺ يقول: **البَيِّنَةُ وَإِلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**. فقال هلال: والذي بعثك بالحقِّ إني لصادق، فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ ما يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الحدِّ. فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [سورة النور، الآيات: 6 - 9]. فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد، والنبي ﷺ يقول: **إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟** ثم قامت فشهدت. فلما كانت عند الخامسة وَقَّفُوهَا وقالوا: إنها مُوجِبة. قال ابن عباس: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حتى ظنَّنا أنها ترجع، ثمَّ قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم. فمضت. فقال النبي ﷺ: **أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ العَيْنَيْنِ،**

(1) «**إعلام الموقعين**» (429/2).

سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ. فجاءت به كذلك. فقال النبي ﷺ: **لَوْلاَ مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**)[1].

ووجه الاستدلال منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص، فإذا نزل الوحي بالحكم في تلك المسألة، قطع النظر وعمل بما نزل، وأجرى الأمر على الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر[2].

قال القرطبي: «فأما لو فرط الحاكم فغلط، وتبين تفريطه، وغلطه بوجه واضح، نقض حكمه. وهذا مذهب الجمهور»[3].

ثالثا: الدليل من الإجماع.

حكى الشافعي رضي الله تعالى عنه إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد[4].

ثم أضاف ابن القيم على قول الشافعي، فقال: «ولا يستريب أحد من أئمة الإسلام في صحة ما قال الشافعي رضي الله عنه، فإن الحجة الواجب اتباعها على الخلق كافة إنما هو قول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى. وأما أقوال غيره فغايتها أن تكون سائغة الاتباع لا واجبة الاتباع، فضلا عن أن تعارَض بها النصوص وتقدم عليها، عياذا بالله من الخذلان»[5].

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها.

---

(1) رواه البخاري (كتاب التفسير/ باب ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ ﴾) (رقم4747) (100/6).

وقوله: (لولا ما مضى من كتاب الله). قال الشوكاني: «في رواية للبخاري (من حكم الله). والمراد أن اللعان يدفع الحد عن المرأة، ولولا ذلك لأقام رسول الله ﷺ عليها الحد من أجل ذلك الشبه الظاهر بالذي رميت به» «**نيل الأوطار**» (520/12).

(2) انظر: «**معالم السنن**» (268/3)؛ و«**نيل الأوطار**» (520/12).

(3) «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» (303/4).

(4) انظر: «**إعلام الموقعين**» (40/4)؛ و«**الرسالة التبوكية**» (ص 40).

(5) «**الرسالة التبوكية**» (ص 40 - 41).

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

علل بها حكم استعمال الماء المشكوك فيه فقال: «فإن كان الإناءان باقيين فتحرى فيهما، فغلب على ظنه أن أحدهما هو الطاهر، فتطهر به وصلى، ثم تغير اجتهاده واختلف اعتقاده، فإن كان تغير اجتهاده إلى اليقين بخطئه في اجتهاده الأول فإنه يغسل ما أصابه منه. ويعيد الصلاة، لأنه تيقن الخطأ، فأشبه الحاكم إذا أخطأ النص فإنه ينقض حكمه»[1].

ومن الصيغ الأخرى التي علل بها المازري:

1/ قوله: «نقض الحاكم حكمه إذا غلب على ظنه أنه أخطأ فيه»[2].

2/ وقوله: «الحاكم يقطع بخطأ ما خالف النص»[3].

ثانيا: الفروع المتعلقة بهذه القاعدة من كلام المازري.

1/ من ذلك: المصلي إلى القبلة باجتهاد، ثم غلب على ظنه أنه أخطأ[4].

2/ ومن ذلك: إن اشتبه الماءان على رجلين، فتحرى كل واحد الماء الذي لم يتحره صاحبه، فإنه لا يصلي أحدهما مؤتمًا بصاحبه في الصلاة التي تطهر لها بالماء الذي خالفه فيه، لاعتقاده أنه مخطئ فيه. وكذلك لو كثرت الأواني وكثر المجتهدون واختلفوا. فكل من ائتم منهم بمن يعتقد أنه تطهير بالماء النجس فصلاته لا تصح[5].

المطلب الثالث: قواعد في (أحكام الترجيح).

وهذه من أبرز القواعد الأصولية الفقهية في أحكام الترجيح، ويشملها هذا المطلب ضمن هذه الفروع.

❖ الفرع الأول: قواعد في (أحكام الترجيح في الدلالات).

تنوعت طرق الترجيح عند المازري. فمن ذلك: تعويله على معاني الدلالات في أبواب فقهية شتى، وفيما يلي بيان لهذه القواعد.

---

(1) «شرح التلقين» (1/223 - 224).

(2) «شرح التلقين» (1/224).

(3) «شرح التلقين» (1/224).

(4) «شرح التلقين» (1/223).

(5) «شرح التلقين» (1/224).

❁ **الفقرة الأولى**: دراسة قاعدة: «التعيين ترجيح» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

هذه قاعدة تتعلق بطرق الترجيح بين المسائل المتعارضة من العبادات والعادات والمعاملات، إحداها متعينة والأخرى غير متعينة، أو إحداها أخص والأخرى أعم، فكان تقديم المتعينة مرجحا على غير المتعينة.

وهي قريبة من قاعدة: «الأخص مقدم على الأعم»، و«قوة السبب توجب الترجيح»، و«التعيين متى كان مفيداً يجب اعتباره»[1].

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «التعيين ترجيح»[2].

هذه القاعدة تشير إلى ما ظاهره التعارض من الأصول، فيعمد الناظر إما إلى التوفيق بين المتعارضين، وإما إلى الترجيح بينهما، فيقدم ويرجح الأقوى منهما بوجه من وجوه الترجيح. من ذلك القوة، فما كان أقوى في دلالته رُجِّح على ما كان أضعف[3].

ثانيا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

ذكرها في (الوكالة) فقال: «وأما من ذهب إلى أن الشراء للآمر، فإنه استصحب الحال التي خرج عليها الوكيل، فلم يبِن عنها إلا بتصريح من الوكيل. وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة في من وكل على شراء سلعة فاشتراها، فعند شرائه قال: إني اشتريتها لنفسي. فقال محمد بن الحسن: هي للموكِّل. وقال أبو يوسف: هي للوكيل. وظاهر الأمر أن هذين الرجلين لم يختلفا، إذا وكِّل على شراء سلعة بعينها فاشتراها، أنها للآمر، إذا اشتراها بغير تصريح لذكر من اشتراها له. لكون التعيين ترجيحًا، فيضاف إلى ترجيح الأصل، وهو كون تصرف الإنسان لنفسه»[4].

ب/ من الفروع المتعلقة بهذه القاعدة من كلام المازري.

1/ من ذلك: مراعاة الترجيح فيمن تعارض عنده لباس الحرير وستر العورة من الصلاة عريانا، فمن قدر

---

(1) «**موسوعة القواعد الفقهية**» (418/2).

(2) «**شرح التلقين**» (810/6) مع تصرف طفيف في العبارة الأصلية مفادها: «لكون التعيين ترجيحًا». ذكرها ابن الشاط بلفظ: «فالعمل بالترجيح متعين» «**إدرار الشروق على أنواء الفروق**» على هامش «**الفروق**» (163/4).

(3) انظر: «**موسوعة القواعد الفقهية**» (434/1/1) و(289/12 و361).

(4) «**شرح التلقين**» (810/6).

أن ستر العورة آكد صلى بالحرير. ويحتج بأن النبي ﷺ رخص في لبسه لحكة[1]، فضرورة الصلاة به آكد. ومن رأى اجتناب الحرير آكد صلى عريانًا. وعند المازري أنه لما كان لبس الحرير يمنع عمومًا في غالب الأحوال، والتعري يمنع عمومًا، حسن الخلاف فيهما. أيهما يقدم؟ قال: «ولما كانت النجاسة يجوز لباسها عمومًا إلا في الصلاة لم يختلف عندنا في أن الصلاة بها أولى من التعري»[2].

2/ ومن ذلك ترجيح الغسل بمجرد الإيلاج، لأن إثبات الغسل مستفاد من النطق، ونفس النطق أولى من دليل النطق[3].

3/ ومن ذلك تعين الواجب من القراءة في الصلاة، وهو أم القرآن، وهو مذهب مالك والشافعي. ومذهب أبي حنيفة أنها لا تتعين، وإنما تجب قراءة على الجملة. وقدرها بالآية. وقدرها أبو يوسف بثلاث آيات قصار أو آية طويلة. ودليل الجمهور على التعيين قوله عليه الصلاة والسلام: **(لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَصَاعِدًا)**[4].

4/ ومن ذلك قصر التحليل على التسليم تعيينا، وهو ما عليه المذهب، عملا بقوله ﷺ: **(وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ)**[5].

---

(1) يشير إلى ما رواه البخاري (كتاب اللباس/ باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة) (رقم 5839) (151/7)؛ ومسلم (كتاب اللباس والزينة/ باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها) (143/6) – واللفظ له – من حديث أنس بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما أو وجع كان بهما).

(2) «**شرح التلقين**» (476/1).

(3) «**شرح التلقين**» (205/1 - 206).

(4) رواه مسلم (كتاب الصلاة/ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها) (8/2 – 9) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(5) «**شرح التلقين**» (531/2). والحديث رواه ابن ماجه (أبواب الطهارة وسننها/ باب مفتاح الصلاة الطهور) (رقم275) (ص 87)؛ والترمذي (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) (رقم3) (ص 28)؛ وأبو داود (كتاب الطهارة/ باب فرض الوضوء) (رقم61) (ص 67) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

قال الترمذي: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»؛ وقال النووي: «حديث حسن» «**خلاصة الأحكام**» (348/1).

وقال الألباني: «صحيح» «**إرواء الغليل**» (رقم301) (8/2). وانظر: «**نصب الراية**» (307/1)؛ و«**البدر المنير**» (447/3)؛ و«**تلخيص الحبير**» (389/1).

❁ **الفقرة الثانية:** دراسة قاعدة: «إن غلبة الظن تقوم مقام العلم» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

والقاعدة تدور على ألسنة الفقهاء، فيطلقون على الظن الغالب علما، لأن الظن في الشرعيات معمول به. أو أن غلبة الظن كالتحقيق.

ولها علاقة بعدة قواعد: من ذلك القاعدة المشهورة عند المالكية في تنزيل الغالب منزلة المحقق: «الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟» وقاعدة: «ما قارب الشيء يعطى حكمه»، وقاعدة: «التابع يجري عليه حكم المتبوع».

أولا: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «إن غلبة الظن تقوم مقام العلم»[1].

والحكم بما يغلب عليه الظن فيما طريقه غلبة الظن أصل في الشرع، كما قرر ابن رشد بقوله: «وكون غلبة الظن كاليقين أصل في الشرع»[2]. ذلك لأن غلبة الظن قريب من اليقين وبعيد من الشك، فقام مقام العلم على حد تعبير المازري: «وغلبة الظن هاهنا تقوم مقام العلم»[3].

وإنما يتعلق بغلبة الظن أعيان المسائل، فأما الأصل فإنه متيقن مقطوع به.

عرف الشوكاني العلم – بعد إيراده لعدة تعريفات – بقوله: «هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافا تاما، وهذا لا يرد عليه شيء مما تقدم، فتدبر»[4].

---

(1) «**شرح التلقين**» (280/1) مع تصرف طفيف في العبارة الأصلية ومفادها: «وغلبة الظن هاهنا تقوم مقام العلم». وانظر: (508/5). وقد ذكرها القاضي عبد الوهاب بنفس هذا اللفظ: «غلبة الظن القائم مقام العلم». انظر: «**شرح الرسالة**» للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي – اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي – مركز التراث الثقافي المغربي/ الدار البيضاء ودار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1428هـ/ 2007م، (173/1) و(86/2)؛ و«**الفقيه والمتفقه**» (45/2)؛ و«**البيان والتحصيل**» (286/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (167/1)؛ و«**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**» (275/1)؛ و«**حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي**» (86/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (1019/11)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (865/2).

(2) «**البيان والتحصيل**» (286/1)، ونحوه في (58/5) منه.

(3) «**شرح التلقين**» (280/1).

(4) «**إرشاد الفحول**» (64/1). وانظر: «**الحدود في الأصول**» (ص 24)؛ و«**إيضاح المحصول**» (ص 99).

أمَّا الظنُّ فهو في كلام العرب على قسمين[1]:

أحدهما: أن يكون بمعنى العلم. كما قال تعالى: ﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ ۝٢٠ ﴾ [سورة الحاقة، الآية: 20].

والضرب الثاني: ليس بمعنى العلم، ولكنه من باب التجويز. وهذا الضرب هو المراد في القاعدة. وعليه تدور أغلب الأحكام العملية الفقهية.

ومن ذلك ما عرفه المازري أنه ضد العلم وليس من جنسه. ومن قال خلاف اليقين، ومن قال وقد يستعمل بمعنى اليقين، ومن قال: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض.

وأما الظن الغالب، فهو أقوى من مجرد الظن.

فالظن الغالب: إدراك الطرف الراجح مع طرح مقابله، وهو الوهم.

وغالب الظن عند الفقهاء ملحق باليقين، وتبنى عليه الأحكام العملية، ويجب العمل به باتفاق إذا لم يوجد دليل قاطع من النصوص، ولا معارض له أرجح منه.

وحاصل القاعدة أن الظن معتبر شرعاً بمنزلة اليقين في بناء الأحكام عليه في أكثر المسائل إذا كان مستنداً إلى دليل معتبر[2].

ثانيا: أدلة القاعدة من الكتاب.

1/ قوله تعالى: ﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ [سورة الأعراف، من الآية: 145].

2/ وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾ [سورة الزمر، من الآية: 18].

3/ وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ [سورة الزمر، من الآية: 55].

إن اتباع الظن المستند إلى علم، اتباعٌ للعلم لا للظن، لأن ترجيح ظن على ظن لا بد له من دليل، فيكون ترجيحه مستندًا إلى علم ودليل، فاتباعه لهذا الظن الراجح اتباع لما عُلم رجحانه، فيكون متبعًا للعلم لا للظن، وهو اتباع الأحسن، لأنه إذا كان أحد الدليلين هو الراجح فاتباعه هو الأحسن، وهذا معلوم[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد تبين أن جميع المجتهدين إنما قالوا بعلم، واتبعوا العلم، وأن الفقه من أجل العلوم، وأنهم ليسوا من الذين لا يتبعون إلا الظن، لكن بعضهم قد يكون عنده علم ليس عند

---

(1) انظر: «**الحدود في الأصول**» (ص 30)؛ و«**شرح التلقين**» (54/8)؛ و«**معالم أصول الفقه**» (ص 78).

(2) انظر: «**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (107/1) و(865/2).

(3) انظر: «**معالم أصول الفقه**» (ص 78).

الآخر، إما بأن سمع ما لم يسمع الآخر، وإما بأن فهم ما لم يفهم الآخر. كما قال تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾ [سورة الأنبياء، الآية: 78 و79]. وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع، ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع»[1].

ولها نفس أدلة القواعد المشار إليها سابقا.

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من «شرح التلقين».

1/ ذكرها بهذا اللفظ في حكم التيمم لمن خاف على نفسه التلف والهلاك فقال: «لأنه لا فرق بين أن يخاف التلف من العطش في الحال، أو يخاف ذلك في المستقبل، بأن يغلب على ظنه بأنه لا يجد ماء يشتريه في المستقبل، وغلبة الظن هاهنا تقوم مقام العلم»[2].

2/ وذكرها أيضا بلفظ قريب: «أن الغالب أجري مجرى الحاصل في الشريعة في مواضع»[3].

3/ وأيضا بعبارة: «قرائن أحوال تبلغ إلى العلم»[4].

ب/ من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ من ذلك: من رأى أن الصبرة إنما جاز العقد عليها لكون ما فيها من الأقفزة، وإن لم يعلم مبلغه، فإنه مظنون، وإذا قام الظن هاهنا مقام العلم، فلو علمت الأقفزة وعددها لتُصوِّر العلم بقدر ما يزاد على كل قفيز من أقفزة الصبرة من هذا القفيز المشترط زيادته عليها[5].

2/ ومن ذلك: الحكم بالتيمم لمن لم يجد إلا سؤر الحيوان المخلي الذي لا يتوقى النجاسة[6].

3/ ومن ذلك: النوم، لما كان الغالب منه حصول الحدث، جعل الحدث فيه كأنه قد حصل، فنقض الوضوء[7].

---

(1) «**مجموع الفتاوى**» (13/124 - 125).
(2) «**شرح التلقين**» (1/280).
(3) «**شرح التلقين**» (1/230).
(4) «**شرح التلقين**» (7/383).
(5) «**شرح التلقين**» (5/508).
(6) «**شرح التلقين**» (1/230 - 231).
(7) «**شرح التلقين**» (1/230 - 231).

4/ ومن ذلك: مراعاة الغالب فيمن وجد ميتاً من المسلمين، وقد اختلط بغيره من اليهود، فإن المالكية اختلفوا في ذلك[1].

✸ **الفقرة الثالثة**: دراسة قاعدة: «المرجع في حكم العبارات ومقتضاها إلى اللغات» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

تعتبر هذه القاعدة من القواعد المهمة في الفقه الإسلامي، وذلك لفوائدها العديدة. فهي تدخل في كثير من أبواب الفقه المتعلقة بتصرفات المكلف القولية.

أولا: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «المرجع في حكم العبارات ومقتضاها إلى اللغات»[2].

اللغات جمع لغة، وهي أصوات يعبر بها كل قوم عن أغراضهم. أصلها: لغي أو لغو، وجمعها: لغيّ ولغات. وقيل: ما جرى على لسان كل قوم. وقيل: الكلام المصطلح عليه بين كل قبيلة. وقيل: معرفة أفراد الكلمة وأوضاعها[3].

والعبارة: تركيبها من (ع ب ر)، وهي من تقاليبها الستة تفيد العبور والانتقال، والعبور من المعنى إلى اللفظ بالنسبة إلى المتكلم، وبالعكس بالنسبة إلى المخاطب[4].

والأصل العمل بحقيقة اللفظ[5]، وهو اللفظ المستعمل في المعنى الذي وضع له في أصل اللغة.

---

(1) «**شرح التلقين**» (1174/3).

(2) «**شرح التلقين**» (54/8). وانظر: «**الإبهاج في شرح المنهاج**» (133/2)؛ و«**المنثور في القواعد**» (183/1)؛ و«**قواعد ابن الملقن**» (141/2 - 147)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (211/1)؛ و«**الأشباه والنظائر**» لابن نجيم (ص 114)؛ و«**شرح القواعد الفقهية**» (ص 315)؛ و«**المدخل الفقهي العام**» (1009/2 - 1015)؛ و«**القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف)**» (ص 319)؛ و«**القواعد الكلية والضوابط الفقهية**» لشبير (ص 269 - 297)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (291/1/1 و311) و(219/2/1) و(153/3) و(1119/11)؛ و«**المفصل في القواعد الفقهية**» (ص 477)؛ و«**القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب (إعلام الموقعين)**» (ص 369).

(3) انظر: «**الكليات**» (ص 796).

(4) انظر: «**الكليات**» (ص 655).

(5) واعلم أن التحقيق حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية ثم المجاز عند القائل به إن دلت عليه قرينة. انظر: «**مذكرة أصول الفقه**» (ص 274)؛ و«**القواعد الفقهية المستخرجة من (إعلام الموقعين)**» (ص 369).

فإن اللفظ الصادر في مقام التشريع أو التصرف إذا كان حمله على أحد المعاني الممكنة يرتب عليه حكم، وحمله على معنى آخر يقتضيه لا يترتب عليه حكم، فالواجب حمله على المعنى المفيد للحكم، لأن خلافه إهمال وإلغاء. أما إذا لم يوجد إمكان لحمل الكلام على الحقيقة أو المجاز لمن يقول به فيلغى ويهمل[1].

ولغة العرب يقع فيها كثيرا الاستثناء من غير الجنس، فإبطاله إبطال لفظ جرى على ألسنة العرب وجاء به القرآن[2].

والأَصل في الكلام الحقيقة، أي أن الراجح عند السامع أن المخاطب يريد بكلامه حقيقة معنى ألفاظه. فالقاعدة ذات مكانة عظيمة وفوائد، فهي تتعلق بالدرجة الأولى بخطابات الشارع الحكيم، كما تتعلق بتصرفات العبد القولية، وتدخل في أبواب الفقه، كالعقود من بيوع وإجارة، كما تدخل في النكاح والطلاق والعتق والإيلاء.

وهي محل اتفاق عند جميع العلماء كما يظهر من تفريعاتهم عليها وتعليلاتهم بها.

وهذه القاعدة هي بمعنى القاعدة الكبيرة: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، وقاعدة: «إذا دار الأمر بين التأسيس والتأكيد تعين الحمل على التأسيس».

قال المازري في آخر ما استدل به من نص الكتاب ثم من أشعار العرب: «وقد بسطنا القول في هذا الفصل فيما أمليناه من أصول الفقه في كتابنا المترجم بـ «شرح المحصول من برهان الأصول» »[3]. فالظاهر أنها من القواعد المشتركة. قال: «وإذا تقرر كون ذلك لغة، بدل ما أوردناه من الشواهد، وجب ألا يطرح وأن يعتد به. ولهذا أشار بعض الفقهاء من أصحاب مسائل الخلاف إلى أنه استثناء على الحقيقة، لأنه إذا قال: له عندي مائة دينار إلا ثوبًا، وطرحنا قيمة الثوب، وهي دينار من المائة دينار، صار استثناء من الجنس»[4].

ثانيا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من «شرح التلقين».

1/ عضد بها مذهب القائلين بالاستثناء من غير الجنس فقال: «وأما الذاهبون إلى الاعتداد به فإنهم

---

(1) انظر: «**مذكرة أصول الفقه**» (ص 272 - 274)؛ و«**الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**» (ص 315)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (365/1).

(2) «**شرح التلقين**» (54/8).

(3) «**شرح التلقين**» (56/8).

(4) «**شرح التلقين**» (57/8).

يقولون: المرجع في حكم العبارات ومقتضاها إلى اللغات، ولغة العرب يقع فيها كثير[1] الاستثناء من غير الجنس، فإبطاله إبطال لفظ جرى على ألسنة العرب وجاء به القرآن»[2].

2/ وقد أشار إليها بلفظ آخر يخدم نفس المعنى فقال: «ونفس النطق أولى من دليل النطق»[3].

3/ وفي قوله: «والساكت عن النطق غير مغير للغة ولا ناقل لها»[4].

4/ وعبارة أخرى تكون كالقيد لها وهي قوله: «لأن اللفظ المحتمل يقبل تفسير قائله له، فسره متصلا أو منفصلا»[5].

ب/ من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ من ذلك قول القائل في الإقرار: «عندي مائة دينار إلا ثوبًا»، فإذا طرحت قيمة الثوب، وهي دينار من المائة دينار، صار استثناء من الجنس. قال المازري في تفسير هذا الاستثناء: «وذكر عن بعض العلماء قيل له: كيف يتصور معنى هذا اللفظ من هذا الاستثناء؟ فقال: يمكن أن يكون المقر[6] له على المقر مائة دينار، فأعطاه منها ثوبًا له شبه بثمنه من المائة دينار، فلما طلب بالإقرار عبر عنها بالذي جرى، أن قال: له عندي مائة دينار إلا ثوبًا، يعني دفعته إليه قضاء على بعض المائة، عند الذي قال: يصح أن يتصور معناه، ويصح ويقع في الوجود دعواه أنه قضى ثوبًا أم لا؟ هذه مسألة أخرى»[7].

2/ ومن ذلك قول القائل: لزيد عندي ألف درهم، ولعمرو مائة دينار إلا عشرة دراهم، فيصرف هذا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، ويحط من المائة دينار صرف عشرة دراهم، ويصير كأنه ملحق بالاستثناء من غير الجنس، لكون ذلك من التقدير كالجنس الواحد. قال: «وقاعدة المذهب في هذا الاستثناء بعد الإقرار بمالين: إن كان الإقرار لرجل واحد فإن الاستثناء يصح، كقوله: لزيد عندي مائة دينار ومائة درهم إلا دينارًا واحدًا. واختلف هل يحط الدينار من المائة دينار أو يحط من المالين؟»[8].

---

(1) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: كثيرًا. ولم ينبه عليه المحقق. والله أعلم.

(2) «**شرح التلقين**» (54/8).

(3) «**شرح التلقين**» (206/1).

(4) «**شرح التلقين**» (355/1).

(5) «**شرح التلقين**» (224/8).

(6) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: للمقر له».

(7) «**شرح التلقين**» (57/8).

(8) «**شرح التلقين**» (57/8).

3/ ومن ذلك قول القائل: «لزيد عندي ألف درهم ومائة دينار إلا ألف درهم». قال المازري: «هذا مما اختلف فيه على قولين: هل يبطل هذا الاستثناء لكونه ذكر ألف درهم ثم استثناها كلها، واستثناء الكل باطل باتفاق لو تجرد، فكذلك يكون هاهنا: يقضى عليه بألف درهم والمائة دينار. وقيل: يقضى عليه بالمائة دينار خاصة، لأن الاستثناء يعود إلى الجملتين جميعًا. ولا شك أن المستثنى أقل من الجملتين، فيصح الاستثناء إذا صرفناه للجملتين، فتبطل الألف التي استثناها، وتصح المائة دينار، كما لو قال: «عندي[1] كُرّ حنطة وكُرّ شعير إلا كُرّ حنطة وقفيز شعير». فإن المذهب على قولين: أحدهما: إبطال[2] الكُر القمح، ويقضى عليه به، لكونه استثناه بعد إقراره به. ويصح استثناؤه من الشعير. وقيل: يصرف الاستثناء إلى الجملتين، فيحط منهما الكر القمح والقفيز الشعير، ويلزمه ما بقي من الشعير»[3].

4/ ومن ذلك أن من شرط الاستثناء أن يكون متصلاً بالمستثنى منه، وانقطاع ذلك بالسكوت يبطل الاستثناء، قال: «فكذلك إن قطعه بكلام لا تعلق به[4] بالجملة الأولى[5]: «لزيد عندي مائة دينار، أسرج لي يا غلام دابتي، إلا ألف درهم»، فإن هذا الاستثناء ساقط مطرح. وإن قال: «لزيد عندي مائة دينار، أستغفرُ الله»، وأراد الاستغفار من الذنوب، لم يؤثر هذا الاستثناء وكان باطلاً، ولو أراد الاستغفار من نسيان هذا المستثنى لصح الاستثناء. وكذلك لو قال: «لزيد عندي مائة دينار، اشهدوا عليّ، إلا دينارًا». فإن في هذا قولين: أحدهما: صحيح الاستثناء لكون قوله: اشهدوا عليّ، له تعلق بالجملة الأولى. والقول الآخر: إن هذا الاستثناء باطل»[6].

5/ ومن ذلك تعريف الصلاة بأنها دعاء لغة. يقول المازري: «قد علم من عادة العرب إطلاق الاسم على معاني شتى. ثم قصره على بعضها عند كثرة دورانه، والحاجة إلى استعماله. كما قالوا: طبيب لكل عالم. ثم قصروه على من يحسن تدبير الناس بالأدوية. وقال[7]: فقيه لكل عالم، ثم قصروه على من يحسن تدبير الناس بالشريعة. فغير بعيد تعارف أهل الشرع على قصر هذه التسمية على بعض الأدعية. وإن كان في أصل

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: له عندي».

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إبطال [استثناء] الكر القمح».

(3) «**شرح التلقين**» (58/8).

(4) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: له».

(5) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب إضافة: كأن قال».

(6) «**شرح التلقين**» (58/8 - 59).

(7) قال المحقق: «هكذا، والأصح: وقالوا».

اللغة لجميعها. ولا يكون القاصر لهذه التسمية مغيرًا للغة ولا ناقلاً لها. لأنه إنما سكت عن استعمال التسمية في معنى»[1].

❖ الفرع الثاني: قواعد في (الترجيح بالمنطوق والمسكوت عنه).

إن دلالة اللفظ على المعنى قسمان: دلالة المنطوق، ودلالة المفهوم الذي يعرف بدلالة المسكوت عنه. وعليهما عول المازري في الوصول إلى الأحكام الشرعية من خلال هذه القواعد التي تخصهما. وفيما يلي بيان لهذه القواعد.

✸ **الفقرة الأولى**: دراسة قاعدة: «إن الإشارة كالنطق» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

اشتهرت القاعدة بلفظ: «إشارة الناطق كعبارته».

أولا: معنى هذه القاعدة ومدلولها.

نص القاعدة: «إن الإشارة كالنطق»[2].

المراد بالإشارة هنا غير النطق، من حركة يد – غالباً – أو رأس أو عين أو رجل أو غير ذلك.

مفاد هذه القاعدة أن الإشارة بمثابة النطق، وهي مقبولة كالعبارة إلا ما استثني.

يقول ابن القيم: «فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تُقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يُستدل بها على مراد المتكلم، فإذا ظهر مراده، ووضحَ بأي طريق كان، عُمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماء، أو دلالة عقلية، أو قرينة حاليَّة، أو عادة له مطردة لا يُخل بها»[3]. فيعمل بالإشارة على الوجه المتعارف به.

---

(1) «**شرح التلقين**» (354/1 - 355).

(2) «**شرح التلقين**» (1005/3). أشار إليها الإمام مالك في قوله: «الإشارة بالأمان بمنزلة الأمان» «**الموطأ**» (كتاب الجهاد/ باب ما جاء في الوفاء بالأمان) (ص 349) بتصرف يسير؛ وأوردها ابن رشد الجد بصيغة موجزة: «الإشارة كالكلام» «**البيان والتحصيل**» (238/3)؛ وابن فرحون بلفظ: «ويقوم مقام اللفظ: الإشارة والكتابة والسكوت» «**تبصرة الحكام**» (57/2)؛ والعدوي بلفظ: «أن الإشارة منها مثل النطق» «**حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي**» (184/3). وانظر: «**معالم السنن**» (206/3)؛ و«**المنتقى شرح الموطأ**» (209/5)؛ و«**المسالك في شرح موطأ مالك**» (45/5)؛ و«**الذخيرة**» (304/4)؛ و«**القوانين الفقهية**» (ص 414)؛ و«**قواعد ابن الملقن**» (505/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (216/1/1 و398 و399 و401).

(3) «**إعلام الموقعين**» (385/2).

ثانيا: الأدلة من المنقول.

نظرا لكثرة جريان العمل بالقاعدة في النصوص الشرعية سأقتصر على بعضها:

أ/ الأدلة من الكتاب:

1/ قوله تعالى في حق مريم عليها السلام: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ۝٢٩﴾ [سورة مريم، من الآية: 29] يعني عرفوا بإشارة مريم ما يعرفونه من نطقها.

2/ وقوله تعالى: ﴿قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ﴾ [سورة آل عمران، من الآية: 41]، أي إيماء وإشارة، فلولا أنه يفهم منها ما يفهم من النطق لم يقل تعالى: ألا تكلمهم إلا رمزًا، فجعل الرمز كلامًا. ففي هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام، وذلك موجود في كثير من السنة[1].

ب/ الأدلة من السنة:

ومن الأحاديث التي نصت على القاعدة ما يلي:

1/ عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ**) قال: وضم السبابة والوسطى[2].

2/ وعن أبي هريرة ﷺ قال: (أقيمت الصلاة، وصفَّ الناس صفوفهم، وخرج رسول الله ﷺ، فقام مقامه، **فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ**، فخرج وقد اغتسل، ورأسه يَنْطِفُ الماء، فصلى بهم)[3].

3/ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سئل في حجته، فقال: (ذبحت قبل أن أرمي، **فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ. قَالَ: وَلاَ حَرَجَ**. قال: حلقت قبل أن أذبح. **فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ: وَلاَ حَرَجَ**)[4].

4/ عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ أن رسول الله ﷺ بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله ﷺ يصلح بينهم في أناس معه، فحبس رسول الله ﷺ، وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر ﷺ فقال: يا أبا بكر! إن رسول الله ﷺ قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم

---

(1) انظر: «**الجامع لأحكام القرآن**» (123/5).

(2) رواه البخاري (كتاب الرقاق/ باب قول النبي ﷺ: (بعثت أنا والساعة كهاتين)) (رقم 6504) (106/8)؛ ومسلم (كتاب الجمعة/ باب تخفيف الصلاة والخطبة) (11/3).

(3) رواه مسلم (كتاب الصلاة/ باب متى يقوم الناس للصلاة) (101/2).

(4) رواه بهذا اللفظ: البخاري (كتاب العلم/ باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس) (رقم84) (28/1).

الناس؟ قال: نعم، إن شئت. فأقام بلال، وتقدم أبو بكر ﷺ فكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف، حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر ﷺ لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التفت. فإذا رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر ﷺ يديه فحمد الله، ورجع القهقرى وراءه حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله ﷺ فصلى للناس، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلاَةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ. مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ إِلاَّ الْتَفَتْ.** يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟ فقال أبو بكر ﷺ: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ)[1].

والحديث دليل على جواز اعتماد الإشارة المفهمة باليد وبالعين وبغير ذلك.

قال ابن عبد البر: «وأما قول مالك: «إن الإشارة المفهومة بالأمان كالكلام»، فالدلالة على ذلك من السنة موجودة لأن النبي ﷺ أشار إلى أصحابه بعد أن كبر في الصلاة أن امكثوا، ففهموا عنه، وأشار إلى أبي بكر أن امكث، ففهم عنه، وقد رد السلام بالإشارة وهو في الصلاة، ومثل هذا كثير»[2].

5/ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**)[3].

قال الخطابي: «وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام»[4].

وقال الباجي: «وهو أن الإشارة عبارة عما نواه منه كالنطق»[5].

6/ حديث كعب بن مالك ﷺ أنه (تقاضى ابن أبي حدرد دَينا كان له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِهِ، **وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ. فَقَالَ: يَا كَعْبُ! فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ**

---

(1) رواه البخاري (كتاب السهو/ باب الإشارة في الصلاة) (رقم1234) (70/2) – واللفظ له – ؛ ومسلم (كتاب الصلاة/ باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) (25/2).

(2) «**الاستذكار**» (91/14). وانظر: «**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**» (104/21)؛ و«**صحيح مسلم بشرح النووي**» (191/7).

(3) رواه مسلم (كتاب النكاح/ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت) (141/4).

(4) «**معالم السنن**» (206/3).

(5) «**المنتقى شرح الموطأ**» (209/5).

بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دِينِكَ. قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ)[1].

قال القرطبي: «دليل على أن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فهمت، لأنها دلالة على الكلام كالحروف والأصوات، فتصح شهادة الأخرس ويمينه ولعانه وعقوده إذا فهم ذلك عنه»[2].

ج/ الدليل من الإجماع.

في إجماع العقول على أن العيان أقوى من الخبر دليل على أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوى من الكلام[3].

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من «شرح التلقين».

علل بها عدم إشارة المستمع لخطبة الجمعة للاغي فيها، قال: «لأن الإشارة كالنطق»[4].

ب/ من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

من ذلك استخلاف الإمام رجلاً على بقية الصلاة، وقد فاته بعضها، فهل يستخلف من يسلم بالقوم ثم ينهض للقضاء؟ أو ينهض للقضاء وينتظرونه حتى يسلم بهم؟ في ذلك قولان. قال المازري: «المشهور أنه يشير إليهم كالآمر لهم بالجلوس، ثم ينهض للقضاء. فإذا فرغ منه سلم بهم. لأن السلام من بقية صلاة الأول، وقد حل محله في الإمامة فيه، فلا يصح خروجه عن ذلك بغير معنى يقتضيه. وانتظار القوم لفراغه من القضاء أخف من الخروج من إمامته»[5].

---

(1) رواه البخاري (كتاب الصلاة/ باب رفع الصوت في المساجد) (رقم471) (101/1)؛ ومسلم (كتاب البيوع/ باب استحباب الوضع من الدين) (30/5).

(2) «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**» (429/4 - 430).

(3) انظر: «**شرح صحيح البخاري**» (460/7)؛ و«**الجامع لأحكام القرآن**» (449/13).

(4) «**شرح التلقين**» (1005/3).

(5) «**شرح التلقين**» (691/2).

رابعا: ما يستثنى من القاعدة من كلام المازري.

1/ قد يخرج من القاعدة: القاعدة التالية:

نص القاعدة: «ما لم يكن ممنوعا في الأصل لم يعوض عنه بالإشارة»[1].

وبيانها كما ساقه المازري في ذكر اختلاف المالكية: هل للمؤذن أن يرد السلام وهو مشتغل بأذانه، إشارة أم لا؟ قال: «فقيل: له ذلك كالمصلي. وقيل: ليس له ذلك بخلاف المصلي. لأن المصلي ممنوع من الكلام، فعوض عنه بالإشارة. والمؤذن غير ممنوع من الكلام، وإنما نهي عنه لما فيه من إفساد النظام، فلما لم يكن ممنوعا في الأصل لم يعوض عنه بالإشارة»[2].

2/ ومن المسائل التي جاءت على خلاف القاعدة، وكانت العبارة فيها أقوى من الإشارة، ما جاء من تعليل لحديث ذي اليدين ﷺ. قال المازري: «ولما استشعر بعض المتأخرين من أصحابنا صحة انفصال ابن القاسم اعتذر عن كلام بعض الصحابة ﷺ بعد علمهم بعدم النسخ بأن قال: فإن النبي ﷺ لما قال: **(أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ)**[3] استدعى منهم الجواب. ومجاوبته ﷺ لازمة. وامتثال أوامره مشروع. فهو في هذا ﷺ بخلاف من سواه من الأئمة الذين لا تلزم مجاوبتهم. ولعمري إن هذا الذي قاله ليروق. ولكن قد يقول قائل: في الممكن أن يجيبوه ﷺ إشارة لا عبارة. والإشارة في الصلاة لا تبطلها، والكلام يبطلها، إلا أن يدعي هذا المعتذر بما حكيناه عنه أنه لا يمكنهم إفهامه ﷺ إلا بالعبارة، أو يدعي أنه استدعى منهم الجواب عبارة، وإن أمكنت الإشارة»[4].

✸ **الفقرة الثانية:** دراسة قاعدة: «النطق كالعدم» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

وهذه القاعدة من القواعد المهمة التي يكثر دورانها في الأحكام الشرعية، ومجال عملها غالب في أبواب الفقه.

---

(1) «**شرح التلقين**» (439/1).

(2) «**شرح التلقين**» (439/1).

(3) رواه البخاري (كتاب الأذان/ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس) (رقم714) (144/1)؛ ومسلم (كتاب الصلاة/ باب السهو في الصلاة والسجود له) (87/2) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(4) «**شرح التلقين**» (636/2).

أولا: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «النطق كالعدم»[1].

اختلف الفقهاء في هذه القاعدة، فعبر عنها المقري بقوله: «المشهور من مذهب مالك أن المعدوم شرعا كالمعدوم حقيقة»[2]. وتبعه الونشريسي بسياقها في أسلوب الاستفهام إشارة منه إلى الخلاف فيها[3].

المراد بالمعدوم شرعاً هو ما نهى عنه الشرع ومنع منه وحرَّمه، فحكمه أنه لنهي الشرع معدوم لحرمة استعماله، فما كان كذلك فحكمه أنه كالمعدوم حسا وواقعاً وغير معتد به، فلا يبنى عليه حكم، والممتنع شرعا هو المنهي عنه والمحرم[4].

ثانيا: أدلة القاعدة من المنقول[5].

قدمت أن هذه القاعدة لها علاقة بالمسألة الأصولية في النهي: «هل يدل على فساد المنهي أم لا؟». ولأن النهي نطق يقتضي فساد المنهي عنه، فصار كالعدم.

وفي اقتضاء النهي الفساد أقوال كثيرة عند أهل الأصول، والجمهور على أنه يدل على فساد المنهي عنه إلا ما خرج بدليل منفصل.

---

(1) هذه القاعدة قريبة المعنى من القواعد التالية: «المعدوم شرعاً كالمعدوم حسًّا». وفي لفظ: «ما امتنع شرعاً فهو كالمعدوم حسّاً». وفي لفظ: «ما لا يمكن استعماله كالمعدوم». وعبر عنها الونشريسي بلفظ: «المعدوم شرعا هل هو كالمعدوم حسا أم لا؟»، وبلفظ: «إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم حكم الموجود»، وبلفظ: «المعدوم معنى هل هو كالمعدوم حقيقة أم لا؟» «**إيضاح المسالك**» (ص 138 و246 و282)؛ كما لها علاقة وصلة وثيقة بالقاعدة الأصولية الفقهية وتكون كالمفسرة لها: «هل النهي يدل على فساد المنهي أم لا؟» أو بلفظ: «النهي هل يصير المنهي عنه كالعدم؟». انظر: «**الفروق**» (129/1 و355) و(151/2)؛ و«**مختصر الفروق**» (ص 127)؛ و«**القواعد**» للمقري (333/1)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (110/1 و149 و320)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (444/2)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (868/2)؛ و«**القواعد الفقهية المستخرجة من (إعلام الموقعين)**» (ص 519).

(2) «**القواعد**» (333/1). وانظر: «**شرح المنهج المنتخب**» (153/1).

(3) «**إيضاح المسالك**» (ص 57). وانظر: «**شرح المنهج المنتخب**» (153/1).

(4) انظر: «**حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**» (140/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (742/10).

(5) هذه القاعدة لها نفس الأدلة من الكتاب والسنة في القاعدة المتقدمة: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد». انظر: (ص 597).

وحجتهم في ذلك الإجماع. فقد تواتر عن الصحابة ﷺ من وجوه عديدة الاستدلال بالنهي عن الفساد، والحكم على المنهي عنه بفساده في وقائع كثيرة يقتضي مجموعها القطع بذلك، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، ولا ذهاب إلى صحة فعل منهي عنه أصلا، فكان في ذلك إجماع منهم على أن النهي للفساد[1].

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من «شرح التلقين».

أوردها المازري فيمن يطلق زوجته بعبارة: «أنت طالق أربعة إلا ثلاثة». قال: «فإنه يلزمه الثلاث لكون الطلقة الرابعة لم يَرِد بها الشرع، فالنطق بها كالعدم. يحصل من هذا إذا كانت كالعدم أنه كالقائل: أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا. وقد قدمنا الاتفاق على كون هذا الاستثناء لا ينفع، فلو قال: أنت طالق مائة إلا طلقتين أو طلقة، لزمه الثلاث»[2].

ب/ من الفروع المبنية على هذه القاعدة.

1/ من ذلك: المستمع لقراءة السجدة عند المازري. قال: «لو قرأ المأموم سجدة، لم يسجد على أصلنا، لئلا يخالف الإمام فيه. وبه قال أبو حنيفة. وقال محمد بن الحسن: يسجدها ومن سمعه إذا فرغوا من صلاتهم. وهذا غير صحيح، لأنه وإن تحرز من المخالفة ففيه التأخير للسجود، وذلك لا يصح على أصلنا. مع أن قراءته كالتبع لقراءة الإمام، فقدرت كالعدم. فلم توجب سجودًا. وإن كان في غير صلاة ففيه قولان»[3].

2/ ومن ذلك إسقاط الشرع لقول الشاهد، فإنه كالعدم. قال: «ولو شهد رجل آخر أنه أعتق عبده، وشهد المشهود عليه على الشاهد بأنه أعتق عبده، وكل مالك لعبده ينكر العتق، ثم تبايعا أحد العبدين بالآخر، فإنه لا يصح في جانب أحد هذين المتبايعين دعوى الجواز، بل كل واحد منهما يدعي المنع من المعاوضة التي فعلاها، ثم مع هذا تثبت المعاوضة، ثم يؤخذ كل واحد منهما بعد صحة العقد

---

(1) انظر: «**الإشارة في معرفة الأصول**» (ص 63)؛ و«**مفتاح الوصول**» (ص 316)؛ و«**تحقيق المراد في أن النهى يقتضى الفساد**» (ص 326)؛ و«**مذكرة أصول الفقه**» (ص 315)؛ و«**الإنارة في شرح كتاب الإشارة**» (ص 63).

(2) «**شرح التلقين**» (50/8).

(3) «**شرح التلقين**» (802/2).

بمقتضى ما زعم من كون العبد لا يصح أن يملك. فالقضاء هاهنا بإمضاء العقد لجهة إسقاط الشرع قول الشاهد، وما أسقطه فهو كالعدم»[1].

3/ ومن ذلك في المداينة المشترط فيها القبض ببلد غير بلد المعاقد. قال المازري: «اعلم أن اشتراط القبض ببلد بعينه يوجب الوفاء به إذا كان لمشترطه فائدة فيه. ولما أن اتضح أن الدنانير والدراهم يتفق فيها أسعار البلاد وأغراض أهاليها لم يجب عند أهل المذهب الوفاء بهذا الشرط، بل قصر على من باع سلعته بدنانير أو دراهم، وشرط قبضها ببلد سماه، وضرب لذلك أجلاً، أنه يحكم على المشتري بدفعها إذا حلّ الأجل حيث ما كان من البلاد، إذ لا فائدة له في التأخير إلى البلد المشترط حين العقد. ولهذا أيضًا احتيج في صحة هذا البيع اشتراط الأجل؛ لأن ذكر البلد لما كان ملغى مطَّرحًا لا يقضى به، صار ذكره كالعدم»[2].

4/ ومن ذلك الأخ الكافر لا يرث أخاه المسلم، وإن كان يُعلم قطعًا أنهما أخوان، لأن اختلاف الدينين أوجب التقاطع. وكذلك العبد المملوك لا يرث أباه، لاستحقاق سيده جملة منافعه، فصار ذلك كالمعدوم في حق أبيه، والعدم لا يتصور فيه موالاة. قال المازري: «وكذلك لو كان أبوه عبدًا قد خلع رقُّه الموالاةَ، فلم يكن للنسب تأثير في وجوب الميراث»[3].

5/ ومن ذلك بيع الأم دون الولد. قال المازري: «فعلى طريقة ابن القاسم الذاهب إلى أن الولد الباقي كالمعدوم، إذا عدمت هي يكون الحكم في هذا كالحكم لو باعاهما جميعًا، الأم والولد، فإنه لا مقال له»[4].

6/ ومن ذلك: من غصب خمرا فتخللت عنده فإنها تبقى للغاصب، لأن يد من غُصبت منه كلا يد، وحوزه كالعدم، فأشبه من خلل خمرا لا يد لأحد عليها ولا حق لأحد فيها. وإذا قيل: إن لوضع اليد عليها تأييدًا وترجيحًا رُدَّت إلى المغصوب منه[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (1060/6).

(2) «**شرح التلقين**» (240/4).

(3) «**شرح التلقين**» (125/8).

(4) «**شرح التلقين**» (636/5 - 637).

(5) «**شرح التلقين**» (362/8).

❁ **الفقرة الثالثة:** دراسة قاعدة: «هل السكوت في العادة كقرينة دالة على رضا الساكت؟» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

تظهر أهمية القاعدة أن الشارع الحكيم ربط معاملات العباد بالعبارات الدالة على المقاصد، فهل يكون السكوت حكما ينبني عليه شيء كما تبنى على الألفاظ؟

أولا: توضيح القاعدة.

نص القاعدة: «هل السكوت في العادة كقرينة دالة على رضا الساكت؟»[1].

السكوت – وهو عدم النطق باللسان – هل يعتبر تصديقا بفعل شيء أو تناول شيء إذا علمه أو رآه فسكت، أو هل يعتبر السكوت إقراراً عند توجيه السؤال للمدعَى عليه مثلاً فسكت ولم يجب؟

إن السكوت لا يعتبر رضاً، إذ قد يسكت الإنسان عن إنكار ما يرى، وهو غير راض، ولكن الخلاف: هل يعتبر السكوت إذناً؟ فإذا صدر أمام الشخص فعل بحضرته، أو قيل قول، وسكت، ولم يجب بنفي ولا إثبات، فهل يعدُّ سكوته إذناً وإقراراً به، أو لا يدل سكوته على الإذن، فلا يؤخذ منه حكم؟

اختلف المالكية في ذلك. والصحيح عندهم أنه لا يعدُّ إذناً[2].

قال التسولي[3]: «فيؤخذ من كلام ابن الحاج أن مجرد السكوت والرضا لا يكون كافياً في التوكيل، والظاهر أنه لا يبعد أن يجري هذا على كون السكوت إذناً، وليس بإذن، وهي قاعدة خلافية. ورجح ابن رشد

---

(1) «**شرح التلقين**» (404/7). أشار إليها ابن أبي زيد بقوله: «وقد جرى في مسائل أصحابنا ما يكون السكوت فيه كالإقرار» «**النوادر والزيادات**» (189/9)؛ وعبر عنها أبو العباس المنجور في أسلوب الاستفهام: «هل الساكت على الشيء مقر به أم لا؟ وهل هو إذن فيه أم لا؟» «**شرح المنهج المنتخب**» (367/1). انظر: «**المنتقى شرح الموطأ**» (12/5)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 373)؛ و«**البهجة في شرح التحفة**» لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت1258هـ) – ومعه: «**حلي المعاصم لفكر ابن عاصم**» لأبي عبد الله محمد بن محمد التاودي (ت1209هـ) – ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ/ 1998م، (403/1) و(36/2)؛ و«**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (921/2)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (50/12)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب (بداية المجتهد)**» (219/1).

(2) انظر: «**شرح منح الجليل**» (430/7)؛ و«**البهجة في شرح التحفة**» (403/1).

(3) هو أبو الحسن، علي بن عبد السلام بن علي التسولي، الملقب بـ (مديدش). من فقهاء المالكية. نشأ بـ (فاس) وولي القضاء بها وبغيرها. من مؤلفاته: «شرح الشامل» و«حاشية على شرح التاودي للامية الزقاق». توفي في (فاس) سنة 1258هـ. ترجمته في: «**شجرة النور الزكية**» (567/1)؛ و«**الأعلام**» (299/4).

أنه ليس بإذن قائلاً: لا خلاف أن السكوت ليس برضا، لأن الإنسان قد يسكت وهو غير راض، وإنما الخلاف هل هو إذن أم لا؟» ثم قال: «ولا يخفى أن الرضا من أفعال القلوب لا يقطع بوجوده بمجرد السكوت، وإذا كان السكوت ليس إذناً كما هو الراجح فالرضا وحده، وإن دلت عليه القرائن، غير معتبر»[1].

وقد ذكر ابن رشد أن في كون السكوت إذنًا في الشيء وإقرارًا به قولين مشهورين لابن القاسم، ثم رجح أنه إذن، قال: «وهذا الأظهر»[2].

ثانيا: أدلة القاعدة.

أ/ من السنة:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**).

فدل بصريحه أن ذلك خاص بها، ودل بمفهومه أن الثيب بخلاف ذلك، فلا يكون صماتها إذناً.

قال ابن رشد: «يدل على أن غيرها بخلافها. وأجمعوا عليه في النكاح، فوجب قياس غيره عليه إلا ما يعلم بالعرف أن أحدا لا يسكت عليه إلا راضيا به، فيتفق فيه أن السكوت عليه إقرار، كمن يرى حمل امرأته فيسكت ثم ينكره»[3].

ب/ الإجماع:

نقل ابن رشد الإجماع عليه في النكاح، قال: «فيقاس غيره عليه، إلا فيما يعلم بالعرف والعادة أن الساكت عنه لا يكون إلا راضياً به»[4].

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من «شرح التلقين».

ذكرها في (كتاب الحجر والتفليس) في جوابه على حكم الغلط في بيع الورثة لتركة المديان. فقال:

---

(1) «**البهجة في شرح التحفة**» (403/1).

(2) انظر: «**المختصر الفقهي**» (447/5).

(3) انظر: «**المختصر الفقهي**» (285/4 - 286). وانظر: (447/5) منه.

(4) «**المختصر الفقهي**» (285/4 - 286). وانظر: «**القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**» (921/2)؛ و«**القواعد والضوابط الفقهية في (كتاب الأم)**» (ص 234).

«ذهب ابن القاسم إلى أنه ذلك منه علم أنه أسقط حقه في مشاركة أصحابه. وقال غيره: ليس ذلك رضا بتسليم حقوقهم إليهم دون مشاركتهم إلى أن يظهر ما يدل على أنه غير[1] مسقط لحقه. وجملة الأمر أن مجرد السكوت عن مشاركة هؤلاء الغرماء ومحاصته، هل هو في العادة كقرينة دالة على رضا الساكت بإسقاط حقه بمحاصة، أو ليس ذلك بدليل في العادة؟»[2].

ومن ألفاظها كما سردها المازري:

1/ بصيغة الإثبات في قوله: «السكوت عن الإنكار كالنطق بالتصديق»[3].

2/ ثم أتبعها في نفس الموضع بأصل بمثابة الاستثناء لما تقدم فقال: «والتحقيق فيه الالتفات إلى قرائن الأحوال، فمتى دلت على كون السكوت مصدقا قضي بذلك عليه، وإن دلت على كونه منكرا لم يقض عليه بالتصديق، وإن أشكل الأمر لم يقض عليه بالتصديق مع الإشكال والاحتمال»[4].

ساقها المازري بالصيغتين: الإثبات والاستفهام. واشتهرت في المذهب بأسلوب الاستفهام بلفظ: «السكوت على الشيء هل هو إقرار أم لا؟» للاختلاف فيها.

ثم كتب محققا في مسألة السكوت، ومتى يكون اعتباره. ذكرها في (كتاب الإقرار) جوابا على الحكم في الإقرار على جهة المجاوبة والاستفهام. ثم ختمه بجملة من المسائل الفرعية جعل السكوت فيها عن الإنكار كالنطق بالتصديق. فقال: «والتحقيق فيه الالتفات إلى قرائن الأحوال، فمتى دلت على كون السكوت مصدقاً قَضي بذلك عليه، وإن دلت على كونه منكرا لم يقض عليه بالتصديق، وإن أشكل الأمر لم يقض عليه بالتصديق مع الاشكال والاحتمال، وقد يستظهر عليه باليمين على صدقه فيما لا يعتذر به من سكوته إذا أدى الاجتهاد لتحليفه. وهذا هو المعتمد في الفتوى في هذا الأصل وفي غيره عندي، وعند بعض أشياخي المحققين»[5].

ثم بيَّن متى ينزل السكوت منزلة البيان والإقرار بوجود القرائن والأحوال في آخر الجواب فقال: «وقد قدمنا ما تضبط به هذه الأجوبة، وما يستدل على المراد به من قرائن الأحوال ومن سياق الخطاب»[6].

---

(1) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف غير».

(2) «**شرح التلقين**» (404/7).

(3) «**شرح التلقين**» (109/8) بتصرف يسير.

(4) «**شرح التلقين**» (110/8).

(5) «**شرح التلقين**» (110/8).

(6) «**شرح التلقين**» (112/8).

من تلك القرائن والأحوال، سمى العادة فقال: «ممكن أن يقدر هذا أن العادة في مثل هذا مع ذكر الإشهاد أنه لا يشبه السكوت عن إنكاره هذا»[1].

وأشار إليها فيما يرتبط بأحكام التمليك في قوله: «وأما إذا قيل: إن الشرع إنما علق أحكام الملك على ما ينطق به اللسان دون ما يضمر في الفؤاد أو يهجس في النفس، فإنه لا يحتاج عندي إلى شيء من هذه المعاني، وإنما التحقيق فيها النظر في هذا الأصل الذي أشرت إليه. ثم إذا ثبت تعلق الأحكام بما تتحدث به النفس في هذا دون ما نطق به نظر حينئذ هل تحمى الذريعة في هذا فيمنع منه، ولا يوكل الناس إلى أمانتهم فيه، كما قدمناه في بياعات الآجال؟ أو لا توجب حماية في مثل هذا المبنيُّ التحريم فيه على ما يضمَر في الفؤاد؟»[2].

ب/ من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري.

ألحق المازري جملة من الفروع بناء على الاختلاف في السكوت عن إنكار الدعوى[3]:

1/ من ذلك: من قال لرجل: «لِمَ سكنت فلانًا في دارك، هل بإجارة أو باطلاً؟» فقال: «باطلا». والساكن يسمع ذلك فلا ينكره، فإنه لا يكون ذلك منه تسليمًا لكون الدار ملكًا للقائل: «أسكنتُه باطلا»، لأنه قد يعتذر بأن يقال: ظننت أنه يداعبه، ويحلف.

2/ ومن ذلك: من سئل عند موته: «هل لأحد عندك شيء؟» قال: «لا»، قيل له: «ولامرأتك؟» قال: لا. والمرأة تسمع لا تذكر حقها. فإنها تحلف أن حقها عليه ولا يضرها سكوتها.

3/ ومن ذلك: من أتى إلى رجل جالس في جماعة فقال: «اشهدوا أن لي على هذا الجالس مع هؤلاء مائة دينار»، وانصرف، إن سكوت المدعى عليه بهذا يكون كالإقرار بها. قال المازري: «وقد ذكرنا في (كتاب التفليس) إذا شاهد رجل تركة رجل تقسم بين ورثته، وتقضى منها الديون التي عليه، ولم يطلب دينًا فإن سكوته عن ذلك كالإقرار بسقوط دعواه عن الميت وسقوط حقه»[4].

4/ وكذلك الحكم في ميت ترك ولدين: أحدهما مسلم والآخر نصراني، فزعم كل واحد منهما أن أباه مات على دينه، وجُهِل حال الأب، لكنه صُلّي عليه ودفن في مقابر المسلمين، والولد النصراني لا ينكر ذلك، فإن هذا تسليم في كون أبيه مات مسلمًا.

---

(1) «**شرح التلقين**» (110/8).

(2) «**شرح التلقين**» (601/5).

(3) وهذه الأمثلة مما وقع في «العتبية» عن ابن القاسم. «**شرح التلقين**» (108/8).

(4) «**شرح التلقين**» (109/8).

5/ وكذلك إذا قال الزوج لزوجته المطلقة: «راجعتك»، فسكتت عن إنكار ذلك، ثم بعد ذلك زعمت أن عدّتها انقضت قبل قول الزوج: «راجعتك»، فإن ذلك لا يقبل منها، وسكوتها عن إنكار قوله كالتصديق له أن عدتها لم تنقض.

6/ وكذلك الموصي إذا قال عند موته: «جاريتي هذه تعتق بعد موتي»، والجارية تسمع ذلك ولا تنكره، فلما مات زعمت أنها حرة في الأصل، فإن ذلك لا يقبل منها.

قال المازري: «فهذه مسائل جعل السكوت فيها عن الإنكار كالنطق بالتصديق»[1].

❖ الفرع الثالث: قواعد في (ترجيح المعاني).

من القواعد الأصولية التي تناولها المازري في ميدان التعليل والتنظير والاستدلال، قواعد في العلل، وكانت بمثابة آلة ترجيح في مسائل عديدة في العبادات والمعاملات. وفيما يلي بيان لها:

✸ **الفقرة الأولى**: دراسة قاعدة: «العلة إذا فقدت فقد حكمها» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

هذه قاعدة أصولية فقهية جارية على ألسنة الفقهاء في سياق تعليل الأحكام، وهي تفيد أن الأحكام إنما تنبني على علل وأسباب، فإذا وجدت العلة أو السبب وجد الحكم، لكن إذا انتفت العلة أو زال السبب، هل ينتفي الحكم ويزول بزوالها ويبطل؟

أولا: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «العلة إذا فقدت فقد حكمها»[2].

الحكم لا بد أن يثبت. والمراد بالعلة هنا: السبب.

وفي الاصطلاح: هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده وجود الحكم، ويلزم من عدمه

---

(1) «**شرح التلقين**» (108/8 - 109).

(2) «**شرح التلقين**» (230/1). ردها العز بن عبد السلام إلى القاعدة الشرعية الأساسية: «جلب المصالح ودرء المفاسد» «**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**» (7/2). وانظر: «**مجموع الفتاوى**» (503/21)؛ و«**إيضاح المسالك**» (ص 146)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (120/1)؛ و«**شرح اليواقيت الثمينة**» (451/1)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 425)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (442/7) و(26/12).

عدم الحكم[1].

فهل يلزم من ذلك أنه إذا زالت العلة وانتفت زال الحكم وانتفى وبطل؟

ومفاد القاعدة: ما دام أن الحكم مترتب على علته وسببه، فوجوده متعلق بوجود علته وسببه. وهذا أمر متفق عليه، ولكن إذا زالت العلة وعُدِم السبب، فهل يبقى الحكم أو يزول بزوال العلة والسبب؟ فيه خلاف، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بمسلك الدوران أو مسلك الاطِّراد والانعكاس. ومفاده عند القائلين به، وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف، ويعدم عند عدمه، فيعلم أن ذلك الوصف علة ذلك الحكم[2].

---

(1) انظر: «**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**)» (2116/5)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (26/12).

(2) للعلة مسالك، منها: الإجماع والنص والمناسبة، ومنها أيضا: الدوران، ويسمونه الطرد والعكس. قال الفتوحي: «من مسالك العلة: الدوران. وسماه الآمدي وابن الحاجب: الطرد والعكس، لكونه بمعناه، وهو ترتب حكم على وصف وجودا وعدما. ثم الدوران إما في محل واحد: كالإسكار في العصير، فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالا، فلما حدث الإسكار حرم، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالا، فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما؛ وإما في محلين: كالطعم مع تحريم الربا، فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربويا، ولما لم يوجد في الحرير مثلا لم يكن ربويا، فدار جريان الربا مع الطعم. وهذا المثال إنما يجري على قول من يقول: إن علة الربا الطعم» «**الكوكب المنير شرح مختصر التحرير**» (191/4).

وفي «**المسودة في أصول الفقه**» لآل تيمية – حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي – دار الفضيلة/ الرياض – الطبعة الأولى – 1422هـ/ 2001م، (764/2 – 765): «الدوران هل هو دليل على العلية؟ فيه وجهان: أحدهما: ليس بحجة، ويسمونه الطرد، كما يسمي الحنفية للطرد المحض: الدوران، وقد جعله ليس بحجة في أحد الوجهين. والثاني: أنه حجة، وهو قول أبي الخطاب وابن عقيل».

حقق الشيخ الشنقيطي أقوال العلماء في هذا المسلك في ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يفيد العلية ظناً، وهو مذهب الجمهور.

الثاني: أنه يفيد العلية قطعاً، وبه قال المعتزلة.

الثالث: أنه لا يفيد التعليل أصلا، لاحتمال كون الوصف الدائر معه الحكم ملازماً للعلة، كرائحة الخمر أو جزءًا منها.

ثم نبه إلى أن: «الدوران يكون في صورة واحدة، كما مثلنا به في شدة الخمر، فان المنع يدور معها وجوداً وعدماً. وقد يكون في صورتين، وهو أضعف من الأول، ولذا أبطله بعض من اعتبر الأول. ومثاله ما لو قلت: «الحلي المباح تجب فيه الزكاة لكونه نقداً، والنقد أحد الحجرين، والنقدية يدور معها الوجوب وجوداً في المصكوك والمسبوك مثلا، وعدماً في العبيد والثياب والدواب». وهذا المسلك الذي هو الدوران، كما أن له دخلا في الأمور الشرعية، فنفعه كثير جداً في الأمور الدنيوية، وهو الذي توصل به الأطباء إلى ما عللوه من فوائد الأدوية والأغذية، حيث دارت معها آثارها وجوداً وعدماً، كما أشار إليه في «المراقي» بقوله:

أصل كبير في أمور الآخرة والنافعات عاجلا والضائرة» =

قسم شيخ الإسلام ابن تيمية تعليل الحكم العام أو المطلق بما يوجب تخصيصه أو تقييده، سواء كان ثابتا بخطاب أو بفعل إلى أقسام، ترجع إلى أصلين، أحدهما: ثبوت الحكم مع عدم تلك العلة لعلة أخرى، إذ أكثر ما في هذا دعوى ارتفاع الحكم بما يعتقد أن لا علة غيره. قال: «وقد أجاب أصحابنا بمثل هذا في مسألة التحليل، قائسين على الرمل والاضطباع. وزعم من خالفهم أن الأصل المقرر زوال الحكم لزوال علته، وإنما خولف في الرمل والاضطباع لدليل، وحديث ابن عمر في الرمل والاضطباع يخالف هذا، وإنما يزول الحكم بزوال علته في محاله وموارده. وأما زوال نفس الحكم الذي هو النسخ فلا يزول إلا بالشرع».

ثم فرق بين ارتفاع المحل المحكوم فيه، مع بقاء الحكم، وبين زوال نفس الحكم. قال: «ومن سلك هذا المسلك أزال ما شرعه الله برأيه وأثبت ما لم يشرعه الله برأيه. وهذا هو تبديل الشرائع»[1].

ثانيا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع التي تتخرج عليها من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من «شرح التلقين».

تناول المازري شطرا من القاعدة معللا بها طهارة الشاة بالذكاة في جوابه عن السؤال: لم كان الحيوان كله طاهر العين، طاهر السؤر؟ فأجاب: «الحياة علة في الطهارة للاتفاق على طهارة الشاة والبعير إذا كانا حيين. فإذا ماتا نجسا. فدل ذلك على أن الحياة علة الطهارة. والعلة يجب طردها. وطردها يقتضي أن الحيوان كله طاهر. وإذا كان طاهرا كان سؤره طاهرا. فإن قيل: لو كانت الحياة علة الطهارة كما قلتموه، لوجب نجاسة الشاة الذكية، لفقد الحياة. والعلة إذا فقدت فقد حكمها؟». فاستدرك بتخصيص الحكم بالعلل العقلية دون الشرعية فقال: «قيل: هذا صحيح في العلل العقلية، وأما العلل الشرعية فقد تفقد ويخلفها علة أخرى فيتعلق الحكم بها. ألا ترى أن من ارتد قتل، فالردة علة في القتل. ولو ذهبت بأن رجع إلى الإسلام وزنى محصنًا لقتل؛ لأنها علة ثانية خلفت الأولى. فكذلك التذكية خلفت الحياة فاقتضت الطهارة»[2].

= [«**مذكرة أصول الفقه**» (ص 405 - 407)].

انظر: «**مفتاح الوصول**» (ص 502 - 511)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (195/3) و(442/7).

(1) «**المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**» جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن قاسم – دون اسم الدار – الطبعة الأولى – 1418هـ، (196/2 - 197).

(2) «**شرح التلقين**» (229/1 - 230).

وهذا ما قرره في «إيضاح المحصول»[1] فقال: «فإن العلل الشرعية لا توجب انتفاء الحكم عند انتفائها، بل يجوز أن يثبت الحكم عند انتفائها بعلة أخرى، على ما سنبسطه في (كتاب القياس) إن شاء الله».

ووردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة في مواضع أخرى:

1/ منها قوله: «فإذا ارتفعت العلة وجب ارتفاع هذا الحكم الذي تعلق بها»[2].

2/ ومنها ما أفاد شطرا منها فقط، إذ قال: «إذا قيل بزوال الحكم لزوال علته»[3].

3/ وقال: «فهل يرتفع الافتقار إليها لعدم العلة الموجبة لها، ويبقى الحكم باقيا وإن ارتفعت علته؟»[4].

4/ وقال: «الحياة علة في الطهارة للاتفاق على طهارة الشاة والبعير إذا كانا حيين. فإذا ماتا نجسا. فدل ذلك على أن الحياة علة الطهارة. والعلة يجب طردها. وطردها يقتضي أن الحيوان كله طاهر. وإذا كان طاهرا كان سؤره طاهرا»[5].

ب/ من الفروع التي تتخرج على القاعدة من كلام المازري.

1/ من ذلك: أن الردة علة في القتل. ولو ذهبت بأن رجع إلى الإسلام وزنى محصنًا لقتل، لأنها علة ثانية خلفت الأولى[6].

2/ ومن ذلك: من باع نصف مبيعه قبل أن يعلم بعيبه. قال المازري: «فإنَّ الأشياخ اختلفوا إذا دّعا[7] أحدهما إلى نقض هذا الحكم ورد نصف قيمة العيب، وتخيير المشتري بين أن يقبل بجميع الثمن أو

---

(1) «**إيضاح المحصول من برهان الأصول**» (ص 345).

(2) «**شرح التلقين**» (651/5).

(3) «**شرح التلقين**» (1069/3).

(4) «**شرح التلقين**» (432/8).

(5) «**شرح التلقين**» (230/1).

(6) «**شرح التلقين**» (230/1).

(7) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إذا دعا». ووجه التصويب غير ظاهر، إلا إن قصد حذف علامة التشديد على الدال. والله أعلم.

يرد. فمنهم من ذهب إلى أن ذلك حكم مضى ولا يرد. ومنهم من ذهب إلى أن هذا حكم إنما أمضي لعلة وهو ضرر البائع بالتبعيض، فإذا ارتفعت العلَّة، وجب ارتفاع هذا الحكم الذي تعلق بها»[1].

3/ ومن ذلك: من اشترى عبدًا فرهنه أو أجَّره، ثم اطَّلع على عيب كان عند البائع. فاختلف أهل المذهب على أقوال، منها ما ذهب إليه ابن القاسم: أن الردَّ بالعيب لما امتنع لأجل حق المرتهن والمستأجر بهذا العبد، بقي حكم الرد للعبد الذي استحقَّه المشتري على الوقف. فمتى رجع إلى يده، ردَّه إلى من باعه منه.

قال المازري معللا: «فكأن ابن القاسم رأى أن الحكم الرد بهذا العيب. فإذا لم يمكنه ذلك لما تعلق به من حق بقي الأمر موقوفًا، فإذا أمكنه الرد، حكم له بما تقرر من حقه في ذلك، لأن المنع من الرد إنما كان لعلة، فإذا زالت زال حكمها، كما لو باعه المشتري، فإنه عند ابن القاسم لا مقال له، فمتى ردَّ عليه، كان له رده على البائع، على حسب ما قدمناه فيما سلف، لا سيما والعبد المبيع خرج من ملكه ثم عاد إليه، وهذا لم يخرج من ملكه بالإجارة والرهن، ولكنه حال بينه وبين الرد مانع، فأشبه اطلاعه على عيب في سلعة اشتراها وقد غابت عن يده، فلم يمكنه الرد الآن»[2].

4/ المحاصة من دين المفلس، ودينه من عروض أسلم إليه فيها إلى أجل قبل الحلول. قال: «إذا فلس المديان وعليه دين من عروض أسلم إليه فيها إلى أجل، فإن الأجل يبطل، وتقع المحاصة بالعروض على أنها حلت على المفلس، وهنا يتضح إذا طلب مستحقها في الذمة أن يحاص بها على الحلول. فأما إذا أبى ذلك وقال: لا أطلب الحكم بكونها حالة. وقال من هي عليه: قد حكم الشرع بحلول ما على المفلس فلا أؤخرها في ذمتي طلبًا للبراءة منها. كما لو حل الأجل المشروط، (وقال من هي عليه: الدين لم يستحق ذلك عليه، خذه لا براءة منه)[3]، وقال مستحق الدين: لا آخذه، فإنه يجبر على أخذه، فإن ابن القاسم ذكر في «العتبية» أن مستحق العروض المؤجلة في الذمة يجبر على أخذها إذا أراد من هي عليه البراءة منها لما فلس. وعارض بعض أشياخي هذا، ورأى أن التعجيل لها قبل أجلها بمقتضى حكم التفليس إنما ذلك لنفي الضرر عن مستحقها في الذمة، مخافة أن تؤخر إلى أجلها، فلا يجد مستحقها عند غريمه مالاً يرجع عليه فيه بها، لكونه[4] من سواه من الغرماء قد أخذوا جميع ما في يديه، فإذا رضي هو بهذا الضرر بقي الحكم على ما

---

(1) «**شرح التلقين**» (650/5 - 651).

(2) «**شرح التلقين**» (656/5 - 657).

(3) قال المحقق: «ما بين القوسين هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذفه».

(4) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: لكون. ولم ينبه عليه المحقق.

كان عليه من التأجيل في أصل المعاملة. وكأنه يشير إلى أن هذه القضية بالحلول معللة بعلة، فإذا زالت العلة ارتفع حكمها»[1].

5/ ومن ذلك: الاختلاف فيما لا ربا فيه، هل يجوز بيع رطبه بيابسه إذا تبين الفضل، وكذا بيع اللحم بالحيوان. يقول المازري: «فمن أجاز ذلك رأى أن علة النهي عن بيع الرطب باليابس المزابنة والمخاطرة في مقدار أحدهما من الآخر. فإذا تبين مقدار زيادة أحدهما على الآخر زيادة لا شك فيها، ارتفع الخطر، وذهب الغرر، ولم تتصور المزابنة، فوجب الجواز. وإن قلنا: إن النهي عن ذلك غير معلل منع ذلك، ولو تبين الفضل. فأما من حكينا عنه أنه يجيز بيع اللحم بالحيوان إذا تبين الفضل، فإنه قد حكى عموم النهي عن بيع اللحم بالحيوان بشواهد الأصول ومفهوم قواعد الشرع من النهي عن الغرر والمزابنة. وقد تصور ذلك في بيع اللحم بالحيوان، فيجب أن يجري مع هذه العلة، فمتى ارتفعت ولم تتصور ارتفع حكمها»[2].

ثالثا: المستثنى من القاعدة من كلام المازري.

مما يخرج عن القاعدة: العلة العقلية. قال المازري: «فإن قيل: لو كانت الحياة علة الطهارة كما قلتموه لوجب نجاسة الشاة الذكية لفقد الحياة. والعلة إذا فقدت فقد حكمها. قيل: هذا صحيح في العلل العقلية، وأما العلل الشرعية فقد تفقد ويخلفها علة أخرى فيتعلق الحكم بها»[3].

وكذلك يستثنى منها المسائل الآتية:

1/ ما علل به مخالفة الطريق في رجوعه ﷺ من صلاة العيدين. قال المازري: «إنما استحب أن يرجع في العيدين من غير الطريق التي أتى منها إلى العيد، لأن **النبي ﷺ كان يفعل ذلك**[4]. وقد تكلم الناس في تعليل فعله هذا، وإظهار الغرض الباعث عليه»، فنقل جملة من العلل[5]، ثم قال: «وهذه كلها أسباب

---

(1) «**شرح التلقين**» (304/7).

(2) «**شرح التلقين**» (249/4).

(3) «**شرح التلقين**» (230/1).

(4) رواه البخاري (كتاب العيدين/ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد) (رقم 986) (23/2) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: (كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق).

(5) قال المازري: «فقيل: إنما فعل ﷺ ذلك لأنه كان يتصدق في ذهابه. فقال بعض أصحاب هذه المقالة: كانت صدقته تفرغ، فيعدل إلى طريق أخرى لئلا يعاود في المسألة. وقال بعضهم: بل كان يعود من طريق آخر ليتصدق على من بها من =

يمكن أن يكون كل واحد منها هو الغرض الباعث على ما فعل. وقد تجتمع منها أسباب يكون جميعها باعثًا على ذلك. ولكنها تتفاضل في القرب من الإمكان والبعد منه مع كون بعضها قد يعدم في بعض البلاد وبعض الأزمان. فقد يستلوح منه ارتفاع الاستحباب عند ارتفاع سببه، إذا قيل بزوال الحكم لزوال علته. وهذا مما لم ينقل عن أصحاب المذهب ولا عن هؤلاء المعللين. ولأجل هذا وكون هذه التعاليل لم يقم عليها دليل، أشار القاضي أبو محمد في غير كتابه هذا إلى ضعفها. فذكر أنه علل ذلك بتعاليل كلها دعاوى فارغة، وأن المعتمد على الاقتداء والإتباع»[1].

2/ ومن ذلك: من مات وعليه دين مؤجل، فقال ورثته: «نأتي بحميل موسر يضمن عنا الدين إلى أجله، وتقسم التركة». فإنهم لا يمكنون من ذلك. علل المازري هذا الرأي بقوله: «وكأنه رأى[2] أن حلول الدين بالموت ضربة لازم فلا يتغير الحكم فيه بزوال علته. وهذا مطابق لما حكيناه عن ابن القاسم أيضًا من كون طلب العروض في المفلس إذا أراد بقاءها في الذمة فإنه لا يمكن من ذلك. وعارض أيضًا هذا كما عارض ابن القاسم فيما حكيناه عنه. وكأنَّ وجه ما وقع في «المبسوط» أن من له الدين إنما عامل على ذمة معينة، فالتحويل عنها لا يجب عليه، كما لا يجبر من له الدين. فدخل[3] على أن يتحول به على رجل آخر»[4].

3/ ومن ذلك: التخريج على قراءة ﴿ يَطْهُرْنَ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 222] بالتشديد والتخفيف، أن المحيض أذى، ونبه على أن ذلك علة لتحريم الوطء فيه. فإذا زال الدم وعدم ذلك فقد عدمت علة التحريم. فيجب أن يرتفع التحريم للوطء لارتفاع علته. قال: «وأجاب أصحاب قراءة التشديد على هذا بأن العلة قد ترتفع وتخلفها علة أخرى تقتضي إثبات مثل حكمها. كالوطء يمنع لأجل الصوم. فإذا حاضت الصائمة بطل

=المساكين أيضًا. وقيل: إنما فعل ذلك ليتقسم الناس على الطريقين، فتخف مضرة الزحام بهم. وقيل: إنما فعل ذلك ليحصل الفضل للطريقين. وقيل: ليتبرك به أهل الطريقين. وقيل: ليكثر ثوابه بكثرة الخطى. وقيل: مبالغة في المباهاة وإظهار كثرة الناس. وقيل: لئلا يكمن له المنافقون في الطريق التي رأوه سلكها» «**شرح التلقين**» (1069/3).

(1) «**شرح التلقين**» (1069/3).

(2) ابن نافع في «المبسوط»، كما أشار إليه قبل هذا النقل.

(3) قال المحقق: «هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذف فدخل».

(4) «**شرح التلقين**» (305/7).

الصوم وحرم الوطء لعلة أخرى وهي الحيض. والحائض وإن ارتفع دمها المانع للوطء، فإن حكم حدث الحيض باق. وهو يمنع الوطء بالدليل الذي قدمناه. كما منعه نفس الحيض»[1].

4/ ومن ذلك في الرهان إذا قال لأحد غرمائه: «رهنتك داري»، وبقي ساكنًا فيها إلى أن أفلس، فلو جعلت رهنًا صحيحا يستبد به من قَبِل هذه الدار رهن ذلك في دينه، ويختص به دون سائر الغرماء، أدى ذلك إلى إيثاره بماله غريمًا دون غيره، ولهذا افتقر الرهن إلى الحيازة. قال: «فإذا تُصور في بعض المسائل ارتفاع هذه التهمة التي لأجلها افتقر الرهن إلى الحيازة، فهل يرتفع الافتقار إليها لعدم العلة الموجبة لها، ويبقى الحكم باقيا وإن ارتفعت علته؟ المذهب على قولين في هاتين المسألتين اللتين ذكرناهما. وهذا العدل إذا كان إنما حاز الرهن في خمسين دينارًا إذا وصلت إلى دافعها رد الرهنَ إلى صاحبه، فسقط كونه رهنًا، فإن الخمسين الأخرى إذا لم يعلم بها ولم يقصد إلى حيازتها لدافع هذه الخمسين فإن ذلك لا يصح على أحد القولين لعدم القصد إلى الحيازة. وعلى القول الآخر: يصح ذلك، لأن هذا الرهن لا يَدَ لصاحبه عليه، ولا انتفاع له به، فلا تُتصور فيه التهمة التي ذكرناها في الافتقار إلى الحيازة»[2].

✸ **الفقرة الثانية:** دراسة قاعدة: «العلة يجب طردها» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

لهذه القاعدة صلة بالقاعدة المتقدمة: «والأحكام تتعلق بالغالب» وقاعدة: «لا اعتبار للنادر».

أولا: شرح القاعدة.

نص القاعدة: «العلة يجب طردها»[3].

والطرد في الاصطلاح: الملازمة في الثبوت[4]، أي كلما ثبت الوصف ثبت معه الحكم.

معنى الوصف الطردي للعلة:

هو مسلك من مسالكها، وهو المعروف بالطرد، ويسمى بالدوران الوجودي، وهو مختلف في صحة دلالته على العلة، فجمهور العلماء على أنه مردود[5].

---

(1) «**شرح التلقين**» (349/1).

(2) «**شرح التلقين**» (432/8).

(3) «**شرح التلقين**» (230/1). وانظر: «**مذكرة أصول الفقه**» (ص 407)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (56/2).

(4) انظر: «**المعجم الوسيط**» (553/2)؛ و«**مذكرة في أصول الفقه**» (ص 408).

(5) «**مذكرة في أصول الفقه**» (ص 407).

قال محمد الأمين الشنقيطي: «اعلم أن الوصف من حيث هو إما أن يكون في إناطة الحكم به مصلحة أو لا، فإن لم تكن في إناطة الحكم به مصلحة فهو الوصف الطردي، كالطول والقصر بالنسبة إلى جميع الأحكام، وكالذكورة والأنوثة بالنسبة إلى العتق، والطردي لا يعلل به حكم»[1].

وقال في موضع آخر: «الوصف الطردي المحض لا يعلل به، قولا واحداً»[2].

ونُقل عن الإمام أحمد أنه يوجب طرد العلة الصحيحة، وأن انتقاضها بمساويها من مخالف يوجب فسادها[3].

ثانيا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من «شرح التلقين».

سردها في نفس موضع القاعدة السابقة، فقال: «الحياة علة في الطهارة، للاتفاق على طهارة الشاة والبعير إذا كانا حيين. فإذا ماتا نجسا. فدل ذلك على أن الحياة علة الطهارة. والعلة يجب طردها. وطردها يقتضي أن الحيوان كله طاهر. وإذا كان طاهرًا كان سؤره طاهرًا»[4].

ب/ من الفروع المتعلقة بهذه القاعدة من كلام المازري.

قال: «الحياة علة في الطهارة للاتفاق على طهارة الشاة والبعير إذا كانا حيين. فإذا ماتا نجسا. فدل ذلك على أن الحياة علة الطهارة. والعلة يجب طردها. وطردها يقتضي أن الحيوان كله طاهر. وإذا كان طاهرًا كان سؤره طاهرًا. فإن قيل: لو كانت الحياة علة الطهارة كما قلتموه، لوجب نجاسة الشاة الذكية لفقد الحياة. والعلة إذا فقدت فقد حكمها. قيل: هذا صحيح في العلل العقلية، وأما العلل الشرعية فقد تفقد ويخلفها علة أخرى فيتعلق الحكم بها. ألا ترى أن من ارتد قتل، فالردة علة في القتل. ولو ذهبت بأن رجع إلى الإسلام وزنى محصنًا لقتل، لأنها علة ثانية خلفت الأولى. فكذلك التذكية خلفت الحياة فاقتضت الطهارة»[5].

---

(1) «**مذكرة أصول الفقه**» (ص 261).

(2) «**مذكرة أصول الفقه**» (ص 429).

(3) انظر: «**المستدرك على مجموع الفتاوى**» (138/2)؛ و«**بدائع الفوائد**» (1528/4).

(4) «**شرح التلقين**» (230/1).

(5) «**شرح التلقين**» (230/1).

ثالثا: المستثنى من القاعدة من كلام المازري.

يخرج عن هذه القاعدة: حلق الرأس بعد مسحه، فإنه لا يسقط حكم المسح ولا يوجب إعادته. لأنه حكم قد ثبت، واستقر حكم طهارة الرأس به، ولم يثبت هذا الحكم لوجود الشعر فيزول بعدمه[1].

المطلب الرابع: قواعد في (الاستدلال).

يشتمل هذا المطلب على أبرز القواعد الأصولية الفقهية في الاستدلال.

❖ الفرع الأول: دراسة قاعدة: «حماية الذرائع» والتعليل بها في أصول المسائل وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

تنبثق هذه القاعدة من مبدأ سد الذرائع ومنطلق درء المفاسد في التشريع الحكيم، لأن الشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

✸ **الفقرة الأولى:** دراسة قاعدة: «حماية الذريعة لئلا يتطرق بالحلال إلى الحرام» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

تعتبر هذه القاعدة من أشهر أصول الاستنباط الفقهي عند الإمام مالك رحمه الله وعند أصحابه، فقد أكثر العمل بهذا الأصل إلى درجة أن اعتبار العمل به من خصائص مذهبه.

أولا: معنى القاعدة.

نص القاعدة: «حماية الذريعة لئلا يتطرق بالحلال إلى الحرام»[2].

---

(1) انظر: «**شرح التلقين**» (148/1 - 149).

(2) «**شرح التلقين**» (320/4). اعتبرها ابن عبد البر أصلا في بعض المسائل فقال: «أصل هذه المسألة عند مالك وأصحابه الحكم بقطع الذرائع» «**الاستذكار**» (26/20)؛ وأوردها المقري بلفظ: «عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح، فإن لم يظهر رجحان الجلب قدم الدرء» «**القواعد**» (443/2 - 445)؛ والشاطبي بلفظ: «إن سد الذرائع معلوم في الشريعة»، وبصيغة: «التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة» «**الموافقات**» (75/3 و220) و(59/4)؛ وتبعهم الونشريسي بقوله: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» «**إيضاح المسالك**» (ص 219). وهي آخر قاعدة ختم بها المنجور كتابه «**شرح المنهج المنتخب**» (726/2 - 729). وانظر: «**الكافي في فقه أهل المدينة**» (ص 321)؛ و«**الإشارة في معرفة الأصول**» (ص 314)؛ و«**المسالك في شرح موطأ مالك**» (334/2)؛ و«**أحكام القرآن**» لابن العربي (265/2)؛ و«**الذخيرة**» (22/8)؛ و«**الفروق**» (59/2) و(436/3)؛ و«**شرح مختصر الروضة**» (214/3)؛ و«**الأشباه والنظائر**» للسبكي (119/1)؛ و«**المعيار المعرب**» (161/2)؛ و«**إرشاد الفحول**»=

وهذا المركب «حماية الذريعة» لقب في اصطلاح الفقهاء لإبطال الأعمال التي تؤول إلى فساد معتبر، وهي في ذاتها لا مفسدة فيها[1].

قال القرافي: «وربما عبر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا. وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا، ولذلك يقولون: سد الذرائع، ومعناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور. وليس سد الذرائع من خواص مذهب مالك كما يتوهمه كثير من المالكية»[2].

وزعم أن كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية إلا من حيث زيادتهم فيها، فقال: «فنحن قلنا بسد هذه الذرائع، ولم يقل بها الشافعي. فليس سد الذرائع خاصا بمالك رحمه الله، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه»[3].

وعظم للقرافي من شأنها في قوله: «وسد هذه الذرائع متعين في الدين، وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة فيها»[4].

وعرفها المازري بقوله: «أما حقيقة الذريعة عند الفقهاء، فإنها منع ما يجوز لئلا يتطرق به إلى ما لا يجوز. وأصل هذا عند العرب أن الناقة الشاردة إذا استوحشت نصب لها ما تألفه من الحيوان لتحن إليه، فيمكن حينئذٍ ضبطها، فنقل هذا المعنى إلى ما فسرناه من مرادهم، لأن ما لا يجوز من البياعات ويحرم العقد عليه قد يتحيل عليه بإظهار صورة يجوز في الشرع العقد عليها حتى تكون وُصلة إلى نيل ذلك المحرم»[5].

=(1007/2)؛ و«**إيصال السالك**» (ص 177)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 106 و191)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (30/5)؛ و«**القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب (إعلام الموقعين)**» (ص 500)؛ و«**أصول فقه الإمام مالك: أدلته العقلية**» لـ: د. فاديغا موسى – دار التدمرية/ الرياض – الطبعة الأولى – 1428هـ/ 2007م، (588/2 – 632).

(1) «**مقاصد الشريعة الإسلامية**» (ص 335).

(2) «**الفروق**» (59/2).

(3) «**الفروق**» (60/2).

(4) انظر: «**إيضاح المسالك**» (ص 222).

(5) «**شرح التلقين**» (317/4).

وعرفها القرافي بقوله: «ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها. فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور»[1].

ثم قسم ذريعة الفساد إلى ثلاثة أقسام[2]:

1/ قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، كحفر الآبار في طرق المسلمين، فإنه وسيلة إلى إهلاكهم، وإلقاء السم في أطعمتهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها.

2/ وقسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد، ووسيلة لا تحسم، كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، فإنه لم يقل به أحد، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا.

3/ وقسم اختلف فيه العلماء، هل يسد أم لا؟ وذلك كبيوع الآجال عند المالكية.

(1) «**الفروق**» (59/2).

(2) «**الفروق**» (59/3 – 60). وانظر: «**مقاصد الشريعة الإسلامية**» (ص 335 – 336). وأضاف الشيخ الطاهر بن عاشور على هذا التقسيم قوله: «ولم يبحث عن وجوب الاعتداد ببعض هذه الذرائع دون بعض. وما هو عندي إلا التوازن بين ما في الفعل، الذي هو ذريعة، من المصلحة وما في مآله من المفسدة، فترجع إلى قاعدة تعارض المصالح والمفاسد» «**مقاصد الشريعة الإسلامية**» (ص 337).

ثانيا: الأدلة على القاعدة من المنقول والمعقول.

1/ بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ [سورة الأنعام، من الآية: 108]، فنهى عن سبّ أصنامهم وغيرها مما يعبدونها مما لا حرمة له لئلا يدعوهم ذلك إلى سب الله سبحانه. فهذا كالتنبيه على منع الجائز لئلا يكون سببًا في فعل ما لا يجوز.

2/ ويستدلون أيضًا بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [سورة النور، من الآية: 21]. ومعنى ذلك أن هذا الضرب، وإن كان في نفسه جائزًا، فإنه نهي عنه لئلا يكون سببًا في تشوف الرجال إلى امرأة أجنبية وتلفتهم إليها.

3/ ويستدلون أيضًا بقوله عليه الصلاة والسلام: **(لاَ تَصِفُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ لِزَوْجِهَا)** الحديث المخرج في (الصحيح)[1]. والعلة فيه أن الوصف لمحاسن امرأة أجنبية يتخوف على من سمعه من الرجال التشوف إليها، وتستنزله الشهوة إليها، فيوقعه ذلك فيما لا يحل»[2].

● ثم ضرب مثلا بالنهي عن البيع والسلف، واعتبر حماية الذريعة دليلا عليه، فقال: «ويستدلون أيضًا بأن مجرد البيع إذا وقع على شروطه الشرعية جائز بالإجماع. والسلف إذا انفرد أيضًا ولم يقصد المسلف منفعة نفسه، بل الرفق بالمسلف والإحسان إليه، جائز بالإجماع. وإذا اجتمعا ووقعا في بيع بشرط سلف فإن الشرع ورد بمنع ذلك. وما ذلك إلا لكون السلف إذا قارن البيع تخوّف منه أن يكون سلفًا بزيادة، فقد يزيد في قيمة السلعة والمراد في الباطن أن تكون تلك الزيادة على القيمة عوض السلف، والسلف بزيادة محرم باتفاق. فهذا مفردان يجوزان، وهو البيع أو السلف، فإذا اقترنا مُنعا حماية للذريعة كما بيناه. وقد اضطرب المذهب في تعليل المنع. فأشار أبو الفرج إلى أن علة المنع اعتياد كثير من الناس التحيل بهذه البياعات الجائز ظاهرها على العقد على ما لا يحل مما يُمنعان منه لو أظهراه، ويفسخ عليهما. ومقتضى هذا التعليل أن المعتادين لفعل الحلال ومن هو من أهل الدين والعدالة بحيث لا يتهم على التحيل على الحرام لا يُمنعون من هذه البياعات. وأشار ابن مسلمة إلى أن العلة في ذلك حماية الذريعة، على ما قدمناه، وإذا كانت العلة هذه وجب، على هذه الطريقة، أن يمنع من هذه البياعات من يتهم ومن لا يتهم. ومما يقوي هذه الطريقة، التي هي التعليل بحماية الذريعة، ويكون استدلالاً أيضًا في أصل المسألة، حديث عائشة لما قالت لها أم

---

(1) رواه البخاري (كتاب النكاح/ باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها) (رقم 5240) (38/7) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها). ولم أجده فيه بلفظ المؤلف.

(2) «**شرح التلقين**» (318/4 - 319).

محبة، وهي أم ولد لزيد بن أرقم: (أتعرفين، يا أم المؤمنين، زيد بن أرقم؟) قالت أم محبة: (إني بعت منه عبدًا إلى العطاء بثمانمائة درهم، ثم اشتريته منه بستمائة درهم). فقالت لها عائشة رضي الله عنها: (بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب). فقالت لها أم محبة: (أرأيت إن تركت له مائتي درهم وأخذت منه ستمائة؟) فقالت عائشة رضي الله عنها: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275]). وهذا كالنص منها رضي الله عنها على منع هذه المسألة وما في معناها مما أجازه الشافعي. وقد استدل أصحابنا عليه بهذا الحديث، وذكروا أن إبطال الجهاد مع عظم شأنه في الشرع وإحباط الأعمال لا يؤخذ قياسًا ولا يؤخذ إلا توقيفًا من صاحب الشرع، فلولا أن عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من النبي ﷺ لما أوردته، إذ لا يمكن هذا بالقياس، ولا يليق بها رضي الله عنها أن تقطع في الشرع بأمر مغيب من غير وحي. فإن قالوا: ذكر في هذا الخبر أن البيع وقع إلى العطاء، والعطاء أجل مجهول، والبيع إلى أجل مجهول لا يجوز. قيل: بل هو في حكم المعلوم، على أحد القولين، وما كان في حكم المعلوم من الآجال جاز أن يكون ميقاتًا لدفع الثمن. مع أنها قالت: (بئس ما شريت). وظاهر هذا أنها ذمت بيعها الأول إلى العطاء، وشراءها بعد ذلك بثمن هو أقل مما باعت، ولا جهالة في الثمن الثاني فيمنع منه، وإنما يمنع على طريقتنا وهي حماية الذريعة لئلا يتطرق بالحلال إلى الحرام. ومعلوم أن زيد بن أرقم لا يليق به التعمد إلى التحايل على الحرام، ولا يظن به ذلك، لفضله وجلالة قدره في الصحابة ﷺ. ولكن إذا كان علة المنع حماية الذريعة وجب أن يمنع من لا يتهم لئلا يكون ترك منعه داعية إلى أن يقع فيها من يتهم. وهذا أيضًا يمنع ما قدمناه في الاحتجاج لمذهب الشافعي من كون الشرع ورد بأن بعض الظن إثم؛ لأن هذا ليس من جهة تلك الظنون المنهي عنها، وإنما هو احتياط في الدين، وتحفظ على المسلمين من أن يقعوا في حرام، وذَبٌّ عن قواعد الشرع، ومثل هذا لا يستنكر ورود الشرع»[1].

● ومن معاني حماية الذريعة كما سلكه بعض أشياخه في منع بيع وسلف قوله: «روي عن النبي ﷺ أنه (**نَهَى عَنِ البَيْعِ وَالسَّلَفِ**)[2]. واختار بعض أشياخي في توجيه المنع أن ذلك من معاني حماية الذرائع،

---

(1) «**شرح التلقين**» (4/318 - 321).

(2) رواه أحمد في «**المسند**» (رقم6628) (11/203)؛ والبيهقي في «**السنن الكبير**» (كتاب البيوع/ باب النهي عن بيع وسلف) (رقم11025) – واللفظ له – عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ (نهى عن بيع وسلف) الحديث.

ورواه النسائي (كتاب البيوع/ باب سلف وبيع) (رقم4672) (7/273) عنه ﷺ مرفوعا بلفظ (نهى عن سلف وبيع). =

وذلك أنه قد تقرر أن بيع الذهب بالذهب لا يجوز. ومن أقرض مائة دينار على أن يأخذ مثلها بعد سنة، فإن هذا المعنى يتصور فيه حقيقة البيع، لأنه باع مائة ينقدها بمائة يأخذها بعد سنة. لكن إنما ندب الشرع إلى مكارم الأخلاق، وحض على اصطناع المعروف ورفق المسلمين بعضهم ببعض، اقتضت المصلحة في المحافظة على هذا الذي ندب إليه، منعَ السلف بزيادة، لأنا لو أبحنا الزيادة فيه، لكنا سددنا باب الارتفاق وما دُعينا إليه من مكارم الأخلاق. وقد علم أن البيع إذا انفرد، جاز باتفاق. وإذا انفرد السلف على وجه المعروف والرفق، جاز أيضًا باتفاق. فإذا اجتمعا منعا، وما ذلك إلا أن المبيع المقارن للسلف قد يزيد في قيمته ويرغب فيه مشتريه لأجل ما يتسلفه البائع، فتصير الزيادة التي زادها على قيمته عوض السلف، والسلف بزيادة ممنوع»[1].

ب/ الدليل من الإجماع.

نقله القرافي في قوله: «فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها، وهي لا تفيد، فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة. وهذا مجمع عليه. وإنما النزاع في الذرائع خاصة، وهي بيوع الآجال ونحوها، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع»[2].

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري.

أ/ موضع القاعدة من «شرح التلقين».

وعمل عليها المازري في أكثر فروعهم، وارتضى تسميتها «حماية الذريعة»، بينما اشتهرت عند المالكية بقاعدة: «سد الذرائع».

=ورواه الترمذي (أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده) (رقم1234) (ص 402)؛ وأبو داود (كتاب البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده) (رقم3504) (ص 739)؛ والنسائي (كتاب البيوع/ باب بيع ما ليس عند البائع) (رقم4654) (263/7) عنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع) الحديث.

قال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح»؛ وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط جملة من أئمة المسلمين، صحيح» ووافقه الذهبي «**المستدرك**» (17/2)؛ وحسنه الألباني في «**إرواء الغليل**» (رقم 1305) (146/5).

وانظر: «**نصب الراية**» (18/4)؛ و«**البدر المنير**» (499/6)؛ و«**تلخيص الحبير**» (40/3).

(1) «**شرح التلقين**» (376/4 - 377).

(2) «**الفروق**» (437/3).

1/ جعلها بهذا اللفظ دليلا على اعتبار المنع من الذريعة لبياعات الآجال، استدلالا بأثر عائشة رضي الله عنها[1]، فقال: «وظاهر هذا أنها ذمت بيعها الأول إلى العطاء، وشراءها بعد ذلك بثمن هو أقل مما باعت، ولا جهالة في الثمن الثاني فيمنع منه، وإنما يمنع على طريقتنا، وهي حماية الذريعة لئلا يتطرق بالحلال إلى الحرام»[2].

2/ وقال في موضع آخر: «وأصل المذهب مبني على حماية الذريعة»[3].

3/ وعبر عنها بألفاظ أخرى، منها قوله: «وكل ما أدى إلى أصل فساد[4] من أصول الشريعة، وإلحاق ضرر عظيم بالناس، وجب أن يمنع»[5].

4/ وبلفظ قريب منها: «إن إثبات الشيء إذا أدى إلى سقوط وجب أن يمنع»[6].

5/ وأيضا بلفظ: «والمعونة على المحظور محظورة»[7].

6/ وبالغ في حماية الذرائع فضبطها بضابط فقال: «إن حماية الذرائع قد يتصور أن يكون للحماية حماية»[8].

وقال: «واعلم أن مدار هذه المسألة والتي قبلها على النظر في الباب حماية لهذه الحماية التي بني عليها مسائل هذا الكتاب. فمن رأى أن الأصل تحليل كل بيع لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275]، فإذا ضعفت التهمة أو أشكلت أُبقيت المسألة على هذا الأصل الشرعي، قال بالجواز في مثل هذه المعاني. ومن بالغ في الاحتياط وجعل للحماية حماية بني هذا الأصل على محاذرته»[9].

---

(1) سبق نقله في (ص832). وقد رواه الدارقطني في «**السنن**» (كتاب البيوع) (رقم3002) (477/3) عن العالية بنت أيفع، وقال: «أم محبة والعالية لا يحتج بهما». وخالفه العظيم آبادي في «**التعليق المغني**» وأيده الأرنؤوط في تعقبه.

(2) «**شرح التلقين**» (320/4).

(3) «**شرح التلقين**» (201/4).

(4) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: فساد أصل. ولم ينبه عليه المحقق. والله أعلم.

(5) «**شرح التلقين**» (468/8). ذكرها ابن السبكي بقوله: «كل إنشاء سد تصرف الشرع فهو باطل» «**الأشباه والنظائر**» (123/1).

(6) «**شرح التلقين**» (467/8).

(7) «**شرح التلقين**» (933/3). وانظر: «**تبصرة الحكام**» (269/2)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 106).

(8) «**شرح التلقين**» (240/8).

(9) «**شرح التلقين**» (330/4 - 331).

7/ وقال: «وكل ما أدى إلى إبطال حكم اليد كان ممنوعًا»[1].

ب/من الفروع المتعلقة بالقاعدة من كلام المازري.

1/ من ذلك: منع بياعات الآجال عند مالك وأبي حنيفة. وبني المنع فيها على حماية الذريعة[2].

2/ ومن ذلك التخوف من الوقوع في الربا، مثل أن يشتري رجل ثمرة نخلات يختارها من ثمر نخل كثير، لكن ثمر النخل كله صنف واحد، لأنه إذا كان من صنفين صار من بيعتين في بيعة[3].

3/ ومن ذلك حكم الإنصات لإمام إذا لغا، على أقوال في المذهب. فوجه إباحة الكلام أن الإنصات إنما شرع لتسمع الخطبة التي إيرادها مشروع، وشرعت لمنفعة الحاضرين. فإذا خرج منها إلى معنى آخر ليس معناه كمعناها لم يجب الإنصات. ووجه النهي عن ذلك حماية الذريعة لئلا يعود إلى الخطبة والمتكلمون لم يقطعوا كلامهم[4].

4/ المنع من بيع الطعام بالطعام إلى أجل ما يتعلق به من الذرائع أو ما هو ذريعة للذرائع[5].

5/ الرهن في السلم، لأن المعنى المعتبر في بيوع الآجال التي ينبني الحكم فيها في المذهب على حماية الذرائع، واعتبار ما خرج عن اليد وصار إليه على جهة المعاوضة، هل يجوز به التعاوض أم لا؟ وهل تتطرق التهمة فيه إلى المتعاوضين بأنهما قصدا إظهار فعل يجوز ليتوصلا به إلى ما لا يجوز أم لا؟ هذا هو المعتبر على الجملة[6].

6/ ومن ذلك شراء المبيع ببعض الثمن وزيادة عليه من غير جنسه. فمن باع ثوبين بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشترى أحد الثوبين بخمسة دراهم وثوب نقدًا، فذلك لا يجوز، لأنه بيع وسلف، وفضة وعرض معجلة وفضة مؤجلة. وهذا جار على اعتبار ما خرج من يد البائع، وأن ما خرج من يده ثم عاد إليه ملغى مطرح.

---

(1) «**شرح التلقين**» (385/8).

(2) «**شرح التلقين**» (318/4).

(3) «**شرح التلقين**» (600/5).

(4) «**شرح التلقين**» (1001/3).

(5) «**شرح التلقين**» (7/4).

(6) «**شرح التلقين**» (121/4).

وأيضا كمن باع ثوبًا وخمسة دراهم معه بالثوب الذي ارتجعه بعد أن باعه بالعشرة دراهم المؤجلة، فيكون هذا تحيلاً على بيع عرض ودراهم مؤجلة. والتصويران جميعًا لو ثبت القصد إليهما أو إلى أحدهما لاتضح المنع. فكذلك إذا اتهما على القصد إليهما.

قال: «وقد تقدم بيان الخلاف في هذه البياعات التي منعت لحماية الذرائع، هل يتسلط الفسخ على المعاملة في الأولى والثانية، أو على الثانية خاصة؟ وعلى حسب ما تقدم بيانه في قيام السلعة أو فواتها. كما تقدم بيان الوجه الذي يفيتها لما تقدم بيان تصور البيع والسلف في مسألة أحد العبدين، وكون القيمة تعتبر فيه كما تعتبر في البيع والسلف، أو يقضى فيه بالقيمة مطلقًا كالبياعات الفاسدة التي لم تفسد من ناحية البيع والسلف»[1].

7/ ومن ذلك: منع الوضع على التعجيل، وقد صور في المنع أن الذي عجّل الدين قد اشتراه بما عجله ليأخذ ذلك من نفسه إذا حل الأجل قضاء عما أسلفه مما عجّل، فيكون كسلف بزيادة[2].

(1) «شرح التلقين» (4/344 - 345).

(2) «شرح التلقين» (4/375).

8/ ومن ذلك: من باع مال غيره بوكالة من صاحب المال، أو وصية وصاه على ذرية، فباع عليهم، أو أب باع على بنيه الصغار، أو حاكم باع على مفلّس أو يتيم أو غائب، أو أمين حاكم، فإن جميع هؤلاء لا عهدة عليهم في المذهب، وأوجب عليهم العهدة أبو حنيفة، لكنه استثنى من هؤلاء الحاكمَ وأمينَه لأجل أن إثبات الشيء إذا أدى إلى سقوط وجب أن يُمنع ذلك. وعليه يكون وافق المالكية في الحاكم. قال المازري معللا: «والحاكم لو جعلنا عليه عهدة فيما باعه على يتيم أو مفلس، لكان إذا وقع استحقاق أو مطالبة برد الثمن فهو يكون الخصمَ فيها، ويدافع عن نفسه لئلا يضمن، وإذا كان خصمًا لم يجز حكمه، وإذا لم يجز حكمه لم ينفذ بيعه وحكمه بإمضاء البيع، فلهذا استثنى الحاكمَ وأمينه. وعندنا نحن أن جميع هؤلاء لو أوجبنا عليهم العهدة والضمان لم يدخل أحد في قبول وصية، أو قبول وكالة، أو بيع على غيره، بحكم الأبوة أو بحكم ولاية القضاء، وكل ما أدى إلى أصل فساد[1] من أصول الشريعة، وإلحاق ضرر عظيم بالناس، وجب أن يُمنع»[2].

9/ وكذلك كل ما أدى إلى إخراج الرهن عن سلطان المرتهن والتمكين منه، فإنه يمنع[3].

10/ ومن ذلك منع الجماعة الثانية في المسجد مراعاة لحقوق الأئمة، وعليه المذهب، لأن المسجد إذا كان له إمام راتب فصلى فيه فإنه ينهى عن أن يصلي فيه جماعة بعده. وتعليله أنه يؤدي إلى العداوة والبغضاء وتفرق الكلمة، لأن الإمام الراتب يقع في نفسه أن المنفردين بجماعة أخرى تأخروا عنه واتخذوا إمامًا لأنفسهم، لاعتقادهم أن الإمام الراتب ليس بأهل للإمامة، فتقع الشحناء والعداوة بين الأئمة. ويؤدي إلى افتراق الكلمة. قال المازري: «وقد علل أيضا ذلك بتعليل آخر، وهو أن في الإذن فيه تطريقًا لأهل البدع لأن يتخذوا لأنفسهم إمامًا يصلون خلفه. وأيضًا: فقد كانت الصحابة ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه إمامه صلوا أفذاذًا»[4].

---

(1) هكذا في المطبوع، ولعل الصواب: فساد أصل، كما سبق التنبيه عليه.

(2) «**شرح التلقين**» (8/467 - 468).

(3) «**شرح التلقين**» (8/386).

(4) «**شرح التلقين**» (2/714 - 715).

11/ ومن ذلك: النهي عن الإعانة على المعصية، كعون المسافر لطلب معصية، فإنه عاص بسفره، وسفره محظور. والمعونة على المحظور محظورة. وأيضا لا يحل العون على القتل ظلمًا. وكذلك لم تحل المعونة على إباق العبد لما كان محظورًا[1].

رابعا: من القواعد والمسائل المستثناة من كلام المازري.

أ/ من القواعد المستثناة من كلام المازري: «الحلال أرجح من الحرام»[2].

ولهذه القاعدة صلة بقواعد اجتماع الحلال والحرام. والأصل أنه إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب جانب الحرام احتياطا، لا ليصير الحلال حراما. وما أذكره هنا يكون كالمستثنى من قاعدة: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال».

علل بها لأبي حنيفة فقال: «وقد منع أبو حنيفة تصور الغصب في العقار لهذه الغلة. فكان إلحاق النماء بالأرض أولى، مع كون تنميتها للنبت ليس بظلم ولا حرام، وتنمية البذر ظلم وحرام، والحلال أرجح من الحرام»[3].

ب/ من المسائل المستثناة من كلام المازري:

1/ من ذلك هدية المديان: فإذا كان على رجل دين فأهدى هدية لمن له الدين، اتهم أن يكون قصد بذلك أن يجعل ما سماه هدية عوضًا عما يرجوه من تأخير الغريم. وقد قدم أن تأخير الدين بزيادة فيه حرام، وأنه ربا الجاهلية. لكن إذا ظهر دليل يرفع هذه التهمة، لم يمنع من ذلك. مثل أن يكون من عليه الدين قد اعتاد متاحفة من له الدين قبل أن يداينه، وبينهما من الوُصلة ما يعلم أن الهدية لأجل ما بينهما من وصلة لا لأجل رجاء تأخير الدين[4].

2/ ومن ذلك حكم تأخر رأس المال بغير شرط. قال المازري: «وأما لو تأخر رأس المال بغير شرط، فإن فيه ثلاثة أقوال: أحدها أن الإقالة تفسد. وقيل: إن الإقالة تصح. وأشار ابن المواز إلى شذوذ هذه الرواية عن مالك، وأنه لم يقل بها أحد من أصحابه. وقيل: إنما تفسد بهذا التأخير إذا وقع ذلك من أهل

---

(1) «**شرح التلقين**» (933/3).

(2) «**شرح التلقين**» (270/8). وانظر: «**الأشباه والنظائر**» للسبكي (118/1 - 119 و380)؛ و«**قواعد ابن الملقن**» (200/2 و365).

(3) «**شرح التلقين**» (270/8).

(4) «**شرح التلقين**» (402/4).

العينة، وأما إذا وقع من لا يضربه[1] أنه قصد في أصل العقد إلى ذلك، فإن الإقالة لا تفسد. وأصل المذهب مبني على حماية الذريعة، ومقتضى هذا فساد الإقالة، واعتبار من يتهم ومن لا يتهم خلافُ قاعدة المذهب فيما بني على الذرائع»[2].

✸ **الفقرة الثانية**: دراسة ضابط الحماية: «إن لحماية الذرائع حماية» وما يتخرج عنه من الفروع من كلام المازري.

هذه القاعدة كالضابط للقاعدة المتقدمة «حماية الذريعة لئلا يتطرق بالحلال إلى الحرام».

أولا: معنى القاعدة من كلام المازري.

نص ضابط الحماية: «إن لحماية الذرائع حماية»[3].

إن هذا الضابط لمبدأ سد الذرائع هو بمثابة تأكيد له جعله المازري أصلا تعود إليه بعض قضايا بيوع الآجال من جهة، ومن جهة أخرى كشف اضطراب المذهب فيه لبيان الاختلاف فيه.

من تلك القضايا: حكم التهمة فيما يقتضي التفاضل فيما يباع إلى أجل بسكة، ثم يريد أن يشتريه بمثل الثمن من سكة أخرى، والاختلاف فيه. قال المازري في نهاية المسألة: «واعلم أن مدار هذه المسألة والتي قبلها على النظر في الباب حماية لهذه الحماية التي بني عليها مسائل هذا الكتاب. فمن رأى أن الأصل تحليل كل بيع لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية: 275]، فإذا ضعفت التهمة أو أشكلت أُبقيت المسألة على هذا الأصل الشرعي، قال بالجواز في مثل هذه المعاني. ومن بالغ في الاحتياط وجعل للحماية حماية، بنى هذا الأصل على محاذرته»[4].

---

(1) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: ممن لا يظن به».

(2) «**شرح التلقين**» (201/4).

(3) «**شرح التلقين**» (240/8) مع تصرف في لفظ الضابط. وأصل العبارة: «إن حماية الذرائع قد يتصور أن يكون للحماية حماية». أشار إليه الرجراجي في سبب الاختلاف في المقرض، هل يجوز له بيعه بقبض المستقرض قبل أن يقبضه؟ قال: «وسبب الخلاف: حماية الحماية هل تحمي أو لا تحمي؟ وذلك أن بيعه قبل قبضه إنما منع من سلف بزيادة الذي قدمناه من تعليل النهي، وكونه مقبوضًا وصار في ضمان المقرض يجب أن يجوز للذي له السلم بيعه بقبض المقرض، كما قاله اللخمي، والحماية قد حميت ولم يبق إلا حماية الحماية» «**مناهج التحصيل**» (222/6). وانظر: مراجع ومصادر تخريج القاعدة المتقدمة.

(4) «**شرح التلقين**» (330/4 - 331).

وأيضا: من باع بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة دراهم إلى شهر، ثم أراد أن يعجل هذه الخمسة دراهم. قال المازري بعد ذكر اختلاف أهل المذهب فيها: «وقد كنا قدمنا الإشارة إلى اضطراب المذهب في حماية الحماية. وهذه المسألة ربما خُرِّجت عليه»[1].

ثانيا: دليل الضابط.

هذا الضابط في معنى القاعدة المتقدمة، وله نفس أدلتها من المنقول والمعقول.

ثالثا: موضع الضابط من كتاب «شرح التلقين» والفروع المتعلقة به من كلام المازري.

أ/ موضع الضابط من كتاب «شرح التلقين».

تقدم قبل أسطر في شرح المازري للضابط.

ب/ من الفروع المتعلقة بهذا الضابط من كلام المازري.

1/ من ذلك: من له دين على غريم، وأخذ به حميلاً، فإن دينه متردد بين ذمتين. يقول المازري: «الغريم إذا أسلم إليه مائة دينار، وأقاله من له السَّلَم على مائة دينار وخمسين، فإن ذلك لا يجوز، لأنهما يتهمان على أن المائة الأُولى أخذها سلفًا، وأظهرا أن يزيدا أكثر من السلف، وذلك حرام إذا كان بشرط، وقد حصل أمرهما في هذه الإقالة على أن المسلِم أخرج مائة دينار فرجع إليه أكثر منها، فيتهمان أن يكونا جعلا تسمية ما وقع السلمُ فيه زورا ومحلِّلاً لسلف جرّ منفعة. وهذه العلة مفقودة في الحميل إذا اشترى المسلم فيه بأكثر من رأس المال، لأنه لم يقبض شيئًا فرد أكثر منه، فهو في هذا كالأجنبي تولى سلمًا في عروض بأكثر من رأس مالها، لكنهم منعوا ذلك في الحميل، وإن فقدت فيه هذه العلة، لكونه أحل نفسه محلّ الغريم، فكما منع ذلك في الغريم منع فيمن حل محله وهو الحميل، لا سيما إذا قلنا بإحدى الطريقتين: إن حماية الذرائع قد يتصور أن يكون للحماية حماية»[2].

2/ ومن ذلك: مالك سلعة باعها بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة دراهم إلى شهر، ثم أراد أر= يعجل هذه الخمسة دراهم. نقل المازري اضطراب الأشياخ في المسألة فقال: «ومن الأشياخ من يمنع هذا، ورأى أن الصورة التي منعنا من العقد عليها إذا أظهراه عاد إليها بعد العقد، وأن التهمة تجري في هذا مجرى اليقين في كونهما قصدا إلى سلف بزيادة، وقد تصور هذا هاهنا فيما تطوع به هذا المتطوع بالتعجيل،

---

(1) «**شرح التلقين**» (335/4).

(2) «**شرح التلقين**» (239/8 - 240).

فوجب أن يمنع. ومن لم يجر هذا مجرى اليقين وإنما منعه احتياطًا، رأى أن البيع الأول ماض لو انفرد، باتفاق، والبيع الثاني هو سبب تطرق التهمة، فحسن منعه. والتطوع بالنقد فعل ثالث، فلا يحسن أن تمتد التهم إلى هذه الأفعال كلها مع تعددها وتباين أوقاتها»[1].

❖ الفرع الثاني: دراسة قاعدة: «مراعاة الخلاف» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري.

«مراعاة الخلاف» من القواعد التي وضعها العلماء في فقه الخلاف ومراعاته، واشتهرت في المذهب المالكي الذي اعتُبر أكثر المذاهب أخذا بها وتوسعا في تخريج الفروع عليها، حتى عدت أصلا في المذهب[2]. وقد اختلفوا فيها، وإن عمل بها غيرهم.

قال الونشريسي في أثناء كلامه على صلاة المالكي خلف الشافعي، وبالعكس: «والقول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الفقهاء، ومنهم اللخمي وعياض وغيرهما من المحققين، حتى قال عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس»[3].

---

(1) «**شرح التلقين**» (335/4).

(2) ومن المالكية من أكثر الكلام حول القاعدة، مما أدى إلى الاختلاف في مدلولها في المذهب. انظر: «**الاعتصام**» لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ) – تحقيق ودراسة: د. هشام بن إسماعيل الصيني وآخرون – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1429هـ/ 2008م، (57/3)؛ و«**الموافقات**» (160/1) و(52/2)؛ و«**المعيار المعرب**» (320/4 و496) و(366/6 و388).

(3) «**إيضاح المسالك**» (ص 160). وله نقولات أخرى لمآخذ واعتراضات لفقهاء المذهب في تحديد مفهوم هذه القاعدة، وتقرير أصل مراعاة الخلاف، فمن ذلك قوله: «القول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الأشياخ المحققين، والأئمة المتفننين، منهم أبو عمران، وأبو عمر، وعياض. قال عياض: القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس، وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده ويفتي بمذهب غيره المضاد لمذهبه، هذا لا يسوغ له إلا عند عدم الترجيح وخوف فوات النازلة، فيسوغ له التقليد ويسقط عنه التكليف في تلك المحادثة. انتهى. واختار أيضاً هذا بعض شيوخ المذهب من المتأخرين، ووجهه بأن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين، كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وهو معنى مراعاة الخلاف، وهو جمع بين متنافيين. وبمراعاته قال اللخمي وابن العربي. قال ابن العربي: القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته، لقوله عليه السلام (**الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة**). قال: وهذا هو مستند مالك فيما كره الله [هكذا، ولعل الصواب: كرهه]، فإنه حكم بالتحليل لظهور الدليل وإعطاء المعارض أثره، فتبينْ مسائله تجدها على ما رسمت لك. ومعنى مراعاة الخلاف على هذا القول أنه إذا أراد أن يتصف بأعمال الصالحين وصفات الأبرار من توقي الشبهات، راعى قول من قال بالتحريم وتبرأ من الشبهات. وقيل: إنما يراعى الخلاف إذا كان قوياً، ولا يراعى إذا كان شاذاً ضعيفاً. ابن عبد السلام: والذي تحمل عليه مسائل المذهب أن الإمام رحمه الله إنما يراعي من =

❁ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة.

نص القاعدة: «مراعاة الخلاف»[1].

أولا: تعريف القاعدة.

=الخلاف ما قوي دليله، وإذا حُقق فليس بمراعاة للخلاف ألبتة، وإنما هو إعطاء كل من دليلي القولين حكمه مع وجود المعارض انتهى. واختلف مذهب ابن القاسم في ذلك، فمرة لم يراعه جملة، ومرة راعاه جملة، ومرة راعى القوي ولم يراع الشاذ. وفي «المدونة» لجملة هذه الأقوال مآخذ وأصول. ثم إذا قلنا بمراعاة المشهور وحده، وهو المشهور، فالمشهور اختلفوا فيه، فقيل: هو ما قوي دليله، وهو المشهور في المشهور، قال ابن عبد السلام: وأصله لابن خويز منداد. وقد أجاز مالك الصلاة على جلود السباع إذا ذُكيت، وأكثرهم على خلافه، وأباح بيع ما فيه حق توفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد وإن أكلت الكلاب منه، إلى غير ذلك من المسائل، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور. وهذا يدل على أن المراعى عنده إنما هو الدليل لا كثرة القائل انتهى. وقيل: المشهور هو ما كثر قائله، وعليه فلا بد من أن تزيد نقلته على ثلاثة. وقال بعض الشيوخ: أقول إنه يراعي المشهور، والصحيح قبل الوقوع، خلافاً لصاحب «المقدمات» توقياً واحترازاً كما في الماء المستعمل، وفي قليل النجاسة على رواية المدنيين، وبعده تبرياً وإنفاذاً كأنه وقع عن قضاء أو فتيا، لا فيما يفسخ من الأقضية ولا يتقلد من الخلاف. وقال بعضهم: يراعي الخلاف في ثلاثة أشياء: في إنشاء حكم لا يراعى فيه إلا المشهور رعياً لمن قال: لا يراعى من الخلاف إلا المشهور، وفي الإمضاء بعد الوقوع يراعى فيه ما دونه في الشهرة وأحرى المشهور؛ وفي درء الحد يراعى فيه كل خلاف لغرض الشارع في الستر، ولأن حق الآدمي أقوى من حق الله على مذهب أهل السنة. ثم إذا قلنا بمراعاة الخلاف مطلقاً أو المشهور، وهو المشهور، فهل ذلك عام في حق كل أحد أو خاص بالمجتهد؟ فيه قولان. وهل مراعاته أيضاً مطلقة، سواء قلنا بأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد؟ أو إنما ذلك إذا قلنا بتصويب كل المجتهدين، وأما على القول بأن المصيب واحد فلا يراعى أصلاً؟ فيه قولان للمتأخرين، وللثاني ميل الأكثرين. ثم من شرط مراعاة الخلاف أيضاً عند القائل به أن يترك المذهب من كل الوجوه» «**المعيار المعرب**» (36/12 – 38). وانظر: «**الموافقات**» (52/2)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (253/1)؛ و«**موسوعة القواعد الفقهية**» (560/10).

(1) «**شرح التلقين**» (713/2) و(773/5). وانظر: «**القواعد**» للمقري (236/1)؛ و«**الموافقات**» (161/1) و(106/5)؛ و«**الاعتصام**» (57/3). وللشاطبي أبحاث ومراجعات علمية في القاعدة مع شيوخه وغيرهم كالقباب، وقاضي الجماعة الفشتالي، والإمام ابن عرفة، وأبي عبد الله ابن عباد. وأورد الونشريسي بعضها في «**المعيار المعرب**» (387/6). وانظر أيضا: (320/4 و496) و(366/6 و388) منه؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (253/1 – 261)؛ و«**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**» لأبي عبد الله محمد أحمد عليش (ت1299هـ) وبهامشه: «**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**» لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت799هـ) – تصحيح: محمود فران يوسف – مطبعة المكتبة التجارية الكبرى/ مصر – 1355هـ، (82/1)؛ و«**إيصال السالك**» (ص 188)؛ و«**إعداد المهج للاستفادة من المنهج**» (ص 85)؛ و«**القواعد الفقهية**» للندوي (ص 373)؛ و«**منهج الخلاف والنقد الفقهي**» (407/1).

هي إعمال المجتهد لدليل خصمه، أي المجتهد المخالف له، في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلاً آخر.

وهو ما عبر عنه ابن عرفة بقوله: «إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر»[1].

وحدَّه الشيخ عليش[2] بقوله: «ووجهه بأن دليلي القولين لا بد أن يكونا متعارضين يقتضي كل واحد منهما ضد ما يقتضيه الآخر، وهو معنى مراعاة الخلاف، وهو جمع بين متنافيين»[3].

فحقيقة القاعدة: إعطاء كل من دليلي القولين المتعارضين حكمه.

ثانيا: شروط مراعاة الخلاف.

وللعلماء شروط في مراعاة الخلاف:

1/ أن يكون للخلاف دليل مقبول، أو دليل قوي، أما إذا كان الدليل ضعيفا أو واهيًا أو وهما، فلا اعتبار به.

2/ ألا تكون مراعاة الخلاف لرأي أو مذهب مؤدية إلى مخالفة رأي آخر، أو مذهب آخر، له دليل مقبول أو قوي.

3/ ألا يكون قد صدر فيه حكم قضائي، فحكم القاضي نافذ، ويجب تنفيذه والالتزام به[4].

---

(1) «**شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**» لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ) – تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1993م، (ص 263). وانظر: «**شرح المنهج المنتخب**» (253/1).

(2) هو أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد عليش. من أعيان المذهب المالكي. ولد بـ (القاهرة) سنة 1217هـ. تعلم في (الجامع الأزهر) وولي مشيخة المالكية فيه، فتخرج عليه من علمائه كثيرون. من مؤلفاته: «منح الجليل على مختصر خليل» و«هداية السالك». توفي مسجونا مريضا في (القاهرة) سنة 1299هـ. ترجمته في: «**شجرة النور الزكية**» (551/1 – 552)؛ و«**الأعلام**» (19/6 – 20).

(3) «**فتح العلي المالك**» (82/1).

(4) انظر: «**الأشباه والنظائر**» للسيوطي (221/1)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (254/1)؛ و«**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**» (351/2).

ثالثا: قاعدة: «مراعاة الخلاف» عند المازري.

لقد عول المازري على أصل «مراعاة الخلاف»[1] في تخريج فروع كثيرة. فاستعمله في تعليل المسائل والترجيح بينها.

وكان يعتمد عليه أحيانا في تفسير ما وقع من اختلاف الآراء والاختيارات بين أئمة المذهب وغيره من المذاهب الأخرى.

من الأمثلة عن ذلك:

1/ قال في تقديم المذهب على غيره: «ومراعاة مذهبنا أولى من مراعاة مذهب غيرنا»[2].

وقد يراعي مذهب غيره في توجيهه التالي: «فإذا تقرر أن السفيه الكبير يستأنف الحجر عليه، فإن المذهب على قولين في صفة السفه الذي يوجب الحجر عليه: فمذهب ابن القاسم أن السفه الذي يمنع السفيه أن يُعطى ماله إذا بلغ يوجب أيضًا استئناف الحجر عليه إن كان كبيرًا مهملا. ومذهب أشهب أن استئناف الحجر لا يسوغ إلا بثبوت سفه ظاهر بيّن. وكأن ابن القاسم رأى أن السفه في الصورتين جميعًا، الموجب لتمادي الحجر والموجب لاستئنافه، لا يفترقان، لكون الحكم متساويا والعلة واحدة. وكأن أشهب رأى أن الحجر إذا لم يتقدم استئنافه بالانتقال من انسحاب الحال لا يثبت إلاَّ بأمر بيّن، لا سيما مع مراعاة الخلاف لمذهب أبي حنيفة في قوله: لا يستأنف الحجر على الكبير»[3].

2/ سقوط الضمان فيما لا يغاب عليه. قال: «وإذا تقرر ما ذكرناه من الخلاف بين فقهاء الأمصار في ثبوت ضمان الرهان أي جنس كان، كما قال أبو حنيفة، وبسقوط الضمان فيما لا يغاب عليه وبثبوته فيما يغاب عليه كما قال مالك، فلو وقع الشرط حين الارتهان بخلاف الحكم، مثل أن يشترط فيما يغاب عليه كما قال مالك أنه يأخذه رهنًا: إنه لا يضمنه، فإن فيه قولين: ذهب مالك وابن القاسم إلى إبطال هذا الشرط والرجوع إلى أصل الحكم فيما يغاب عليه أنه مضمون. وذهب أشهب إلى إثبات الوفاء بهذا الشرط، وإسقاط الضمان بهذا الاشتراط. وأما لو اشترط مالاً يغاب عليه أنه مضمون عكس الحكم عندنا فيه، فإن

---

(1) واعتماده على هذا الأصل دليل على أنه كان متحرراً في آرائه، فهو يجمع بين الآراء ويتتبع ما يراه صالحاً. وهذا يدل على أنه لم يكن مقلداً صرفاً، كالكثير من الذين لا ينظرون نظرة بعيدة تقارن بين المذاهب وتجمع بين الآراء. انظر: مقدمة التحقيق لـ: «**المعلم بفوائد مسلم**» (106/1).

(2) «**شرح التلقين**» (713/2).

(3) «**شرح التلقين**» (206/7 - 207).

المنصوص أن الشرط باطل، ويتخرج على القول بمراعاة الخلاف إمضاء هذا الشرط لكون أبي حنيفة يراه مضمونًا عليه بحكم الشرع كما قدمناه»[1].

وللمازري شروط في المراعى منه:

اختلف أهل المذهب في المراعى منه: أهو المشهور وحده أم كل خلاف؟ ثم في المشهور: أهو ما كثر قائله، أم ما قوي دليله؟

وللمازري تحقيق في المسألة لمن يأخذ بهذا الأصل، وبيانه في الحكم إذا اشترط إسقاط العهدة في بلد تعتمد فيه عادة أو اشتراطها في بلد لا يعتبرها. قال: «والبيع على العهدة قد يفتقر إلى نظر آخر، وهو مقتضى العقد، هل مقتضاه إثبات العهدة أو إسقاطها؟ وقد قدمنا في ذلك من الاختلاف عن مالك رضي الله عنه. فإذا شرط ما يقتضيه العرف ومقتضى العقد اتضح إمضاؤه. وإن شرط ما يخالفهما جميعا، فقد صار بعض المتأخرين إلى إبطال الشرط وإمضاء العقد. وكأنه ضعُف الشرط عنده هاهنا لمخالفته وجهين: العرف ومقتضى العقد. ولو اختلف عنده مقتضى العرف، وكان للعرف وجه صحيح، صح العقد والشرط أيضًا.

وهذا التفصيل يحوجك إلى النظر في رواية المصريين والمدنيين حتى تعلم ما مقتضى[2]، على إحدى الروايتين، فتضيف إليه العرف، وتنظر هل الشرط وافقهما جميعًا أو خالفهما أو خالف أحدهما.

وهذا التفصيل قد لا يتضح له وجه يستمر على تحقيق النظر. وإنما تحقيق النظر في هذا جواز الاشتراط أو منعه. فيمضي حيث يجوز، ويرد حيث يمنع. إلا أن يكون في جوازه اختلاف. فمن قال بمراعاة الخلاف أمضاه. ثم قد ينظر أيضا في الخلاف، هل هو شاذ ضعيف في النظر فتسقط مراعاته، أو هو مشهور تحسن مراعاته. هذا هو التحقيق في هذا المعنى»[3].

رابعا: أقسام الاستدلال بالقاعدة.

كان استدلال المازري بالقاعدة على قسمين:

---

(1) «**شرح التلقين**» (410/8).

(2) قال المحقق: «هكذا في النسختين، والمعنى: ما هو المقتضى؟».

(3) «**شرح التلقين**» (772/5 - 773). انظر: «**شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**» لقاسم بن عيسى بن ناجي (ت837هـ) - اعتنى به: أحمد فريد المزيدي - دار الكتب العلمية/ بيروت - الطبعة الأولى - 1428هـ/ 2007م، (16/2)؛ و«**المعيار المعرب**» (366/6 - 367)؛ و«**شرح المنهج المنتخب**» (254/1)؛ و«**شرح الزرقاني على مختصر خليل**» (458/1).

أ/ ما كان من إعماله:

1/ مثاله في قوله: «ورأيت ابن القصار ما رواه عن مالك من جواز اشتراط كون المرتهن وكيلاً على البيع، على أنه إنما نهي عن ذلك استحبابًا، وقد ذكرنا عن الشافعي أن ظاهر مذهبه منع ذلك إيجابًا. ولعل ابن القصار لما رأى قول مالك: إنه يفتقر المرتهن إلى مطالعة الحاكم، فإن لم يفعل نفذ بيعه، اعتقد من هذا أن نفوذ البيع يدل على أن يمينه[1] على جهة الاستحباب. ويمكن عندي أن يكون إنما نفذ البيع بمجرد العقد مراعاة للخلاف»[2].

ب/ وما ينقله عن غيره:

1/ كتوجيهه الاختلاف في قطع الصلاة من تنفل والإمام يخطب. قال: «إذا شرع في النافلة من نهيناه عنها يوم الجمعة، فهل يقطع أم لا؟ اختلفت الرواية عن مالك رحمه الله. فقال في «مختصر ابن شعبان»: من دخل في النافلة بعد جلوس الإمام قطعها. وقال سحنون في «العتبية»: من دخل، والإمام جالس، والمؤذنون يؤذنون، فأحرم بالصلاة جهلاً أو سهوًا، فلم يفرغ حتى قام الإمام يخطب، أنه يمضي في صلاته ولا يقطع. وإنما يكره ذلك ابتداء. فإذا فعل ذلك أحد في صلاته مضى ولم يقطع. قال: ورواه ابن وهب عن مالك. فكأن قائل هذا المذهب راعى الخلاف في أصل المسألة ومن أمر بقطع الصلاة لم يراع الخلاف في ذلك. وهذا الحكم لو ابتدأ النافلة حينئذ، فأما استدامتها حينئذ في حق من افتتحها وقت الجواز فلمالك في «العتيبة»: إذا خرج الإمام وقد أحرم رجل بنافلة فليتمها ركعتين، ومن لم يحرم حتى جلس الإمام فلا يحرم. وإذا وضح أنه لا يقطعها من افتتحها حال الجواز، فهل يستوفي أفعالها أم لا؟ اضطرب المذهب في ذلك. قال مالك في «المجموعة»: إذا دخل الإمام وقد بقي على رجل آيات في آخر الركعة، فواسع أن يتمها ويركع. وعنه في «العتبية»: وإن كانت في تشهد النافلة فليسلم ولا يتربص ليدعو لقيام الإمام. قال ابن حبيب: لا بأس أن يطيل في دعائه ما أحب. وقال في «مختصر ابن شعبان»: إذا جلس الإمام على المنبر بعد أن دخل داخل في النافلة، فليتم ركعتين ويقرأ في كل ركعة بأم القرآن وحدها. ومن خرج عليه الإمام يوم الجمعة وهو قائم في آخر ركعة من نافلة فواسع أن يتم ذلك أو يركع، فإن كان تشهد فليسلم ولا يمكث حتى يفرغ من دعائه. فأنت ترى كيف نقل ابن شعبان ما كنا نقلناه من التوسعة في قراءة الآيات والنهي عن إكمال الدعاء والاقتصار

(1) قال المحقق: «هكذا، ولعل الصواب: نهيه».

(2) «**شرح التلقين**» (465/8).

على أم القرآن وحدها. فكان النهي عن قراءة السورة مع أم القرآن ينافي ما ذكره من التوسعة في قراءة الآيات»[1].

2/ وكما بنى اضطراب علماء المذهب في السلم إذا فسد عقده على القاعدة، فقال: «فإذا كان السلم في طعام عقد عقدًا فاسدًا، فأراد أن يأخذ عن ذلك الطعام طعامًا، فإن الأصل في هذا أن لا يعتبر فيه تقدير بيع الطعام قبل قبضه كما اعتبر في السلم الصحيح، لأن من أسلم في حنطة سَلمًا فاسدًا يجب فسخه، ثم تراضيا بأن يأخذ عن ذلك تمرًا، فإن التمر هاهنا ليس بعوض عن الحنطة، فيتصور فيه بيع الطعام قبل قبضه، لكون الذمة خالية من الحنطة لفساد العقد عليها، وإذا كانت خالية من الحنطة فالواجب رد رأس المال كما يحكم في البياعات الفاسدة، فإن التمر المأخوذ هاهنا عن رأس المال الذي هو دنانير ودراهم، وبيع الدنانير والدراهم قبل قبضها بتمر دين. هذا هو الأصل المعتمد عليه، وعليه وقع جواب ابن القاسم في «المدونة» من غير اشتراط وقوع حكم القاضي بالفسخ. وأجاز لمن أسلم في حنطة سلمًا فاسدًا أن يأخذ تمرًا. وهذا طرد مذهبه، لأن السلم إذا فسد عقده لم يستحق المسلم في ذمة المسلَم إليه سوى رأس ماله الذي دفع إليه. لكن أشهب التفت في هذا إلى اختلاف العلماء في هذا العقد الذي أفسدناه نحن وأمضاه غيرنا، فنهى عن أخذ التمر عن الحنطة حتى يقضي القاضي بفسخ العقد فيرتفع الخلاف. أو يكون الفساد مجمعًا عليه، فيكون عُرُوُّ الذمة متفقًا عليه ولا مخالف فيه يتحسَّس إليه، وهذه مُراعاة منه لاختلاف العلماء، واحتياطًا من الوقوع في المحرم. لأنه إذا كان بعض العلماء يرى عقد هذا السلم صحيحًا وقد يرفع إلى قاضٍ يحكم بصحته، صارت المعاوضة عند هؤلاء كبيع الطعام قبل قبضه. ولكن أشار بعض الأشياخ إلى أن المتعاقدين لو وقعا في هذه المعاوضة ما أُحسِّن أن تفسخ عليهما مع كون هذه المعاوضة عندنا جائزة، ولا يحسن بالفقيه أن يفسخ عقدًا وهو عنده جائز ماض لأجل أن غيره ذهب إلى فساده. لكن يحسن النهي عن الوقوع في هذا ابتداءً احتياطًا من الخلاف. ومال بعض الأشياخ إلى أنهما لو حكّمًا رجلاً فحكم بالفسخ لحل ذلك محل حكم القاضي. وأشار أيضًا إلى أن أحدهما لو حكّم صاحبه فاجتهد فحكم بالفسخ أو اجتهدا جميعًا ففسخاه لأجزأهما ذلك. وهذا الذي قاله في حكم أحدهما أو حكمهما جميعًا فيه نظر؛ لأن الحاكم لا يحكم لنفسه. لكن الاختلاف في تراضيهما، فالإشهاد على الفسخ هل يحل ذلك محل الحكم بالفسخ؟ مشهور بين أشهب وابن المواز[2]. ومراعاة الخلاف وكون العقد الفاسد عقدًا يفتقر إلى حل، فيه اضطراب في المذهب سنتكلم عليه في (كتاب البيع الفاسد) إن شاء الله تعالى. فإذا راعينا الخلاف وجعلنا العقد الفاسد له شبهة العقود، افتقر إلى

---

(1) «**شرح التلقين**» (1012/3).

(2) قال المحقق: «هكذا في جميع النسخ، وفي الكلام شيء من الاضطراب».

حله بقضية قاض. وإن لم يراع الخلاف ولا جعلنا العقد الفاسد عقدًا، فإنه لا يجب الافتقار إلى قضية قاض»[1].

خامسا: من طريقته أن يجعل الأخذ بها وعدم الأخذ بها من أسباب الاختلاف.

1/ من قدر أنه إذا قطع أدرك الإمام في الركعة بعد القطع، هل يقطع بسلام أم لا؟ وسبب هذا الاختلاف مراعاة الخلاف. فمن لم يراعه قطع بغير سلام. ومن راعاه افتقر إلى القطع بالسلام لئلا يكون المصلي قد زاد ركعة في صلاته عند من قال بصحتها. قال: «وقد قال ابن حبيب فيمن ذكر بعد ركعته أنه نسي تكبيرة الإحرام، فجهل أن يتمادى، فأحرم مستأنفا للصلاة، فإن صلاته باطلة، ولا يخرج مما كان فيه بالنية والإحرام، دون سلام أو كلام. وكذلك من رأى نجاسة بثوبه فنزعه وأحرم، فلا تصح صلاته دون القطع بسلام أو كلام»[2].

2/ وقال: «إذا سبق الإمام بالإحرام فإنه يقطع الصلاة ثم يستأنفها معه. واختلف هل يفتقر قطعه إلى سلام أم لا؟ وسبب هذا الاختلاف مراعاة الخلاف»[3].

✹ **الفقرة الثانية:** دليل القاعدة من المنقول.

إن قاعدة «مراعاة الخلاف» بناها مجوزوها على النظر في مآل الأفعال، وما يترتب عليها من المصالح، إذ لا يحكم على فعل بالمشروعية أو عدمها إلا بناء على ما يفضي إليه من مآلات.

ومن الأدلة التي استند عليها المالكية خصوصا:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه. قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إلي فيه. فقام عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فتساوقا إلى النبي ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله! ابن أخي كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال

(1) «**شرح التلقين**» (4/7 - 9).

(2) «**شرح التلقين**» (2/506).

(3) «**شرح التلقين**» (2/509).

رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. ثم قال النبي ﷺ: **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**. ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله)[1].

قال الحافظ ابن حجر: «واستدل به بعض المالكية على مشروعية الحكم بين حكمين، وهو أن يأخذ الفرع شبها من أكثر من أصل، فيعطى أحكاما بعدد ذلك. وذلك أن الفراش يقتضي إلحاقه بزمعة في النسب، والشبه يقتضي إلحاقه بعتبة، فأُعطي الفرع حكما بين حكمين، فروعي الفراش في النسب، والشبه البين في الاحتجاب. قال: وإلحاقه بهما ولو كان من وجه أولى من إلغاء أحدهما من كل وجه»[2].

وقال ابن العربي: «القضاء بالراجح لا يقطع حكم المرجوح بالكلية، بل يجب العطف عليه بحسب مرتبته، لقوله عليه الصلاة والسلام: (**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**)». قال: «وهذا مستند مالك فيما كره أكله، فإن[3] حكم بالتحليل لظهور الدليل وأعطى المعارض أثره»[4].

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري.

يندرج تحت هذه الفقرة بيان لموضع القاعدة من «شرح التلقين»، وما يلحقها من الفروع المتخرجة عنها من أبواب متنوعة.

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين».

علل بها ما اختاره في حكم الائتمام بمن كان قد صلى منفردا، فقال: «فإن أمَّ من صلى وحده فإن صلاة المأموم لا تجزيه. قال سحنون: يعيد المأموم وإن خرج الوقت ما لم يطل، لاختلاف الصحابة في ذلك. قال ابن حبيب: يعيد المؤتمون أفذاذًا لأجل صحة صلاتهم عند آخرين. فراعى ابن حبيب خلاف هؤلاء القائلين بصحة الصلاة خلفه. والصلاة إذا صحت لا تعاد في جماعة عندنا. ومن لم يراع خلاف ما ذكرناه فيما تقدم من الذاهبين إلى أن الصلاة ولو صحت جازت إعادتها في جماعة وإن صليت في جماعة.

---

(1) رواه البخاري (كتاب البيوع/ باب تفسير المشبهات) (رقم2053) (54/3)؛ ومسلم (كتاب الرضاع/ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات) (171/4).

قال المازري عن الحديث: «قد أشبعنا الكلام على هذا الحديث، ولم يجمع فيه أحد من المصنفين فيما علمت هذه الفصول كما جمعناها هاهنا، والله الموفق» «**المعلم بفوائد مسلم**» (176/2).

(2) «**فتح الباري**» (38/12). وانظر: «**فتح العلي المالك**» (82/1).

(3) هكذا في «**فتح العلي المالك**» (82/1)، ولعل الصواب: فإنه.

(4) انظر: «**المعيار المعرب**» (37/12)؛ و«**فتح العلي المالك**» (82/1).

وعندي أنه إنما سلك هذا المسلك لأنا إذا راعينا صحة الصلاة على قول غيرنا ترتيبًا على هذا، منع إعادتها في جماعة على مذهبنا. وإجازة ذلك على مذهب غيرنا. ومراعاة مذهبنا أولى من مراعاة مذهب غيرنا»[1].

وعبر عن القاعدة بصيغتين مختلفتين كل منهما تدلي بمعنى:

أ/ صيغة الاحتمال المشعرة بعدم القطع إذا كان التوجيه محتملا مظنونا:

كما في تعليقه الآتي:

1/ قال: «اختلف الناس في رفع الرأس من الركوع. فذهب الشافعي إلى إيجابه. وذهب أبو حنيفة إلى سقوط وجوبه. وصحح صلاة من خر راكعًا إلى سجدته. والمذهب عندنا على قولين: أحدهما: أنه فرض. والثاني: أنه سنة. فروى ابن القاسم عن مالك أنه يتمادى ويعيد. فكأنه رأى التمادي مراعاة للخلاف. وروى عنه ابن زياد أنه لا يعيد، فكأنه رآه لم يخل بفرض. فلهذا تصح صلاته»[2].

2/ وقال في نقل آخر لفظه: «فكأن قائل هذا المذهب راعى الخلاف في أصل المسألة»[3].

3/ وقال: «وقول أشهب بقصر الإعادة على الوقت يمكن أن يكون قاله مراعاة للخلاف»[4].

ب/ صيغة الجزم، حيث يكون منزع القول أو الرواية هو مراعاة الخلاف قطعا:

فيعلق على اختلاف الأقوال في الأمثلة الآتية:

1/ قال: «إنما خص أسآر البغال والحمير والسباع والطير بالذكر بعد أن أجملها أول الفصل تنبيهًا على الخلاف. لأن الشافعي وافقنا في سائر الحيوان وخالفنا في الكلب والخنزير. وزاد أبو حنيفة: سباع البهائم. قال: وأما سباع الطير والحشرات كالفأرة ونحوها فنجس، إلا أنه عفي عنه لامتناع التحرز منه. والوضوء به وإن كان جائزًا، فإني أكرهه، وكذا الهر. وأما البغال والحمير فمشكوك في حكمها عنده. فإن لم يجد إلا سؤرها جمع بينه وبين التيمم على حسب ما قاله بعض أصحابنا في سؤر الكلب. فلأجل هذا التفصيل الذي وقع بين هذين الإمامين نص على ما ذكره من أعيان الحيوان لينبه على الخلاف. ولهذا قد قيل في المذهب بكراهة سؤر السباع لأجل هذا الاختلاف، أو لأجل أنها لما كانت تفترس غالبًا حكم

---

(1) «**شرح التلقين**» (713/2).

(2) «**شرح التلقين**» (525/2).

(3) «**شرح التلقين**» (1012/3).

(4) «**شرح التلقين**» (672/2).

لأسآرها بحكم النجس. وقد قيل أيضًا بكراهة سؤر البغال والحمير، وهذا أيضًا مراعاة للخلاف الذي ذكرناه»[1].

2/ وقال: «وأما ما يرجع فساده إلى الثمن، فإنه يفسخ إن كانت السلعة قائمة. وإن فاتت: فإن كان الفساد مجمعًا عليه، أغرمت القيمة، وإن كان مختلفًا فيه، فإن الواجب أيضًا القيمة. وروي عن مالك أنه يمضي بالثمن، وهذا مراعاة للخلاف»[2].

ثانيا: من الفروع المترتبة على هذه القاعدة من كلام المازري.

1/ من ذلك تحديد الوقت الذي ينفذ به القتل في تارك الصلاة. المعروف من المذهب أنه لا يقتل حتى يبقى بينه وبين آخر الوقت الضروري مقدار ركعة، فحينئذ إن لم يصل قتل على اختلاف. وهل يراعى مقدار ركعة بسجدتيها؟ أو مقدار الركوع من غير سجود؟ المشهور مراعاة الركعة بسجدتيها[3].

2/ ومن ذلك الاختلاف فيمن انتقض وضوؤه بمس الذكر، فصلى ولم يعد وضوءه، فقيل: لا إعادة عليه. وقيل: يعيد في الوقت. وهذان القولان مبنيان على أن الوضوء منه غير واجب. وقيل: يعيد أبدا. وهذا مبني على أن الوضوء منه واجب. وقيل: إن فعل ذلك ساهيا أعاد في الوقت، وإن فعله عامدا أعاد أبدا. وهذا مبني على أن الوضوء غير واجب، ولكن غلظ الحكم مع العمد في الإعادة دون السهو، لأن الساهي معذور، والعامد غير معذور. وهذا الذي ذكر من بناء الأقوال هو الظاهر. وإلا فيمكن أن يخالف كل مجيب أصله مراعاة للخلاف[4].

3/ ومن ذلك اضطراب المذهب في فرض الضربة الثانية في التيمم. فالمعروف من المذهب ضربتان. قال: «فإن قلنا بالمشهور، فاقتصر على ضربة واحدة، فهل يؤمر بالإعادة أم لا؟ فيه قولان. فإن قلنا بالإعادة، فهل يعيد في الوقت أو يعيد أبدًا؟ فيه أيضًا قولان. فالأظهر أن من نفى الإعادة أو أثبتها في الوقت لا يرى الضربة الثانية فرضًا. ومن أثبت الإعادة أبدًا يرى الضربة الثانية فرضًا». قال المازري: «وقد قدمت عن بعض أشياخي أنه أنكر مثل هذا التخريج، وقال: يحتمل أن يؤمر بالإعادة أبدً بناء على طريقة من قال: من ترك السنن متعمدًا أعاد أبدًا. وكذلك كان ينكر تخريجنا الآخر في هذه المسألة، ويقول في مثلها: قد يرى الإعادة في الوقت من يرى أصل المتروك فرضًا إذا كان فرضه مختلفًا فيه، مراعاة للخلاف. والذي قاله محتمل يمكن

---

(1) «**شرح التلقين**» (235/1).

(2) «**شرح التلقين**» (461/5).

(3) «**شرح التلقين**» (372/1).

(4) «**شرح التلقين**» (196/1).

القول به والمصير إليه. لكن وقع لابن القصار فيمن لم يجد من التراب إلا ما يكفيه لضربة واحدة أنه لا يتيمم، لأنه لا ينتفع بتيممه. وهذا الذي قاله ابن القصار كالنص على أن الضربة الثانية فرض. ولا حيلة لأحد في تأويله. وقد اختلف أشياخنا في مأخذ هذه المسألة. فقال بعض أشياخي: من يجيز التيمم على الصخر لا يوجب الضربة الثانية، إذ لا معنى فيها يقتضي إيجابها. ومن يشترط التيمم بالتراب يوجب الضربة الثانية ليحصل له من التراب ما يمسح به مرة ثانية. وخالفه غيره من الأشياخ، ورأى أن ذلك غير معلل ولا مخرج على هذا الخلاف، بل هو اختلاف من اعتبار حكم الضرب وعدده»[1].

4/ ومن ذلك: شك الإمام في تكبيرة الإحرام على خلاف في المذهب. قال المازري: «قال سحنون: يتمادى، فإذا فرغ سألهم. ويتخرج القطع على القول الآخر. قال سحنون: وإن شك في وضوئه استخلف ثم وقف عن الاستخلاف، لجواز أن يكون على وضوء، فيكون قطع صلاة صحيحة. وفرق في الاستخلاف بين تكبيرة الإحرام وبين الطهارة لأن نسيانه الطهارة لا تبطل صلاة المأمومين ونسيانه الإحرام يبطل صلاتهم. ورأى الشيخ أبو الحسن اللخمي أن المسألتين سواء. وأن صلاتهم مع نسيانه الإحرام تصح لهم دونه كما تصح في نسيانه الطهارة. والذي قاله الشيخ أبو الحسن من التسوية بينهما قد أنكره سحنون على ما قلناه. والذي قاله سحنون هو مقتضى المذهب على ما أشار إليه بعض الأئمة. وذلك أن الطهارة لا يحملها الإمام عن المأموم إجماعًا. فلم يكن نسيانه لها ساريًا حكمه إليهم. وتكبيرة الإحرام يحملها عنهم في أحد قولي مالك، فكان نسيانه لها ساريًا حكمه إليهم. ويكون تركه لها كالترك لهم وإن كانوا فعلوا. لكن إن قلنا إن الإمام لا يحملها عنهم تعذر الفرق ويضطر للرجوع إلى ما قاله الشيخ أبو الحسن، إلا أن يفرق مفرق بمراعاة الخلاف في حمل تكبيرة الإحرام، وعدم الخلاف في حمل الطهارة»[2].

5/ مراعاة الاختلاف في رفع الرأس من الركوع بين قائل بالوجوب وقائل بسقوط الوجوب، وقائل بتصحيح صلاة من خر راكعا إلى سجدته. قال المازري: «والمذهب عندنا على قولين: أحدهما أنه فرض. والثاني أنه سنة. فروى ابن القاسم عن مالك أنه يتمادى ويعيد. فكأنه رأى التمادي مراعاة للخلاف»[3].

6/ الائتمام بمن صلى وحده، لا يصح، لأنه لا يدري أيتهما صلاته، فالمؤتم به يقتدي بمن لا يتحقق أنه في فرض يعتد به. قال المازري: «قال بعض أشياخي: ولو نوى رفض الأولى لجرى صحة الائتمام به على القولين في صحة الرفض. فمن صححه صحح الائتمام به لبطلان الأولى. ومن لم يصححه لم يصحح

(1) «**شرح التلقين**» (285/1 - 286).
(2) «**شرح التلقين**» (506/2 - 507).
(3) «**شرح التلقين**» (525/2).

الائتمام به للتردد في فرضه كما قدمنا. ولو نوى بصلاته الثانية النافلة لجرت صلاة من ائتم به على القولين في صحة الائتمام بالصبي. وقد كنا نحن قدمنا الكلام على ائتمام المفترض بالمتنفل. وذكرنا تردد بعض الأشياخ في تخريج ذلك على إمامة الصبي لكون الصبي معتقدًا الفرض. وما قدمناه يغني عن إعادته هاهنا. فإن أمَّ من صلى وحده، فإن صلاة المأموم لا تجزيه. قال سحنون: يعيد المأموم وإن خرج الوقت ما لم يطل لاختلاف الصحابة في ذلك. قال ابن حبيب: يعيد المؤتمون أفذاذًا لأجل صحة صلاتهم عند آخرين، فراعى ابن حبيب خلاف هؤلاء القائلين بصحة الصلاة خلفه. والصلاة إذا صحت لا تعاد في جماعة عندنا. ومن لم يراع خلاف ما ذكرناه فيما تقدم من الذاهبين إلى أن الصلاة ولو صحت جازت إعادتها في جماعة، وإن صليت في جماعة. وعندي أنه إنما سلك هذا المسلك لأنا إذا راعينا صحة الصلاة على قول غيرنا ترتيبًا على هذا، منع إعادتها في جماعة على مذهبنا. وإجازة ذلك على مذهب غيرنا. ومراعاة مذهبنا أولى من مراعاة مذهب غيرنا»[1].

7/ الاختلاف في إفراد الإقامة، فمذهب مالك والشافعي أن الإقامة وتر. وعند أبي حنيفة أن جميعها يثنى كالأذان. ورجح مالك مذهبه بعمل أهل المدينة. قال المازري: «وقد قال بعض أصحابنا: لو شفع الإقامة غلطًا لأجزأه مراعاة لهذا الاختلاف. والمشهور أنه لا يجزيه، كما لو أوتر الأذان، وإن كان الأذان لم يختلف في أنه لا يوتر»[2].

8/ ومن ذلك: الاختلاف في إمامة غير البالغ على أقوال، منها ما قاله أشهب في إمام أحدث فاستخلف صبيًا فأتم بالقوم، إنه إن عقل الصلاة وأمرها أجزته وأعاد من خلفه ما لم يذهب الوقت. فإن ذهب الوقت فلا إعادة عليهم. قال المازري معلقا على قول أشهب: «وقول أشهب بقصر الإعادة على الوقت يمكن أن يكون قاله مراعاة للخلاف»[3].

9/ قد تقرر ما يمنع من بياعات الآجال إذا وقعت بالعين، ثم اشترى البائع ما باعه بأقل أو أكثر، فحسن بعض العلماء الفسخ إذا كانت السلعة قائمة بعينها احتياطًا. فإذا فاتت مضت هذه البيعة مراعاة للخلاف في أصل جوازها، ولما يقتضيه الفسخ من غرامة قيمة، فيلحق الضرر لأجل غرامة هذه القيمة[4].

(1) «**شرح التلقين**» (713/2).

(2) «**شرح التلقين**» (437/1).

(3) «**شرح التلقين**» (671/2 - 672).

(4) «**شرح التلقين**» (331/4).

الخَاتِـمَة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخَاتِـمَة
وفيها نتائج البحث وبعض التوصيات

خلصت في هذا البحث بمقدمته وقسميه وما احتواه من أبواب وفصول إلى نتائج كثيرة، من أهمها ما يأتي:

أولا: ما يتعلق بحياة الإمام المازري الذاتية والعلمية.

- شارك الإمامَ المازري في النسبة والكنية عالمان آخران في نفس العصر، وهما: أبو عبد الله محمد ابن أبي الفرج بن فرج بن أبي القاسم الصقلي المازري المعروف بـ (الذكي). ولد بـ (صقلية) سنة 427هـ، وتوفي بـ (أصبهان) سنة 516هـ؛ والثاني: أبو عبد الله محمد بن مسلم بن محمد بن أبي بكر القرشي المازري. نزح إلى (إفريقية) ثم استوطن (الإسكندرية)، وتوفي بها سنة 530هـ. ذكرت ذلك لدفع الخلط بينهما في كتب التراجم.

وقد ظفر القاضي أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن سعادة بالتتلمذ على الإمام المازري وعلى أبي عبد الله محمد بن مسلم المازري.

- لقد عاش الإمام المازري في فترة زمنية قريبة من أكابر العلماء الأعلام، سواء بالمغرب أو بالمشرق، من ذلك شيوخه، مما ساعده على التميز والبروز بين أقرانه.

- تأثر الإمام المازري بالمدرسة البغدادية، وباصطلاحات نظارها التي تعتمد على التعليل والقياس، وتحقيق المسائل، وتحرير الدلائل، مع مزجها بطريقة حذاق القرويين التي تعتمد على الضبط والتصحيح، والبحث في اختلاف الوجوه والمحامل، فكان لالتحام هاتين الطريقتين أثره البين في إثراء الفقه الإسلامي، وعلم القواعد الفقهية على وجه الخصوص.

- أثبت البحث تأثر المازري ببعض مشايخه. لكن هذه الحقيقة لم تتماسك أمام ميزان النقد العلمي العادل، إذ لم يمنعه التأثر بهم من انتقادهم والتعقيب عليهم. وأثبت البحث أيضا: تأثيره في تلاميذه، والدليل على ذلك استمرار التأليف في علم الخلاف بعده.

● تألق الإمام المازري بكثرة التلاميذ، وبالخصوص أولئك الذين انتفعوا منه بالمراسلة، وأجازهم بمروياته، نظرا للاضطرابات المحيطة به آنذاك.

● ظهر لي بعد الدراسة أن كتاب «إيضاح المحصول من برهان الأصول» هو نفسه إملاء المازري على «البرهان» الذي اعتمد عليه في «شرح التلقين»، خلافا لمن غاير بينهما، كالشيخ الطاهر ابن عاشور الذي اعتبرهما شرحين على «البرهان». وعليه: يكون المازري ابتدأ بالإملاء في أصول الفقه، ثم جعل إملاءه كتابا. والله أعلم.

● إن شخصية الإمام المازري شخصية موسوعية، مما يدفع بالباحثين إلى دراستها دراسة دقيقة من كل الجوانب، فالفرصة سانحة لمن أراد أن يستكمل دراسة هذا الفقيه في جوانب كثيرة.

● إحاطة الإمام المازري الكبيرة بفقه المعاملات وفقه الأسواق والتجارات. فإن الجزء الثاني من «شرح التلقين» تناول المعاملات المالية، فإن الناظر فيها يجد إجابات عن كثير من القضايا الاقتصادية المعاصرة، بل قد يجد أن المازري رحمه الله قد سبق عصره حتى في إطلاق بعض المصطلحات التي يظن أنها لم تشغل الفكر الفقهي للمتقدمين، وذلك كالمرابحة للآمر بالشراء، والمواعدة من الطرفين في الصرف، والبيع بأجرة يتقاضاها المالك مدة حياته وغيرها.

● لقد حفظت لنا بعض مؤلفات الإمام المازري جانبا مهما من حياة وتاريخ الدولة الصنهاجية التي عاش في كنفها.

● توسع الإمام المازري في «شرح التلقين» في عرض أحكام العبيد والإماء، وذلك يدلنا على مدى ما بلغه المجتمع القيرواني في عصره من سعة وثراء واستكثار من العبيد، مما يستدعي بسط أحكامهم وتقنين الفروع الفقهية لما ينشأ عن وجودهم من الصور والحوادث والوقائع، تنظيما للصلة بهم، وللأحكام التي تسود عند التعامل في سوق العبيد وخدماتهم، وتنظيما للمسالك المفضية إلى عتقهم، والوسائل المؤدية إلى تحريرهم، مثل الكتابة والتدبير.

ثانيا: ما يتعلق بكتاب «شرح التلقين».

● أفاد البحث أهمية الفقه المقارن، ووطَّأ للباحثين إمكانية الاستفادة منه في توسيع المدارك والإعداد للاجتهاد، أو على الأقل الاجتهاد الجماعي.

● تمكن البحث من رصد قائمة طويلة من الكتب العلمية التي اعتمد عليها المازري في تأليفه لـ«شرح التلقين» ودورها في بناء فقه الخلاف.

● لقد احتفظ لنا «شرح التلقين» نصوصا من كتب مفقودة تعد من الأمهات المعتمدة في المذهب، كـ «الواضحة» لعبد الملك بن حبيب، و«الموازية» لمحمد بن إبراهيم بن زياد المعروف بابن المواز، وأيضا الآراء والاختيارات الفقهية لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري، وغيرها من الكتب والدواوين.

● إن تأخر إصدار كتاب «شرح التلقين» فوت خيرا كثيرا على من خصص القاضي عبد الوهاب بالدراسة، لما يحتويه من نقد الإمام المازري للقاضي عبد الوهاب.

ثالثا: ما يتعلق بالقواعد المستخلصة من «شرح التلقين».

● لقد نجح الإمام المازري إلى مدى بعيد، وسما إلى إثراء علم القواعد، وأسهم في إبراز روح التشريع الإسلامي ومبادئه.

● إن هذه القواعد المستخلصة جاءت منتظمة مع أصول المذهب، مما يظهر اهتمام الإمام المازري بقواعده.

● تحصل من الدراسة أن القواعد الفقهية عند المازري تدور على ما يأتي:

1/ أن المازري سار على نهج المتقدمين في عدم التفريق بين القاعدة بالمفهوم العام، والقاعدة بالمفهوم الخاص، وهي التي بمعنى: الضابط، كما هو عليه علماء القواعد في العصور المتأخرة إلى يومنا هذا.

2/ استعماله لألفاظ لها علاقة بالقاعدة، كـ(الأصل) و(الأصول) و(الدليل) و(النكتة) و(البناء) و(المسلك)، ليدلي ويعبر بها عن حقيقة القاعدة الفقهية ومحتوياتها.

3/ لقد نوع في قالب صياغة القاعدة بين الطول والاختصار. فمنها قواعد ذات معان كثيرة بألفاظ قليلة في التعبير، ومنها الطويلة في العبارة لغرض أراده.

4/ يورد القاعدة ذات الموضوع الواحد في صيغ متنوعة يفسر بعضها بعضا.

5/ نوّع في ذكر القواعد، فذكر القواعد العامة والقواعد الخاصة بمعنى الضوابط، والقواعد المشتركة مع القواعد الأصولية، والقواعد المتفق عليها والمختلف فيها في المذهب.

6/ قد يعرض القواعد الاستفهامية في أسلوب إنشائي للتدليل على اختلافها، وقد يجريها في أسلوب خبري بصيغة الجزم دون إشارة إلى الخلاف.

7/ اعتناؤه بالمستثنى من القواعد.

8/ لم يذكر دليل القاعدة إلا في مواضع يسيرة.

9/ تنوعت مواطن الاستدلال بهذه القواعد ومدى أثرها في ترجيحاته وتحقيقاته واختياراته، وفي بناء الفروع، أو تعليل وجهة نظر فقيه من الفقهاء، أو تضعيف قول فقهي، أو جعلها منشأ أو بيانا لأسباب الخلاف في المسألة المتناولة. ثم يعقبها أحيانا ببناء الفروع عليها. وهي فروع قد تكون ملتفة بالقاعدة، كما أنها قد تكون بعيدة عنها.

10/ القواعد منها ما هو من لفظه صريحا، ومنها ما هو غير صريح، بل منقول عن غيره.

11/ من القواعد التي استعملها ما لحقه التحوير والتطوير.

12/ تخلف غالب القواعد المستخلصة عن مصدرها، وعدم الإفصاح عن دليلها الذي بنيت عليه. وقد يرجع ذلك إلى أن جل اهتمام المازري انصب على تعليل الفروع والمسائل المندرجة تحت هذه القواعد، ثم بعد الدراسة وتتبع مظان توثيقها وجدتها لم تخل من دليل من الأدلة من جهة المنقول أو المعقول، مما يؤهل الإمام المازري إلى تصنيفه ضمن قائمة العلماء الذين يهتمون بتأصيل التقعيد.

13/ إن كثيرا من القواعد روعي فيها جانب المصلحة ودفع الضرر والتيسير على المكلفين، مما يجعلها النواة الأولى لعلم المقاصد عند الإمام المازري.

ومن ذلك: الترجيح بقواعد الفقه، التي شحن بها الشرح، لدورها البارز في تعليل الأحكام.

وقبل أن أضع القلم، وأطوي صفحات هذا البحث، أتقدم ببعض التوصيات والمقترحات الناشئة من طبيعة هذا الموضوع، وهي:

1/ يقترح بعد بيان أهمية «شرح التلقين» أن يبحث العلماء عن النسخ الخطية لهذا الكتاب في أنحاء العالم، لعله يظفر ولو بنسخة صحيحة كاملة منه، فتحقق تحقيقا علميا وتنشر، ويومئذ يضاف إلى رصيدنا التراثي الفقهي كنز لا يقدر بثمن بلا أخطاء ولا تصحيف.

ولعله من المناسب أن يشار إلى أهمية مراجعة بعض الكتب المالكية التي نقلت نصوصا منه، فيمكن التصويب منها والمقابلة عليها، كما في كتاب «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» لمؤلفه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي.

قال المازري «وأما الزكاة، فإنها تصح النيابة فيها من مال من ينوب، ومن مال من وجبت عليه الزكاة»[1].

ونقله عنه الحطاب في «مواهب الجليل» (117/3) بزيادة: «عنه»، هكذا: «ينوب عنه».

وقال المازري: «وأما الصوم فإنه لا تصح النيابة فيه مع الحياة. وأما مع الموت: فعندنا أنه لا يصوم أحد عن أحد، حيًّا كان أو ميتًا. وقد روي في (الصحيح) الحديث المذكور فيه (**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**). والمخالف أخذ بها»[2].

صوب المحقق: «به». وفي «مواهب الجليل» (357/3): «أخذ بهذا». وهو الأولى.

2/ يقترح إعادة مقابلة فتاوى الإمام المازري التي جمعها أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب» بعد طباعة وتحقيق كتاب «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» المعروف بـ «فتاوى البرزلي» لأبي القاسم بن أحمد بن محمد القيرواني المعروف بالبرزلي نظرا لكثرة الأخطاء الموجودة في فتاوى «المعيار». انظر مثلا: «فتاوى البرزلي» (580/5) و«المعيار المعرب» (120/2).

3/ وإذا كان هذا البحث قد ركز على الجانب التقعيدي عند الإمام المازري، فإني أقترح أن يستمر الباحثون في دراسة جوانب أخرى من علومه، خصوصا علم القواعد، وذلك مثل:

أ/ الاهتمام بشخصية الإمام المازري العلمية ومدى تأثره بشيخه اللخمي. وبيان هل كان متبعا لطريقة شيخه اللخمي في تأليفه لـ: «شرح التلقين». وجمع ودراسة ردوده وتعقباته على شيخه.

ب/ دراسة الفروق في العبادات عند المازري: فكتابه «شرح التلقين» مشحون وحافل بالفروق الواقعة بين المسائل وتعداد نظائرها. مما جعل الونشريسي المتأخر عنه يسعى إلى تجريدها واستخراجها، وقد اتكأ عليها في تحرير كتابه «عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق».

ج/ منهج المازري في التقاسيم في الفقه.

د/ الضوابط التي ضبط بها هذه القواعد، أو القواعد المتفرعة عنها.

هـ/ تتبع القواعد الاستفهامية وتوجيهه لها وأثرها في ترجيح الأحكام.

---

(1) «**شرح التلقين**» (108/6).

(2) «**شرح التلقين**» (801/6).

و/ دراسة بعض العلوم التي تضلع فيها المازري، كالتفسير وعلوم الآلة كاللغة والبيان وأثرها في الأحكام.

ز/ دراسة النظريات الفقهية عند الإمام المازري من خلال قواعده من كتاب «شرح التلقين»، مثل نظرية العرف، أو نظرية الضرورة والحرج، أو نظرية المعاملات المالية، أو نظرية الضمان، أو نظرية العقد.

ح/ دراسة الفكر المقاصدي عند الإمام المازري.

4/ التشجيع على استخراج القواعد الفقهية بالاعتماد على الكتب التي اعتنت بالأدلة، ككتب تفسير آيات الأحكام، وشروحات السنة، وكتب علم الخلاف.

5/ جمع اختيارات المازري الفقهية والأصولية من خلال مؤلفاته ومقارنتها بما عليه المذهب.

6/ جمع فتاوى الإمام المازري التي أفتى فيها بقول خارج المذهب المالكي.

5/ إن المازري بمنهجه الفقهي الاجتهادي في استنباط الأحكام، ورعاية مقاصدها، يمكِّن الدارس لكتابه من ملكة فقهية تفتح له مغاليق كثيرة، وتمكنه من إيجاد الحلول للقضايا المستعصية. وعليه فإني أقترح تقرير تدريس كتاب «شرح التلقين» على طلاب الجامعات والكليات والمعاهد الشرعية ضمن وحد (الفقه المقارن) أو (علم الخلاف).

الفهارس العلمية

ويشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار المخرجة.
- فهرس الأعلام المترجمين.
- فهرس الأماكن والقبائل المعرَّف بها.
- فهرس القوافي الشعرية.
- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية المشروحة.
- فهرس القواعد الفقهية المدروسة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	صفحة
سورة الفاتحة		
﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ﴾	**1 و2**	115 و116
سورة البقرة		
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ ﴾	**16**	756
﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾	**50**	290
﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ﴾	**102**	290
﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾	**127**	245
﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ﴾	**143**	449
﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	**173**	493 و508
﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾	**179**	296
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴾	**184**	719
﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ ﴾	**184**	448
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ ﴾	**185**	448
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾	**185**	256 و331 و478
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾	**187**	447
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١٨٨ ﴾	**188**	585

﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾ ..... **194** 358 و619 و621 و622

﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ **195** 726

﴿ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ **196** 720

﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ﴾ **196** 720

﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفۡرُۢ بِهِۦ وَٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَإِخۡرَاجُ أَهۡلِهِۦ مِنۡهُ أَكۡبَرُ عِندَ ٱللَّهِۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۗ ﴾ **217** 528

﴿ يَطۡهُرۡنَ ﴾ **222** 826

﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا ﴾ **228** 409

﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ **229** 453

﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾ ..... **231** 409 و517 و547 و658

﴿ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْ ﴾ ..... **231** 258 و517

﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ **233** 547

﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ ..... **233** 258 و517

﴿ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞ ﴾ **255** 177

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ..... **275** 288 و328 و373 و451 و600 و835 و840

﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾ ..... **275** 448 و833

﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞ ﴾ **282** 258

﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾ **284** 469

﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ..... 286 ..... 469 و482 و655 و775

﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا ۚ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ ﴾ 286 469

﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ ﴾ 286 469

﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ 286 469

سورة آل عمران

﴿ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ۗ ﴾ 41 809

﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ 64 511

﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ 64 499

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ ﴾ 77 441

﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ 85 45

﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ ﴾ 139 595

﴿ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ ﴾ 139 595

﴿ لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ 164 310

﴿ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا ﴾ 191 176

سورة النساء

﴿ فَٱنكِحُوا۟ ﴾ 3 453

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا ﴾ 4 408

﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ 6 555

﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ 6 549

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ إلى قوله ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ 11 679

﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾ 12 517

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ 19 547

﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ 22 449

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾ ۞ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ 23 و24 453

﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ ﴾ ..... 23 ..... 448 و449

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ ..... 29 ..... 412 و764

﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ 29 328

﴿ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ 29 408

﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ ..... 29 ..... 223 و726

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ ﴾ 43 719

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ ﴾ 58 533

﴿ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَ ﴾ 84 775

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنًا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ 92 و93 585

﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنۡ خِفۡتُمۡ ﴾ 101 177

﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴿١٠٣﴾ ﴾ 103 784

﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ 115 598

﴿ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ 115 598

﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ ﴾ 128 530

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦۚ ﴾ 130 290

﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلٗا ﴾ 141 595

﴿ إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ ﴾ 163 257

سورة المائدة

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ 01 614

﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ 01 614

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ 02 311

﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ 03 226

﴿ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣﴾ ﴾ 03 508

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ ﴾ إلى قوله ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ..... 06 ..... 643 و658

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾ ..... 06 ..... 79 و176 و218 و393
﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ ..... 06 ..... 570 و794
﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ ..... 06 ..... 170 و221 و724
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ ..... 06 ..... 330 و469
﴿ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ 25 290
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ 33 و34 678
﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ 49 796
﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ 93 449
﴿ أَوْ كَفَّٰرَةُ طَعَامُ مَسَٰكِينَ ﴾ 95 720
﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ 95 449
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ 96 226

سورة الأنعام

﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ 07 188
﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ﴾ 50 796
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ ﴾ ..... 108 ..... 537 و832
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾ 119 508
﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ ﴾ 119 493
﴿ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا ﴾ 125 467
﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ 164 733
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ 164 657

سورة الأعراف

﴿ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾ 145 802

﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾ 199 546

سورة الأنفال

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ﴾ 01 789

﴿ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ ﴾ 11 664

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ ..... 38 ..... 590 و592

﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ 60 588

سورة التوبة

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ 84 224

﴿ لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ ﴾ 91 482

﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾ 113 449

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ 115 449

﴿ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ 122 247

سورة يونس

﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ 36 431

سورة هود

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ ﴾ 114 784

سورة يوسف

﴿ لَن أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ ۖ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٦٦﴾ ﴾ 66 178

﴿ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ 72 178

﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ 72 613

سورة النحل

﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ ﴾ 26 245

﴿ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَـٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ ﴾ 88 778

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ 90 310

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ﴾ 98 658

﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ ﴾ 106 513

﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾ 126 621

سورة الإسراء

﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ 78 784

سورة الكهف

﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا ﴾ 94 601

سورة مريم

﴿ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ ۖ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ ﴾ 29 809

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ 64 449

سورة طه

﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا تَسْعَىٰ ﴿١٥﴾ ﴾ 15 734

﴿ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ 68 595

﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾ 111 518

سورة الأنبياء

﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا ﴾ 78 و79 803

سورة الحج

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ ..... 78 ..... 256 و468 و471 و549 و775

سورة المؤمنون

﴿ أَمۡ تَسۡـَٔلُهُمۡ خَرۡجٗا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيۡرٞۖ ﴾ 72 601

سورة النور

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴾ 06-09 796

﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ 21 832

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴿٥٨﴾ ﴾ 58 547

﴿ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ 58 499

﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرۡجُونَ نِكَاحٗا ﴾ 60 244

﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ حَرَجٞ ﴾ 61 482

سورة الفرقان

﴿ تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ ﴾ 01 290

﴿ مَآءٗ طَهُورٗا ﴾ 48 664

﴿ يَوۡمَ يَرَوۡنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةَ لَا بُشۡرَىٰ يَوۡمَئِذٖ لِّلۡمُجۡرِمِينَ وَيَقُولُونَ حِجۡرٗا مَّحۡجُورٗا ﴿٢٢﴾ ﴾ 22 174

سورة الروم

﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ 17 و18 784

سورة الأحزاب

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ 36 796

سورة سبأ

﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾ 10 148

سورة الزمر

﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾ 18 802

﴿ وَٱتَّبِعُوٓاْ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم ﴾ 55 802

سورة فصلت

﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾ ﴾ 6 و7 779

سورة الشورى

﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ 21 796

﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ ﴾ 40 621

سورة محمد ﷺ

﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ 33 644

﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾ 35 595

سورة الحجرات

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ 01 796

﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿١١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ

ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ
أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ
رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ 11 و12 585
﴿ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ ﴾ 12 459

سورة الذاريات

﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ 29 175
﴿ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ 29 175

سورة الطور

﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَـٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ 21 734

سورة النجم

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ 39 734

سورة الواقعة

﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ ..... 77 إلى 79 176

سورة المجادلة

﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن
يَتَمَآسَّا ﴾ 03 728
﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ ﴾ 04 728
﴿ إِذَا تَنَـٰجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَـٰجَوْا۟ بِٱلْإِثْمِ ﴾ 09 658

سورة الحشر

﴿ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا
لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ 10 57

سورة الجمعة

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ ﴾ ..... 9 ..... 490 و776
﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾ 11 187

سورة التغابن

﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ ..... **16** ..... 330 ,469 ,493 ,494 ,655 ,775

سورة الطلاق

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ **1** 693

﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾ **6** 517

﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ۝٧ ﴾ **7** 655

﴿ لا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴾ **7** 775

سورة الجن

﴿ وَأَنَّا لَمَسۡنَا ٱلسَّمَآءَ ﴾ **08** 188

سورة المدثر

﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمۡ نَكُ نُطۡعِمُ ٱلۡمِسۡكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝٤٦ حَتَّىٰٓ أَتَىٰنَا ٱلۡيَقِينُ ۝٤٧ ﴾ **47-42** 779

سورة المرسلات

﴿ وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ﴾ **01** 140

سورة المطففين

﴿ وَإِذَا كَالُوهُمۡ أَو وَّزَنُوهُمۡ ﴾ **03** 85

سورة الأعلى

﴿ سَبِّحِ ﴾ ..... **01** ..... 137 ,229 ,230

﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ ..... **01** ..... 230 ,231

سورة البينة

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ **05** 387

سورة العصر

﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝ إِنَّ ٱلۡإِنسَـٰنَ لَفِی خُسۡرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِینَ ءَامَنُوا۟ ﴾ 03-01 792

﴿ إِنَّ ٱلۡإِنسَـٰنَ لَفِی خُسۡرٍ ۝ ﴾ 02 792

سورة الكافرون

﴿ قُلۡ یَـٰۤأَیُّهَا ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ ..... 01 ..... 137 و229 و230 و231

سورة الإخلاص

﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ..... 01 ..... 230 و231

سورة الفلق

﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ ﴾ ..... 01 ..... 230 و231

سورة الناس

﴿ قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴾ 01 231

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الراوي	صفحة
(أ)		
ابن أخت القوم منهم	أنس بن مالك	659
اتقوا الملاعن الثلاث	معاذ بن جبل	281
إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة	عبد الله بن مسعود	554
إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه	أبو هريرة	182
إذا التقى المسلمان بسيفيهما	أبو بكرة	792
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم	أبو هريرة	494
إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا		633
إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها	عبد الرحمن بن سمرة	648
إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده	أبو هريرة	645
إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى	أبو سعيد الخدري	432
إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد حركة في دبره	أبو هريرة	433
إذا وجد البائع متاعه عند المفلس فهو أحق به	أبو هريرة	359
إذا وقع الكلب في إناء أحدكم	أبو هريرة	566
أرخص لهما في الحرير	أنس	509
استناب النبي ﷺ عليًّا في نحر البدن	جابر بن عبد الله	331
الإسلام يجب ما قبله	عمرو بن العاص	328
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	عائذ بن عمرو المزني	594
اشترى طعاما من يهودي إلى أجل	عائشة	779
أصبت السنة وأجزأتك صلاتك	أبو سعيد الخدري	651
أصدق ذو اليدين	أبو هريرة	812
أعطاه دينارا يشتري له به شاة	عروة البارقي	771

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

اغسليه ولا يضرك أثره	أبو هريرة	236
افعلوا كما كنتم تفعلون	ابن مسعود	741
ألا صلوا في الرحال	ابن عمر	538
أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما	وائل بن حجر	673
أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام	أبو هريرة	707
أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة	عائشة	476
أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس	186
الأمير الذي على الناس راع ومسؤول عن رعيته	عبد الله بن عمر	534
إن الدين يسر	أبو هريرة	331
إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها	ابن عباس	425
إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها	أبو ثعلبة	449
إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني	أنس	470
إن بالحجر ندبا	أبو هريرة	787
إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب	المسور بن مخرمة	574
إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا	أبو سعيد الخدري	644
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	أبو بكرة	518
أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها	عائشة	737
أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير	ابن عباس	614
أن رجلين أتيا إلى النبي عليه السلام فسألاه في الصدقة	عبيد الله بن عدي	462
إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها	ابن عمر	550
إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم	جابر بن عبد الله	87
إناء مثل إناء، وطعام مثل طعام	عائشة	622
أنت مع من أحببت	أنس بن مالك	658
أنزل القرآن على سبعة أحرف	عمر بن الخطاب	142
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	عمر بن الخطاب	257
إنما الدنيا لأربعة نفر	أبو كبشة الأنماري	380
إنما الرضاعة من المجاعة	عائشة	267
إنما الماء من الماء	أبو سعيد الخدري	570
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أنس بن مالك	694

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إنما هي هذه ثم ظهور الحضر ..... أبو واقد الليثي 222
إنها ليست بنجس ..... أبو قتادة 498
أينقص الرطب إذا يبس؟ ..... سعد بن أبي وقاص 666
أيها الناس! إني إمامكم ..... أنس بن مالك 707

(ب)

بعثت أنا والساعة كهاتين ..... أنس 809
بعثت بجوامع الكلم ..... أبو هريرة 310
بول الأعرابي في المسجد، ونهي رسول الله ﷺ أن يُزرموه ..... أنس بن مالك 529
البينة أو حد في ظهرك ..... ابن عباس 797
البينة على المدعي واليمين على من أنكر ..... ابن عباس 311

(ت)

تخفق رؤوسهم ..... أنس 181
ترك السجود في المفصل ..... ابن عباس 213
ترك الوضوء من مس الذكر ..... طلق بن علي 182
توفي [ﷺ] ودرعه مرهونة عند يهودي ..... عائشة 779

(ث)

الثلث والثلث كثير 563
ثم اغسليه بالماء ..... أم قيس بنت محصن 663
الثيب أحق بنفسها من وليها ..... ابن عباس 810

(ج)

الجار أحق بصقبه ..... أبو رافع 673
جرح العجماء جبار ..... أبو هريرة 329
الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة ..... طارق بن شهاب 491

(ح)

حديث المصراة ..... أبو هريرة 599
حرم الله من المؤمن دمه وماله وعرضه ..... ابن عمر 518

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحلال ما أحل الله في كتابه ..... سلمان 450
الحنيفية السمحة ..... ابن عباس 469

(خ)

الخالة بمنزلة الأم ..... البراء 659
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ..... عائشة 548
الخراج بالضمان ..... عائشة 311

(د)

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ..... الحسن بن علي 94

(ذ)

ذكاة الجنين ذكاة أمه ..... جابر وأبو سعيد 693
الذهب بالذهب وزنا بوزن ..... أبو هريرة 267

(ر)

رخص في لبس الحرير لحكة ..... أنس بن مالك 800
رد ﷺ الأسرى على الكفار بعد إسلامهم ..... المسور بن مخرمة ومروان 529
رفع يديه حذو أذنيه ..... مالك بن الحويرث 214
رفع يديه حذو منكبيه ..... ابن عمر 214
الرهن مركوب ومحلوب ..... أبو هريرة 611
الزعيم غارم ..... أبو أمامة 329

(س)

سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل ..... علي بن أبي طالب 648

(ش)

الشفعة فيما لم يقسم ..... أبو هريرة 359

(ص)

صل قائما ..... عمران بن حصين 358
صلاة الليل مثنى مثنى ..... ابن عمر 712

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

صلاة النبي ﷺ على النجاشي ..... جابر بن عبد الله 79
صلى ركعتين ثم صلى ركعتين ..... ابن عباس 712
صليت بهم وأنت جنب؟ ..... عمرو بن العاص 223

(ض)

الضحك ينقض الصلاة، ولا ينقض الوضوء ..... جابر 183

(ع)

عشرة من الفطرة ..... عائشة 282

(غ)

الغلة بالضمان ..... عائشة 602

(ف)

فاتقوا الله في النساء ..... جابر بن عبد الله 453
فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ..... أبو هريرة 537
فأعتِق رقبة ..... أبو هريرة 667
فأومأ إليهم بيده أن مكانكم ..... أبو هريرة 809
فأومأ بيده قال: ولا حرج ..... ابن عباس 809
فدين الله أحق أن يقضى ..... ابن عباس 680
فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر ..... عائشة 227
فصاحب المتاع أولى بمتاعه إذا وجده بعينه ..... = ... 456
فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم ..... أبو هريرة 310
فعل النبي ﷺ لصلاة العيد وإقامتها في الجم الغفير متكررة بتكرر الأعوام ..... = ... 187
فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير ..... عبد الرحمن بن سمرة 648
فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ..... النعمان بن بشير 459
فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به ..... صفوان بن أمية 652
فيضعون جنوبهم ..... أنس 181

(ق)

القاتل لا يرث ..... أبو هريرة 397
قرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ..... أبو هريرة 213

قرأ في الصبح بـ (المؤمنين) ..... عبد الله بن السائب 141
قرأ في المغرب بأطول الطوليين ..... زيد بن ثابت 140
قرأ في المغرب بـ (الطور) ..... جبير بن مطعم 140
قرأ في المغرب بـ (المرسلات) ..... ابن عباس 140
قراءته ﷺ الإخلاص والمعوذتين في الوتر ..... عائشة 231
قراءته ﷺ في الشفع والوتر ..... ابن عباس وأبي بن كعب
..... وعبد الرحمن بن أبزى 230
قضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ..... محيصة 548
قضى رسول الله ﷺ ما ترك من الصلوات، بدأ بالأول فالأول ..... ابن مسعود وأبو سعيد الخدري
..... وجابر بن عبد الله 180
قم فاقضه ..... كعب بن مالك 811

(ك)

كان إذا كان يوم عيد خالف الطريق ..... جابر بن عبد الله 825
كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما ..... ابن عمر 187
كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون ..... أنس 181
كتب للعدو باليسير من القرآن ..... ابن عباس 499
كل المسلم على المسلم حرام ..... أبو هريرة 454
كل ذي مال أحق بماله ..... عمر بن المنكدر 285
كلوا. وحبس الرسول والقصعة حتى فرغوا ..... أنس بن مالك 522
كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة، فنضمِّد جباهنا بالسُّك المطيّب ..... عائشة 645
كنت أطيِّب رسول الله ﷺ قبل أن يُحرم ..... عائشة 645

(ل)

لا أجر إلا عن حسبة ..... أبو ذر الغفاري 388
لا إلا أن تطوع ..... طلحة بن عبيد الله 187
لا ألقينَّ الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد ..... أبو سعيد الخدري 412
لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ..... أبو هريرة 595
لا تبيعوا البر بالبر إلا مثلا بمثل ..... عبادة بن الصامت 794
لا تبيعوا غائبا منها بناجز ..... أبو سعيد 139

لا تتلقوا الركبان للبيع ..... أبو هريرة 519
لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ..... أبو هريرة 586
لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاث ..... قبيصة بن مخارق 463
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ..... عبد الله بن عمرو 752
لا تصف المرأة المرأة لزوجها ..... ابن مسعود 832
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فصاعدا ..... عبادة بن الصامت 800
لا ضرر ولا ضرار ..... عبادة بن الصامت وابن عباس 258
لا غرار في صلاة ولا تسليم ..... أبو هريرة 432
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء ..... أم سلمة 550
لا يحل دم امرئ مسلم ..... ابن مسعود 586
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه ..... أنس بن مالك 285
لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ..... ابن عمر 764
لا يغلق الرهن من راهنه، له غنمه وعليه غرمه ..... أبو هريرة 332
لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء ..... ابن عمر 398
لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ..... عبد الله بن زيد 433
لتعلم يهود أن في ديننا فسحة ..... عائشة 470
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ..... ابن عباس 425
لكن من غائط وبول ونوم ..... صفوان بن عسال 218
لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ ..... ابن عباس 469
لو أعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ..... ابن عباس 329
لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم ..... ابن عباس 441
لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة ..... عائشة 529
ليس لعرق ظالم حق ..... سعيد بن زيد 603

(م)

ما أحل الله في كتابه فهو حلال ..... أبو الدرداء 449
ما بين هذين وقت ..... جابر بن عبد الله 785
ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه ..... معقل بن يسار 534
ما من والٍ يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم ..... معقل بن يسار 534

المرء مع من أحب ..... ابن مسعود 659
مره فليراجعها ..... عبد الله بن عمر 411
من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه ..... عبد الله بن عمر 632
من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ..... عائشة 332
من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ..... ابن مسعود 591
من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ..... أبو هريرة 221
من أرهن دابة فعليه نفقتها وله ظهرها ..... أبو هريرة 333
من أعتق شركا له في عبد ..... ابن عمر 619
من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع ..... ابن عمر 551
من بدل دينه فاقتلوه ..... ابن عباس 589
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم ..... رافع بن خديج 62
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ..... عائشة 598
من مات وعليه صيام ..... عائشة 734
من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ..... أنس بن مالك 369
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ..... أنس بن مالك 215
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ..... معاوية 5
مواضع الوضوء منها ..... أم عطية 495
مولى القوم من أنفسهم ..... أنس بن مالك 659
المؤمنون عند شروطهم ..... أبو هريرة 330

(ن)

الناس معادن ..... أبو هريرة 5
نام [ﷺ] عن الصلاة حتى خرج وقتها ..... أبو هريرة 370
نهى أن تباع الثمرة حتى يتبين صلاحها ..... ابن عباس 698
نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ..... ابن عمر 499
نهى عن البيع والسلف ..... عبد الله بن عمرو 833
نهى عن التصرية ..... أبو هريرة 599
نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل ..... معمر بن عبد الله 567
نهى عن بيع حاضر لباد ..... أبو هريرة 716
نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ..... القاسم مولى عبد الرحمن 526

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نهى عن مهر البغي ..... أبو مسعود الأنصاري 625
النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ..... ابن عمر وعبد الله بن عمرو
..... وعمرو بن عبسة 215

(هـ)

هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ..... ابن عمر 179
هل عندك غنى يغنيك ..... جابر بن سمرة 509
هو الطهور ماؤه، الحل ميتته ..... أبو هريرة وجابر بن عبد الله 226

(و)

وأطعم ستة مساكين، مدين لكل مسكين ..... كعب بن عجرة 720
واغد يا أنيس على امرأة الآخر، فإن اعترفت فارجمها ..... أبو هريرة 331
والمنحة مردودة والزعيم غارم ..... أبو أمامة 178
وإن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه ..... ابن عباس 720
وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى خيرا منها ..... أبو موسى الأشعري 648
وتحليلها التسليم ..... علي بن أبي طالب 800
وتربتها لي طهورا ..... حذيفة 793
وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ..... جابر بن عبد الله 793
الوضوء من الضحك في الصلاة ..... = ... 183
الوضوء من مس الذكر ..... بسرة بنت صفوان 182
الولد للفراش وللعاهر الحجر ..... عائشة 850
وليطرح الشك وليبن على ما استيقن ..... أبو سعيد الخدري 430
وما تقرب إلي عبدي بشيء ..... أبو هريرة 789
ومن زاد أو استزاد فقد أربى ..... أبو سعيد الخدري وأبو هريرة
..... وعبادة بن الصامت 139

(ي)

يا أيها الناس! ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة ..... سهل بن سعد 810
يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي، فلا تظالموا ..... أبو ذر 518
اليمين على المدعى عليه ..... ابن عباس 441

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآثار المخرَّجة

طرف الأثر	القائل	صفحة
(أ)		
إذا اشتبه عليك الحد فادرأه	معاذ بن جبل وابن مسعود وعقبة بن عامر	679
إن الله نظر في قلوب العباد	ابن مسعود	548
إنما الطلاق عن وطر	ابن عباس	311
إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم	عمر بن الخطاب	534
(ب)		
بئس ما شريت وبئس ما اشتريت	عائشة	835
(ل)		
لا يصلي أحد عن أحد	ابن عباس	735
(م)		
مقاطع الحقوق عند الشروط	عمر	257
من شرط على نفسه طائعًا غير مكره فهو عليه	شريح	257
من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع إمام	عبد الله بن عمر	486
(ي)		
يصوم قضاء رمضان متتابعا	ابن عمر	741

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجمين

(أ)

- ابن أبي زيد القيرواني 200
- ابن أبي غالب 128
- ابن الأبار 122
- ابن الأثير 467
- ابن الجزري 133
- ابن الحداد (أبو الحسن علي بن محمد بن ثابت الخولاني المهدوي) = أبو الحسن ابن الحداد
- ابن الحداد (أبو يحي زكريا بن الحداد المهدوي) 116
- ابن السبكي = السبكي (تاج الدين)
- ابن السكني 120
- ابن السمعاني 546
- ابن الشاط 750
- ابن الصائغ = أبو محمد عبد الحميد القيرواني السوسي
- ابن الصفار 118
- ابن الصلاح 148
- ابن العربي = أبو بكر ابن العربي
- ابن القاسم 172
- ابن القصار 192
- ابن القيم 248
- ابن المبيض 108
- ابن المعتز 58
- ابن الملقن 298
- ابن المنذر 616
- ابن النجار الفتوحي 536
- ابن النحوي 113
- ابن النِّفري = أبو الحسن علي بن محمَّد الفزاري
- ابن الوكيل 279
- ابن الونشريسي 324
- ابن بزيزة 150
- ابن بشكوال 117
- ابن بشير 205
- ابن بطال 534
- ابن بنت خلدون = الكندي
- ابن تغري بردي 70
- ابن تيمية 147
- ابن جرير 169
- ابن جزي 486
- ابن حبيب 358
- ابن حجر 549
- ابن حزم 60
- ابن خلدون 31
- ابن خلكان 90
- ابن خير الإشبيلي = أبو بكر محمد بن خير الأموي
- ابن دقيق العيد 75

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- ابن راشد القفصي 150
- ابن رجب الحنبلي 317
- ابن رشد 76
- ابن رشد الحفيد = أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد
- ابن سريج 168
- ابن شاس 381
- ابن شعبان 200
- ابن عبد البر 432
- ابن عبد السلام (التونسي) 420
- ابن عبد السلام 77
- ابن عبد النور التونسي 155
- ابن عبيد الله = أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن ذي النون
- ابن عذاري 45
- ابن عرفة 76
- ابن عظيمة = أبو الحسن محمد بن أبي عمرو عبد الرحمن العبدي
- ابن غازي 85
- ابن فارس 244
- ابن فرحون 74
- ابن فضل الله العمري 70
- ابن قنفذ 69
- ابن كثير 598
- ابن منظور 247
- ابن ناجي 103
- ابن نجيم 262
- أبو إسحاق التونسي 99
- أبو إسحاق الشيرازي 172
- أبو الحسن ابن الحداد 109
- أبو الحسن ابن الغماد 120
- أبو الحسن ابن القديم 107
- أبو الحسن الزقاق المالكي 322
- أبو الحسن القابسي 51
- أبو الحسن الكرخي 293
- أبو الحسن اللخمي = أبو الحسن علي بن محمد اللخمي
- أبو الحسن علي 106
- أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي = أبو الحسن علي بن محمد اللخمي
- أبو الحسن علي بن محمد الفزاري 124
- أبو الحسن علي بن محمد اللخمي 96
- أبو الحسن محمد بن أبي عمرو عبد الرحمن العبدي 125
- أبو الحسين بن الطراوة 120
- أبو الحسين بن سراج 134
- أبو الحسين محمد بن خلف بن صاعد الغساني 123
- أبو الربيع سليمان 200
- أبو الصلت أمية بن عبد العزيز 112
- أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي 105
- أبو العباس أحمد بن عثمان بن عبد الجبار المتوسي المليانى 238
- أبو العباس الغبريني 98
- أبو العباس القرافي 90
- أبو العباس القرطبي 267
- أبو العباس المنجور 250
- أبو الفضل النحوي = ابن النحوي
- أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي 134
- أبو القاسم ابن مشكان 117

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أبو القاسم السيوري 102
- أبو القاسم اللَّبْلي 110
- أبو القاسم اللبيدي 116
- أبو القاسم ابن سراج 545
- أبو القاسم سليمان 109
- أبو القاسم محمد بن محمد بن أحمد بن لب 129
- أبو الوليد ابن الدباغ 126
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد 130
- أبو بكر ابن العربي 118
- أبو بكر ابن عطية 99
- أبو بكر الأبهري 192
- أبو بكر الطرطوشي 146
- أبو بكر المالكي = أبو بكر عبد الله المعروف بالمالكي
- أبو بكر المرسي الأموي 133
- أبو بكر بن أحمد بن خليل 121
- أبو بكر ابن عبد الرحمن 95
- أبو بكر عبد الله المعروف بالمالكي 106
- أبو بكر عبد الله بن طلحة بن محمد اليابري الإشبيلي 59
- أبو بكر محمد بن خير الأموي 131
- أبو ثور 168
- أبو جعفر ابن باق 120
- أبو حامد الغزالي 147
- أبو حفص العطار 50
- أبو حنيفة 55
- أبو ذر الهروي 99
- أبو زكريا الشقراطيسي 113
- أبو زكرياء البرقي 117
- أبو زيد الدبوسي 314
- أبو سعيد الخادمي الحنفي 316
- أبو سليمان (ابن حوط الله) 121
- أبو طاهر الدباس 312
- أبو عبد الله البقوري المالكي 318
- أبو عبد الله الحسين بن أبي العباس الأجدابي 106
- أبو عبد الله المقري 250
- أبو عبد الله بن سعادة 121
- أبو عبد الله محمد بن العباس الخواص الأنصاري 106
- أبو عبد الله محمد بن علي بن حمدين 134
- أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميميّ المازِريُّ 66
- أبو عبيدة (معمر بن المثنى) 197
- أبو علي ابن البربري 99
- أبو علي ابن خلدون 105
- أبو علي الحسن بن العرجاء 127
- أبو علي الغساني 135
- أبو علي الكلاعي 96
- أبو علي حسين بن محمد الصدفي 135
- أبو عمران الفاسي 95
- أبو عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي 282
- أبو عمران موسى بن حماد الصنهاجي 114
- أبو محمد ابن حوط الله 121
- أبو محمد الحسن 106
- أبو محمد بن الصائغ القيرواني = أبو محمد عبد الحميد القيرواني السوسي
- أبو محمد بن عتاب 134
- أبو محمد عبد الحق ابن عطية 127
- أبو محمد عبد الحميد القيرواني السوسي 98
- أبو محمد عبد الله بن عيسى الشِّلبي 122
- أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله ابن ذي النون 132

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أبو مروان بن مسرة 130
- أبو مروان عبيد الله بن عيشون 126
- أبو يحيى ابن الحداد = ابن الحداد (أبو يحي زكريا ابن الحداد المهدوي)
- أبو يوسف 169
- إحسان عباس 84
- أحمد (ابن أبي الوليد بن رشد) 130
- أحمد ابن حنبل 168
- أحمد ابن رشد (والد ابن رشد الحفيد) 130
- أحمد الزرقا 253
- أحمد بابا التنبكتي 77
- أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد أبو العباس ابن الجروي الأنصاري وادآشي 136
- الأزهري 245
- إسحاق (ابن راهويه) 168
- أسد بن الفرات 172
- إسماعيل بن إسحاق القاضي البغدادي 199
- الإسنوي 279
- أشهب 395
- إمام الحرمين الجويني 143
- الأوزاعي 169

(ب)

- الباجي 76
- باديس بن المنصور بن بلكين 34
- البخاري 257
- بدر الدين البكري الشافعي 319
- البرزلي 40
- بلكين بن زيري 33
- البيضاوي 382

(ت)

- تاج الدين السبكي = السبكي (تاج الدين)
- التسولي 816
- التفتازاني 246
- تميم بن المعز بن باديس 35
- التيفاشي 112

(ج)

- جرجير الأنطاكي النصراني 50
- جعفر بن محمد الصادق 146

(ح)

- حسان = أبو علي ابن البربري
- حسان ابن البربري = أبو علي ابن البربري
- الحسن البصري 168
- الحسن بن علي بن يحيى 39
- حسن حسني عبد الوهاب 89
- الحطاب 87
- حماد بن بلكين 32
- الحميري 71

(خ)

- الخطابي 382
- خليل 73

(د)

- داود الظاهري 169
- الداودي 225
- الدباغ 46

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ذ)

- الذهبي 91

(ر)

- الراغب الأصفهاني 245
- رجار 39

(ز)

- الزركشي 292
- الزنجاني 272
- زيري بن مناد 30

(س)

- السبكي (تاج الدين) 91
- سحنون 320
- السعدي 516
- سفيان الثوري 55
- سفيان بن عيينة 55
- السمعاني 291
- السيوري = أبو القاسم السيوري
- السيوطي 114

(ش)

- الشاطبي 78
- الشافعي 55
- شهاب الدين الحموي 252
- الشوكاني 566

(ص)

- صديق حسن خان 298
- الصفدي 75
- الصنعاني 594

(ط)

- الطاهر ابن عاشور 89
- طاووس 227

(ع)

- عبد الجليل الربعي 114
- عبد الحق ابن عطية = أبو محمد عبد الحق ابن عطية الغرناطي
- عبد الحميد الصائغ = أبو محمد عبد الحميد القيرواني السوسي
- عبد الحميد عشاق 78
- عبد الخالق السيوري = أبو القاسم السيوري
- عبد الرحمن بن أبي حَرَمي 116
- عبد الواحد المراكشي 42
- عظوم 324
- العلائي 315
- علي القاري 92
- علي الندوي 251
- علي بن أحمد الصعيدي العدوي 239
- علي بن يحيى بن تميم 38
- علي حيدر 309
- عليش 844
- عمار الطالبي 109
- العيني 562

(غ)

- الغزالي = أبو حامد الغزالي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ف)

- الفادائي 291
- الفيومي 245

(ق)

- القاضي عياض = أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي
- القرطبي 482
- القلصادي 323

(ك)

- الكفوي 246

(ل)

- اللخمي = أبو الحسن علي بن محمد اللخمي
- لسان الدين ابن الخطيب 124
- الليث بن سعد 55

(م)

- مالك بن أنس 56
- مبارك الميلي 57
- محمد الأمين الشنقيطي 734
- محمد الروكي (أو الروقي) 251
- محمد بن الحارث الخشني 305
- محمد بن الحسن 169
- محمد بن المواز 171
- محمد بن تومرت 37
- محمد بن سحنون 51
- محمد بن عبد الجبار الرعيني ثم السوسي 116
- محمد علي بن حسين المكي 536
- محمد مختار السلامي 47
- محمد مخلوف 131
- محمود حمزة الحسيني الحنفي 319
- المراكشي (ابن عبد الملك) 108
- المزني 168
- المستنصر بالله العبيدي 32
- مصطفى الزرقا 533
- المعز بن المنصور العبيدي 31
- المعز بن باديس بن المنصور 34
- المقري الحفيد 62
- المنصور بن بلكين 33
- المواق 150
- ميارة 324
- الميانشي 115

(ن)

- ناظرزاده 315
- النخعي 169
- النفراوي 579
- النووي 381

(هـ)

- الهروي (أبو عبيد) 310

(و)

- الولاتي 324
- الونشريسي 36

(ي)

- يحيى بن تميم بن المعز بن باديس 37
- يوسف بن عبد الهادي 266

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأماكن والقبائل المعرَّف بها

(أ)

- الإسكندرية 127
- إشبيلية 125
- الأعراب 30
- إفريقية 30
- الأندلس 48
- أوروبا 37

(ب)

- بجاية 38

(ت)

- تلمسان 120
- تَوزر 113
- تونس 53

(ج)

- جَربة 39
- الجريد 43

(د)

- الدولة الصنهاجية 29

(ز)

- زَوِيلة 36

(س)

- سبتة 133
- سِجِلماسة 115
- سفاقس (صفاقس) 36
- سُوسة 39

(ش)

- شِلْب 122

(ص)

- صَبْرة 42
- صفاقس = سفاقس
- صِقِلِّيَة 38

(ع)

- العدوة 50

(غ)

- غَرْناطة 124

(ف)

- فاس 115

(ق)

- قابِس 38
- القاهرة 44

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

♦ قُرطُبة 130
♦ قَفصة 53
♦ القلعة 32
♦ قلعة بني حماد = القلعة
♦ قمودة 43
♦ القيروان 28

(م)

♦ مازر (مازرا) 67
♦ مالقة 120
♦ المدينة (النبوية) 185
♦ مَرَّاكُش 131
♦ مُرسِية 134
♦ المرية 132
♦ مصر 45
♦ مكة 115
♦ المَنستير 38
♦ المنصورية = صبرة
♦ المهدية 68
♦ مَيَّانِش 115

(ن)

♦ نِفزاوة 43

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القوافي الشعرية

البيت		صفحة
(أ)		
♦ إذَا قَالَتْ حَذَامِ فَصَدِّقُوهَا	فَإِنَّ القَوْلَ مَا قَالَتْ حَذَامِ	85
♦ أسيرُ بها إلى النُّعمان حتى	أُنيخَ على تحيَّته بِخَير	198
♦ أَلَيْسَ وَرَائي إنْ تَرَاخَتْ مَنِيَّتِي	لُزُومُ عَصًا تُحْنى عَلَيْها الأصَابِعُ	
أُخَبِّرُ أخْبَارَ القُرونِ التي مَضَتْ	أدبُّ كَأنِّي كُلَّمَا قُمْتُ رَاكِعُ	197
(ب)		
♦ بجيش تظل البلق في حجراته	ترى الأكم فيه سُجَّدًا للحوافر	198
(س)		
♦ سَلِ المطرَ العامَّ الذي عمَّ أرضَكم	أجاءَ بمقدارِ الذي فاضَ مِن دمعي	
إذا كنتَ مطبوعاً على الصدِّ والجفا	فَمِن أين لي صبرٌ فأجعلَه طَبعي	59
(ف)		
♦ فإمَّا الملكُ في شرفٍ وعِزٍّ	عليَّ التَّاجُ في أعلى السَّريرِ	
وإمَّا الموتُ بين ظُبا العوالي	فلستُ بخالدٍ أبدَ الدُّهورِ	58
(ل)		
♦ لاَ تَلُمْنِي على الدَّنَاءة إنِّي	تُونُسِيٌّ وَجُزْتُ يَوْمًا بِسُوسَة	138
(م)		
♦ مِن كُلِّ ما نالَ الفتى قدْ	نِلْتُه إلا التَّحيةَ	198

(و)

- وَبِعْـت لـذبيان العـلاء بمَالَكـا 198
- وبَلـدةٍ لـيس بهـا أنـيسُ إلاَّ اليعـافير وإلاَّ العِـيس 198
- وَسْـنَانُ أقْصَـدَهُ النُّعَـاسُ فَرَنَّقَـتْ في عَيْنِـهِ سِـنَةٌ وَلَـيْسَ بِنَـائِمِ 177
- وَقَفـتُ فيهـا أصـيلاً أسَـائِلُها عَيَّـتْ جَوَابًـا وَمَـا بـالرَّبعِ مِـن أحَـدِ إلاَّ الأُوَارِيَّ لأيًـا مـا أبَانِيُهـا والنـؤاك الحـوض المظلومـة الجلـد 198
- ومَـا أدري وَلَسـتُ إحـالُ أدري أقَـومٌ آلُ حِصْـنٍ أمْ نِسـاءُ 198
- وَيَأتِيـكَ بِالأنبَـاءِ مَـنْ لَمْ تَبِـعْ لَـهُ بَتَاتًـا وَلم تَضْـرِبْ لَـهُ وَقْـتَ مَوْعِـدِ 198
- ويـرحم الله عبـدًا قـال آمينـا 198

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية المشروحة

(أ)

- الإباحة 447
- الاجتهاد 795
- الأداء 738
- الاستصحاب 461
- الأشباه والنظائر 276
- الأصل 286
- الاعتبار 543
- الأغشام 309
- أفكل 622
- الإقالة 270
- الإكراه 484
- أهلية التصرف 440

(ب)

- بيع البرنامج 502

(ت)

- التداخل 512
- الترجيح 261
- التصرف 420
- التغرير 430
- التقاسيم الفقهية 297
- التقسيم 255 و297
- التقعيد الفقهي 327
- التكليف 775
- التَّوى 603

(ج)

- الجامع 731
- الجزاف 502

(ح)

- الحاجة 504
- الحرج 467
- الحق 670

(خ)

- الخراج 601

(ذ)

- الذمة 440

(س)

- السفر 481
- السقوط 651
- السهو 487

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

(ش)

- الشك 430

(ض)

- الضابط الفقهي 266
- الضرر 515
- الضرورة 507
- الضمان 602

(ط)

- الطرد 827

(ع)

- العادة 543
- عارضة الأحوذي 119
- العام 791
- العجلة 397
- العرف 544
- العلة 303
- العمل 380
- العهدة 557

(غ)

- الغرر 507

(ف)

- الفروق الفقهية 289

(ق)

- القاعدة الأصولية 270
- القاعدة الفقهية 243
- القضاء 739
- القضية 246
- القطع 405
- قوي العارضة 98

(ك)

- الكلية الفقهية 283

(ل)

- اللِّدات 195

(م)

- المآخذ 303
- المدارك 303
- مراعاة الخلاف 843
- المستنكح 434
- الملك 750
- المنطوق 411
- مواجل 100

(ن)

- النادر 556
- النسيان 485
- النص 795
- النظرية الفقهية 274
- النقد الفقهي 205
- النكتة 343

(و)

- الواجب 782

(ي)

- اليقين 429

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس القواعد الفقهية المدروسة

نص القاعدة	صفحة

(أ)

- الأتباع لا يلتفت فيها إلى الجهالة 697
- الأحكام تتعلق بالغالب 554
- اختصاص السفر من الرخص بما لا يختص به الحضر 481
- اختلاط الحرام بالحلال 422
- الأخذ بالأحوط 457
- إذا اجتمع الحقان –حق الله وحق العبد– فأي الحقين يقدم؟ 677
- إذا بطل المقصود بطل العقد 418
- إذا ترك المتبوع لم يفعل التابع 704
- إذا تزاحم الحقان، ولم يقدر سبق أحدهما الآخر، رجّح بينهما فقدّم أقواهما 670
- إذا تقابل الضرران رجح أحدهما على الآخر 524
- إذا سقط الأصل سقط الفرع 709
- إذا عدل عن المبدل منه كان الرجوع إلى البدل أولى 725
- إذا علم أن قصد المتعاقدين على ذلك الارتهان لا التبايع 413
- إذا ناقض الفرع أصله، لم يتمسك إلا بالأصل دون الفرع 714
- الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي فيها بحكم أحدها 511
- الاستحقاق إذا وقع كان الرجوع في عين العوض عن الشيء المستحق 687
- استصحاب الأصل 460
- الإسلام يجبُّ ما قبله 588
- الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه 594
- أصل الشرع أن لا يتصرف في ملكه أحد إلا بحسب ما أذن فيه 762
- الأصل أن تصرفات الإنسان لنفسه 420

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الأصل براءة الذمة 439
- الأصل عدم التكليف 774
- الأصل في الأشياء الإباحة 447
- الأصل في البياعات إنما شرعت لأجل الحاجة إليها 503
- الأصل في الطهارة والصلاة أن يبني على اليقين إذا شك في العدد 445
- الأصل في القضاء الأمثال 738
- الأصل فيما يسقط لعذر أن يتقدر بقدر عذره 654
- الأصول مبنية على دخول الأصغر في الأكبر 637
- اعتبار العوائد في الشروط 573
- اعتبار القصود في العقود 407
- اعتبار المقاصد في الألفاظ 413
- الأعيان تضمن بالقبض 630
- الالتفات إلى العرف 553
- الالتفات من المراد بهذه الألفاظ في حكم اللغة أو في حكم الاستعمال أو عرف التخاطب 415
- الألف واللام الداخلة على الأسماء تقتضي الاستيعاب 791
- أما طهارة النجس فإنها لا تفتقر إلى نية، لأنها من باب التروك 391
- الأموال تصح النيابة فيها 737
- إن الإشارة كالنطق 808
- إن العادة تؤكد صحة القول 570
- إن حدوث نية مضادة للنية الأولى يمنع انسحاب حكمها 405
- إن غلبة الظن تقوم مقام العلم 801
- إن لحماية الذرائع حماية 840
- إنما يراعى في الشرع المتبوع لا التابع 699

(ب)

- البدل يجب أن يكون أعم وجودًا من المبدل وأسهل تناولاً 724
- البناء على اليقين يرفع التغرير 428
- البيع والشراء لا يكون إلا بالتراضي 411

(ت)

- الترتيب مع النسيان ساقط 486

- تعجيل الأحكام بخلاف شرعها ابتداء 647
- تعذر الهيئة لا يوجب سقوط الفعل 495
- التعيين ترجيح 799
- التمادي على الفعل هل يقدّر كابتدائه أو لا؟ 643

(ج)

- جرح العجماء جبار 615

(ح)

- الحاكم إذا أخطأ النص فإنه ينقض حكمه 794
- الحرج مرفوع 466
- حق الخلق مبني على المشاحة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة 683
- الحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر على الأقل 676
- حكم التابع حكم المتبوع 692
- حكم التبع للمقصود 701
- حماية الذريعة لئلا يتطرق بالحلال إلى الحرام 829

(خ)

- الخراج بالضمان 601
- الخروج عن حكم اللفظ بمقتضى الغرض والقصد 414

(د)

- دين الله يسر 477

(ر)

- ربما كانت قرائن وألفاظ تحل محل المنطق 410
- الرخص لا تتعلق بالمعاصي 472
- الرخص لا يقاس عليها ولا تغيّر عن موقعها 475
- رد النادر إلى الأغلب 558

(س)

- الساقط كأنه لم ينطق به 650

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الساهي معذور، والعامد غير معذور 487

(ش)

- الشك في الحدث يجري مجرى التيقن 437
- شهادة العادة في التداعي: هل تقوم مقام شاهد واحد، أو مقام شاهدين؟ 578

(ض)

- الضرر مزال في الشرع 515
- ضمان الإتلافات يجب بالشبهات 624

(ظ)

- ظهور المبدل يسقط حكم بدله 722

(ع)

- العاجز لا يكلف 482
- العبادة المؤقتة بوقت يتعلق الوجوب بجميع أجزاء الوقت 781
- عدم تكليف الصبي 490
- العلة إذا فقدت فقد حكمها 820
- العلة يجب طردها 827

(غ)

- الغرر قد يسامح به إذا دعت الضرورة إليه 507
- الغرم بالغنم 609

(ف)

- الفروج لا يحل استباحتها إلا بنكاح أو ملك يمين 452

(ق)

- القصود معتبرة في العقود 407
- القضاء يجب بمجرد الأمر الأول 746

(ك)

- الكفار مخاطبون بفروع الشريعة 777
- كل المسلم على المسلم حرام 584

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- كل ما لا يصح ضمانه حال تلفه فإنه لا يصح ضمانه حال بقائه 627
- الكلام يجب حمله على الحقائق 455

(ل)

- لا بد للبدل من مبدل يقابله 718
- لا حصة للأتباع من الثمن 702
- لا عمل إلا بنية 378
- لا يجتمع البدلان جميعا عوضا عن مبدل واحد 729
- لا يجمع العوض والمعوض عنه 727
- لا يزال الضرر بضرر يلحق المشتري 521
- لا يؤمر بإبطال الأعلى بما هو أدنى منه 641
- لفظ الإذن في التصرف هل يقتضي دخول المأذون له في التصرف الإذن؟ 767

(م)

- ما اختلطت فيه المنافع محرم بعضها وحلٌّ بعضها اعتبر فيه المقصود منه، هل هو المحلل فيجوز على الجملة بيعها، أو المقصود المحرم فيمنع بيعه؟ 422
- ما في الذمم من المؤجل كالحال 665
- ما قارب الشيء حكمُهُ حُكمُه 657
- ما كان أشق كان أولى بالسقوط 492
- ما لم يرد الشرع فيه بتحديد، فإنه يرجع فيه إلى مقتضى العوائد 561
- ما لم يكن ممنوعا في الأصل لم يعوض عنه بالإشارة 812
- ما يشق التحرز منه ولا يمكن إبعاده فإنه معفو عنه 496
- متى كانت المصلحة لا تقابلها مضرة ولا مفسدة لأحد فإنه يجوز للإمام فعله 532
- مجرد الإذن كالتصريح 770
- مجرد العقد الفاسد في البياعات لا ينقل ضمانها 634
- المجنون لا اختيار له 490
- مراعاة الخلاف 842
- مراعاة القصود دون الألفاظ 414
- مراعاة المآل 661
- المرجع في حكم العبارات ومقتضاها إلى اللغات 804

- المعتبر بالأفعال التي حصل عليها المتبايعان لا بالألفاظ التي تحسن أو لا تحسّن 412
- المعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد 542
- المعتبر فيه العوائد بين التجار 576
- المغلوب كالناسي 488
- المكره لا حكم لفعله 484
- الملك وصحته قد يكون تابعًا لجواز الانتفاع وفرعًا عنه 759
- من أتلف شيئًا قضي عليه بمثله 618
- من أراد استعجال العتق قبل وقته، فعوقب بحرمانه 395
- من المستنكر أن يبدأ بالتابع على المتبوع 706
- من خُيِّر بين شيئين وملك أن يملك هل يُعد في اختياره أحد القسمين منتقلاً عن الآخر أم لا؟ 756
- من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد 597
- من قبض الشيء لمنفعة نفسه لا لمنفعة دافعه إليه فإنه يضمنه، ومن قبضه لمنفعة دافعه ولا منفعة لقابضه فيه فإنه لا يضمنه 628
- من قدر أن يملك، هل يعد كالمالك أم لا؟ 751
- المندوبات كلها كالفضلة مع الواجبات 787
- الموازنة ما بين منفعة ومضرة 535

(ن)

- النادر لا حكم له 556
- الناسي لا يكلف ما هو ناس له 485
- النطق كالعدم 812
- النيابة لا تجري في عبادات الأبدان المحضة 732
- النية عند أولها تغني عن استصحابها ذكرا في سائرها، لأنها قدرت كالجزء الواحد 400

(هـ)

- هذا التفات إلى المعاني والأصول المفردة في الشرع، واطراح دلالة اللفظ 415
- هل السكوت في العادة كقرينة دالة على رضا الساكت؟ 816

(ي)

- يجب حمل الألفاظ على العموم، وتخصيصها بالعرف كتخصيص العموم بها 563
- يقدم ما لا بدل منه أولى مما له بدل 726

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

1 **أبجد العلوم:**
صديق بن حسن القنوجي (ت 1307هـ) -أعده للطبع ووضع فهارسه: عبد الجبار زكار- منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دمشق - دار الكتب العلمية - 1978م.

2 **ابن المعتز وتراثه في الأدب والنقد والبيان**
د. محمد عبد المنعم خفاجي – دار الجيل/ بيروت – 1411هـ/1991م.

3 **ابن حزم: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**
محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي/ القاهرة.

4 **ابن حنبل: حياته وعصره – آراؤه وفقهه**
محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي/ القاهرة.

5 **ابن قيم الجوزية: حياته، آثاره، موارده**
بكر بن عبد الله أبو زيد – دار العاصمة/ المملكة العربية السعودية – النشرة الثانية – 1423هـ.

6 **الإبهاج في شرح المنهاج: شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت685هـ)**
علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت771هـ) – دراسة وتحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي ود. نور الدين عبد الجبار صغيري – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ دبي – الطبعة الأولى – 1424هـ/2004م.

7 **أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**
محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – الطبعة الثانية – 1947/1366.

8 **أبو عمران الفاسي (ت430هـ): حافظ المذهب المالكي**
بحوث الندوة العلمية التي نظمها مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية بـ (المغرب) بمناسبة مرور ألف عام على وفاة أبي عمران الفاسي، سنة 1430هـ/2009م، في (الرباط) – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م.

9 اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا

تقي الدين أحمد بن علي المقريزي – تحقيق: د. جمال الدين الشيال ود. محمد حلمي محمد أحمد – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/القاهرة – الطبعة الثانية - 1416هـ/1996م.

10 إتمام (الأعلام): ذيل لكتاب (الأعلام) لخير الدين الزركلي

د. نزار أباظة ومحمد رياض المالح – دار صادر/ بيروت – الطبعة الأولى – 1999م.

11 آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي

جمع وتقديم نجله: د. أحمد طالب الإبراهيمي – دار الغرب الإسلامي/بيروت – الطبعة الأولى – 1997م.

12 آثار البلاد وأخبار العباد

زكريا بن محمد بن محمود القزويني – دار صادر/ بيروت – دون تاريخ.

13 أثر العرف في التشريع الإسلامي

السيد صالح عوض – دار الكتاب الجامعي/ القاهرة – 1981م.

14 الإحاطة في أخبار غرناطة

لسان الدين ابن الخطيب – حقق نصه ووضع مقدمته وحواشيه: محمد عبد الله عنان – مكتبة الخانجي – القاهرة – الطبعة الأولى – 1394هـ/1974م.

15 إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام

تقي الدين ابن دقيق العيد (ت702هـ) – تحقيق: محمد حامد الفقي – مراجعة: أحمد محمد شاكر – مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة – 1372هـ/1953م.

16 أحكام القرآن

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ) – راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الثالثة – 1424هـ/2003م.

17 أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص – تحقيق: محمد الصادق قمحاوي – دار إحياء التراث العربية/ بيروت ومؤسسة التاريخ العربي/ بيروت – 1412هـ/ 1992م.

18 الإحكام في أصول الأحكام

علي بن محمد الآمدي – علق عليه: عبد الرزاق عفيفي – دار الصميعي/ الرياض – الطبعة الأولى – 1424هـ/2003م.

19 **الإحكام في أصول الأحكام**

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ) – مقابلة على النسخة التي حققها: أحمد محمد شاكر – قدم له: أ.د. إحسان عباس – دار الآفاق الجديدة/ بيروت – دون تاريخ.

20 **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**

القرافي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي (ت684هـ) – اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة – دار البشائر الإسلامية/ بيروت – الطبعة الثانية – 1416هـ/1995م.

21 **الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: مصطلحاته وأسبابه**

عبد العزيز بن صالح الخليفي – الطبعة الأولى – 1414هـ/1993م، دون دار طبع.

22 **آداب المعلمين**

محمد بن سحنون – تحقيق: حسن حسني عبد الوهاب – مراجعة وتعليق: محمد العروسي المطوي – مطبعة المنار/ تونس – الطبعة الثانية – 1392هـ/1972م.

23 **آراء القرطبي والمازري الاعتقادية من خلال شرحيهما لصحيح مسلم: دراسة وترجيح**

الدكتور عبد الله بن محمد بن رميان الرميان، رسالة علمية نال بها المؤلف درجة العالمية العالية (الدكتوراه) من قسم العقيدة بـ (جامعة أم القرى) بمكة المكرمة. دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى – 1427هـ.

24 **الأربعون النووية**

محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ) – عني به: قصي محمد نورس الحلاق وأنور بن أبي بكر الشيخي – دار المنهاج/ جدة – الطبعة الأولى – 1430هـ/2009م.

25 **إرشاد السالك إلى مناقب مالك**

يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرّد الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت909هـ) – دراسة وتحقيق: أ.د. رضوان مختار بن غربية – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1430هـ/2009م.

26 **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**

محمد بن علي الشوكاني – تحقيق وتعليق: أبو حفص سامي بن العربي الأثري – قدم له: عبد الله بن عبد الرحمن السعد ود. سعد بن ناصر الشثري – دار الفضيلة/ الرياض – الطبعة الأولى – 1421هـ/2000م.

27 **إرشاد اللبيب إلى مقاصد حديث الحبيب**

محمد بن أحمد بن علي ابن غازي – دراسة وتحقيق: عبد الله محمد التمسماني – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية – 1409هـ/1989م.

28 **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**

محمد ناصر الدين الألباني – إشراف: محمد زهير الشاويش – المكتب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1399هـ/1979م.

29 **أزهار الرياض في أخبار عياض**

شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني – ضبطه وحققه وعلق عليه: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ومحمد بن تاويت وسعيد أحمد أعراب ود. عبد السلام الهراس – مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر – القاهرة – 1358هـ/1939م (وأعيد طبعه سنة 1400هـ/1980م تحت إشراف: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة) – الرباط.

30 **أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية (بحث علمي محكم)**

أ.د. حمد بن حمدي الصاعدي – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية –رقم الإصدار (156) - الطبعة الأولى – 1432هـ/2011م.

31 **الاستبصار في عجائب الأمصار (وصف مكة والمدينة ومصر وبلاد المغرب)**

كاتب مراكشي من كتاب القرن السادس الهجري (12م) – نشر وتعليق: د. سعد زغلول عبد الحميد – دار الشؤون الثقافية العامة/ بغداد.

32 **الاستثناء من القواعد الفقهية: أسبابه وآثاره**

إعداد: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان – عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى - 1426هـ/2005م.

33 **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت 463هـ) – وثق أصوله وخرج نصوصه ورقّمها وقنّن مسائله وصنع فهارسه: د. عبد المعطي أمين قلعجي – دار قتيبة للطباعة والنشر/ دمشق – دار الوغى/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1414هـ/ 1993م.

34 **الاستغناء في الفرق والاستثناء**

محمد بن أبي سليمان البكري – تحقيق: د. سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي – مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى/ مكة المكرمة - الطبعة الأولى – 1408هـ/1988م.

35 **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**

أبو العباس أحمد بن خالد الناصري – تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري – دار الكتاب/ الدار البيضاء – 1418هـ/1997م.

36 الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت474هـ) – دراسة وتحقيق وتعليق: محمد علي فركوس – المكتبة المكية ودار البشائر الإسلامية – دون تاريخ.

37 الأشباه والنظائر

تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ) – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1411هـ/1991م.

38 الأشباه والنظائر

محمد ابن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، أبي عبد الله صدر الدين المعروف بابن الوكيل (ت716هـ)- تحقيق ودراسة: د. أحمد بن محمد العنقري ود. عادل بن عبد الله الشويخ – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1413هـ/1993م.

39 الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان

زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت970هـ) – وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1419هـ/ 1999م.

40 الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت911هـ) – إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز – مكتبة نزار مصطفى الباز/ مكة المكرمة- الرياض – الطبعة الثانية – 1418هـ/1997م.

41 الإشراف على نكت مسائل الخلاف

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ) – قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1420هـ/ 1999م.

42 الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع

حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني – مطبعة النهضة/ تونس – 1347هـ/ 1928م.

43 أصول السرخسي

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ) – حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني – لجنة إحياء المعارف النعمانية/ حيدرآباد الدكن بالهند – دون تاريخ.

44 أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك

محمد بن حارث الخشني – حققه وعلق عليه: الشيخ محمد المجدوب ود. محمد أبو الأجفان ود. عثمان بطيخ – الدار العربية للكتاب والمؤسسة الوطنية للكتاب – 1985م.

45 **أصول الفقه المسمى: إجابة السائل شرح بغية الآمل**

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت1182هـ) – تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الثانية – 1408هـ/1988م.

46 **أصول فقه الإمام مالك: أدلته العقلية**

د. فاديغا موسى – دار التدمرية/ الرياض – الطبعة الأولى – 1428هـ/ 2007م.

47 **الاعتصام**

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت790هـ) – تحقيق ودراسة: د. هشام بن إسماعيل الصيني وآخرون – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1429هـ/ 2008م.

48 **إعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي**

أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي – عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري – دار إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر – 1403هـ/ 1983م.

49 **إعلام الموقعين عن رب العالمين**

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ) – قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1423هـ.

50 **الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**

خير الدين الزِركلي (ت 1976هـ) – دار العلم للملايين/ بيروت – الطبعة الخامسة عشر – 2002م.

51 **إكمال المعلم بفوائد مسلم**

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت544هـ) – تحقيق: د. يحيى إسماعيل – دار الوفاء/ مصر – الطبعة الأولى – 1419هـ/1998م.

52 **أليس الصبح بقريب: التعليم العربي الإسلامي: دراسة تاريخية وآراء إصلاحية**

محمد الطاهر ابن عاشور – دار سحنون للنشر والتوزيع/ تونس – دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة/ مصر – الطبعة الأولى – 1427هـ/2006م.

53 **الأم**

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) – أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار – دار المعرفة/ بيروت – دون تاريخ.

54 **الإمام الحبر المازري (ت536هـ): مجتهد المذهب المالكي**

الدكتور عبد الحميد عشاق - منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث بالرابطة المحمدية للعلماء/ الرباط - الطبعة الأولى - 1433هـ/2012م.

55 **الإمام المازري**

حسن حسني عبد الوهاب – دار الكتب الشرقية – تونس – دون تاريخ الطبع.

56 **الأمنية في إدراك النية**

أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (684هـ) – دراسة وتحقيق: د. مساعد بن قاسم الفالح – مكتبة الحرمين/ الرياض – الطبعة الأولى – 1408هـ/1988م.

57 **الإنارة شرح كتاب الإشارة**

د. أبي عبد المعز محمد علي فركوس – دار الموقع/ الجزائر – الطبعة الأولى – 1430هـ/ 2009م.

58 **إنباء الغمر بأنباء العمر**

ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) – تحقيق وتعليق: د. حسن حبشي – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/ مصر – 1415هـ/1994م.

59 **انبعاث الإسلام في الأندلس**

أ.د علي المنتصر الكتاني – دار الكتب العلمية/بيروت – الطبعة الأولى – 1426هـ/2005م.

60 **الأنساب**

أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت562هـ) – اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني – دار الفاروق الحديثة عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن/ الهند- الطبعة الأولى – 1397هـ/1977م.

61 **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**

قاسم القونوي (ت978هـ) – تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي – دار الوفاء للنشر والتوزيع/ جدة – الطبعة الأولى – 1406هـ/ 1986م.

62 **الأول من كتاب القواعد الفقهية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى**

المنسوب لابن قاضي الجبل الحنبلي: شرف الدين أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسي الدمشقي الحنبلي (ت771هـ) – تحقيق: د. صفوت عادل عبد الهادي – دار النوادر/ سوريا ولبنان – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م.

63 إيصال السالك إلى أصول مذهب الإمام مالك

محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي (ت1330هـ) – قدم له وعلق عليه: مراد بوضاية – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1426هـ/2006م.

64 إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية

عبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي الحضرمي الشحاري – مطبعة المدني – 1388هـ.

65 إيضاح المحصول من برهان الأصول

أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت 536هـ) – دراسة وتحقيق: أ. د. عمار الطالبي – دار الغرب الإسلامي/ تونس – الطبعة الأولى – دون تاريخ الطبع.

66 إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي – تحقيق: أحمد بوطاهر الخطابي – بإشراف: اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة/ الرباط – 1400هـ/1980م.

67 إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم الباباني أصلا والبغدادي مولدا ومسكنا – عني بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي – دار إحياء التراث العربي/ بيروت – دون تاريخ.

(ب)

68 البحر الزخار المعروف بمسند البزار

حقق هذا الجزء (ج13): عادل بن سعد – راجعه وقرأه وقدم له: بدر بن عبد الله البدر – مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة – الطبعة الأولى – 1426هـ/2005م.

69 البحر المحيط في أصول الفقه

الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت794هـ) – قام بتحريره: عبد القادر عبد الله العاني – راجعه: د. عمر سليمان الأشقر – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت – الطبعة الثانية – 1413هـ/1992م.

70 بداية المجتهد ونهاية المقتصد

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد (ت595هـ) – تعليق وتحقيق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق – مكتبة ابن تيمية/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1415هـ.

71 **البداية والنهاية**

أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت774هـ) – حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: إبراهيم الزيبق وآخرون – راجعه: عبد القادر الأرناؤوط وبشار عواد معروف – دار ابن كثير/ دمشق- بيروت – الطبعة الثانية – 1431هـ/2010م.

72 **بدائع السِّلك في طبائع الملك**

أبو عبد الله ابن الأزرق (ت896هـ) – تحقيق وتعليق: أ.د. علي سامي النشار – دار السلام/مصر – الطبعة الأولى – 1429هـ/2008م.

73 **بدائع الفوائد**

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751هـ) – تحقيق: علي بن محمد العمران – إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الرابعة – 1437هـ.

74 **البدر التمام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**

حسين بن محمد المغربي (ت1119هـ) – تحقيق: د. محمد شحود خرفان - دار الوفاء/ مصر - الطبعة الأولى – 1425هـ/ 2004م.

75 **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**

محمد بن علي الشوكاني (ت1250) – دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة، دون تاريخ.

76 **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**

سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (804هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون – دار الهجرة للنشر والتوزيع/ الرياض – الطبعة الأولى – 1425هـ/2004م، (707/6).

77 **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة**

عبد الفتاح القاضي – مكتبة أنس بن مالك/ مكة المكرمة – الطبعة الأولى – 1422هـ/2002م.

78 **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**

الضبي (ت 599هـ) – تحقيق إبراهيم الأبياري – دار الكتاب المصري/ القاهرة – دار الكتاب اللبناني/ بيروت – الطبعة الأولى – 1410هـ/1989م.

79 **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**

الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم – دار الفكر – الطبعة الثانية – 1399هـ/1979م.

80 البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ) – تحقيق: محمد المصري – دار سعد الدين/ دمشق – الطبعة الأولى – 1421هـ/2000م.

81 بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) – عني بتصحيحه والتعليق عليه: محمد حامد الفقي – المطبعة السلفية/ مصر – 1347.

82 البهجة في شرح التحفة

أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي (ت1258هـ) – ومعه: «**حلي المعاصم لفكر ابن عاصم**» لأبي عبد الله محمد ابن محمد التاودي (ت1209هـ) – ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ/ 1998م.

83 بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار

عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت1376هـ) – ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1422هـ/2002م.

84 البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب

أبو العباس أحمد بن محمد بن عذاري (ت بعد 712هـ) – حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد – دار الغرب الإسلامي/ تونس – الطبعة الأولى – 1434هـ/ 2013م.

85 البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب

واجهة الكتاب باللغة الألمانية، وقد ترجمها بعض طلبة العلم بما يلي: ملخص المقريزي حول المهاجرين في مصر: القبائل العربية، من المخطوطات في ليدن وباريس وفيينا، المحررة والمترجمة من ف. وستنفلد – طبع من الدراسات غوتنغن – 1847م – غوتنغن.

86 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة

أبو الوليد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)

وضمنه: «**المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبية**» لمحمد العتبي القرطبي (ت255هـ).

تحقيق: محمد حجي – در الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الثانية – 1408هـ/1988م.

(ت)

87 تاج العروس من جواهر القاموس

السيد محمد مرتضى الحسيني الزَّبيدي – تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون – مطبعة حكومة الكويت – 1385هـ/1965م.

88 التاج والإكليل لمختصر خليل

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي المعروف بالمواق (ت897هـ) على هامش «**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**» لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت954هـ) – ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات – دار عالم الكتب/ الرياض – طبعة خاصة – 1423هـ/ 2003م.

89 تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر

عبد الرحمن بن خلدون (ت808هـ) – ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: خليل شحادة – مراجعة: د. سهيل زكار – دار الفكر/ بيروت – 1421هـ/2000م.

90 تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) – حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1424هـ/2003م.

91 تاريخ الجزائر في القديم والحديث

مبارك بن محمد الميلي – تقديم وتصحيح: محمد الميلي – المؤسسة الوطنية للكتاب/ الجزائر – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – دون تاريخ.

92 تاريخ الخلفاء

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) – تشرفت بخدمته والعناية به: اللجنة العلمية بمركز المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي بإشراف: محمد غسان نصوح عزقول الحسيني – دار المنهاج/ بيروت – الطبعة الثانية – 1434هـ/ 2013م – من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر.

93 تأسيس النظر

أبو زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي – تحقيق وتصحيح: مصطفى محمد القباني الدمشقي – دار ابن زيدون/ بيروت ومكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة – دون تاريخ.

94 تأصيل القواعد الأصولية المختلف فيها بين الحنفية والشافعية

د. صلاح حميد عبد العيساوي – دار النوادر/ سورية ولبنان والكويت – الطبعة الأولى – 1433هـ/2012م.

95 تأويل مختلف الحديث

أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت 276هـ) – صححه وضبطه: محمد زهري النجار – مكتبة الكليات الأزهرية – 1386هـ/1966م

96 التبصرة

أبو الحسن علي بن محمد اللخمي – دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر، ومركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/ مصر – الطبعة الثانية – 1433هـ/2012م.

97 تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي – خرج أحاديثه وعلق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي – دار عالم الكتب/ الرياض – طبعة خاصة بموافقة خاصة من دار الكتب العلمية/ بيروت – 1423هـ/2003م.

98 التبصرة في أصول الفقه

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (ت476هـ) – شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو – دار الفكر/ دمشق – (تصوير عن الطبعة الأولى 1980م) - 1403هـ/1983.

99 تبصير المنتبه بتحرير المشتبه

ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي (ت 852هـ) – تحقيق: محمد علي النجار – مراجعة: علي محمد البجاوي – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر – 1967 – وعنها: المكتبة العلمية/ بيروت – دون تاريخ الطبع.

100 تتمة (الأعلام) للزركلي

محمد خير رمضان يوسف – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الثانية – 1422هـ/2002م.

101 تتمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

عطية محمد سالم – الطبعة الثانية – 1400هـ/1980م.

102 التحبير شرح التحرير في أصول الفقه

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (885هـ) – د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1421هـ/ 2000م.

103 التحبير لإيضاح معاني التيسير

محمد بن إسماعيل الأمير – حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي بن حسن حلاق – مكتبة الرشد ناشرون/ الرياض – الطبعة الأولى – 1433هـ/ 2012م.

104 التحرير في نظائر الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

أبو إسحاق إبراهيم بن بشير – اعتنى به: جلال علي القذافي الجهاني – دار النور المبين/ الأردن – الطبعة الأولى – 1435هـ/2014م.

105 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي

أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ) – أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف – دار الفكر – دون تاريخ.

106 (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد) ومؤلفه الحافظ العلائي: دراسة وتحقيق

د. إبراهيم محمد سلقيني – دار الفكر/دمشق – الطبعة الأولى – 1402هـ/1982.

107 تخريج الفروع على الأصول

أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت656هـ) – د. محمد أديب صالح – مؤسسة الرسالة/ بيروت– الطبعة الرابعة – 1402هـ/ 1982م.

108 تذكرة الحفاظ

أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (ت748هـ) – صححه: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي – دار الكتب العلمية/ بيروت – مصورة عن طبعة دار المعارف العثمانية/ الهند الطبعة الثالثة – 1377هـ/1958م.

109 تراجم المؤلفين التونسيين

محمد محفوظ – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الثانية – 1994م.

110 ترتيب الفروق واختصارها

أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت707هـ) – تحقيق: عمر ابن عباد – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية – 1414هـ/1994م.

111 ترتيب اللآلي في سلك الأمالي

محمد بن سليمان الشهير بناظرزاده (كان حيا عام 1061هـ) – دراسة وتحقيق: خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان – تقديم: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل وأ.د. أحمد ابن محمد العنقري ود. علي بن أحمد الندوي – مكتبة الرشد ناشرون/ الرياض – الطبعة الأولى – 1425هـ/ 2004م.

112 ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك

القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت 544هـ) – تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي ود. محمد بن شريفة وسعيد أحمد أعراب – المملكة المغربية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الطبعة الثانية – 1403هـ/1983م.

113 التسهيل لعلوم التنزيل

أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت741هـ) – ضبطه وصححه وخرج آياته: محمد سالم هاشم – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1415هـ/ 1995م.

114 تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب «إيضاح السالك» للونشريسي و«شرح المنهج المنتخب» للمنجور

أ.د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ دبي – الطبعة الأولى – 1423هـ/2002م.

115 تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العهد المرابطي

محمد بن حسن شرحبيلي –وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب – 1421هـ/2000م.

116 تغليق التعليق على صحيح البخاري

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) – دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزفي – المكتب الإسلامي/بيروت–دمشق – دار عمار/ الأردن – الطبعة الأولى – 1405هـ/1985م.

117 تفسير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن

أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) – حققه وعلق حواشيه وخرج أحاديثه: محمود محمد شاكر وأحمد محمد شاكر – مكتبة ابن تيمية/ القاهرة (تصويرا من نسخة دار المعارف)– الطبعة الثانية – دون تاريخ.

118 تفسير القرآن العظيم

عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت774هـ) – تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون – مؤسسة قرطبة/ مصر ومكتبة أولاد الشيخ للتراث/ مصر –الطبعة الأولى – 1421هـ/2000م.

119 تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد: عصره، حياته، علومه وأثره في الفقه

محمد رامز عبد الفتاح مصطفى العُزيزي– دار البشير/ الأردن– الطبعة الأولى – 1410هـ/1990م.

120 التكملة لكتاب الصلة

أبو عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار (ت 695هـ) – حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي/ تونس – الطبعة الأولى – 2011م.

121 تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير

لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي – اعتنى به: أبو عاصم حسن بن عباس ابن قطب – مؤسسة قرطبة/ القاهرة، ودار المشكاة للبحث العلمي – الطبعة الأولى الخاصة بمؤسسة قرطبة – 1416هـ/1995م.

122 تمام المنة في التعليق على فقه السنة

محمد ناصر الدين الألباني – دار الراية للنشر والتوزيع/ الرياض – الطبعة الرابعة – 1417هـ.

123 التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت772هـ) – حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. محمد حسن هيتو – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الثانية – 1401هـ/ 1981م.

124 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ) - تحقيق: سعيد أحمد أعراب وغيره – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب- نشر على عدة سنوات من 1387هـ حتى 1412هـ.

125 التنبيه على مبادئ التوجيه (قسم العبادات)

أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير – تحقيق ودراسة: د. محمد بلحسان – مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث/ الجزائر، ودار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1428هـ/2007م.

126 تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي – مطبعة دار إحياء الكتب العربية/ مصر – دون تاريخ.

127 تهذيب السنن

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزَّرعي (ت751هـ) – حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. إسماعيل ابن غازي مرحبا – مكتبة المعارف/ الرياض – الطبعة الأولى – 1428هـ/2007م.

128 تهذيب اللغة

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ) – حققه وقدم له: عبد السلام محمد هارون وآخرون – دار القومية العربية للطباعة والدار المصرية للتأليف والترجمة – 1384هـ/1964م.

129 توالي التأسيس لمعالي محمد ابن إدريس

ابن حجر العسقلاني (ت852هـ) – حققه: عبد الله القاضي- دار الكتب العلمية/ بيروت - الطبعة الأولى – 1406هـ/1986م.

130 التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل «المدونة»

أبو عبيد القاسم بن خلف الجبيري الطرطوشي المالكي (ت378هـ) – تحقيق: أبي سفيان مصطفى باحو – دار الضياء/ مصر – الطبعة الأولى – 1426هـ/2005م.

131 توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم

ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي (ت 842هـ) – حققه وعلق عليه: محمد نعيم العرقوسي – دار الرسالة العالمية/ دمشق – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م.

132 التوقيف على مهمات التعاريف

عبد الرؤوف بن المناوي (ت1031هـ) – تحقيق: د. عبد الحميد صالح حمدان – عالم الكتب/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1410هـ/1990م.

133 تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان

عبد الرحمن بن ناصر السعدي – قدم له: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل ومحمد الصالح العثيمين – اعتنى به تحقيقا ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1423هـ/ 2002م.

(ج)

134 جامع الأصول في أحاديث الرسول

مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد: ابن الأثير الجزري (ت606هـ) – حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرنؤوط – مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان – 1391هـ/1971م.

135 جامع الأمهات

جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي (ت646هـ) – حققه وعلق عليه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري – اليمامة/ دمشق- بيروت – الطبعة الأولى – 1419هـ/ 1998م.

136 الجامع الصحيح

أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت261هـ)- صححه ووضع حواشيه: أبو نعمة الله الحاج محمد شكري بن حسن الأنقروي وغيره - المطبعة العامرة/ الأستانة – 1334هـ.

137 الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير

جلال الدين بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الثانية – 1425هـ/2004م.

138 جامع العلوم والحكم

زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت795هـ) – تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس – مؤسسة الرسالة/ بيروت - الطبعة الثامنة - 1419هـ/ 1999م.

139 الجامع الكبير (سنن الترمذي)

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوره الترمذي (ت279هـ) – حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي – دار الصديق/ السعودية – الطبعة الأولى – 1433هـ.

140 الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت671هـ) – تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1427هـ/ 2006م.

141 الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون

جمعه ووضع فهارسه: محمد عزيز شمس وعلي محمد عمران – إشراف وتقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الثانية – 1422هـ.

142 الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح

أ.د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1420هـ/2000م.

143 جمهرة الأمثال

لأبي هلال العسكري – حققه وعلق حواشيه ووضع فهارسه: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش – دار الجيل/ بيروت ودار الفكر – الطبعة الثانية – 1408هـ/1988م.

144 جمهرة أنساب العرب

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت456) – تحقيق وتعليق: عبد السلام محمد هارون – دار المعارف/ القاهرة – الطبعة الخامسة – دون تاريخ.

145 الجواهر المضية في طبقات الحنفية

محي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت775هـ) – تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو – دار هجر/ مصر – الطبعة الثانية – 1423هـ/ 1993م.

(ح)

146 حاشية العطار على جمع الجوامع (للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي)

وبهامشه: «**تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي**» ومعه: «**تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المالكي**»

دار الكتب العلمية/ بيروت – دون تاريخ.

147 حاشية على (كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني) للمنوفي

علي الصعيدي العدوي المالكي المصري – حققه وفصله ونسقه وأعد فهارسه: أحمد حمدي إمام – أشرف على طبعه ومراجعته: السيد علي الهاشمي – مطبعة المدني/ مصر – الطبعة الأولى – 1407هـ/1987م.

148 حاشية على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير

شمس الدين محمد عرفة الدسوقي – وبهامشه: تقريرات: محمد عليش – دار إحياء الكتب العربية/ مصر – دون تاريخ.

149 الحافظ أبو طاهر السلفي (ت576هـ)

د. حسن عبد الحميد صالح – المكتب الإسلامي/بيروت – الطبعة الأولى – 1397هـ/1977م

150 الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون

جلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت911هـ) – دار الكتب العلمية/ بيروت – 1402هـ/1982م (مصورة عن طبعة عني بنشرها جماعة من طلاب العلم سنة 1352هـ).

151 الحدود في الأصول

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت474هـ) – تحقيق: د. نزيه حماد – مؤسسة الزعبي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1392هـ/1973م.

152 حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم – دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – الطبعة الأولى – 1387هـ/1967م.

153 حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاته المعاصرة

د. محمد بن حسين الجيزاني –مكتبة دار المنهاج/ الرياض – الطبعة الأولى – 1428هـ.

154 الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري

أبو محمد عبد الله بن مانع الروقي – دار التدمرية/ الرياض – الطبعة الأولى – 1428هـ/ 2007م.

155 حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر

عبد الرزاق البيطار – حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجت البيطار – مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق – دار صادر/ بيروت – الطبعة الثانية – 1413هـ/1993م.

156 حياة ابن خلدون ومُثل من فلسفته الاجتماعية

محمد الخضر – عنيت بنشره: المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة – 1343هـ.

(خ)

157 خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر

المحبي – تصحيح: مصطفى وهبي – المطبعة الوهبية/ مصر – 1284هـ.

158 خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام

الحافظ يحي بن شرف بن مري النووي (ت 676هـ) - حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل – مؤسسة الرسالة/بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ/1997م.

159 خلاصة تاريخ تونس

حسن حسني عبد الوهاب - دار الكتب العربية الشرقية/تونس- الطبعة الثالثة – 1373هـ.

160 الخلافيات

الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ) **–** تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان – دار الصميعي/ الرياض- الطبعة الأولى – 1414هـ/1994م.

161 الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت972هـ) – بومبي/الهند – 1324هـ.

(د)

162 دراسات إحسان عباس وجهوده في نقد الشعر العربي

د. أماني حاتم بسيسو – دار فضاءات/ عمان – الطبعة الأولى - 2011م.

163 دراسات في تاريخ صقلية الإسلامية

د. أمين توفيق الطيبي – اقرأ للطباعة والنشر/ ليبيا - الطبعة الأولى – 1400هـ/1990م.

164 دراسات في مصادر الفقه المالكي

ميكلوش موراني – نقله عن الألمانية: د. سعيد بحيري وآخرون – راجع الترجمة: د. محمود فهمي حجازي – المراجعة الببليوجرافية والتحرير: د. عبد الفتاح محمد الحلو – دار الغرب الإسلامي/بيروت – الطبعة الأولى – 1409هـ/1988م.

165 الدراية في تخريج أحاديث الهداية

أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ) – صححه وعلق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني – دار المعرفة/ بيروت – دون تاريخ.

166 درة الحجال في أسماء الرجال

أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي (ت1025هـ) – تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور – المكتبة العتيقة/ تونس، ودار التراث/ القاهرة – دون تاريخ.

167 درر الحكام شرح مجلة الأحكام

علي حيدر – تعرب: فهمي الحسيني – دار عالم الكتب/ الرياض – طبعة خاصة – 1423هـ/ 2003م.

168 الدرر السنية في الأجوبة النجدية

جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت 1392هـ) – الطبعة السادسة – 1417هـ/1996م دون دار الطبع.

169 الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة

شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني (ت852هـ) – دار الجيل/ بيروت- 1414هـ/1993م (مصورة عن طبعة دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن/ الهند – سنة 1349هـ – تحقيق: د. سالم كرنكو الألماني – تصحيح: عبد الرحمن المعلمي اليماني وغيره).

170 دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ) – إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الأولى – 1426هـ.

171 الدولة الصنهاجية: تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10م إلى القرن 12م

الهادي روجي إدريس – نقله إلى العربية: حمادي الساحلي – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1992م.

172 الديباج المذهَب في معرفة أعيان علماء المذهب

ابن فرحون المالكي (ت 799هـ) – تحقيق وتعليق: د. محمد الأحمدي أبو النور – دار التراث للطبع والنشر – القاهرة – دون تاريخ طبع.

(ذ)

173 الذخيرة

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) – تحقيق: د. محمد حجي وآخرون – دار الغرب الإسلامي/ بيروت- الطبعة الأولى – 1994م.

174 ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة

عبد الله كنون – قدم له واعتنى به ورتب تراجمه إلى طبقات: د. محمد بن عزوز – مركز التراث الثقافي المغربي/ المملكة المغربية، ودار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1430هـ،2010م، (1/579 - 604).

175 ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد

تقي الدين أبو الطيب محمد بن أحمد الفاسي المكي المالكي (ت 832هـ) – تحقيق: كمال يوسف الحوت – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1410هـ/1990م.

176 الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوسي المراكشي (ت 703هـ) - حققه وعلق عليه: د. إحسان عباس ود.محمد بن شريفة ود.بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – تونس – الطبعة الأولى – 2012م.

(ر)

177 رحلة التجاني

أبو محمد عبد الله بن محمد بن أحمد التجاني – قدم لها: حسن حُسني عبد الوهاب – الدار العربية للكتاب/ ليبيا – تونس – 1981م.

178 رحلة العبدري

أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن أحمد بن سعود العبدري (ت بعد 700هـ) – حققها وقدم لها: د. علي إبراهيم كردي – قدم لها: د. شاكر الفحام – دار سعد الدين/ دمشق – الطبعة الثانية – 1426هـ/2005م.

179 رحلة القلصادي

أبو الحسن علي القلصادي الأندلسي (ت891هـ) – دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان – الشركة التونسية للتوزيع – 1978م.

180 الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية

أبو الفضل شهاب الدين أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني الشافعي – المطبعة الميرية ببولاق/ مصر – الطبعة الأولى – 1301هـ.

181 الرسالة

محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ) – تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر – دار الكتب العلمية/ بيروت – دون تاريخ.

182 الرسالة التبوكية ضمن مجموع الرسائل

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751هـ) – تحقيق: محمد عزير شمس – إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الرابعة – 1437هـ.

183 الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين

أبو الحسن علي القابسي (ت403هـ) – دراسة وتحقيق وتعليق وفهارس وترجمة فرنسية: أحمد خالد – الشركة التونسية للتوزيع/ تونس – الطبعة الأولى – 1986م.

184 رسائل المقريزي

تقي الدين المقريزي (ت845هـ) – دراسة وتحقيق: رمضان البدري وأحمد مصطفى قاسم – دار الحديث/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1419هـ/1998م.

185 رفع الإصر عن قضاة مصر

ابن حجر شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت852هـ) – تحقيق: د. علي محمد عمر – مكتبة الخانجي/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1418هـ/ 1998م.

186 رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب

تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت771هـ) – تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود – عالم الكتب/ بيروت – الطبعة الأولى – 1419هـ/1999م.

187 رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته (رسالة دكتوراه)

صالح بن عبد الله بن حميد – إشراف: د. أحمد فهمي أبو سنة – جامعة أم القرى/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (فرع الفقه وأصوله) – 1401هـ-1402هـ/ 1981م-1982م.

188 رفع الحرج في الشريعة الإسلامية: دراسة أصولية تأصيلية

د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الرابعة – 1422هـ/2001م.

189 رفع النقاب عن تنقيح الشهاب

أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت899هـ) – تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1425هـ/2004م.

190 الروض المعطار في خبر الأقطار

محمد بن عبد المنعم الحميري – حققه: د. إحسان عباس – مكتبة لبنان/ بيروت – الطبعة الثانية – 1984م.

191 روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم بن بزيزة التونسي – دراسة وتحقيق: عبد اللطيف زكاغ – مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث/ الجزائر – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م.

192 رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام

تاج الدين الفاكهاني، أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي (ت731هـ) – تحقيق ودراسة: نور الدين طالب وآخرون– دار النوادر/ سوريا– الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م.

193 رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفرقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم

أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي – حققه: بشير البكوش – راجعه: محمد العروسي المطوي – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الثانية – 1414هـ/1994م.

(ز)

194 زاد المعاد في هدي خير العباد

شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت751هـ) – حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة السابعة والعشرون – 1418هـ/1998.

(س)

195 سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني – حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق – دار ابن الجوزي/ السعودية – الطبعة الثانية – 1421هـ.

196 السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة

محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت1295هـ)– حققه وقدم له وعلق عليه: بكر بن عبد الله أبو زيد ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1416هـ/1996م.

197 سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها

محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض – طبعة جديدة منقحة ومزيدة – 1415هـ/1995م.

198 سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة

محمد ناصر الدين الألباني – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع/ الرياض – الطبعة الأولى 1422هـ/2001م.

199 سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر

أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي (ت206هـ) – دار البشائر الإسلامية/بيروت، ودار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الثالثة – 1408هـ/1988م (مصورة عن طبعة المطبعة الميرية ببولاق/مصر – تصحيح: محمد الحسيني – سنة 1301هـ).

200 السنن

أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الربعي مولاهم القزويني (ت273هـ) - حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي – دار الصديق/ السعودية – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م

201 السنن (سنن أبي داود)

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) – حققه وعلق عليه وحكم على أحاديثه: عصام موسى هادي – دار الصديق/ السعودية – الطبعة الأولى – 1434هـ/2013م.

202 سنن الدارقطني

علي بن عمر الدارقطني (ت385هـ)، وبذيله: «**التعليق المغني على الدارقطني**» لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1424هـ/2004م.

203 السنن الكبرى

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ) – قدم له: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي – أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط – حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي وآخرون – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1421هـ/ 2001م.

204 السنن الكبير

الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ) - تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – دار هجر/ القاهرة- الطبعة الأولى – 1432هـ/2011م.

205 سنن النسائي (المجتبى)

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ) تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1433هـ

206 سير أعلام النبلاء

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت 748هـ) – أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط – تقديم: د. بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثالثة – 1405هـ/1985م.

207 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

محمد بن علي الشوكاني (ت1250هـ) – تحقيق: محمود إبراهيم زايد – دار الكتب العلمية/ بيروت – دون تاريخ.

(ش)

208 **الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه**

محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي/ القاهرة – الطبعة الثانية – 1367هـ/ 1948م.

209 **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**

محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف (ت 1360هـ) – خرج حواشيه وعلق عليه: عبد المجيد خيالي – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1424هـ/2003م.

210 **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**

ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت1089هـ) – أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط – حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط – دار ابن كثير/ بيروت – الطبعة الأولى – 1406هـ/1986م.

211 **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة**

قاسم بن عيسى بن ناجي (ت837هـ) – اعتنى به: أحمد فريد المزيدي – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1428هـ/ 2007م.

212 **شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على المختصر الجليل لأبي الضياء خليل.وبهامشه: حاشية علي العدوي**

المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق/ مصر – الطبعة الثانية – 1317هـ.

213 **شرح أبي عبد الله محمد الخرشي على مختصر خليل**

وبهامشه: حاشية علي العدوي المطبعة الأميرية/ بولاق مصر – الطبعة الثانية – 1317هـ.

214 **شرح الأصبهانية**

شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت728هـ) – تحقيق: د. محمد بن عودة السعوي – مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى – 1430هـ.

215 **شرح التلقين**

أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت536هـ) – تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي – دار الغرب الإسلامي/ بيروت- الطبعة الأولى – 1997م.

216 **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت792هـ) – وبهامشه: «**التنقيح**» وشرحه «**التوضيح**» كلاهما للقاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت747هـ) – ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – دون تاريخ.

217 شرح الرسالة

القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي – اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي – مركز التراث الثقافي المغربي/ الدار البيضاء ودار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1428هـ/ 2007م.

218 شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل

لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري (ت1099هـ)

ومعه: «**الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**» لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني (ت1194هـ) – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ/ 2002م.

219 شرح السنة

الحسين بن مسعود البغوي (ت516هـ) – حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤط وزهير الشاويش – المكتب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الثانية – 1403هـ/1983م.

220 شرح العلامة أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت 899هـ)، مع شرح العلامة قاسم ابن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي (ت837هـ) على متن الرسالة

دار الفكر – 1402هـ/1982م – مصور عن طبعة المطبعة الجمالية/ مصر – صححه: إبراهيم بن حسن الفيومي – 1332هـ.

221 شرح العمدة

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت728هـ) – تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي – خرج أحاديثه: زهير ابن سالم بَالفقيه – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الأولى – 1436هـ.

222 شرح القواعد الفقهية

الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت1357هـ) – قام بتنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د. عبد الستار أبو غدة – الطبعة الثانية مصححة ومعلق عليها ومصدرة بمقدمة وبلمحة تاريخية عن تقعيد القواعد ومذيلة بطائفة من قواعد أخرى بقلم: مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم/ دمشق – الطبعة الثانية – 1409هـ/1989م.

223 شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت972هـ) – تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد – مكتبة العبيكان/ الرياض – 1413هـ/1993م.

224 شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

أحمد بن علي المنجور (ت995هـ) – دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين – إشراف: د. حمد بن حماد عبد العزيز الحماد – دار عبد الله الشنقيطي – دون تاريخ.

225 شرح الورقات في أصول الفقه

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت864هـ) – قدم له وحققه وعلق عليه: د. حسام الدين بن موسى عفانه – الطبعة الأولى – 1420هـ/ 1999م.

226 شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر والفوائد الفقهية

أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي – دراسة وتحقيق: عبد الباقي بدوي – مكتبة الرشد ناشرون/ الرياض – الطبعة الأولى – 1425هـ/2004م.

227 شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ) – باعتناء: مكتب البحوث والدراسات في (دار الفكر)/ بيروت -1424هـ/ 2004م.

228 شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية

أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع (ت894هـ) – تحقيق: محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1993م.

229 شرح صحيح البخاري

ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك – ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم –مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الثانية – 1423هـ/2003م.

230 شرح غريب ألفاظ المدونة

الجبي – تحقيق: محمد محفوظ – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الثانية – 1425هـ/2005م.

231 شرح فتح القدير

كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي. ومعه تكملته: «**نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**» لشمس الدين أحمد بن قودر– علق عليه وخرج آياته وأحاديثه: عبد الرزاق غالب المهدي – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1424هـ/ 2002م.

232 شرح قواعد الخادمي

شرح وتحقيق: مصطفى محمود الأزهري – دار ابن القيم/ الرياض ودار ابن عفان/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1434هـ/2013م.

233 شرح محمد الزرقاني على الموطأ» وبهامشه: «سنن أبي داود»

صححه: محمد الأسيوطي – المطبعة الخيرية/ مصر – 1310هـ.

234 شرح مختصر الروضة

نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت716هـ) – تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي –وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية – 1419هـ/ 1998م.

235 شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل

محمد عليش – دار الفكر/ بيروت – الطبعة الأولى – 1404هـ/ 1984م.

236 شفاء الغليل في حل مقفل خليل

محمد بن أحمد بن غازي العثماني (ت919هـ) – دراسة وتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب – مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث/القاهرة – الطبعة الأولى – 1429هـ/2008م.

237 شيخ الإسلام الإمام الأكبر: محمد الطاهر ابن عاشور

د. محمد الحبيب ابن الخوجة – الدار العربية للكتاب/تونس – 2008م.

238 الشيخ عبد الرحمن بن سعدي وجهوده في توضيح العقيدة

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الثانية – 1414هـ/ 1993م.

(ص)

239 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

إسماعيل بن حماد الجوهري – تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين/ بيروت – الطبعة الثالثة – 1404هـ/1984م.

240 صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت739هـ) – حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الثانية – 1414هـ/1993م.

241 صحيح الإمام البخاري المسمى: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيام

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت256هـ) – تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ – وهو مصور عن (الطبعة السلطانية) المطبوعة ببولاق.

242 صحيح سنن أبي داود (الأم)

محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ) – مؤسسة غراس/ الكويت – الطبعة الأولى – 1423هـ/2002م.

243 صحيح مسلم بشرح النووي

المطبعة المصرية بالأزهر - الطبعة الأولى – 1347هـ/1929م.

244 الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم

أبو القاسم ابن بشكوال (ت578هـ) – حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – تونس – الطبعة الأولى – 2010م.

(ض)

245 الضرر في الفقه الإسلامي

د. أحمد موافي – دار ابن عفان/ المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى – 1418هـ/1997م.

246 ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)

محمد ناصر الدين الألباني – أشرف على طبعه: زهير الشاويش – المكتب الإسلامي/بيروت- الطبعة الثالثة – 1408هـ/1988م.

247 الضوء اللامع لأهل القرن التاسع

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي – دار الجيل/ بيروت.

(ط)

248 الطبقات السنية في تراجم الحنفية

تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت1005 أو 1010هـ) – تحقيق: عبد الفتاح الحلو – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/ القاهرة- 1390هـ/1970م.

249 طبقات الشافعية الكبرى

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت 771هـ) – تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – الطبعة الأولى – 1383هـ/1964م.

250 طبقات الفقهاء

أبو إسحاق الشيرازي الشافعي (ت476هـ) – حققه وقدم له: د. إحسان عباس – دار الرائد العربي/ بيروت.

251 طبقات المفسرين

شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت 945هـ) – راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1403هـ/ 1983م.

252 طرح التثريب في شرح التقريب

زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806هـ) وولي الدين أبو زرعة العراقي (ت 826هـ) – دار إحياء التراث العربي/ بيروت – دون تاريخ طبع.

253 الطرق الحكمية في السياسة الشرعية

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751هـ) – تحقيق: نايف بن أحمد الحمد – إشراف: بكر ابن عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الثانية – 1432هـ.

(ع)

254 عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي

ابن العربي المالكي (ت543هـ) – دار الكتب العلمية/ بيروت – دون تاريخ.

255 العبر في خبر من غبر

الحافظ الذهبي (ت748هـ) – حققها وضبطها على مخطوطتين: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1405هـ/1985م.

256 عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي – دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس – دار الغرب الإسلامي/بيروت – الطبعة الأولى – 1410هـ/1990م.

257 العدة في أصول الفقه

أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت458هـ) – حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. أحمد بن علي سير المباركي – الطبعة الثالثة – 1414هـ/ 1993م.

258 العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1392هـ) – تحقيق: خالد بن عثمان السبت – إشراف: بكر ابن عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الثانية – 1426هـ.

259 العرب في صقلية: دراسة في التاريخ والأدب

إحسان عباس – دار الثقافة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1975م.

260 العرف والعادة في رأي الفقهاء: عرض نظرية في التشريع الإسلامي

أحمد فهمي أبو سنَّة – مطبعة الأزهر – 1947م.

261 العز بن عبد السلام: حياته وآثاره ومنهجه في التفسير

(رسالة علمية لنيل الدكتوراه)

د. عبد الله بن إبراهيم الوهيبي – الطبعة الثانية – 1402هـ/1982م.

262 عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس (ت616هـ) – تحقيق: د. محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور – بإشراف ومراجعة: د. محمد الحبيب ابن الخوجة ود. بكر بن عبد الله أبو زيد – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى – 1415هـ/ 1995م.

263 العقد المنظوم في الخصوص والعموم

شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت682هـ) – دراسة وتحقيق: أحمد الختم عبد الله – دار الكتبي/ مصر – الطبعة الأولى – 1420هـ/ 1999م.

264 علم أصول الفقه

عبد الوهاب خلاف – مكتبة الدعوة الإسلامية وشباب الأزهر – دار القلم – الطبعة الثامنة – دون تاريخ.

265 علم القواعد الشرعية

أ.د. نور الدين مختار الخادمي – مكتبة الرشد ناشرون/ الرياض – الطبعة الأولى – 1426هـ/2005م.

266 علم المقاصد الشرعية

د. نور الدين بن مختار الخادمي – مكتبة العبيكان/ الرياض – الطبعة الأولى – 1421هـ/2001م.

267 علماء ومفكرون عرفتهم

محمد المجذوب – دار الشواف/ الرياض – الطبعة الرابعة – (2/343 . 370).

268 عمدة القاري شرح صحيح البخاري

بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت855هـ) – ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1421هـ/2001م.

269 عمل من طب لمن حب

أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني (ت759هـ) – تحقيق وتعليق وتقديم: أبو الفضل بدر بن عبد الإله العمراني الطنجي – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1424هـ/ 2003م.

270 عنوان الأريب عما نشأ بالبلاد التونسية من عالم أديب

الشيخ محمد النيفر – تذييل واستدراك: ابن المؤلف: الشيخ علي النيفر – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1996م.

271 عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية

أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني (ت 704هـ) – تحقيق: رابح بونار – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع – دون تاريخ الطبع.

272 عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية

أبو العباس الغبريني، أحمد بن أحمد بن عبد الله (ت714هـ) – حققه وعلق عليه: عادل نويهض – دار الآفاق الجديدة/ بيروت – الطبعة الثانية – 1979م.

273 العواصم من القواصم في تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم

أبو بكر بن العربي المالكي (ت543هـ) – حققه وعلق حواشيه: محب الدين الخطيب – خرج أحاديثه وعلق عليه وأضاف الملاحق: محمود مهدي الاستانبولي – وثقه وزاد في تحقيقه والتعليق عليه: مركز السنة للبحث العلمي – مكتبة السنة/ القاهرة – الطبعة السادسة – 1412هـ.

274 عون المعبود شرح سنن أبي داود

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي – مع شرح ابن قيم الجوزية – ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان – المكتبة السلفية بالمدينة المنورة – الطبعة الثانية – 1388هـ/ 1968م.

275 عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (كتاب الطهارة)

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت397هـ) – درسه وحققه: د. عبد الحميد ابن سعد بن ناصر السعودي –عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1426هـ/ 2006م.

276 عيون الأنباء في طبقات الأطباء

موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس السعدي الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبعه (ت 668هـ) – شرح وتحقيق: د. نزار رضا – منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت – دون تاريخ طبع.

277 عيون المسائل

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت422هـ) – دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1430هـ/ 2009م.

(غ)

278 غاية النهاية في طبقات القراء

شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن الجزري (ت 833هـ) – عني بنشره: ج. برجستراسر – دار الكتب العلمية/بيروت – الطبعة الثالثة – 1402هـ/1982م.

279 غريب الحديث

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت597هـ) – وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د. عبد المعطي أمين قلعجي – دار الكتب العلمية/ بيروت – 1425هـ/ 2004م.

280 غريب الحديث

ابن قتيبة عبد الله بن مسلم – تحقيق: د. عبد الله الجبوري – مطبعة العاني/ بغداد – 1977م.

281 غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري

أحمد بن محمد الحنفي الحموي – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1405هـ/1985م.

282 الغنية: فهرست شيوخ القاضي عياض

القاضي عياض بن موسى (ت544هـ) – تحقيق: ماهر زهير جرار – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1402هـ/1982م.

(ف)

283 الفائق في غريب الحديث

جار الله محمود بن عمر الزمخشري – تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي – مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه – الطبعة الثانية – دون تاريخ.

284 فتاوى البرزلي = جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام

أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي (ت 841هـ) – تقديم وتحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة – دار الغرب الإسلامي – بيروت- الطبعة الأولى – 2002م.

الفتاوى الكبرى

تقي الدين ابن تيمية (ت728هـ) – تحقيق وتعليق وتقديم: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1408هـ/1987م.

285 فتاوى المازري

تقديم وجمع وتحقيق: د. الطاهر المعموري – الدار التونسية للنشر – مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان – تونس – 1994م.

286 فتاوى قاضي الجماعة: أبي القاسم بن سراج الأندلسي (ت848هـ)

تحقيق: د. محمد أبو الأجفان – المجمع الثقافي/ أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة) – 1420هـ/2000م.

287 فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت852هـ) – قرأ أصله تصحيحا وتحقيقا وأشرف على مقابلة نسخه

المطبوعة والمخطوطة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رقَّم كتبه وابوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبد الباقي – قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب – المكتبة السلفية – دون تاريخ طبع.

288 فتح الباري شرح صحيح البخاري

زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي (ت795هـ) – تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وآخرون – مكتبة الغرباء الأثرية/ المدينة المنوية – الطبعة الأولى – 1417هـ/1996م.

289 فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

أبو عبد الله محمد أحمد عليش (ت1299هـ) وبهامشه: «**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**» لبرهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني (ت799هـ) – تصحيح: محمود فران يوسف – مطبعة المكتبة التجارية الكبرى/ مصر – 1355هـ.

290 فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ) – حققه وخرج أحاديثه: د. عبد الرحمن عميرة – وضع فهارسه وشارك في تخريج أحاديثه: لجنة التحقيق والبحث العلمي بدار الوفاء – 1415هـ/ 1994م.

291 الفرائد البهية في القواعد الفقهية

محمود حمزة – مطبعة حبيب أفندي خالد/ دمشق الشام – 1298م.

292 الفروق

للقرافي (ت684هـ)، وبحاشيته: «**إدرار الشروق على أنواء الفروق**» **لابن الشاط (ت723هـ)**. قدم له وحققه وعلق عليه: عمر حسن القيام – دار الرسالة العالمية/ دمشق – الطبعة الثانية – 1432هـ/2011م.

293 الفروق الفقهية

أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422هـ) – جلال علي القذافي الجهاني – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى – 1424هـ/2003م.

294 الفروق الفقهية والأصولية

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد/ الرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – 1419هـ/1998م.

295 الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق

أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت684هـ)، ومعه: «**إدرار الشروق على أنواء الفروق**» لأبي القاسم قاسم بن عبد الله ابن الشاط (ت723هـ)، وبحاشية الكتابين: «**تهذيب الفروق والقواعد السَّنية في**

الأسرار الفقهية» لمحمد علي بن حسين المكي المالكي – ضبطه وصححه: خليل المنصور – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ/1998م.

296 الفروق في القواعد الأصولية: دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية

أ.د. نادية بنت محمد شريف العمري – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1429هـ/2008م.

297 الفقيه والمتفقه

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت462هـ) – حققه: عادل بن يوسف العزازي – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1417هـ/1996م.

298 الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي

محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي – مطبعة إدارة المعارف/ الرباط ومطبعة البلدية/ فاس – 1345هـ.

299 فهرس ابن عطية

أبو محمد عبد الحق بن عطية المحاربي الأندلسي – تحقيق: محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الثانية – 1983م.

300 فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات

عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني – باعتناء: د. إحسان عباس – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية – 1402هـ/1982م.

301 فهرسة ابن خير الإشبيلي

ابن خير الإشبيلي (ت575هـ) – حققه وضبط نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف ومحمود بشار عواد – دار الغرب الإسلامي – تونس – الطبعة الأولى – 2009م.

302 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنّا النفراوي الأزهري المالكي (ت1126هـ) – ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد الوارث محمد علي – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ/ 1997م.

303 الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية)

أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي – اعتنى بطبعه وقدم له: رمزي سعد الدين دمشقية – دار البشائر الإسلامية/ بيروت – الطبعة الثانية – 1417هـ/1996م.

304 الفوائد الزينية في مذهب الحنفية

زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت970هـ) – قدم له واعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – 1414هـ/1994م.

305 فيض القدير شرح الجامع الصغير

عبد الرؤوف المناوي – دار المعرفة/ بيروت – الطبعة الثانية - 1391هـ/1972م.

(ق)

306 القاضي برهان الدين ابن فرحون وجهوده في الفقه المالكي

نجيبة أغرّابي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية – 1421هـ/2000م.

307 قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية وتأصيلية

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1419هـ/1999م.

308 قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية

د. أنيس الرحمن منظور الحق – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1430هـ.

309 قاعدة العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الثانية – 1433هـ/2012م.

310 قاعدة العادة محكمة: دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الثانية – 1433هـ/2012م.

311 قاعدة: اليقين لا يزول بالشك: دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية

د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1421هـ/2000م.

312 القاموس الفقهي لغة واصطلاحا

سعدي أبو جيب – دار الفكر/ دمشق – الطبعة الثانية – 1408هـ/1988م.

313 القاموس المحيط

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت817هـ) – تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة – بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الثامنة – 1426هـ/2005م.

314 قانون التأويل

أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي (ت543هـ) – دراسة وتحقيق: محمد السليماني – دار القبلة للثقافة الإسلامية/ جدة- مؤسسة علوم القرآن/ بيروت – الطبعة الأولى – 1406هـ/1986م.

315 القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

أبو بكر بن العربي المعافري – دراسة وتحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1992م.

316 قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين

أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني المالكي الشهير بالحطاب (ت954هـ) – تحقيق ودراسة: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي – دار الفضيلة/ القاهرة – دون تاريخ.

317 قواطع الأدلة في الأصول

أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت489هـ) – تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1418هـ/1997م.

318 القواعد

أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت803هـ) – دراسة وتحقيق: عايض ابن عبد الله بن عبد العزيز آل عزيز الشهراني - مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1423هـ/2002م.

319 القواعد

أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت758هـ) – تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد – مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى/ مكة المكرمة – دون تاريخ.

320 القواعد

أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت795هـ) – دار الفكر – دون تاريخ.

321 قواعد ابن الملقن أو الأشباه والنظائر في قواعد الفقه

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت804هـ) - تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري – دار ابن القيم/ الرياض ودار ابن عفان/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م.

322 القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه (الموافقات)

د. الجيلالي المريني – دار ابن القيم/ السعودية ودار ابن عفان/ القاهرة - الطبعة الأولى – 1423هـ/ 2002م.

323 القواعد الأصولية للإمام القرافي وتطبيقاته عليها من خلال كتابه (الذخيرة)

د. محمد أحمد محمد – دار التدمرية/ الرياض – الطبعة الأولى – 1433هـ/2012م.

324 قواعد الفقه

أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري (ت759هـ)- تحقيق: د. محمد الدردابي – دار الأمان/ الرباط – 2012م.

325 القواعد الفقهية

د. عبد العزيز محمد عزام – دار الحديث/ القاهرة – 1426هـ/2005م.

326 القواعد الفقهية

علي أحمد الندوي – قدم لها: مصطفى الزرقا – دار القلم/ دمشق – الطبعة الثالثة – 1414هـ/ 1994م.

327 القواعد الفقهية

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد/ الرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع/ الرياض – الطبعة الأولى – 1418هـ/ 1998م.

328 القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها: جمع ودراسة من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

إعداد: د. إسماعيل بن حسن بن محمد علوان – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الثالثة – 1433هـ.

329 القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها

د. صالح بن غانم السدلان – دار بلنسية/ الرياض – الطبعة الأولى – 1417هـ.

330 القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب (إعلام الموقعين) للعلامة ابن قيم الجوزية

أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري – تقديم: د. بكر بن عبد الله أبو زيد – دار ابن القيم/ الرياض ودار ابن عفان/ القاهرة – 1421هـ.

331 القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم

د. أحسن زقور – دار التراث ناشرون/ الجزائر ودار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1432هـ/2011م.

332 القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه

أ.د: محمد بكر إسماعيل – دار المنار/ مصر – دون تاريخ.

333 القواعد الفقهية من خلال كتاب (الإشراف) للقاضي عبد الوهاب البغدادي

د. محمد الروقي – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى – 1424هـ/2003م.

334 القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة

أ. د. محمد مصطفى الزحيلي – دار الفكر/ دمشق – الطبعة الأولى – 1427هـ/2006م.

335 القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت660هـ) – تحقيق: د. نزيه كمال حماد ود. عثمان جمعة ضميرية – دار القلم/ دمشق – الطبعة الأولى – 1421هـ/2000م.

336 القواعد الكلية والضوابط الفقهية

جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت909هـ) – تحقيق وتعليق: جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري – دار البشائر الإسلامية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1415هـ/ 1994م.

337 القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية

د. محمد عثمان شبير – دار النفائس/ الأردن – الطبعة الثانية – 1428هـ/2007م.

338 القواعد النورانية الفقهية

ابن تيمية (ت728هـ) – حققه وخرج أحاديثه: د. أحمد بن محمد الخليل – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1422هـ.

339 قواعد فقه المذهب المالكي: الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح

محمد يحيى الولاتي – مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي/ موريتانيا – 1427هـ،/ 2006م.

340 القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي – اعتنى بتحقيقه: د. خالد بن علي بن محمد المشيقح – دار الوطن/ الرياض – الطبعة الثانية – 1422هـ/ 2001م.

341 القواعد والضوابط الفقهية القرافية (زمرة التمليكات المالية)

استخرجها وشرحها وقدم لها: د. عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قُوتَه – قرأها وعرف بها: عبد الله بن بيه وأ.د. محمد بن عبد الهادي أبو الأجفان وأ.د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان – دار البشائر الإسلامية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1425هـ/2004م.

342 القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير

د. عبدالرحمن بن صالح العبد اللطيف – عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى – 1423هـ/2003م.

343 القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (الأم) للإمام الشافعي: جمعا وترتيبا ودراسة

عبد الوهاب بن أحمد خليل بن عبد الحميد – دار التدمرية/ الرياض – الطبعة الأولى – 1429هـ/2008م.

344 القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية: جمعا ودراسة

عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين – دار التأصيل/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1422هـ/2002م.

345 القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتاب (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لابن رشد الحفيد (595هـ): جمعًا ودراسة

د. عبد الوهاب بن محمد جامع إيليش – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – الطبعة الأولى – 1430هـ/ 2009م.

346 القواعد والضوابط الفقهية من كتاب (معالم السنن شرح سنن أبي داود) للإمام أبي سليمان الخطابي (رسالة ماجستير)

سلطان بن حمود بن ثلاب العمري – إشراف: د. سعيد مصيلحي – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى/ مكة المكرمة - 1425هـ.

347 القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية

محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي (ت741هـ) – حققه وعلق عليه: ماجد الحموي – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1434هـ/2013م.

348 القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية

د. محمد محمد زيتون – دار المنار/ القاهرة - الطبعة الأولى – 1408هـ/1988م.

(ك)

349 الكافي في فقه أهل المدينة

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي – تحقيق وتقديم وتعليق: د. محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض – الطبعة الأولى – 1398هـ/1978م.

350 الكامل في التاريخ

أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب بعز الدين (ت630هـ) – تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي وآخرون – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1407هـ/ 1987م.

351 كتاب الأمثال

أبو عبيد القاسم بن سلّام (ت224هـ) – حققه وعلق عليه وقدم له: د. عبد المجيد قطامش – دار المأمون للتراث/دمشق وبيروت – الطبعة الأولى – 1400هـ/1980م.

352 كتاب الأموال

أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي (ت402هـ) – تحقيق ودراسة ومقارنة: رضا محمد سالم شحاده – دار الكتب العلمية/ بيروت- الطبعة الأولى – 1429هـ/2008م

353 كتاب الأموال

أبو عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) – حققه وعلق عليه: أبو أنس السيد بن رجب – قدم له وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني – دار الهدي النبوي/ مصر ودار الفضيلة/ السعودية –الطبعة الأولى – 1428هـ/2007م.

354 كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين

حسن حسني عبد الوهاب – مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي وبشير البكوش – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1990م.

355 كتاب القواعد

أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحِصني (ت829هـ) – دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن ابن عبد الله الشعلان – مكتبة الرشد/ الرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع/ الرياض – الطبعة الأولى – 1418هـ/1997م.

356 كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ) – تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – مؤسسة الرسالة/ بيروت- الطبعة الأولى – 1399هـ/1979م.

357 كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون

مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبي – عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين يالتقايا ورفعت بيلكه الكليسي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – دون تاريخ طبع.

358 كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج

أحمد بابا التنبكتي – دراسة وتحقيق: محمد مطيع – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المملكة المغربية- 1421هـ/2000م.

359 الكليات

أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت1094هـ) – قابله على نسخة خطية وأعده للطبع ووضع فهارسه: د. عدنان درويش ومحمد المصري - مؤسسة الرسالة ناشرون/ بيروت – الطبعة الثانية – 1419هـ/ 1998م.

360 الكليات الفقهية في المذهب الحنبلي

ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان – مكة المكرمة - الطبعة الأولى – 1424هـ.

361 الكليات الفقهية للإمام المقري

دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان – الدار العربية للكتاب/ تونس – 1997م.

(ل)

362 لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي (ت736هـ) – دراسة وتحقيق: محمد المدنيني والحبيب

ابن طاهر - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ دبي - الطبعة الأولى – 1428هـ/ 2007م.

363 لسان العرب

أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري – دار صادر/ بيروت – دون تاريخ الطبع.

(م)

364 مآثر الإنافة في معالم الخلافة

أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت820هـ) – تحقيق: عبد الستار أحمد فراج – عالم الكتب/ بيروت – الطبعة الأولى – 1427هـ/2006م.

365 مالك بن أنس: حياته وعصره، آراؤه وفقهه

محمد أبو زهرة – دار الفكر العربي – الطبعة الثانية – 1952م.

366 المتواري على تراجم أبواب البخاري

ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنيّر الإسكندراني (ت683هـ) – حققه وعلق عليه: صلاح الدين مقبول أحمد- مكتبة المعلا/ الكويت – الطبعة الأولى – 1407هـ/ 1987م.

367 مجلة الإصلاح

دار الفضيلة/ الجزائر – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م.

368 مجلة الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية - العدد 130- السنة 38 – 1426هـ.

369 مجلة العدل

صادرة عن (وزارة العدل) بالمملكة العربية السعودية - العدد 30 - ربيع الآخر 1427هـ.

370 مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية

الجزء 16/ العدد 28 – شوال 1424هـ.

371 مجلة كلية الشريعة والقانون

طنطا – جامعة القاهرة/ مصر - 2005 م.

372 مجلة مجمع الفقه الإسلامي

الدورة الخامسة/ العدد الخامس/الجزء الرابع/2921 - سنة 1409هـ-1988م.

373 مجمع الأمثال

أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم النيسابوري الميداني (ت518هـ) – حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد – مطبعة السنة المحمدية – 1374هـ/1955م.

374 مجمع الزوائد ومنبع الفوائد

نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري (ت807هـ) - تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ/ 2001م.

375 المجموع المُذهَب في قواعد المذهب

أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت761هـ) – تحقيق ودراسة: د. محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت – الطبعة الأولى – 1414هـ/1994م.

376 المجموع شرح المهذب للشيرازي

أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي - حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه: محمد نجيب المطيعي – مكتبة الإرشاد/ جدة – 1980.

377 مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية

جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد – مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة النبوية – تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ السعودية- 1425هـ/2004م.

378 مجموعة رسائل ابن عابدين

محمد أفندي الشهير بابن عابدين – دون ناشر ودون تاريخ.

379 المحاضرات المغربيات

محمد الفاضل ابن عاشور – جمع وإعداد: عبد الكريم محمد – الدار التونسية للنشر/ تونس – دون تاريخ.

380 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»

لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت546هـ) – تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ/ 2001م.

381 المحصول في أصول الفقه

أبو بكر ابن العربي المعافري المالكي (ت543هـ) – أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري – علق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة – دار البيارق/ الأردن – الطبعة الأولى – 1420هـ/1999م.

382 المحصول في علم أصول الفقه

فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي (ت606هـ) – دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الثالثة – 1418هـ/ 1997م.

383 المحلى

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ) – تحقيق: محمد منير الدمشقي وأحمد محمد شاكر – إدارة الطباعة المنيرية/ مصر – 1352هـ.

384 مختار الصحاح

محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان – مكتبة لبنان/ بيروت – 1986م.

385 مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة

ابن القيم الجوزية (ت 751هـ) – اختصار: محمد بن الموصلي (ت 774هـ) – قرأه وخرج نصوصه وعلق عليه وقدم له: د. الحسن بن عبد الرحمن العلوي – مكتبة أضواء السلف – الرياض – الطبعة الأولى – 1425هـ/2004م.

386 مختصر الفروق

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام التونسي المالكي (ت715هـ) – اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي – دار ابن حزم/ بيروت ومركز التراث الثقافي المغربي/ الدار البيضاء – الطبعة الأولى – 1430هـ/ 2009م.

387 المختصر الفقهي

محمد بن عرفة الورغمي التونسي – صححه ونقحه وعلق هوامشه: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير – مسجد مركز الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ دبي – الطبعة الأولى – 1435هـ/2014م.

388 مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه

خليل بن إسحاق المالكي – صححه وعلق عليه: الطاهر أحمد الزاوي – دار المدار الإسلامي/ بيروت – الطبعة الثانية – 2004م.

389 مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي

أبو الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي الأصل المعروف بابن خطيب الدهشة – دراسة وتحقيق: د. مصطفى محمود البنجويني – مطبعة الجمهور/ الموصل – 1984م.

390 المدخل الفقهي العام

مصطفى أحمد الزرقا – دار القلم/ دمشق – الطبعة الثانية – 1425هـ/2004م.

391 المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب

بكر بن عبد الله أبو زيد – تقديم: د. محمد الحبيب ابن الخوجة – دار العاصمة/ الرياض – الطبعة الأولى – 1417هـ.

392 المدخل إلى علم الفقه

أ.د. سليمان بن عبد الله ابن حمود أبا الخيل – الطبعة الأولى – 1427هـ/2006م.

393 المدرسة المالكية بصقلية: تاريخها وأعلامها وعلاقتها بالمدرسة البغدادية

سعد بن يحي – بحث مرقون – المغرب – دون تاريخ

وقد طبع ضمن «**بحوث الملتقى العلمي الأول حول القاضي عبد الوهاب البغدادي شيخ المالكية بالعراق**» – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث/ دبي – سنة 1424هـ.

394 المدونة الكبرى رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت179هـ)

وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد/ المملكة العربية السعودية (مصورة عن طبعة اعتنى بتصحيحها وتهذيبها وتنقيحها: سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرون – مطبعة السعادة/ مصر – 1324هـ).

395 مذكرة أصول الفقه على (روضة الناظر)

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت1393هـ) – ضمن (آثار الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي) – مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي/ جدة – إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد – دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة – الطبعة الأولى – 1426هـ.

396 مرآة الجِنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يُعتبر من حوادث الزمان

أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي (ت768هـ) – وضع حواشيه: خليل المنصور – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1417هـ/1997م.

397 المراسيل

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) – حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الثانية – 1418هـ/1998م.

398 مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري – الجامعة السلفية/ بناوس الهند – الطبعة الثالثة – 1404هـ/ 1984م.

399 مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

علي بن سلطان محمد القاري (ت1014هـ) – تحقيق: جمال عيتاني – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ/2001م

400 مسالك الأبصار في ممالك الأمصار

ابن فضل الله العُمري، شهاب الدين أحمد بن يحيى (ت749هـ) – أشرف على تحقيق الموسوعة: كامل سلمان الجبوري – دار الكتب العلمية/ بيروت – 2010م.

401 المسالك في شرح موطأ مالك

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت 543هـ)- قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني – قدم له: يوسف القرضاوي – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1428هـ/ 2007م.

402 المسالك والممالك

أبو عبيد البكري – حققه وقدم له: أدريان فان ليوفن وأندري فيري – دار الغرب الإسلامي – 1992م.

403 مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)

تحقيق: محمد الحبيب التجكاني – دار الجيل/ بيروت ودار الآفاق الجديدة/ المغرب – الطبعة الثانية – 1414هـ/1993م.

404 المستدرك على (الصحيحين) وبذيله تلخيص الذهبي

أبو عبد الله الحاكم النيسابوري و«**التلخيص**» للذهبي – بإشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي – دار المعرفة/ بيروت – مصور عن الطبعة الهندية - دون تاريخ.

405 المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية

جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم – دون اسم الدار - الطبعة الأولى – 1418هـ.

406 المسكوكات المغربية من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد

صالح بن قربة – المؤسسة الوطنية للكتاب – 1986م.

407 المسلمون في جزيرة صقلية وجنوب إيطاليا

أحمد توفيق المدني – المؤسسة الوطنية للكتاب/ الجزائر- الطبعة الثانية – 1985م

408 مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت241هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1419هـ/1999م.

409 مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم

عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي الشافعي (ت774هـ) – حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: إمام بن علي بن إمام – تقديم: د. عاصم بن عبد الله القريوتي – دار الفلاح/ مصر – الطبعة الأولى – 1430هـ/2009م.

410 المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل

شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر، وأتمه وأكمله: د. الحسيني عبد المجيد هاشم – دار المعارف/مصر – 1394هـ/1974م.

411 المسودة في أصول الفقه

آل تيمية – حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي – دار الفضيلة/ الرياض– الطبعة الأولى – 1422هـ/ 2001م.

412 مشارق الأنوار على صحاح الآثار

أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت544هـ) – المكتبة العتيقة/ تونس ودار التراث/ القاهرة – 1978م.

413 المشتبه في الرجال: أسمائهم وأنسابهم

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ) - تحقيق: علي محمد بجاوي – دار إحياء الكتب العلمية/ عيسى البابي الحلبي وشركاؤه – الطبعة الأولى – 1962م.

414 مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه المغربي)

د. عبد الرزاق السنهوري – مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي – دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي/ بيروت – الطبعة الأولى – دون تاريخ.

415 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت770هـ) – تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي – دار المعارف/ القاهرة – الطبعة الثانية – دون تاريخ.

416 مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات

مريم محمد صالح الظفيري – دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ/2002م.

417 المصنف

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت235هـ) – حققه وقوم نصوصه وخرج أحاديثه: محمد

عوامة – شركة دار القبلة/ المملكة العربية السعودية ومؤسسة علوم القرآن/ سوريا – الطبعة الأولى – 1427هـ/ 2006م.

418 معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة السابعة – 1429هـ.

419 معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان

أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصاري الأسيدي الدباغ (ت 696هـ) – وأكمله وعلق عليه: أبو الفضل أبو القاسم ابن عيسى بن ناجي التنوخي (ت 839هـ) – صحح الأجزاء الثلاثة الأولى وعلق عليها: إبراهيم شبوح – مكتبة الخانجي/ مصر – 1968م.

وحقق الجزء الرابع وعلق عليه: محمد المجدوب ود. عبد العزيز المجدوب – المكتبة العتيقة/ تونس.

420 معالم السنن

أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت388هـ) – طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ – المطبعة العلمية/ حلب – الطبعة الأولى – 1351هـ/ 1932م.

421 المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – مكتبة الرشد ناشرون/ الرياض – الطبعة الثانية – 1429هـ/ 2008م.

422 المعجِب في تلخيص أخبار المغرب

أبو محمد عبد الواحد بن علي المراكشي – شرحه واعتنى به: د. صلاح الدين الهواري – المكتبة العصرية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1426هـ/2006م.

423 معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر

عادل نويهض – مؤسسة نويهض الثقافية/بيروت – الطبعة الثانية – 1400هـ/1980م.

424 معجم الأدباء: إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب

ياقوت الحموي الرومي – تحقيق: د. إحسان عباس- دار الغرب الإسلامي/بيروت - الطبعة الأولى – 1993.

425 المعجم الأوسط

أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) – تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين للطباعة والنشر/ القاهرة – 1415هـ/1995م.

426 معجم البلدان

شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي – دار صادر/ بيروت – 1397هـ/1977م.

427 معجم التعريفات

علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت816هـ) – تحقيق ودراسة: محمد صديق المنشاوي – دار الفضيلة/ القاهرة – دون تاريخ.

428 معجم السَّفَر

الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد السِّلَفيّ (ت576هـ) – تحقيق: عبد الله عمر البارودي – دار الفكر/ بيروت – 1414هـ/1993م

429 معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية

عمر رضا كحالة – مؤسسة الرسالة/ بيروت– الطبعة الأولى – 1414هـ/1993م.

430 المعجم الوسيط

مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية – مكتبة الشروق الدولية – الطبعة الرابعة – 1425هـ/2004م.

431 المعجم في أصحاب القاضي الإمام أبي علي الصدفي رضي الله عنه

أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المشهر بابن الأبار – مكتبة الثقافة الدينية/ الظاهر – الطبعة الأولى – 1420هـ/2000م.

432 معجم مقاييس اللغة

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ) – بتحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون – دار الفكر/ بيروت – 1399هـ/1979م (مصورة عن الطبعة الثانية لمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده سنة 1389هـ).

433 معرفة السنن والآثار

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) - وثق أصوله وخرج حديثه وقارن مسائله ووضع فهارسه وعلق عليه: د. عبد المعطي أمين قلعجي – مطابع الوفاء/القاهرة – الطبعة الأولى – 1412هـ/ 1991م.

434 معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عصمان الذهبي (ت 748هـ) – حققه وقيد نصه وعلق عليه: بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح مهدي عباس – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الثانية – 1408هـ/1988م.

435 المعلم بفوائد مسلم

أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت536هـ) – تقديم وتحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر – الدار التونسية للنشر/ تونس- الطبعة الثانية – 1988م.

436 معلمة القواعد الفقهية عند المالكية

رشيد بن محمد المدوَّر – تقديم: د. محمد الروكي – دار الفتح للدراسات والنشر/ الأردن – الطبعة الأولى – 1432هـ/2011م.

437 معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (الإلكترونية)

مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية/ دولة الإمارات العربية المتحدة.

438 المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت 914م) – خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف: د. محمد حجي – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – دار الغرب الإسلامي – بيروت - 1401هـ/1981م.

439 المعين على تفهم الأربعين

أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن (ت804هـ) – دراسة وتحقيق: د. دغش بن شبيب العجمي – مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع/ الكويت – الطبعة الأولى – 1433هـ/2012م

440 المغرب في ترتيب المعرب

أبو الفتح ناصر الدين المطرزي (ت610هـ) – حققه: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار – مكتبة أسامة بن زيد/ حلب – الطبعة الأولى – 1399هـ/1979م.

441 مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت909هـ) – اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود – مكتبة دار طبرية/ الرياض – الطبعة الأولى – 1416هـ/1995م.

442 المفاتيح في شرح المصابيح

مظهر الدين الزيداني، الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المظهري الكوفي (ت727هـ) – تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت- الطبعة الأولى – 1433هـ/ 2012م.

443 مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ويليه: كتاب مثارات الغلط في الأدلة

أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني (ت771هـ) – درسه وحققه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه: د. محمد علي فركوس – دار تحصيل العلوم – دون تاريخ.

444 مفردات ألفاظ القرآن

الراغب الأصفهاني (ت حدود 425هـ) – تحقيق: صفوان عدنان داوودي – دار القلم/ دمشق والدار الشامية/ بيروت – الطبعة الرابعة – 1430هـ/2009م.

445 المفصل في القواعد الفقهية

د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين – تقديم: أ.د. عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس – دار التدمرية/ الرياض – الطبعة الثانية – 1432هـ/2011م.

446 المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم

أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت656هـ) – حققه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب مستو وآخرون – دار ابن كثير/ دمشق وبيروت. ودار الكلم الطيب/ دمشق وبيروت – الطبعة الأولى – 1417هـ/ 1996م.

447 مقاصد الشريعة الإسلامية

محمد الطاهر بن عاشور – تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب بن الخوجة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر – 1425هـ/2004م.

448 المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم (المدونة) من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات

أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت520هـ) – تحقيق: سعيد أحمد أعراب – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1408هـ/ 1988م.

449 المقدمة

عبد الرحمن ابن خلدون – حققها وقدم لها وعلق عليها: عبد السلام الشدادي – خزانة ابن خلدون/ الدار البيضاء – الطبعة الأولى – 2005م.

450 مقدمة في أصول الفقه

أبو الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي (ت 397هـ) – تحقيق وتعليق: د. مصطفى مخدوم – دار المعلمة للنشر والتوزيع/ الرياض – الطبعة الأولى – 1420هـ/ 1999م.

451 ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة (ج2 – 3)

تقييد: أبو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي (ت721هـ) – تقديم وتحقيق: د. محمد الحبيب ابن الخوجة – الشركة التونسية للتوزيع – 1402هـ/ 1982م.

452 الممتع في القواعد الفقهية

د. مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري – دار زدني/ الرياض – الطبعة الأولى – 1428هـ/ 2007م.

453 من خزانة المذهب المالكي (مجموع رسائل)

اعتنى بها: جلال علي القذافي الجهاني، ومنها:

«**الكليات الفقهية**» لأبي عبد الله محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت919هـ)

دار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1427هـ/ 2006م.

454 مناقب الإمام الأعظم أبي عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري

اختصار الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (انتقاه من ترجمة سفيان لابن الجوزي) – تحقيق ودراسة: قسم التحقيق بدار الصحابة للتراث بطنطا – الطبعة الأولى – 1413هـ/1993م.

455 مناقب الشافعي

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ) – تحقيق: السيد أحمد صقر – مكتبة دار التراث/ القاهرة – الطبعة الأولى – 1971م.

456 مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي – تقديم: أ.د. علي علي لقم – اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي – مركز التراث الثقافي المغربي/ الدار البيضاء ودار ابن حزم/ بيروت – الطبعة الأولى – 1428هـ/2007م.

457 المنتقى شرح موطأ مالك

أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت494هـ) – تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1420هـ/1999م.

458 المنثور في القواعد

الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت794هـ) – حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود – راجعه: د. عبد الستار أبو غدة – شركة دار الكويت للصحافة/ الكويت – الطبعة الثانية – 1405هـ/ 1985م.

459 منهاج السنة النبوية

ابن تيمية أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم – تحقيق: د. محمد رشاد سالم – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرباط – الطبعة الثانية بالمغرب – 1419هـ/1998م.

460 منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري

د. عبد الحميد عشاق – دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – الإمارات العربية المتحدة – الطبعة الأولى – 1426هـ/2005م.

461 المنهل الصافي والمستوفَى بعد الوافي

يوسف بن تغري بردي الأتابكي جمال الدين أبو المحاسن (ت874هـ) – حققه ووضع حواشيه: د. محمد محمد أمين – تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور – مرك تحقيق التراث/ الهيئة المصرية العامة للكتاب – 1984م.

462 المهذب في علم أصول الفقه المقارن

د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الأولى – 1420هـ/ 1999م.

463 الموافقات

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت790هـ) – تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد – ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – دار ابن عفان/السعودية – الطبعة الأولى – 1417هـ/1997م.

464 موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر»

الحافظ علي بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت850هـ) - حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي وصبحي السيد جاسم السامرائي – مكتبة الرشد/ الرياض – الطبعة الثانية – 1414هـ/1993م.

465 مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المالكي المغربي الشهير بالحطاب (ت 954هـ) – بتعليق: الشيخ محمد يحي بن محمد الأمين بن أبّوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي – تصحيح وتحقيق: دار الرضوان للنشر – راجع التصحيح: الشيخ محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) المباركي الشنقيطي – راجع تصحيح الحديث وتخريجه: الشيخ اليدالي بن الحاج أحمد اليعقوبي الشنقيطي – المقدمة: د. محمد بباه بن محمد ناصر – دار الرضوان/ موريتانيا – الطبعة المحققة الأولى – 1431هـ/2010م.

466 الموسوعة الفقهية

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت – الطبعة الثانية – 1406هـ/1986م.

467 موسوعة القواعد الفقهية

تأليف وجمع وترتيب وبيان: د. محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي – مؤسسة الرسالة – دون تاريخ.

468 موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي

د. أحمد علي الندوي – تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل – دار عالم المعرفة - 1419هـ/ 1999م.

469 الموطأ

مالك بن أنس (ت179هـ) برواية يحي بن يحي الليثي (ت234هـ) وعليه زيادات رواية أبي مصعب الزهري المدني

(ت242هـ) ورواية محمد بن الحسن الشيباني (ت189هـ) – تحقيق: كلال حسن علي – مؤسسة الرسالة ناشرون/ سوريا وبيروت- الطبعة الأولى – 1434هـ/2013م.

470 المؤنس في أخبار إفريقية وتونس

أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني القيرواني المعروف بابن أبي دينار – مطبعة الدولة التونسية- الطبعة الأولى – 1286هـ.

(ن)

471 النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة

جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت874هـ) – قدم له وعلق عليه: محمد حسين شمس الدين – دار الكتب العلمية/ بيروت – الطبعة الأولى – 1413هـ/1992م.

472 نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار

محمود مقديش – تحقيق: علي الزواري ومحمد محفوظ – دار الغرب الإسلامي/بيروت – الطبعة الأولى – 1988م.

473 نزهة المشتاق في اختراق الآفاق

أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحمودي الحسني المعروف بالشريف الإدريسي (من علماء القرن السادس الهجري) – حققه: جماعة من المستشرقين - مكتبة الثقافة الدينية/ القاهرة – 1422هـ/2002م.

474 نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت762هـ) - تصحيح ومقابلة: محمد عوامة وغيره – دار القبلة للثقافة الإسلامية/ جدة ومؤسسة الريان/ بيروت والمكتبة المكية- الطبعة الأولى – 1418هـ/1997م.

475 النظائر في الفقه المالكي

أبو عمران عبيد بن محمد الفاسي الصنهاجي – اعتنى به: جلال علي الجهاني – تقديم: محمد العمراوي – دار البشائر الإسلامية/ بيروت – الطبعة الثانية – 1431هـ/2010م.

476 نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية

د. أحمد الريسوني – دار الكلمة/ مصر – الطبعة الأولى – 1431هـ/2010م.

477 نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء

محمد الروكي – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط – مطبعة النجاح الجديدة/ الدار البيضاء – الطبعة الأولى – 1414هـ/1994م.

478 نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب

أحمد بن محمد المقري التلمساني – حققه: د. إحسان عباس – دار صادر/ بيروت – 1388هـ/1968م.

479 النكت والعيون

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت450هـ) – راجعه وعلق عليه: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم – دار الكتب العلمية/ بيروت ومؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت – دون تاريخ.

480 نهاية الإحكام في بيان ما للنية من الأحكام

أحمد بك لحسيني –المطبعة الاميرية/ بولاق مصر – الطبعة الأولى – 1320هـ/ 1903م.

481 نهاية السول في شرح منهاج الوصول

جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي الشافعي (ت772هـ) ومعه حاشيته «**سلم الوصول لشرح نهاية السول**» لمحمد بخيت المطيعي – عالم الكتب – دون تاريخ.

482 نهاية المطلب في دراية المذهب

إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت478هـ) – حققه وصنع فهارسه: أ.د. عبد العظيم محمود الديب – دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة – الطبعة الأولى – 1428هـ/2007م.

483 النهاية في غريب الحديث والأثر

مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت606هـ) – تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي – دار إحياء التراث العربي/ بيروت – دون تاريخ.

484 النوادر والزيادات على ما في «المدونة» من غيرها من الأمهات

أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) – تحقيق: محمد الأمين بوخبزة وآخرون – دار الغرب الإسلامي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1999م.

485 نيل الابتهاج بتطريز الديباج

أحمد بابا التنبكتي (ت 963هـ) – عناية وتقديم: د. عبد الحميد عبد الله الهرّامة – دار الكاتب/ طرابلس ليبيا – الطبعة الثانية – 2000م.

486 نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار

محمد بن علي الشوكاني – قدم له وحققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد صبحي بن حسن حلاق – دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى – 1427هـ.

(و)

487 الوافي بالوفيات

صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت764هـ) – تحقيق واعتناء: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى – دار إحياء التراث العربي/ بيروت – الطبعة الأولى – 1420هـ/2000م.

488 الوجيز في أصول الفقه الإسلامي

أ.د. محمد مصطفى الزحيلي – دار الخير/ بيروت – الطبعة الثانية – 1427هـ/2006م.

489 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية

د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبو الحارث الغزي – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الرابعة – 1416هـ/1996م.

490 الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية

د. عبد الكريم زيدان – مؤسسة الرسالة/ بيروت – الطبعة الأولى – 1422هـ/2001م.

491 الوفيات

أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني – تحقيق: عادل نويهض – منشورات دار الآفاق الجديدة/ بيروت – الطبعة الرابعة – 1403هـ/1983م.

492 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان (ت 681هـ) – حققه: د. إحسان عباس – دار صادر/ بيروت – 1398هـ/1978م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	4
أولا: أهمية الموضوع وأسباب اختياره	8
❖ أ/ أهمية علم القواعد الفقهية والتمرن عليها	8
❖ **ب**/ منزلة المؤلف الإمام المازري – رحمه الله –	8
❖ **ج**/ منزلة كتاب «شرح التلقين»	10
ثانيا: إشكاليات الموضوع	12
❖ أ/ من حيث شخصية المؤلف الإمام المازري	12
❖ **ب**/ من حيث القواعد المستخلصة من كتابه «شرح التلقين»	12
ثالثا: الدراسات السابقة	**Erreur ! Signet non défini.**
رابعا: منهج البحث	15
خامسا: المنهجية المتبعة في إعداد البحث	15
❖ **أولا:** طريقة جمع المادة العلمية وترتيبها	15
❖ **ثانيا:** دراسة القاعدة	16
❖ **ثالثا:** تفاصيل المنهجية المتبعة	17
سادسا: صعوبات البحث	20
سابعا: خطة البحث	21
ثامنا: شكر وتقدير	24

القسم الأول: القسم النظري
دراسة سيرة الإمام المازري وكتابه «شرح التلقين»
ودراسة القواعد الفقهية مع بيان منهج الإمام المازري في تقرير القواعد

■ **الباب الأول: دراسة سيرة الإمام المازري وكتابه «شرح التلقين»** 27

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

■ **الفصل الأول: دراسة عصر وسيرة الإمام المازري** 28
■ **مبحث تمهيدي: عصر الإمام المازري** 29
♦ **المطلب الأول:** الحالة السياسية للدولة الصنهاجية (361هـ - 543هـ) 29
❖ **الفرع الأول:** دولة الأمير تميم بن المعز بن باديس (453هـ-501هـ) 35
✸ **الفقرة الأولى:** دولة الأمير تميم بن المعز بن باديس (453هـ- 501هـ) 35
✸ **الفقرة الثانية:** الأحداث الجارية في عهدته 36
❖ **الفرع الثاني:** دولة الأمير يحي بن تميم بن المعز (501هـ-509هـ) 37
✸ **الفقرة الأولى:** دولة الأمير يحي بن تميم بن المعز بن باديس (501هـ- 509هـ) 37
✸ **الفقرة الثانية:** الأحداث الجارية في عهدته 37
❖ **الفرع الثالث:** دولة الأمير علي بن يحي بن تميم (509هـ-515هـ) 38
✸ **الفقرة الأولى:** دولة الأمير علي بن يحي بن تميم (509هـ- 515هـ) 38
✸ **الفقرة الثانية:** الأحداث الجارية في عهدته 38
❖ **الفرع الرابع:** دولة الأمير الحسن بن علي بن يحي (515هـ-543هـ) 39
✸ **الفقرة الأولى:** دولة الأمير الحسن بن علي بن يحي (515هـ- 543هـ) 39
✸ **الفقرة الثانية:** الأحداث الجارية في عهدته 39
♦ **المطلب الثاني:** الحالة الاقتصادية 40
❖ **الفرع الأول:** المعاملات المالية المنتشرة 40
❖ **الفرع الثاني:** الحالة العمرانية 42
✸ الفقرة الأولى: المدن 42
✸ الفقرة الثانية: الموانئ والأسواق ودار الصناعة 44
❖ **الفرع الثالث:** السكك والعملات 44
♦ **المطلب الثالث:** الحالة الاجتماعية 46
❖ **الفرع الأول:** السكان 46
✸ **الفقرة الأولى:** العبيد 47
✸ **الفقرة الثانية:** المهاجرون الوافدون من (صقلية) ابنة (الأندلس) 48
✸ **الفقرة الثالثة:** أهل الكتاب من اليهود والنصارى 49

❖ **الفرع الثاني:** الطبقات الاجتماعية 52
❖ **الفرع الثالث:** العادات السائدة في المجتمع 52
✸ **الفقرة الأولى:** نماذج من هذه الأعراف 52
✸ **الفقرة الثانية:** إفراد قاض بالمناكح 54
♦ **المطلب الرابع:** الحالة العلمية 54
❖ **الفرع الأول:** الاتجاه المذهبي السائد في (إفريقية) 55
❖ **الفرع الثاني:** اهتمام ولاة بني زيري ممن عاصرهم المازري بالعلم والأدب 58
✸ **الفقرة الأولى:** عهدة الأمير تميم بن المعز بن باديس 58
✸ **الفقرة الثانية:** عهدة الأمراء بعد تميم بن المعز بن باديس 59
❖ **الفرع الثالث:** دعائم الحركة العلمية 60
✸ **الفقرة الأولى:** الاهتمام بالتعليم للصغار 60
✸ **الفقرة الثانية:** مجالس العلم والفتوى 61
✸ **الفقرة الثالثة:** الكتب والمكاتبات بين العلماء 64
■ **المبحث الأول: حياة الإمام المازري الذاتية** 66
♦ **المطلب الأول:** شخصيته ومولده ووفاته 66
❖ **الفرع الأول:** شخصية الإمام المازري 66
✸ **الفقرة الأولى:** اسمه وأصله وكنيته 66
✸ **الفقرة الثانية:** لقبه 68
❖ **الفرع الثاني:** مولده ووفاته 68
✸ **الفقرة الأولى:** مولده 69
✸ **الفقرة الثانية:** وفاته 69
♦ **المطلب الثاني:** صفاته الخُلُقية 70
❖ **الفرع الأول:** أخلاقه مع عموم الناس 70
❖ **الفرع الثاني:** أخلاقه مع العلماء 71
♦ **المطلب الثالث:** عقيدته ومذهبه الفقهي 72
❖ **الفرع الأول:** عقيدته 73
❖ **الفرع الثاني:** مذهبه الفقهي 73

♦ **المطلب الرابع**: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه 74
❖ **الفرع الأول**: مكانته العلمية 74
✸ **الفقرة الأولى**: رتبه العلمية 75
أولا: المازري المجتهد 75
ثانيا: المازري المفتي 80
ثالثا: المازري المدرسة 83
✸ **الفقرة الثانية**: المازري الطبيب 86
❖ **الفرع الثاني**: ثناء أهل العلم عليه 88
✸ **الفقرة الأولى**: ثناء المغاربة عليه 89
✸ **الفقرة الثانية**: ثناء المشارقة عليه 90

■ **المبحث الثاني: حياة الإمام المازري العلمية** 93
♦ **المطلب الأول**: نشأته العلمية وشهاداته من حياته 93
❖ **الفرع الأول**: نشأته العلمية 93
❖ **الفرع الثاني**: شهاداته من حياته 93
♦ **المطلب الثاني**: شيوخه وسنده العلمي 95
❖ **الفرع الأول**: المشهورون من شيوخه 96
الأول: أبو الحسن علي بن محمد اللخمي 96
الثاني: أبو محمد عبد الحميد القيرواني السوسي 98
الثالث: أبو القاسم السيوري 102
❖ **الفرع الثاني**: بقية سنده العلمي 104
الأول: أبو بكر عبد الله المعروف بالمالكي 106
الثاني: أبو الحسن ابن القديم 107
الثالث: ابن المبيض 108
الرابع: أبو القاسم سليمان 109
الخامس: أبو الحسن ابن الحداد 109
♦ **المطلب الثالث**: تلامذته 111
❖ **الفرع الأول**: تلاميذه بالمصاحبة 112

الأول: ابن النحوي 113
الثاني: الميَّانشي 115
الثالث: ابن الحداد 116
الرابع: أبو القاسم ابن مشكان 117
الخامس: الحافظ أبو بكر ابن العربي 118
السادس: ابن السكني 120
السابع: أبو عبد الله بن سعادة 121
الثامن: أبو محمد عبد الله بن عيسى الشِّلبي 122
التاسع: أبو الحسين محمَّد بن خلف بن صاعد الغساني 123
العاشر: أبو الحسن علي بن محمَّد الفزاري 124
الحادي عشر: أبو الحسن محمد بن أبي عمرو عبد الرحمن العبدي 125
الثاني عشر: أبو مروان عبيد الله بن عيشون 126
❖ **الفرع الثاني**: تلاميذه بالمراسلة أو بالإجازة 127
أولا: القاضي أبو محمد عبد الحق ابن عطية 127
ثانيا: ابن أبي غالب 128
ثالثا: أبو القاسم محمد بن محمد بن أحمد بن لب 129
رابعا: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد 130
خامسا: أبو بكر محمد بن خير الأموي 131
سادسا: أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن ذي النون 132
سابعًا: أبو بكر المرسي الأموي 133
ثامنا: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي 134
تاسعا: أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد أبو العباس ابن الجروي الأنصاري وادآشي 136
♦ **المطلب الرابع**: جلوسه للتدريس وطريقته فيه 136
❖ **الفرع الأول**: جلوسه للتدريس 136
❖ **الفرع الثاني**: طريقته في التدريس 137
♦ **المطلب الخامس**: آثاره العلمية 138
❖ **الفرع الأول**: مؤلفاته 139

* **الفقرة الأولى:** في السنة النبوية المطهرة 139
1/ «المعلم بفوائد مسلم» 139
2/ «تعليق» على أحاديث الحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني الجوزقي النيسابوري (المتوفى سنة 388هـ) 140
3/ «إملاء» على «البخاري» 140
* **الفقرة الثانية:** في علم العقائد 141
1/ «نظم الفرائد في علم العقائد» 141
2/ «النكت القطعية في الرد على الحشوية والذين يقولون بقدم الأصوات والحروف» 141
3/ «قطع لسان النابح في المترجم بالواضح» 141
* **الفقرة الثالثة:** في علم أصول الفقه 143
«إيضاح المحصول من برهان الأصول» 143
❖ **الفقرة الرابعة:** في الردود 146
1/ «أمالي على رسائل إخوان الصفا» 146
2/ «الرد على (الإحياء) للغزالي» المسمى بكتاب «الكشف والإنباء عن المترجم بالإحياء» 147
* **الفقرة الخامسة:** في الفقه 149
1/ «شرح التلقين» 149
2/ «كشف الغطاء عن لمس الخطأ» 150
3/ «التعليقة على المدونة» 152
4/ «الرسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة» 153
5/ «ملخص في الفرائض» 153
6/ «تثقيف مقالة أولي الفتوى وتعنيف أهل الجهالة والدعوى» 153
❖ **الفرع الثاني:** فتاوى ورسائل المازري 155
* **الفقرة الأولى:** فتاوى المازري 155
* **الفقرة الثانية:** رسائل المازري 157

■ **الفصل الثاني: دراسة كتاب «شرح التلقين»** 159

■ **المبحث الأول: التعريف بكتاب «شرح التلقين»** 159

♦ **المطلب الأول:** عنوان الكتاب ونسبته للمازري 159

❖ **الفرع الأول:** عنوان الكتاب 160
❖ **الفرع الثاني:** نسبته للمازري 160
♦ **المطلب الثاني:** موضوع كتاب «شرح التلقين» 161
❖ **الفرع الأول:** منزلة كتاب «التلقين» للقاضي عبد الوهاب 161
❖ **الفرع الثاني:** أسلوب المازري في «شرح التلقين» 162

■ **المبحث الثاني: منهج الإمام المازري في «شرح التلقين»** 164
♦ **المطلب الأول:** منهجه في تحليل المتن 164
❖ **الفرع الأول:** طريقته في الشرح من حيث الشكل 164
❖ **الفرع الثاني:** طريقته في الشرح من حيث المضمون 167
✸ **الفقرة الأولى:** التوسع في الشرح 167
✸ **الفقرة الثانية:** أقوال أئمة المذهب 171
ذكر مشايخه 173
✸ **الفقرة الثالثة:** شرح المصطلحات الفقهية 174
✸ **الفقرة الرابعة:** الأدلة النقلية المعتمد عليها 176
أولا: الكتاب 176
ثانيا: السنة النبوية بقسميها 177
✸ **الفقرة الخامسة:** ذكر مسائل الإجماع والاتفاق 183
✸ **الفقرة السادسة:** عمل أهل المدينة 185
✸ **الفقرة السابعة:** مذاهب الصحابة والتابعين والأئمة في الفقه 186
✸ **الفقرة الثامنة:** الأدلة من الاعتبار والاستدلال 189
✸ **الفقرة التاسعة:** ذكر مسائل الاختلاف 192
✸ **الفقرة العاشرة:** بيانه لمنشأ الخلاف وأسبابه وثمراته 193
✸ **الفقرة الحادية عشرة:** اعتماده على لغة العرب 196
♦ **المطلب الثاني:** مصادر وموارد الكتاب 199
❖ **الفرع الأول:** المصادر الفقهية 199
❖ **الفرع الثاني:** المصادر غير الفقهية 200

■ **المبحث الثالث ميزات وقيمة الكتاب العلمية** 204
♦ **المطلب الأول:** ميزات الكتاب العلمية 204
❖ **الفرع الأول:** النقد الفقهي في «شرح التلقين» 205
✹ **الفقرة الأولى:** نقده لأقوال الأشخاص 206
تنبيهه إلى رموز القاضي في «التلقين» 207
إنكاره تقسيم القاضي أبي محمَّد للنوافل 208
✹ **الفقرة الثانية:** نقده للإجماع المدعى في المسألة وعدم اعتبار مخالفة الشيعة الروافض 209
أولا: انتقاده لحكاية الإجماع في المسألة 209
ثانيا: انتقاده للشيعة وعدم اعتبار مخالفتهم 209
❖ **الفرع الثاني:** ترجيحاته وتخريجاته 210
✹ **الفقرة الأولى:** طرق الترجيح عند المازري وأمثلة عنها 210
أولا: أمثلة على ترجيحاته 210
ثانيا: من وجوه طرق الترجيح عنده 213
✹ **الفقرة الثانية:** تخريجاته 218
❖ **الفرع الثالث:** موقفه من أصحاب المذهب ومن المذاهب الأخرى، توجيها وتصحيحا واختيارا 221
✹ **الفقرة الأولى:** موقفه من أصحاب المذهب 221
✹ **الفقرة الثانية:** موقفه من أصحاب المذاهب الأخرى 226
❖ **الفرع الرابع:** طرحه للنوازل والمسائل المستحدثة في زمانه 229
❖ **الفرع الخامس:** اهتمامه بالخلاف في المذهب والخلاف العالي 233
❖ **الفرع السادس:** عنايته بمقاصد الشريعة وآلاتها 234
✹ **الفقرة الأولى:** حرصه على التعليم والتفقيه 235
✹ **الفقرة الثانية:** تضلعه في آلات العلم كاللغة، وضبطه أصول الفقه وقواعده 235
✹ **الفقرة الثالثة:** دفاعه عن الشريعة 236
♦ **المطلب الثاني:** قيمة الكتاب 237
❖ **الفرع الأول:** ثناء العلماء على الشرح 237
❖ **الفرع الثاني:** اهتمام العلماء بعده بالكتاب 237
❖ **الفرع الثالث:** أثره في الكتب بعده 238

❖ **الفرع الرابع**: من الملحوظات عليه 239
✸ **الفقرة الأولى**: من جهة الموضوع 239
أولا: سقوط بعض الأسئلة التي تتبع متن «التلقين»، ثم تظهر الأجوبة عنها في شرحه 239
ثانيا: قد تتداخل الأجوبة بعضها في بعض فلا يمكن التمييز بينها 240
ثالثا: وقد يورد جوابا على خلاف ما في السؤال 240
✸ **الفقرة الثانية**: من حيث الشكل 240
تصرفه في التقديم والتأخير 240
■ **الباب الثاني: دراسة القواعد الفقهية مع بيان منهج الإمام المازري في تقرير القواعد** 242
■ **الفصل الأول: دراسة القواعد الفقهية** 242
■ **المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية وأقسامها والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة** 243
♦ **المطلب الأول**: تعريف القواعد الفقهية 243
❖ **الفرع الأول**: تعريف القواعد الفقهية من حيث مفرداتها 243
✸ **الفقرة الأولى**: تعريف (القواعد) من حيث اللغة والاصطلاح 243
أولا: تعريف (القواعد) من حيث اللغة 244
ثانيا: تعريف (القواعد) من حيث الاصطلاح 245
✸ **الفقرة الثانية**: تعريف (الفقهية) في اللغة والاصطلاح 247
أولا: تعريف (الفقهية) في اللغة 247
ثانيا: تعريف (الفقهية) في الاصطلاح 248
❖ **الفرع الثاني**: التعريف اللقبي للقواعد الفقهية 249
✸ **الفقرة الأولى**: تعاريف العلماء المتقدمين وما عليها من ملاحظات 250
أولا: تعريف الإمام أبي عبد الله المقري 250
ثانيا: تعريف تاج الدين السبكي 252
ثالثا: تعريف شهاب الدين الحموي 252
✸ **الفقرة الثانية**: تعريف بعض المعاصرين للقواعد الفقهية 253
أولا: تعريف الشيخ أحمد الزرقا 253

ثانيا: تعريف د. الندوي 253
ثالثا: تعريف د. أحمد بن حميد 253
♦ **المطلب الثاني:** تقسيم القواعد الفقهية 255
❖ **الفرع الأول:** باعتبار مأخذها ومصدرها 256
✸ **الفقرة الأولى:** القواعد الفقهية المنصوص عليها 256
أولا: القواعد الفقهية المنصوص عليها 256
ثانيا: القواعد المستقرأة من النصوص 258
✸ **الفقرة الثانية:** القواعد الفقهية المستنبطة 259
أولا: القواعد الفقهية المستنبطة بطريق الإجماع 259
ثانيا: القواعد التي مصدرها الاستدلال 260
❖ **الفرع الثاني:** باعتبار شمولها وضيقها 261
✸ **الفقرة الأولى:** باعتبار شمولها 261
✸ **الفقرة الثانية:** القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محدودة أو معينة من أبواب الفقه 263
❖ **الفرع الثالث:** باعتبار الاتفاق عليها وعدمه 263
✸ **الفقرة الأولى:** القواعد المتفق عليها 263
✸ **الفقرة الثانية:** القواعد المختلف فيها 264
❖ **الفرع الرابع:** باعتبار أصالتها أو تبعيتها لقاعدة أخرى 264
✸ **الفقرة الأولى:** القواعد الأصلية أو المستقلة 264
✸ **الفقرة الثانية:** القواعد التابعة 264
♦ **المطلب الثالث:** الفرق بين القاعدة الفقهية وبين المصطلحات ذات الصلة 265
❖ **الفرع الأول:** الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي 265
✸ **الفقرة الأولى:** تعريف الضابط 265
✸ **الفقرة الثانية:** التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي 266
❖ **الفرع الثاني:** الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية 270
✸ **الفقرة الأولى:** تعريف القاعدة الأصولية 270
✸ **الفقرة الثانية:** التفريق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية 271
❖ **الفرع الثالث:** الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية 274

* **الفقرة الأولى:** تعريف النظرية الفقهية 274
* **الفقرة الثانية:** التفريق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية 275
❖ **الفرع الرابع:** الفرق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر 276
* **الفقرة الأولى:** تعريف الأشباه والنظائر 276
* **الفقرة الثانية:** التفريق بين القاعدة الفقهية والأشباه والنظائر 278
❖ **الفرع الخامس:** الفرق بين القاعدة الفقهية والكليات الفقهية 283
* **الفقرة الأولى:** تعريف الكليات الفقهية 283
* **الفقرة الثانية:** التفريق بين القاعدة الفقهية والكليات الفقهية 284
❖ **الفرع السادس:** الفرق بين القاعدة الفقهية والأصل 286
* **الفقرة الأولى:** تعريف الأصل 286
* **الفقرة الثانية:** التفريق بين القاعدة الفقهية والأصل 287
❖ **الفرع السابع:** الفرق بين القاعدة الفقهية والفروق الفقهية 289
* **الفقرة الأولى:** تعريف الفروق الفقهية 289
أولا: معنى (الفروق) في اللغة 289
ثانيا: معنى (الفروق) اصطلاحا 290
* **الفقرة الثانية:** التفريق بين القاعدة الفقهية والفروق الفقهية 292
أمثلة من الفروق من كتاب «شرح التلقين» في العبادات 294
ومنها في المعاملات 294
❖ **الفرع الثامن:** الفرق بين القاعدة الفقهية والتقاسيم الفقهية 297
* **الفقرة الأولى:** تعريف التقاسيم الفقهية 297
* **الفقرة الثانية:** الفرق بين القاعدة الفقهية والتقاسيم الفقهية 299
❖ **الفرع التاسع:** الفرق بين القاعدة الفقهية والمدارك والمآخذ والعلل 302
* **الفقرة الأولى:** تعريف المدارك والمآخذ والعلل 302
* **الفقرة الثانية:** التفريق بين القاعدة الفقهية والمدارك والمآخذ والعلل 304

■ **المبحث الثاني: أهمية القاعدة الفقهية وتاريخ نشأتها ومناهج التأليف فيها** 305
♦ **المطلب الأول:** أهمية القاعدة الفقهية وحجيتها 305
❖ **الفرع الأول:** أهمية القاعدة الفقهية 305

❖ **الفرع الثاني:** حجية القاعدة الفقهية 308
♦ **المطلب الثاني:** نظرة تاريخية في نشأة القواعد الفقهية 310
❖ **الفرع الأول:** القواعد الفقهية قبل التدوين 310
❖ **الفرع الثاني:** مرحلة تدوين القواعد الفقهية 312
♦ **المطلب الثالث:** مناهج التأليف في القواعد الفقهية 313
❖ **الفرع الأول:** القواعد الفقهية من ناحية المضمون 314
❖ **الفرع الثاني:** القواعد الفقهية من ناحية الترتيب 315
♦ **المطلب الرابع:** مساهمات المالكية في تدوين القواعد الفقهية 320
❖ **الفرع الأول:** الفكر التقعيدي عند المالكية 320
❖ **الفرع الثاني:** مصادر القواعد الفقهية عند المالكية والمؤلفون لها 322

■ **الفصل الثاني: منهج الإمام المازري في تقرير القواعد الفقهية في كتاب «شرح التلقين»** 326

■ **المبحث الأول: منهج التقعيد عند الإمام المازري** 327
♦ **المطلب الأول:** مصادر القواعد الفقهية عند الإمام المازري 327
❖ **الفرع الأول:** القواعد الفقهية التي مصدرها النص 327
✸ **الفقرة الأولى:** القواعد الفقهية المنتزعة من النصوص الشرعية بنفس صياغتها 327
أولا: من الآيات 328
ثانيا: من الحديث 328
✸ **الفقرة الثانية:** القواعد الفقهية المستخرجة من النصوص الشرعية 330
❖ **الفرع الثاني:** القواعد الفقهية المستنبطة 332
✸ **الفقرة الأولى:** الإجماع 332
✸ **الفقرة الثانية:** التقعيد بالقياس والاستدلال 333
أولا: القواعد الفقهية المقعدة بالقياس 333
ثانيا: القواعد الفقهية عن طريق الاستدلال 334
❖ **الفرع الثالث:** القواعد الفقهية التي طريقها الترجيح 336
♦ **المطلب الثاني:** التعبير بالألفاظ ذات الصلة بالقاعدة الفقهية عند الإمام المازري 337
❖ **الفرع الأول:** تنوع القواعد الفقهية بين العامة والخاصة 337

❖ **الفرع الثاني**: استعمال الإمام المازري لعبارات للتدليل على القاعدة الفقهية 339

■ **المبحث الثاني: خصائص القاعدة الفقهية عند الإمام المازري** 348

♦ **المطلب الأول**: خصائص القاعدة الفقهية عند الإمام المازري من حيث الصياغة 348

❖ **الفرع الأول**: المعايير اللفظية التي تتكون منها القواعد الفقهية 348

✸ **الفقرة الأولى**: من حيث الأسلوب 348

✸ **الفقرة الثانية**: من حيث الوضوح والبيان 348

✸ **الفقرة الثالثة**: من حيث الإيجاز والتطويل 349

أولا: الوجازة في اللفظ 349

ثانيا: الإطالة في صيغة القاعدة 350

✸ **الفقرة الرابعة**: ورود القاعدة الواحدة في صيغ متنوعة 351

❖ **الفرع الثاني**: بنية القواعد الفقهية أو الألفاظ التي تتكون منها القواعد الفقهية 352

♦ **المطلب الثاني**: خصائص القاعدة الفقهية عند الإمام المازري من حيث المضمون 356

❖ **الفرع الأول**: أثر القواعد الفقهية في الترجيح 357

✸ **الفقرة الأولى**: ذكر القاعدة مقرونة بالدليل 357

✸ **الفقرة الثانية**: كثرة تعليلاته بالقواعد في الترجيح 358

✸ **الفقرة الثالثة**: الترجيح بأكثر من قاعدة في المسألة الواحدة 358

❖ **الفرع الثاني**: أثر القواعد الفقهية في الاختلاف في الفروع 362

✸ **الفقرة الأولى**: استعماله لأصول وقواعد كثيرة في توجيه الاختلاف 362

✸ **الفقرة الثانية**: إضافته لقواعد وأصول أخرى للفروع 363

❖ **الفرع الثالث**: أثر القواعد الفقهية في التخريج الفقهي 364

✸ **الفقرة الأولى**: توجيه آراء أئمة المذهب باستعمال القواعد 364

✸ **الفقرة الثانية**: التخريج الفقهي للقاعدة في نفس السياق للبيان والتوضيح 366

❖ **الفرع الرابع**: أصناف القواعد المختلف فيها باعتبار الترجيح وعدمه 367

✸ **الفقرة الأولى**: أصناف القواعد المختلف فيها 369

الصنف الأول: الاختلاف في القاعدة مع عدم ترجيح أحد الرأيين 369

الصنف الثاني: الاختلاف في القاعدة مع ترجيح أحد الرأيين 369

✸ **الفقرة الثانية**: المعايير اللفظية للقواعد المختلف فيها 371

1/ القواعد المبدوءة بأداة الاستفهام متبوعة بالرأيين 371
2/ القواعد المبدوءة بأداة الاستفهام متبوعة بأحد الرأيين فقط 371
3/ القواعد المبدوءة بمبتدأ أو بـ (إذا) وفعل، تعقبهما أداة استفهام 371
4/ القواعد المبدوءة بمبتدأ يعقبه (أو) 372
5/ قواعد خلافية يُذكر في صيغتها الرأيان معا 372
❖ **الفرع الخامس**: دواعي تكرار القاعدة الفقهية 373
❖ **الفرع السادس**: طروء الاستثناء على القاعدة الفقهية 374

القسم الثاني: القسم التطبيقي
دراسة القواعد الفقهية في «شرح التلقين» وتطبيقاتها

■ **الباب الأول: دراسة القواعد الفقهية الكبرى في كتاب «شرح التلقين»** 377
■ **الفصل الأول: دراسة قاعدة «لا عمل إلا بنية» والقواعد المتفرعة عنها** 378
■ **المبحث الأول: دراسة قاعدة «لا عمل إلا بنية» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري** 379
♦ **المطلب الأول**: معنى القاعدة وأهميتها 379
❖ **الفرع الأول**: معنى القاعدة 379
✸ **الفقرة الأولى**: التعريف بمفردات القاعدة 380
أولا: تعريف العمل 380
ثانيا: تعريف النية 380
✸ **الفقرة الثانية**: المعنى الإجمالي للقاعدة 383
❖ **الفرع الثاني**: أهمية القاعدة 384
♦ **المطلب الثاني**: أدلة القاعدة 386
❖ **الفرع الأول**: الأدلة من المنقول 386
✸ **الفقرة الأولى**: دليل القاعدة من الكتاب 386
✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة من السنة 387
✸ **الفقرة الثالثة**: الإجماع 388
❖ **الفرع الثاني**: الأدلة من المعقول 388

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

♦ **المطلب الثالث:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 389

❖ **الفرع الأول:** موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 389

❖ **الفرع الثاني:** من الفروع المندرجة تحت القاعدة من كلام المازري 390

♦ **المطلب الرابع:** مستثنيات القاعدة من كلام المازري 391

❖ **الفرع الأول:** دراسة قاعدة: «أما طهارة النجس فإنها لا تفتقر إلى نية، لأنها من باب التروك» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري 391

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة المستثناة 392

✸ **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 394

أولا: موضع القاعدة في «شرح التلقين» 394

ثانيا: من الفروع المخرجة على القاعدة من كلام المازري 394

❖ **الفرع الثاني:** دراسة قاعدة: «من أراد استعجال العتق قبل وقته، فعوقب بحرمانه» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري 395

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 396

✸ **الفقرة الثانية:** دليل القاعدة 397

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 398

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 398

ثانيا: من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري 399

■ **المبحث الثاني: القواعد المتفرعة عن قاعدة «لا عمل إلا بنية» وما يلحقها من الفروع في «شرح التلقين»** 400

♦ **المطلب الأول:** القواعد التي تمثل قيدا أو ضابطا لقاعدة «لا عمل إلا بنية» 400

❖ **الفرع الأول:** دراسة قاعدة: «النية عند أولها تغني عن استصحابها ذكرا في سائرها، لأنها قدرت كالجزء الواحد» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري 400

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 400

✸ **الفقرة الثانية:** دليل القاعدة 402

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 402

أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 402

ثانيا: من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري 404

❖ **الفرع الثاني**: دراسة قاعدة: «إن حدوث نية مضادة للنية الأولى يمنع انسحاب حكمها» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري 405
✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 405
✸ **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة 406
✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 406
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 406
ثانيا: من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري 406
♦ **المطلب الثاني**: القواعد التابعة للقاعدة الكبرى: «لا عمل إلا بنية» 406
❖ **الفرع الأول**: دراسة قاعدة: «القصود معتبرة في العقود» أو: «اعتبار القصود في العقود» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري 407
✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 407
✸ **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة 409
✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 409
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 409
ثانيا: من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري 410
✸ **الفقرة الرابعة**: المستثنى من القاعدة من كلام المازري 410
✸ **الفقرة الخامسة**: القواعد المتعلقة بها والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 411
أ/ **نص القاعدة**: «البيع والشراء لا يكون إلا بالتراضي» 411
ب/ **نص القاعدة**: «المعتبر بالأفعال التي حصل عليها المتبايعان لا بالألفاظ التي تحسن أو لا تحسّن» 412
ج/ **نص القاعدة**: «إذا علم أن قصد المتعاقدين على ذلك الارتهان لا التبايع» 413
د/ **نص القاعدة**: «اعتبار المقاصد في الألفاظ» 413
هـ/ **نص القاعدة**: «الخروج عن حكم اللفظ بمقتضى الغرض والقصد» 414
و/ **نص القاعدة**: «مراعاة القصود دون الألفاظ» 414
ز/ **نص القاعدة**: «هذا التفات إلى المعاني والأصول المفردة في الشرع، واطراح دلالة اللفظ» 415
❖ **الفرع الثاني**: دراسة قاعدة «الالتفات من المراد بهذه الألفاظ في حكم اللغة أو في حكم الاستعمال أو عرف التخاطب» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 415
✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 416

* **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 416
❖ **الفرع الثالث:** دراسة قاعدة: «إذا بطل المقصود بطل العقد» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري 418
* **الفقرة الأولى:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» 418
* **الفقرة الثانية:** من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري 419
❖ **الفرع الرابع:** دراسة قاعدة: «الأصل أن تصرفات الإنسان لنفسه» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري 420
* **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 420
* **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 421
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 421
ثانيا: من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري 421
❖ **الفرع الخامس:** دراسة قاعدة: «اختلاط الحرام بالحلال» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري 422
* **الفقرة الأولى:** المعنى الإجمالي للقاعدة 422
* **الفقرة الثانية:** دليل القاعدة من كلام المازري 425
* **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 426
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 426
ثانيا: من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري 426

■ **الفصل الثاني: دراسة قواعد في (اليقين والشك) والقواعد المتفرعة عنها** 428
■ **المبحث الأول: دراسة قاعدة «البناء على اليقين يرفع التغرير» وما يلحقها من الفروع من كلام المازري** 428
♦ **المطلب الأول:** معنى قاعدة «البناء على اليقين يرفع التغرير» 429
❖ **الفرع الأول:** شرح مفردات القاعدة 429
❖ **الفرع الثاني:** المعنى الإجمالي للقاعدة 430
♦ **المطلب الثاني:** أدلة القاعدة 431
❖ **الفرع الأول:** الأدلة من المنقول 431
* **الفقرة الأولى:** الدليل من الكتاب 431
* **الفقرة الثانية:** الأدلة من السنة 431

* **الفقرة الثالثة:** الدليل من الإجماع 433
❖ **الفرع الثاني:** الدليل من المعقول 434
♦ **المطلب الثالث:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 434
❖ **الفرع الأول:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» 434
❖ **الفرع الثاني:** من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري 436
♦ **المطلب الرابع:** مستثنيات القاعدة من كلام المازري 437
❖ **الفرع الأول:** معنى القاعدة 437
❖ **الفرع الثاني:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 438
* **الفقرة الأولى:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» 438
* **الفقرة الثانية:** من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 438

■ **المبحث الثاني: القواعد المتفرعة عن القاعدة وما يلحقها من فروع في «شرح التلقين»** 439
♦ **المطلب الأول:** دراسة قاعدة: «الأصل براءة الذمة» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 439
❖ **الفرع الأول:** معنى القاعدة 439
* **الفقرة الأولى:** شرح المفردات 440
* **الفقرة الثانية:** شرح القاعدة 441
❖ **الفرع الثاني:** أدلة القاعدة 441
❖ **الفرع الثالث:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 442
* **الفقرة الأولى:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» 442
* **الفقرة الثانية:** من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة من كلام المازري 444
♦ **المطلب الثاني:** دراسة قاعدة: «الأصل في الطهارة والصلاة أن يبني على اليقين إذا شك في العدد» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 445
❖ **الفرع الأول:** معنى القاعدة 445
❖ **الفرع الثاني:** أدلة القاعدة 446
❖ **الفرع الثالث:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 446
* **الفقرة الأولى:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» 446
* **الفقرة الثانية:** من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 446

♦ **المطلب الثالث**: دراسة قاعدة: «الأصل في الأشياء الإباحة» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 447
❖ **الفرع الأول**: معنى القاعدة 447
❖ **الفرع الثاني**: أدلة القاعدة 448
✸ **الفقرة الأولى**: من القرآن 448
✸ **الفقرة الثانية**: من السنة 449
❖ **الفرع الثالث**: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 450
✸ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة في «شرح التلقين» 450
✸ **الفقرة الثانية**: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 451
❖ **الفرع الرابع**: المستثنى من القاعدة من كلام المازري 452
✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 452
✸ **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة 452
أولا: من الكتاب 452
ثانيا: من السنة 453
✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 453
أولا: موضع القاعدة في «شرح التلقين» 453
ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 454
♦ **المطلب الرابع**: دراسة قاعدة: «الكلام يجب حمله على الحقائق» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 455
❖ **الفرع الأول**: معنى القاعدة 455
❖ **الفرع الثاني**: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 456
✸ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة في «شرح التلقين» 456
✸ **الفقرة الثانية**: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 457
♦ **المطلب الخامس**: دراسة قاعدة: «الأخذ بالأحوط» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 457
❖ **الفرع الأول**: معنى القاعدة 457
❖ **الفرع الثاني**: أدلة القاعدة 458
✸ **الفقرة الأولى**: الدليل من القرآن 459
✸ **الفقرة الثانية**: الدليل من السنة 459
❖ **الفرع الثالث**: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 459

- **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة في «شرح التلقين» 459
- **الفقرة الثانية**: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 459

♦ **المطلب السادس**: دراسة قاعدة: «استصحاب الأصل» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 460

❖ **الفرع الأول**: معنى القاعدة 461

❖ **الفرع الثاني**: أدلة القاعدة 462

❖ **الفرع الثالث**: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 463

- **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة في «شرح التلقين» 464
- **الفقرة الثانية**: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 464

■ **الفصل الثالث: دراسة قواعد في (المشقة والضرر) والقواعد المتفرعة عنها** 466

■ **المبحث الأول: دراسة قواعد في (رفع المشقة والتيسير) وما يتفرع عنها** 466

♦ **المطلب الأول**: دراسة قاعدة «الحرج مرفوع» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 466

❖ **الفرع الأول**: معنى قاعدة: «الحرج مرفوع» 467

- **الفقرة الأولى**: شرح المفردات 467
- **الفقرة الثانية**: شرح قاعدة «الحرج مرفوع» 468

❖ **الفرع الثاني**: أدلة القاعدة 468

- **الفقرة الأولى**: الأدلة من الكتاب 468
- **الفقرة الثانية**: الأدلة من السنة 469
- **الفقرة الثالثة**: دليل الإجماع 470

❖ **الفرع الثالث**: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 470

- **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة في كتاب «شرح التلقين» 470
- **الفقرة الثانية**: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 471

❖ **الفرع الرابع**: المستثنى من القاعدة من كلام المازري 472

- **الفقرة الأولى**: القواعد المستثناة من كلام المازري 472

أولا: دراسة قاعدة: «الرخص لا تتعلق بالمعاصي» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 472

ثانيا: دراسة قاعدة: «الرخص لا يقاس عليها ولا تغيّر عن موقعها» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 475

- **الفقرة الثانية**: المسائل الفقهية المستثناة من القاعدة من كلام المازري 476

♦ **المطلب الثاني**: دراسة قاعدة: «دين الله يسر» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 477
❖ **الفرع الأول**: معنى القاعدة 477
✸ **الفقرة الأولى**: شرح مفردات القاعدة 477
✸ **الفقرة الثانية**: شرح القاعدة 478
❖ **الفرع الثاني**: أدلة القاعدة 478
✸ **الفقرة الأولى**: الدليل من الكتاب 478
✸ **الفقرة الثانية**: الدليل من السنة 478
❖ **الفرع الثالث**: موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 479
✸ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 479
✸ **الفقرة الثانية**: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 479
❖ **الفرع الرابع**: القواعد والضوابط في التيسير الطارئ للأعذار 479
✸ **الفقرة الأولى**: السفر 481
أولا: معنى القاعدة 481
ثانيا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 481
ثالثا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 482
✸ **الفقرة الثانية**: العجز [المرض] 482
أولا: معنى القاعدة 482
ثانيا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 482
ثالثا: من الفروع المخرجة عن القاعدة من كلام المازري 483
✸ **الفقرة الثالثة**: الإكراه 484
أولا: معنى القاعدة 484
ثانيا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 485
ثالثا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 485
✸ **الفقرة الرابعة**: النسيان 485
أولا: معنى القاعدة 485
ثانيا: موضع الضابط من «شرح التلقين» 488
ثالثا: من الفروع المتفرعة عن أثر النسيان من كلام المازري 489

- **الفقرة الخامسة:** النقص 489
  - **أولا:** معنى القاعدة 489
  - **ثانيا:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» 491
  - **ثالثا:** من فروع أثر النقص من كلام المازري 492
- ♦ **المطلب الثالث:** دراسة القواعد في (أثر المشقة في التيسير) والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 492
  - ❖ **الفرع الأول:** دراسة قاعدة: «ما كان أشق كان أولى بالسقوط» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 492
    - **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 493
    - **الفقرة الثانية:** الأدلة على القاعدة 493
      - **أولا:** الدليل من الكتاب 493
      - **ثانيا:** الدليل من السنة 494
    - **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 494
      - **أولا:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» 494
      - **ثانيا:** من الفروع المخرجة على القاعدة من كلام المازري 495
    - **الفقرة الرابعة:** المستثنى من القاعدة من كلام المازري 495
  - ❖ **الفرع الثاني:** دراسة قاعدة في (اليسير مغتفر) والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 496
    - **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 496
    - **الفقرة الثانية:** دليل القاعدة 498
    - **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عنها من كلام المازري 500
      - **أولا:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» 500
      - **ثانيا:** من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 501
    - **الفقرة الرابعة:** مسائل مستثناة من القاعدة من كلام المازري 502
  - ❖ **الفرع الثالث:** دراسة قاعدة: «الأصل في البياعات إنما شرعت لأجل الحاجة إليها» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 503
    - **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 504
    - **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة 504
    - **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة في «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 505

أولا: موضع القاعدة في «شرح التلقين» 505
ثانيا: من الفروع المخرجة على القاعدة من كلام المازري 506
❖ **الفرع الرابع**: دراسة قاعدة: «الغرر قد يسامح به إذا دعت الضرورة إليه» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 507
✸ **الفقرة الأول**: معنى القاعدة 507
✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة 508
أولا: الأدلة من الكتاب 508
ثانيا: الأدلة من السنة 509
✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عنها من كلام المازري 509
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 509
ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 510
❖ **الفرع الخامس**: دراسة قاعدة: «الأسباب إذا تساوت موجباتها اكتفي فيها بحكم أحدها» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 511
✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 512
✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة 513
أولا: الدليل من الكتاب 513
ثانيا: الدليل من الإجماع 513
✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عنها من كلام المازري 514
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 514
ثانيا: من الفروع المخرجة عن هذه القاعدة من كلام المازري 514
■ **المبحث الثاني: دراسة قواعد (إزالة الضرر) وما يتفرع عنها** 515
♦ **المطلب الأول**: دراسة قاعدة «الضرر مزال في الشرع» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 515
❖ **الفرع الأولى**: معنى القاعدة 515
✸ **الفقرة الأولى**: بيان معنى مفردات القاعدة 515
أولا: معنى الضرر 515
ثانيا: معنى الإزالة 516
✸ **الفقرة الثانية**: شرح القاعدة 516

❖ **الفرع الثاني**: أدلة القاعدة 517
✸ **الفقرة الأولى**: الأدلة من الكتاب 517
✸ **الفقرة الثانية**: الأدلة من السنة 517
❖ **الفرع الثالث**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 519
✸ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 519
✸ **الفقرة الثانية**: من الفروع المخرجة عن هذه القاعدة من كلام المازري 520
✸ **الفقرة الثالثة**: ما يستثنى من مسائل من القاعدة من كلام المازري 521
♦ **المطلب الثاني**: القواعد المتفرعة عن قاعدة: «الضرر مزال في الشرع» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 521
❖ **الفرع الأول**: القواعد التي تمثل ضوابط لقاعدة: «الضرر مزال في الشرع» 521
✸ **الفقرة الأولى**: دراسة قاعدة: «لا يزال الضرر بضرر يلحق المشتري» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 521
أولا: معنى القاعدة 521
ثانيا: أدلة القاعدة 522
ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 523
✸ **الفقرة الثانية**: دراسة قاعدة: «إذا تقابل الضرران رجح أحدهما على الآخر» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 524
أولا: معنى القاعدة 524
ثانيا: أدلة القاعدة 528
ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وفروعها المخرجة عليها من كلام المازري 529
❖ **الفرع الثاني**: القواعد المهمة المتعلقة بقاعدة «الضرر مزال في الشرع» 532
✸ **الفقرة الأولى**: دراسة قاعدة: «متى كانت المصلحة لا تقابلها مضرة ولا مفسدة لأحد فإنه يجوز للإمام فعله» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 532
أولا: معنى القاعدة 532
ثانيا: أدلة القاعدة 533
ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 535
✸ **الفقرة الثانية**: دراسة قاعدة: «الموازنة ما بين منفعة ومضرة» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 535

أولا: معنى القاعدة 536
ثانيا: أدلة القاعدة 537
ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 537

■ **الفصل الرابع: دراسة قواعد في (تحكيم العادة والعرف) والقواعد المتفرعة عنها** 540

■ **المبحث الأول: دراسة قاعدة: «المعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد» وما يضبطها** 542

♦ **المطلب الأول**: دراسة قاعدة: «المعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 542

❖ **الفرع الأول**: معنى القاعدة 542
✸ **الفقرة الأولى**: شرح مفردات القاعدة 543
✸ **الفقرة الثانية**: شرح القاعدة 545
❖ **الفرع الثاني**: أدلة القاعدة 546
✸ **الفقرة الأولى**: الأدلة من الكتاب 546
✸ **الفقرة الثانية**: الأدلة من السنة 548
✸ **الفقرة الثالثة**: الأدلة من الأثر 548
❖ **الفرع الثالث**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 551
✸ **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 551
✸ **الفقرة الثانية**: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 552
❖ **الفرع الرابع**: من المسائل المستثناة من قاعدة: «الالتفات إلى العرف» من كلام المازري 553

♦ **المطلب الثاني**: دراسة القواعد التي تمثل شروطا لقاعدة «الالتفات إلى العوائد» 554

❖ **الفرع الأول**: دراسة قاعدة: «الأحكام تتعلق بالغالب» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 554
✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 554
✸ **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 555
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 555
ثانيا: ما يتخرج عن هذه القاعدة من الفروع من كلام المازري 555
❖ **الفرع الثاني**: دراسة قاعدة: «النادر لا حكم له» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 556
✸ **الفقرة الأولى**: شرح القاعدة 556

* **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري 557
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 557
ثانيا: من الفروع المتعلقة بهذه القاعدة من كلام المازري 558
❖ **الفرع الثالث:** دراسة قاعدة: «رد النادر إلى الأغلب» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 558
* **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 558
* **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 558
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 558
ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 559
* **الفقرة الثالثة:** ما يستثنى من النادر 560

■ **المبحث الثاني: القواعد المتفرعة عن قاعدة: «المعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد» وما يتفرع عنها** 561
♦ **المطلب الأول:** القواعد المرادفة لمعنى قاعدة: «المعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد» 561
❖ **الفرع الأول:** دراسة قاعدة: «ما لم يرد الشرع فيه بتحديد، فإنه يرجع فيه إلى مقتضى العوائد» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 561
* **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 561
* **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة 562
* **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 563
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 563
ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 563
❖ **الفرع الثاني:** دراسة قاعدة: «يجب حمل الألفاظ على العموم، وتخصيصها بالعرف كتخصيص العموم بها» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 563
* **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 564
* **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة 568
* **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 569
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 569
ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 569
* **الفقرة الرابعة:** المستثنى من القاعدة من كلام المازري 570

❖ **الفرع الثالث**: دراسة قاعدة: «إن العادة تؤكد صحة القول» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 570
✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 570
✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة 571
✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 571
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 571
ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 572
♦ **المطلب الثاني**: القواعد المرادفة لمعنى قاعدة: «المعتبر في هذا الالتفات إلى العوائد» في نطاق خاص 573
❖ **الفرع الأول**: دراسة قاعدة: «اعتبار العوائد في الشروط» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 573
✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 573
✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة 574
✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 575
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 575
ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 576
❖ **الفرع الثاني**: دراسة قاعدة: «المعتبر فيه العوائد بين التجار» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 576
✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 576
✸ **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 577
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 577
ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 577
❖ **الفرع الثالث**: دراسة قاعدة: «الشهادة بعادة» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 578
✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 578
✸ **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 579
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 579
ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 580
✸ **الفقرة الثالثة**: من المسائل المستثناة من القاعدة من كلام المازري 580
■ **الباب الثاني: دراسة القواعد الفقهية الصغرى في كتاب «شرح التلقين»** 583

■ **الفصل الأول: دراسة قواعد في عمومات الشريعة** 583
■ **المبحث الأول: القواعد المنصوص عليها وما يتفرع عنها** 584
♦ **المطلب الأول:** دراسة قاعدة في (حرمة المسلم) وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 584
❖ **الفرع الأول:** معنى القاعدة 584
❖ **الفرع الثاني:** أدلة القاعدة 585
✸ **الفقرة الأولى:** الأدلة من المنقول 585
أولا: الأدلة من الكتاب 585
ثانيًا: الأدلة من السُّنَّة 585
ثالثا: الإجماع 586
✸ **الفقرة الثانية:** من أدلة المعقول 586
❖ **الفرع الثالث:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري 586
✸ **الفقرة الأولى:** موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 587
✸ **الفقرة الثانية:** من الفروع المتعلقة بالقاعدة من كلام المازري 587
❖ **الفرع الرابع:** من مستثنيات القاعدة من كلام المازري 588
♦ **المطلب الثاني:** دراسة قاعدة: «الإسلام يجبُّ ما قبله» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 588
❖ **الفرع الأول:** معنى القاعدة 589
❖ **الفرع الثاني:** أدلة القاعدة 590
✸ **الفقرة الأولى:** من أدلة الكتاب 590
✸ **الفقرة الثانية:** من أدلة السنة 591
✸ **الفقرة الثالثة:** دليل الإجماع 592
❖ **الفرع الثالث:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري 592
✸ **الفقرة الأولى:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» 592
✸ **الفقرة الثانية:** من الفروع المتعلقة بهذه القاعدة من كلام المازري 592
♦ **المطلب الثالث:** دراسة قاعدة: «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 594
❖ **الفرع الأول:** معنى القاعدة 594
❖ **الفرع الثاني:** أدلة القاعدة 595

- **الفقرة الأولى**: الأدلة من الكتاب 595
- **الفقرة الثانية**: الأدلة من السنة 595

❖ **الفرع الثالث**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري 596

- **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 596
- **الفقرة الثانية**: من الفروع المتعلقة بهذه القاعدة من كلام المازري 596

♦ **المطلب الرابع**: دراسة قاعدة: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 597

❖ **الفرع الأول**: معنى القاعدة 597

❖ **الفرع الثاني**: أدلة القاعدة 597

- **الفقرة الأولى**: الأدلة من الكتاب 598
- **الفقرة الثانية**: الأدلة من السُّنَّة 598

❖ **الفرع الثالث**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري 599

- **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 599
- **الفقرة الثانية**: من الفروع المتعلقة بهذه القاعدة من كلام المازري 600

♦ **المطلب الخامس**: القواعد المنصوص عليها في الضمان وما يتخرج عنها من القواعد والفروع من كلام المازري 600

❖ **الفرع الأول**: القواعد المنصوص عليها في الضمان 601

- **الفقرة الأولى**: دراسة قاعدة: «الخراج بالضمان» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 601

أولا: معنى القاعدة 601

ثانيا: دليل القاعدة من السُّنَّة 604

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 606

رابعا: من المسائل المستثناة من القاعدة من كلام المازري 608

- **الفقرة الثانية**: دراسة قاعدة: «الغرم بالغنم» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 609

أولا: معنى قاعدة 609

ثانيا: أدلة القاعدة من السُّنَّة 610

ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 611

- **الفقرة الثالثة**: دراسة قاعدة: «الزعيم غارم» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 612

أولا: معنى القاعدة 612
ثانيا: دليل القاعدة 613
ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من القواعد والفروع من كلام المازري 614
- **الفقرة الرابعة**: دراسة قاعدة: «جرح العجماء جبار» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 615
أولا: معنى القاعدة 615
ثانيًا: دليل القاعدة من السُّنَّة 617
ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 617
❖ **الفرع الثاني**: القواعد المندرجة تحت القواعد المنصوص عليها وما يلحقها من فروع من كلام المازري . 618
- **الفقرة الأولى**: قواعد في تحقيق تعويض المتلفات 618
أولا: دراسة قاعدة: «من أتلف شيئًا قضي عليه بمثله» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 618
ثانيا: دراسة قاعدة: «ضمان الإتلافات يجب بالشبهات» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 624
ثالثا: دراسة قاعدة: «كل ما لا يصح ضمانه حال تلفه فإنه لا يصح ضمانه حال بقائه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 627
رابعا: دراسة قاعدة: «من قبض الشيء لمنفعة نفسه لا لمنفعة دافعه إليه فإنه يضمنه، ومن قبضه لمنفعة دافعه ولا منفعة لقابضه فيه فإنه لا يضمنه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 628
- **الفقرة الثانية**: دراسة قاعدة: «الأعيان تضمن بالقبض» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 630
أولا: معنى القاعدة 631
ثانيا: أدلة القاعدة من السُّنَّة 632
ثالثًا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عليها من الفروع من كلام المازري 633
رابعًا: مما يستثنى من القاعدة ويسقط الضمان من القواعد من كلام المازري 634
■ **المبحث الثاني: القواعد المستنبطة في عمومات الشريعة** 637

♦ **المطلب الأول:** دراسة قواعد في (إلحاق الأصغر بحكم الأكثر) وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 637

❖ **الفرع الأول:** دراسة قاعدة: «الأصول مبنية على دخول الأصغر في الأكبر» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 637

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 638

✸ **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة 638

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري 638

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 639

ثانيا: من الفروع المتعلقة بهذه القاعدة من كلام المازري 639

❖ **الفرع الثاني:** دراسة قاعدة: «لا يؤمر بإبطال الأعلى بما هو أدنى منه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 641

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 641

✸ **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 641

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 641

ثانيًا: من الفروع التي يتخرج عنها من كلام المازري 642

♦ **المطلب الثاني:** دراسة قواعد في (الدوام كالابتداء) وما يتفرع عنها من كلام المازري 642

❖ **الفرع الأول:** دراسة قاعدة: «التمادي على الفعل هل يقدّر كابتدائه أو لا؟» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 643

✸ **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 643

✸ **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة من السنة 644

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 646

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 646

ثانيا: من الفروع المخرجة عنها من كلام المازري 646

❖ **الفرع الثاني:** دراسة قاعدة: «تعجيل الأحكام بخلاف شرعها ابتداء» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 647

✸ **الفقرة الأول:** شرح القاعدة 647

✸ **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة من السنة 648

✸ **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 649

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 649
ثانيًا: ما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 650
♦ **المطلب الثالث**: دراسة قواعد في (الإسقاط في الأحكام) وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 650
❖ **الفرع الأول**: دراسة قاعدة: «الساقط كأنه لم ينطق به» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 650
✸ **الفقرة الأولى**: شرح القاعدة 651
✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة من السُّنَّة 651
✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 652
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 652
ثانيًا: من الفروع المخرجة عليها من كلام المازري 652
❖ **الفرع الثاني**: دراسة قاعدة: «الأصل فيما يسقط لعذر أن يتقدر بقدر عذره» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 654
✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 654
✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة 655
أولا: الأدلة من الكتاب 655
ثانيا: الأدلة من السنة 655
✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 656
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 656
ثانيا: من الفروع المتخرجة عنها من كلام المازري 656
♦ **المطلب الرابع**: دراسة قواعد في (إلحاق الشيء في الحكم بما قاربه) وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 657
❖ **الفرع الأول**: دراسة قاعدة: «ما قارب الشيء حكمُهُ حُكمُه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 657
✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 657
✸ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة 658
أولا: الأدلة من الكتاب 658
ثانيًا: الدليل من السُّنَّة 658

- **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 659
  - **أولا:** موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 659
  - **ثانيًا:** ما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 660
- **الفقرة الرابعة:** القاعدة المستثناة في مراعاة المآل من كلام المازري 661
  - **أولا:** شرح القاعدة 661
  - **ثانيًا:** موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 662

❖ **الفرع الثاني:** دراسة قاعدة: «ما في الذمم من المؤجل كالحال» وما يتفرع عنها من كلام المازري 665

- **الفقرة الأولى:** شرح القاعدة 665
- **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة 666
- **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري 668
  - **أولا:** موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 668
  - **ثانيًا:** من الفروع المخرجة عليها من كلام المازري 669

♦ **المطلب الخامس:** دراسة قواعد في (الحقوق وتزاحمها وتعارضها) وما يلحقها من قواعد مهمة وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 670

❖ **الفرع الأول:** دراسة قاعدة: «إذا تزاحم الحقان، ولم يقدر سبق أحدهما الآخر، رجّح بينهما فقدّم أقواهما» والفروع المندرجة تحتها من كلام المازري 670

- **الفقرة الأول:** شرح القاعدة 670
- **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة 672
- **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري 673
  - **أولا:** موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 673
  - **ثانيا:** من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري 674

❖ **الفرع الثاني:** دراسة قاعدة: «الحقوق إذا اجتمعت قدم الأكثر على الأقل» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 676

- **الفقرة الأولى:** شرح القاعدة 676
- **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري 676

أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 677
ثانيا: من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري 677
❖ **الفرع الثالث**: دراسة قاعدة: «إذا اجتمع الحقان – حق الله وحق العبد – فأي الحقين يقدم؟» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 677
✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 677
✸ **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة 678
✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري ... 680
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 680
ثانيا: من الفروع المخرجة عنها من كلام المازري 681
❖ **الفرع الرابع**: في (تعليل الحقين) وما يلحقه من فروع من كلام المازري 683
✸ **الفقرة الأولى**: معنى الأصل 683
✸ **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري ... 684
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 684
ثانيا: ما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 685
❖ **الفرع الخامس**: دراسة قاعدة: «الاستحقاق إذا وقع كان الرجوع في عين العوض عن الشيء المستحق» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 687
✸ **الفقرة الأولى**: شرح القاعدة 687
✸ **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري ... 688
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 689
ثانيا: من الفروع التي ذكرها عقب القاعدة هذه المسائل الخمس 689

■ **الفصل الثاني: دراسة قواعد في (التابع تبع) و(البدل ومبدله)** 691

■ **المبحث الأول: قواعد في (التابع تبع) وما في معناها وما يتخرج عنها من القواعد والفروع من كلام المازري** 691
♦ **المطلب الأول**: قواعد في «التابع تبع» وما يتخرج عنها من القواعد والفروع من كلام المازري 691
❖ **الفرع الأول**: دراسة قاعدة: «حكم التابع حكم المتبوع» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 692
✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 692

- **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة 693
  - **أولا:** الدليل من المنقول 693
  - **ثانيا:** الدليل من المعقول 694
- **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري 695
  - **أولا:** موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 695
  - **ثانيا:** الفروع المترتبة على هذه القاعدة من كلام المازري 696
- **الفقرة الرابعة:** من المسائل المستثناة من هذه القواعد من كلام المازري 697
  - **أولا:** من القواعد المستثناة من كلام المازري 697
  - **ثانيا:** من المسائل المستثناة من كلام المازري 698

❖ **الفرع الثاني:** قواعد مهمة متعلقة بأحكام «التابع والمتبوع» وما يتفرع عنها من فروع من كلام المازري 699

- **الفقرة الأولى:** دراسة قاعدة: «إنما يراعى في الشرع المتبوع لا التابع» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 699
  - **أولا:** شرح القاعدة 699
  - **ثانيا:** موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري 700
- **الفقرة الثانية:** دراسة قاعدة: «حكم التبع للمقصود» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 701
  - **أولا:** معنى القاعدة 701
  - **ثانيا:** موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 701
- **الفقرة الثالثة:** دراسة قاعدة: «لا حصة للأتباع من الثمن» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 702
  - **أولا:** معنى القاعدة 702
  - **ثانيا:** موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 703
- **الفقرة الرابعة:** دراسة قاعدة: «إذا ترك المتبوع لم يفعل التابع» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 704
  - **أولا:** شرح القاعدة 705
  - **ثانيا:** موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري 705

* **الفقرة الخامسة:** دراسة قاعدة: «من المستنكر أن يبدأ بالتابع على المتبوع» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 706
أولا: شرح القاعدة 706
ثانيا: أدلة القاعدة من السنة 706
ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 707

♦ **المطلب الثاني: القواعد المشتركة مع التوابع من أحكام (الأصل والفرع) وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري** **709**

❖ **الفرع الأول:** دراسة قاعدة: «إذا سقط الأصل سقط الفرع» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري **709**
* **الفقرة الأولى:** شرح القاعدة 709
* **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة 710
* **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري 710
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 710
ثانيا: من الفروع المترتبة عليها من كلام المازري 712

❖ **الفرع الثاني:** دراسة قاعدة: «إذا ناقض الفرع أصله لم يتمسك إلا بالأصل دون الفرع» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 714
* **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 714
* **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة 715
* **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المخرجة عليها من كلام المازري 715
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 715
ثانيا: من الفروع المخرجة على هذه القاعدة من كلام المازري 716

■ **المبحث الثاني: قواعد في (البدل وأحكامه) وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري** 718

♦ **المطلب الأول:** دراسة قاعدة: «لا بد للبدل من مبدل يقابله» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 718
❖ **الفرع الأول:** معنى القاعدة 718
❖ **الفرع الثاني:** أدلة القاعدة 719

* **الفقرة الأولى**: دليل القاعدة من الكتاب 719
* **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة من السنة 720
❖ **الفرع الثالث**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري 721
* **الفقرة الأولى**: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 721
* **الفقرة الثانية**: من الفروع المترتبة على القاعدة من كلام المازري 721
❖ **الفرع الرابع**: استثناءات القاعدة من كلام المازري 721
♦ **المطلب الثاني**: قواعد متنوعة متعلقة بأحكام البدل وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 722
❖ **الفرع الأول**: دراسة قاعدة: «ظهور المبدل يسقط حكم بدله» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 722
* **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 723
* **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري 723
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 723
ثانيا: من الفروع المترتبة عليها من كلام المازري 723
❖ **الفرع الثاني**: دراسة قاعدة: «البدل يجب أن يكون أعم وجودًا من المبدل وأسهل تناولاً» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 724
* **الفقرة الأولى**: شرح القاعدة 724
* **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري 724
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 724
ثانيا: من الفروع المترتبة على القاعدة من كلام المازري 725
❖ **الفرع الثالث**: دراسة قاعدة: «إذا عدل عن المبدل منه كان الرجوع إلى البدل أولى» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 725
* **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 725
* **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري 725
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 725
ثانيا: من الفروع المترتبة على القاعدة من كلام المازري 725
❖ **الفرع الرابع**: دراسة قاعدة: «يقدم ما لا بدل منه أولى مما له بدل» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 726
* **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 726

* **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري 726
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 726
ثانيا: من الفروع المترتبة على القاعدة من كلام المازري 727
❖ **الفرع الخامس:** دراسة قاعدة: «لا يجمع العوض والمعوض عنه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 727
* **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 727
* **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري 727
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 727
ثانيا: من الفروع المترتبة عليها من كلام المازري 728
❖ **الفرع السادس:** دراسة قاعدة: «لا يجتمع البدلان جميعا عوضا عن مبدل واحد» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 729
* **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 729
* **الفقرة الثانية:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري 729
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 729
ثانيا: من الفروع المترتبة على القاعدة من كلام المازري 730

■ **الفصل الثالث: جامع القواعد المتفرقة** 731

■ **المبحث الأول: قواعد في (القضاء في العبادات) وفي غيرها** 731
♦ **المطلب الأول:** دراسة الأصل: «النيابة لا تجري في عبادات الأبدان المحضة» وما يتخرج عنه من الفروع من كلام المازري 732
❖ **الفرع الأول:** شرح القاعدة 732
❖ **الفرع الثاني:** أدلة القاعدة من المنقول 733
* **الفقرة الأولى:** الدليل من الكتاب 733
* **الفقرة الثانية:** الدليل من الأثر 735
* **الفقرة الثالثة:** الدليل من الإجماع 735
❖ **الفرع الثالث:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع التي تتخرج عليها من كلام المازري 735
* **الفقرة الأولى:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» 736
* **الفقرة الثانية:** من الفروع التي تتخرج على هذه القاعدة من كلام المازري 736

❖ **الفرع الرابع**: استثناءات من القاعدة من كلام المازري 737
♦ **المطلب الثاني**: قواعد في (القضاء) وما يتعلق بها من الفروع من كلام المازري 738
❖ **الفرع الأول**: دراسة قاعدة: «الأصل في القضاء الأمثال» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 738
✹ **الفقرة الأولى**: شرح القاعدة 738
معنى الأداء والقضاء كما عرفهما المازري في «شرح التلقين» 738
✹ **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة من المنقول 740
أولا: أدلة القاعدة من السنة والأثر 740
ثانيا: إجماع أهل المدينة 742
✹ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري 742
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 742
ثانيا: من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري 743
✹ **الفقرة الرابعة**: من المسائل المستثناة من كلام المازري 744
❖ **الفرع الثاني**: دراسة قاعدة: «القضاء يجب بمجرد الأمر الأول» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 746
✹ **الفقرة الأولى**: شرح القاعدة 746
✹ **الفقرة الثانية**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري 747
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 747
ثانيا: من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري 748
✹ **الفقرة الثالثة**: من المستثنى من القاعدة من كلام المازري 748
■ **المبحث الثاني: قواعد (التمليك والتصرفات) وما يبنى عليها من الفروع من كلام المازري** 750
♦ **المطلب الأول**: قواعد (التمليك) وما يبنى عليها من الفروع من كلام المازري 750
❖ **الفرع الأول**: القواعد المختلفة في التمليك 750
✹ **الفقرة الأولى**: دراسة قاعدة: «من قدر أن يملك، هل يعد كالمالك أم لا؟» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 751
أولا: معنى القاعدة 752

ثانيا: أدلة القاعدة 752
ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري 753
* **الفقرة الثانية:** دراسة قاعدة: «من خُيِّر بين شيئين، وملك أن يملك، هل يُعد في اختياره أحد القسمين منتقلاً عن الآخر أم لا؟» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 756
أولا: معنى القاعدة 756
ثانيا: أدلة القاعدة 756
ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية على هذا الأصل من كلام المازري 757
❖ **الفرع الثاني:** دراسة قاعدة: «الملك وصحته قد يكون تابعًا لجواز الانتفاع وفرعًا عنه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 759
* **الفقرة الأولى:** شرح القاعدة 759
* **الفقرة الثانية:** دليل القاعدة 760
* **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري 760
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 760
ثانيا: من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري 761
* **الفقرة الرابعة:** من المسائل المستثناة من القاعدة من كلام المازري 761
♦ **المطلب الثاني:** قواعد في التصرف في مال الغير وما يبنى عليها من الفروع من كلام المازري 761
❖ **الفرع الأول:** دراسة قاعدة: «أصل الشرع أن لا يتصرف في ملكه أحد إلا بحسب ما أذن فيه» والقواعد المتعلقة بها وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 762
* **الفقرة الأولى:** شرح القاعدة 762
أنواع التصرف في ملك الغير 762
* **الفقرة الثانية:** دليل القاعدة 764
أولا: الدليل من الكتاب 764
ثانيا: الدليل من السُّنَّة 764
ثالثا: الإجماع 765
* **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري 765
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 765
ثانيا: من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري 766

* **الفقرة الرابعة:** دراسة المستثنى من القاعدة: «لفظ الإذن في التصرف هل يقتضي دخول المأذون له في التصرف الإذن؟» وما يتخرج عنه من الفروع من كلام المازري 767
أولا: معنى المستثنى من القاعدة 767
ثانيا: موضع المستثنى من «شرح التلقين» والفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري 767
❖ **الفرع الثاني:** دراسة قاعدة: «مجرد الإذن كالتصريح» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 770
* **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 770
* **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة من السنة 771
* **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري 771
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 772
ثانيا: من الفروع المترتبة على القاعدة من كلام المازري 772
* **الفقرة الرابعة:** من المسائل المستثناة من القاعدة من كلام المازري 773

■ **المبحث الثالث:القواعد المشتركة بين الفقه والأصول (الأصولية الفقهية) وما يتفرع عنها من كلام المازري** 774
♦ **المطلب الأول:** قواعد عامة في الحكم التكليفي وشروطه 774
❖ **الفرع الأول:** دراسة قاعدة: «الأصل عدم التكليف» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري ... 774
* **الفقرة الأولى:** معنى هذه القاعدة ومدلولها 774
* **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة من المنقول 775
أولا: دليل القاعدة من الكتاب 775
ثانيا: الدليل من السنة 775
ثالثا: الإجماع 776
* **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري 776
أولا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» 776
ثانيا: من الفروع المبنية على هذه القاعدة من كلام المازري 776
❖ **الفرع الثاني:** دراسة قاعدة: «الكفار مخاطبون بفروع الشريعة» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 777
* **الفقرة الأولى:** معنى القاعدة 777
* **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة من المنقول 778

أولا: الدليل من الكتاب 778
ثانيا: الأدلة من السنة 779
* **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المترتبة عليها من كلام المازري 780
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 780
ثانيا: من الفروع المترتبة على هذه القاعدة من كلام المازري 781
❖ **الفرع الثالث**: دراسة قاعدة: «العبادة المؤقتة بوقت يتعلق الوجوب بجميع أجزاء الوقت» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 781
* **الفقرة الأولى**: مدلول القاعدة 782
* **الفقرة الثانية**: أدلة القاعدة من المنقول 784
أولا: الأدلة من الكتاب 784
ثانيا: الأدلة من السنة 785
* **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع التي تتخرج عليها من كلام المازري 785
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 786
ثانيا: من الفروع المبنية عليها من كلام المازري 786
❖ **الفرع الرابع**: دراسة قاعدة: «المندوبات كلها كالفضلة مع الواجبات» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 787
* **الفقرة الأولى**: مدلول القاعدة 787
في بيان الأساليب التي أطلقها المازري على المندوب ومؤاخذاته عليها 788
* **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة من السنة 789
* **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع التي تتخرج عليها من كلام المازري 790
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 790
ثانيا: من الفروع التي تتخرج على هذه القاعدة من كلام المازري 790
♦ **المطلب الثاني**: قواعد في (تفسير النصوص والاجتهاد) 791
❖ **الفرع الأول**: دراسة قاعدة في العموم: «الألف واللام الداخلة على الأسماء تقتضي الاستيعاب» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 791
* **الفقرة الأولى**: شرح القاعدة 791
* **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة 792

- **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع التي تتخرج عليها من كلام المازري 792
  - **أولا:** موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 793
  - **ثانيا:** من الفروع التي تتخرج على هذه القاعدة من كلام المازري 793
- ❖ **الفرع الثاني:** دراسة قاعدة في الاجتهاد: «الحاكم إذا أخطأ النص فإنه ينقض حكمه» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 794
  - **الفقرة الأولى:** شرح القاعدة 794
  - **الفقرة الثانية:** أدلة القاعدة من المنقول 795
    - **أولا:** الدليل من الكتاب 796
    - **ثانيا:** الدليل من السنة 796
    - **ثالثا:** الدليل من الإجماع 797
  - **الفقرة الثالثة:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري 797
    - **أولا:** موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 798
    - **ثانيا:** الفروع المتعلقة بهذه القاعدة من كلام المازري 798
- ♦ **المطلب الثالث:** قواعد في (أحكام الترجيح) 798
- ❖ **الفرع الأول:** قواعد في (أحكام الترجيح في الدلالات) 798
  - **الفقرة الأولى:** دراسة قاعدة: «التعيين ترجيح» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 799
    - **أولا:** معنى القاعدة 799
    - **ثانيا:** موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري 799
  - **الفقرة الثانية:** دراسة قاعدة: «إن غلبة الظن تقوم مقام العلم» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 801
    - **أولا:** شرح القاعدة 801
    - **ثانيا:** أدلة القاعدة من الكتاب 802
    - **ثالثا:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري 803
  - **الفقرة الثالثة:** دراسة قاعدة: «المرجع في حكم العبارات ومقتضاها إلى اللغات» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 804
    - **أولا:** شرح القاعدة 804
    - **ثانيا:** موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري 805

❖ **الفرع الثاني**: قواعد في (الترجيح بالمنطوق والمسكوت عنه) 808
✸ **الفقرة الأولى**: دراسة قاعدة: «إن الإشارة كالنطق» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 808
أولا: معنى هذه القاعدة ومدلولها 808
ثانيا: الأدلة من المنقول 809
ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري 811
رابعا: ما يستثنى من القاعدة من كلام المازري 812
✸ **الفقرة الثانية**: دراسة قاعدة: «النطق كالعدم» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 812
أولا: شرح القاعدة 813
ثانيا: أدلة القاعدة من المنقول 813
ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري 814
✸ **الفقرة الثالثة**: دراسة قاعدة: «هل السكوت في العادة كقرينة دالة على رضا الساكت؟» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 816
أولا: توضيح القاعدة 816
ثانيا: أدلة القاعدة 817
ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المبنية عليها من كلام المازري 817
❖ **الفرع الثالث**: قواعد في (ترجيح المعاني) 820
✸ **الفقرة الأولى**: دراسة قاعدة: «العلة إذا فقدت فقد حكمها» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 820
أولا: شرح القاعدة 820
ثانيا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع التي تتخرج عليها من كلام المازري 822
ثالثا: المستثنى من القاعدة من كلام المازري 825
✸ **الفقرة الثانية**: دراسة قاعدة: «العلة يجب طردها» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري ... 827
أولا: شرح القاعدة 827
ثانيا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري 828
ثالثا: المستثنى من القاعدة من كلام المازري 829
♦ **المطلب الرابع**: قواعد في (الاستدلال) 829

❖ **الفرع الأول**: دراسة قاعدة: «حماية الذرائع» والتعليل بها في أصول المسائل وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 829
✸ **الفقرة الأولى**: دراسة قاعدة: «حماية الذريعة لئلا يتطرق بالحلال إلى الحرام» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 829
أولا: معنى القاعدة 829
ثانيا: الأدلة على القاعدة من المنقول والمعقول 832
ثالثا: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري 834
رابعا: من القواعد والمسائل المستثناة من كلام المازري 839
✸ **الفقرة الثانية**: دراسة ضابط الحماية: «إن لحماية الذرائع حماية» وما يتخرج عنه من الفروع من كلام المازري 840
أولا: معنى القاعدة من كلام المازري 840
ثانيا: دليل الضابط 841
ثالثا: موضع الضابط من كتاب «شرح التلقين» والفروع المتعلقة به من كلام المازري 841
❖ **الفرع الثاني**: دراسة قاعدة: «مراعاة الخلاف» وما يتخرج عنها من الفروع من كلام المازري 842
✸ **الفقرة الأولى**: معنى القاعدة 843
أولا: تعريف القاعدة 843
ثانيا: شروط مراعاة الخلاف 844
ثالثا: قاعدة: «مراعاة الخلاف» عند المازري 845
رابعا: أقسام الاستدلال بالقاعدة 846
خامسا: من طريقته أن يجعل الأخذ بها وعدم الأخذ بها من أسباب الاختلاف 849
✸ **الفقرة الثانية**: دليل القاعدة من المنقول 849
✸ **الفقرة الثالثة**: موضع القاعدة من «شرح التلقين» والفروع المتعلقة بها من كلام المازري 850
أولا: موضع القاعدة من كتاب «شرح التلقين» 850
ثانيا: من الفروع المترتبة على هذه القاعدة من كلام المازري 852
■ **الخَاتِمَة وفيها نتائج البحث وبعض التوصيات** 856
♦ **أولا**: ما يتعلق بحياة الإمام المازري الذاتية والعلمية 856
♦ **ثانيا**: ما يتعلق بكتاب «شرح التلقين» 857

♦ **ثالثا:** ما يتعلق بالقواعد المستخلصة من «شرح التلقين» 858
♦ التوصيات والمقترحات 859

■ **الفهارس العلمية** 862
♦ فهرس الآيات القرآنية 863
♦ فهرس الأحاديث النبوية 876
♦ فهرس الآثار المخرَّجة 885
♦ فهرس الأعلام المترجمين 886
♦ فهرس الأماكن والقبائل المعرَّف بها 892
♦ فهرس القوافي الشعرية 894
♦ فهرس الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية المشروحة 896
♦ فهرس القواعد الفقهية المدروسة 898
♦ فهرس المصادر والمراجع 904
♦ فهرس الموضوعات 960

■ **ملخص الرسالة وترجمته** 1006
❖ **أولا:** الملخص باللغة العربية 1007
❖ **ثانيا:** الملخص باللغة الفرنسية 1007
❖ **ثالثا:** الملخص باللغة الإنجليزية 1013

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص الرسالة وترجمته

ويشتمل على:

- **أولا**: الملخص باللغة العربية
- **ثانيا**: الملخص باللغة الفرنسية
- **ثالثا**: الملخص باللغة الإنجليزية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: الملخص باللغة العربية

اسم الباحث: مهدية بلهول.

عنوان البحث:

القواعد الفقهية المستخلصة من (شرح التلقين)

للإمام أبي عبد الله محمد بن علي المازري

– جمعا ودراسة –

القسم: الفقه وأصوله.

الكلية: الشريعة والاقتصاد.

الجامعة: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة.

الملخص:

لقد شهد كتاب «شرح التلقين» لمؤلفه الإمام الفقيه الأصولي المازري رحمه الله (ت536هـ) حِسًّا لافتا للنظر لموضوع التعليل والتأصيل، فإنه اعتنى اعتناء كبيرا بالقواعد الفقهية والأصولية بمعناها العام والخاص، ونثرها في كتابه في مناسبات متعددة لتعليل الأحكام، وعند مسالك الاستدلال والاجتهاد، وبأساليب متنوعة. مما دفعني إلى استخراج هذه القواعد ودراستها.

وليحقق البحث أهدافه جعلته مقدمة وقسمين وخاتمة:

- فبينت في **المقدمة:** أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالياته، والدراسات السابقة عليه، ومنهج البحث، والمنهج المتبع في دراسته، وخطة البحث.
- وأما القسمان:

فالأول منهما خصصته لدراسة أمور تتعلق بالمازري وكتابه، والمنهج الذي سلكه في تقرير هذه القواعد. وجعلته في بابين:

1/ قدمت الباب الأول بمبحث تمهيدي خصصته للكلام عن الفترة الزمنية التي عاش فيها المازري،

وهي النصف الأخير من القرن الخامس والثلث الأول من القرن السادس الهجري، في بلاد (إفريقية) –تونس حاليا–، وذلك من أربعة جوانب: السياسي والاقتصادي والاجتماعي والعلمي.

وقد تبين لي من خلال هذه الدراسة: أن الاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار والفتن التي شهدتها (إفريقية) لم تكن قاطعة لأسباب النمو الفكري والنهضة العلمية، بل إن (إفريقية) ظلت دارا خصبة للعلوم الإسلامية، والآداب الشرعية.

ثم ترجمت في الفصل الأول للإمام المازري بترجمة وافية تناولتها من جانبين:

فمن الجانب الشخصي: تحدثت عن نسبته ونشأته ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

ومن الجانب العلمي: تناولت فيه طلبه للعلم وسنده فيه، وآثاره العلمية من تلاميذ بالمصاحبة أو بالإجازة، وجلوسه للتدريس، ومؤلفاته.

وأما الفصل الثاني: فعرفت فيه بكتابه «شرح التلقين»، وذلك بإثبات نسبته للمازري، وبيان موضوعه، وأسلوب مؤلفه فيه، ومنهجه. وختمته بإظهار قيمته العلمية.

واستنتجت من خلال هذه الدراسة أن «شرح التلقين» أزال بعض الغموض الذي اكتنف حياة الإمام المازري في هذه الفترة، فقد كشف لنا من خلال بعض النصوص التي أملاها الإمام المازري بدايته المبكرة في طلب للعلم، وتلقيه من الشيوخ في شتى التخصصات، إضافة إلى جرأته على المسائل العلمية.

كما خلصت فيها إلى أن الإمام المازري من الذين ساهموا في شرح كتاب «التلقين» للقاضي عبد الوهاب البغدادي، فقد أودع فيه غزارة فقهه واجتهاده بالتحقيق والتخريج والترجيح.

2/ أما الباب الثاني: فجعلته لدراسة القواعد الفقهية، مع بيان منهج الإمام المازري في تقريرها، وذلك في فصلين:

تناولت في الفصل الأول: تعريف القاعدة الفقهية، وأهميتها، وأقسامها، والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة. وعرضت تاريخ نشأتها، ومناهج التأليف فيها.

وأما الفصل الثاني: فعالجت فيه منهج الإمام المازري رحمه الله في تقرير هذه القواعد في كتابه «شرح التلقين»، بإبراز طريقة وأصول تقعيده، وذلك من خلال عرض مصادر هذه القواعد، والألفاظ التي استعملها في التعبير عنها، وبيان خصائص هذه القواعد ومميزاتها من حيث صياغتها ومضمونها.

وتبين لي من خلال هذه الدراسة أن القواعد المذكورة في كتاب «شرح التلقين» منها قواعد فقهية مشهورة، قد سبق ذكرها في كتب من سبق في كتب المتقدمين قبل المازري. ومنها ما هو قليل الاستيعاب

للفروع، ومنها ما هو أشبه بالأصول التوجيهية عند تعليل المذهب، ومنها ما هو قواعد أصولية جرت مجرى القواعد الفقهية لكثرة الحاجة إليها وشيوع استعمالها في كتب الفقه، ومنها غير من القواعد والكليات.

وقد اختص **القسم الثاني** بالدراسة التطبيقية للقواعد المستخلصة من كتاب «شرح التلقين»، وبه بابان:

1/ فأما الباب الأول: فقد أفردته لدراسة القواعد الفقهية الكبرى، وفرعته إلى أربعة فصول:

تناولت في الفصل الأول دراسة قاعدة «لا عمل إلا بنية» وما لحقتها من القواعد المتفرعة عنها وما يتخرج عنها من الفروع.

وخصصت الفصل الثاني لدراسة قواعد في (اليقين والشك) المتمثلة في قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» وما يتفرع عنهما من القواعد والفروع.

وكان الفصل الثالث لدراسة قواعد في (المشقة والضرر) المتمثلة في قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وفي قاعدة «إزالة الضرر» وما يتفرع عنهما من القواعد والفروع.

وأما الفصل الرابع فعقدته لدراسة قواعد في (تحكيم العادة والعرف) وما يتفرع عنها من القواعد والفروع.

2/ وأما الباب الثاني: فدرست فيه القواعد الفقهية الصغرى، وفرعته إلى ثلاثة فصول:

خصصت الأول للقواعد المنصوص عليها والمستنبطة في عمومات الشريعة.

وضمنت الفصل الثاني قواعد في (التابع تبع) و(البدل ومبدله) وما يتخرج عنها من القواعد والفروع.

وجمعت في الفصل الثالث قواعد متفرقة في القضاء في العبادات وفي غيرها، وقواعد التمليك والتصرفات، والقواعد المشتركة بين الفقه والأصول، وما يتفرع عنها من تطبيقات فقهية.

وبعد الاطلاع على هذه المعْلَمة العظيمة الزاخرة بالقواعد الفقهية، وجدت أن الإمام المازري عول كثيرا على تحكيم القواعد الفقهية واعتبارها في تضاعيف شرحه في مسائل التعليل والترجيح، وفي تفسير ما وقع من اختلاف الآراء والاختيارات، وفي معرض الحجاج الفقهي بين أئمة المذهب المالكي أو المذاهب الأخرى. غير أن هذه القواعد تتفاوت في قوتها ومكانتها.

وختمت البحث بجملة من النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

والحمد لله رب العالمين.

ثانيا: الملخص باللغة الفرنسية

Nom et Prénom: **Mahdia Belhoul**

Titre:

Règles de Jurisprudence Extraites de

« Sharh At Talkeen »
de l'Imam Abou Abdallah Ben Ali Al Mazri
Collection et Etude

Département de Jurisprudence
Faculté de Shari'a et Economie
Université: **Emir Abdelkader des Sciences Islamiques – Constantine**

Résumé:

Nous remercions Allah, la prière et la paix soient sur son prophète.

"Sharh At Talkeen" est un livre écrit par le savant religieux Imam Mazri (décédé en 536h). Ce dernier était connu pour son sens de la justification, de l'explication et du retour aux sources. Il accordait de l'importance à la jurisprudence et aux règles relatives aux sources; il les a montrées dans son livre à plusieurs reprises pour expliquer des déclarations, et sous des formes telles que l'argumentation, la jurisprudence et d'autres procédures. C'est la raison pour laquelle nous avons choisi d'extraire et d'étudier ces règles.

Afin d'atteindre l'objectif de la recherche, je le présente sous la forme d'une introduction, de deux parties et d'une conclusion.

Dans l'introduction, j'ai mis en lumière l'importance du sujet et les raisons de son choix, en plus de la problématique et des recherches antérieures y relatives; Ensuite, j'ai présenté la méthodologie de la recherche, le processus de son étude et les grandes lignes de la recherche.

En ce qui concerne les deux parties de la recherche, je me suis concentré dans la première sur Al Mazri lui-même et son livre, ainsi que sur la manière dont il a évalué les règles. Cette partie est divisée en deux parties.

La première partie commence par une préface traitant des aspects politiques, économiques, sociaux et scientifiques de la période historique au cours de laquelle Al Mazri a vécu; c'est la deuxième moitié du Ve siècle et le premier tiers du sixième siècle hégire, en (Ifrikia), la Tunisie actuelle.

À travers cette recherche, j'en ai déduit que les troubles politiques et l'instabilité constatés en (Ifrikia) n'étaient pas une raison pour entraver le progrès intellectuel et la renaissance scientifique; mais plutôt (Ifrikia) avait longtemps été une terre fertile pour les sciences islamiques et la littérature religieuse.

Dans le premier chapitre, j'ai traité la biographie d'El Mazri sous deux angles:
La perspective personnelle: origine, naissance, éducation, qualité scientifique et opinion des érudits sur lui.
La perspective scientifique: ses études, ses travaux sous forme d'élèves et d'étudiants en amis ou camarades de classe, son enseignement et ses livres.

Dans le deuxième chapitre, j'ai tout d'abord dessiné une définition de son livre «Sharh At Talkeen», prouvant qu'il lui appartient, puis j'ai présenté le sujet, puis le style et la méthode de l'auteur et sa valeur scientifique.

Cette recherche a abouti au fait que «Sharh At Talkeen» a mis en lumière l'ambiguïté qui régnait dans l'Imam Mazri à cette époque. Il a révélé, par le biais de textes, qu'il avait très tôt soif de connaissances, qu'il avait appris de spécialistes de diverses spécialités et qu'il avait fait preuve de courage en ce qui concerne les questions scientifiques.
J'ai conclu que l'Imam Mazri est l'un de ceux qui ont contribué à l'explication du livre «Talkeen» d'Alkadi Abdelwahab Albaghdadi. Là, il a mis toute sa jurisprudence et ses efforts en révisant, en établissant des probabilités et en les fournissant.

La deuxième section traite l'étude des règles de jurisprudence, en illustrant la méthode d'Al Mazri dans sa déclaration, dans deux chapitres différents.

Dans le premier chapitre, j'ai défini la règle de jurisprudence, son importance et ses subdivisions, en plus de la différence entre la règle de jurisprudence et les termes qui y sont liés. De plus, j'ai présenté son histoire et ses méthodes d'écriture.

Dans le deuxième chapitre, j'ai traité la méthode de l'Imam Mazri en énonçant ces règles dans son livre «Sharh At Talkeen», en montrant les moyens d'en établir les règles, en présentant les sources et les moyens d'en extraire des règles, et en affichant les sources de ces règles. règles et les mots utilisés pour les exprimer, ainsi que par leurs caractéristiques et leurs distinctions d'une perspective de formation et de base.

Je suis arrivé au résultat de cette étude que les règles mentionnées dans le livre de «Sharh At Talkeen» sont de deux catégories: certaines règles de jurisprudence sont célèbres, déjà mentionnées dans les livres précédents d'écrivains antérieurs à Al Mazri. Certaines d'autres ont moins affaire à des branches. Certaines sont aussi comme des sources directives tout en argumentant le rite. Et une autre partie d'entre eux est une série de règles source qui

suivent les règles de la jurisprudence en raison de leur grand besoin et de leur grande utilisation dans les recueils de jurisprudence. Et enfin beaucoup d'autres règles et bases.

La deuxième partie de l'étude est réservée à l'étude empirique des règles extraites de «Sharh At Talkeen» et se divise en deux parties:

La première partie traite de l'étude des règles de jurisprudence les plus importantes. Il est divisé en quatre chapitres.
Le premier chapitre traite de l'étude de la règle «pas de travail sans intention» et des règles suivantes.
Le deuxième chapitre traite bien des règles de (certitude et doute) dans la règle de «la certitude n'est désactivée qu'avec le doute» et des règles et branches sous-jacentes.
Le troisième chapitre traite de l'étude de (difficultés et dommages) représentée dans la règle de «facilitation des difficultés» et de la règle de «suppression des dommages» en plus des règles et branches sous-jacentes.
Le troisième chapitre regroupe diverses règles relatives au jugement, aux cultes et autres, aux règles relatives à la possession et au comportement, ainsi que les règles communes de la jurisprudence et des sources, ainsi que les sous-branches des applications jurisprudentielles.

Après avoir énormément référencé les règles de jurisprudence, j'en ai déduit que l'imam Mazri s'appuyait sur le raisonnement des règles de jurisprudence et sur sa prise en compte dans ses explications et ses arguments et sur la vraisemblance. Il est également appelé à prendre en compte les actes d'opinions distinctes et alternatives, ainsi que dans la jurisprudence faisant valoir le rite maliki et les autres rites.
Cependant, ces règles sont distinctes en termes de force et de position: certaines sont des règles de rite servant le rite maliki, tandis que d'autres sont convenues entre les autres rites.
À la fin de la recherche, j'ai affiché une série de résultats et de recommandations. Le plus important de ces résultats est qu'Al Mazri était un imam expérimenté dans la jurisprudence et les sources, parmi les plus assidus, et que son livre «Sharh At Talkeen» est l'un des meilleurs produits de la jurisprudence islamique. Il a rendu pertinente son succès en science de la règle dans le rite maliki, et le fait que les autres érudits qui arrivaient plus tard étaient plutôt un fardeau pour lui.
Louange à Allah, Seigneur des mondes.

ثالثا: الملخص باللغة الإنـجليزية

Name and Surname: **Mahdia Belhoul**

Title:

Jurisprudence rules extracted from « Sharh At Talkeen »

on Imam Abou Abdallah Mohamed Ben Ali Al Mazri

Collection and Study

Department of Jurisprudence and its sources

Faculty: **Sharia and Economics**

Prince Abdu– Al Qader University Of Islamic Sciences – Constantine

Abstract:

We thank Allah, prayer and peace be upon his prophet.

"Sharh At Talkeen" is a book written by the scholar in religion Imam Mazri (Died in 536h). This latter was known for his sense of justifying and explaining and returning to the sources. He offered importance to jurisprudence and sources rules; he displayed them in his book in several occasions to explain statements, and in ways of argumentation and jurisprudence and other procedures. This is the reason of choosing to extract and study these rules.

In order to achieve the objective of the research, I present it in a form of an introduction, two parts and a conclusion.

In the introduction, l shed light on the importance of the topic and the reasons for choosing it, in addition to the problematic and the previous researches on it; then l presented the methodology of the research, the process of its study, and the outline of the whole research.

As far as the two parts of the research are concerned, l have focused in the first on Al Mazri himself and his book, and on the way he assessed the rules. This part is divided into two sections.

The first section starts with a preface dealing with the political, economic, social and scientific aspects of the historical period during which Al Mazri has lived; that is the second half of the fifth century and the first third of the sixth hegira century, in (Ifrrikia), present Tunisia.

Through this research, l deduced that the political unrest and instability witnessed in (Ifrikia) were not a reason for hindering intellectual progress and scientific renaissance; but rather (Ifrikia) had long been a fertile for Islamic sciences, and religious literature.

In the first chapter, I dealt with the biography of El Mazri from two perspectives:

The personal perspective: origin, birth, bringing up, scientific grade and scholars opinion on him.

The scientific perspective: his studies, his works in form of pupils and students as friends or classmates, his teaching and books.

In the second chapter, I first drew a definition of his book "Sharh At Talkeen" showing evidence that it belongs to him, and then I presented the topic it is about, and then style and method of the author , and finally I showed its scientific value.

This research resulted in the fact that "Sharh At Talkeen" made clear the ambiguity that covered Imam Mazri at that period. It revealed, through texts, his early eager for knowledge, and that he learn't from scholars of various specialties, and his courage as far as scientific issues are concerned.

I concluded that Imam Mazri is one of those who contributed in the explanation of "Talkeen" book of Alkadi Abdelwahab Albaghdadi. There, he put all his jurisprudence and efforts while revising, making likelihood and providing them.

The second section is about the study of jurisprudence rules, showing Al Mazri's method in its declaration, in two different chapters.

In the first chapter, I drew a definition of the jurisprudence rule, its importance, and its subdivisions, in addition to the difference between the jurisprudence rule and the terms that are linked to them. Furthermore, I presented its early history, and its writing methods.

In the second chapter, I dealt with Imam Mazri method in declaring these rules in his book "Sharh At Talkeen" , showing the means of making its rules, through presenting the sources and the ways of extracting rules, and through displaying the sources of these rules, and the words used to express them, and also through their characteristics and distinctions from a formation and a basis perspective.

I came to the outcome of this study that the rules mentioned in the book of "Sharh At Talkeen" are of two categories: some jurisprudence rules are famous, already mentioned in previous books of writers prior to Al Mazri. Some others are less dealing with branches. Some others also are like directive sources while arguing the rite. And another part of them is a series of source rules running the way of jurisprudence rules because of the large need to them and the large use in jurisprudence books. And finally many other rules and basics.

The second part of the whole study is reserved to the empirical study of the rules extracted from "Sharh At Talkeen", and it is divided into two sections:

The first section is dealing with the study of the most important jurisprudence rules. It is divided into four chapters.

The first chapter deals with the study of the rule "no work with no intention" and the sub coming rules.

The second chapter is dealing with the rules of (certainty and doubt) well in the rule of "certainty is off only with doubt" and the sub coming rules and branches.

The third chapter is dealing with the study of (hardship and damage) represented in the rule of "hardship provides facilitation" and the rule of "damage removing" in addition to the sub coming rules and branches.

The fourth chapter deals with the rules of (tradition and custom ruling) and the sub coming rules abs branches.

The second section is dealing with small jurisprudence rules, and it is divided into three chapters:

The first chapter is about the the rules provided for and extracted from the generalities of the Shariah.

The second chapter is about the rules of the (tabie-tabae) and the (badal-mubdiluh) and the sub coming rules and branches.

The third chapter gathers various rules in judging and worships and others, and rules of possessing and behaving, and the common rules of jurisprudence and sources, plus the sub branches of jurisprudence applications.

After getting into huge and great reference of jurisprudence rules, I deduced the Imam Mazri relied on reasoning the jurisprudence rules, and considering it in his explanations and arguing and likelihood. Also consideration is called in explaining the acts of distinct opinions and alternatives, and in jurisprudence arguing between Maliki rite and the other rites.

However, these rules are distinct in terms of strength and position: some are rite rules serving Maliki rite, while others are agreed upon among the other rites.

At the end of the research, I displayed a series of results and recommendations. The most important of these results are that Al Mazri was an Imam skilled in jurisprudence and sources, and among the most diligent, and that his book "Sharh At Talkeen" is one of the greatest products in Islamic jurisprudence. He made pertinent his success in rule science in Maliki rite, and that the other scholars coming later were rather a burden for him.

[All] praise is [due] to Allah, Lord of the worlds.

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Prince Abdu- Al Qader University Of Islamic Sciences – Constantine

Faculty Sharia and Economics

Department of Jurisprudence and its sources

Jurisprudence Rules Extracted from "Sharh At Talkeen"

By Imam Abi Abdallah
Mohammad Ben ali Al Maziri
Collection and Study

A Thesis presented to obtain Ph.D Degree in Islamic Sciences
speciality: sources of Jurisprudence

Presented by the student:
Mahdia BELHOUL

Supervised by:
Dr. Yamina BOUSSAADI

The discussion jury Members

Name and first Name	Grade	Original University	Function
Pr. Abdelkader DJEDDI	Professor	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences	Président of the jury
Dr. Yamina BOUSAADI	Senior Lecturer	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences	Research supervisor
Dr. Saida BOUFAGHES	Senior Lecturer	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences	Member
Dr. Amir CHERIBET	Senior Lecturer	Hamma Lakhdar University – El Oued	Member
Pr. Ahmed MAABOUT	Professor	University Benyoucef Benkhedda –Algiers 1	Member
Dr. Houria TAGHELABT	Senior Lecturer	Hadj Lakhdar University – Batna 1	Member

Academic Year: 2019/2020 – 1440h/1441h

People's Democratic Republic of Algeria
Ministry of Higher Education and Scientific Research
Prince Abdu- Al Qader University Of Islamic Sciences – Constantine

Faculty Sharia and Economics

Department of Jurisprudence and its sources

Jurisprudence Rules Extracted from "Sharh At Talkeen"

By Imam Abi Abdallah Mohammad Ben ali Al Maziri
Collection and Study

A Thesis presented to obtain Ph.D Degree in Islamic Sciences
speciality: sources of Jurisprudence

Presented by the student:
Mahdia BELHOUL

Supervised by:
Dr. Yamina BOUSSAADI

The discussion jury Members

Name and first Name	Grade	Original University	Function
Pr. Abdelkader DJEDDI	Professor	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences	Président of the jury
Dr. Yamina BOUSAADI	Senior Lecturer	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences	Research supervisor
Dr. Saida BOUFAGHES	Senior Lecturer	Emir Abdelkader University for Islamic Sciences	Member
Dr. Amir CHERIBET	Senior Lecturer	Hamma Lakhdar University – El Oued	Member
Pr. Ahmed MAABOUT	Professor	University Benyoucef Benkhedda –Algiers 1	Member
Dr. Houria TAGHELABT	Senior Lecturer	Hadj Lakhdar University – Batna 1	Member

Academic Year: 2019/2020 – 1440h/1441h